إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي صِحَّةِ كِتَابَتِهِ وَطِبَاعَتِهِ فَتَمَّرْنَا لِأَدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فَأَتَى بِعَوْنِ اللّٰهِ بِحَيْثُ يُسَرُّ النَّاظِرِينَ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ

مُحَشَّى

بِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بِأَنْجَاحِ الْحَاجَةِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُجَدِّدِيِّ الدِّهْلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ الْمُتَوَفَّى ١٢٩٥هـ

وَبِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بِمِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ

لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ الْمُتَوَفَّى ٩١١هـ

مَعَ

مَا يَلِيقُ مِنْ حَلِّ اللُّغَاتِ وَشَرْحِ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ مَوْلَانَا فَخْرِ الْحَسَنِ الْمُحَدِّثِ الْكَنْكُوهِيِّ

وَقَدْ أَلْحَقْنَا فِي أَوَّلِهِ الرَّسَائِلَ الْآتِي بَيَانُهَا

١. مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لِمَنْ يُطَالِعُ سُنَنَ ابْنِ مَاجَهْ : لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّشِيدِ النُّعْمَانِيِّ
٢. ابْنُ مَاجَهْ وَسُنَنُهُ ـــــ : لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي
٣. شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ السِّتَّةِ ـــــ : لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيِّ
٤. شُرُوطُ الْأَئِمَّةِ الْخَمْسَةِ ـــــ : لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَازِمِيِّ
٥. التَّعْلِيقَاتُ عَلَى الرِّسَالَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ : لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ زَاهِدٍ الْكَوْثَرِيِّ

قَدِيمِي كُتُبْ خَانَه - آرَام بَاغ - كَرَاچِي
مُقَابِل

طَبْعَهٔ قَدِيمِي كُتُبْ خَانَهٔ بِالْإِتِّفَاقِ مَعَ نُورِ مُحَمَّدٍ - اَصَحُّ الْمَطَابِعِ - كَارْخَانَهٔ تِجَارَتِ كُتُبْ

طبعة جديدة منقحة

جامع الترمذي

لمن

ياض سنن ابن ماجه

بقلم الفقير الى الله تعالى

محمد عبد الرشيد النعماني

محمد اسلم خان محمد اسلم مجددی
کتب خانہ

يبحث عن نشأة علم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالته في القرون الثلاثة وكتابته وتدوينه وشروط الائمة الاربعة ومصنفي الصحاح الى عصر الامام ابن ماجه ويحتوي على تاريخ حياة الامام ابن ماجه ومن اعتنى بشرح كتابه والتعليق عليه

قديمي كتب خانه

مقابل آرام باغ - كراچي

فهرس ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن

موضوع	صفحة
حجية الحديث.	٥
مكانة السنة فى التشريع.	"
وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث.	"
تحقيق ان النهى عن كتابة الحديث كان فى بدء الامر.	٦
بيان بعض الصحف التى جمعت فى الحديث فى عصره عليه الصلوة والسلام.	"
لم يكن تدوين الحديث شايعا فى العهد النبوى وانما كان جل اعتمادهم على حفظهم فى الصدور وضبطه فى القلوب.	"
كان نشر الحديث فى عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية.	"
تفاوت الصحابة فى الاكثار من الرواية والاقلال.	"
حال كبار الصحابة فى التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.	"
ولع بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.	٧
كان الصحابة صنفين، صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث و صنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه.	"
بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة التحديث.	"
بدء تدوين الحديث.	٨
سبب توقف الامام الاعظم فى قبول اراء مثل ابى هريرة اذا كان منفردا.	"
امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الروايات فى ذلك.	٩
تحقيق ما علقه البخارى فى صحيحه فى هذا الباب.	"
اول من جمع السنن الشعبى والزهرى وابو بكر الحزمى.	١٠
ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام.	"
مكانة الامام الاعظم فى علم الحديث، قال مسعر طلبت مع ابى حنيفة الحديث فغلبنا.	"
قال مكى بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه.	"
قال يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله.	"
قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابى على الاصول القائمة.	١١
انتخب ابو حنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث.	"
قال الامام ابو حنيفة عندى صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذى ينتفع به.	"
بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين فى هذا الباب.	"
كان ابو عبد الرحمن المقرى اذا حدث عن ابى حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه.	"
كتاب الآثار للامام ابى حنيفة رواه من تلامذته الائمة الكبار وبسط القول فى ذلك.	"

موضوع	صفحة
قال الشعرانى كان الامام ابو حنيفة يشترط فى الحديث ان يروى عن ذلك الصحابى جمعا تعبدا عن مثله وهكذا.	"
كان الامام ابو حنيفة يأخذ بالآثار الصحاح التى فشت فى ايدى الثقات من الائمة.	"
قال سفيان الثورى كان الامام ابو حنيفة يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التى كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.	"
بيان شروط الامام ابى حنيفة لصحة الحديث.	١٢
عرضه اخبار الآحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعانى القرآن.	"
قال الامام ابو حنيفة لا يحل للرجل ان يروى الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به.	"
قال وكيع لقد وجدنا الورع عن ابى حنيفة فى الحديث ما لم يوجد عن غيره.	"
قال على بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرة.	١٣
قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ	"
قال ابو داود رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما.	"
ترجمة الامام الحارثى جامع مسند ابى حنيفة.	"
كتاب الآثار اول مصنف فى الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهى المعروف.	١٤
الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام فى موطئه والامام سفيان الثورى فى جامعه.	"
بيان ما حدث فى هذا القرن.	"
شرع علماء الاسلام فى هذا القرن فى تدوين الحديث والفقه والتفسير.	"
المتكلمون فى الرجال.	"
صنيع العلماء فى هذه الطبقة.	١٥
الامام مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين.	"
مزية الكوفة وبازال العلم بها متواترا الى زمان ابن عقدة.	"
والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه.	١٦
وفى منتصف الاخير من القرن الثانى قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك فدونوا فى الحديث والفقه مدونات.	"
مولفات الامام ابى يوسف.	"
واما ما وقع فى الانصاف فى حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه.	"
مؤلفات الامام محمد.	"
تنبيه مهم فيما ينقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار فى تصانيفهم من غير بيان سند ولا تخريج.	"
وجد فى تصانيف ابن وهب ما لم يوجد فى احاديث منكر فضلا عن سائر	"

موضوع	صفحة
...ن عند ابن القاسم ثلاثة مجلد عن مالك من مسائل۔	١٥
...سد بن الفرات۔	″
...دون الفقه الحنفی والمالکی علی ضوء الاحادیث والآثار المتلقاة بالقبول قبل ان یولد البخاری ومسلم وغیرهما من اصحاب الاصول۔	١٦
...بن من احوال هذه الطبقة۔	″
...بیان الخطوات الثلاثة التی بدأت من لدن عهد النبی صلی الله علیه وسلم الی ان ینتهی القرن الثانی۔	″
...ظهرت علی راس المائتین امور کبحت عنان المحدثین عن الجریان فی طریق الاقدمین۔	″
...امعان المتاخرین فی معرفة الرجال والسلف کانوا فی غنی عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال۔	″
...حدث القول بانکار المرسل علی راس المائتین فعطلت کثیر من السنن والسلف لم یکن عندهم الفرق بین المرسل والصحیح والحسن۔	″
...والغ فی ذلك البخاری حتی انکر الاحتجاج بالحسن ایضاً۔	″
...ومنها عنایة الحفاظ فی هذا القرن بمعرفة طرق الاحادیث وامعانهم فی التفحص عن غریب الحدیث ونوادر الاثر۔	١٧
...اخذ هؤلاء کثیرا من الاحادیث التی لم یعمل علیها علماء الصحابة والتابعین وطرحوا قول کل صحابی یخالف مرویاتهم حتی قالوا هم رجال ونحن رجال۔	″
...مثال حدیث القلتین فانه حدیث شاذ کما قال ابن القیم ولم یاخذ به السلف	″
...ان المعمل المتوارث عند الفقهاء لشانا یختبر به صحة کثیر من الاخبار۔	″
...بحث العمل المتوارث وکونه حجة۔	١٨
...ومنها ان السلف کانوا لا یختلفون فی اصل المشروعیة وانما کان خلافهم فی اولی الامرین وهؤلاء قووا الخلاف۔	١٩
...ومنها نیل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع بعلومه وطریق نقده۔	″
...ومنها انقسام العلماء علی قسمین قسم حفاظ معتنین بالضبط والحفظ فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه الی الروایة۔	″
...نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه یزعم ان الخنزیر البری لا باس به وهو کذب علیه قطعاً۔	″
...کثر الرواة النقلة کانوا یکرهون الخوض فی المسائل ویهابون الفتیا۔	٢٠
...ظهور التعصب فی الرواة۔	″
...کان داؤد الظاهری من المتعصبین للشافعی۔	″
...کلام الحمیدی فی حق الامام الاعظم۔	″
...کلام العجلی وابی حاتم فی حق الامام الشافعی۔	″
...تم تدوین الحدیث فی هذا القرن بموقع اخرویزة هذا القرن ان قد عنوا بالاسانید اکثر مما عنوا بنقد المتون وجمعوا بین الشاذة والفاذة۔	″
...من سنة مائتین اذا ساقوا الحدیث باسناده ظنوا انهم قد برؤا من عهدته۔	″

موضوع	صفحة
افراز الحدیث عن الفقه وتجریده عن فتاوی الصحابة والتابعین۔	٢٠
جمع المسانید واول من صنف المسند۔	″
توجد فی الصحیحین من المتون الشاذة ما یتعجب منه الناظر۔	″
نعیم بن حماد الخزاعی کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلها کذب۔	″
جرح نعیم لا یندمل عن اعتذار ابن حجر۔	″
بعض الاکاذیب التی ساقها نعیم علی ابی حنیفة۔	″
ینبغی تجنب اقتفاء العلماء الذین وقعوا فی الامام الاعظم کابن عدی والخطیب وابن ابی شیبة والبخاری والنسائی۔	″
جمع البخاری کتابا مختصرا فی الصحیح حسبما اقتضاه نظره۔	٢١
لم یقصد البخاری الاستیعاب لا فی الرجال ولا فی الحدیث۔	″
روایة البخاری فی صحیحه عمن ضعفه فی تاریخه۔	″
عمد مسلم فی کتابه الی جمع ما اجمع علیه شیوخه۔	″
مسلم یروی فی کتابه من طریق ضعیف لعلوه۔	″
انکار ابی زرعة علی مسلم تصنیفه هذا الکتاب۔	″
اهل العلم الفقهاء واهل الحدیث صیادلة۔	″
عتاب ابن وارة علیه ایضا فی هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك۔	٢٢
اورد الحازمی فی کتابه فی باب الترجیحات خمسین وجها ولیس بین تلك الوجوه کون احد الحدیثین فی الصحیحین۔	″
ادعاء ابن الصلاح ان اعلی اقسام الصحیح ما اتفق علیه البخاری ومسلم الخ	″
وهذا القول لم یقله قبل ابن الصلاح احد ولم یتابعه علیه ابن کثیر ایضا۔	″
تصریح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحکم لا یجوز التقلید فیه۔	″
ان البخاری ومسلما لم یدعیا الاصحیة قط۔	″
واما اطلاق بعض الحفاظ علی کتاب بانه اصح الکتب فهو من باب اطلاق اصح الاسانید علی بعض الاسانید۔	″
ما ذکر بعض العلماء من شرط الشیخین فانما هو تظنن وتخمین منه ولم تثبت عن الشیخین فی هذا الباب شئ۔	٢٣
ما ادعی ابن الصلاح من قطعیة احادیث الصحیحین فقد خالفه المحققون والاکثرون۔	″
اما ما ادعی ابن الصلاح من تلقی الامة لجمیع ما فی الصحیحین فهو ممنوع۔	″
سلك النسائی ایضا علی طریق الشیخین فی جمع السنن۔	″
تجنب النسائی ان یروی من ضعیف لکون الاسناد عالیا۔	″
ان للنسائی شرطا اشد من شرط البخاری ومسلم۔	″
صرح بعض المغاربة بتفضیل کتاب النسائی علی کتاب البخاری۔	″
صرح ابن حجر ان النسائی تجنب اخراج حدیث جماعة من رجال الصحیحین۔	″
سنن النسائی صحیح کله۔	″
واما ابو داؤد فحرك همته الی جمع الاحادیث التی استدل بها الفقهاء۔	″

موضوع	صفحہ
ما قال ابوداؤد السجستانی فی رسالتہ الی اہل مکۃ فی وصف تالیفہ لکتاب السنن۔	۲۳
قال الخطابی کتاب ابی داؤد قد رزق القبول من الناس کافۃ۔	۲۴
واما اہل خراسان فقد اولع اکثرہم بکتاب محمد بن اسمعیل ومسلم بن الحجاج۔	″
اذا اعتضد الحدیث بقول اہل العلم او تلقتہ الامۃ بالقبول یعمل بہ وان کان فی اسنادہ مقال۔	″
واما ابوعیسی الترمذی فہو ایضا قد سلک طریق ابی داؤد ولکنہ لم یقتصر علیہا بل اضاف الیہا اشیاء اخری۔	″
قال عبداللہ الانصاری کتاب الترمذی انفع من کتاب البخاری ومسلم۔	″
واما ابن ماجۃ فلکتابہ ایضا قوی الترتیب فی الفقہ۔	۲۵
واما اعتناء العلماء بکتبہم فقد اعتنی الناس بالصحیحین وسنن ابی داؤد اکثر مما سواہا۔	″
لم یقع للحاکم سماع کتاب النسائی۔	″
البیہقی لم یکن عندہ سنن النسائی ولا جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجۃ۔	″
لم یر ابن حزم سنن ابن ماجۃ ولا جامع الترمذی۔	″
لا التفات الی قول ابن حزم فی حق الترمذی انہ مجہول۔	″
سنن النسائی مع جلالۃ مولفہ لم یرزق من اقبال العلماء علی شرحہ مثل ما رزق غیرہ من الکتب۔	″
قال السیوطی لا نعلم انہ شرح جامع الترمذی احد کاملا الا ابن العربی۔	″
اعتنی العلماء بسنن ابن ماجۃ اکثر من اعتنائہم بکتاب النسائی۔	″
مذاہب مؤلفی الاصول الست وبسط القول فی ذلک۔	″
کان ابویعلی الموصلی من ائمۃ الحنفیۃ۔	۲۶
کان وکیع یفتی بقول ابی حنیفۃ وکذلک یحیی ابن سعید القطان۔	۲۷
اقوال یزید بن ہارون فی مدح الامام ابی حنیفۃ۔	″
کان شعبۃ رأیہ رأی الکوفیین۔	″
ان ابن معین کان من الحنفیۃ الغلاۃ فی مذہبہ۔	″
ومن اشدہم انحرافا عن الامام الاعظم البخاری۔	۲۸
البخاری یترک ابا حنیفۃ ومحمد بن الحسن ثم یروی عن مستور لا یعلم من ہو ولا ما ہو۔	″
صنیع البخاری مع الامام الاعظم یشبہ صنیعہ مع الامام جعفر الصادق۔	″
النسائی ایضا یذکر الامام الاعظم واصحابہ الثلاثۃ فی الضعفاء۔	″
روایۃ النسائی عن الامام الاعظم فی کتابہ۔	″
لعل النسائی رجع عما قالہ فی حق الامام الاعظم وذلک حینما لقی الطحاوی بمصر وجالسہ۔	″
مسلم وابن ماجۃ لم یتکلما فی الامام الاعظم بشیٔ۔	″
روایۃ الترمذی فی جامعہ عن الامام الاعظم۔	″
الامام الاعظم عند الترمذی من ائمۃ الجرح والتعدیل۔	″
کان النسائی یسال الطحاوی عن الاحادیث۔	″
الترمذی کان فیہ نوع تعصب علی ائمۃ اہل الرای والاجتہاد۔	۲۹
ملجاء فی کتاب الترمذی فی باب شعار البدن حکایۃ عن وکیع ففیہ نظر۔	″
الامام ابوداؤد السجستانی من احسنہم ثناء علی الامام ابی حنیفۃ۔	″
وکان فی عصر ہولاء الامام الطحاوی۔	″
منزلۃ کتاب الطحاوی والثناء علیہ۔	″
اعتناء اہل العلم بکتاب الطحاوی۔	۳۰
ذکر بعض شراح الطحاوی۔	″
وممن لخص معانی الآثار۔	″
وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی۔	″
وما قال البیہقی فی کتاب الطحاوی فقد ردہ الحفاظ	″
واما ما یذکرہ ابن تیمیۃ فی منہاجہ فقد شن الغارۃ علیہ الفاضل اللکنوی۔	۳۱

موضوع	صفحہ
الحفاظ السبعۃ الذین عظم الانتفاع بتصانیفہم۔	۳۲
بیان تعصب الحاکم وابی نعیم والخطیب۔	″
تعصب الدارقطنی لمذہب الشافعی معروف۔	″
من تامل کتاب السنن للبیہقی قضی من تعصبہ العجب۔	″
الدارقطنی والخطیب من اشدہم عداوۃ للامام ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ۔	۳۳
اعتنی ابونعیم بجمع حدیث الامام ابی حنیفۃ واخرج البیہقی فی سننہ بحدیثہ واستشہد بہ الحاکم فی مستدرکہ وعدہ من ائمۃ الاسلام ومن الثقات المشہورین۔	″
بیان اصول الائمۃ الاربعۃ فی وجہ التخصص عن تعارض الروایات والاخبار	″
ثناء العلماء علی کتاب السنن لابن ماجۃ۔	۳۴
قال الرافعی الحفاظ یقرنون کتاب ابن ماجۃ بالصحیحین وکتاب ابی داؤد والنسائی۔	۳۵
قال ابن کثیر یشتمل کتاب ابن ماجۃ علی اثنین وثلاثین کتابا والف وخمسمائۃ باب وعلی اربعۃ آلاف احادیث۔	″
قال ابن کثیر کتاب ابن ماجۃ کتاب مفید قوی التبویب فی الفقہ۔	″
قال ابن حجر کتاب ابن ماجۃ جامع جید۔	″
لابن ماجۃ خمسۃ احادیث من الثلاثیات۔	″
قال المزی الغالب فیما انفرد بہ ابن ماجۃ الضعف ولذا جری کثیر من القدماء علی اضافۃ الموطا او غیرہ الی الخمسۃ۔	″
الانتقاد علی قول المزی المذکور۔	″
والحق ان احسن کتاب رغب الیہ الفحول واحق بان یعد فی الاصول کتاب معانی الآثار للطحاوی۔	″
اول من اضاف الموطا الی الخمسۃ رزین بن معاویۃ العبدری وتبعہ ابن الاثیر الجزری۔	۳۶
الموطا امثل من سنن ابن ماجۃ بل ومن الکتب الخمسۃ بکثیر وکذلک کتاب الآثار۔	″
اول من اضاف کتاب ابن ماجۃ الی الخمسۃ الحافظ ابوالفضل محمد بن طاہر المقدسی فتبعہ علی ذلک اصحاب الاطراف والرجال۔	″
وقعت الاضافۃ الی الخمسۃ فی اخر القرن الخامس وعلی راس المائۃ السادسۃ۔	″
واما اضافۃ الدارمی بدل ابن ماجۃ فالقول بہ حادث، واول من قال ذلک الصلاح العلائی وتبعہ ابن حجر العسقلانی۔	″
تناقض ابن حجر فی ہذا الباب۔	۳۷
لم یعترج فی ہذا الباب علی قول العلائی وابن حجر۔	″
وبالجملۃ فکتاب ابن ماجۃ دون الکتب الخمسۃ فی المرتبۃ۔	″
قال ابوزرعۃ طالعت کتاب ابن ماجۃ فلم اجد فیہ الا قدر ایسیرا مما فیہ شیٔ۔	″
انتقاد الذہبی علی قول ابی زرعۃ المذکور۔	″
فی سنن ابن ماجۃ قدر الف حدیث من الضعاف وقدر اربعۃ بعشرین حدیثا۔	″
تفرد ابن ماجۃ باخراج احادیث عن رجال متہمین بالکذب وسرقۃ الاحادیث۔	″
انتقاد السیوطی علی قول ابی زرعۃ الرازی۔	۳۸
ما اشتہر من ان ما انفرد بہ ابن ماجۃ ضعیف لیس بکلی۔	″
انتقاد ابن حجر علی المزی فی ہذا الباب۔	″
ما اورد ہ ابن الجوزی فی الموضوعات من احادیث ابن ماجۃ فخمسۃ اربعۃ وثلاثین حدیثا۔	″
صرح العلماء ان لا یقدم علی الاحتجاج بحدیث رواہ ابن ماجۃ ما لم یکن منہ علی بقیۃ	۳۹
تعصب الذہبی۔	۴۰
حال الحافظ ابن حجر فی التعصب المفرط۔	۴۱
تحقیق ان ترجمۃ الامام الاعظم قد دست فی المیزان للذہبی	۴۲
اثبات صحۃ حدیث ابن عمر رضی اللہ عنہما فی عدم رفع الیدین الا عند الافتتاح	۴۳
ترجمۃ ابی الحسن بن القطان صاحب النخبۃ۔	۴۴

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه استعين وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي هدانا الى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد الذي ختم به الانبياء واصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء واتباعه البررة الاتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء الذين هم ورثة الانبياء صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم ما دامت الارض والسماء

اما بعد

فلا شك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث **مبلغا** عن الله، قال تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) **ومبينا** عن الله مراده قال تعالى (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) **ومعلما** للكتاب والحكمة قال تعالى (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) **ومحللا** لهم الطيبات **ومحرما** عليهم الخبائث قال تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقال تعالى (ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله) **وقاضيا** في امورهم قال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) **وحكما** فيما شجر بينهم قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله) و **اسوة حسنة** لمن كان يرجو الله واليوم الاخر قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا).

وامرنا الله تعالى باتباعه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى (فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) وقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) والاخذ بما اتى والانتهاء عما نهى قال تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) واوجب علينا في غير اية طاعته عليه الصلوة والسلام قال تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال تعالى (واطيعوا الله ورسوله) وقال تعالى (وان تطيعوه تهتدوا) وقال تعالى (واطعن الله ورسوله) حتى جعل طاعته صلى الله عليه وسلم كطاعته فقال (ومن يطع الرسول فقد اطاع الله).

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين شرائع الاسلام احيانا بالقول وحده واحيانا بالفعل وحده واحيانا بهما معا، فكل ما قاله عليه الصلوة والسلام وفعله او حدث امامه وقرره حيث سكت عليه سكوت رضا ولم ينكره كان تشريعا، ومتى ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في العمل بمنزلة القرآن، فالسنة اذا شارحة للكتاب موضحة لمراد رب الارباب في القرآن ذو وجوه وكثير من اياته مشكلة او مجملة او مطلقة او عامة والسنة هي التي تزول مشكله وتبين مجمله وتقيد مطلقه وتخصص عامه، فالقرآن لم يبين هيئات الصلاة ولا اوقاتها ولم يفصح عن المقادير الواجبة في الزكاة ولا شروطها وكذا سائر ما اجمل ذكره من الاحكام اما بحسب كيفيات العمل او اسبابه او شروطه او موانعه او لواحقه وما اشبه ذلك، وانما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله او فعله او تقريره، وكذلك حدثت حوادث وخصومات في القضايا والمعاملات ووقعت مبادلات في الاخذ والعطاء، وعرضت تصرفات في الشئون السلمية والحربية فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وامر ونهى فكل ذلك **من التشريع** الذي اوجب الله تعالى على الامة اتباعه في كتابه كما تلوناه انفا.

الحديث في القرن الاول

هذا ولم يدون الحديث في عهده عليه الصلوة والسلام كما دون القرآن ولم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كتبة يكتبونه كما اتخذ كتبة للقرآن يكتبون آياته عند نزوله وما ذاك الا لان القرآن وحي كله بالفاظه ومعانيه نزل به الروح الامين على قلبه، واما السنة فالفاظها من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانت السنة كلها اراءة من الله تعالى كما نص عليه الكتاب العزيز، وهذا هو اصل السر لاهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن وعدم الاهتمام بكتابتها فان لالفاظ القرآن مدخلا في الاعجاز فلا يجوز ابدال لفظ مكان لفظ وان كان مرادفا له، بخلاف الحديث فان معظم المقصود منه معرفة حكم يتعلق به لا غير.

وكان العرب امة امية لا يقرؤن ولا يكتبون وانما كان داعيهم الوعي والحفظ وقد فطرهم الله على الفطر المستقيمة فكانوا يعون ما يسمعون ويحفظون ما يستمعون ويستظهرون ما القي اليهم من الخطب والاشعار والقصص والاخبار ونشأوا على ذلك جيلا بعد جيل فتمكنت فيهم طول المرانة حافظة قوية وذاكرة صافية وبديهة حاضرة وذهن يصل الى تبين المراد فلم يكن يعجز احدهم ان يعي ما يلقى اليه اشد خطبة وقصيدة ولم يكن يعجز احدهم ان يودي ما وعاه متى دعت الحاجة الى اداءه وعلى هذا سارت حياتهم كلها، فالقوم الذين لهم هذه

نـ تحية الحديث

نـ مكانة السنة في التشريع

نـ واهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث

المنزلة فى الوعى والحفظ والابلاغ والنقل لخليقون ان يحفظوا حديث نبيهم وهم يعلمون ان هذا الحديث تبيان لـ[illegible] الكتاب هو الذى اخرجهم من الظلمات الى النور وهذا النبى هو الذى نصره وعزره ووقره وبه انقذهم الله من العمى والضلال.

فى تحقيق ان النهى عن كتابة الحديث كان فى بدء الامر

وقد كان صلوات الله عليه وسلامه على ثقة بما فطر عليه قومه من قوة الحافظة والقدرة على الرجوع اليها فلم يأذن لهم [illegible] غير القرآن فقال صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ [illegible] من النار كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم برواية ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه، ولعل ذلك النهى كان فى بدء الامر مخافة ان يختلط غير القرآن بالقرآن وعلى الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كلا من بابة واحدة وهم اذ ذاك هم وفى الاغلب الاعم فى خوف ان يخلطوا القرآن والحديث فيدخلوا فى القرآن ما ليس منه او ينقصوا منه شيئا هو منه، ولعل آخر الامرين كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاذن لاصحابه بكتابة الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الاختلاط بغيره، وقد جاءت احاديث تدل على انه قد كتبت

بيان بعض الصحف التى جمعت فى الحديث فى عصر عليه الصلوة والسلام

صحف من الحديث فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلما وما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر، وروى البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه حديثا طويلا اشتمل على خطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرم مكة وفى آخر هذا الحديث قول ابى هريرة فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى فلان وروى البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب[1] وروى ابو داؤد فى سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا اتكتب كل شئ تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه الا حق[2]، وروى ابن عبد البر فى جامع بيان العلم[3] عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب، والآثار فى هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجها الدارمى فى سننه وابن عبد البر فى جامعه،

تدوين الحديث شايعا فى عصره عليه الصلوة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظ فى الصدور وضبطه فى القلوب.

وعلى كل حال فلم يكن **تدوين الحديث** شائعا فى عصره عليه الصلوة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظ فى الصدور وضبطه فى القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة نعم ويوجد فيهم اناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وقليل ما هم.

كان نشر الحديث فى عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم والامر على ذلك وانما كان قصارى همهم نشر الحديث بطريق الرواية وهى التى امر بها النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول (حدثوا عنى ولا حرج) وقال لوفد عبد القيس حين امرهم باربع ونهاهم عن اربع (احفظوهن وعنى واخبروا بهن من وراءكم[4]) وقال صلى الله عليه وسلم (نضر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه[5].

تفاوت الصحابة فى الاكثار من الرواية والاقلال.

حال كبار الصحابة فى التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والصحابة رضى الله عنهم **قد تفاوتوا** فى الاكثار من الرواية والاقلال والاستيثاق والتثبت فمن مكثر ومن مقل ومن متثبت فى الرواية ومتحر ومن متسع فيها غير متحرج، **فالكبار** من الصحابة رضى الله عنهم كان الغالب عليهم التوقى فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرى والتثبت والاقلال فى الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساكر عن عبد الرحمن بن حاطب قال (ما رأيت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثا ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلا يهاب الحديث[6]) وروى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير انى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما انى لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار[7] وروى ابن ماجة عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد[8]) وروى البخارى فى صحيحه عن مجاهد (قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا[9]) وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة ابن مسعود رضى الله عنه انه لا يلام الرجال ان لا يعرفوا عبد الرحمن عبد الله بن ام عبد الهذلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحدا لسابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء المقربين كان ممن يتحرى فى الاداء ويشدد فى الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون فى ضبط الالفاظ) ويقول الذهبى ايضا عبد الله

---

[1] صحيح البخارى باب كتابة العلم — [2] سنن ابى داؤد باب كتابة العلم — [3] ج ١ ص ٧٢ طبع مصر — [4] صحيح البخارى باب اداء الخمس من الايمان.
[5] اخرجه الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه ورواه احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة والدارمى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه مشكوة كتاب العلم.
[6] كنز العمال ج ٦ ص ٢٧٢ — [7] باب اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم — [8] باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — [9] باب الزهد فى العلم

ف ولم يعن الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف كان الصحابة صنفين صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه

ف بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث

سرد الروايات فى مناقبه وكان ابن مسعود يقل من الرواية للحديث ويتورع فى الالفاظ ويروى الذهبى ايضا عن ابى عمرو الشيبانى قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولا لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا او نحوا او قريبا من ذا او اهى وما كان ذلك الا خشية ان ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكان بعضهم مولعين بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو استطاعوا ان يعدوا عليه انفاسه لفعلوا وندكر من هذا الفريق ابا هريرة رضى الله عنه فقد اكثر من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطر ان يعتذر عما رواه البخارى فى صحيحه من طريق الاعرج عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان فى كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ الى قوله الرَّحِيمُ، ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل فى اموالهم، وان ابا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون[1].

وكان الصحابة صنفين صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث وتبليغ ما حفظه كما سمعه فكان دابهم سرد الحديث والاكثار فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر فى النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا يأثرون من الحديث الا بعد التثبت والتحرى وعرضه على قواعد الشريعة، قال العلامة ابن القيم فى الوابل الصيب فى الكلم الطيب.

(وفى الصحيح من حديث ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثنى الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها طائفة اجادب امسكت الماء فسقى الناس وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه فى دين الله تعالى ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الناس بالنسبة الى الهداية والعلم ثلاث طبقات ورثة الرسل وخلفاءه الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة الى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء اتباع الرسل صلوات الله عليهم وسلامه حقا وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الارض التى زكت فقبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير فزكت فى نفسها وزكا الناس بها وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة فى الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثة الانبياء صلى الله عليهم وسلم الذين قال الله تعالى فيهم (وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) البصائر فى دين الله عز وجل فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوى يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة اليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه فى الدين والبصر بالتاويل ففجرت من النصوص انهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهما خاصا كما قال امير المؤمنين على بن ابى طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يوتيه الله عبدا فى كتابه فهذا الفهم هو بمنزلة الكلاء والعشب الكثير الذى انبتته الارض وهو الذى تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فانها حفظت النصوص وكان همها حفظها وضبطها فورثها الناس وتلقوها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها وبذروها فى ارض قابلة للزرع والنبات ووردوها كل بحسب (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ) وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه، وهذا عبد الله بن عباس حبر الامة وترجمان القرآن مقدار ما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ نحو عشرين حديثا الذى يقول فيه سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة وبورك له فى فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علما وفقها، قال ابو محمد بن حزم وجمعت فتاويه فى سبعة اسفار كبار وهى بحسب ما بلغ جامعها والا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه فى القرآن بالموضع الذى فاق به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القرآن كما حفظوا ولكن ارضه كانت اطيب الاراضى واقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فانبتت من كل زوج كريم (ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ).

وابن تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى ابى هريرة وتفسيره، وابو هريرة احفظ منه بل هو حافظ الامة على الاطلاق يؤدى الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسا فكانت همته مصروفة الى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه وهمة ابن عباس مصروفة الى التفقه والاستنباط وتجرير النصوص وشق الانهار منها واستخراج كنوزها.)

هذا وقد كان بعض انتقادات من فقهاء الصحابة على بعض مرويات هؤلاء المولعين بكثرة التحديث الذين يسردون الحديث سردا من جهة عدم [illegible] الشريعة على اصولهم فقد روى ابن ماجة فى سننه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (توضؤا مما غيرت [illegible] ان عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخى اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال) واخرج [illegible] من حديث الاعرج (ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان ابا هريرة يحدث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة فى [illegible] فقال فطارت شقة منها فى السماء وشقة فى الارض فقالت والذى انزل الفرقان على ابى القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبى الله

[illegible] — [illegible] ٢، حلى ٢٣، وطبع مع مجموعة الحديث النجدية. — [illegible] باب الوضوء مما غيرت النار.

صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة فى المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة آ صابة من مصيبة الآية إلا فى كتاب الى آخر الآية والعذر لابى هريرة رضى الله عنه انه سمع آخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع، فقد اخرج الطيالسى عن ابن عمر قيل لعائشة ان اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم فى ثلاث فى الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظ ابوهريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشوم فى ثلاث فى الدار والمرأة والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله، واخرجه ايضا عن علقمة قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابوهريرة فقالت يا اباهريرة انت الذى تحدث ان امرأة عذبت فى هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها فقال ابوهريرة سمعته منه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت اتدرى ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان الله ليرحم المؤمن اكرم على الله من ان يعذب فى هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث[٥٣] واستدراكات عائشة على ابى هريرة اورد اكثرها السيوطى فى "عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة"[٥٤] وفيما ذكرناه مقنع[٥٥]

وبالجملة انقضى القرن الاول الهجرى والاحاديث مروية على الالسنة محفوظة فى الصدور والمسلمون يعتنون بها اتم العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذى وضع للقرآن، ومن دون فانما كان بدون لنفسه وانما كانوا يروونها اذذاك شفاها وحفظا ومنهم من هو مكثر فى الرواية غير متحرج لانه على ثقة واطمينان من انه يحدث كما سمع راجيا ان يدخل فى زمرة من دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع اخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح[٥٦] ومنهم من هو مقل متورع مخافة ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، قال الشيخ ابوبكر بن عقال الصقلى فى فوائده على ما رواه ابن بشكوال

وانما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفى محفوظها من مدخولها فوكل اهلها الى نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك، والفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذى اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا فى الذى جمعوه من القرآن مجتمعين وفى حرس السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ولو طمعوا فى ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا فى جمعها، ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتناز عون فيه ان تجعل العمدة فى القول على المدون فيكتبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد فى نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات منها ما الصيب فى النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها وسنى لفظها، ومنها ما اختلفت الروايات فى نقل الفاظها واختلف ايضا رواتها فى الثقة والعدالة وهى تلك السنن التى تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يرهنها كيد كائد)

قال العلامة المحقق البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثرى بعد نقل كلام الصقلى، وهذا كلام فى غاية المتانة[٥٧]

وفى هذا القرن ظهرت الخوارج وحدثت الشيعة ودخل فى الاسلام امم لا يحصون وفيهم من لم يتجاوز ايمانهم تراقيهم وقد وجد الخبيث فى كل فرقة من هؤلاء، والمسلمون اذ ذاك لا يقبلون من العلم الا ما ثبت بالكتاب والسنة، واراد هؤلاء الخبثاء ان يفسدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من ان يزيدوا فى كتاب الله حرفا او ينقصوا منه شيئا ففتحوا باب الجدل والمراء فى القرآن ووجدوا الحديث لم يدون فى كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث واذاعوها بينهم ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلط عليه كل مسرف كذاب، فليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فسبحان الله الحمد من قبل ومن بعد.

الحديث فى القرن الثانى

وبالجملة مضى القرن الاول من الهجرة وشان الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول ان يترك الحديث فوضى لا يدون فى كتاب، فان الخاطر يغفل والذكر يمل والذهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا نشأوا جيلا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعى وقد بهم نقل العلم ورواياته شفاها وحفظا لكن الاسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دابهم الحفظ فى الصدور والضبط فى

بداء تدوين الحديث

سبب توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى هريرة اذا كان منفردا.

---

[٥٣] ج ٢ ص ٢٤٦ — [٥٤] ص ٢١٥ — [٥٥] ص ١٩٩ — [٥٦] وقد طبع بمطبعة معارف باعظم كرة الهند — ش ولعل هذا هو السبب فى توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى هريرة رضى الله عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابو جعفر الشيرازى (نسبة الى قرية من قرى بلخ) بسنده المتصل الى ابى مطيع البلخى قال سمعت ابا حنيفة رضى الله عنه اذا كانت لك حاجة الى الله او الى رسوله فاسأل عن فقه رأيك ثم توسل بنا الى الله تعالى قيل له اترأيت لو رأيت رأيا وراى ابوبكر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له ارأيت لو رأيت رأيا وراى عمر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه قال نعم فقلت له ارأيت لو رأيت رأيا وراى عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى قال الشعرانى فى الميزان (ج ١ ص ٦٣) قال بعض من ينتصر لابى هريرة اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح فى هذا النمط — والشافعى رحمه الله كثيرا ما يأخذ بقول الاحداث من الصحابة رضى الله عنهم دون ما نسخ كما يقول عنه مالك العلماء الامام علاء الدين الكاشانى فى البدائع (ج ١ ص ٢٦١) — [٥٧] باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع — ش وقد نقلنا فى الائمة الخمسة للحازمى ص ٢٩ طبع مصر.

كانوا يحفظون من العلم فى صحف يقرؤنها وكتب يدرسونها، فلما انتشر الاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة فى الاقطار
ذهب معظمهم وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة۔

فى امر امير المومنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن و بسط الروايات فى ذلك

فكان اول من تنبه لذلك الامام العادل امير المومنين ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموى القرشى رضى الله عنه كيف لا وهو
اول مجدد فى الامة على راس المائة الاولى وكان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشان قائما بها واماما منيبا فخشى رحمه الله وهو احق الناس
بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الآفاق يامرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يودونها لفظا ويا خذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير
الذى يقف عليه البا حث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت فامر امير المومنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمى
فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه[1] ويروى الامام العلم الربانى الفقيه محمد بن الحسن الشيبانى فى موطاه اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابى بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته
او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لى فانى خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[2] واخرج الدارمى فى سننه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن
ابى ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب الىّ بما ثبت عندك
من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمر فانى قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[3] واخرج ابن عبد البر فى التمهيد
من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسالهم عما
مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابى بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث
بها اليه[4] وذكر الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب قال ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عند
علم القضاء ما كان عند ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه ان يكتب له من العلم من عند عمرة والقاسم بن
محمد ولم يكن بالمدينة انصارى امير غير ابى بكر بن حزم وكان قاضيا زاد غيره فسالت ابنه عبد الله بن ابى بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت[5] اه
قلت ولم يكن امر امير المومنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بجمع السنن مختصا بابى بكر الحزمى بل كتب الى غيره ايضا من علماء الآفاق فنجدا بانعيم
يروى هذه القصة فى تاريخ اصبهان بلفظ (كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه[6]) واخرج ابن
عبد البر فى جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن
فكتبناها دفترا فبعث الى كل ارض له عليها سلطان دفترا[7] فعلى هذا تدوين الزهرى يكون سابقا على تدوين ابى بكر الحزمى وقد روى
ابن عبد البر فى جامعه عن مالك بن انس (قال اول من دون العلم ابن شهاب[8]) وروى ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى (قال اول من
دون العلم وكتبه ابن شهاب[9]) وقد ذكر الحافظ ابن حجر (ان الشعبى ايضا قد جمع الاحاديث الواردة فى باب واحد فانه روى عنه انه قال هذا
باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث) كما ذكره السيوطى فى تدريب الراوى[10]، وقد اختلف فى وفاة الشعبى من سنة ثلاث الى عشرة ومائة
وبالجملة فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير فى وفاته توفى قبل الزهرى باربع عشرة اعوام وقبل ابى بكر الحزمى بعشرة اعوام
فان الزهرى توفى فى رمضان سنة اربع وعشرين ومائة كما فى تذكرة الحفاظ للذهبى وتوفى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة كما

---

[1] تنوير الحوالك للسيوطى ج ١ ص ٢٣٥ طبع مصر ١٣٢٥ھ — [2] يعنى من احاديث بقية الخلفاء ونحوهم كذا قال الفاضل اللكنوى الشيخ محمد عبد الحى فى التعليق الممجد على موطا الامام محمد، وعلقه البخارى فى صحيحه فى باب كيف يقبض العلم فقال (كتب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فانى خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا اه) فظن بعض الناس (ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابى بكر محمد بن حزم هذا يدل على ان الكتاب الذى وضعه ان يكن قد وضع كتابا لم يكن يشتمل على شئ غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الخطة التى رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا ظن فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد والدارمى وفيه الامر بكتابة حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه صريحا فكيف يمكن ان يمتثل ابو بكر امر امير المومنين ولا يكتب حديث عمر وبقية الخلفاء رضى الله عنهم، وتعليق البخارى ينتهى الى قوله ذهاب العلماء كما جاء فى بعض نسخ البخارى وصله بقوله (حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اه) فتبين من هذا ان ما بعد ذهاب العلماء من قوله لا يقبل الخ هو كلام البخارى اورده عقيب حديث عمر بن عبد العزيز بعد انتهائه۔

فى تحقيق ما علقه البخارى فى صحيحه فى هذا الباب

[3] كيف وجميع كتب الحديث التى دونت فى القرن الثانى كان الحديث فيها ممزوجا باقوال الصحابة والتابعين كما تجد ذلك فى كتاب الآثار للامام ابى حنيفة
والامام مالك، وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على راس المائتين بعد مضى القرون المشهود لها بالخير حين اعرض دهماء الرواة عن تلقى الفقهاء
منهم وبنوا امر صحة الحديث وضعفها على مجرد الاسناد۔ [4] باب اكتاب العلم۔
[5] ... فى كتابة العلم — [6] تنوير الحوالك ج ١ ص ٥ — [7] ج ١ ص ٢٣٦ — [8] فتح البارى ج ١ ص ١٧٤ — [9] ج ١ ص ٦١ — [10] جامع بيان العلم ج ١ ص ٤٣ -

---

... طبع المنيرية وفتح البارى للشهاب العسقلانى ج ١ ص ١٧٤ طبع الميرية -

فى الخلاصة للخزرجى، قال ابن معين قضى الشعبى لعمر بن عبد العزيز قال الذهبى فى التذكرة وفى قضاء [illegible]
عن الشعبى قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال الذهبى وهو اكبر شيخ لابى حنيفة

فهؤلاء الائمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ الجهابذة العلماء رضى الله عنهم قد حفظ لنا التاريخ [illegible]
والسنة على راس المائة الاولى [1]

ثم يجئ بعد هؤلاء سراج الامة فقيه الملة حافظ السنة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى رضى الله [illegible]
بالحفظ والفقه والصيانة وشدة الورع فقد روى الحافظ الذهبى فى مناقب ابى حنيفة عن مسعر بن كدام [2] قال طلبت مع ابى حنيفة الحديث
فغلبنا واخذ نا فى الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه فجاء منه ماترون) وقال الحافظ السمعانى فى الانساب (ورق ١٩٦) (اشتغل بطلب العلم [illegible]
فيه حتى حصل له مالم يحصل لغيره ودخل يوما على المنصور فكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم ورأى ابو حنيفة
فى المنام انه ينبش قبر النبى صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن سيرين فقال صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه احد قبله) وروى الحافظ ابو سعد
العسكرى بسنده الى مكى بن ابراهيم الحافظ الامام شيخ خراسان قال (كان ابو حنيفة زاهدا عالما راغبا فى الاخرة صدوق اللسان احفظ اهل
زمانه [3]) وقال امام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان، انه والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله) ذكره الامام محمود بن شيبة [4]
فى مقدمة كتاب التعليم نقلا عن كتاب الامام الطحاوى الذى جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية [5]،

فمع هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ يقوم عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويقرر قول كل صحابى على الاصول
القائمة كما يرويه الامام الحافظ يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عنه ذكره الحافظ الديلمى [6]، ثم يؤلف كتابه فى الآثار الذى يرويه عنه من تلامذته الائمة
الكبار مثل زفر وابى يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء، قال صدر الائمة المكى (انتخب ابو حنيفة رحمه الله
تعالى الآثار من اربعين الف حديث [7]) وذكر الامام الحافظ ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابورى فى كتاب مناقب ابى حنيفة له باسناده الى يحيى بن نصر بن
حاجب قال (سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول عندى صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذى ينتفع به [8]) وقال الامام الربانى سيد

[1] ومع هذا يقول الاستاذ احمد امين فى فجر الاسلام (ص ٢٢٢) (ولكنا لم نر امره (يعنى امر امير المومنين عمر بن عبد العزيز) هذا اثر فلعله عوجل عنه ولم يأبه لذلك من خلفه) ويقول
فى ضحى الاسلام (ج ٢ ص ١٠٢ و ١٠٣) (ولكن هل نفذ هذا الامر كل ما نعلمه انه لم تصل الينا هذه المجموعة ولم يشر اليها فيما نعلم جامعوا الحديث بعد ومن اجل هذا شك
بعض الباحثين من المستشرقين فى هذا الخبر اذ لو جمع شئ من هذا القبيل لكان من اهم المراجع لجامعى الحديث ولكن لا داعى الى هذا الشك فالخبر يروى لنا ان عمر امر ولم يرو لنا
ان الجمع تم فلعل موت عمر سريعا عدل بابى بكر عن ان ينفذ امره اهـ) فلعل الاستاذ احمد امين لم يطلع على الروايات التى اوردناها وفيها التصريح ان ابا بكر قد كتب كتبا قبل
ان يبعث بها الى عمر امير المومنين ثم ضاعت هذه الكتب كما يذكر مالك الامام عن ابنه عبد الله.

[2] ومسعر هذا هو الامام الحافظ ابو سلمة الهلالى الكوفى احد الاعلام مرجع الائمة فقد روى الحافظ ابو محمد الحسن بن خلاد الرامهرمزى فى المحدث الفاصل بين الراوى والواعى
حدثنا عبد الله بن احمد الغزال قال سمعت ابراهيم بن سعيد الجوهرى يقول (كان شعبة وسفيان اذا اختلفا قالا اذهبنا الى الميزان مسعر) فمثل هذا الامام شهد لابى حنيفة رضى الله عنه
انه قد غلبه فى طلب الحديث، وشعبة وسفيان قد قيل فى كل منهما انه امير المومنين فى الحديث فما ظنك بابى حنيفة الذى يذعن له بهذا انهما مسعر، ولقد احسن المقرى الامام المحدث
شيخ الاسلام ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الكوفى حيث كان اذا حدث عن ابى حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه، فقد روى الخطيب الحافظ (وتعصبا بالغ على ابى حنيفة معرفة
اخبرنى ابو بشر الوكيل وابو الفتح الضبى قال نا عمر بن احمد الواعظ نا محمد بن مخزوم نا بشر بن موسى نا ابو عبد الرحمن المقرى (وكان اذا حدثنا عن ابى حنيفة قال نا شاهان شاه).

[3] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكى ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤ —— [4] وهذا الكتاب منه نسخة خطية موجودة فى خزانة المجلس العلمى بكراتشى ونقلت منها لجملة الجارة

[5] مناقب الامام الاعظم للكردرى ج ١ ص ١٥٠ —— [6] ويذكر هذا الكتاب ملك العلماء الامام علاء الدين ابو بكر الكاسانى فى البدائع (ج ١ ص ٣٠٠) بلفظ "آثار ابى حنيفة
وقال شيخنا الامام العلامة المتكلم الفقيه الاصولى محمود حسن خان التونكى رحمه الله تعالى فى كتابه "معجم المصنفين" (ج ٢ ص ١٨٤ و ١٨٥) "قال الامير ابن ماكولا فى باب الحصين والحصينى
احمد بن بكر بن سيف ابو بكر الحصينى ثقة يميل ميل اهل النظر روى عن ابى وهب عن زفر بن الهذيل عن ابى حنيفة كتاب الآثار وحدث عن عبدان بن عثمان [9] وهكذا ذكره
السمعانى فى كتاب الانساب انتهى" وقال الحافظ عبد القادر القرشى فى الجواهر المضية (ج ٢ ص ٣٢٥) فى ترجمة يوسف بن الامام ابى يوسف رحمهما الله تعالى "وروى كتاب الآثار
عن ابيه عن ابى حنيفة وهو مجلد ضخم اهـ" وقد طبع بمصر فى ١٣٥٥ عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، وعنى بتصحيحه والتعليق عليه العلامة
المحدث الفقيه المحقق البحاثة الكبير الاستاذ ابو الوفا الافغانى متع الله المسلمين بطول حياته، وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تعجيل المنفعة (ص ٤٤٣) "والموجود من
حديث ابى حنيفة مفردا انما هو كتاب الآثار التى رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد فى تصانيف محمد بن الحسن وابى يوسف قبل من حديث ابى حنيفة شيء [illegible]
وقال الحافظ ايضا فى لسان الميزان" محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى روى عن محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى عن ابى حنيفة كتاب الآثار" وقد وقع [illegible]
المطبوعة منه هكذا (محمد بن ابراهيم بن الحسن البغوى روى عن محمد بن نجيح البلخى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة كتاب الآثار) وهذا من قلة العناية [illegible]
فيه "ابن حبيش" بابن حسن، و"شجاع الثلجى" بنجيح البلخى، وزيد فى المطبوعة لفظة محمد بن الحسن، بين الحسن بن زياد اللؤلؤى وابى حنيفة، وابن حبيش البغوى الامام ابن محمد [illegible]
مبسوطة فى تاريخ بغداد للخطيب، وهذا الكتاب معروف فى مرويات الامام الحسن بن زياد اللؤلؤى عن ابى حنيفة رضى الله عنه وهو احد السبعة المشاهير [illegible]
اسانيده فى اثبات المشائخ —— واظن ان كتاب الآثار يرويه عن الامام ابى حنيفة سوى هؤلاء الائمة الاربعة المجتهدين من تلامذته كذلك كتاب [illegible]
المبارك وحفص بن غياث وحماد ابنه والمقرى وحماد بن زيد وخالد الواسطى وعبد العزيز بن خالد الصغانى واخرون توفوا قبلهم على حسب تواريخ وفياتهم والتفصيل يوجد [illegible]

[7] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكى ج ١ ص ٩٥.

[8] توجد من هذا الكتاب نسخة خطية فى الكتب خانة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند (رجال تحت رقم ٣٠٧ ومنها نقلت [illegible]

ف اول من جمع السنن الشعبى والزهرى وابو بكر الحزمى.

ف ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام

ف مكانة الامام الاعظم فى علم الحديث، قال مسعر طلبت مع ابى حنيفة الحديث فغلبنا

ف قال يحيى بن ابراهيم كان ابو حنيفة احفظ اهل زمانه.

ف قال يحيى بن سعيد القطان ان ابا حنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله

ف قام الامام ابو حنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويقرر قول كل صحابى على الاصول القائمة

ف حدث ابو حنيفة رحمه الله الآثار اربعين الف حديث.

ف قال ابو حنيفة عندى صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذى ينتفع به

ف خطأ وقال الاستاذ احمد امين فى هذا الباب.

ف كان ابو عبد الرحمن المقرى اذا حدث عن ابى حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه.

ف كتاب الآثار للامام ابى حنيفة رواه عن تلامذته الائمة الكبار وبسط القول فى ذلك.

وبين الشعراني في ميزانه وقد كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل بان يرويه عن ذلك الصحابي جمع انتهاء عن مثلهم وهكذا[1] وقال الامام الحافظ الناقد يحيى بن معين رسمعت عبيد بن ابي قرة سمعت يحيى بن الضريس يقول شهدت الثوري واتاه رجل فقال ما تقول على ابي حنيفة قال وما له قال سمعته يقول اخذ بكتاب الله فما لم اجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات فان لم اجد فبقول اصحابه اخذ بقول من شئت، واما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا[2] وذكر الحافظ ابو بشر الدولابي نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا علي بن الحسن بن علي بن شقيق ابو الحسن المروزي قال سمعت ابا بكر يذكر عن ابن المبارك قال سمعت سفيان الثوري يقول (كان ابو حنيفة شديدا لاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل ياخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم[3]

وبالجملة فقد كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقبل الا الآثار الصحاح التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات وكان من شرطه رضي الله عنه في اخبار الاحاد العدول ان لا يقبل منها ما خالف الاصول المجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهما من فقهاء الصحابة كما مر سابقا، وقال الامام الحافظ ابو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء (كثير من اهل الحديث استجازوا رد الطعن على ابي حنيفة لرده كثيرا من اخبار الاحاد العدول لانه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث و معاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا[4] اهـ)

وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرجه الحاكم النيسابوري في المدخل[5] في اصول الحديث قال (حدثنا ابو احمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به) وروى الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية[6] بسنده الى يحيى بن معين (انه سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابو زكريا كان ابو حنيفة يقول لا يحدث الا بما يعرف ويحفظ).

وصفوة القول ان كتاب الآثار جمع امام عظيم طبق علمه الشرق والغرب وقد تبعه شطر اهل البسيطة، جمعه بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مثال حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعكرمة ونافع وعدي بن ثابت وعمرو بن دينار و سلمة بن كهيل وقتادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي والحسن البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشائخ العراق و الحجاز والشام وبعد ان قام عشرين سنة ينتقي الاحاديث والآثار ويعرض ما روى منها بطريق الاحاد على معاني كتاب الله وما اجمعت الامة عليه فينتخب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجه للناس لكي ينتفع به.

يا للحرص الشديد ويا للصبر ويا للورع والخوف من الله تعالى ويا للامانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واع لما سمع حافظ له ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا صافيا للمرويات من النبع الصافي فرزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحديث بالورع في الحديث والتوقي في الرواية والثقة في النقل، فيروي الحافظ ابو محمد[7] الحارثي اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفار يقول سمعت وكيعا يقول (لقد وجدنا الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره[8]) ووكيع هذا هو الامام الحافظ الثبت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع، وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه، وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال علي بن الجعد (ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر[9]) وعلي بن الجعد هذا هو الحافظ الثبت المسند شيخ بغداد ابو الحسن الجوهري شيخ البخاري وابي زرعة وابي حاتم، قال عبدوس النيسابوري ما اعلم اني رأيت احفظ من علي بن الجعد وكذا قال في حقه موسى بن داود كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ، وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين (قال كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ[10]) وقال الامام ابو داود صاحب السنن رحم الله ابا حنيفة كان اماما) رواه ابن عبد البر في الانتقاء.

---

[1] الميزان الكبرى ج ١ ص ٦٣ طبع مصر سنة ١٣٤٣ — [2] مناقب ابي حنيفة للحافظ الذهبي ص ٢٠ طبع مصر، — [3] الانتقاء في مناقب الثلاثة الائمة الفقهاء للحافظ ابن [illegible] طبع مصر — [4] الانتقاء ص ١٤٩ — [5] ص ١٥ — [6] ص ٢٣١ — [7] قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة قاسم بن اصبغ حين ارخ وفاته في جمادى الاولى سنة اربعين و [illegible] ومئتين وله مؤلفات عالم ما وراء النهر ومحدثه الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري الملقب بالاستاذ جامع مسند ابي حنيفة الامام و [illegible] — [8] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة ج ١ ص ١٩٤ — [9] جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ج ٢ ص ٣٠٨ — [10] ج ١٣ ص ٣٦٩ -

ف قال الشعراني كان الامام ابو حنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع انتهاء عن مثلهم وهكذا.

ف كان الامام ابو حنيفة ياخذ بالآثار الصحاح التي فشت في ايدي الثقات عن الثقات.

ف قال سفيان الثوري كان الامام ابو حنيفة ياخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف بيان شروط الامام ابي حنيفة لصحة الحديث -

ف عرض اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن -

ف قال الامام ابو حنيفة لا يحل للرجل ان يروي الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به

ف قال وكيع لقد وجدنا الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره -

ف قال علي بن الجعد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرر -

ف قال ابن معين كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث الا ما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ -

ف قال ابو داود رحمه الله ان ابا حنيفة كان اماما -

ف ترجمة الامام الحارثي جامع مسند ابي حنيفة.

وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف فى الصحيح جمع فيه الامام الاعظم [illegible]
وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهى المعروف، وقد تبعه الامام مالك فى موطئه [illegible]
عليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم وارادان يتوخى الصحيح او يجمع فى السنن۔

قال الامام السيوطى الشافعى فى تبييض الصحيفه فى مناقب الامام ابى حنيفة، (ومن مناقب ابى حنيفة [illegible]
انه اول من دون علم الشريعة ورتبها ابوابا ثم تبعه مالك بن انس فى ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد[1]) وقال الامام مسعود بن شيبة الصغانى
فى كتاب التعليم نقلا عن كتاب الطحاوى الذى جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون فى كلام طويل (كان سفيان يأخذ الفقه عن
على بن مسهر من قول ابى حنيفة وانما استعان به وبمذاكرته على كتابه هذا الذى سماه الجامع) وقال الامام الصيمرى (ومن اصحاب ابى حنيفة
على بن مسهر وهو الذى اخذ عنه سفيان علم ابى حنيفة ونسخ منه كتبه) ذكره الحافظ عبد القادر القرشى فى الجواهر المضية فى ترجمة على بن مسهر وعلى
بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشى مولاهم الكوفى، قال احمد العجلى (وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما فى تذكرة الحفاظ
للذهبى[2]۔

فى كتاب الآثار اول كتاب دون فيه الصحيح وهو اول كتاب دون فيه الاحاديث على الترتيب الفقهى المعروف۔

فى الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام فى موطئه والامام سفيان الثورى فى جامعه۔

ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم فى النسج على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية فى منتصف القرن الثانى وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ۔

(وفى عصر هذه الطبقة تحولت دولة الاسلام من بنى امية الى بنى عباس فى عام اثنين وثلاثين ومائة فجرى بسبب ذلك التحول سيل من الدماء وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم الا الله بخراسان والعراق والجزيرة وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم السودة كل قبيح فلا قوة الا بالله)

قال الذهبى (وفى هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد واصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدر وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان فى قبالته مقاتل بن سليمان المفسر بالغ فى اثبات الصفات حتى جسم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وحذروا من بدعهم **وشرع** الكبار فى تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك فى ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اتكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين فى الصدور فهى كانت خزائن العلم لهم[3])

بيان ما حدث فى هذا القرن۔

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء[4] نقلا عن الحافظ الذهبى المذكور فى حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة۔

شرع علماء الاسلام فى هذا القرن فى تدوين الحديث والفقه والتفسير

(شرع علماء الاسلام فى هذا العصر فى تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة ومالك الموطا بالمدينة والاوزاعى بالشام وابن ابى عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثورى بالكوفة وصنف ابن اسحق المغازى وصنف ابو حنيفة الفقه والرأى ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وايام الناس وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم ويروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة اهـ)

قلت وفى هذا القرن كثر الكلام فى التوثيق والتجريح، قال السخاوى فى الاعلان[5] بالتوبيخ لمن ذم التاريخ۔

فى المتكلمون فى الرجال۔

(واما المتكلمون فى الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم فى دفع الردى لا يتهيأ حصرهم فى زمن الصحابة رضى الله عنهم وهلم جرا، سرد ابن عدى فى مقدمة كاملته منهم خلقا الى زمنه، فالصحابة الذين اوردهم عمرو على وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وانس وعائشة رضى الله عنهم وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله وسرد من التابعين عدة كالشعبى وابن سيرين وابن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف فى متبوعهم اذ اكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد فى القرن الاول الذى انقضى فى الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثانى كان فى اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابى هارون العبدى فلما كان عند اخرهم عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم فى التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رأيت اكذب من جابر الجعفى وضعف الاعمش جماعة ووثق آخرين ونظر فى الرجال شعبة وكان متثبتا لا يكاد يروى الا

---

[1] تبييض الصحيفة ص ۱۲۲ طبع دهلى، وهذا الكتاب طبع مع كشف الاستار عن رجال معانى الآثار ـــ [2] وانما اطنبنا الكلام فى مزايا الامام ابى حنيفة وكتاب الآثار لان الناس ينكر تصنيف الامام الاعظم فى هذا الباب ويزعم ان ليس لابى حنيفة رضى الله عنه حظ فى الحديث وعلومه ولقد صدق صاحب الشذرة حيث قال [illegible] رضى الله عنه ولو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا عابدا اماما فى علوم الشريعة۔
[3] ج ۱ ص ۱۲۲ حتى ۱۲۳ طبع قديم ـــ [4] ص ۱۸۱ طبع دهلى ـــ [5] ص ۱۷۳ طبع دمشق۔

قد ذكر ذلك ومن قبله قال فى هذا العصر قبل تولد مثل مالك وشعبة وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابى اسحق الفزارى والمعافى بن عمران الموصلى وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى فى زمانهم كابن علية وابن وهب ووكيع ثم انتدب فى زمانهم ايضا لنقد الرجال الحافظان المجتهدان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن قلاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد فى امره اهـ)

فى صنيع العلماء فى هذه الطبقة

فاما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الخبر الهمام الشاه ولى الله الدهلوى فى الانصاف فى بيان سبب الاختلاف، حيث قال (وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابها، وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعا، ويستدل باقوال الصحابة والتابعين عليهما فما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الى وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطا منهم من المنصوص او اجتهادا منهم بآرائهم وهم احسن صنيعا فى كل ذلك ممن يجئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زمانا واوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكما ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلف احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيها والحكم بنسخها او تاويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولوغ الكلب، جاء هذا الحديث ولكن لا ادرى ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعنى لم ار الفقهاء يعملون به، وانه اذا اختلف مذاهب الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم واوعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابى هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ولذلك نرى مالكا يلازم مجتهدهم وقد اشتهر عن مالك انه يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخارى بابا فى الاخذ بما اتفق عليه الحرمان.

وذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشكون فان اتفق اهل بلد على شئ اخذوا به وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا. وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او الموافقة بقياس قوى او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجد وا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء، وانهمروا فى هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته، ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان امر بكتبك هذه الذى وضعتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم وما توابه من اختلاف الناس وغير ذلك من اختلاف الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم، ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكا فى ان يعلق الموطا فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاه السيوطى، وكان مالك اثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليها نطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احدا اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بهما فجمع اصحابه روايته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها

فى الامام مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين

رضى الله عنه قد ابان صنيعه فى مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصه.

فى مزية الكوفة ومازال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقدة

الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ١٣٩) • والكوفة نزلها مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلى بن ابى طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها علقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم الشعبى والنخعى والحكم بن عتيبة وحماد وابى اسحق ومنصور والاعمش واصحابهم، ومازال العلم بها متوافرا [illegible] وقال الامام النووى فى شرح مسلم فى باب القراءة فى الظهر والعصر (و"الكوفة" هى البلدة المعروفة، وهى دار العلم ومحل الفضلاء بناها

وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحي الارض فنفع الله بهم كثيرا من خلقه [illegible]
من اصل مذهبه فانظر كتاب الموطا تجده كما ذكرنا[1].

قلت وكذلك ابو حنيفة الامام رضي الله عنه من[2] احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه واعلمهم بتنسيق الحديث التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه واعرفهم بناسخه ومنسوخه واحسنهم رواية فهم فطنة وافقههم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر وعلي واقاويل عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعمرو بن شرحبيل ابي ميسرة وعبيدة السلماني وشريح ومسروق بن الاجدع ابن عتبة، وبعد هؤلاء عامر الشعبي وابراهيم النخعي وبعد هذين الحكم وحماد بن ابي سليمان رضي الله عنهم وبه وبإمامته والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله، على ما قاله الائمة ومنهم السيوطي وصاحبه محمد الشامي مصنف السيرة الفاضلة وغيرهما بعد فجمع اصحابه روايات وفتاواه ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا في اصولها ودلائلها وتفرقوا في الشرق والغرب وسائر نواحي الارض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخة تجده كما ذكرنا.

وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما فدونوا في الحديث والفقه مدونات مابين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عدها، فمؤلفات الامام ابي يوسف القاضي في غاية الكثرة وقد ذكر اكثرها ابن النديم في فهرسته ومنها الامالي قال في كشف الظنون ان الامالي لابي يوسف في ثلاثمائة مجلد) وقال الحافظ عبد القادر القرشي في مقدمة الجواهر المضية

---

[1] واما ما وقع في الانصاف بعد هذا من قوله
(كان ابو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك الحجة الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اهـ).
فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه في الفقه مكان المتبع لمريات بجديد الا في التخريج وسرعته التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لابراهيم واقرانه لا يخرج عن آرائهم الا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال علماء الكوفة او ليفرع او يخرج على اقوال ابراهيم واقرانه، فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقلدا او في حكم المقلد المتبع ولا شك ان في هذا الحكم (هضما) لمكان ابي حنيفة الذي هو امام الائمة ومقتدى اكثر الامة والخلق كلهم عيال عليه في الفقه كما صرح به الامام الشافعي رضي الله عنه.
واما ما قال رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق الخ، فهذا دابه في تصانيفه اذا اتى بدعوى يأتي بكلام يدهش الناظر، فنحن نحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ولخصنا اقوال ابراهيم النخعي رضي الله عنه ثم قايسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام يجتهد كما اجتهد النخعي واقرانه، ونراه في كثير من المواضع يترك رأي ابراهيم وراءه ظهريا، وان كان لا ينكر ان لآراء ابراهيم النخعي اثرا خاصا في تفقيه الامام ابي حنيفة واجتهاده كما ان لآراء سعيد بن المسيب تاثيرا كبيرا في تفقيه الامام مالك واجتهاده، وجمعنا في ذلك جزءا سميناه "ما خالف فيه ابو حنيفة ابراهيم النخعي" وسه در الاستاذ ابا زهرة لقد احسن الدفاع عن الامام الاعظم في هذا الباب في تصنيفه المعروف "بابو حنيفة" فافاد واجاد، كيف وقد روى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن ابي حنيفة ما نصه (ما انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) كما نقلناه سابقا.

[2] ويدل على شواهد ما قلنا:
(١) روى الخطيب في تاريخ بغداد (ج ١٣ ص ٣٣٩) بسنده المتصل الى ابي غسان (قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل النعمان وكان احفظ لكل حديث فيه فقه وافشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه) واسرائيل هذا هو ابن ابي اسحق السبيعي الامام الحافظ ابو يوسف الكوفي كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قاله الذهبي في التذكرة.
(٢) وروى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من ابي حنيفة (تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٣٨)
(٣) وروى ايضا عن محمد بن سماعة يقول سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة لا رأيت مذهبا الذي ذهب اليه اجلى في الآخرة وكنت ربما سئلت عن الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح مني (ج ١٣ ص ٣٣٠) وابو يوسف الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما ورده السمعاني في الانساب نقلا عن الشيخ العلامة عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد (ص ٢٢).
(٤) روى الامام الصيمري في مناقب الامام ابي حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة وفقيها اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يعرف الحديث ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذي قبض عليه ما وصل الى اهل بلده (وهذا الكتاب الذي ذكره الصيمري محفوظة في مكتبة المجلس العلمي بكراتشي).
(٥) وروى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واحتج الى الرأي فرأي مالك وسفيان ابي حنيفة، وابو حنيفة احسنهم واد[illegible] فقها [illegible]
(٦) وروى صدر الائمة المكي في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٦٥) بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داود الخريبي قال (كان [illegible] يعني حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحادان حماد ان.
(٧) وروى الخطيب بسنده الى ابي حنيفة (قال دخلت على ابي جعفر امير المؤمنين فقال لي يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم [illegible] وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٣٣) وقد سقط من المطبوعة لفظة "اصحاب" نبه عليه الحديث الكوثري في [illegible]

في والامام ابو حنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه.

في وفي منتصف الاخير من القرن الثاني قام الكبار من اصحاب ابي حنيفة ومالك فدونوا في الحديث والفقه مدونات.

في مؤلفات الامام ابي يوسف.

في واما ما وقع في الانصاف من الامام الاعظم لا يليق برفيع جنابه.

ف مؤلفات الامام محمد

...حساب الامالی الذین رووها عن ابی یوسف لا یحصون) ومما وصل الینا من مولفاته کتاب الآثار روایته عن الامام ابی حنیفة واختلاف ...صفة وابن ابی لیلی، وکتاب الرد علی سیر الاوزاعی، وکتاب الخراج، وکذلک للامام محمد بن الحسن الشیبانی الذی یقول فیه الدارقطنی مع تعصبه البالغ ...ی ابی حنیفة واصحابه فی کتاب "غرائب مالک" رانه من الثقات الحفاظ) کما نقله الزیلعی فی تخریجه، مؤلفات کثیرة ضخمة ممتعة فی الحدیث والفقه ...کان من احسنهم تصنیفا والزمهم درسا وکان من خبره انه تفقه علی ابی حنیفة وابی یوسف ثم خرج الی المدینة فسمع الموطا من مالک واخذ ایضا ...ن شیخ الشام الاوزاعی وکانت له قدرة ومهارة فی التفریع والحساب وکان یملک عنان البیان ثم تمرس بالقضاء وکان فیه رحمه الله اتجاه الی ...دوین وهو راویة فقه ابی حنیفة فصنف ونفع خلقا لا یحصیهم الا الله واکثر تصانیفه مشهورة موجودة بین ایدی الناس وکتاب المبسوط ...عرف بالاصل هو من اطول کتب محمد جمع فی الفقه ودابه فیه انه یبدأ کل کتاب بما ورد فیه من الآثار التی صحت عندهم، ثم یعقب ذلک بذکر المسائل ...وبها، ومن تصانیفه الحدیثیة التی طبعت کتاب الآثار روایته عن الامام ابی حنیفة والموطا روایته عن الامام مالک، وکتاب الحجة المعروف ...یم فی الاحتجاج علی اهل المدینة والمطبوع قطعة کبیرة من هذا الکتاب -

ف تنبیه مهم فیما ینقله ساداتنا الحنفیة من الاحادیث والآثار فی تصانیفهم من غیر بیان سند ولا تخریج -

وکل ما یذکره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحادیث والآثار فی تصانیفهم من غیر بیان سند ولا تخریج کما یفعل السرخسی فی المبسوط ...الکاسانی فی البدائع والمرغینانی فی الهدایة فهی الاحادیث والآثار التی وجدوها فی کتب ائمتنا المتقدمین کالامام الاعظم وصاحبیه وابن المبارک ...الحسن اللؤلؤی وابن شجاع الثلجی وعیسی بن ابان والخصاف والطحاوی والکرخی والجصاص رحمهم الله تعالی ثم یاتی المخرجون علی الهدایة و ...لاصة وغیرهما فیطلبون هذه الروایات من الدواوین المؤلفة بعد المائتین لاصحاب الحدیث واذا لم یجدوا فیها حکموا علیها بالغرابة، ویظن ...ضهم فی هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فینسبهم الی قلة المعرفة بالحدیث وحاشاهم عن ذلک بل السرخسی والکاسانی والمرغینانی اعتمدوا ...هذا الباب علی ائمتهم المعروفین بالحفظ والثقة والامانة کما اعتمد البغوی فی مصابیحه علی اصحاب الدواوین المشهورة، قال حافظ العصر ...تیم بن قطلوبغا ان المتقدمین من اصحابنا رحمهم الله کانوا یعملون المسائل الفقهیة وادلتها من الاحادیث النبویة باسانیدهم کابی یوسف ...فی کتاب الخراج والامالی ومحمد فی کتاب الاصل والسیر وکذا الطحاوی والخصاف والرازی والکرخی الا فی المختصرات ثم جاء من اعتمد کتب المتقدمین ...وارد الاحادیث فی کتب من غیر بیان سند ولا تخریج فعکف الناس علی هذه الکتب ولو شئنا لسردنا لک من امثلة هذه الاحادیث التی حکم ...علیها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود فی کتاب الآثار مثلا امثلة کثیرة ولکن المقام لا یتسع له وللبسط موضع اخر، نعم یظهر من هذه ...التخریجات تلقی المحدثین الذین جاء وا بعد المائتین ردا وقبولا -

ف وجد فی تصانیف ابن وهب الف وعشرین حدیثا وهی ذلک لا یوجد فی احادیثه منکر فضلا عن ساقط وموضوع -

وکذلک الحال فی مؤلفات اصحاب مالک الامام رضی الله عنه فهذا عبد الله بن وهب الامام الحافظ من کبار اصحابه یذکر فیه الذهبی ...وغیره انه وجد فی تصانیفه مائة الف وعشرون حدیثا من روایاته ومع هذه لا یوجد فی احادیثه منکر فضلا عن ساقط وموضوع ومن ...تصانیفه کتاب مشهور بجامع ابن وهب وکتاب المغازی وکتاب تفسیر الموطا وکتاب القدر نقله الشیخ محمد عبد الحی فی التعلیق الممجد، وقال ...الحافظ ابن عبد البر فی الانتقاء (قال ابن ابی حاتم سئل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالک فقال مصری ثقة رجل صالح کان ...عنده ثلاثمائة جلد او نحوها عن مالک من مسائل ساله عنها اسد رجل من اهل المغرب کان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ...ابن وهب ان یجیبه فیما کان عنده فیها عن مالک وما لم یکن عنده عن مالک فیها قال فیها برأیه علی ما ذهب الیه مالک فلم یفعل فاتی ...عبد الرحمن بن القاسم فاجاب فیها) قال العلامة زاهد الکوثری فی تعلیقاته علی الانتقاء واسد هو ابن الفرات قاضی القیروان وفاتح صقلیة ...توفی بمصر سنة ثلاث عشرة ومائتین سمع الموطا علی مالک ولما اکثر علیه السؤال اوصاه بالرحیل الی العراق فارتحل الیها وتفقه علی ابی یوسف و ...محمد بن الحسن وغیرهما من اصحاب ابی حنیفة قال ابو اسحق الشیرازی فقدم مصر فقصد ابن وهب وقال هذه کتب ابی حنیفة وساله ان یجیب ...فیها علی مذهب مالک فتورع ابن وهب وابی فذهب الی ابن القاسم فاجابه الی ما طلب فاجاب فیما حفظ عن مالک بقوله وفیما شک قال ...فیه برأیه واحسب واظن وتسمی تلک الکتب الاسدیة ثم رجع الی قیروان وحصلت له ریاسة العلم بتلک الکتب ونسخ اسد منها نسخة وترکها ...لابن القاسم علی طلب منه وهی تلک الجلود وهی اصل مدونة سحنون واسد هو ناشر مذهب ابی حنیفة ومالک فی القیروان ثم اقتصر علی ...مذهب ابی حنیفة فانتشر فی دیار المغرب لحد الاندلس وقبله ابن فروخ حتی اصبح الاکثرون فی المغرب علی المذهب الی عهد ابن بادیس وله ...ید واسعة فی معالم الایمان والتاج والمدارک) -

---

...الثلاثة قد عنی بنشرها لجنة احیاء المعارف النعمانیة بحیدرآباد الدکن بتصحیح العلامة البارع المفضال ابی الوفا الافغانی، وعلی کل منها تعلیقات مفیدة لحضرة ...المذکور وکم لفضیلته من ایادٍ بیض علی العلم واهله بتصحیحه لکتب الاقدمین من ائمتنا والتعلیق علیها ثم التصدی بنشرها فجزاه الله عن العلم واهله خیرا. لحنفیة
...ر ١ ص ٥٣ ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٩ طبع مصر - ٢ وکم من تعلیق للبخاری فی صحیحه یقول فیه مثل ابن حجر لم اجده فهل یظن فی حق البخاری ایضا ما یظن فی حق ساداتنا ا...
...الامعی فی مائات من تخریج احادیث الهدایة للزیلعی ص ٥ طبع مصر - ٥ الانتقاء ص ٥ .

وبالجملة فقد كثرت التصانيف الحديثية فى القرن الثانى وبسطت وشاعت [illegible]
الحنفى والفقه المالكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول من ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين [illegible]
عنهما الدنيا علما وفقها وحديثا، ولم يولد بعد البخارى ومسلم وغيرهما من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة والمسند [illegible]
قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة

(وفى زمان هذه الطبقة كان الاسلام واهله فى عز قائم وعلم غزير واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مكبوتة والعباد متوافرون فى بلهنية من العيش بالامن وكثرة الجيوش المحمدية من اقصى المغرب جزيرة الاندلس الى قريب مملكة الحبشة، وخلفاء هذا الزمان ابو جعفر المنصور واين مثل ابى جعفر على ظلم فيه فى شجاعته وحزمه وكمال عقله وفهمه وعلمه ومشاركته فى الادب [illegible] هيبته ثم ابنه المهدى فى سخائه وكثرة محاسنه وتتبعه لاستيصال الزنادقة وولده الرشيد هارون فى جهاده وحجه وعظمة سلطانه على امة [illegible] لكن كان معظم الحرمات الدين قوى المشاركة فى العلم نبيل الراى محببا للسنن وكان فى هذا الوقت من الصالحين مثل ابراهيم بن ادهم وداود الطائى وسفيان الثورى، ومن النحاة مثل عيسى بن عمر والخليل بن احمد وحماد بن سلمة وعدة، ومن القراء كحمزة بن حبيب وابى عمرو بن العلاء ونافع وابى نعيم وشبل بن عباد وسلام الطويل شيخ يعقوب، ومن الشعراء عدة كثير كمروان بن ابى حفصة وبشار بن برد، ومن الفقهاء كابى حنيفة ومالك والاوزاعى الذين مروا.)

الحديث فى القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن محمد النبى صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهى القرن الثانى اولاها تلك الخطوة التى نتخذ نموذجا لها مادونها بعض الصحابة لنفسه كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فجمع كل حديث سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وصحيفته هى المسماة بالصادقة وهى التى تروى من جهة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك كتاب عمرو بن حزم جد ابى بكر الحزمى المذكور الذى امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتب له فيه نصبة الزكوات ومقادير الديات، وهذا الكتاب متداول بين ائمة الاسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه يفزعون فى مهمات هذا الباب اليه كما قال يعقوب بن سفيان ولا اعلم فى جميع الكتب كتابا اصح من كتاب عمرو بن حزم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون آراءهم، وثانيتها ما خطاها الشعبى فجمع ما وصل اليه من الحديث فى باب واحد من ابواب الفقه ثم ابن شهاب الزهرى وابو بكر الحزمى فجمع كل واحد منهما فى الحديث والاثر كتابا ولعلهما لم يلتزما فيها ترتيبا ولا ابوبوها تبويبا، والخطوة الثالثة هى التى خطاها الامام الاعظم فى كتاب الآثار فتوخى فيه الصحيح المتلقى بالقبول من ائمة الفتيا ومزجه بفتاوى الصحابة والتابعين ورتبه على الترتيب الفقهى المعروف وتبعه مالك الامام فى الموطأ ثم تلاهما كثير من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وكانت كل تاليفهم عبارة عن جمع ما وصل الى المولف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ممزوجة باقوال ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين.

وعلى ذلك مضى القرنان الاول والثانى ثم ظهر على رأس المائتين امور كبحت عنان المحدثين عن الجريان فى طريق الاقدمين.

منها ان الاسانيد لم يكن السلف يحتاجون الى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وكانت احوال نقلة الحديث فى عصور الصحابة والتابعين معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجميع معروفون مشهورون فى اعصارهم فكانوا يعتمدون فى معرفة الرجال وعدالتهم على ما يخلص اليهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث فى معرفة الرجال ومراتب هولاء النقلة وتفاوتهم فى ذلك وتيزهم فيه واحدا واحدا وحفظوا واتقنوا حتى جعلوه فنا برأسه فدونوا فيه مدونات وبحثوا وناظروا فى الحكم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغير ذلك الى ان جرهم ذلك الى الانكار بالمرسل، قال شيخ الاسلام حافظ العصر العراقى (قال محمد بن جرير الطبرى ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين) فهولاء اصطلحوا على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف ومرسل ومنقطع ومعضل وغير ذلك من الانواع المعروفة فى اصول الحديث ثم ردوا من ذلك المرسل وما لم يعمل به السلف فلم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن ويطلقون المرسل على المنقطع والمعضل فعطلت عندهم الاكثر من السنن التى كان السلف ياخذون بها.

وبالغ فى ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا قال الشوكانى فى نيل الاوطار [illegible]
احد الائمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف فى الجواز الا البخارى [illegible]

له تتبع الانظار للامام الحافظ النظار محمد بن ابراهيم الوزير اليمانى وهو محفوظ عندى بخطه والدى الشيخ محمد عبد الرحيم [illegible]

ف دون ام [illegible] الكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول قبل ان يولد البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول.

ف بيان من احوال هذه الطبقة

ف بيان الخطوات الثلاثة التى بدأت من لدن محمد النبى صلى الله عليه وسلم الى ان ينتهى القرن الثانى.

ف ظهرت على راس المائتين امور كبحت عنان المحدثين عن الجريان فى طريق الاقدمين.

ف اسعفنا المتاخرين فى معرفة الرجال والسلف كانوا فى غنى عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال

ف حدث القول بانكار المرسل على راس المائتين فعطلت كثير من السنن والسلف لم يكن عندهم الفرق بين المرسل والصحيح والحسن

ف وبالغ فى ذلك البخارى حتى انكر الاحتجاج بالحسن ايضا

لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وقبولها شاملة لهذا اهـ) وقال العلامة المقبلي في الارواح النوافح (لاثار ايثار الآباء والمشائخ (ولم يشترط في المعمول به كونه صحيحا باصطلاح متاخري الحفاظ الا البخاري وهو قول بعيد عن الادلة بل لو قيل خلاف ما عليه الاولون والآخرون لساغ ذلك اهـ)

ومنها انه قد عنى الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث واسانيدها فرحلوا الى اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم وجمعوا الكتب وتتبعوا النسخ وامعنوا في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر وربما وقع اسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين حتى كان يكثر عندهم من الاحاديث مائة طريق فما فوقها فكثر عندهم من الاحاديث التي لا يرويها الا اهل بلد خاص كافراد الشاميين والمصريين والحجازيين والعراقيين او اهل بيت خاص كنسخة بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ونسخة بهز بن حكيم عن ابيه عن جده، او لا يرويها عن الصحابة الا رجل او رجلان مع كون الصحابي مقلا غير معروف بالرواية ولا يرويها عنه الا رجل او رجلان ولم يعرف بتلك الروايات الا شرذمة قليلون ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسد اليهم الفتيا فهولاء ظنوها احاديث صحيحة ولم يكن عندهم في التشريع اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالابواب المختلفة فكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الى ما يخلص اليه الفهم ويثلج به الصدر فظهر الاختلاف في صنيع هولاء وصنيع من قدمنا ذكرهم من الائمة الماضين في القرن الثاني، فاخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها ودونوها وحرروها ونقحوها وصححوها على ميزان الرجال دون تلقي الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء ام لم يعملوا بها فحضوا عليها بالنواجذ وجعلوها قاضية على محتمل القرآن وخصوا بها عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابي وفتوى كل تابعي يخالف مرويا تهم حتى جرهم ذلك الى القول فيهم بانهم رجال ونحن رجال، مثاله حديث القلتين فانه روي بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك حتى سرد الدارقطني في سننه اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحته وعملوا به واما عند من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يوخذ به، قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود بعد ان اطال في النقد على اسناده-

> واما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهي في المياه كالاوساق في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فاين نافع وسالم وايوب وسعيد بن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم ومدارها اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر ويخفى على علماء اصحابه واهل بلدته ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا اذا كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر كان اصحابه واهل المدينة اقول الناس بها وارواهم لها فاي شذوذ ابلغ من هذا، وحيث لم يقل بهذا التحديد احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذه اهـ)

وقس على هذا حديث خيار المجلس فلم ياخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصراة فلم يعمل به ابو حنيفة ومالك وكذلك سائر الاحاديث التي لم يعمل بها ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وبالجملة اتى من هذا الصنيع لهؤلاء خلاف كبير للسلف -

ولا شك ان للعمل المتوارث عند الفقهاء شانا يختبر به صحة كثير من الاخبار، قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء "ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم في الفقه اهـ) وقال ابو داود في سننه في باب لحم صيد المحرم (واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه اهـ) وروى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول (اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما عملا به اهـ) كذا في الاستذكار نقله العلامة محمد عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد في باب الوضوء مما غيرت النار، وقال ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرني الازهري حدثنا علي بن عمر الحافظ قال ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن محمد ابو القاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسمعيل بن داود الجوزي عن مالك بن انس قال (لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعملت به الائمة ابو بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الامام قاعدا ومن خلفه قعودا اهـ) وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال (لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون

ومنها ان الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث واسانيدها وامعانهم في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر-

ف اخذ هولاء كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مرويا تهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال.

ف مثاله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم ياخذ به السلف -

ف ان للعمل المتوارث عند الفقهاء شانا يختبر به صحة كثير من الاخبار-

---

ص ٥٢ الارواح النوافح ص ٦٨ طبع قديم - ص ٥٣ ، وهذا الكتاب قد طبع منه قطعة على هامش غاية المقصود بدهلي بالهند، واخبرني من لا اتهمه في رحلته الى كراتشي انه الآن تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابي وقد خرج منه بعض الاجزاء ولم يكمل طبعه بعد.

ص ٥٥ ج ٢ ص ٨٥ طبع برلي - ص ٦٧ ص ٢٤٧ -

بعد النبی صلی الله علیه وسلم فرجحنا به احد الجانبین اه) نقله الحافظ ابن حجر العسقلانی فی فتح الباری باب [illegible]
الامام المجتهد الاصولی ابوبکر احمد بن علی الجصاص فی احکام القرآن (متی روی عن النبی علیه السلام خبران تعارضا
باحدهما کان الذی ظهر عمل السلف به اولی بالاثبات اه) وقال محقق الحنفیة الکمال بن الهمام فی فتح القدیر قبیل باب [illegible]
یصحح الحدیث ایضا عمل العلماء علی وفقه اه) وقد صنف شیخنا المرحوم العلامة المحدث حیدر حسن خان التونکی فی عجیبة [illegible]
رسالتنا فعتر فافادوا جادر حمه الله ـ

له قال شیخنا المحقق المفضال العلامة المحدث حیدر حسن خان رحمه الله فی رسالته التی الفها لاثبات حجیة العمل المتوارث ـ

بحث العمل المتوارث وکونه حجة

(من المعلوم ان فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وکذا فی عهد الصحابة رضی الله عنهم لم یکن دون تعلیم النبی صلی الله علیه وسلم فی تدوین ولا تصنیف سوی کتاب الله بحانه وانما کانوا یعلمون بما علمهم النبی صلی الله علیه وسلم سنته فی دین الاسلام من العقائد والاحکام ویحفظونها فی صدورهم ولما فتح العراق فی عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه ودخل اهل تلک البلاد فی الاسلام ارسل عمر رضی الله عنه عبد الله بن مسعود رضی الله عنه الی اهل العراق لیعلمهم الاسلام وسنة النبی علیه الصلوة والسلام وکان ابن مسعود رضی الله عنه عارفهم بالسنة اشبههم هدیا ودلا وسمتا فکان رضی الله عنه یعلمهم الاسلام والسنة مما کان یحفظ فی صدره ویعمل به وصار تعلیمه و عمله شائعا فی اهل العراق، وقد کان اهل العراق یختلفون فی المواسم الی المدینة المنورة ومکة المکرمة وکذا اهل الحجاز من الصحابة رضوان الله علیهم یختلفون الی العراق ومنهم عمر رضی الله عنه الذی ارسل ابن مسعود رضی الله عنه فشاهدوا اهل العراق یصلون ویصومون کما علمهم ابن مسعود رضی الله عنه من سنة النبی صلی الله علیه وسلم.

ولم یرو ولم یؤثر عن احد من الصحابة لا من عمر ولا من غیره (رضی الله عنهم اجمعین) انه زاحمهم فی تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه بانه علمهم خلاف سنة النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة او غیرها من الاحکام.

وقد کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ببعد عنهم کل البعد ان یروا احدا یفعل خلاف السنة ثم یسکتون عنه وهذا امر لا ریب فیه ولا ینکر تعلیم ابن مسعود اهل العراق ولا شیوع هذا التعلیم فی عصر الصحابة فکان اجماع الصحابة علی هذا التعلیم اجماعا سکوتیا کالاجماع علی جمع القرآن.

ثم جلس بعد ابن مسعود رضی الله عنه مکانه اصحابه علقمة والاسود یعلمانهم کما علمهما فلم ینکر علیهما ایضا لا فی هذا التعلیم ولا علی العمل به وهلم جرا الی ان جاء عهد ائمة العراق المعروفین بالفقه والفتیا واطلعوا علی اختلاف الروایات والاحادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم وکان منها ما یخالف تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه والعمل به، فعند ذلک لجاؤا الی العمل المتوارث وجعلوه معیارا لنقد الروایات والاحادیث المختلفة اعنی عمل السلف الصالح جماهیر علمائهم فان الائمة شاهدوا ان راوی الحدیث یرویه ولا یعمل به ویروی عنه الحدیث ویروی عنه العمل بخلافه، فحینئذ تاولوا فی الحدیث وعملوا بعمل الراوی وذلک لان علماء الصحابة رضی الله عنهم وکذا التابعین جماهیرهم ببعد عنهم کل البعد ان یروا الحدیث ولا یعملون به فان خلاف الحدیث بالعمل یسقط العدالة (فلا بد ان یکون الحدیث غیر معمول به اما لکونه مرجوحا او منسوخا او لغیر ذلک من الوجوه) وقد کانوا فی خیر القرون الذین ورد فی شانهم "وَالسّٰبِقُوْنَ الْاَوَّلُوْنَ مِنَ الْمُهٰجِرِیْنَ وَالْاَنْصَارِ وَالَّذِیْنَ اتَّبَعُوْهُمْ" الآیة وایضا "وَمَنْ یُّشَاقِقِ الرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَیَّنَ لَهُ الْهُدٰی وَیَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیْلِ الْمُؤْمِنِیْنَ" الآیة فکنا مامورین باتباعهم وتقلیدهم فی الدین والعمل بالسنة ولذلک وضع اهل العراق ضابطة "انه اذا ثبت عن الراوی حدیث والعمل بخلافه لا یعمل بالحدیث بل یعمل بالعمل" وکذا الامام مالک رضی الله عنه انما یعمل بعمل اهل المدینة اذا وقع الاختلاف فی الحدیث.

وقد کان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعین یروون کثیرا من الاحادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یعملوا بها نحو حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر بالمدینة والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وکذا حدیث الصلوة فی مرض النبی صلی الله علیه وسلم انه امر ابابکر رضی الله عنه ان یصلی بالناس فقام یصلی بهم اذ جاء النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر یصلی بالناس فصلی الی جنب ابی بکر والناس یاتمون بابی بکر وابوبکر یاتم بالنبی صلی الله علیه وسلم فصار الامامة للرجلین بالتحریمتین فهذا الذی یدل علیه الحدیث ولم یعمل به احد من رواة هذا الحدیث لا من الصحابة ولا من التابعین وکذا حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم یضع یمینه علی شماله یشمل حالة القومة ولم یؤثر عن السلف الوضع فی هذه الحالة فصار العمل خلاف الحدیث فی هذه الحالة وکذا حدیث ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا یشمل الذی فاته الرکوع مع الامام وادرک السجدتین والتشهد ومع ذلک یقضی ما یصلی مع الامام بالاجماع وذلک یخالف عموم ما ادرکتم فصلوا،

فان نظرت فی الاحادیث وجدت کثیرا ان السلف یروی عنهم الاحادیث ویروی عنهم العمل خلاف روایتهم ولما کان السلف هداة مهدیین امرنا بتقلیدهم فی الدین ففی خلافهم للروایة دلیل صریح فی ان الروایة فیها علة وبها لم یعملوا بها، فلذلک جعل السلف من ائمة العراق معیار نقد الروایات عند اختلافها عمل السلف الصالحین من علماء الصحابة والتابعین الذین کانوا فی خیر القرون وذلک لان الامة الآیتة کانوا مامورین بتقلیدهم فی الدین والشریعة لما تلونا علیک من الآیات ولقوله صلی الله علیه وسلم اصحابی امنة لامتی الحدیث رواه مسلم ولقوله صلی الله علیه وسلم ما انا علیه واصحابی الحدیث فصار عمل جماهیرهم من کبار العلماء حجة شرعیة من احدی الحجج الشرعیة، الا تری الی عمل الامة فی قراءة القرآن وختمه فی التراویح ولم یرو ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن الصحابة رضوان الله علیهم فی عهده صلی الله علیه وسلم حتی یکون تقریرا وانما ثبت ذلک بعمل السلف.

وکذا صلوة الجماعة فی التراویح کان صلی الله علیه وسلم صلی بهم ثم ترکها ولم یاذن لهم ان یصلوا بالجماعة فکانه صار منسوخا ولم یعهد ایضا بعد ترکه صلی الله علیه وسلم انهم صلوا التراویح بالجماعة فی عهده صلی الله علیه وسلم حتی یکون تقریرا لذلک بل الجماعة فی التراویح انما هو عمل السلف رضی الله عنهم فصار فعلهم حجة شرعیة وقد صرح بذلک الفقهاء رحمهم الله تعالی فاذا عرفت ذلک تبین لک ان فقه ائمة العراق قد فرع علی تعلیم ابن مسعود رضی الله عنه الذی کان علیه عمل العراقیین من السلف ووافقه فی کثیر من المسائل فتیا علی وابن عباس وعلمهما ویقرب من فقه العراق فقه الامام مالک رحمه الله تعالی.

فهذا هو فقه العراق والحجاز الذی کان علیه ائمتنا الامصار من العلماء الذین کانوا فی اوائل القرن الثانی وهو المائة الثانیة من الهجرة النبویة [illegible]

واما فقه المتاخرین اعنی فقه الائمة الذین ظهروا بعد القدماء فی اخر المائة الثانیة واوائل المائة الثالثة بعد ما تقادم الزمان وقل [illegible]
ممن تبعهم من الائمة حین غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هولاء الائمة الذین لم یشاهدوا العمل وانما بلغتهم الروایات [illegible]

ع ٩ ج ١ ص ١٧

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤنها وتارة يكبرون على الجنازة اربعا وتارة خمسا وتارة سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع فى الاذان ومنهم من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدهما ارجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا (قاله العلامة ابن تيمية فى فتاويه ج ١ ص ١٢)

وبالجملة كان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءات، وقد سبق فى هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وروى الخطيب فى تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتى مصر فى عصره قال رجح الاعمش من الكوفة ومالك بن انس من المدينة وعثمان البتى من البصرة فجلسوا فى المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش تخالف اهل المدينة، فقال قديما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا ورضوا بعلمائهم اه)

وهؤلاء قووا الخلاف وثبتوا على مختاراتهم حتى صنف بعضهم جزءا فى وجوب القراءة خلف الامام وجزءا فى رفع اليدين عند الركوع واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجبه ثم لم يقنع على اثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشنيعا بليغا بحيث ينبو السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البرى لا باس به،

ومنها ان ابا حنيفة رضى الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهرهم بالبرهان واقرعهم بالحجة وقال ان العمل مرجى موخر فى الرتبة عن الايمان وان العصاة من المومنين مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصى لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد فى شرح المواقف ان المعتزلة فى الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر مرجئا بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا مدلولات الالفاظ ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه كقول المرجئة، وسمعوا المعتزلة يسمونه بالمرجى، وكان غسان الكوفى المرجى ايضا ينقل الارجاء عن ابى حنيفة ويعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد بغسان ترويج مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرواة فى عهد المامون فى مسئلة خلق القرآن كانوا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فانتقم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من امامهم، وساووا بين القضاة وائمتهم الابرياء فرموهم عن وتر واحد وصار هذا سببا لانحرافهم عن ابى حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلومه وطريق نقده وعرضه الروايات على عموم القرآن والاصول المجمع عليها۔

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم فى الوابل الصيب (ص ٨٣ و ٨٤)

(بقيه حاشيه صفحه ١٨) بالرواة ولذلك وضعوا الكلام فى الرجال جرحا وتعديلا وتوثيقا وتضعيفا وقد سمى هذا الكلام والبحث بعلم اسماء الرجال فعملوا بروايات عرفوا عدالة رواتها بمعيار اسماء الرجال، فهذا هو معيار الائمة المتاخرين لنقد الروايات ولا يخفى على من طالع كتب اسماء الرجال ان من الرواة من هو عادل عند امام وغير عادل عند آخر وذلك لان الاصل فى الجرح والتعديل قول من عاصر الراوى لا من بعده لانه لا سبيل الى معرفة من لم يعاصره، ولا ريب فى ان من المعاصرين من عرف عدالة الراوى بظاهر حاله وخفى عليه ما يخالف عدالته وقد اطلع على جرحه غيره ممن عاصر ذلك الراوى فظهر الجرح فى الراوى بقول معاصر آخر فاختلفت اقوال المعاصرين فى الجرح والتعديل ولذلك وضعوا ضابطة ان الجرح مقدم على التعديل والغرض ان هذا المعيار هو الذى نشأ منه الاختلاف بين الفقهين فقه المتقدمين وفقه المتاخرين، فان المتاخرين اطلعوا على روايات زعموا ان رواتها عدول ورفضوا روايات اخرى تضاد رواياتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواة كانوا عادلين بزعم المتقدمين، ومع ذلك فالروايات التى عمل بها الفقهاء المتقدمون او سلم انها برواة ضعفاء فقد صححها عمل الصدر الاول جماهيرهم، وهذه ضابطة من ضوابط الاصول ان الرواية الضعيفة يصححها العمل۔

هذا ومن المعلوم ان العقائد الاسلامية مدونة فى الكتب على وجهين وجه على مسلك السلف ووجه على مسلك الخلف ولكل وجهة هو موليها فمنهم من رجح الاول بوجه ومنهم من رجح الثانى بوجه ثم بعد ذلك من شاء نظر فى هذا الباب وفكر فى الوجهين فاختار من الوجهين حيث ادى اليه نظره وفكره۔

فكذلك الفرق بين الفقهين المذكورين فقه السلف وفقه الخلف فالاول معياره عمل الصدر الاول والثانى معياره الكلام فى الرواة من جرح وتعديل ومن وسع نظره فى كتب اسماء الرجال وجد فيها العجائب من ان من الرواة من هو عمود من عمائد الدين والاقوال فى جرحه كثيرة تجده فى كتب الرجال كانه يخرب الدين كانه فى الامة نظير عبد الله بن سبا فى تخريب ملة الاسلام وكذلك من الرواة من كان عدو الدين من الغالين فى الاعتزال والمحترقين بالتشيع والرفض والبدعة الخبيثة و مع ذلك فقد صححوا رواياته ——— فمن تحرى فى هذا الباب وعلم الفرق بين المعيارين عمل السلف واخبار الرواة فليتمذهب باى مذهب شاء وليتفقه باى الفقهين [illegible] نظره وبصيرته) انتهى ما فى هذه الرسالة وهى محفوظة عندى منقولة من اصلها۔

(بقيه حاشيه صفحه ١٩) ١ ج ٨ ص ٢٦٦۔ ٢ قال الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة (ج ١ ص ٢٥٩) ان ابا حنيفة وان كان الناس خالفوه فى اشياء وانكروها عليه فلا يمتري احد فى فقهه وفهمه فى علم وقد نقلوا عنا اشياء يقصدون بها الشناعة عليها وهى كذب علينا قطعا كمسئلة الخنزير البرى ونحوها"

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم فى الوابل الصيب (ص ٨٣ و ٨٤)

ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين وهكذا فى القراءات۔

ومنها ان ابا حنيفة رضى الله عنه لما قاهر المعتزلة الخ

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم فى الوابل الصيب (ص ٨٣ و ٨٤)

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤنها وتارة يكبرون على الجنازة اربعا وتارة خمسا وتارة سبعا كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع فى الاذان ومنهم من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدهما ارجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزا (قاله العلامة ابن تيمية فى فتاويه ج ١ ص ١٢)

وبالجملة كان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءات، وقد سبق فى هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وروى الخطيب فى تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتى مصر فى عصره قال رجح الاعمش من الكوفة ومالك بن انس من المدينة وعثمان البتى من البصرة فجلسوا فى المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضا فقال رجل للاعمش تخالف اهل المدينة، فقال قديما اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا ورضوا بعلمائهم اه)

وهؤلاء قووا الخلاف وثبتوا على مختاراتهم حتى صنف بعضهم جزءا فى وجوب القراءة خلف الامام وجزءا فى رفع اليدين عند الركوع واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجبه ثم لم يقنع على اثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشنيعا بليغا بحيث ينبو السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البرى لا باس به،

ومنها ان ابا حنيفة رضى الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهرهم بالبرهان واقرعهم بالحجة وقال ان العمل مرجى موخر فى الرتبة عن الايمان وان العصاة من المومنين مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصى لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد فى شرح المواقف ان المعتزلة فى الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر مرجئا بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا مدلولات الالفاظ ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه كقول المرجئة، وسمعوا المعتزلة يسمونه بالمرجى، وكان غسان الكوفى المرجى ايضا ينقل الارجاء عن ابى حنيفة ويعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد بغسان ترويج مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقينا انه كان مرجئا وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرواة فى عهد المامون فى مسئلة خلق القرآن كانوا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فانتقم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من امامهم، وساووا بين القضاة وائمتهم الابرياء فرموهم عن وتر واحد وصار هذا سببا لانحرافهم عن ابى حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلومه وطريق نقده وعرضه الروايات على عموم القرآن والاصول المجمع عليها۔

رقسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والاداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز احاديث ورتبهم [illegible]
الاحكام من النصوص والتفقه فيها فالاول كابى زرعة وابى حاتم وابن وارة وقبلهم كبندار ومحمد بن بشار وعمرو الناقد وعبد الرحمن
بن جعفر غندر وسعيد بن ابى عروبة وغيرهم من اهل الحفظ والاتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج
من الفاظ النصوص، والقسم الثانى كمالك والشافعى والاوزاعى واسحق والامام احمد بن حنبل والبخارى وابو داؤد ومحمد بن نصر المروزى فى
امثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية اهـ)

(واكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا وكان اكبرهم همم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم كبير فقه
فلم يطلعوا على دقة مدارك الائمة المجتهدين فظهر فيهم التعصب، قال ابو اسحق الشيرازى فى طبقات الفقهاء فى ترجمة داؤد الظاهرى (وانه
كان من المتعصبين للشافعى رضى الله عنه وصنف كتابا بين فى فضائله والثناء عليه) واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة فى الائمة الفقهاء حتى
قال البخارى فى التاريخ الصغير[1] سمعت الحميدى يقول (قال ابو حنيفة قدمت مكة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه قال له
استقبل القبلة فبدأ بشق رأسى الايمن وبلغ الى العظمين قال الحميدى[2] فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه فى
المناسك وغيرها كيف يقلد فى احكام الله فى المواريث والفرائض والزكوة والصلوة وامور الاسلام اهـ) ويقول احمد بن عبد الله العجلى فى الامام
الشافعى (هو ثقة صاحب رأى وكلام ليس عنده حديث[3]) وقال ابو حاتم الرازى (كان الشافعى فقيها ولم تكن له معرفة بالحديث[4]) فهذا ومثله
لا يخفى على من احسن النظر والتامل ما فيه.

فكان لهذه الامور اثر خاص فى تدوين الحديث فى القرن الثالث فوقع تدوينه فى هذا القرن بموقع آخر وميزة هذا القرن ان
قد عنوا فيه بسرد الاسانيد ونقدها اكثر مما عنوا بنقد المتون فجمعوا بين[5] الشاذة والفاذة من حيث لم يتفطنوا لها، وظنوا انهم قد برؤا من
العهدة حينما اسندوا الحديث، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان[6].

(اكثر المحدثين فى الاعصار الماضية من سنة مائتين ولم جرا اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برؤا من عهدته والله اعلم اهـ)

واول خطوة حدثت فى هذا الباب على رأس المائتين هى افراز الحديث عن الفقه، فقد افردت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجردت
الصحف من اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما قال البخارى بعد ان ذكر امير المومنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه جمع السنن وكتابة
الاحاديث (ولا يقبل الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم) ورتبت المسانيد وتركت المراسيل وروعى فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما
يستنبط منه من الفقه، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى مقدمة فتح البارى

(الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسى
الكوفى مسندا وصنف مسدد بن مسرهد البصرى مسندا وصنف اسد بن موسى الاموى مسندا وصنف نعيم بن[7] حماد الخزاعى نزيل مصر

ف الكثير الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا

ف ظهور التعصب فى الرواة

ف كان داؤد الظاهرى من المتعصبين للشافعى.

ف كلام الحميدى فى حق الامام الاعظم

ف كلام العجلى وابى حاتم فى حق الامام الشافعى

ف وقع تدوين الحديث فى هذا القرن بموقع آخر وميزة هذا القرن ان قد عنوا بنقد الاسانيد اكثر مما عنوا بنقد المتون وجمعوا الشاذة والفاذة.

ف من سنة مائتين حديث باسناده ظنوا انهم برؤا من عهدته.

ف عن الفقه و عن فتاوى الصحابة والتابعين.

ف جمع المسانيد اول من صنف المسند

---

[1] ص ١٥٨ طبع بالله اباد بالهند — [2] وبلغ علم الحميدى ما اخبر به نفسه قال ابو نعيم فى حلية الاولياء (ج ٩ ص ٩٦) حدثنا ابو محمد بن ابى حاتم ثنا ابو بكر بن ادريس وراق الحميدى قال قال
الحميدى كنا نريد ان نرد على اصحاب الرأى فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاءنا الشافعى ففتح لنا اهـ) ومع ذلك كان يدعى ان الشافعى استفاد منه الحديث، فقد روى ابو نعيم (ج ٩ ص ٩٦) بسنده الى
محمد بن مروية قال سمعت الحميدى يقول (صحبت الشافعى الى البصرة فكان يستفيد منى الحديث واستفيد منه المسائل) — [3] الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٢٩ — [4] طبقات الحنابلة
لابن ابى يعلى ص ٢٠٣ — [5] قال الحاكم فى مستدركه على الصحيحين (ج ١ ص ٢) تحت حديث خالد بن معدان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "ان للاسلام ضربا ومنارا
كمنار الطريق" — (ولعل متوهما يتوهم ان هذا متن شاذ فلينظر فى الكتابين ليجد من المتون الشاذة التى ليس لها الا اسناد واحد ما يتعجب منه ثم ليقس عليه)
ولفظ الذهبى فى التلخيص (فان قيل متنه شاذ فلينظر فى الصحيحين ليجد من المتون الشاذة التى ليس لها الا اسناد واحد ما يتعجب منه اهـ) [6] ج ٣ ص ٣٠٩ ترجمة الطبرانى.

[7] قال السيوطى فى تدريب الراوى (ص ١٨٠) "قال الدارقطنى اول من صنف مسندا نعيم بن حماد قال الخطيب قد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل
ان يكون نعيم سبقه فى حداثته اهـ" وروى ابو نعيم الاصبهانى فى حلية الاولياء (ج ٩ ص ١٠١) بسنده الى احمد بن حنبل قال (قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا على طلب الحديث فنهانا الشافعى
وضعنا على المحجة البيضاء) ونعيم هذا قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمته (هو مع امامته منكر الحديث) وقال ابن عدى (قال لنا ابن حماد يعنى الدولابى نعيم يروى عن ابن المبارك قال الشافعى
ضعيف، وقال غيره كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب) قال ابن عدى وابن حماد متهم فيما يتولد عن نعيم لصلابته فى اهل الرأى اهـ وقال ابو الفتح الازدى
(قالوا كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب) انتهى قال ابن حجر بعد نقل كلام الازدى (وقد تقدم عن الدولابى وابن عدى فى ذلك وحاشا الدولابى ان يتهم وانما الشان فى شيخه الذى نقل ذلك عنه فانه مجهول متهم وكذلك من نقل عنه الازدى بقوله "قالوا" فلا حجة فى شئ من ذلك لعدم معرفة القائل اهـ)
قلت ابن عدى يرمى الدولابى بداء نفسه والدولابى والازدى كلاهما من ائمة الجرح والتعديل ونأبى بهما وما قد ينقلانه عن شيوخهما وكيف يظن بهما انهما يتساهلان فى نقل كلام
الثقات بقول رجل غير عارف بهذا الشان، فاتهام ابن حجر فى هذا الباب شيوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة لهم نعده من تجاهلاته المعروفة لحاجة فى النفس وقانا الله (تتمة الهامش)
ولا شك ان جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر، ولعل الاكاذيب التى ساقها نعيم على ابى حنيفة الامام لم يقرع صماخها ابن حجر حيث يعتذر له هذا الاعتذار، فقد روى البخارى فى التاريخ
(ج ٤ ق ١ ص ٢٦٥) حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفزارى (قال كنت عند سفيان فنعى النعمان فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة عروة ما ولد فى الاسلام اشأم منه) وروى الطبرانى فى
الكبير له بعض روايات عن نعيم فى مثالب ابى حنيفة رضى الله عنه وقد نهى العلماء عن اقتفاء البخارى فى هذا الباب قال الحافظ السخاوى فى الاعلان بالتوبيخ (ومع
(واما ما اسنده الحافظ ابو الشيخ بن حيان فى كتاب السنة له من الكلام فى حق بعض الائمة المقلدين وكذا الحافظ ابو احمد بن عدى فى
والحافظ ابو بكر الخطيب فى تاريخ بغداد واخرون ممن قبلهم كابن ابى شيبة فى مصنفه والبخارى والنسائى ما كنت [illegible]
كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة فينبغى تجنب اقتفاء تحمهم فيه اهـ)

ف جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر

ف بعض الاكاذيب التى ساقها نعيم على ابى حنيفة

ف ينبغى تجنب اقتفاء العلماء الذين وقعوا فى الامام الاعظم كابن عدى والخطيب وابن ابى شيبة والبخارى والنسائى

مسند ثم التقى الائمة بعد ذلك اثرهم نقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان بن ابى شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب وعلى المسانيد معا كابى بكر بن ابى شيبة اه)

ل الحاكم النيسابورى فى "المدخل فى اصول الحديث" (ص٣)

(والفرق بين الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان يقول المصنف" ذكر ما روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن ابى حازم عن ابى بكر الصديق فحينئذ يلزمه ان يخرج كل ما روى قيس عن ابى بكر صحيحا كان او سقيما، فاما مصنف الابواب فانه يقول" ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابواب الطهارة او الصلوة او غير ذلك من العبادات اه)

الجملة فطريقة المسانيد ان يرتب الاحاديث على حسب الرواة من الصحابة ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابى مهما اختلفت موضوعاتها صلوة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسيم فى الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسيم فى هذه الطريقة هو وحدة الصحابى،

ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت ما امامها من هذه الثروة العظيمة ورأى ان هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث فتح لها باب الاختيار وتفرغ لفنون اخرى وفى طليعة هذه الطبقة الائمة الستة المعروفون فجمع البخارى كتابا مختصرا فى الصحيح حسبما اقتضاه نظره ذلك وسماه" الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه" وروى الحافظ ابو بكر الحازمى فى شروط الائمة ٥٢ بسنده الى البخارى قال (كنت عند اسحاق بن راهوية فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبى صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك فى قلبى فاخذت فى جمع هذا الكتاب اه) قال الحازمى (فقد ظهر ان قصد البخارى كان وضع مختصر فى الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب ٥٣ الرجال ولا فى الحديث) وروى ايضا بسنده الى البخارى انه قال (لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر اه) ٥٤ وقد ى نادرا فى كتابه عمن ذكره فى الضعفاء كايوب بن عائذ ومحمد بن ثابت الكوفى وزهير بن محمد التيمى وزياد بن الربيع وسعيد بن عبيد الله قفى وعباد بن راشد ومحمد بن يزيد ومقسم مولى ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فيهم فتارة يضعفهم وتارة يحتج بهم او يكون ديث عنده ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يجيد احيانا عن الطريق الصحيح لنزوله او غير ذلك من الوجوه.

وعد مسلم الى جمع ما اجمعوا عليه حيث صرح به فى صحيحه فقال (ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما جمعوا عليه ٥٥ اه) والمراد اجماع شيوخه والا فاين الاجماع فى مواطن الخلاف، قال البلقينى (قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل ويحيى ن معين وعثمان بن ابى شيبة وسعيد بن منصور الخراسانى اه) قلت وهذا الاجماع جاء ذكره فى مناقب الامام احمد لابن الجوزى ٥٥ فروى سنده الى احمد بن سلمة النيسابورى قال سمعت اسحق بن راهويه يقول كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ويحيى بن معين واصحابنا فكنا تذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة فيقول يحيى بن معين من بينهم وطريق كذا فاقول اليس هذا قد صح باجماع منا فيقولون نعم فاقول بامراده ما تفسيره ما فقهه فيبقون كلهم الا احمد بن حنبل ٥٦ اه) ومسلم ايضا قد روى الحديث فى صحيحه من طريق ضعيف لعلوه، د روى الخطيب فى تاريخ بغداد ٥٧ اخبرنا ابو بكر البرقانى حدثنا ابو الحسين يعقوب بن موسى الاردبيلى حدثنا احمد بن طاهر بن النجم للبانجى ثنا سعيد بن عمرو البرذعى قال (شهدت ابا زرعة الرازى ذكر كتاب الصحيح الذى الف مسلم بن الحجاج ثم الصانع على مثاله فقال لى ابو زرعة لاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا يتشوفون به الفواكتا بالم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل وقتها واتاه ذات يوم وانا شاهد ل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر فقال ابو زرعة ما ابعد هذا من الصحيح يدخل فى كتابه

---

٥١ طبع مصر ـ ٥٢ ص٢٩ ـ ٥٣ باب التشهد فى الصلوة ـ ٥٤ تدريب الراوى ص٢٨ ـ ٥٥ ص٢٣ طبع مصر.

هنا بذة لاباس بايرادها وهى ما يرويه الحافظ ابو محمد الحارثى قال اخبرنا ابراهيم بن على الترمذى انبأ محمد بن سعدان سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنده يحيى بن معين ن المدينى واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة اخرون اذ جاءه مستفت فسأله عن مسئلة قال فقال له يزيد اذهب الى اهل العلم قال فقال له على بن المدينى اليس العلم والحديث عندك قال اهل العلم اصحاب ابى حنيفة وانتم صيادلة اه ذكره صدر الائمة فى مناقب الامام الاعظم (ج٢ ص٢٧٠) ولقد صدق يزيد رحمه الله الفقهاء هم اعلم بمعانى الحديث كما صرح به الترمذى فى جامعه فى باب ما جاء فى غسل الميت، وقال الحافظ ابن الجوزى فى" دفع شبهة التشبيه" (ص٢٦)" اعلم ان ديث دقائق وآفات لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة فى نقلها وتارة فى كشف معناها" وروى نحو هذا من قول الاعمش لابى حنيفة انتم الاطباء ونحن الصيادلة، خرج الحافظ ابن عبد البر فى" جامع بيان العلم" (ج٢ ص١٣١) بسنده الى عبيد الله بن عمر قال (كنت فى مجلس الاعمش فجاءه رجل فساله عن مسئلة فلم يجبه نظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حيث حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء من هنا قال ابو محمد اليزيدى.

ليس يغنى عن جاهل قول مفت ... عن فلان وقوله عن فلان
ان اتاه مسترشدا افتاه ... بحديثين فيهما معنيان
ان من يحسل الحديث ولا يعـ ... ـرف فيه التاويل كالصيدلانى
حين يلقى لديه كل دواء ... وهو فى الطب جاهل غير وان

ه ابو عبد البر فى الجامع (ج٢ ص٦٨) ٥٧ ج٤ ص٢٧٣ و٢٧٤.

ف جمع البخارى كتابا مختصرا فى الصحيح حسبما اقتضاه نظره

ف لم يقصد البخارى الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث

ف رواية البخارى فى صحيحه عمن ضعفه فى تاريخه

ف عد مسلم فى كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه.

ف مسلم يروى فى كتابه من طريق ضعيف لعلوه

ف انكار ابى زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب.

ف اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة

اسباط بن نصر ثم رأى فى كتابه قطن بن نسير فقال لى وهذا اطم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث [illegible]
يروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتابه الصحيح فقال لى ابو زرعة ما رأيت اهل مصر يشكون فى ان احمد بن عيسى [illegible]
الكذب ثم قال لى يحدث عن امثال هؤلاء ويترك احمد بن عجلان ونظراءه ويطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان [illegible]
احتج به علينا ليس هذا فى كتاب الصحيح ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب ويوبخه فلما رجعت الى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم [illegible]
انكار ابى زرعة عليه وروايته فى كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من
حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو ازل
منهم بنزول فاقتصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبد الله
محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما
اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف او نحو ذلك مما
اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحدثه اهـ) وهذه القصة قد رواها الحازمى ايضا عن البرقانى فى كتابه شروط الائمة الخمسة
واورد الحافظ ابو بكر الحازمى فى باب الترجيحات خمسين وجها فى ترجيح احد الحديثين على الآخر فى كتابه الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من
الآثار، ونقلها برمتها العراقى فى شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخارى ومسلم او احدهما دون الثانى انما ذكر
فيه امورا ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب ومع ذلك يدعى ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم
ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخارى ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه
بعض من جاء بعده، ولكن الحافظ عماد الدين اسمعيل بن كثير لا يذكره فى اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فكانه لم يتابعه فى
ذلك بل قد صرح فيه انه

(ويوجد فى مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئ كثير مما يوازى كثيرا من احاديث مسلم بل والبخارى ايضا وليست عندهما ولا عند
احدهما بل ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الاربعة وهم ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة، وكذلك يوجد فى معجم الطبرانى الكبير
والاوسط ومسند ابى يعلى والبزار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والاجزاء ما يمكن المتبحر فى هذا الشان بصحة كثير منه
بعد النظر فى حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد اهـ)[1]

وقال الامام ابن الهمام فى باب النوافل من فتح القدير شرح الهداية

(وقول من قال اصح الاحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما
تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتها على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين
افلا يكون الحكم باصحيته فى الكتابين عين التحكم، ثم حكمهما او احدهما بان الراوى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع
فيجوز كون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على
اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل
على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر
اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه اهـ)

ولا شك ان البخارى ومسلما او احدهما لم يدعيا قط الاصحية فى احاديث كتابيهما وانما دعوا هما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاصحية
ظاهر بين، ولم يلتزما ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحته من الاحاديث فانهما قد صحا احاديث ليست فى كتابيهما كما ينقل الترمذى وغيره عن
البخارى تصحيح احاديث ليست عنده بل فى السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخارى لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا وما ترك
من الصحيح اكثر، وقول مسلم ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا، وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب انما اخرجت هذا
الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف، ولا ريب ان وجوه الترجيح مما
مما اختلفت فيها آراء فقهاء الامصار واعتركت فيها انظار النظار، فدعوى اصحية ما فى الصحيحين غير مستقيمة عند ذوى العقل السليم
واما اطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين او غيرهما بانه اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد
على بعض الاسانيد، او يصح ذلك من حيث المجموعية دون كل فرد فرد من الاحاديث فافهم فانه مهم

في عتاب ابن وارة عليه ايضا فى هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك

في اورد الحازمى فى كتابه فى باب الترجيحات خمسين وجها وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين فى الصحيحين

في ادعاء ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم

وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا

في تصريح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه

في ان البخارى ومسلما لم يدعيا الاصحية قط

في واما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانه اصح الكتب فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد.

[1] ص ٦٠ حتى ٦٣. [2] اختصار علوم الحديث ص ٥ طبع مكة المكرمة.

139419

139419

وكذلك ما ذكره بعض العلماء من شرطهما فانما هو تظن وتخمين منه اذ لم يات عنهما تصريح بما شرطاه نعم قد ابان مسلم فى مقدمة صحيحه ممن يخرج عنه حديثه، وقد قال الحافظ ابو بكر الحازمى فى شروط الائمة الخمسة[51]،

(ان قصد البخارى كان وضع مختصر فى الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنده لانه قال لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لامر اخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تاثير للعدد لان ضم الواهى الى الواهى لا يوثر فى اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا الحد من اهل العلم قاطبة، واما شرط مسلم فقد صرح به فى كتابه اهـ)

فانظر كيف اعترف الحازمى ان البخارى لم يتعرض لامر اخر سوى الشرط المعروف للصحة عند عامة المحدثين فكل هولاء الذين يقولون ان من شرط البخارى كذا ومن شرط مسلم كذا ومن شرط الشيخين كذا انما هو ظن ظنوه من عند انفسهم ولذلك يختلفون فيه اختلافا كثيرا ويقول كل ما ليس عند الاخر، والكلام فى ما يتعلق بشروطهما طويل الذيل وقد اشبعنا القول فى هذا الباب فيما كتبناه فى الانتقاد على المدخل فى اصول الحديث للحاكم النيسابورى،

واما ما ادعى ابن الصلاح من ان ما رواياه احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه فقد رده الامام النووى وتقريبه بقوله (وقد خالف المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) وقال فى شرح مسلم (لان ذلك من شان الاحاد ولا فرق فى الاحاد بين الشيخين وغيرهما اهـ[52])

واما ما ادعى ابن الصلاح من تلقى الامة لاحاديث كتابيهما فقد شن الغارة عليه العلامة البارع محمد بن اسمعيل الامير اليمانى صاحب سبل السلام فى توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار وقال العلامة المحدث شمس الدين محمد بن امير حاج فى التقرير والتحبير شرح التحرير،

(تلقى الامة بجميع ما فى كتابيهما ممنوع، اما ردا تهما فلما ذكره المصنف[53] واما المتون احاديثهما فلانه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضها اهـ[54])

وسلك النسائى ايضا على طريقهما فى جمع السنن، قال الامام ابو عبد الله بن رشيد (كتاب النسائى ابدع الكتب المصنفة فى السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامع بين طريقى البخارى ومسلم مع خط كثير من بيان العلل اهـ[55]) ولكنه تجنب ان يروى من ضعيف لكون الاسناد عاليا كما كان يفعله البخارى ومسلم، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر فى شروط الائمة الستة[56]،

(اخبرنا ابو بكر الاديب انبانا محمد بن عبد الله البيتع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملى بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض لشئ فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت فى جملة من الحديث كنت اعلو فيهم،

سالت الامام ابا القاسم سعد بن على الزنجانى بمكة عن حال رجل من الرواة وثقته فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائى ضعفه، فقال يا بنى ان لابى عبد الرحمن فى الرجال شرطا اشد من شرط البخارى ومسلم اهـ)

وقد صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائى على كتاب البخارى كما ينقله الحافظ السخاوى فى فتح المغيث[57]، وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمته على ابن الصلاح (تجنب النسائى اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين اهـ[58]) وقال ابو الحسن المعافرى (اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث وجدت ما يخرجه النسائى اقرب الى الصحة مما اخرجه غيره اهـ[59]) وقال محمد بن معاوية الاحمر الراوى عن النسائى (قال النسائى، كتاب السنن كله صحيح بعضه معلول الا انه يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله اهـ[60]).

واما ابو داود فحرك همته الى جمع الاحاديث التى استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام فقهاء الامصار فصنف وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ولابى داود رسالة الى اهل مكة وصف فيها تاليفه لكتاب السنن وهى مطبوعة بمصر وقد شرحها شيخ الهند محمود حسن الديوبندى والشيخ فخر الحسن الكنكوهى فيما كتباه على سنن ابى داود، قال فيها

(لا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيرى) وقال (واما هذه المسائل، مسائل الثورى ومالك والشافعى، فهذه الاحاديث اصولها، ويجمعنى ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من راى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل جامع سفيان الثورى" فانا نحسن ما وضع الناس فى الجوامع.

والاحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن اكثرها مشاهير وهى عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس

---

[51] ص ٥٢ و ٥٣ - [52] تدريب الراوى ص ١١٠ - [53] يعنى ابن الهمام صاحب التحرير وقدم كلامه فى هذا الباب - [54] التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٠ طبع مصر.
[55] سقط من زهر الربى على المجتبى للسيوطى. [56] ص ١٨ طبع مصر - [57] ص ١٢ طبع الهند - [58] وهذا الكتاب من محفوظات مكتبة بيرجند وبالسند.

وذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظن وتخمين منه ولم يات عن الشيخين فى هذا الباب [illegible].

ما ادعى ابن الصلاح من تلقى الامة لاحاديث الصحيحين فقد خالفه المحققون والاكثرون.

ما ادعى ابن الصلاح من تلقى الامة بجميع ما فى الصحيحين فهو ممنوع.

سلك النسائى ايضا على طريقتى الشيخين فى جمع السنن.

تجنب النسائى ان يروى من ضعيف لكون الاسناد عاليا.

ان للنسائى شرطا اشد من شرط البخارى ومسلم

صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائى على كتاب البخارى

صرح ابن حجر ان النسائى تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين

سنن النسائى صحيح كله

واما ابو داود فحرك همته الى جمع الاحاديث التى استدل بها الفقهاء.

ما قال ابو داود السجستانى فى رسالته الى اهل مكة فى وصف تاليفه لكتاب السنن،

والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد القطان من
وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذى قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا، فاما الحديث المشهور الذى
يرده عليك احد، وقال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن ابى حبيب اذا سمعت الحديث فاعرضه
فان عرف والا فدعه اهـ)

وقال فى صدر رسالته (انكم سالتم ان اذكر لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن اهى اصح ما عرفت فى الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا
انكذلك كله الا ان يكون قد روى من وجهين صحيحين، فاحدهما اقدم اسنادا والاخر صاحبه قدم فى الحفظ فربما كتبت ذلك لان رأى فى
كتابى من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب فى الباب الا حديثا او حديثين وان كان فى الباب احاديث صحاح لانه يكثر، وقال (وليس فى كتابى
السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه فى الباب غيره،
وقال ايضا (وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض
هذا الوضعه غيرى لقلت انا فيه اكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهى فيه ..... ولا اعلم شيئا
بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب شيئا من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، واذا نظر فيه وتدبره
وتفهمه حينئذ يعلم مقداره اهـ)

ولقد صدق رحمه الله فيما قال وكان افقه الستة ولذا يذكره الشيرازى فى طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره
المنهج ايضا من فقهه رضى الله عنه رضى الابرار، وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فنرى الامام الجصاص
الحصاص ابا بكر الرازى فى تصانيفه كان احاديث ابى داود على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابى فى "معالم السنن"[1]
(واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لابى داود كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء
وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض،
فاما اهل خراسان فقد اولعوا اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما فى جمع الصحيح على شرطهما فى السمك والانتقاد الا ان
كتاب ابى داود احسن رصفا واكثر فقها وكتاب ابى عيسى ايضا حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته اهـ)

قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب، فاما الفقهاء فعندهم للاحاديث المشاهير وما جرى عليها العمل شان وان كان فى اسنادها مقال، قال
السيوطى فى "التعقبات على الموضوعات"[2] بعد ذكره حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما "من جمع بين الصلوتين
من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر"
(اخرجه الترمذى وقال، والعمل على هذا عند اهل العلم، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من
دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اهـ)

وقال السخاوى فى "فتح المغيث بشرح الفية الحديث"[3]
(وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر فى انه ينسخ المقطوع به. ولهذا قال الشافعى رحمه الله فى
حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية اهـ)

واما الرواة النقلة الذين يسردون الحديث سردا من دون تفقه فيه ولا تدبر فقصارى همهم صحة الاسناد فاذا صح الاسناد لا يرون به
شئ وان كان الحديث شاذا كما قدمنا قول الحاكم والذهبى فى هذا الباب،

واما ابو عيسى الترمذى فهو ايضا قد سلك طريق ابى داود حيث عمد الى ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقه فلا
اباداود اقتصر فى كتابه على احاديث الاحكام والترمذى لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخارى فى جمع الحديث فى سائر الابواب
عليها مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار واختصر طرق الحديث فذكر واحدا او اثنين مما عداه وبين امر كل حديث من
حسن او صحيح او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى الكنية
فى كتاب العلل من جامعه جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين اهـ وقال
بن طاهر المقدسى فى كتابه شروط الائمة الستة (ص ١٦).
(سمعت الامام ابا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصارى بهراة وجرى بين يديه ذكر ابى عيسى الترمذى وكتابه فقال ما فى كتابه

---

[1] ج ١ ص ٦ طبع حلب - [2] ص ١٢ طبع الهند. [3] ص ١٢٠ و ١٢١ طبع الهند.

قال الخطابى فى كتاب ابى داود تلقته الامة بالقبول من الناس كافة

قال اهل خراسان فقد اولعوا اكثرهم بكتاب محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج

اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم او تلقته الامة بالقبول يعمل به وان كان فى اسناده مقال،

واما ابو عيسى الترمذى فهو ايضا قد سلك طريق ابى داود لكنه لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى،

قال عبد الله الانصارى كتاب الترمذى انفع من كتاب البخارى ومسلم

البخاری ومسلم لان کتابی البخاری ومسلم لایقف علی الفائدۃ منہما الا المتبحر العالم، وکتاب ابی عیسی یصل الی فائدتہ کل احد من الناس اھ)

واما ابن ماجة فکتابہ ایضا قوی الترتیب فی الفقہ سلک فیہ منہج شیخہ ابن ابی شیبۃ الذی یقول فیہ الحافظ ابن کثیر فی البدایۃ و النہایۃ "(انہ احد الاعلام وائمۃ الاسلام، وصاحب المصنف الذی لم یصنف احد مثلہ قط لاقبلہ ولا بعدہ اھ) الا ان ابن ماجۃ لم یذکر فی کتابہ اقوال الصحابۃ وفتاوی التابعین کما فعل ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ، وقال السید الصدیق حسن خان فی کتابہ "الحطۃ بذکر الصحاح الستۃ" (وفی الواقع الذی فیہ من حسن الترتیب وسرد الاحادیث بالاختصار من غیر تکرار لیس فی احد من الکتب وقد شہد ابو زرعۃ علی صحتہ اھ) ۔

واما اعتناء العلماء بکتبہم فقد ذکرنا ما قالہ الخطابی فی الصحیحین وسنن ابی داؤد، فقد اعتنی الناس بہذہ الکتب الثلاثۃ اکثر مما سواہا فکم من مستخرج علیہا ومستدرک وکم من شارح لہا ومختصر بحیث یطول ذکرہم واکثرہولاء مذکورون فی کشف الظنون وغیرہ من الکتب ۔

واما کتاب النسائی فلم یقع سماعہ للحاکم صاحب المستدرک علی الصحیحین کما یذکرہ فی کتابہ "معرفۃ علوم الحدیث" وکذلک صاحبہ البیہقی قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ (لم یکن عندہ سنن النسائی ولا جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجۃ) وکذلک ابن حزم، قال الذہبی فی ترجمتہ فی "سیر النبلاء" انہ (ما ذکر سنن ابن ماجۃ ولا جامع الترمذی فانہ ما رآہما ولا دخلا الی الاندلس الا بعد موتہ) نقلہ الشیخ محمد عبد الحی فی التعلیق الممجد، وکذا قال الذہبی فی المیزان فی ترجمۃ الترمذی (ولا التفات الی قول ابی محمد بن حزم فیہ فی الفرائض من کتاب الایصال، انہ مجہول فانہ ما عرف ولا درری بوجود الجامع والعلل اھ)

ہذا وسنن النسائی مع جلالۃ مولفہ لم یرزق من اقبال العلماء علی شرحہ او التعلیق علیہ مثل ما رزق غیرہ من الکتب الی عصر الحافظ السیوطی المتوفی سنۃ ۹۱۱ احدی عشرۃ وتسعمائۃ بعد النسائی باکثر من ستۃ قرون حیث یقول فی اول التعلیقۃ المختصرۃ التی جمعہا علی کتاب النسائی (وہو تعلیق علی سنن الحافظ ابی عبد الرحمن النسائی علی نمط ما علقتہ علی الصحیحین وسنن ابی داؤد وجامع الترمذی وہو بذلک حقیق اذ لہ منذ صنف اکثر من ستمائۃ سنۃ ولم یشتہر علیہ من شرح ولا تعلیق وسمیتہ "زہر الربی علی المجتبی") وذکر فی کشف الظنون من شروحہ شرح الشیخ سراج الدین عمر بن علی بن الملقن الشافعی زوائدہ علی الاربعۃ اعنی الصحیحین وابی داؤد والترمذی فی مجلد وتوفی سنۃ اربع وثمانمائۃ وللشیخ ابی الحسن ایضا تعلیقۃ بالقول لکنہا ابسط من تعلیقۃ السیوطی فہذا کلما وصل الینا من نبأ تعرض العلماء لہ،

وکذا قال السیوطی فی تعلیقہ علی جامع الترمذی المسمی "قوت المغتذی علی جامع الترمذی" (ولا نعلم انہ شرحہ احد کاملا الا القاضی ابوبکر بن العربی فی کتابہ "عارضۃ الاحوذی" اھ)

واما سنن ابن ماجۃ فقد اعتنی العلماء بشرحہ والتعلیق علیہ اکثر من اعتنائہم بکتاب النسائی کما سیاتی بیان ذلک مفصلا بید ان العلماء متفقون علی اعتبار سنن النسائی احدی الامہات الست وہم مختلفون فی سنن ابن ماجۃ ایعدونہ سادس الکتب ام یعدون موطا مالک سادسہا،

واما مذاہب مؤلفی الاصول الست، فقال الامام العلامۃ الحافظ محمد انور الکشمیری فی "فیض الباری" (واعلم ان البخاری مجتہد لا ریب فیہ، وما اشتہر انہ شافعی فلموافقتہ ایاہ فی المسائل المشہورۃ والا فموافقتہ للامام الاعظم لیس اقل مما وافق فیہ الشافعی وکونہ من تلامذۃ الحمیدی لا ینفع لانہ من تلامذۃ اسحق بن راہویہ ایضا وہو حنفی فعدہ شافعیا باعتبار الطبقۃ لیس باولی من عدہ حنفیا، واما الترمذی فہو شافعی المذہب لم یخالفہ صراحۃ الا فی مسئلۃ الابراد والنسائی وابو داؤد حنبلیان صرح بہ الحافظ ابن تیمیۃ، وزعم اخرون انہما شافعیان، واما مسلم وابن ماجۃ فلا یعلم مذہبہما، واما ابواب مسلم فلیست مما وضعہا المصنف رحمہ اللہ تعالی بنفسہ لیستدل بہا علی مذہبہ اھ) وقال رحمہ اللہ فی "العرف الشذی" (واما مسلم فلا اعلم مذہبہ بالتحقیق واما ابن ماجۃ فلعلہ شافعی والترمذی شافعی، واما ابو داؤد والنسائی فالمشہور انہما شافعیان ولکن الحق انہما حنبلیان وقد شحنت کتب الحنابلۃ بروایات ابی داؤد عن احمد واللہ اعلم اھ) واما السید صدیق حسن خان فقد ذکر فی "الحطۃ فی ذکر الصحاح الستۃ" صحیح مسلم بلفظ (الجامع الصحیح للامام الحافظ ابی الحسین مسلم بن الحجاج القشیری الشافعی) وکذا قال فی کتابہ "اتحاف النبلاء المتقین" وذکر فی کتابہ "ابجد العلوم" البخاری وابا داؤد والنسائی فی الشوافع اھ وقال العلامۃ ابراہیم بن الشیخ عبد اللطیف بن العلامۃ المخدوم محمد ہاشم التتوی السندی فی کتابہ "سحق الاغبیاء من الطاعنین فی کمل الاولیاء واتقیاء العلماء"

(واما مسلم والترمذی فہما وان کان المسموع للعوام فیہما انہما شافعیان لکن لیس معنی ذلک انہما تقلدا الامام الشافعی بل الظاہر انہما

ف واما ابن ماجۃ فکتابہ ایضا قوی الترتیب فی الفقہ

ف واما اعتناء العلماء بکتبہم فقد اعتنی الناس بالصحیحین وسنن ابی داؤد اکثر مما سواہما.

ف لم یقع لحاکم سماع کتاب النسائی

ف البیہقی لم یکن عندہ سنن النسائی ولا جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجۃ

ف لم یر ابن حزم سنن ابن ماجۃ ولا جامع الترمذی

ف لا التفات الی قول ابن حزم فی حق الترمذی انہ مجہول

ف سنن النسائی مع جلالۃ مؤلفہ لم یرزق من اقبال العلماء علی شرحہ مثل ما رزق غیرہ من الکتب

ف قال السیوطی لا نعلم انہ شرح جامع الترمذی احد کاملا الا ابن العربی

ف اعتنی العلماء بسنن ابن ماجۃ اکثر من اعتنائہم بکتاب النسائی

ف مذاہب مؤلفی الاصول الستۃ بسط القول فی ذلک

---

(۵۲) ج ۱۰ ص ۳۱۵ - (۵۳) ص ۱۱۰ طبع الہند — (۵۴) ص ۸۲ و ۸۳ طبع مصر - (۵۵) ج ۱ ص ۵۸ طبع مصر - (۵۶) قلت ان ابن راہویۃ تفقہ اولا بمر وعلی مذہب الامام ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ عند عبد اللہ ابن المبارک واصحابہ ثم لما حل بالبصرۃ فی رحلتہ جلس الی عبد الرحمن بن مہدی واتصل بہ فحصل فیہ انحراف عن فقہ ابی حنیفۃ بصحبۃ ابن مہدی حتی اصبحت طریقتہ فی الفقہ اشبہ شیء بالظاہریۃ، فسبحان مقلب القلوب، (۵۷) الحطۃ ص ۹۸ طبع الہند .
(۵۸) اتحاف النبلاء ص ۵۰ طبع الہند (۵۹) ابجد العلوم ص ۸۱۰ طبع الہند - (۶۰) وہذا الکتاب من محفوظات خزانۃ المدرسۃ مظہر العلوم بکراتشی .

مجتهدان مستنبطان وافق فقههما فقه الشافعي واشار الى اجتهاد مسلم ابن حجر في تقريبه وكان [illegible]
الامام الذهبي الشافعي في ميزانه لكن محمد بن احمد الترمذي شافعي وصاحب السنن اسمه محمد بن عيسى بن سورة [illegible]
عليه بانه شافعي اخطأ من لفظ الترمذي ولم يحقق ثم اطلعت في "اتحاف الاكابر" على اشارة الى ان الامام مسلما مالكي المذهب [illegible]
السند المسلسل لمسلم بالمالكية ولم يبين الغاية على عادته، والله تعالى اعلم، ثم وقفت في الاتحاف على التصريح بالغاية بقوله الى آخره
فكان ادل دليل على ان الامام مسلم صاحب الصحيح مالكي المذهب والله تعالى اعلم، والترمذي، اثبت له في شرح اسماء رجال المشكوة الاجتهاد
كما هو مصطلح عندهم في اطلاق الفقيه على المجتهد كما لا يخفى،

واما الامام البخاري، فقد ذكر التاج السبكي في طبقاته انه ادى البخاري شافعي المذهب وتعقبه العلامة نفيس الدين العلوي بن
ابراهيم العلوي رضي الله تعالى عنه فقال البخاري امام مجتهد براسه كابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن انتهى).

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في "الانصاف في بيان سبب الاختلاف"[1]

(اما البخاري فانه وان كان منتسبا الى الشافعي ومرافقا له في كثير من الفقه فقد خالفه ايضا في كثير ولذلك لا يعد ما تفرد به من مذهب
الشافعي، واما ابو داؤد والترمذي فهما مجتهدان منتسبان الى احمد واسحق وكذلك ابن ماجة والدارمي فيما نرى والله اعلم، واما مسلم وابو العباس
الاصم جامع مسند الشافعي والام والذين ذكرناهم بعده (وهم النسائي والدارقطني والبيهقي والبغوي) فهم منفردون لمذهب
الشافعي يتاصلون دونه اهـ)

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[2]،

(ان البخاري في جميع ما يورده في تفسير الغريب انما ينقله من اهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم، واما
الباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من الشافعي وابي عبيد وامثالهما، واما المسائل الكلامية فاكثرها من الكرابيسي وابن كلاب في نحو هما اهـ)

وقال العلامة ابن القيم في "اعلام الموقعين"[3] في الوجه الرابع والاربعين من وجوه رد التقليد -

(البخاري ومسلم وابو داؤد والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه اهـ)

وكذلك ذكر هؤلاء الثلاثة ابن ابي يعلى في "طبقات الحنابلة" واما تاج الدين السبكي فلم يذكر في "طبقات الشافعية" الا البخاري وابا داؤد والنسائي، واما الحنفية والمالكية فلم يذكر احدا منهم في طبقاتهم -

فانظر الى هذا التجاذب الذي وقع بين هؤلاء الاعلام فتارة يعدون احدهم شافعيا وتارة حنبليا واخرى مجتهدا، وهذا كله عندي تخرص وتكلم من غير برهان فلو كان احد من هؤلاء شافعيا او حنبليا لاطبق العلماء على نقله ولما اختلفوا هذا الاختلاف كما قد اطبقوا على كون الطحاوي حنفيا والبيهقي شافعيا وعياض مالكيا وابن الجوزي حنبليا، سوى الامام ابي داؤد فانه قد تفقه على الامام احمد ومسائله عن احمد بن حنبل معروف مطبوع وذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء من اصحابه وهذان الحافظان الذهبي وابن حجر لو كان فيهم احد شافعيا لصاحبه، ولعل الصواب في هذا الباب ما نقله الشيخ طاهر الجزائري في "توجيه النظر الى اصول الاثر"[4] عن بعض الفضلاء ونصه

(وقد سئل بعض البارعين في علم الاثر عن مذاهب المحدثين مرارا بذلك المعنى المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب
يوضح حقيقة الحال وان كان فيه نوع اجمال وقد اجبنا ايراده هنا مع اختصار ما قال -

اما البخاري وابو داؤد فامامان في الفقه وكانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة
وابو يعلى[5] والبزار ونحوهم فهم على مذهب اهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء ولا هم من الائمة المجتهدين بل يميلون
الى قول ائمة الحديث كالشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وامثالهم وهم الى مذهب اهل الحجاز اميل منهم الى مذهب اهل العراق
واما ابو داؤد الطيالسي فاقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطي وعبد الرحمن بن مهدي
وامثال هؤلاء من طبقة شيوخ الامام احمد وهؤلاء كلهم مالوا بجهدهم الى اتباع السنة غير ان منهم من يميل الى مذهب

---

[1] ص ٧٩، و٨٠ طبع دهلي بالهند - [2] ج ١ ص ٢١٣ طبع بيريه بمصر - [3] ج ١ ص ٢٣٦ طبع الهند - [4] ص ١٨٥ طبع مصر ١٣٢٨ -

[5] قلت واما ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي الحافظ صاحب المسند الكبير والمعجم فهو من ائمة الحنفية المشهورين تفقه على بشر بن الوليد
ابي يوسف الامام، قال ابو علي الحافظ، لم يشتغل ابو يعلى بكتب ابي يوسف على بشر بن الوليد لادراك بالبصرة سليمان بن حرب وابا داؤد الطيالسي
الذهبي في الطبقات -

كان ابو يعلى الموصلي من ائمة الحنفية

العراقيين كوكيع[٥٢] ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل الى مذاهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدي واما الدارقطني فانه كان يميل الى مذهب الشافعي الا انه له اجتهاد وكان من ائمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال احد[٥٣] من كبار المحدثين ممن جاء على اثره فالتزم التقليد في عامة الاقوال الا في قليل منها مما يعد ويحصر فان الدارقطني كان اقوى في الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه اهـ)

وعندي ان البخاري وابا داؤد ايضا كبقية الائمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلان الى اقوال ائمتهم ولو كانا مجتهدين لنقل اقوالهما مع اقوال سائر الائمة من اهل الاجتهاد والفقه، ولكن نرى ان سائر الكتب التي دون فيها اقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذاهبهما، وهذا الترمذي مع انه من خواص اصحاب البخاري لا يذكر في جامعه مذهب شيخه الذي تخرج به مع ذكر اكثر مذاهب المجتهدين كابن المبارك واسحق، ولو كان البخاري عند الترمذي من ائمة الفقه والاجتهاد لذكر مذهبه في كل باب، وان كان لا ينكر ان ابا داؤد افقه الستة ولذا ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره، واما البخاري ففتياه في ثبوت الحرمة بين صبيين شربا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضي حسين بن محمد بن الحسن الديار بكري المالكي في تاريخه المعروف "بالخميس"[٥٤] واشار اليها العلامة ابن حجر المكي الشافعي في "الخيرات الحسان"[٥٥] ولا استبعاد في وقوع هذا عن البخاري ولو تدبرت كتابه لبان لك ان اكثر استنباطاته لا تجري على اصول الفقهاء وقد صرح الشاه ولي الله الدهلوي في مكاتيبه[٥٦] المنيفة ان في استدلال البخاري انواعا لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكلى احتماليه، وللناس فيما يعشقون مذاهب، وليس احد من العلماء الا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وربما يختلج في صدورهم سوء الترتيب الذي وقع في عقده التراجم والسبب في ذلك انه لم يكن فن التبويب قبله ممهدا كما ينبغي والعلماء انما مطمح نظرهم المطالب العلمية لا التراجم والترتيب اهـ) [٥٧]

هذا وانت تعلم انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واما ما اعتذر به الشيخ الدهلوي ان فن التبويب لم يكن اذ ذاك ممهدا فيبطله وجود كتب كثيرة مبوبة على الترتيب الفقهي المعروف ككتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثوري ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنفات اصحاب ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وبالجملة فلا استبعاد في وقوع هذا الفتوى من البخاري وهذا شيخه يحيى بن معين سيد الحفاظ قد حكى عنه انه سئل عن مسئلة من التيمم فلم يعرفها ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم[٥٨]، وهذا شيخ شيخه عبد الرحمن بن مهدي ذكر السباجي قال نا محمد بن اسماعيل الاصفهاني قال سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدي رقال كان ابي احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءا فعابوه بالبصرة وانكروا عليه وكان سبب كتابة الشافعي بذلك فوجه بالرسالة الى ابي، فابى لا يعرف ذلك الكتاب بذلك الخط اهـ) ذكره ابن عبد البر ايضا في الانتقاء[٥٩]، فانظر كيف استحصى

ف كان وكيع يفتي بقول ابي حنيفة وكذلك يحيى ابن سعيد القطان

ف اقوال يزيد بن هارون في مدح الامام ابي حنيفة

ف كان شعبة رأيه رأى الكوفيين

ف ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه

---

[٥٢] له قلت قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة وكيع، ناقلا عن ابن معين (وكان (يعني وكيعا) يفتي بقول ابي حنيفة قال وكان يحيى القطان يفتي بقول ابي حنيفة ايضا اهـ) واما يزيد بن هارون فقد مر قوله لامثال ابن معين وابن المديني والامام احمد وزهير "ان اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادلة" وقال صدرا الائمة المكي في "مناقب الامام الاعظم" (ج ٢ ص ٣٧)

(اتفق اصحاب الحديث على ان واسطا ما اخرجت مثل يزيد بن هارون في حفظه واتقانه وزهده وانواع فضائله، روى عن ابي حنيفة مع فضله وكبر سنه وساله عن مسائل من الفقه وكان مائلا اليه، قال وقال يزيد بن هارون بروايتا براهيم بن عبد العزيز وسئل متى يفتي الرجل قال اذا كان مثل ابي حنيفة وهيهات ان يكون ذلك ثم قال لا غنى عن النظر في كتبهم وفي علمهم فيكتبهم يتفقه الرجل، وقال في رواية محمد بن احمد بن الجنيد لم يسمع مثل ابي حنيفة في فنه من المتقدمين ثم قال اقاويل ابي حنيفة لا يحبها الا الذكي من الرجال ولا يضبطها الا الفهيم منهم، وقال برواية احمد بن علي بن موسى كان ابو حنيفة اذا تكلم في المجلس خضع له رقاب القوم، وقال برواية عبد الرحيم بن حبيب ابو حنيفة اعلم الناس وقال برواية حفص بن علي ما رأيت اسود الراس افقه من ابي حنيفة اهـ)

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة حماد بن سلمة عن هدبة قال (كان شعبة رأيه رأى الكوفيين اهـ) وقال الذهبي ايضا في رسالته في "الرواة الثقاة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم" (ص، طبع مصر سنة ١٣٢٢ه) لان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه وان كان محدثا اهـ)

[٥٣] لعله يشير الى الحافظ البيهقي الذي قد تفرد للشافعي — [٥٤] ج ٢ ص ٣٨٢ طبع مصر — [٥٥] ص ٧٠، طبع مصر — [٥٦] ويضه

"و استدلال بخاری چند نوع است که محققین فقهاء آنرا قبول نمی کنند مانند استدلال بهر یکے از دو محتمل لفظ برائے مسئله وللناس فیما یعشقون مذاهب، و هیچ کس نیست از علماء که محل اعتراض در بعض مواضع نشده باشد، و نیز در عقد تراجم سور، ترتیب و تقریر او در میان می آید و سببش اینست که پیش از وے فن تبویب ممهد نشده بود و اهل علم را مطمح نظر مطالب علمیه بلشد نه تراجم و تبویب —

"شیشه صاف از نباشد گو سفال در باش رند در آشام را با این تکلفها چه سود"

[٥٧] كتبت هذا وولي الاشر دهلوي ص ١٤٠ المطبوعة بالهند مع الكلمات الطيبات — [٥٨] ج ٢ ص ١٦٠ - [٥٩] قال الكوثري (لعله بمعنى ما يروى عن [illegible] لو كان اقل لتفهم لو كان اقل لتفهم) [٥٩] الانتقاء ص ٧٢ -

على ابن مهدى وجه الجواب فى هذه المسئلة حق استحان بفقيه هو دونه فى الطبقة، وهؤلاء الائمة [illegible] فى هذا الباب فكم من امام فى فن مقصر عن غيره، فلكل فن رجال.

ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم واصحابه البخارى فانه يذكره واصحابه بكل سوء كما نبه عليه غائظ، قال الحافظ جمال الدين الزيلعى فى "نصب الراية لاحاديث الهداية"[1] فى بحث الجهر بالبسملة رد البخارى رحمه الله مع شدة تعصبه (ولم يصح على مذهب ابى حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا اهـ) وقال ايضا[2] (رد البخارى كثيرا لتتبع لما يرد على ابى حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وقال بعض الناس كذا وكذا، يشير بعض الناس اليه ويشنع بمخالفة الحديث عليه اهـ) ولقد تنبه الى ذلك العلامة صالح بن المهدى المقبلى الكوكبانى حيث يشكو صنيع البخارى فى حق الامام الاعظم وغيره من الائمة فى كتابه المعروف "بالعلم الشامخ فى ايثار الحق على الآباء والمشائخ"[3]

(ولا شك ان البخارى من سادات المحدثين الرفعاء فانظر بمن دونه ومع هذا تجنب البخارى من لا يحصى من الحفاظ العباد كما تجنبك كتب الجرح والتعديل مثل على بن المدينى تجنبه مسلم ..... وانظر الصحيحين كم تحامى صاحباهما من الائمة الكبار ..... ففى رجالهما من صرح كثير من الائمة بجرحهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد ..... وانما هو فى درجة المجهول او المستور، قال الذهبى فى ترجمة حفص بن بعيل، قال ابن القطان "لا يعرف له حال ولا يعرف" يعنى فهو مجهول العدالة ومجهول العين بجهالتين، قال الذهبى قلت لم اذكر هذا النوع فى كتابى هذا يعنى الميزان فان ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او اخ عن عاصر ما يدل على عدالته، وهذا شئ كثير ففى الصحيحين من هذا النمط خلق كثيرون مستورون ما ضعفهما احد ولا هم مجاهيل وقال فى ترجمة مالك بن الحسير الزيادى "فى رواة الصحيحين عدة كثيرة ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم" فانظر هذا العجب يروى عمن حاله ما ذكر ويترك ائمة مشاهير مصنفين لانهم قالوا خلق القرآن او وقفوا او نحو ذلك والعجب هنا من مجاملة الذهبى بقوله "لا هم مجاهيل" فمن لم يعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الاحاد الخاصة بالعدل ولا يكفى فى العدالة مجرد اسلام الراوى عند غير الحنفية فالذى يروى عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستورا لا يدخله فى العدول الذين تناولهم ادلة قبول الاحاد فهذا تفريط وافراط يترك ابا حنيفة ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداود الظاهرى، وهذا قد اذعن له الناس فى المغازى وهذا قد تبعه شطر اهل البسيطة ثم يروى عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو اهـ)

قلت صنيع البخارى مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق، قال الذهبى فى التذكرة فى ترجمة الامام جعفر الصادق "لم يحتج به البخارى واحتج به سائر الامة" اهـ

وكذلك النسائى يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتى واللؤلؤى والشيبانى فى الضعفاء واساء القول فى السمتى واللؤلؤى فقال (يوسف بن خالد السمتى كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤى كذاب خبيث اهـ) وهذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ولكن مع ذلك قد اخرج حديث الامام ابى حنيفة فى سننه، قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة الامام ابى حنيفة،

(وفى كتاب النسائى حدثنا عن عاصم عن ابى رزين عن ابن عباس قال ليس على من اتى بهيمة حد قلت وفى رواية ابى على الاسيوطى والمغاربة عن النسائى قال حدثنا على بن حجر ثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فذكره ولم ينسب النعمان وفى رواية ابن الاحمر يعنى ابا حنيفة اورده عقيب حديث الدراوردى عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث وليس هذا الحديث فى رواية حمزة بن السنى ولا ابن حيوة عن النسائى وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثورى اهـ)

قلت فلعله رجع عما قاله فى حق الامام ولعل ذلك حينما لقى بمصر الطحاوى وجالسه[4]

واما مسلم وابن ماجة فلم يتكلما فيه بشئ، **واما الترمذى** فقد روى عنه فى كتاب العلل من جامعه حيث قال (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو يحيى الحمانى قال سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت احدا اكذب من جابر الجعفى ولا افضل من عطاء بن ابى رباح) فهذا كما ترى يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذى من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله فى هذا الباب، ومع هذا فلم يذكر مذهب

---

[1] ج ١ ص ٣٥٥ - [2] ج ١ ص ٣٥٦ - [3] ص ٣٠٨ حتى ٣١٠ طبع مصر - [4] وكان النسائى يسأل الطحاوى عن الاحاديث، فقد وقع فى شروط الشافعى رواية الطحاوى عن المزنى ما نصه (حدثنا ابو جعفر قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر عن الحكم عن زيد بن [illegible] عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد، قال ابو جعفر سألنى عنه النسائى يعنى احمد بن شعيب (ع) والظاهر انه [illegible] واخذ عنه - [5] جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٣٣ طبع مصر ١٣٩٢.

ف ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم البخارى

ف البخارى يترك ابا حنيفة ومحمد بن الحسن ثم يروى عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو

ف صنيع البخارى مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام جعفر الصادق،

ف النسائى ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة فى الضعفاء

ف رواية النسائى عن الامام الاعظم فى كتابه

ف لعل النسائى رجع عما قاله فى حق الامام الاعظم وذلك حينما لقى الطحاوى بمصر وجالسه

ف مسلم وابن ماجة لم يتكلما فى الامام الاعظم بشئ

ف روى الترمذى فى جامعه عن الامام الاعظم ما يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذى من ائمة الجرح والتعديل

ف كان النسائى يسأل الطحاوى عن الاحاديث

ولا مذهب صاحبيه فى كتابه مع بيانه لمذهب من هو دونهم فى العلم والفقه بيقين وقد بلغ حينئذ فقه ابى حنيفة الآفاق وكان مذهبه هو السائد فى البلاد حيثما حل الترمذى اوراح، فصنيعه هذا لا يخلو عن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوى شارح المشكوة فى مقدمته "المنهج القويم فى شرح الصراط المستقيم" المعروف "بشرح سفر السعادة"[1] (لا شك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرأى والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابى حنيفة الكوفى رحمه الله فانه مهما ذكر فى كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا فى موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد ابا حنيفة رضى الله عنه اه) وقال المحدث سراج احمد السرهندى فى شرحه على جامع الترمذى الذى صنفه بالفارسية[2] (كلما ذكر المصنف لفظة "بعض اهل الكوفة" فالمراد امامنا ابو حنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكره الامام البخارى بقوله "بعض الناس" وقد جاء ذكر اختلاف الائمة فى جميع البخارى والترمذى مع اسماء هم الا امامنا ابا حنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه اه)

وقد جاء فى كتاب الترمذى فى باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابى حنيفة وفى هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا فى منية الالمعى[3]،

ومن احسن هم ثناء على الامام ابى حنيفة رضى الله عنه الامام **ابو داؤد** السجستانى رحمه الله فقد روى الحافظ ابن عبد البر فى "الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء"[4] بسنده المتصل الصحيح اليه قال (رحم الله ابا حنيفة كان اماما)

وكان فى عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله، فصنف تصانيف عظيمة النفع الى الغاية فى علم الرواية والدراية وسائر تصانيفه فى غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابه المعروف **بشرح معانى الآثار** ويقال له "معانى الآثار" ايضا الذى يقول فيه العلامة المحدث الفقيه الاصولى امير كاتب العميد الاتقانى فى "غاية البيان"[5] شرح الهداية

(اقول لا معنى لانكارهم على ابى جعفر فانه مؤتمن لامتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها فانظر شرح معانى الآثار هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا اه)

وقال حافظ العصر الشاه محمد انور الكشميرى فى "فيض الباري"[6]

(ويقاربه (يعنى كتاب ابى داؤد) عندى كتاب الطحاوى المشهور بشرح معانى الآثار فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيهما ايضا، ثم الترمذى وبعده ابن ماجة اه)

ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن حزم الظاهرى حيث ذكره تلو الصحيحين مع كتاب ابى داؤد والنسائى كما ينقله الذهبى فى "سير النبلاء"[7] فى ترجمته حيث قال رأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطأ فقال

(بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخارى ومسلم وصحيحا ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصبغ ثم بعدها كتاب ابى داؤد وكتاب النسائى ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف ابى جعفر الطحاوى قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذى فانه ما رآهما ولا دخلا الاندلس الا بعد موته اه)

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العينى فى "نخب الافكار فى شرح معانى الآثار"

(وقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبرانى وابى بكر الخطيب وابى عبد الله الحميدى والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كالحافظ ابى الحجاج المزى والحافظ الذهبى وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف، ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوى اثبت فى استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد فى الفقه من غيره ممن عاصره سنا وشاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر فى كلامه وكلامهم ومما يدل على ذلك ويقوى ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة فى سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية۔

التزمذى كان منه نوع تعصب على ائمة اهل الرأى والاجتهاد

ف ماجاء فى كتاب الترمذى فى باب اشعار البدن حكاية عن وكيع ففيه نظر

ف الامام ابو داؤد السجستانى من احسن هم ثناء على الامام ابى حنيفة

ف وكان فى عصر هؤلاء الامام الطحاوى

ف منزلة كتاب الطحاوى والثناء عليه

---

[1] ونصه (وما كه ايں مرد را با ائمه اہل قیاس واجتہاد تعصبے بود حضرصا بامام اعظم ابی حنیفه کوفی رحمة الله علیه واہذا ذکر ایں امام اجل واصحاب وے در کتاب خود ہر جا که آورده بعض اہل الکوفه تعبیر نموده تصریح بنام وے ہیچ جا نکرده با وجود ذکر اشال واقران ایشاں وظاہر آنست که اہل کوفه میگوید ایشاں را اراده کرده اه) [2] ونصه (وہر جا که مصنف لفظ بعض اہل الکوفه ذکر کرده مراد امام ما ابی حنیفه رحمة الله علیه باشد وایں از جهت غایت تعصب است در جناب امام اعظم چنانکه امام بخاری در بعض الناس گفته ودر تمام بخاری وترمذی اختلاف ائمه بنا بهلے ایشاں ذکر نموده است الا امام ما ابا حنیفه رحمة الله علیه بنام ذکر نه کرده اند مگر بکنایت اه) شرح ترمذی فارسی ج ۱ ص ۶۱ طبع نظامی کانپور ہند۔ [3] ص ۳۹ - [4] ص ۳۲۔ [5] الفوائد البهية للشيخ محمد عبد الحي [illegible] ص ۱۸ طبع الهند. [6] ج ۱ ص ۵۷ و ۵۸ طبع مصر۔ [7] نقله الشيخ عبد الحي المذكور فى مقدمة التعليق الممجد۔

واما فی روایتہ الحدیث ومعرفۃ الرجال فھو کما تری امام عظیم ثبت ثقۃ حجۃ کالبخاری ومسلم وغیرھما ممن یدل علی ذلک اتساع روایتہ ومشارکتہ فیھا ائمۃ الحدیث المشھورین کما ذکرناھم۔

واما تصانیفہ فتصانیف حسنۃ کثیرۃ الفوائد ولاسیما کتاب معانی الآثار فان الناظر فیہ المنصف اذا تامل یجد ان [illegible] کتب الحدیث المشھورۃ المقبولۃ ویظھر لہ رجحانہ بالتامل فی کلامہ وترتیبہ ولا یشک فی ھذا الا جاھل او معاند متعصب واما رجحانہ علی [illegible] سنن ابی داؤد وجامع الترمذی وسنن ابن ماجۃ ونحوھا فظاھر لا یشک فیہ ولا یرتاب فیہ الا جاھل، وذلک لزیادۃ ما فیہ من بیان وجوہ الاستنباط واظھار وجوہ المعارضات وتمییز الناسخ من المنسوخات ونحو ذلک فھذہ ھی الاصل وعلیھا العمدۃ فی معرفۃ الحدیث والکتب المذکورۃ غیر مشحونۃ بھا کما ینبغی کما تری ذلک وتعانیہ، فان ادعی المدعی کونہ مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط فی رجالہ فیجاب بان السنن المذکورۃ ملأی بمثل ذلک بل قد قیل انھا لا تخلو عن بعض احادیث باطلۃ واحادیث موضوعۃ، واما الاحادیث الضعیفۃ فکثیرۃ جدا واما سنن الدارقطنی او الدارمی او البیھقی ونحوھا فلا تقارب خطوہ ولا تدانی حقوہ، ولا ھی مما تجری معہ فی المیدان ولا مما تعادل معہ فی کفۃ المیزان ولم یظھر رجحان ھذا الکتاب عند کثیر من الناس لکونہ کنزا مخفیا ومعدنا مخبیا، لم یصادفہ من یستخرج ما فیہ من العجائب ولم یعثر علیہ من یستنبط ما فیہ من الغرائب فلم یبرح الکمون والاختفاء ولم یبرز علی منصۃ الاجتلاء حتی کاد ان تضیف شمسہ الی الافول وبدرہ الی الغول وذلک لقصور فھم المتاخرین وترکھم ھذا الکتاب، واشتغالھم بما لا یفید شیئا فی ھذا الباب، مع استیلاء المخالفین المتحصبۃ علی بقاع منارہ، وتحامل الخصوم المعادیۃ علی اندراس معالمہ واثارہ ولکن اللہ یحق الحق ویبطل الباطل حیث خلق اناسا قاموا بحقوقہ واحیوا مواتہ وقضوا من محاسن معالمہ ما فاتہ، فظھر لہ الترجح علی امثالہ والتفوق علی اشکالہ اھ)

نقل ھذا کلہ العلامۃ المرحوم الشیخ محمد زاھد الکوثری المحدث فی الحاوی فی سیرۃ الامام ابی جعفر الطحاوی[1]"

وکان لاھل العلم عنایۃ خاصۃ بتدریس کتاب "معانی الآثار" وروایتہ وتلخیصہ وشرحہ والکلام علی رجالہ، فمن شرحہ الحافظ ابو محمد علی بن زکریا بن مسعود الانصاری المنبجی مؤلف "اللباب فی الجمع بین السنۃ والکتاب" المتوفی فی حدود سنۃ ثمان وتسعین وستمائۃ وقطعۃ من شرحہ موجود فی مکتبۃ ایاصوفیۃ بالآستانہ، ومنھم الحافظ عبد القادر القرشی مؤلف الجواھر المضیۃ، سماہ الحاوی فی تخریج احادیث معانی الآثار للطحاوی" وقطعۃ منہ موجودۃ بدار الکتب المصریۃ ومنھم البدر العینی الحافظ الف شرحین ضخمین ضخمین صورۃ ومعنی، احدھما "نخب الافکار فی شرح معانی الآثار" ویتعرض لتراجم رجال الکتاب فی صلب ھذا الشرح کما فعل فی شرح صحیح البخاری ھذا من محفوظات دار الکتب المصریۃ فی ثمانیۃ مجلدات بخط المولف، والشرح الآخر "مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار" وھو محفوظ فی دار الکتب المصریۃ بخط المولف فی ستۃ مجلدات، وھو خلو من الکلام فی الرجال حیث افرغھم فی تالیف سماہ "مغانی الاخیار فی رجال معانی الآثار" فی مجلدین مع نقص فی نسخۃ دار الکتب المصریۃ یستدرک من نسخۃ مکتبۃ رواق الاتراک فی الازھر الشریف،

وممن لخص "معانی الآثار" حافظ المغرب ابن عبد البر وبہ امتلأ قلبہ اجلالا للطحاوی ویکثر النقل عنہ فی کتبہ ولاسیما فی "التمھید" وممن لخصہ ایضا الحافظ الزیلعی صاحب "نصب الرایۃ" ولملخصہ محفوظ بمکتبۃ رواق الاتراک وبمکتبۃ الکوبریلی بالآستانۃ وشرحہ المنبجی ایضا، ھذا ابرمتہ ما اوردہ العلامۃ الکوثری فی "الحاوی" وذکر السخاوی فی "الاعلان بالتوبیخ" لمن ذم التاریخ" للزین قاسم الحنفی رجال کل من الطحاوی والموطا لمحمد بن الحسن والآثار لہ، ومسند ابی حنیفۃ لابن المقری اھ والکتاب الذی جمعہ الحافظ قاسم فی رجالہ سماہ "الایثار فی رجال معانی الآثار" کما فی الرسالۃ المستطرفۃ، وجمع الشیخ عبد العزیز بن ابی طاھر التمیمی مشائخ الطحاوی فی جزء" قالہ الشیخ الکوثری وقد اعتنی بجمع اطراف الحافظ ابن حجر العسقلانی فی کتابہ "اتحاف المھرۃ باطراف العشرۃ" ورایت منہ نسخۃ عتیقۃ فی خزانۃ الآصفیۃ بحیدر اباد الدکن بالھند ومنہ نسخۃ اخری فی خزانۃ بیر جھند وبحیدر اباد بباکستان۔

وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی ھذا، قال الحافظ السخاوی فی "فتح المغیث"[2]

(وکذا اعتن من الکتب المبوبۃ بسماع الصحیح لابن خزیمۃ ولم یوجد تاما ولابن حبان ولابی عوانۃ وبسماع الجامع المشھور بالمسند للدارمی والسنن للامام الشافعی مع مسندہ وھو علی الابواب والسنن الکبری للنسائی لما اشتملت علیہ من الزیادات علی تلک، والسنن لابن ماجۃ والدارقطنی وبشرح معانی الآثار للطحاوی اھ)

واما ما قالہ البیھقی فی اول کتابہ المعروف "بمعرفۃ السنن والآثار"

(وحین شرعت جاءنی شخص من اصحابی بکتاب لابی جعفر الطحاوی فکم من حدیث ضعیف فیہ صححہ لاجل رأیہ وکم من حدیث [illegible]

[1] ص ۱۲ حتی ۱۱۔ [2] ص ۱۱۵۔ ۵۳ ص ۳۲۹ طبع الھند۔

* وکثرۃ التشیع

اعتناء اھل العلم بکتاب الطحاوی

بعض شراح الطحاوی

وممن لخص معانی الآثار

وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی

وما قال البیھقی فی کتاب الطحاوی فقد ردہ الحفاظ

لأجل (لائه اه) -

نقال الامام العلامة الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من "الجواهر المضية" بعد نقل هذه العبارة،

(هكذا قال (يعني البيهقي) وحاشاه ان الطحاوي رحمه الله تعالى يقع في هذا فهذا الكتاب الذي اشار اليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار. . . . .

ثم توسع القرشي في بيان شرحه وتخريجه الذي كتبه على الطحاوي بامر شيخه. . . . . ثم قال. . . . . وواسه لم ار في هذا الكتاب شيئا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي وقد اعتنى شيخنا قاضي القضاة علاء الدين ووضع كتابا عظيما نفيسا على السنن الكبير له وبين فيه انواعا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقي الطحاوي فيذكر حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيقويه ويذكر حديثا على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثقه فيضعفه فيقع هذا في كثير من المواضع وبين هذين مقدار ورقتين او ثلاثة وهذا كتابه موجود بايدي الناس فمن شك في هذا فلينظر فيه اه)

وهذا الكتاب الذي اشار اليه هو المسمى "بالجوهر النقي في الرد على البيهقي" وهو مطبوع متداول،

واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه في حق الطحاوي فقد شن الغارة عليه العلامة المفضال الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في "غيث الغمام على حواشي امام الكلام" ومع ذلك فانا اقول في حق ابن تيمية ما قاله الشيخ صالح الفلاني فيما كتب على الفية السيوطي في المصطلح في حق الحافظ ابن حجر لما فرق الحافظ بين الموطا والبخاري وانكر عن صحة الموطا -

(فلو امعن النظر في الموطا كما امعن النظر في البخاري لعلم انه لا فرق بينهما اه)

قاله الكتاني في الرسالة المستطرفة، فاقول ايضا كذلك "لو امعن النظر الحافظ ابن تيمية في كتاب معاني الآثار" كما امعن النظر في الصحاح لست لما فرق بينه وبينها كما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزه الحد في ذلك حتى انه ادعى في احاديث من الصحيحين انها موضوعة كما يذكره العراقي في نكته على ابن الصلاح -

فهذا نبذ من اخبار ما وقع في خدمة الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري، والطحاوي رحمه الله وان توفي في سنة احدى وعشرين وثلاثمائة الا ان كتابه "معاني الآثار" من اول تصانيفه كما صرح به القرشي في الجواهر المضية،

ثم وجد في كل عصر من العصور الماضية الى يومنا هذا من ائمة الحديث النبوي خلق كثير الذين بهم قام الدين وصلح امر المسلمين والاكثرهم من اهل هذه المذاهب الاربعة المعروفة، والذين خصهم بالذكر من بينهم ابن الصلاح في مقدمته وتبعه فيه من جاء بعده كالنووي في اشاراته وتقريبه هم سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذكره اصحاب كتب الحديث الخمسة ولم يذكر فيهم ابن ماجة (سبعة من الحفاظ في سياقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا اه)

فذكر الدارقطني والحاكم وعبد الغني بن سعيد المصري وابا نعيم الاصبهاني ومن الطبقة الاخرى ابن عبد البر والبيهقي والخطيب، وقد تعقبه الحافظ ابن كثير في "اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح" فقال (وقد كان ينبغي ان يذكر معهم هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ولا سيما عند اهل الحديث اه)

وهؤلاء الذين ذكرهم ابن الصلاح كلهم ائمة شفعوية متعصبة لمذهب الشافعي رضي الله عنه خلا عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر قال الحافظ ابن الجوزي في "المنتظم"

(انبأنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن ابي الفضل القرشي الاصبهاني وكان من اهل المعرفة بالحديث يقول، ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الاصبهاني وابو بكر الخطيب وصدق اسمعيل وكان من اهل المعرفة اه)

واما الدارقطني فقال العلامة ابراهيم الحلبي في "غنية المستملي شرح منية المصلي المعروف بالكبيري" (وتعصبه (يعني الدارقطني) لمذهب الشافعي معروف كما صحح حديث الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح كذا ذكره السروجي في شرح الهداية اه) ونقل الحافظ العيني في "شرح الهداية" في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه (قال ابو الفرج (يعني ابن الجوزي) لا يقبل طعن الدارقطني اذا انفرد لما عرف من عصبيته اه)

واما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في "عقود الجواهر المنيفة" (ومن تامل كتاب السنن

ف واما ما يذكره ابن تيمية في منهاجه فقد شن الغارة عليه الفاضل اللكنوي

ف بيان تعصب الحاكم وابي نعيم والخطيب،

ف تعصب الدارقطني لمذهب الشافعي معروف

ف ومن تامل كتاب السنن للبيهقي تقضى من تعصبه العجب

طبع بيروت. ٥٤ ص ٢٩ طبع حلب — ٥٣ ج ٨ ص ٢٦٩ طبع دائرة المعارف بحيدر اباد الدكن بالهند — ٥٤ ص ٢٩٦ طبع الهند.

الحافظ ابن عبد الهادي في "تنقيح التحقيق" (وقد حكى لنا شيخنا الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض اهلها تصنيف شئ في الجهر بالبسملة) فصنف فيه جزءا فاتاه بعض المالكية فرءوا الصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف اه) كذا في نصب الراية للزيلعي ١ ج ١ ص ٣٥٨، ٣٥٩ الحافظ ابن عبد الهادي ايضا في كتابه الصارم المنكي في الرد على السبكي" ص ١٣ طبع مصر الدارقطني يجمع في كتابه غرائب السنن ويكثر فيه من رواية الاحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة اه)

للبيهقي قضى من تحصباتها العجب اهـ) وقال الحافظ الذهبي في رسالته في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ان ابو بكر الخطيب تكلم فيه بعضهم، وهو وابو نعيم وكثير من العلماء المتاخرين لا اعلم لهم ذنبا اكبر من رد ايمة الاحاديث بالظن المحذرين منها وهذا اثم وجناية على السنن، فالله يعفو عنا وعنهم اهـ)

الدارقطني والخطيب من اشد هم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه

ومن اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه الدارقطني والخطيب قال العلامة محمد معين السندي في تذكرة الخطيب

(وهذا الدارقطني قد طعن في امام الائمة ابي حنيفة وضعف ما دار عليه من الاحاديث بسببه وكذلك الخطيب البغدادي قد افرط في ذلك فلم يعبأ بهما ومن حق من يحذر منها مع اتفاق على توثيقه وجلالته وعظيم منقبته التي نال بها العلم في الثريا على ما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لنالته رجال من فارس اهـ)

وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في "عقود الجمان"[٢]

(ولا تختر بما نقله الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي مما يخل بتعظيم الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب وان نقل كلام المادحين فقد اعقبه بكلام غيرهم فشان كتابه بذلك اعظم شين وصار بذلك هدفا للكبار والصغار وآتى بقاذورة لا تغسلها البحار اهـ)

وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ في "تنوير الصحيفة" (ومن المتعصبين على ابي حنيفة الدارقطني وابو نعيم فانه لم يذكره في "الحلية" وذكر دونه في العلم والزهد اهـ) نقله الشامي في رد المحتار، ومع ذلك فقد اعتنى ابو نعيم باحاديث الامام ابي حنيفة وجمع فيه مسندا، واما البيهقي فيحتج في سننه بحديث الامام ابي حنيفة ويستشهد به الحاكم في مستدركه على الصحيحين ويعده فيه من ائمة الاسلام ويذكره في كتابه "معرفة علوم الحديث" في النوع التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق والغرب.

اعتنى ابو نعيم بجمع حديث الامام ابي حنيفة واحتج البيهقي في سننه بحديثه واستشهد به الحاكم في مستدركه وعده من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين.

ومما ينبغي ان يكون فص الختام ما ذكره الحبر الهمام الشاه عبد العزيز المحدث نجل الشاه ولي الله الدهلوي صاحب "حجة الله البالغة" في طريق اخذ الائمة الاربعة الاعلام عند تعارض الروايات واختلاف الآثار فانه قد احسن الكلام وسهل المرام، قال رحمه الله في فتاواه[٣]

(نحمده ونصلي على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه ذوي الفضل الجسيم اعلم رحمك الله، ان المجتهدين الباحثين عن دلائل الاحكام الشرعية وماخذها ما رأوا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعارضة وآثار الصحابة والتابعين مختلفة وهي اعم الماخذ واكثرها في الاحكام تحيروا واختلف آراءهم في وجه التقصي عن هذا التعارض والاختلاف، فالذي اختاره مالك رحمه الله تحكيم عمل اهل المدينة لان المدينة بيت الرسول ومولد خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت ومحط الوحي واهلها اعرف بمعاني الوحي فكل حديث او اثر يخالف عملهم لا بد ان يكون منسوخا او مأولا او مخصصا او محذوف القصة فلا يعتنى به،

والذي اختاره الشافعي رحمه الله تحكيم اهل الحجاز واشتغل بالدراية مع ذلك وحمل بعض الروايات على حالة وبعضها على حالة اخرى في سلك مسلك التطبيق بهما امكن ثم لما ارتحل الى مصر العراق وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد ورجح عنده بعض تلك الروايات على عمل اهل الحجاز فحدث في مذهبه قولان القديم والجديد.

والذي اختاره احمد بن حنبل رحمه الله، اجراء كل حديث على ظاهره لكنه خصص بموارده مع اتحاد العلة وجاء مذهبه على خلاف القياس في اختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك سبب مذهبه الى الظاهرية،

واما الذي اختاره ابو حنيفة رحمه الله وتابعوه هو امر بين جلي وبيانه انا اذا تتبعنا فوجدنا في الشريعة صنفين من الاحكام صنف هي القواعد الكلية المطردة المنعكسة كقولنا الانسان حيوان ناطق وذو اخرى، وقولنا الغنم بالغرم، وقولنا الخراج بالضمان، وقولنا العتاق لا يحتمل الفسخ وقولنا البيع يتم بالايجاب والقبول، وقولنا البينة للمدعي واليمين على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى، وصنف وردت في حوادث جزئية واسباب مختصة كأنها بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات فالواجب على المجتهد ان يحافظ على تلك الكليات ويترك ما وراءها لان الشريعة في الحقيقة عبارة عن تلك الكليات واما الاحكام المخالفة لتلك الكليات لا ندري اسبابها المخصصة لها على اليقين فلا يلتفت اليها، مثال ذلك ان البيع يبطل بالشرط الفاسد قاعدة كلية وما ورد في قصة جابر انا اشترط الحملان الى المدينة في بيع الجمل قصة شخصية جزئية فلا يكون معارضا لتلك الكلية، وكذا حديث المصراة تعارض القاعدة الكلية التي ثبتت في الشرع قطعا وهي قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلك ولزم من هذا ترك العمل باحاديث كثيرة وردت على هذا النسق الجزئي لكنهم لا يبالون بها بل يحدثون الاجتهاد والمحافظة على الكليات ويرجحون الجزئيات في تلك الكليات مهما امكن وهذا الكلام الاجمالي له تفصيل طويل لا يسع الوقت له والله الهادي) انتهى برمته

اصول الائمة الاربعة في التقصي عن تعارض الروايات والاخبار

وهذا اقليل من كثير من احوال هؤلاء الائمة الذين اسلفنا ذكرهم ليستدل به على جلالة قدرهم وعلو مرتبتهم في هذا العلم رحمة الله عليهم اجمعين ونبهت في غضونه على اشياء لو اطلع عليها احد من طلاب هذا الشان يكون على بصيرة ان شاء الله، ولا يظن في حق الائمة المجتهدين الا ما يليق بجنابهم رغم تطاول السنة بعض النقلة فيهم ورغم نفوسهم لاعراضهم بكل سوء، وقانا الله تعالى شر الحاسدين، والحمد لله اولا واخرا،

*

[١] من الطبع مصر ج ١ ص ٢٨٩ طبع لاهور باكستان. [٢] وهذا الكتاب من محفوظات المكتبة السعيدية بحيدرآباد الدكن بالهند وترجمته في [illegible]

ترجمة الإمام ابن ماجه

اسمه ونسبه، هو الامام محمد بن يزيد الربعي مولاهم بالولاء ابو عبد الله ابن ماجة القزويني وماجة بالتخفيف وسكون الهاء على هو لقب جده او ابيه او اسم امه فيه اقوال، قال الشاه عبد العزيز الدهلوي في "بستان المحدثين"

(ان الصحيح ان ماجة بتخفيف الجيم كانت امه وعليه فليكتب ابن ماجة بالالف ليعلم انه وصف لمحمد لا لعبد الله كما يكتب عبد الله بن مالك ابن بحينة الصحابي المشهور، واسمعيل بن ابراهيم ابن عُلَيَّة، وكان معاصرا للامام الشافعي رحمه الله اهـ)

وتبعه على ذلك السيد صديق حسن خان البوبالي في "الحطة بذكر الصحاح الستة" و"اتحاف النبلاء" وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في "تاج العروس" (وهناك قول آخر وصححوا، وهو ان ماجة اسم لامه والله اعلم اهـ) وقد عارض الشاه عبد العزيز المذكور نفسه فقال في كتابه "عجاله نافعه" (ان ماجة لقب ابيه لا جده ولا اسم امه وهو بالتخفيف لا بالتشديد ووقع في ذلك اغلاط كثيرة اهـ) هكذا قال رحمه الله وقال المجد الفيروزابادي في "القاموس" (ماجه لقب والد محمد بن يزيد لا جده اهـ) وقال السيد مرتضى الزبيدي في "شرح القاموس"

(اي لا لقب جده كما زعمه بعض، قال شيخنا (يريد الشيخ ابا الطيب الفاسي) وما ذهب اليه المصنف فقد جزم به ابو الحسن بن القطان و وافقه على ذلك هبة الله بن زاذان وغيره قالوا وعليه فيكتب "ابن ماجة" بالالف لا غير اهـ)

وكذا قال الشيخ ابو الحسن السندي في "تعليقه على سنن ابن ماجة" ونقل الحافظ ابن كثير عن الخليلي ايضا ان يزيد يعرف بماجة اهـ) وذكر الرافعي في "تاريخ قزوين" في ترجمته انه (محمد بن يزيد وان ماجة لقب يزيد وانه بالتخفيف اسم فارسي، قال، وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والاول اثبت اهـ)

والرَّبَعِيُّ - بفتح الراء والباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة هذه النسبة الى ربيعة بن نزار وقل ما يستعمل ذلك لان ربيعة بن نزار شعب واسع فيه قبائل عظام وبطون وافخاذ استغنى بالنسب اليها عن النسب الى ربيعة . . . . . ويقال (الربعي) ايضا لمن ينسب الى ربيعة الازد كذا في الانساب للسمعاني، وقال ابن خلكان هذه النسبة الى ربيعة وهي اسم لعدة قبائل لا ادري الى ايها ينسب المذكور اهـ)

والقزويني نسبة الى قزوين، قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان"

("قزوين" بالفتح ثم السكون وكسر الواو وياء مثناة من تحت ساكنة ونون، مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا الى ابهر اثنا عشر فرسخا وهي في الاقليم الرابع طولها خمس وسبعون درجة وعرضها سبع وثلاثون درجة قال ابن الفقيه اول من اختطها سابور ذو الاكتاف اهـ).

مولده، قال جعفر بن ادريس في تاريخه، سمعت ابن ماجة يقول ولدت في سنة ٢٠٩ تسع ومائتين، قاله ياقوت في "معجم البلدان"، ويوافق هذا سنة ٨٢٣ اربع وعشرين وثمانمائة الميلادي.

رحلته في طلب الحديث وشيوخه، قال ابن خلكان (ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث اهـ) وقال ابن حجر في "التهذيب" (سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد اهـ) وقال ياقوت في "معجم البلدان"

(سمع بدمشق هشام بن عمار ودحيما والعباس بن الوليد الخلال وعبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد والعباس بن عثمان و عثمان بن اسماعيل بن عمران الذهلي وهشام بن خالد واحمد بن ابي الحواري، وبمصر ابا طاهر بن سرح ومحمد بن رمح ويونس بن عبد الاعلى، وبحمص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزني وعمرا ويحيى ابني عثمان، وبالعراق ابا بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واسمعيل بن ابي موسى الفزاري وابا خيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجمحي وخلقا سواهم اهـ)

قال الذهبي في "التذكرة" (سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم اهـ) وقال الشيخ ولي الدين الخطيب في "الاكمال" (سمع اصحاب مالك والليث اهـ) وصنف الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ٥٧١ احد وسبعين وخمسمائة "معجما" يشتمل

ص ١١٢ طبع الهند ونصه (وصحيح آن است كه ماجه بتخفيف جيم ماده او بود پس بالاء ابن الف بايد نوشت تا معلوم شود كه ابن ماجه صفت محمد است نه صفت عبد الله بدستور عبد الله بن مالك ابن بحينه كه صحابي مشهور است، وبدستور اسمعيل بن ابراهيم ابن عُلَيَّة كه معاصر امام شافعي بود - ٢ ص ١٢٨ طبع الهند، ٣ ص ٢٨١ طبع الهند. ٤ ص ٢٨ طبع دهلي ... ماجه لقب پدر او مهما اشتراست نه لقب جد او ونه نام مادر وبتخفيف جيم بايد خواند نه بتشديد ووقع في ذلك اغلاط كثيرة اهـ) - ٥ البداية والنهاية ج ١١ ص ٥٢ - ... ق ٢٢٨ طبع ليدن. ٦ وفيات الاعيان ج ٣ ص ٢٠٨ طبع مصر سنة ١٣٤٨ - ٧ ج ٧ ص ٨٠ -

على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق.

تلاميذه، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب،

(روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغدالي العسكري وابراهيم بن دينار الجرشي الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني [illegible] الخليلي وابو الطيب احمد بن روح الشعراني واسحق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والحسين بن علي بن ابراهيم وسليمان بن يزيد القزويني بن عيسى الصفار وابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم المدني الاصبهاني واخرون اهـ)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلى الخليلي (ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه يحتج به، له معرفة وحفظ [illegible] مكة والشام ومصر، قال وكان عارفا بهذا الشأن اهـ) وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (ابن ماجة الحافظ الكبير المفسر ..... صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار اهـ) وقال في "العبر" (الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة الكبير الشأن القزويني اهـ) وقال ابن ناصر الدين (هو احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام، حافظ ثقة كبير اهـ) كذا في "شذرات الذهب" لابن العماد، وقال ابن الاثير في "الكامل" في ترجمته (كان عالما اماما في علم الحديث اهـ) وقال المورخ العلامة جمال الدين ابو المحاسن ابن تغري بردي الاتابكي في "النجوم الزاهرة" "محمد بن يزيد ابن ماجة الامام الحافظ الحجة الناقد ابو عبد الله القزويني ..... سمع الكثير وكان عالما فاضلا" وقال ياقوت في "معجم البلدان" (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجة ابو عبد الله القزويني الحافظ صاحب كتاب السنن اهـ) وقال ابن خلكان في "وفياته" (ابن ماجة الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث كان اماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به اهـ).

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة" (ورأيت بقزوين له (اي لابن ماجه) تاريخا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي اخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ٢٧٣ ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله اهـ) ويوافق ذلك لسنة ٨٨٥ ست وثمانين وثمانمائة الميلادية، وقال الرافعي في "تاريخ قزوين" ورثاه محمد بن الاسود بابيات اولها،

لقد اوهى دعائم عرش علم ... وضعضع ركنه فقد ابن ماجة

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي بقوله

ايا قبر ابن ماجة غيث قطرا ... مساء بالغداة والعشي

نقله الحافظ في التهذيب.

مصنفاته، قد ذكروا منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن.

اما التفسير، فقال ابن كثير في "البداية" "لابن ماجة تفسير حافل"، وقال السيوطي في "الاتقان" بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين.

(ثم بعد هذه الطبقة الفت تفاسير تجمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وآدم بن ابي اياس واسحق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وابي بكر بن ابي شيبة واخرين وبعدهما ابن جرير الطبري وكتابه اجل التفاسير واعظمها ثم ابن ابي حاتم وابن ماجة والحاكم وابن مردويه وابو الشيخ وابن حبان وابن المنذر في اخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يكثر من توجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك ثم الف في التفسير خلائق فاختصروا الاسانيد ونقلوا الاقوال فترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل اهـ)

واما التاريخ فقال ابن كثير في "البداية والنهاية" "لابن ماجة تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الى عصره" وقال ابن خلكان (له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح اهـ) وقد رآه الحافظ ابو الفضل المقدسي كما مر ذكره في وفاته.

واما كتاب السنن، فهو احد دواوين السنة المشهورة، قال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (هذه السنن على ابي زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه [illegible]

ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجة

---

[1] ج ٢ ص ١٦٤ - [2] ج ٧ ص ١٥٢ - [3] ج ٣ ص ٤٠ - [4] ج ٧ ص ٨٢ - [5] ص ١٦ - [6] ج ٢ ص ١٩٠ - [7] ج ٢ ص [illegible]

ابو القاسم الرافعي في تاريخ قزوين المسمى "بالتدوين" (والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داود والنسائي ويحتجون بما فيه[1] اهـ) و
قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهي دالة على علمه وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه السنة
على الاصول والفروع ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة آلاف حديث كلها جياد سوى اليسيرة اهـ)
وقال في "اختصاره لعلوم الحديث لابن صلاح"[2] (هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه اهـ) وقال الذهبي في التذكرة (سنن ابي عبد الله ابن ماجه
كتاب حسن لولا ما كدره من احاديث واهية ليست بالكثيرة اهـ) وقال ابن حجر في التهذيب (وكتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب
وقال ابن خلكان (وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة اهـ) وقال الحافظ ابن كثير في اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى "بالباعث الحثيث
الى معرفة علوم الحديث"[3]

(ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني صاحب السنن التي كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التي اعتنى
باطرافها الحافظ ابن عساكر وكذلك شيخنا الحافظ المزي اعتنى برجالها واطرافها اهـ)

وقال السيد صديق حسن خان في "الحطة بذكر الصحاح الستة"[4]

(قال الشيخ عبد الحق الدهلوي، كتابه واحد من الكتب الاسلامية التي يقال لها الاصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة،
قلت والامهات الستة، واذا قال المحدثون رواه الجماعة يريدون به هذه الرجال الستة في تلك الكتب الستة، واذا قالوا رواه
الاربعة فمرادهم هذه الاربعة غير البخاري ومسلم وله عدة احاديث ثلاثيات اورد ها في سننه، انتهى، وهذه الثلاثيات من طريق
جارة بن المفلس[5] وله حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع ولهذا طعنوا فيه وفي كتابه، وواضعه رجل اسمه ميسرة اهـ)

قلت كذا قال السيد المذكور وليس في سنده ميسرة بل المتهم به اما داود بن المحبر واما يزيد بن ابان وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير
بالمحسن التيمي ثم البكري الترهتي ثم الفرنبي في كتابه "اليانع الجني في اسانيد الشيخ عبد الغني"[6]

(ولابن ماجة رحمه الله خمسة احاديث من الثلاثيات من طريق جارة بن المغلس الحماني قد تكلموا فيه اورد ها في سننه هذا ولكتابه
منافع، وله مناقب، رضي الله عنه وارضاه اهـ)

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في "الفهرسة"[7]

(قال المزي ان الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا اجرى كثير من القدماء على اضافة الموطأ وغيره الى الخمسة، قال الحافظ اول
من اضاف ابن ماجة الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها في "الاطراف" وكذا في "شروط الائمة الستة" ثم الحافظ
عبد الغني في كتابه في اسماء الرجال الذي هذب به الحافظ المزي وسبب[8] تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرة زوائده على الخمسة بخلاف
الموطأ ومن اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزي مع رجالها اهـ)

قلت اما قوله انه جرى كثير من القدماء على اضافة الموطأ وغيره الى الخمسة، ففيه نظر فانا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الى
الخمسة كتابا الا الموطأ ولا غيره، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر يقول في "شروط الائمة الستة"[9]

(اخبرنا ابو عبد الله بن ابي نصر الاندلسي قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما و
رفع من شأنهما وذكر ان سعيد بن السكن اجتمع اليه يوما قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو
دلنا الشيخ على شئ نقتصر عليه منها، فسكت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها الى بعض، وقال هذه قواعد الاسلام
كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داود وكتاب النسائي اهـ)

وهذا ابو عبد الله بن مندة الحافظ يقول (الذين خرجوا الصحيح اربعة، البخاري ومسلم وابو داود والنسائي اهـ) نقله السيوطي في زهر الربى[10]، ثم يأتي

---

[1] شرح السندي على سنن ابن ماجة، باب ذكر الديلم وفضل قزوين، - [2] ص ٣٢ من طبع مكة المكرمة - [3] ص ١١ طبع الهند - [4] ص ١٥ كذا فيه جارة بن المغلس بالغاء
والصحيح جارة بن المغلس بالغين المعجمة - [5] ص ٥٠ طبع بالهند بهامش كشف الاستار عن رجال معاني الآثار - [6] ونقله العلامة الامير اليماني
صاحب سبل السلام في توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار، ونسخته الخطية عندي محفوظة - [7] قال في اليانع الجني ص ٥
(ويلزمهم على اصلهم هذا ان يدرجوا فيه كتبا كثيرة غيره مما فيه كثرة الزوائد وليس معنى الاصل عند المحققين ذلك الذي ابتدرت فيه
اذهانهم لكن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرقي عليا درجاتها فما دونها يسيرا فذاك الذي يعد من الاصول ويحسب منها
ولم يراقدون من الصحة في كتابه هذا فوق انه مما ينفرد به من لا يقوم بروايته حجة في الدين ثم لا يميزه عن غيره من الثقات المتقنين اهـ)
[8] ص ٨ طبع مطبعة نظامي بالهند.

ف قال الرافعي الحافظ يقرنون كتاب ابن ماجة بالصحيحين وكتاب ابي داود والنسائي

ف قال ابن كثير شارح كتاب ابن ماجة ابن ماجة صاحب السنن اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة آلاف حديث

ف قال ابن كثير شارح كتاب ابن ماجة كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه

ف قال ابن حجر كتاب ابن ماجة جامع جيد

ف ابن ماجة خمسة احاديث من الثلاثيات

ف قال المزي الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا اجرى كثير من القدماء على اضافة الموطأ وغيره الى الخمسة

ف الاستدراك على قول المزي المذكور

ف والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول واحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للطحاوي

الحافظ ابو طاهر السلفي فيقول (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب اه) ثم يذكر ابن العربي في "تقريبه" وفيات اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيد ان عليهم، ويقول السيوطي في "تدريب الراوي" ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته (يعني ابن ماجه) كما لم يذكر اكثر كتابه في الاصول اه) فهؤلاء كما ترى لا يعتبرون الا الخمسة لا ابن ماجة ولا الموطا ولا غيرهما.

اول من اضاف للموطا الى الخمسة رزين بن معاوية العبدري وتبعه ابن الاثير الجزري.

واول من اضاف الموطا الى الخمسة المحدث رزين بن معاوية العبدري السرقسطي المالكي المتوفى سنة خمس وعشرين وخمسمائة في كتابه "التجريد للصحاح والسنن" ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير المتوفى سنة ست وستمائة في كتابه الاصول ولم يذكر الذهبي كليهما في "تذكرة الحفاظ" قال ابو جعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى سنة ثمان وسبعمائة (اول ما اريد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة اه) نقله السيوطي في "زهر الربى" و"تدريب الراوي" وقال الذهبي في "سير اعلام النبلاء" في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري.

(رايته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داؤد وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي، قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما راهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته، قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني ومسند ابن ابي عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افرحت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابي بكر بن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذيب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور،

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابي داؤد والنسائي، لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة، وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شئ اه)

نقله الفاضل اللكنوي محمد عبد الحي في التعليق الممجد على موطا الامام محمد[٥٠].

الموطا امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار،

قلت لا شك ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الكتب الخمسة بكثير فلذا ام الصحيحين وكذلك "كتاب الآثار" وهو ام الامام رغما عراض من اعرض عنه، وجل هذان الكتابان لجلالة مولفيهما والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مولفيها، وقال السيوطي في "التدريب"[٥١] (صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد اه) وقال الحافظ ابو بكر بن العربي في "عارضة الاحوذي"[٥٢] (اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الباب والموطا هو الاصل الاول واللباب وعليهما بنا الجميع كمسلم والترمذي فمادوهما اه)

اول من اضاف كتاب ابن ماجة الى الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال.

واول من اضاف كتاب ابن ماجة الى الخمسة مكملا به الستة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسمائة في "اطراف الكتب الستة"[٥٣] له وكذا في "شروط الائمة الستة"[٥٤] له ثم الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ستمائة واول من جمع اطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ ابو القاسم بن عساكر المتوفى سنة احدى وسبعين وخمسمائة، فتبعهم على ذلك اصحاب الاطراف والرجال والناس.

وقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس وعلى راس المائة السادسة

وعلى هذا فوقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة ولا يؤثر في ذلك عن القدماء شئ،

واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجة فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجة الى الكتب الخمسة

واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجة فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجة الى الكتب الخمسة **واول** من قال ذلك الحافظ ابو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة احدى وستين وسبعمائة، قال العلامة محمد عابد السندي محدث القرن المنصرم في "نثبة المعروف" بحصر الشارح في اسانيد الشيخ محمد عابد (عن الشيخ الامام صلاح الدين العلائي انه قال لو قام مسند الدارمي بدل ابن ماجة فكان سادسا لكان اولى اه)[٥٥] قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني في "توضيح الافكار"

(وكانه اغتر الحافظ العلائي بكلام مغلطائي فانه قال: ينبغي ان يجعل مسند الدارمي سادسا الخمسة بدل ابن ماجة فانه قليل الرجال الصحاح

---

[٥١] قال النووي لم يرد ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به، وقال الزركشي في "نكته على ابن الصلاح" (تسمية الكتب الثلاثة صحاحا انما هو باعتبار الصحاح والحسان وفي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب) كذا في زهر الربى [illegible]

[٥٢] ص ٢٦ طبع مصر. [٥٣] ص ٤ و ٨. [٥٤] ص ٩٦. [٥٥] ص ١١ و ١٢ طبع مطبعة يوسفي بالهند. [illegible] ص ٣٢. [illegible] ص ٣٢ من طبعة

[٥٥] ونسخة هذا الكتاب محفوظة عندي بخط والدي ابقاه الله تعالى معه الخير والعافية.

[٥٠] ولعل العلائي اعتمد في هذا الباب على الحافظ مغلطاي الحنفي حيث رد على ابن الصلاح [illegible] البخاري" قائلا بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي

نادرا الاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيها احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى من سنن ابن ماجة" الى اخر كلامه ويحتمل
انما اراد تفضيله على ابن ماجة بخصوصه وان ابن ماجة رجاله الضعفاء اكثر واحاديثه الشاذة والمنكرة غير نادرة اه)

ثم تبع العلائي الحافظ ابن حجر العسقلاني كما ينقله السيوطي في "التدريب"[1] "(قال شيخ الاسلام ليس (يعني كتاب الدارمي) دون السنن في الرتبة
بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجة فانه امثل منه بكثير اه) ومع هذا يتعقب ابن حجر كلام الحافظ مغلطائي المذكور انفا بقوله.

(واما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ زين الدين بان فيه الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالبة مغلطائي بصحة دعواه
ان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحا فاني لم ار ذلك في كلام احد ممن يعتمد عليه" ثم قال
كيف ولو اطلق عليه ذلك من يعتمد عليه لكان الواقع خلافه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة
والموطا في الجملة انظف احاديث واتقن رجالا منه اه)

كذا نقله الامير اليماني في "توضيح الافكار" وقال السيوطي في "تدريب الراوي"[2] "(قال شيخ الاسلام ولم ار المغلطائي سلفا في تسمية الدارمي صحيحا
الا قوله انه راه بخط المنذري وكذا قال العلائي اه)

ولم يُعَرِّج في هذا الباب على قول العلائي ولا ابن حجر، قال المحدث العلامة عبد الغني النابلسي في "ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع
الاحاديث"[3] "(وقد اختلف في السادس فعند المشارقة هو كتاب السنن لابي عبد الله محمد ابن ماجة القزويني، وعند المغاربة كتاب الموطا للامام
مالك بن انس الاصبحي اه) لكن صرح الشيخ ابو الحسن السندي في مقدمة شرحه على سنن ابن ماجة ان (غالب المتاخرين على انه (يعني سنن
ابن ماجه) سادس الستة اه) وقال السيوطي في التدريب[4] "(لم يدخل المصنف سنن ابن ماجة في الاصول وقد اشتهر في عصر المصنف و
بعده جعل الاصول ستة بادخاله فيها اه)

وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة كما صرح به العلامة السندي في مقدمة تعليقه، وقال العلامة محمد بن
ابراهيم المعروف بابن الوزير في "تنقيح الانظار" (واما سنن ابن ماجة فانها دون هذين الجامعين (يعني كتاب ابي داود[5] والنسائي) والبحث عن
احاديثها الازم وفيها حديث موضوع في احاديث الفضائل) وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه "شروط الائمة الستة"[6]
(رأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابي عبد الله (ابن ماجه)
فلم اجد فيه الا قدر اليسير اما فيه شئ وذكر قريب بضعة عشر او كلاما هذا معناه اه).

ونقل الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجة
(قال عرضت هذه السنن على ابي زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا في ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع او اكثرها، ثم قال لعل
لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في اسناده ضعف اه)
لكن قال في ترجمته في "النبلاء"
(وقول ابي زرعة لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما في سنده ضعف او نحو ذلك ان صح كانما عنى بثلاثين حديثا الاحاديث المطرحة
الساقطة" واما الاحاديث التي لا تقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحو الالف . . . . وقال فيه . . . . . كان حافظا ناقدا صادقا واسع
العلم، وانما عض من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات اه)
نقله ابن الوزير في "تنقيح الانظار" وقال (انما اراد الذهبي تقليل الاحاديث الباطلة واما الاحاديث الضعيفة في عرف اهل الحديث
ففيه قدر الف حديث منها كما ذكر في "النبلاء" في ترجمة ابن ماجة وقدر الباطلة بعشرين حديثا فيحرر من "النبلاء" اه). وقال الحافظ
السيوطي في "زهر الربى على المجتبى"[7]
(وقال الامام ابو عبد الله بن رشيد، كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامع بين طريقي البخاري
ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل، وفي الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا، ويقاربه كتاب ابي داود
وكتاب الترمذي، ويقابله من الطرف الاخر كتاب ابن ماجة" فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث
وبعض تلك الاحاديث لا تعرف الا من جهتهم مثل حبيب بن ابي ثابت كاتب مالك والعلاء بن زيد وداود بن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك
واسمعيل بن زياد السكوني وعبد السلام بن يحيى ابي الجنوب وغيرهم،
واما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي، انه نظر فيه فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح

---

[1] ص ٢٥ - [2] ص ١٢ ج ١ ص ٣٠ - [3] ص ٥ ص ١٢ - [4] ص ٢٥ ص ٨ -

ف — تناقض ابن ج في هذا الباب

ف — لم يعرج في هذا الباب على قول العلائي وابن حجر

ف — وبالجملة فكتاب ابن ماجة دون الكتب الخمسة في المرتبة

ف — قال ابو زرعة طالعت كتاب ابن ماجة فلم اجد فيه الا يسيرا مما فيه شئ

ف — انتقاد الذهبي على قول ابي زرعة المذكور

ف — في سنن ابن ماجة قدر الف حديث من الضعاف وقدر الباطلة بعشرين حديثا

ف — تفرد ابن ماجة باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث

ف — انتقاد السيوطي على قول ابي زرعة الرازي

لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية [illegible]
القدر وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة وساقطة او منكرة وذلك مبين في كتاب العلل

ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجة ضعيف ليس بكلي

وقال الشيخ ابو الحسن السندي في "تعليقه"

(وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس كذلك الغالب كذلك وقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائده تاليفا نبه على غالبها وان هذا [illegible] غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق اهـ)

انتقاد ابن حجر على المزي في هذا الباب

وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب"

(قلت كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب وفيها احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان المزي كان يقول مما انفرد بتخريجه فهو ضعيف غالبا وليس الامر في ذلك على اطلاقه باستقرائي وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان ثم وجدت الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزي يقول كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخنا لكن حمله على الرجال اولى من حمله على احاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة اهـ)

ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا

واما ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا ولا باس ان نتكلم عليها حديثا حديثا ليكشف القناع عن وجوه هذه الروايات ويكون القاري منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق.

سياق الاحاديث التي ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات

الحديث الاول ما اخرجه ابن ماجة في الايمان من طريق (عبد السلام بن صالح ابي الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان، قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع، ابو الصلت عبد السلام بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به اهـ) وقال الذهبي في الميزان (قال الدارقطني، رافضي خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرار بالقول اهـ) ولفظ ابن حجر في التهذيب (قال ابو الحسن (الدارقطني) ورمى حديث الايمان اقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يحدث به الا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث اهـ) وقال الدميري في "الديباجة" موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على ابن ماجة تابعين في ذلك ابن الجوزي، قال السندي

(وفي الزوائد، اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابي الصلت الراوي، قال السيوطي والحق انه ليس بموضوع وابو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب، وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث اهـ)

وعندي القول فيه ما قال الدارقطني فان الحافظين الذهبي وابن حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه،

الحديث الثاني ما اخرجه ابن ماجة في فضل علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق (المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علي انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب، صليت قبل الناس بسبع سنين اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع افته عباد، والمنهال تركه شعبة اهـ) وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة عباد (هذا كذب على علي رضي الله عنه اهـ) وقال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"[1] (اخرجه النسائي في الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبي بان عباد ضعيف اهـ) **قلت** ونص الذهبي في "التلخيص"[2] هكذا

(كذا قال (يعني الحاكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المديني ضعيف اهـ)

الحديث الثالث ما اخرجه ابن ماجة في فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن [illegible] ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن عبد الله بن [illegible] صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيامة [illegible]

[1] ص ٥٥ طبع مطبعة علوي بالهند - [2] تلخيص المستدرك ج ٣ ص ١١٢ طبع حيدر آباد الدكن بالهند.

بين خليلين اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع قال العقيلي عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونه ومثله وقال ابن عدي هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلي وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات اباطيل اهـ) وقال السندي في "تعليقه".

(وفي الزوائد، اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابو داود يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة وشيخه اسمعيل اختلط باخره، وقال ابن رجب، انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اهـ)

الحديث الرابع ما اخرجه ابن ماجة في باب فيما انكرت الجهمية من طريق (فضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم الحديث اهـ) قال ابن الجوزي (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطي في "اللآلئ المصنوعة" طريقا آخر من حديث ابي هريرة اخرجه ابن النجار في تاريخه، وفيه سليمان بن ابي كريمة قال ابن عدي عامة احاديثه مناكير اهـ وفي الزوائد (اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرقاشي اهـ) نقله السندي.

الحديث الخامس ما اخرجه ابن ماجة في باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طريق (عمار بن سيف عن ابي معان عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم الحديث اهـ) قال ابن الجوزي (فيه عمار بن سيف الضبي متروك وكذا شيخه ابو معاذ اهـ) وقال الذهبي في "الميزان" (ابو معاذ والصحيح ابو معان بصري لا يعرف، له عن انس، تفرد عنه عمار بن سيف، له حديث تعوذوا من جب الحزن اهـ) وقال السيوطي في "التعقبات" ص٢٢

(وعمار وثقه احمد والعجلي وقال يحيى ثقة صدوق وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال الذهبي يقال لم يكن بالكوفة افضل منه وقال العجلي ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وقال ابو داود كان معتمدا، ومن يوصف بهذا لا يحكم على حديثه بالوضع بل بالحسن اذا توبع، وله شاهد عن ابن عباس اشار اليه الديلمي اهـ)

قلت واخرجه الترمذي ايضا وقال غريب،

الحديث السادس ما اخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في قيام الليل من طريق (سنيد ابن داود ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داود لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة اهـ) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال لا يصح يوسف متروك اهـ قال السيوطي في "التعقبات" (قلت كذا قال النسائي وقال ابو زرعة صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به، فعلى قول النسائي هو ضعيف وعلى قول ابي زرعة وابن عدي هو حسن فانه وجد له متابع على كل قول اهـ) قلت والمتابع ذكره السيوطي في اللآلئ، وقال السندي (في الزوائد هذا اسناد فيه سنيد بن داود وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان اهـ)

الحديث السابع ما اخرجه ابن ماجة في الباب المذكور من طريق (ثابت بن موسى ابي يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار اهـ) قال ابن الجوزي (قال العقيلي باطل لا اصل له ولا يتابع ثابتا عليه ثقة) قال ابن الجوزي (هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملي ويقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتا قال "من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار" فقصد بثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اهـ) **قلت** وكذا قال الحاكم ابو عبد الله في كتابه "المدخل في اصول الحديث" ص٥٢

الحديث الثامن ما اخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في صلوة الحاجة، من طريق (فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضا وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث) اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه فائد ضعيف اهـ وقال السيوطي في "التعقبات" ص١٢

(اخرجه الترمذي وقال غريب في اسناده مقال، وفائد يضعف في الحديث، واخرجه ابن ماجة والحاكم وقال فائد مستقيم الحديث، وله شاهد من حديث انس اخرجه الطبراني في الدعاء)

قلت قال الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" (فائد بن عبد الرحمن ابو الورقاء كوفي عداده في التابعين وقد رأيت جماعة من اعقابه وهو بهذا الحديث الا ان الشيخين لم يخرجا عنه اهـ) وتعقبه الذهبي في "التلخيص" ص٥٣ بقوله بل متروك اهـ.

ص١٢ طبع حلب. ص٥٣ المستدرك مع التلخيص ج١ ص٣٢٠ طبع حيدرآباد الدكن بالهند.

الحدیث التاسع ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فی صلوة التسبیح من [illegible]
مولی ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس الا اجودک [illegible]
ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (موسی بن عبیدة ضعیف، قال یحیی لیس بشئ اه) قال السیوطی فی "التعقبات" [illegible]
وقول ابن الجوزی ان موسی بن عبیدة علة الحدیث مردود، فانه لیس بکذاب مع ماله من الشواهد اه)

الحدیث العاشر ما اخرجه ابن ماجة فی الباب المذکور من طریق (موسی بن عبد العزیز ثنا الحکم بن ابان [illegible]
ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس بن عبد المطلب، الحدیث فی صلوة التسبیح قال ابن الجوزی فی [illegible]
یثبت، موسی بن عبد العزیز مجهول عندنا اه) واورد الحافظ ابن حجر حدیث ابن عباس فی کتاب "الخصال المکفرة" وقال رجال اسناده [illegible]
بهم، عکرمة احتج به البخاری والحکم صدوق، وموسی بن عبد العزیز قال فیه ابن معین لا اری به باسا وقال النسائی غیر ذلک، فهذا [illegible]
من شرط الحسن، فان له شواهد تقویه وقد اساء ابن الجوزی بذکره ایاه فی الموضوعات وقوله ان فیه موسی مجهول لم یصب فیه لان من
یوثقه ابن معین والنسائی لا یضره ان یجهل حاله من جاء بعدهما، کذا فی اللآلی المصنوعة للسیوطی،

الحدیث الحادی عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب النهی عن النیاحة من طریق (ابی یحیی عن مجاهد عن ابن عمر قال نهی
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة اه) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق حماد بن قیراط عن عبید الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة فیها صارخة اه کذا فی "اللآلی" وقال السیوطی فی "التعقبات"
(اخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف قال حدثنا حفص بن غیاث عن لیث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهینا ان نتبع جنازة فیها رانة اه) وذکر
فی "اللآلی" (انما اخرجه الطبرانی من طریق شهر ابن حوشب عن ابن عمر مرفوعا اه)

الحدیث الثانی عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فی ثواب من عزی مصابا من طریق (علی بن عاصم عن محمد بن
سوقة عن ابراهیم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عزی مصابا فله مثل اجره اه) قال ابن الجوزی (تفرد به
علی بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد کذب به شعبة ویحیی ویزید بن هارون اه) قال السندی فی "تعلیقه"
(وقال الصلاح العلائی، قد رواه ابراهیم بن مسلم الخوارزمی عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقة، وابراهیم بن مسلم ذکره ابن حبان
فی الثقات ولم یتکلم فیه احد، وقیس بن الربیع صدوق متکلم فیه لکن حدیثه یؤید روایة علی بن عاصم ویخرج به عن ان یکون ضعیفا
واهیا فضلا عن ان یکون موضوعا والله اعلم اه)

الحدیث الثالث عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فیمن مات غریبا من طریق (ابی المنذر الهذیل بن الحکم
ثنا عبد العزیز بن ابی رواد عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم، موت غربة شهادة اه) قال السندی فی "تعلیقه"
(قال السیوطی اورد ابن الجوزی هذا الحدیث فی الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزیز ولم یصب فی ذلک، وقد سقت له طرقا کثیرة فی
"اللآلی المصنوعة" قال الحافظ ابن حجر فی "التخریج" اسناد ابن ماجة ضعیف لان الهذیل منکر الحدیث وذکر الدارقطنی فی العلل الخلاف
فیه علی الهذیل وصحح قول من قال عن الهذیل عن عبد العزیز عن نافع عن ابن عمر، وفی "الزوائد" هذا اسناد فیه الهذیل بن الحکم قال فیه
البخاری منکر الحدیث، وقال ابن عدی لا یقیم الحدیث وقال ابن حبان منکر الحدیث جدا، وقال ابن معین هذا الحدیث منکر لیس بشئ
وقد کتبت عن الهذیل ولم یکن به باس اه)

قلت وذکره السیوطی فی "التعقبات" بلفظ موت الغریب شهادة ولم یعزه الی ابن ماجة،

الحدیث الرابع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فیمن مات مریضا من طریق (ابن جریج اخبرنی ابراهیم بن محمد
بن ابی عطاء عن موسی بن وردان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات مریضا مات شهیدا الحدیث اه) قال ابن الجوزی لا فی
ابراهیم بن محمد بن یحیی الاسلمی متروک اه) وقال السیوطی فی "التعقبات"
(کان الشافعی یوثقه والحق فیما انه لیس بموضوع وانما وهم بعض رواته فی لفظ منه فقد روی الدارقطنی ان ابراهیم بن محمد انکر علی ابن جریج
هذا الحدیث عنه وقال انما حدثت من مات مرابطا، فروی عنی من مات مریضا وما هکذا حدثته وکذا قال احمد بن حنبل انما الحدیث
من مات مرابطا والحدیث اذن من نوع المعلل والمصحف اه)

الحدیث الخامس عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب تزویج الحرائر والولود من طریق (سلام بن [illegible]

لہ ج ۱ ص ۲۱ طبع قدیم - ۲ ج ۲ ص ۲۲۹ -

ضعا الدين مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر
ن قال ابن الجوزي (فيه سلام بن سوار منكر الحديث عن كثير بن سليم كذاب اه) وفي الزوائد اسناده ضعيف لضعف كثير بن سليم، وسلام هو
ن سليمان بن سوار قال ابن عدي عنده مناكير وقال العقيلي في حديثه مناكير، نقله السندي في "تعليقه"

الحديث السادس عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب التوقي في التجارة عن رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار (الحديث) اورده ابن الجوزي في الموضوعات عن ابن عباس بلفظ (ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتى على جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا ومدوا اعناقهم فقال ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا الا من صدق وصلى
وادى الامانة اه) قال ابن حبان ليس لهذا الحديث اصل صحيح يرجع اليه اه وقال السيوطي (الحديث صحيح روى من عدة طرق اخرج
البخاري والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد والطبراني والضياء المقدسي في المختارة من
طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده) فذكر حديث رفاعة المذكور

الحديث السابع عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب الشركة والمضاربة من طريق (نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن
صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت
لا للبيع اه) قال ابن الجوزي (موضوع وفيه عبد الرحيم بن داود مجهول اه) وفي "الزوائد" (في اسناده صالح مجهول، وعبد الرحيم بن داود قال
العقيلي حديثه غير محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول والله اعلم اه) نقله السندي في تعليقه، وقال الذهبي في "الميزان"
عبد الرحيم بن داود عن بعض التابعين لا يعرف وحديثه يستنكر وهو في سنن ابن ماجة اه)

الحديث الثامن عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب اتخاذ الماشية من طريق (عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم الحديث) قال السندي في تعليقه

(في الزوائد، في اسناده علي بن عروة تركوه وقال ابن حبان يضع الحديث، وعثمان بن عبد الرحمن مجهول والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات اه)

قلت اورجه ابن الجوزي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به وقال لا يصح، علي بن عروة يضع الحديث كذا في "اللآلي"

الحديث التاسع عشر ما اخرجه ابن ماجة في باب المسلمون شركاء في ثلاث من طريق (علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن
المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشئ الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار الحديث) ..... وفيه من سقى مسلما شربة من
ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها اه) قال السندي في "تعليقه"

(هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعلي بن زيد بن جدعان اه وفي الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان اه)

الحديث العشرون ما اخرجه ابن ماجة في باب التغليظ في قتل مسلم ظلما من طريق (يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله اه)
قال ابن الجوزي (يزيد متروك، قال احمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا اصل له من حديث الثقات
اه) وفي "الزوائد" (في اسناده يزيد بن ابي زياد بالغوا بتضعيفه حتى قيل كان حديث موضوع والله اعلم) نقله السندي في تعليقه وقال الذهبي
في "الميزان" في ترجمة يزيد (سئل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع اه)

الحديث الحادي والعشرون ما اخرجه ابن ماجة في باب الحيف في الوصية من طريق (بقية عن ابي جليس عن خليد بن
ابي خليد عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت
كفارة لما ترك من زكاته في حياته اه) اورجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي حدثنا
بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرة عن ابيه به وقال لا يصح، يعقوب لا يساوي شيئا اه قال السيوطي في "اللآلي" (ما ليعقوب ولهذا
الحديث فقد اخرجه الطبراني عن عبدان بن محمد المروزي عن اسحق بن راهويه وناهيك بجلالته عن عبد الله بن عصمة به اه) وقال السندي
في تعليقه "(في الزوائد، في اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه ابو الجليس احد المجاهيل اه)

الحديث الثاني والعشرون ما اخرجه ابن ماجة في باب ذكر الديلم وفضل قزوين، من طريق داود بن المحبر انبأ
الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها
قزوين (الحديث) قال ابن الجوزي (موضوع، داود وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك اه) قال السيوطي في "التعقبات" (قال

---

٢٨ ص ١٢٣ - ٢٩ ص ٢٣٢ -

المزی فی التهذیب انه حدیث منکر لا یعرف الا من روایة داؤد والمنکر من قسم الضعیف [illegible]

(وفی الزوائد هذا اسناد ضعیف لضعف یزید بن ابان الرقاشی والربیع بن صبیح وداؤد بن المحبر فهو [illegible]

ابن الجوزی فی الموضوعات، وقال هذا الحدیث موضوع لاشك فیه ولا اتهم بوضع الحدیث غیر یزید بن ابان، قال والعجب من ابی [illegible]

مع علمه کیف استحل ان یذکر هذا الحدیث فی کتاب السنن ولا یتکلم علیه اه)

وقال الذهبی فی "المیزان" فی ترجمة داؤد بن المحبر (فلقد شان ابن ماجة سننه بادخاله هذا الحدیث الموضوع فیها اه)

الحدیث الثالث والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب الدعاء بعرفة من طریق (عبد الله بن کنانة بن عباس بن [illegible] السلمی ان اباه اخبره عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا لامته عشیة عرفة بالمغفرة فاجیب انی قد غفرت لهم ما خلا الظالم [illegible] ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (کنانة منکر الحدیث اه) وقال السندی فی "تعلیقه" (وفی الزوائد فی اسناده عبد الله بن کنانة فی [illegible] البخاری لم یصح حدیثه اه ولم ار من تکلم فیه بجرح ولا توثیق اه وقال السیوطی فی "التعقبات"[1] علی الموضوعات"

(الف الحافظ ابن حجر فی الرد علی ابن الجوزی فی هذا الحدیث جزءا سماه "قوة المجاجة فی عموم مغفرة الحاجة" وقال فیه فی "القول المسدد" ما ملخصه حدیث العباس اخرجه عبد الله بن احمد فی زوائد المسند وابن ماجة والبیهقی فی سننه وصححه الضیاء المقدسی فی المختارة واخرجه ابو داؤد طرفا منه وما سکت علیه فهو صالح عنده، وکنانة ذکره ابن حبان فی الثقات، ولم یتهم بکذب، وقد روی حدیثه من وجه آخر لیس بما رواه شاذا فهو علی شرط الحسن عند الترمذی، وقال البیهقی هذا الحدیث له شواهد کثیرة اه)

الحدیث الرابع والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب صید الحیتان والجراد من طریق (موسی بن محمد بن ابراهیم عن ابیه عن جابر وانس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دعی علی الجراد قال اللهم اهلك کباره واقتل صغاره الحدیث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (لا یصح موسی متروك اه) ذکره السیوطی فی "اللآلی المصنوعة"[2]

الحدیث الخامس والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب اللحم من طریق (سلیمان بن عطاء الجزری حدثنی مسلمة بن عبد الله الجهنی عن عمه ابی شجعة عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم سید طعام اهل الدنیا واهل الجنة اللحم قال ابن الجوزی (لا یصح، قال ابن حبان بن* عطاء یروی عن مسلمة اشیاء موضوعة فلا ادری التخلیط منها ومن مسلمة اه) قال السندی (فی الزوائد فی اسناده ابو شجعة وابن اخیه مسلمة لم ار من جرحهما ولا من وثقهما، وسلیمان بن عطاء ضعیف قلت قال الترمذی، وقد اتهم بالوضع اه) قال السیوطی فی "اللآلی"[3] (وقال الحافظ ابن حجر لم یتبین لی الحکم علی هذا المتن بالوضع فان مسلمة غیر مجروح وسلیمان بن عطاء ضعیف والله اعلم اه)

الحدیث السادس والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب اکل البلح بالتمر من طریق (یحیی بن محمد بن قیس المدنی ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم، کلوا البلح بالتمر کلوا الخلق بالحدیث فان الشیطان یغضب ویقول بقی ابن آدم حتی اکل الخلق بالجدید اه) قال ابن الجوزی (قال الدارقطنی تفرد به ابو زکیر (یحیی) عن هشام، قال العقیلی لا یتابع علیه ولا یعرف الا به، قال ابن حبان وهو یقلب الاسانید ویرفع المراسیل من غیر تعمد فلا یحتج به وروی هذا الحدیث وقال لا اصل له اه) قال ابن الجوزی (هذا قدح ابن حبان فی ابی زکیر وقد اخرج عنه مسلم فی الصحیح اه) وقال السندی

(فی الزوائد فی اسناده ابو زکیر یحیی بن محمد ضعفه ابن معین وغیره وقال ابن عدی احادیثه مستقیمة سوی اربعة احادیث قلت وقد عد هذا الحدیث من جملة تلك الاحادیث، وقال النسائی انه حدیث منکر اه)

وقال السیوطی فی "التعقبات"[4] علی الموضوعات"

(قال الذهبی فی مختصره انه حدیث منکر وکذا قال غیره من الحفاظ، والمنکر من نوع آخر غیر الموضوع وهو من قسم الضعیف اه)

وقال العراقی (هذا الحدیث معناه رکیك لا یطبق علی محاسن الشریعة لان الشیطان لا یغضب من حیاة ابن آدم بل من حیاته مؤمنا [illegible] ذکره العزیزی فی شرح الجامع الصغیر"

الحدیث السابع والعشرون

ما اخرجه ابن ماجة فی باب الفالوذج من طریق (عبد الوهاب بن الضحاك السلمی ابو [illegible] اسمعیل بن عیاش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن یحیی عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبریل علیه السلام [illegible] ان امتك تفتح علیهم الارض فیفاض علیهم من الدنیا حتی انهم لیاکلون من الفالوذج الحدیث) قال ابن الجوزی [illegible] بن یحیی الحضرمی قال الازدی لا یکتب حدیثه ومحمد بن طلحة ضعفه ابن معین وابو کامل وابن عیاش [illegible]

---

[1] ج ۲ ص ۱۲۶ - [2] ج ۲ ص ۳۱۰ -

(فى الزوائد، فى اسناده عثمان بن يحيى ما علمت فيه جرحا، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فيه ابو داؤد يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة ام)

قال ابن حجر فى التهذيب

(عثمان بن يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذكر الفالوذج، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف ترى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش عن محمد، وعبد الوهاب منكر الحديث جدا وقد تابعه المسيب بن واضح وهو قريب منه عن اسمعيل نحوه، قلت بل هو فوقه بكثير يكفيك ان ابا حاتم قال فيه صدوق، وقال ابن عدى كان النسائى حسن الراى فيه ولم ينفرد عبد الوهاب ولا المسيب فقد رواه ابن ابى الدنيا عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى عن ابى اليمان عن اسمعيل واسمعيل مدلس وقد عنعنه ولا سيما رواه عن غير الشاميين لكن تابعه غيره عن محمد بن طلحة رواه ابو الفتح الازدى فى ترجمة عثمان فى الضعفاء عن القاسم بن اسمعيل المحاملى ثنا يحيى بن الورد ثنا ابى ثنا محمد بن طلحة به، قال الازدى عثمان بن يحيى هو الحضرمى لا يكتب حديثه انتهى وقد ذكره ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحا، واورد ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات فلم يصب والله اعلم ام)

الحديث الثامن والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فى باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت من طريق (هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى قالوا حدثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت ام) قال ابن الجوزى (لا يصح يحيى منكر الحديث وقال ابو حاتم ام) وقال السندى (فى الزوائد هذا اسناد ضعيف لان نوح بن ذكوان متفق على ضعفه وقال الدميرى هذا الحديث مما انكر عليه ام)

قلت ويحيى برئ من عهدته فانه لم ينفرد به كما ترى.

الحديث التاسع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فى باب العسل من طريق (الزبير بن سعيد الهاشمى عن عبد الحميد بن سالم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء ام) قال ابن الجوزى فى "الموضوعات" فيه الزبير بن سعيد الهاشمى ليس بشئ ام) وقال السيوطى فى "التعقبات"

(قلت وثقه ابو زرعة واحمد والحديث اخرجه البخارى فى تاريخه، وابن ماجة والبيهقى فى شعب الايمان، ولمطين الخرعن ابى هريرة اخرجه ابو الشيخ بن حيان فى كتاب الثواب ام)

الحديث الثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فى باب فى اى الايام يحتجم، من طريق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابى جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الحجامة على الريق امثل الحديث وفيه، فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء ام) قال ابن الجوزى (فيه عثمان بن مطر يروى الموضوعات عن الاثبات ام) قال السيوطى فى "التعقبات" (اخرجه ابن ماجة من طريقه ولم ينفرد به فاخرجه ابن ماجة ايضا والحاكم من وجه اخر عن ابن عمر ام)

الحديث الحادى والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فى باب الايات من طريق (الحسن بن على بن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين ام) قال السندى فى تعليقه،

(وفى الزوائد فى اسناده عون بن عمارة العبدى وهو ضعيف، وقال السيوطى* اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمى عن عون به وقال هذا حديث موضوع وعون وابن المثنى ضعيفان غير ان المتهم به الكديمى، **قلت** ولقد تبين انه توبع عليه كما ترى (اى فى رواية المصنف) واخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق اخر عن عون به وقال صحيح وتعقبه فى تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ام)

الحديث الثانى والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فى الباب المذكور (عن انس مرفوعا امتى على خمس طبقات الحديث ام) اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عباد بن عبد الصمد عن انس، وقال (لا اصل له، والمتهم به عباد منكر الحديث ام) قال السيوطى فى "التعقبات" (حديث انس اخرجه ابن ماجة من طريقين اخرين عن انس فزالت تهمة عباد ام)

الحديث الثالث والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فى باب مجالسة الفقراء من طريق (يزيد بن سنان عن ابى المبارك عن انس (سعيد الخدرى قال اجوا المساكين فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين ام) قال ابن الجوزى (لا يصح ابو مبارك مجهول ويزيد متروك ام) قال السندى فى "الزوائد"

(ابو المبارك لا يعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان القيسي ابو فروة ضعيف والحديث [illegible]
قال السيوطي، قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال [illegible]
فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات، ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخاري مقارب الحديث وبالجملة [illegible]
قال العلائي انه ينتهي بمجموع طرقه الى درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذي لان له شاهدا، وقال الزركشي اما ابن
الجوزي بالحكم بالوضع عليه فله طريق اخر عن عطاء عن ابي سعيد اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبي في تلخيصه) انتهى قال السندي في تعليقه،

الحديث الرابع والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة في باب القناعة من طريق زنفيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
ما من غني ولا فقير الا وَدّ يوم القيامة انه اوتي من الدنيا قوتا) قال السندي في "تعليقه" (هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بزنفيع
فانه متروك وهو مخرج في مسند احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب في تاريخه اهـ)

فهذه اربعة وثلاثون حديثا قد حكم عليها ابن الجوزي بالوضع وقد تركت من الاحاديث ما ادرجها ابن الجوزي في الموضوعات و
شطرها مروي في سنن ابن ماجة اولها شاهد في كتابه والحافظ السيوطي ذكر في كتابه "القول الحسن في الذب عن السنن" ستة عشر حديثا مما اورده
ابن الجوزي في الموضوعات وهو في سنن ابن ماجة، واورد في "التعقبات على الموضوعات" من كتاب ابن الجوزي ثلاثين حديثا فردت عليه الاربعة و
الحمد، مع اني لم اظفر بنسخة "كتاب الموضوعات" وانما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة من "اللآلي المصنوعة" و"التعقبات" كليهما
للسيوطي، و"تعليق" السندي على "سنن" ابن ماجة و"تعليق" الشيخ فخر الحسن الكنكوهي عليه.

ويوجد في "كتاب ابن ماجة" احاديث اخر قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع او البطلان **منها** ما اخرجه ابن ماجة في باب
الايمان من طريق علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما
في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية) قال ابن عدي (هذا ما انكروه على علي وعلى والده اهـ) ذكره الذهبي في "الميزان" في ترجمة علي بن نزار و
انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على "المصابيح" من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ
ابن حجر العسقلاني بما يبعده عن الوضع ويقربه الى الحسن وجعلا نظرهما هو تعدد الطرق واخرجه الترمذي وقال حسن غريب،

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل عمر رضي الله عنه من طريق (داود بن عطاء المدني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافح الحق عمر واول من يسلم عليه واول من يأخذ بيده فيدخله الجنة
قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة داود (هذا لمنكر جدا اهـ) واخرجه الحاكم في "المستدرك" من طريق اخر عن سعيد بن المسيب به لكن قال الذهبي في
"تلخيص المستدرك" (موضوع وفي اسناده كذاب اهـ) وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في "جامع المسانيد" (هذا الحديث منكر جدا، وما هو ببعيد من ان
يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء اهـ) كذا في "تعليق السندي"

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب ما جاء في عيادة المريض من طريق (مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة مسلمة بعد ان ذكر هذا الحديث (قال ابو حاتم
باطل موضوع اهـ) وقال السندي في "تعليقه"

(في الزوائد، في اسناده مسلمة بن علي قال فيه البخاري وابو حاتم وابو زرعة منكر الحديث، ومنكرات حديث كان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام قال
ابو حاتم هذا منكر باطل اهـ)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل الرباط في سبيل الله من طريق (عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة
صيامها وقيامها الحديث) قال السندي في "تعليقه"

(قال السيوطي قال الحافظ زكي الدين المنذري في "الترغيب" اثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا يحتج برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في "جامع المسانيد" اخاف بهذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين
المعروفين بوضع الحديث والله اعلم اهـ)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة في باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله من طريق (سعيد بن خالد بن ابي [illegible]
مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة الصيام
ستون يوما واليوم كالف سنة) قال الذهبي في "الميزان" في ترجمة سعيد بن خالد (فهذه عبارة عجيبة لو صحت كان [illegible]

الف سنة وستين الف الف وستة اه وسعيد هذا قال فيه الحاكم ابو عبد الله مروى عن انس احاديث موضوعة اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فى باب السرايا من طريق (عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا ابو سلمة العاملى عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون الخزاعى، يا اكثم اغزم مع غير قومك يحسن خلقك الحديث) قال السندى فى تعليقه

(فى الزوائد فى اسناده عبد الملك بن محمد الصنعانى وابو سلمة العاملى وهما ضعيفان، وقال السيوطى قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول العاملى متروك والحديث باطل اه)

ومنها ما اخرجه ابن ماجه فى باب تتريب الكتاب من طريق (يزيد بن هارون انبأ ابو احمد الدمشقى عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تربوا صحفكم فانجح لها ان التراب مبارك) قال السندى فى تعليقه

(قال السيوطى، هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائى هذا ليس من الحسان قطعا فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذى وطريق ابن ماجة . . . . . ثم قال . . . . . واياما كان فالحديث ضعيف منكر وله سند اخر ذكره ابن ابى حاتم فى العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابى حاتم انه قال هذا حديث باطل اه وقال الحافظ ابن حجر واخرجه البيهقى من طريق عمر بن ابى عمر، قيل ان هذا هو ابو احمد الكلاعى وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن ابى احمد بن على وقال تارة عن عمر بن ابى عمر، وعلى الحالتين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا لوجوده بسندين مختلفين اه)

وفى التهذيب لابن حجر فى ترجمة ابى احمد بن على الكلاعى الدمشقى

(قال ابو طالب سالت احمد عن حديث يزيد بن هارون عن بقية عن ابى احمد عن ابى الزبير عن جابر فى تتريب الكتاب فقال هذا منكر اه)

قلت وابو احمد الدمشقى شيخ بقية مجهول،

فهذا ما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التى قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد فى الضعف من بعض ولو جمعها احد من علماء هذا الشان لجاء فى مجلد لطيف،

وبالجملة فقد تفرد ابن ماجة باحاديث كثيرة عن رجال متهمين بالكذب فى سرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان او بالسقوط، ولذا صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة ما لم يكن منه على ثقة واطمينان، قال الحافظ السخاوى فى فتح المغيث[1]

(وبالجملة فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابى شيبة وعبد الرزاق مما لا امر فيها اشد او بحديث من المسانيد واحد، اذ جميع ذلك لم يشترط من جمع الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج ان كان متاهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر فى اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان كان غير متاهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر فى الحديث فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر اه)

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحا او تعليقا او تجريد الزوائده او الكلام على رجاله

الحافظ الذهبى، صنف المجرد فى اسماء رجال سنن ابن ماجة" كلهم سوى من اخرج له منهم فى احد الصحيحين، رتب اسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان وعبد الرزاق ثم طبقة على بن المدينى واحمد بن حنبل ثم طبقة البخارى، اوله (هذه اسماء من انفرد ابن ماجة باخراجهم عن البخارى او مسلم اه) وهذا الكتاب فى عشرين ورقة محفوظة فى خزانة الظاهرية بدمشق، لكن فى اوراقه تقديم وتاخير ولذا غلط فى عد طبقاته يوسف العش واضع "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية"[2]

وهو محمد بن احمد بن* قايماز بن عبد الله التركمانى الاصل الفارقى ثم الدمشقى ابو عبد الله شمس الدين الذهبى شافعى الفروع حنبلى المعتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة فى الاقطار، ولد ثالث شهر ربيع الاخر سنة ٦٧٣ ثلاث وسبعين وستمائة بدمشق، ودرس الحديث من صغره ورحل فى طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثيرا من الخلائق يزيدون على الف ومائتين و اخذ عن الكمال الزملكانى وابن قاضى شهبة ولما عاد الى دمشق عين استاذا للحديث فى مسجد ام صالح ثم فى المدرسة الاشرفية وغيرها وهو

* ثمان بن

[1] صرح العلماء ان لا يقدم الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة ما لم يكن منه على ثقة

[2] طبع الهند . [2] انظر ص ٢١٣ من الفهرس .

فى فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، وجمع تاريخ الاسلام فاربى فيه على من تقدمه وخرج لشيوخه [illegible]
كثيرة منها "النبلاء" و"العبر" و"تلخيص التاريخ" و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء" ومن مصنفاته "ميزان [illegible]
و"مختصر سنن البيهقى الكبرى" و"مختصر تهذيب الكمال" ليتخذ المزى، وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير والمختص بالمحدثين [illegible]

قال البدر التنوخى فى مشيخته ركان علامة متزمتا فى الرجال واحوالهم، جيد الفهم ثاقب الذهن وفهرسته تغنى عن الاطناب فيه اه

وقال ابن شاكر الكتبى فى ترجمته

(حافظ لايجارى لاحظ لايبارى، اتقن الحديث ورجاله ونظر علله واحواله، وعرف تراجم الناس واذال الابهام فى تواريخهم والالباس، جمع الكثير ونعم الجمع الغفير، واكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤنة التطويل فى التاليف اه).

وقد صرح الحافظ ابن حجر فى "شرح النخبة" والسخاوى فى "فتح المغيث" والسيوطى فى "التدريب" ان الذهبى من اهل الاستقراء التام فى نقد الرجال انه وقد اكثر التشنيع عليه تلميذه العلامة تاج الدين السبكى فى مواضع من طبقاته فقال فى ترجمة احمد[1] بن صالح المصرى ابى جعفر الطبرى الحافظ — تعصب الذهبى

(وهذا شيخنا الذهبى من هذا القبيل له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه، ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى رحمه الله ما نصه "الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبى لاشك فى دينه وورعه وتحريه فيما يقوله فى الناس ولكنه غلب عليه مذهب الاثبات ومنافرة التاويل والغفلة عن التنزيه حتى اثر ذلك فى طبعه انحرافا شديدا عن اهل التنزيه وميلا قويا الى اهل الاثبات فاذا ترجم واحدا منهم يطنب فى وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ويبالغ فى وصفه ويتغافل عن غلطاته ويتاول له ما امكن واذا ذكر احدا من الطرف الاخر كامام الحرمين والغزالى ونحوهما لايبالغ فى وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويعيد ذلك ويعتقده دينا وهو لايشعر ويعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها واذا ظفر لاحد منهم بغلطة ذكرها وكذلك فعله فى اهل عصرنا اذا لم يقدر على احد منهم بتعريج يتوصل فى ترجمته والله يصلحه ويغفر له وسببه المخالفة فى العقائد انتهى)

والحال فى حق شيخنا الذهبى ازيد مما وصف به شيخنا وعلمنا غير انه الحق احق ان يتبع وقد وصل الى التعصب المفرط الى حد يسخر منه[2] وانا الخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وائمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقع باشعرى لايبقى ولايذر والذى اعتقد انهم خصماؤه يوم القيمة عند من لعله ادناهم اوجه منه فالمسئول ان يخفف عنه وان يلهمهم العفو عنه وان يشفعهم فيه، والذى ادركنا عليه مشائخنا النهى عن النظر فى كلامه وعدم اعتبار قوله ولم يكن يستجرى ان يظهر كتبنا التاريخية الا لمن يغلب على ظننا انه لاينقل عنه مايعاب عليه.

واما قول العلائى دينه وورعه وتحريه فيما يقوله فقد كنت اعتقد ذلك واقول عند هذه الاشياء بما اعتقدها دينا، ومنها امور اقطع بانه يعرف بانها كذب واقطع بانه لايخلقها واقطع بانه يحب وضعها فى كتبه لتنتشر واقطع بانه يحب ان يعتقد سامعها صحتها بغضا للتحدث فيه وتنفيرا للناس عنه مع قلة معرفته بمدلولات الالفاظ ومع اعتقاده ان هذا مما يوجب نصر العقيدة التى يعتقدها هو حقا ومع عدم ممارسته بعلوم الشريعة غير انى لما اكثرت بعد موته النظر فى كلامه عند الاحتياج الى النظر فيه توقفت فى تحريه فيما يقوله ولا ازيد على هذا غير الاحالة على كلامه فلينظر كلامه من شاء ثم يبصر هل الرجل متحر عند غضبه وغير متحر فاعنى بغضبه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية فانى اعتقد ان الرجل اذا اندفع القلم لترجمة احدهم غضب غضبا مفرطا ثم فرط الكلام وفرقه وفصل من التعصب مالا يخفى على ذى بصيرة ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الالفاظ كما ينبغى فربما ذكر لفظة لو عقل معناها لما نطق بها ودائما اتعجب من ذكره "الامام فخر الدين الرازى" فى كتاب "الميزان فى الضعفاء" وكذلك "السيف الآمدى" واقول ياليته لم يعجب هذا ان لا روايته لهما ولا جرحهما احد ولا سمع من احد انه ضعفهما فيما ينقلانه من علومهما فاى مدخل لهما فى هذا الكتاب، ثم انا لم نسم احدا يسمى الامام فخر الدين "بالفخر" بل اما "الامام" واما "ابن الخطيب" واذا ترجم كان فى المحررين فجعله فى حرف الفاء وسماه "الفخر" ثم حلف فى آخر الكتاب انه لم يقصد فيه هوى نفسه فاى هوى اعظم من هذا فاما ان يكون وزى فى يمينه او استثنى غير الرواة فيقال له فلم ذكرت غيرهم واما ان يكون اعتقد[3] ان هذا ليس هوى نفس، واذا وصل الى هذا الحد والعياذ بالله فهو مطبوع على قلبه اه)

وقال ايضا،

(واما تاريخ شيخنا الذهبى غفر الله له فانه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصب المفرط لا اخذه الله، فلقد اكثر الوقيعة فى اهل الدين اعنى الفقراء الذين هم صفوة الخلق واستطال بلسانه على كثير من ائمة الشافعيين والحنفيين ومال فافرط على الاشاعرة [illegible]

[1] طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٠ حق ١٩٢ طبع مصر. [2] قال العلامة المخدوم ابراهيم السندى فى "سمط الاغبياء" (واظن ان السبكى الوالد [illegible] يسخر منه لكان ادفق بالادب اه). [3] طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٧.

الجسمة، هذا وهو الحافظ القدوة والامام المجتهد اه)

قلت فهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذاله بتعصبه على ائمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكي رحمه الله فيما قال ومن شك فيه فليطالع في كتابه "الميزان" تراجم ائمتنا الحنفية الكرام، كم نهش الذهبي من اعراضهم وكم اودع فيه من مثالبهم.

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني في التعصب على سادا تنا الحنفية ازيد من الذهبي بكثير كانه بعض عليهم الا انامل من الغيظ فاذا وقع بحنفي لا يبقى ولا يذر ومن راى استطالة لسانه في كتابه "لسان الميزان" في حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصباتنا العجب، وقد نبه على تعصبه تلميذه السخاوي في مواضع من "الدرر الكامنة" فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العنافقي راهله شيخنا على عادته في الحنفية مع تقدمه في العلم اه) وقال في ترجمة جمال الدين عبدالله بن محمد بن احمد الحسيني النيسابوري العلم الشهير الحنفي (ثم اني رأيت شيخنا ذكره في انباء الغمر ..... ثم نكت عليه على عادته في تغليب التبكيت على الحنفية فقال وكان يتشيع اه) وكان السخاوي قد بيض من تصانيف شيخنا ابن حجر كتبا ومنها الدرر الكامنة، وهذه التراجم مما استدركها السخاوي على شيخه في حواشي الدرر، وقال العلامة قاضي القضاة محب الدين ابو الفضل محمد بن الشحنة في "مقدمة شرحه على الهداية" في حق ابن حجر

(وكان كثير التبكيت في تاريخه على مشائخه واحبابه واصحابه لا سيما الحنفية فانه يظهر من زلاتهم ونقائصهم التي لا يعرى عنها غالب الناس ما يقدر عليه ويغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما الجأته الضرورة اليه فهو سالك في حقهم ما سلك الذهبي في حقهم وحق الشافعية حتى قال السبكي انه لا ينبغي ان يوخذ من كلامه ترجمة شافعي ولا حنفي وكذا لا ينبغي ان لا يوخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفي متقدم ولا متاخر اه)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثري في "تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ" في ترجمة ابن حجر العسقلاني، فانظر يا اخي الى ما اوصى به العلامة ابو الفضل محب الدين ابن الشحنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعاع من اهل هذا العصر من الذين ينتمون الى اصحاب ظاهر الحديث وينكرون تقليد الائمة في الفروع في حق سادا تنا الحنفية من الجرح من "ميزان الذهبي" و"لسان ابن حجر"

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة "الميزان" للذهبي المطبوعة بالهند في حرف النون ما نصه (النعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة الكوفي امام اهل الراى، ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي واخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى في كلام الفريقين معدليه ومضعفيه) انتهى

واعتذر عنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في الاخرى اوردتها على الحاشية اه) وادخلها ناشر "الميزان" بمصر في الحوض من غير اعتذار، والحق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابي حنيفة رضي الله عنه في "الميزان" والظن ان بعض من طالع "الميزان" كتب هذه العبارة على الهامش تعليقا عليه فادرجه بعض النساخ في الاصل، قال الفاضل اللكنوي العلامة محمد عبدالحي في "غيث الغمام على حواشي امام الكلام"

(ان هذه العبارة ليست لها اثر في بعض النسخ المعتبرة على ما رايتها بعيني ويويده قول العراقي في "شرح الفية" (لكنه اي ابن عدي ذكر في كتاب "الكامل" كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في "الميزان" الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى وقول السخاوي في "شرح الالفية" (مع انه اي الذهبي تبع ابن عدي في ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم ان لا يذكر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين) انتهى وقول السيوطي في "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي" (الا انه اي الذهبي لم يذكر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين) انتهى.

فهذه العبارات من هولاء الثقات الذين قد مرت انظارهم على نسخ "الميزان" الصحيحة مرات تنادي باعلى النداء على انه ليس في حرف النون من "الميزان" اثر لترجمة ابي حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والزاقلين في بعض نسخ "الميزان" اه)

قلت ولا شك في كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبي نفسه في مقدمة "الميزان" انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال ما نصه،

(وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احد الجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي اه)

وصرح به العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني صاحب "سبل السلام" في "توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار" بقوله

(لم يترجم لابي حنيفة في "الميزان" وترجم له النووي في "التهذيب" واطال في ترجمته ولم يذكره بتضعيف اه)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلاني قد ذكر في اخر كتابه "لسان الميزان" ما نصه،

(اخر الكتاب المختصر من "الميزان" مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مولفه ابقاه الله تعالى فرغت منه في شهر جمادى الاولى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذي زدته من "التهذيب" وهم من ذكرهم الذهبي في "الميزان" وحذفتهم في "اللسان" ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التي في "الميزان" والله المستعان اه)

ف حال الحافظ ابن حجر في التعصب المفرط

ب تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم قد دست في الميزان للذهبي

غيث الغمام ص ۱۳۶ طبع الهند.

ثم لم يذكر ابن حجر في الفضل الذي زاده اسم الامام رضي الله عنه مع كونه من رجال [illegible]
في هذا الفضل كما قد صرح به،

ومن التصانيف المطبوعة للذهبي (۱) تجريد اسماء الصحابة في تلخيص اسد الغابة (۲) تذكرة الحفاظ (۳) [illegible] طبعت بحيدرآباد الدكن بالهند (۴) رسالة في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب رد هو طبعت بمصر في مجموعة (۵) كتاب العلو [illegible] وبمصر ايضا (۶) المشتبه في اسماء الرجال ويسمى ايضا مشتبه النسبة طبع بليدن (۷) ميزان الاعتدال.

ومنهم الحافظ مغلطاي الحنفي، شرح قطعة من سنن ابن ماجة في خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطائ بن قليج الحنفي، قال السيوطي في "ذيله على تذكرة الحفاظ"

(مغلطائ بن قليج بن عبد الله الحنفي الامام الحافظ علاء الدين ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، سمع من الدبوسي والختني وخلائق، وولي تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله مآخذ على المحدثين واهل اللغة، قال العراقي كان عارفا بالانساب معرفة جيدة واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة وتصانيفه اكثر من مائة، منها شرح البخاري وشرح ابن ماجة ولم يكمل وقد شرعت في اتمامه وشرح ابي داود ولم يتم، وحجم اوهام التهذيب، واوهام الاطراف، وذيل على التهذيب، وذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة، والزهر الباسم في سيرة ابي القاسم، ورتب المبهمات على الابواب، ورتب بيان الوهم والايهام لابن القطان، وخرج زوائد ابن حبان على الصحيحين مات في رابع عشري شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة اهـ)

ووصفه المحدث ابن فرهد في "ذيله على تذكرة الحفاظ" (بالامام العلامة الحافظ المحدث المشهور اهـ) وقال السيوطي في "حسن المحاضرة" في ترجمة مغلطائ (كان حافظا عارفا بفنون الحديث، علامة في الانساب اهـ وذكر ايضا في "ذيله" في ترجمة الحسيني.

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقي من اربعة تعاصروا ايهم احفظ، مغلطائ وابن كثير وابن رافع والحسيني، فاجاب ومن خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطائ على اغلاط تقع منه في تصانيفه ولعله من سوء الفهم واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير واتقدهم لطلب الحديث واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسيني وهو احدثهم في الحفظ اهـ)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة كتابه "تهذيب التهذيب"

(وقد انتفعت في هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذي جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطائ على "تهذيب الكمال" اهـ. .....
ثم قال ..... فلو لم يكن في هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين في حجم لطيف لكان معنى مقصودا اهـ)

وقال الشوكاني في "البدر الطالع"

(مغلطائ بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد سنة تسعين وستمائة وقيل (۶۸۹) وسمع من احمد بن علي بن دقيق العيد اخي الشيخ تقي الدين والدبوسي وغيرهما واكثر جدا من القراءة بنفسه والسماع وكتب الطباق ولازم الجلال القزويني، ودرس بالقاهرة في الحديث وصنف التصانيف اهـ)

قال الشوكاني (وله ذيل على تهذيب الكمال يكون قدر الاصل واختصره مقتصرا على الاعتراضات على المزي في نحو مجلدين ثم في مجلد لطيف اهـ)

قلت ولقد طالعت ولله الحمد شرح ابن ماجة لمغلطائ وهو محفوظ في خزانة مكتبة "تونك" بالهند، قال فيه في بحث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ما نصه،

(واستدل لابي حنيفة بحديث لا باس بسنده ذكره البيهقي في "الخلافيات" من حديث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد الابراني ثنا عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، انتهى، ولما لم يرالحاكم ما يرفعه به قال هذا باطل نقد رديا بالاسانيد الصحاح عن مالك خلاف هذا، وفي "المعرفة" للبيهقي ما يشده بسند صحيح وهو قوله ثنا الحاكم انبأ ابو بكر بن مكرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح الصلوة، قال الطحاوي فحديث الرفع منسوخ على هذا اهـ)

اثبات صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عدم رفع اليدين الا عند الافتتاح

---

[1] ص ۳۶۵ و ۳۶۶ طبع مصر۔ [2] ص ۳۰۵۔ [3] وما رماه العراقي الامام مغلطائ من سوء الفهم فحاشا وكلا بل هو واسه الحديث [illegible] من يفوته من الخطأ اليسير فلا ملام عليه في ذلك عند المنصف الناقد البصير، [4] قال خاتمة الحفاظ محدث القرن المنصرم الملا [illegible] في الحرم المكي على مسند الامام ابي حنيفة من [illegible] الحصكفي" وهو من محفوظات خزانة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند وتوجد منه نسخة [illegible] بحيدرآباد السند بباكستان الغربية۔

(قلت وقد ورد في معنى حديث ابن مسعود ايضا ما اخرجه البيهقي في "خلافياته" من حديث مالك عن الزهري عن [illegible]

ومنهم الحافظ ابن رجب الحنبلي شرح ابن ماجة، ذكر هذا الشرح الشيخ ابو الحسن السندي في "تعليقه"

حيث قال في شرح حديث "من ترك الكذب وهو باطل"

(يحتمل انه على ظاهره، وجملة "وهو باطل" حال من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب اهـ)

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد في ربيع الاول سنة ست وسبعمائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن الخباز و ابراهيم بن داؤد العطار وغيرهما وبمصر من ابي الفتح الميدومي وابي الحرم القلانسي وغيرهما واكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتى مهر وصنف شرح الترمذي وقطعة من البخاري، وذيل على الطبقات للحنابلة، واللطائف في وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقهية المجاد فيه، وقرأ القرآن بالروايات، واكثر من الشيوخ، وخرج لنفسه مشيخة مفيدة ومات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة ويقال انجاء الى شخص حفار فقال له احفر لي هنا لحدا صالحا واشار الى بقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فيه فاعجبه واضطجع وقال هذا اجيد مات بعد ايام فدفن فيه كذا في "الدرر الكامنة" لابن حجر العسقلاني، وابن رجب سمى "شرحه" على البخاري "بفتح الباري في شرح البخاري" ذكر ذلك ابن قاضي شهبه، كذا وجد على هامش الدرر بخط السخاوي.

والتي طبعت من تصانيفه (١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم طبع بالهند وبمصر. (٢) رسالة الخشوع في الصلوة (٣) كشف الكربة في وصف اهل الغربة (٤) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (٥) شرح حديث ماذئبان جائعان، طبع مع كتاب "قيام الليل" بالهند وطبع على هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر في اثناء شرح هذا الحديث (٦) فضل علم السلف على الخلف طبع بمصر.

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجة، قال في كشف الظنون.

(وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة اربع وثمانمائة زوائده على الخمسة اعني الصحيحين وابي داؤد والترمذي والنسائي في ثمان مجلدات سماه "ما تمس اليه الحاجة على سنن ابن ماجة" والحق في خطبته بيان من وافقه من باقي الائمة الستة مع ضبط المشكل من الاسماء والكنى وما يحتاج اليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين، ابتداه في ذي القعدة سنة ثمانمائة وفرغ في شوال من السنة التي تليها اهـ)

وهو عمر بن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاري الاندلسي التكروري الاصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن قال الشوكاني في "البدر الطالع"

(ولد في ربيع الاول سنة ٧٢٣ ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة وكان اصل ابيه من الاندلس فتحول منها الى التكرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاوصى به الى الشيخ عيسى المغربي وكان يلقن القرآن فنسب اليه، وكان يغضب من ذلك ولم يكتب بخطه انما كان يكتب ابن النحوي وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن ونشأ في كفالة زوج امه وصيه وتفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما واخذ في العربية من ابي حيان والجمال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشيدي، قال البرهان الحلبي انه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما واجاز له جماعة كالمزي ورحل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تخريج احاديث الرافعي سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد ومختصر المنتقى في جزء وتخريج احاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الاخيار بما في الوسيط من الاخبار في مجلد، وتخريج احاديث المهذب المسمى بالمحرر المذهب في تخريج احاديث المهذب في مجلدين، وتخريج احاديث المنهاج الاصلي في جزء، وتخريج احاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب في جزء، وشرح العمدة المسمى بالاعلام في ثلاث مجلدات واسماء رجالها في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال

(بقية حاشية صفحة گذشته) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح في الصلاة ثم لا يعود، قال الحاكم والبيهقي حديث ابن عمر هذا باطل شرع لا يجوز ان يذكر الا على سبيل التعجب او القدح فيه فقد رويناه بالاسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا انتهى، قلت تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذي رواه البيهقي في "خلافياته" رجاله رجال الصحيح فما ارى له ضعفا بعد ذلك، اللهم الا ان يكون الراوي عن مالك وهما لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندي صحيح لا محالة، وغاية ما يقال فيه ان ابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم حينما يرفع فاخبر عن تلك الحالة واحيانا لا يرفع وعن تلك الحالة وليس في كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار على شئ معين منهما، ولفظة كان لا تفيد الدوام الا على سبيل الغالب فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السود بعرفة ولم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع، فلا سبيل الى تضعيفه فضلا عن وضعه والله اعلم اهـ)

---

(١) المؤلف في "الاستدراك"؛ "في صفحة ٣٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي، فانه لم يشرح الكتاب، وانما الشارح غيره وهو احمد بن رجب الزبيري الشافعي"

(٢) احمد بن رجب الزبيري وترتيب جديد لتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه، انظر "الاستدراك" في آخر هذه المقالة. (الناشر)

صاحب الترجمة فى تخريج احاديث الرافعى انما كتب شيئا من ذلك على هوامش نسخته من [illegible]
بعده فى شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه فى اوائل شرحى للمنتقى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية
وفى الفقه، شرح[٣٣] المنهاج ست مجلدات، واخر صغير[٣٤] فى مجلدين ولغاته[٣٥] فى مجلد والتحفة[٣٦] فى الحديث على ابواب كذا [illegible]
فى جزء، والاعتراضات عليه فى مجلد، وشرح[٣٧] التنبيه فى اربع مجلدات، واخر لطيف[٣٨] سماه هادى النبيه الى ترتيب التنبيه و[illegible]
ابوابه فى الحديث فى مجلد وامنيه[٣٩] النبيه فيما يرد على النووى فى التصحيح والتنبيه فى مجلد ولخصه[٤٠] فى جزء، وشرح[٤١] الهادى الصغير فى
مجلدين ضخمين، واخر[٤٢] فى مجلد، وشرح[٤٣] التبريزى فى مجلد وشرع[٤٤] فى كتاب جمع فيه بين كتب اللغة المعتمدة فى عصره الشافعية وغيرها
ما اهملوه وسماه جمع الجوامع، وله فى علم الحديث المقنع[٤٥] فى مجلد قال ابن حجر ان صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح اكبرها ثمانية
مجلدات واصغرها فى مجلد والتنبيه كذلك، والبخارى[٤٦] فى عشرين مجلدا، وشرح[٤٧] زوائد مسلم على البخارى فى اربعة اجزاء، وزوائد[٤٨] ابى داود
على الصحيحين فى مجلدين، وزوائد[٤٩] الترمذى على الثلاثة كتب منه قطعة، وزوائد[٥٠] النسائى على الاربعة كتب منه جزءا، وزوائد[٥١] ابن ماجه على
الخمسة كتب فى ثلاث مجلدات، والكمال[٥٢] تهذيب الكمال، قال ابن حجر انه لم يقف عليه، قال السخاوى انه وقف منه على مجلد، وله مصنفات
غير هذه كشرح[٥٣] الفية ابن مالك وشرح[٥٤] المنهاج الاصلى وشرح[٥٥] مختصر المنتهى لابن الحاجب، وقد رزق الاكثار من التصنيف وانتفع الناس
بغالب ذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجر انه كان يكتب فى كل فن سواء اتقنه او لم يتقنه قال ولم يكن فى الحديث بالمتقن ولا له ذوق اهل
الفن وقال ان الذين قرأوا عليه قالوا انه لم يكن ماهرا فى الفتوى ولا فى التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاته فى الغالب فيقرر ما فيها و
قال ابن حجر كان لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، وفى هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف
فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بانه من الائمة فى جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته فى الدنيا، وقد ترجمه
جماعة من اقرانه الذين ماتوا قبله كالعثمانى قاضى صفد فانه قال فى طبقات الفقهاء انه احد مشائخ الاسلام صاحب التصانيف
التى ما فتح على غيره بمثلها فى هذه الاوقات، وقال البرهان الحلبى كان فريد وقته فى كثرة التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة وغرائبه
كثيرة وقال ابن حجر فى انبائه انه كان موسعا عليه فى الدنيا مشهورا بكثرة التصانيف حتى كان يقال انها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير
صغير، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من اوقاف المدارس ثم انها احترقت مع اكثر سوادها فى اخر
عمره فنقد اكثرها وتغير حاله بعدها فحجبه ولده الى ان مات، قال ابن حجر ان العراقى والبلقينى وصاحب الترجمة كانوا المحجوبة
ذلك العصر الاول فى معرفة الحديث وفنونه والثانى فى معرفة مذاهب الشافعى والثالث فى كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد
قبل الاخر بسنة ومات قبله بسنة فاولهم ابن الملقن ثم البلقينى ثم العراقى ومات فى ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانمائة
انتهى ما ذكره الشوكانى ملخصا.

ومنهم الشيخ كمال الدين الدميرى، شرح سنن ابن ماجة فى نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامه،

وهو محمد بن موسى بن عيسى بن على الكمال ابو البقاء الدميرى الاصل القاهرى الشافعى، قال الشوكانى فى "البدر الطالع"
(ولد فى اوائل سنة اثنتين واربعين وسبعمائة تقريبا كما كتب ذلك بخطه، ونشا بالقاهرة فتكسب بالخياطة ثم اقبل على العلم
فقرأ على التقى السبكى وابى الفضل النويرى والجمال الاسنوى وابن الملقن والبلقينى واخذ الادب عن القيراطى والعربية وغيرها
من البهاء بن عقيل وسمع من جماعة وبرع فى التفسير والحديث والفقه واصوله والعربية والادب وغير ذلك وتصدى للاقراء والافتاء
وصنف مصنفات جيدة، منها شرح[٥٦] سنن ابن ماجة فى نحو خمس مجلدات سماه الديباجة مات قبل تبييضه، وشرح[٥٧] المنهاج فى
اربع مجلدات سماه النجم الوهاج، لخصه من شرح السبكى والاسنوى وغيرهما وزاد على ذلك زوائد نفيسة، ونظم فى الفقه ارجوزة
مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته حياة[٥٨] الحيوان، الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واختصر شرح
الصفدى للامية العجم وافتى بمكة ودرس بها فى ايام مجاورته، قال ابن حجر اشتهر عنه كرامات واخبار بامور مغيبات يسندها
الى المنامات تارة والى بعض الشيوخ اخرى وغالب الناس يعتقد انه يقصد بذلك الستر، ومات فى ثالث جمادى الاولى سنة
ثمان وثمان مائة، ومن نظمه

بمكارم الاخلاق كن متخلقا ... ليفوح ند ثنائك العطر الشذى
واصدق صديقك ان صدقت صداقة ... وادفع عدوك بالتى فاذا الذى

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري، قال المحدث ابو الحسن السندي في مقدمة "تعليقه"

(والمشهور ان ما انفرد به (اي ابن ماجة) يكون ضعيفا وليس بكلي لكن الغالب كذلك، ولقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه في هذا التعليق اهـ)

والبوصيري ذكره السيوطي في "ذيله" على "تذكرة الحفاظ" فقال

(الشهاب البوصيري، احمد بن ابي بكر بن اسمعيل بن سليم مكبر بن قائماز بن عثمان بن عمر الكناني المحدث شهاب الدين ولد في المحرم سنة ٧٦٣ اثنتين وستين وسبعمائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخي والبلقيني والعراقي والهيثمي والطبقة وحدث وخرج والف تصانيف حسنة منها زوائد سنن ابن ماجة على الكتب الخمسة وزوائد سنن البيهقي الكبرى على الستة، وزوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة، وهي مسند الطيالسي ومسدد والحميدي والعدني وابن راهوية، وابن جميع وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي اسامة وابي يعلى ولم يزل مكبا على كتب الحديث وتخريجه الى ان مات في المحرم سنة ٨٤٠ اربعين وثمانمائة رحمه الله تعالى اهـ)

وله ترجمة مبسوطة في "الضوء اللامع" للسخاوي، قال السخاوي

(وما جمعه زوائد ابن ماجة على باقي الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبرى للبيهقي على الستة في مجلدين او ثلاثة وزوائد مسانيد الطيالسي واحمد ومسدد والحميدي والعدني والبزار وابن منيع وابن ابي شيبة وعبد والحارث بن ابي اسامة وابي يعلى مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا في تصنيفين احدهما يذكر اسانيدهم والآخر يبدونها مع الكلام عليها والتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كتابا جعله ذيلا على الترغيب للمنذري سماه تحفة الجيب للجيب بالزوائد في الترغيب والترهيب، و مات قبل ان يهذبه ويبيضه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فانه ذكر في خطبته انه يقتفي اثر الاصل في اصطلاحه وسرده ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزءا في خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجري عليه الموت، واخر في احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد، اهـ)

ومنهم الحافظ سبط ابن العجمي، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وهو ابراهيم بن محمد بن خليل

الطرابلسي الاصل الشامي المولد والدار الشافعي ولد في ثاني عشر رجب سنة ٧٥٣ ثلاث وخمسين وسبعمائة بالجلوم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القرآن ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها و ادخلته مكتب الايتام فاكمل به حفظه وصلى به على العادة في التراويح في رمضان وتلا بتجويد اعلى الحسن السائس المصري وعلى ابن ابي الرضى والحراني وقرأ في الفقه على ابن العجمي وجماعة كالبلقيني وابن الملقن واللغة على مجد الدين صاحب القاموس، و في الحديث على الزين العراقي والبلقيني وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقي بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرملة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وبعلبك، وروى عنه انه قال مشائخي في الحديث نحو المائتين، ومن روايته عنه شيئا من الشعر ومن الحديث بضع وثلاثون وفي العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد في مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمورلنك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان فيمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسروه وبقي معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القرى التي حول حلب مع جماعة فلم ازل هنالك الى ان رجع الطغاة جهة بلادهم فدخلت بيتي فعادت الي امتي نرجس ولقيت زوجتي واولادي منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت اكثر كتبي فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له في الحديث اجتهادا كبيرا وسمع العالي والنازل، وقرأ البخاري اكثر من ستين مرة ومسلما نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وشرحا مختصرا على البخاري سماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو في اربعة مجلدات والمقتضى في ضبط الفاظ الشفا في مجلد، ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس في مجلدين والتيسير على الفية العراقي وشرحها مع زيادة ابيات في الاصل غير مستغن عنها، وغاية السئول في رواة الستة الاصول في مجلد ضخم والكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث في مجلد لطيف، و التنبيه في اسماء المدلسين في كراستين، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاعتباط فيمن رمي بالاختلاط، قال السخاوي، وكان اماما علامة حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة محبا الحديث واهله كثير النصح والمحبة لاصحابه ساكنا منجمعا عن الناس متعففا عن التردد الى بني الدنيا قانعا باليسير طارحا للتكلف رأسا

---

٥٢ ص ٣٤٩ ر ٣٨٠ - ٥٣ كذا في المطبوعة والصحيح ابن منيع كما في الضوء اللامع - ٥٣ ج ١ ص ٢٥١ و ٢٥٢ -

فى العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا فى التحدث كثيرا الانصاف والبشر لمن يتصدى [illegible]
الاشتغال والاشغال والاقبال على القراءة بنفسه، حافظا للكتاب الله كثير التلاوة له صبور على الاسماع [illegible]
ملل ولا ضجر، وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الاصاغر بالاكابر وصار شيخ الحديث بالبيبرسية
مدافعو ممن اخذ عنه من الاكابر ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر امتحنه فادخل عليه شيخا فى حديث مسلسل [illegible]
هل يفطن ام لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعنى ابن حجر لم يلقنى الا وقد صرت نصف رجل اشارة الى ان
كان عرض له قبل ذلك الفالج وانسى كل شئ حتى الفاتحة ثم عوفى وصار يتراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا، ولم يزل على جلالة
وعلو مكانة حتى مات مطعونا فى يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة احدى واربعين وثمانمائة وهو يتلو ولم يغب له عقل ودفن
بالجبيل عند اقاربه (انتهى ملخصا من البدر الطالع)

ومنهم الحافظ السيوطى، شرح سنن ابن ماجة، اوله الحمد لله ذى الجلال والاكرام،

وهو عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد بن ابى بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطى الاصل
القاهرى الشافعى الامام العلامة الحبر البحر اعجوبة الدهر صاحب المولفات الحافلة الجامعة التى تزيد على خمسمائة مصنف، قال فى البدر الطالع

ولد فى اول ليلة مستهل رجب سنة ٨٤٩ تسع واربعين وثمانمائة، ونشأ يتيما فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعى وبعض الاصلى و
الفية النحو، واخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفى فى النحو وعن العلم البلقينى والشرف المناوى والشمنى والكافياجى فى فنون عديدة وجمة
كثيرة كالبقاعى وسمع الحديث من جماعة وسافر الى فيوم ودمياط والمحلة وغيرها واجاز له اكابر علماء عصره من سائر الامصار و
برز فى جميع الفنون وفاق الاقران واشتهر ذكره وبعد صيته وصنف التصانيف المفيدة كالجامعين فى الحديث والدر المنثور
فى التفسير، والاتقان فى علوم القرآن وتصانيفه فى كل فن من الفنون مقبولة قد سارت فى الاقطار مسير النهار (انتهى)

وقد ذكر السيوطى لنفسه ترجمة طويلة فى كتابه "حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة" وارخ الشوكانى وفاته بعد اذان الفجر المسفر صباحه عن
يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الاولى سنة ٩١١ احدى عشرة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذكر الحسن والثناء الجميل ما لم يكن لاحد من
معاصريه، والعاقبة للمتقين،

وقد طبع من تصانيفه (١) الاتقان فى علوم القرآن. (٢) اتمام الدراية لقراء النقاية. (٣) الاخبار المرضية فى سبب وضع العربية
(٤) الارج فى الفرج (٥) اسعاف المبطا فى رجال الموطا. (٦) الاشباه والنظائر النحوية (٧) الاشباه والنظائر فى الفروع (٨) الاقتراح فى علم
اصول النحو (٩) الاكليل فى استنباط التنزيل (١٠) الفية السيوطى فى المصطلح، (١١) انباء الاذكياء بحياة الانبياء (١٢) الايضاح فى علم النكاح
(١٣) البدور السافرة فى احوال الاخرة (١٤) بشرى الكئيب بلقاء الحبيب (١٥) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة (١٦) البهجة المرضية
فى شرح الالفية (١٧) تاريخ الخلفاء (١٨) تبييض الصحيفة فى مناقب الامام ابى حنيفة (١٩) التثبيت عند التبييت (٢٠) تحفة المجالس
ونزهة المجالس (٢١) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى (٢٢) ترجمان القرآن فى تفسير المسند (٢٣) تزيين الممالك بمناقب الامام مالك
(٢٤) التعظيم والمنة فى ان ابوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنة (٢٥) التعقبات على الموضوعات (٢٦) تفسير الجلالين (٢٧) تنزيه
الانبياء عن تشبيه الاغبياء (٢٨) تنوير الحلك فى امكان رؤية الجن والملك (٢٩) الجامع الصغير فى حديث البشير النذير (٣٠) جمع الجوامع
فى النحو (٣١) الحرز المنيع فى احكام الصلوة على الحبيب الشفيع (٣٢) حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة (٣٣) الخصائص الكبرى (٣٤)
الدرجات المنيفة فى الاباء الشريفة (٣٥) الدر المنثور فى التفسير بالماثور (٣٦) الدر النثير فى تلخيص نهاية ابن الاثير (٣٧) الدر الحسان
فى البعث ونعيم الجنان (٣٨) الدرر المنتثرة فى الاحاديث المشتهرة (٣٩) ذيل اللالى المصنوعة (٤٠) الرد على من اخلد الى الارض وجهل
ان الاجتهاد فى كل عصر فرض (٤١) رشف الزلال من السحر الحلال (٤٢) زهر الربى على المجتبى (٤٣) السبل الجلية فى الاباء العلية
(٤٤) سهام الاصابة فى الدعوات المستجابة (٤٥) شرح السيوطى على بديعيته المسماة بنظم البديع فى مدح خير الشفيع (٤٦) شرح
شواهد مغنى اللبيب (٤٧) شرح الصدور فى احوال الموتى والقبور (٤٨) شرح الارجوزة المسماة بعقود الجمان فى علم المعانى والبيان (٤٩)
الشرف المحتم فيما مَنّ الله به على وليه سيدى احمد الرفاعى من تقبيل يد النبى صلى الله عليه وسلم (٥٠) الشماريخ فى علم التاريخ (٥١)
الحفاظ (٥٢) طبقات المفسرين (٥٣) عقود الجمان فى علم المعانى والبيان (٥٤) علم الخط (٥٥) فتح الجليل للعبد الذليل [illegible]
هى الفية فى النحو (٥٧) فضل الاغواث (٥٨) قوت المغتذى على جامع الترمذى (٥٩) اللالى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة (٦٠)
النقول فى اسباب النزول (٦١) لب اللباب فى تحرير الانساب (٦٢) متشابه القرآن (٦٣) المتوكلى (٦٤) المزهر فى [illegible]

ى والدى المصطفى (٦٦) مسند عمر بن عبد العزيز (٦٧) مشتهى العقول فى منتهى النقول (٦٨) المعانى الدقيقة فى ادراك الحقيقة (٦٩) مفحمات الاقران فى مبهمات القرآن (٧٠) المقامة السندسية فى النسبة الشريفة المصطفوية (٧١) مقامات السيوطى (٧٢) مناهل الصفا فى تخريج احاديث الشفا (٧٣) نشر العلمين المنيفين فى احياء الابوين (٧٤) نور اللمعة فى خصائص الجمعة (٧٥) همع الهوامع شرح جمع الجوامع (٧٦) الوديك فى فضل الديك،

وطبعت بالهند مجموعة فيها ثلاثون رسالة للجلال السيوطى، ومجموعة اخرى فيها تسع رسائل له ايضا،

ومنهم المحدث الكبير العلامة ابو الحسن السندى، شرح سنن ابن ماجة وهو شرح لطيف بالقول وطبع بمصر مرارا، قال فى مقدمة شرحه،

(وتعليقنا هذا ان شاء الله يقتصر على حل ما يحتاج اليه القارى والمدرس من ضبط اللفظ وايضا الغريب والاعراب رزقنا الله تعالى ختمة خير قبل حلول الاجل ثم يرزقنا حسن الاتمام بفضله آمين يارب العلمين اه)

وهو ابو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى الحنفى نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة ١١٣٨ قال المرادى فى "سلك الدرر" (محمد السندى، ابن عبد الهادى السندى الاصل والمولد الحنفى نزيل المدينة المنورة الشيخ الامام العامل العلامة المحقق المدقق النحرير الفهامة، ابو الحسن نور الدين، ولد بتتة، قرية من بلاد السند، ونشأ بها ثم ارتحل الى تستر واخذ بها عن جملة من الشيوخ ثم رحل الى المدينة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشيوخ كالسيد محمد البرزنجى والملا ابراهيم الكورانى وغيرهما ودرس بالحرم الشريف النبوى واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشى الستة على الكتب الستة الا ان حاشيته على الترمذى ماتمت وحاشية نفيسة على مسند الامام احمد وحاشية على فتح القدير وصل بها الى باب النكاح، وحاشية على البيضاوى وحاشية على الزهراوين للملا على القارى وحاشية على شرح جمع الجوامع الاصولى لابن قاسم المسماة بالآيات البينات، وشرح على الاذكار للنووى وغير ذلك من المؤلفات التى سارت بها الركبان، وكان شيخا جليلا ماهرا محققا بالحديث والتفسير والفقه والاصول والمعانى والمنطق والعربية وغيرها اخذ عنه جملة من الشيوخ منهم الشيخ محمد حياة السندى المتقدم ذكره وغيره وكان عالما عاملا ورعا زاهدا وكانت وفاته بالمدينة المنورة ثانى عشرى شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة والف، وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه الى المسجد الشريف النبوى وصلى عليه به ودفن بالبقيع وكثر البكاء والاسف عليه، رحمه الله تعالى اه)

وقال الشيخ عبد الرحمن الجبرتى الحنفى، فى "عجائب الآثار فى التراجم والاخبار"

(وفات العلامة صاحب الفنون، ابو الحسن بن عبد الهادى السندى الاثرى شارح المسند والكتب الستة وشارح الهداية، ولد بالسند وبها نشأ وارتحل الى الحرمين فسمع الحديث على البابلى وغيره من الواردين، وتوفى بالمدينة سنة ١١٣٦ ست وثلاثين ومائة والف اه)

وقال الشيخ محمد بن يحيى المعروف بالمحسن التيمى ثم البكرى الترهتى فى "اليانع الجنى فى اسانيد الشيخ عبد الغنى"

(وابو الحسن الكبير هو ابن عبد الهادى التتوى، نسبة الى تتا بمثناتين من فوق وفتح الاولى وتشديد الثانية وقصر الالف بلدة على شاطئ نهر السند كان عالما جليلا فقيها اصوليا محدثا من اصحاب الوجوه فى المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهى اذياله على الكتب الستة ومسند الامام احمد وفتح القدير لابن الهمام توفى بالمدينة سنة ١١٣٩ تسع وثلاثين ومائة والف، رحمه الله تعالى اه)

ومنهم الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى، قال السيد صديق حسن خان فى "الحطة فى ذكر الصحاح الستة"

(وشرحه الشيخ الصالح التقى عبد الغنى بن الشيخ ابى سعيد المجددى الدهلوى نزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلوة والتحية حالا ومآلا سماه "انجاح الحاجة" وهو شرح مختصر طبع فى الدهلى على هوامش السنن المذكورة، اوله الحمد لله نحمده ونستعينه الخ اه)

الشيخ عبد الغنى ذكره صاحبه الشيخ المحسن التيمى فى "اليانع الجنى فى اسانيد الشيخ عبد الغنى" وبسط فى ترجمته وذكر اسانيده للكتب ستة والموطأ، والمحدث العمدة والفقيه الزاهد القدوة العلامة المحقق والحبر الفهامة المدقق طود العلم وبحره الزاخر ذو الشرف والعلاء والمفاخر الشيخ عبد الغنى الدهلوى بن الشيخ ابى سعيد بن صفى القدر بن عزيز القدر بن محمد عيسى بن سيف الدين بن محمد معصوم بن الرباني مجدد الالف الثانى احمد العمرى السهرندى رضى الله عنه، ولد رحمه الله فى شهر شعبان سنة ١١٣٥ خمس وثلاثين ومائتين بعد

---

٦٦ ص ٥٢ ج ١ ص ٦٩ و ١٧٠ النسخة المطبوعة بهامش الكامل لابن الاثير بالمطبعة الازهرية بمصر سنة ١٣٠٣ ٥٣ ص ٣٣ النسخة المطبوعة بهامش كشف الاستار الخ

الالف بدار الملك دهلى، وورث المجد كابرا عن كابر وتربى فى ظل آهل الصلاح والدين [illegible]
كتاب الله ودرس السنة والفقه الحنفى قرأ على والده الشيخ ابى سعيد الموطا للامام الربانى محمد بن الحسن [illegible]
مخصوص الله بن الشاه رفيع الدين العمرى الدهلوى واخذ عن الشيخ الاجل المحدث ابى سليمان [illegible]
الدهلوى وخاتمة الحفاظ الشيخ الاجل محمد عابد الانصارى السندى المدنى، قرأ بالمدينة بعض صحيح البخارى [illegible]
الاجازة العامة برواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ومصنفات الفنون فى القديم والحديث التى اودعها [illegible]
الشارح" واخذ الطريقة المجددية عن ابيه، واشتغل اولا بدرس الحديث وروايته ببلدته فانتفع به الناس من اهلها [illegible]
بها، قال فى "اليانع الجنى" (ووصف بها ذيلا نفيسا على "سنن ابن ماجة" سماها "انجاح الحاجة" اودعه انموذجا من عنايته العلمية [illegible]
فقهه فلا تسئل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وهاهى بين ظهرانى الناس قد تداولوا اشتاتا منها يتنفعون برغائبها ويتناولون
من رکائزها اه)

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة فى الهند عام القرطاس وتسلط العلوج على دهلى توجه هو فى رهطه تلقاء ارض الحجاز فتوفى
ثم راح الى المدينة ونزل بها واشتغل بالحديث وقد انتفع بعلمه فى المدينة رجال، وتوفى رحمه الله تعالى سادس المحرم [illegible] ست
تسعين ومائتين بعد الالف،

ومنهم المحدث فخر الحسن الكنكوهى، علق عليها حاشية طويلة نفيسة جمعها من "انجاح الحاجة" للشيخ
عبد الغنى المذكور" ومصباح الزجاجة" للسيوطى واضاف اليها اشياء اخرى وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال الشيخ
فيض الحسن فى مقدمة "التعليق المحمود" (شاعت طبعا بعد طبع وانتجعت منه الانام كرعا بعد كرع تلقتها العلماء الفحول بايدى
الاستفادة منها والقبول اه)

والشيخ فخر الحسن من تلامذة الشيخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوى والمحدث الصالح رشيد احمد الكنكوهى
وله حاشية جيدة على "سنن ابى داؤد" سماها "التعليق المحمود على سنن ابى داؤد" وقد طبعت بالهند، والتعليقان كلاهما يدلان
على مشاركته الجيدة فى علم الحديث وفنونه، ولم اطلع على ترجمته ولا تاريخ وفاته،

ومنهم الشيخ محمد العلوى، كتب عليها حاشية قد طبعت على هوامش الكتاب باصح المطابع بلكنؤ، سماها
"مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة" اوله الحمد لله الذى شرح صدور اهل الاسلام بالهدى الخ وقال فى خاتمته

(وقد فرغ من تسويد هذا الشرح العبد المحتقر المفتقر الى كرم ربه الغنى البارى محمد بن عبد الله المعروف بجيون بن
نور الدين الفتحابى غفر الله ذنوبهم ..... وذلك عاشر الجمادى الاولى سنة ١٣١٢ اثنتى عشرة وثلاثمائة بعد الالف من
الهجرة بعد صلوة الجمعة وشرعه ايضا بعد صلوة الجمعة فى الجمادى الاولى سنة ١٣٠٩ تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبوية
على صاحبها الوف من الصلوة والاف من التحية اه)

واخذ صاحب "المفتاح" عن المحدث الشهير حسين بن محسن الانصارى اليمانى، وذكر سند الكتاب بطريقه الى ابن ماجة فى مقدمة
مفتاح الحاجة، وهو ممن ينتمى الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وينكر تقليد الائمة فى الفروع، واخبرنى العلامة ابو الوفا الافغانى
فى رحلته الى كراتشى ان صاحب الترجمة

(قد عاش فى حيدرآباد الدكن وعمر عمرا طويلا حتى قرب ثمانين سنة او جاوزها ومات به فى حدود سنة ست وستين بعد الف وثلاث
مائة تقريبا، وله به اولاد واحفاد كان يبيع الكتب* ويصنف دائما جالسا فى دكانه، ومن تصانيفه ترجمة مسند الامام بالهندية ولغات
القرآن، واللغة العربية ترجمها بالهندية، وله اشياء ومؤلفات انفرد بها من بين الناس بغرابة كتصنيفه فى تعلم النبى صلى الله
عليه وسلم الكتابة والقراءة واخرجه صلى الله عليه وسلم من كونه نبيا اميا واخرياشان تصانيفه مجمع فضائل سيدنا على رضى الله عنه فى
تفضيله على الصحابة حين رأى ميل والى الدكن الى الروافض ساحماه الله وكان اصله من بلاد بنگلى من بلاد هزاره) انتهى بلفظه الشريف

ومنهم الشيخ وحيد الزمان، ترجم "كتاب ابن ماجة" وشرحه بالاردوية سماه "رفع الحاجة عن [illegible]
طبع بمطبعة "صديقى" بلاهور

وهو وحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوى، ولد تقريبا سنة ١٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين والف [illegible]
المدقق بشير الدين القنوجى فى بوبال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هنالك مدة طويلة واخذ [illegible]

* وترکه فی اخر عمره

ن ابراهيم الشرقي الحنبلي وغيره وله مؤلفات عديدة منها التراجم لصحيح مسلم وسنن ابي داؤد والموطا وغيرها، وكان في مبدأ
حنفيا ثم تحول الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الائمة في الفروع وتوفي لخمس بقين من شهر شعبان سنة ١٣٣٨
ن وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف اه

واما رواة هذا الكتاب

واما رواة "كتاب ابن ماجة" فقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" نقلا عن "تاريخ قزوين" للرافعي،
(والمشهور من رواية "السنن" ابو الحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الابهري انتهى)
قال الحافظ ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار اه، **قلت** والذي وقع لنا من روايته من بينهم هو الحافظ
الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة ومن طريقه يروي هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" فقال

ترجمة ابي الحسن بن القطان صاحب النسخة

(" القطان" الحافظ الامام القدوة ابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القزويني، محدث قزوين وعالمها، ولد سنة ٢٥٤ اربع وخمسين
ومائتين وارتحل في هذا الشان فكتب الكثير سمع ابا حاتم الرازي وابراهيم بن دينيل سيفنه ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد
الدكال والحارث بن ابي اسامة وابا عبد الله بن ماجة صاحب السنن واسحاق بن ابراهيم الديري والحسن بن عبد الله اليونيني و
يحيى بن عبدك القزويني وخلقا سواهم، روى عنه الزبير بن عبد الواحد الحافظ وابو الحسن النحوي واحمد بن علي بن لال والقاسم
بن ابي المنذر الخطيب وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني وابو الحسين احمد بن فارس اللغوي واخرون وتلا عليه بحرف الكسائي
احمد بن علي السدائي عن قراءته على الحسن بن علي الازرقي، قال الخليلي، ابو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو واللغة
وكان له بنون محمد وحسن وحسين ماتوا شبابا وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم ير ابو الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد
ادام الصيام ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح وفضائله اكثر من ان تعد رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس في بعض امالية
سمعت ابا الحسن القطان بعد ما علمت سنه يقول حين رحلت كنت احفظ مائتي الف حديث وانا اليوم لا اقوم على حفظ
مائة حديث، وسمعته يقول اصبت ببصري واظن اني عوقبت بكثرة كلامي ايام الرحلة قلت مات سنة ٣٣٥ خمس واربعين وثلاثمائة اه)
قال المحدث عبد الغني الدهلوي في "ابجاح الحاجة"

(علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة، عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من
الشيوخ الاخرين في هذه النسخة لعلوه اه

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق **محمد عبد الرشيد النعماني** وانا اروي هذا الكتاب المستطاب
عن طريق شيخي الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قدير بخش البدايوني ابقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ
الحافظ بخش البدايوني والشيخ عبد المقتدر البدايوني بروايتهما عن الشيخ ابي عبد المقتدر عبد القادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ
فضل رسول الاموي البدايوني والشيخ جمال بن عمر مفتي الحنفية بمكة المحمية وهما يرويانه عن شيخ الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ
الملا محمد عابد الانصاري الخزرجي السندي المدني باسناده المذكور في ثبته المسمى "بحصر الشارد فيما حواه اسانيد محمد عابد"

واروي ايضا عن شيخي الاجل الزاهد القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول مولانا
السيد حسن خان التونكي شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضي عنه رضي الابرار عن الشيخ الجليل السيد محمد نذير حسين
الدهلوي عن الشيخ الاجل المشتهر في الافاق ابي سليمان اسحق ابن بنت عبد العزيز الدهلوي عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز
الدهلوي عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعو بولي الله بن ابي الفيض عبد الرحيم العمري الدهلوي
باسناده المذكور في "الارشاد الى مهمات الاسناد"

واروي ايضا عن شيخي العلامة الزاهد المذكور وعن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الحبر البحر المحدث
الفقيه الاصولي المتكلم المورخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمد حسن خان التونكي صاحب "معجم المصنفين" رحمه الله تعالى وهما
عنه عن المحدث المتقن الشيخ القاضي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني وهو عن شيخه المحدث محمد بن ناصر الحازمي
عن شيخنا القاضي محمد بن علي الشوكاني باسناده المذكور في "اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر"

والشيخ شيخنا الشيخ حسين بن محسن اليماني لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة في اجازاته، رضي الله عنا وعن جميع مشائخنا

ونفع بعلومهم الامة آمين-

ومن احسن النسخ الخطية التى رأيناها بكراتشى عاصمة باكستان نسخة فى مكتبة صديقنا [illegible] حسام الدين الراشدى وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا فى خزانة العالم الشهير [illegible] الحنفى الجلال ابادى ثم الشكاربورى رحمه الله وعليها خطه ووضع عليها خاتمه ثم اشتراه السيد هداية الله الحسينى احد اجداد [illegible] المذكور وعدد اوراق هذه النسخة (٢٩٠) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، وقع الفراغ من كتابتها نهار الاثنين ثامن من مصنت من شهر شعبان سنة ١١١١ الف ومائة وعشر، ومكتوب فى اول صفحة منها ما نصه:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله انى قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربعى القزوينى ابو عبد الله بن ماجة سماعا واجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركتنا الانام خادم السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابى محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المرحوم الشيخ سالم البصرى المكى اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه، امين رب العلمين، وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثنا عشر اهـ ١١١٢

وفى هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله) فى نوبة الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله الحلبى ثم المكى غفر الله لهما والمسلمين امين

ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدى وعشرين من شهر جمادى الاولى عام اثنى عشر ومائة والف، اهـ

والشيخ عبد الله بن سالم البصرى ثم المكى من احد مشائخ الحديث المسندين فى عصره شرح "صحيح البخارى" وسماه "ضياء القارى" وله رحمه الله يد بيضاء فى تصحيحه للكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه المرجع فى هذا الباب فى عصره، وثبته المسمى بالامداد بمعرفة علو الاسناد" مطبوع بدائرة المعارف بحيدر اباد الدكن بالهند،

وتوجد بهامش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسمعيل الحلبى المذكور ولكن التعليقات تنتهى الى الورق السادس والاربعين،

وبهذا انكتفى فى بيان ما اردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالى مقام مصنفه الامام ابن ماجة ونفع بعلومه الامة، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد واله وصحبه وسلم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين-

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة **بما تمس اليه الحاجه لمن يطالع سنن ابن ماجه** (*) قبيل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من سنة ١٣٧٣ ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الف الف صلوة وتحية، واسأل الله العلى العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعى التعظيم وان ينفعنى به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبى ونعم الوكيل، **والحمد لله اولا واخرا**

(*) فى بضعة وعشرين يوما

الفهرس الاجمالى

	صفحة
الحديث فى القرن الاول	٥
الحديث فى القرن الثانى	٨
الحديث فى القرن الثالث	١٦
ترجمة الامام ابن ماجه	٣٣
سياق الاحاديث التى ادرجها ابن الجوزى فى الموضوعات	٣٨
المعتنون بهذا الكتاب شرحا وتعليقا او تجريد الزوائده او الكلام على رجاله	
رواة هذا الكتاب	

استدراك

متعلق بتراجم المعتنين بسُنن ابن ماجه

[قد وقع فى الطبعة الاولىٰ من هذه الرسالة كثير من الخطأ والفوات والفرطات المطبعية (يبلغ عدّها اكثر من مائة). والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فيها هذه الاخطاء واضاف فى مواضع كثيرة. لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانية صححنا هذه الاخطاء والفرطات المطبعية بمواضعها فى متن هذه الرسالة، ولكن لم يتيسر لنا انضمام الاستدراكات والاضافات الطويلة فى متن الرسالة (وكلّها متعلقة بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه)، فنلحقها هنا اتمامًا للفائدة واداءً للامانة. والله ولىّ التوفيق] ـ الناشر

قال المؤلف :ـ

فى صفحة ٩٩ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلى، فانه لم يشرح الكتاب، وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيزى الشافعى وستأتى ترجمته، وقد وقع لى وهم فى تعيين الشارح ولم يتبين لى وقت التاليف ان الشارح غير ابن رجب المشهور.

ولْيكُن ترتيب تراجم المعتنين بهذا الكتاب هكذا :ـ

(١) الحافظ الذهبى، (٢) الحافظ مغلطاى الحنفى (٣) الحافظ ابن الملقن (٤) الشيخ كمال الدين الدميرى (٥) الحافظ سبط ابن العجمى (٦) الحافظ شهاب الدين البوصيرى، ثم (٧) ترجمة الشيخ شمس الدين بن عمار، وقد فاتنى ذكره وقت التاليف، وهذه ترجمته :ـ

(٧) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمار المصرى المالكى اختصر سنن ابن ماجه وسماه "الغيوث الثجاجه فى مختصر ابن ماجه" ثم شرحه وسماه "الديباجه لتوضيح منتخب ابن ماجه" وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين ابو يامر بن عمار المصرى المالكى.

قال احمد بابا التنبكى فى "نيل الابتهاج بتطريز الديباج" (١)

"قال السيوطى الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابو يامر ولد كما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب ٧٦٨ھ ثمان وستين وسبعمائة واشتغل قديماً ولقى المشائخ وتفقه بابن عرفة، وسمع الحديث من السويداوى والتنوخى والتاج ابن القصير واضرابهم وكان صاحب فنون حسن المحاضرة محبّاً فى الصالحين، ولّى تدريس المسلمين بمصر ٨٠٣ھ ثلاث وثمان مائة فنوزع فيها بأن شرط واقفها ان يكون للمدرس فى حدود الاربعين فاثبت محضراً بأن سنّه حينئذ خمس واربعون سنة فيكون مولده على هذا سنة ثمان وخمسين آه قلت ولا يبعد ان يكون ما وجد بخطه من ان مولده سنة ثمان وستين سبق قلم ابدل فيه خمسين بستين والله اعلم. ثم قال السيوطى وله مجاميع كثيرة وشرح التسهيل سماه "جلاب الموائد" والمغنى لابن هشام سماه "الكافى الغنى" ثلاث مجلدات، والفية الحديث والعمدة واختصر كثيراً من المطولات وحصل له عرق جذام فاستحكم به فمات ليلة السبت رابع عشر ذى الحجة ٨٤٢ھ اربع واربعين وثمان مائة اه

وقال الحافظ السخاوى : الشيخ شمس الدين بن عمار الامام العلامة فى الفقه وأصوله العربية والتصريف مشاركاً فى كثير من الفنون ممتع الحاضرة والفوائد اماراً بالمعروف كثير الابتهال قرأ على المحب بن هشام فى النحو واللغة. ولازم العز بن جماعة فى كثير من الفنون، واخذ اصول الفقه على ابن خلدون، ولقى ابا عبد الله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهى، واخذ الفقه ايضاً عن بهرام وعبيد البشكالى وابن خلدون وغيرهم، سمع اشياء من الحديث يطول ذكرها ووافق الحافظ ابن حجر فى كثير من شيوخه فى الحديث واقام بالاسكندرية واذن له معظم شيوخه فى الافتاء والاقراء واذن لابن عرفة فى اقراء الفقه وغيره. ثم ولّى تدريس المالكية بالمسلمية القديم ونوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس فى حدود الاربعين فاثبت انه زاد عليها ثم ولّى تدريس قبة الصالح عن شيخه ابن خلدون والبرقوقية عوضاً عن البساطى وناب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من الشمس البساطى وحج حجة الاسلام وسمع وهو بعرفة قائلا لو لم يشخصه لا اله الا الله مات البلقينى فكان كذلك.

وابتدأ بالتصنيف فى حياة كثير من شيوخه منها (١) غاية الالهام فى شرح عمدة الاحكام ثلاث مجلدات قرئ عليه وشرح غريبها فى جزء لطيف سماها (٢) الاحكام لشرح غريب عمدة الاحكام و(٣) التيسير والتقريب فى اختصار الترغيب والترهيب للمنذرى (٤) والفتح الشاف فى تحرير أحاديث الكشاف لم يكمل و(٥) الغيوث

---

(١) ص ٤٥ طبع بهامش "الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب" لابن فرحون بمصر ١٣٥١ھ

النجاجة فی مختصر ابن ماجہ شرحہا سماہ (٦) الدیباجہ لتوضیح منتخب ابن ماجہ علق علی مختصر السنن لابی داؤد شرحا سماہ (٧) [illegible] التعریف والاعلام بفوائد السنن ولہ اسئلۃ سماہا (٨) فتح الباری و(٩) مفتاح السعدیۃ فی شرح الالفیۃ الحدیثیۃ للعراقی (١٠) السعادۃ [illegible] التعریف بمولد المصطفی و(١١) والمعراج والاسراء بمنتہی المرام فی تلخیص مثیر الغرام الی زیارۃ القدس والشام للحافظ ابی الثناء (١٢) نوال المرام فی جمع الجوامع و(١٣) غذاء الارواح فی کشف القناع من عروس الافراح للبہاء السبکی لو یکمل و(١٤) المستغاث بالرسول فی شرح مقدمۃ ابن الحاجب المختصر فی الاصول و(١٥) جلاب الموائد فی شرح تسہیل الفوائد فی ثمان مجلدات و(١٦) الکافی الغنی فی شرح مغنی ابن ہشام سماہ تنقیح التوضیح و(١٧) شرحہ و(١٨) الملحۃ و(١٩) الدرۃ الرحمانیۃ فی شرح المیدانیۃ فی التصریف لابی الفضل المیدانی و(٢٠) اللطائف الشہیۃ فیما وقع لابن عبد السلام من اللطائف النحویۃ، و(٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعی علی سبیل الاختصار کتب منہ الی اثناء النکاح وقطعۃ من آخرہ و(٢٢) اللباب فی تعداد الحساب و(٢٣) والنصر علی الدوام فی المنع من مقالات العوام فی ثلث مجلدات و(٢٤) بغیۃ الصالحین فی تعداد الطواعین و(٢٥) تطہیر الشریعۃ فی قتل ابن ضیعۃ، و(٢٦) الفتح الناصح فی اجلاس الصالح، تکلم فیہ علی آیۃ "اِنَّ وَلِیِّیَ اللّٰہُ الَّذِیْ نَزَّلَ الْکِتٰبَ" و(٢٧) اللطف المبرور فی لغۃ الصدور و(٢٨) العنایۃ الالٰہیۃ فی الخطط المدینۃ۔

ولد اذان العصر یوم السبت العاشر من جمادی الاخیرۃ سنۃ ثمان وستین وسبعمائۃ، وتوفی رابع عشر ذی الحجۃ سنۃ اربع واربعین وثمان مائۃ اھ

وتنبہنی علی فوات ترجمتہ بعد طبع ہذہ العجالۃ شیخنا الامام المبجل الزاہد القدوۃ محدث العصر العلامۃ ذو الفنون صاحب التصانیف البدیعۃ مولانا محمد زکریا السہارنپوری نزیل المدینۃ المنورۃ متعنی اللہ والمسلمین بافاداتہ الباقیۃ، فزدتہا فی ہذہ الطبعۃ الثانیۃ۔

(٨) **ومنہم الشیخ ابن رجب الزبیری** شرح سنن ابن ماجہ ونقل عن شرحہ ابو الحسن السندی فی مواضع من شرحہ علی ابن ماجہ وقد ذہب وہمی وقت تالیف ہذہ العجالۃ ان ابن رجب ہذا ہو المحدث المشہور بابن رجب الحنبلی فذکرت ترجمتہ ثم بان لی بعد الطبع ان الشارح غیرہ، وقد نبہت علی ذالک فیما کتبت علی حیاۃ ابن ماجہ فی الرد وشائع الکتاب باسم "امام ابن ماجہ اور علم حدیث" ثم ظفرت بترجمتہ فی "الضوء اللامع لاہل القرن التاسع" للحافظ السخاوی وہو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسی بن احمد بن محمد بن عبد الکریم، ویسمی ابوہ محمد ایضاً۔ شمس الدین الزبیری القاہری الشافعی، اخو یونس وسبط الشیخ یونس الواحی، قال السخاوی:

"ولد فی سابع عشر من شعبان سنۃ ٨٤٦ھ ست واربعین وثمان مائۃ بالقرب من زاویۃ الحذام ظاہر باب النصر ونشأ فحفظ القرآن ومختصر ابی شجاع والمنہاج والوسیلۃ فی الفقہ ایضاً نظم ناصر الدین بن رضوان ویعرف بابن الاسکاف وہی علی الف، وعرض المنہاج علی المناوی والشمس الشنشی والبکری فی آخرین، واشتغل فی الفقہ علی الآخرین، وتکسب بالشہادۃ، وخطب بجامع الزاہد فی سویقۃ اللبن بل وقرأ علی العامۃ فیہ وفی غیرہ، ولازمنی فی قراءۃ اشیاء، وکذا قرأ عند الفخر الدیمی وغیرہ وتنزل فی الجہات وحج فی سنۃ ثمان وسبعین ثم فی سنۃ اثنتین وتسعین وجاور التی بعدہا علی خیر واستقامۃ ملازما لی فی الروایات والدروس وکتب من تصانیفی "المقاصد الحسنۃ" وغیرہا وسمع ذلک، وکتب الغیبۃ بالبرقوقیۃ وعلی العمارۃ بالناصریۃ البرقوقیۃ، کل ہذا مع میلہ الی الکتابۃ والتحصیل ورغبتہ فی الفائدۃ وسمعت انہ کتب علی المجرومیۃ اھ (١)

ثم (٩) **الحافظ السیوطی** (١٠) **العلامۃ ابو الحسن السندی** (١١) **الشیخ عبد الغنی المحدث الدہلوی** ثم (١٢) **المحدث فخر الحسن الکنکوہی الحنفی** ویزاد فی آخر ترجمتہ (ص ٤٥ س ١٩) نصہ: ثم ظفرت بترجمتہ فی "نزہۃ الخواطر" للشریف عبد الحی الحسنی، وقد کتب اشتیاق اظہر الصحافی وہو من اقرباۂ۔ لہ ترجمۃ طویلۃ فی "جنگ" (جریدۃ یومیۃ تصدر من کراتشی، ٢ مارس سنۃ ١٩٨٠م) قال فیہا:

الشیخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبیب اللہ من احفاد القاضی امّن الشہید وینتہی نسبہ الی شیخ الاسلام عبد اللہ الانصاری الہروی، ولیس ہو من اولاد الشیخ عبد القدوس الکنکوہی کما ظن بعضہم، ولا ہو من السادات من ابناء الحسنین کما یذکرہ صاحب "تذکرہ علماء حال" بل ہو انصاری ولد بدلہ فی بیت جدہ لأمہ الشریف حسن العسکری الشہید احد خلفاء الشیخ الکبیر سلیمان التونسوی، فسماہ جدہ "فخر الحسن" باسم شیخ شیوخہ "الفخر" ونشأ فی ارغد عیش فان جد نانا شیخ لبہادر شاہ ظفر آخر ملوک الہند. وتعلم فی صباہ ہناک فلما وقعت الہائلۃ العظمی فی سنۃ ١٢٧٣ھ ثلاث وسبعین ومائتین بعد الالف وتسلطت الانکلیز علی الہند وشنق جدہ المذکور سافر بہ والدہ الی "کنکوہ" وکان اذ ذاک ابن اثنی عشر سنۃ وتوفی والدہ فتربی یتیماً فی حجر والدتہ فی بؤس وفقر لکنہ صبر وجد فی طلب العلم فحفظ القرآن الکریم، واخذ عن الامام المسند رشید احمد الکنکوہی ثم رحل الی الامام حجۃ الاسلام محمد قاسم النانوتوی ولازمہ فی السفر والحضر حتی توفی وأخذ عنہ الحدیث وغیرہ وقرأ العلوم بأسرہا فی دار العلوم بدیوبند حتی فرغ فی سنۃ ١٢٨٥ھ خمس وثمانین ومائتین والف، وحاز شہادۃ الفراغ فی سنۃ ١٢٨٦ھ ست وثمانین بعد الالف مع زملائہ شیخ الہند محمود حسن الدیوبندی وعبد الحق بورقاضوی وفتح محمد التہانوی وعبد اللہ الہلال یدی وہم [illegible] فی حفلۃ عظیمۃ قد عقدت لتقسیم الشہادات لخریجی دار العلوم، وتولی الدرس بامر شیخہ فی بلاد شتی بنگینہ ودہلی بمدرسۃ عبد الرب وخرج [illegible] وصحب شیخہ المذکور فی مناظراتہ مع الوہابیین والنصاری وکان ناشر تصانیفہ وہو الذی اشار الیہ بتصحیح کتاب ابن ماجہ وتحشیتہ فاہتدل ابن [illegible]

(١) الضوء اللامع ج ٧ ص ٢٤٣۔

شد مرشیخہ فی الاذواق فلما توفی رحمہ اللہ حزن علیہ حزنا شدیدا ورحل من دیوبند وکنکوہ فلم یدخلہما حتی مات مع ان امہ کانت اذذاک حیۃ تقسیم فی کنکوہ وجمع فی مآثر شیخہ ومناقبہ نحو الف ورقۃ وانصرف من الدرس والتالیف عدا المناظرۃ فانہ کان ربما یناظر مع اعداء الاسلام، وجاء بدھلی فاخذ الطب عن الطبیب الکبیر الشہیر محمود خان ثم نزل بکانپور وتوفی ۱۸۹۸ء م (الموافق ۱۳۱۵ھ)

وقال فی "نزھۃ الخواطر" (ج ۸، ص ۳۵۴):

"الشیخ العالم الصالح فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفی الکنکوھی، احد العلماء المشھورین ممن اشتغل بالعلم وتمیز وکتب واشتھر بالفضل والکمال من تلامذہ الشیخ محمد قاسم النانوتوی واصدقائہ وملازمیہ فی الظعن والاقامۃ، اخذ الصناعۃ الطبیۃ عن الحکیم محمود بن صادق الشریفی الدھلوی، واشتغل بمداواۃ الناس فی اٰخر عمرہ بکانپور وقرأ الحدیث علی الشیخ العلامۃ رشید احمد الکنکوھی وکان حسن الشکل ضخما ظریفا بشوشا، حلو اللفظ والمحاضرۃ، موصوفا بالصدق والصفاء، صاحب حمیۃ وشجاعۃ، متصلبا فی المذھب، ذا انجدۃ وجرأۃ، یصرف اوقاتہ کثیرا فی المناظرۃ بالھنود والنصاریٰ، ویتلذذ بذکرھا وفکرھا، لہ تعلیقات بسیطۃ علی سنن ابی داود سماھا "بالتعلیق المحمود" ولہ حاشیۃ علی تلخیص المفتاح، وحاشیۃ مختصرۃ علی سنن ابن ماجہ مات سنۃ، خمس عشرۃ وثلاث مائۃ والف بکانپور۔

ثم (۱۳) **الشیخ وحید الزمان**، وزاد فی اٰخر ترجمتہ (ص ۵۵۲ قبل ذکر وفاتہ)۔

"وکان یجمع بین الصلاتین فی الحضر فکان یجمع بین الظھر والعصر والمغرب والعشاء دائما وصرح فی کتابہ "کنز الحقائق فی فقہ خیر الخلائق": ان من علامات اھل الحدیث الجمع بین الصلاتین حالۃ الاقامۃ والصحۃ لحاجۃ دنیویۃ او دینیہ اھ) ثم صار فی اٰخر أمرہ شیعیا یفضل علیا علی الثلاثۃ ویسب معاویۃ ویرمی اھل السنۃ بالنصب، وصنف کتابا فی غریب الحدیث بالاردو وسماہ "انوار اللغۃ" جمع فیہ بین غریب حدیث اھل السنۃ والامامیۃ وذکر صاحب "نزھۃ الخواطر" واطال فی ترجمتہ واطراہ کما ھو دأبہ فی تراجم من ینتمی الی العمل بالحدیث ولا یتقید بمذھب، وللأخ الشفیق المحقق البحاثۃ محمد عبد الحلیم الجشتی حفظہ اللہ تعالیٰ کتاب فی ترجمۃ حیاتہ بالاردو سماہ "حیاۃ وحید الزمان"، وقد طبع الکتاب وشاع۔ وتوفی لخمس الخ۔

ثم ترجمۃ (۱۴) **الشیخ محمد العلوی**۔

(طبع باذن من المؤلف مولانا محمد عبد الرشید النعمانی، مجلس دعوۃ التحقیق الاسلامی، کراتشی)

قدیمی
کتب خانہ
کراچی

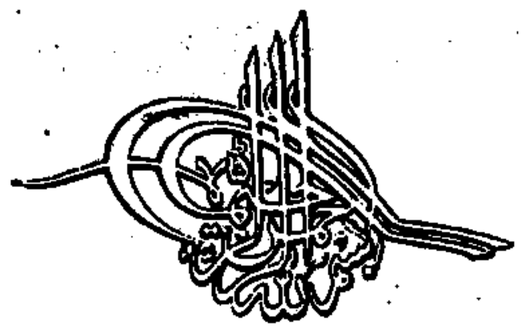

محمد فؤاد عبد الباقى

ابن ماجه

٢٠٧ – ٢٧٥ هـ

(أما بعد)

فإنى أحمد الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

وأصلى وأسلم أزكى صلاة وأبركها وأطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم النبيين .

الذى خاطبه الله عز وجل بقوله ١٢/١٠٨ (قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِى أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِى وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) .

وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذين أمرهم الله عز وجل بأمره ، من فوق سبع سماواته بقوله ٢٢/٧٨ (وَجَٰهِدُوا فِى اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ) .

هذا ولما تضاربت أقوال أئمتنا فى قيمة هذه السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة التى اعتمدها المحدثون رأيت أن أهم ما أعنى به ، حين تقديمها للقراء ، هو تحقيق القول فى قيمتها وفى منزلتها .

ولا يكون ذلك إلا بالإحصاء الدقيق لعدد أحاديثها . ثم تمييز ما انفردت به من الأحاديث ، بتقسيمه إلى أحاديث صحيحة الإسناد ثقات الرجال ، وإلى أحاديث حسنة الإسناد ، وأحاديث وأحاديث واهية الإسناد أو منكرة .

وما كان يمكن ان أصل إلى غرضى على الوجه الحق إلّا حين إعدادها للطبع . فأرقم الأحاديث ترقيما مسلسلا وأثبت عقب كل حديث من الأحاديث الزوائد ، قيمته حسب الأقسام الأربعـــة المبينة قبل . لكل ريث وطمأنينة ، فلا ترهقنى عجلة ولا إسراع .

ولقد وقعت جملة أحاديث السنن فى ٤٣٤١ حديثا .

من هذه الأحاديث ٣٠٠٢ حديث أخرجها أصحاب الكتب الخمسة كلهم أو بعضهم .

وباقى الأحاديث وعددها ١٣٣٩ هى الزوائد على ماجاء بالكتب الخمسة .

وبيان الزوائد :

٤٢٨ أحاديث رجالها ثقات ، صحيحة الإسناد .

١٩٩ أحاديث حسنة الإسناد .

٦١٣ أحاديث ضعيفة الإسناد .

٩٩ أحاديث واهيـــة الإسناد أو منكرة أو مكذوبة .

وإن كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حـــديث يرويها أصحاب الكتب الخمسة فى كتبهم . ثم يجىء ابن ماجهْ يرويها كلها عن طرق غير طرقهم. وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا مما يعطى للأحاديث قوة فوق قوتها ، ثم يضيف إلى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الإسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الإسناد ـ لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط .

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية إلى مزايا أخرى سترد مفصلة فيما بعد !

(ابن ماجَهْ) أو (ابن ماجَةَ)

لم يكن تضارب الأقوال فى تحقيق هذا اللفظ بأقل من تضاربهم فى قيمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة .

من قال : ابن ماجَهْ

١ ـ نسخة فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانىّ المطبوعة فى مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية .

٢ — نسخة خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للخزرجىّ المطبوع فى مطبعة بولاق عام ١٣٠١ هجرية .

٣ — إرشاد السارى شرح صحيح البخارىّ للقسطلانىّ المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية .

٤ — نسخة من سنن ابن ماجة مطبوعة با لمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٥ — منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد المطبوع بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية .

٦ — السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الأزهرية عام ٣٢٤ هجرية .

٧ — توجيه النظر إلى أصول الأثر للعلامة طـــاهر الجزائرىّ المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر

عام ١٣٢٨ هجرية .

٨ — الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للسيد [illegible]
بيروت عام ١٣٣٢ هجرية .

٩ — مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولى المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧

١٠ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس . المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية .

١١ — ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث . للنابلسى المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية .

١٢ — قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمىّ ، وقد وقف على طبعه وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار ، المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية .

١٣ — التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة . للشيخ أحمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر عام ١٣٥٣ هجرية .

١٤ — شرح الفية العراقىّ المطبوع فى فاس عام ١٣٥٤ هجرية .

١٥ — الجزء الأول والثانى من جامع الترمذىّ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .المطبوعان بمطبعة مصطفى الحلبىّ وأولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية .

١٦ — الترغيب والترهيب ، بتصحيح إدارة الطباعة المنيرية . المطبوع بمصر بـــدون تاريخ .

وأخيرا ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوىّ ، وضْع حضرات الأفاضل جماعة المستشرقين ، والذى صدر الفصل الأول منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بريل فى ليدن (هولندا)

وجاء فى قاموس الفيروزابادىّ فى مادة (م و ج) :

« مَاجَهْ » لقب والد محمد بن يزيد القزوينىّ صاحب السنن ، لا جدّه .

وذكره التاج ولم يعقب عليه إلا بقوله : وهناك قول آخر ، وهو أن ماجه اسم لأمه .

وقال ابن خلكان « وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف ، وفى الآخر هاء ساكنة » .

وأنا أدرى أن الهاء هى هذه (ه) وإن السكون هو هذا (ْ) .

وهل بعد ضبط ابن خلكان ، مقال لإنسان ؟ ؟ .

من قال : ابن ماجَةَ

١ — نسخة السنن المطبوعة فى الهند فى مطبعة فاروقى فى دهلى عام ١٨٤٧ ميلادية .

٢ — تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغنى للشيخ محمد طـــاهر الفتنى [illegible] بالمطبع المجتبائى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٢٠ هجرية .

٣ — تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانىّ . المطبوع فى حيدر آباد عام [illegible]

٤ — المنتقى لا بن تيمية . المطبوع فى المطبع الرحمانى الواقع فى بلدة [illegible]

مرآة الجنان لليافعيّ . المطبوع فى مطبعة حيدر آباد عام ١٣٣٤ هجرية .

٦ — الطبعة الثانية من مسند الإمام أحمد . بتحقيق الشيخ أحمـــد محمد شاكر . المطبوع بمطبعة دار المعارف بمصر عام ١٩٤٩ ميلادية .

٧ — وفيات الأعيان لابن خلكان. بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين، المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ ميلادية ولكن يظهر لى أن قلم الشيخ تردد فى كتابة هذه اللفظة بين ماجهْ وماجة .

انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨ :

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

وفى هامش هذه الصفحة : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

ثم انتقلْ معى إلى ص ٤٠٨ تجدْ فى السطر السادس منها ما يأتى :

وماجة ـ بفتح الميم والجيم ـ وبينهما ألف وفى الآخر هاء ساكنة .

٨ — كتاب الفهرست الذى وضعه أمين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الإسلامية ، ص ٨٧ عند الكلام على (قزوين) .

٩ — نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبد الله (أبى بكر) ابن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسىّ الدمشقىّ الشافعىّ شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ، ولى مشيخة الحديث الأشرفية عام ٨٣٧ هجرية .

وبديعة البيان أرجوزة فى التراجم على طريقة متبكرة فى تاريخ الوفيات . والتبيان فى شرحها وهذه النسخة كتبت فى حياة المؤلف بخط عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى بن أحمد بن عمر بن زهير الزرعىّ الشافعىّ بتاريخ ٣ من ذى القعدة عام ٨٢٩ هجرية .

وهى فى حيازة العالم الـــكبير ، والمؤرخ المدقق المحقق ، الأخ الصادق الوفاء (السيد خـــير الدين الزركلىّ) صاحب (الأعلام) .

قال المؤلف عند قوله :

ابن يزيد ماجـــة القزوينى راوٍ جـــلا عوارف الفنون

إن ابن ماجة أوضح بروايته خيرات أنواع العلوم ، وهى السنن النبوية .

* * *

وإنما أتعبت معى القراء لـكيلا يخطِّئْ بعضهم بعضا . فمن قال : ماجَهْ فهـــو على صواب وأمامه يُقتَدى به ومن قال ابن ماجةَ ، فهو على بينة أيضا وليس بضارّه شيئا أن يخالفه سواه .

خُذَا أَنْفَ هَرْشَى أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ كِلَا جَانِبَىْ هَرْشَى لَهُنَّ طَرِيقُ

ابن فارس فى المقاييس .

من هو ابن ماجة ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧ .

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربعىّ بالولاء ، القزوينىّ ، الحافظ المشهور ، صاحب السنن فى الحديث .

كان إماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرىّ لِكَتْبِ الحديث . وله تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ مليح . وكتابه فى الحديث أحد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .

وتوفى يوم الاثنين ، ودفن يوم الثلاثاءلثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين ، رحمه الله تعالى .

وصلى عليه أخوه أبو بكر . وتولى دفنه أخواه أبو بكر . وعبد الله ، وابنه عبد الله .

وماجة ـ بفتح الميم والجيم ـ وبينهما ألف ، وفى الآخر هاء ساكنة .

والربعىّ بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة . هـذه النسبة إلى ربيعة ، وهى اسم لعدة قبائل ، لا أدرى إلى أيها ينسب .

والقزوينىّ ـ بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها نون ـ هذه النسبة إلى قزوين وهى من أشهر مدن عراق العجم ، خرج منها جماعة من العلماء .

وقال ابن الجوزىّ فى المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .

أبو عبد الله بن ماجة ، مولى ربيعة ، ولد سنة ٢٠٩ ورحل إلى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والرىّ . وصنف السنن والتاريخ والتفسير . وكان عارفا بهذا الشأن .

توفى فى يوم الاثنين . ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة . أى سنة ٢٧٣ هجرية

وقال الذهبىّ فى تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩.

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينىّ ابن ماجة الربعىّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث القزوين الديار . ولد سنة تسع ومائتين . وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلّس وإبراهيم بن المنذر الحزامىّ وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم . وعنه عيسى الأبهرىّ وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم وأبو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد الرملى ابن روح البغدادىّ وآخرون .

فمن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على أبى زُرعة فنظر فيه وقال (يقع فى هذا الكتاب من الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها) .

ل (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا ، مما فى إسناده ضعف) .

وقال أبو يعلى الخليلىّ : ابن ماجة ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر .

قلت : سنن أبى عبد الله كتاب حسن . لولا ما كدره أحاديث واهية ، ليست بالكثير - وكان وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .

وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .

قال أبو الحسن صاحب ابن ماجة : فى السنن ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيه أربعة آلاف حديث[1]

وجاء فى تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .

محمد بن يزيد الربعىّ ، مولاهم ، أبوعبد الله بن ماجة القزوينىّ الحافظ .

سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .

روى عنه علىّ بن سعيد بن عبد الله الغدانىّ وإبراهيم بن دينار الجرشىّ الهمدانىّ وأحمد بن إبراهيم القزوينىّ ، جد أبى يعلى الخليلىّ وأبو الطيب أحمد بن روح الشعرانىّ وإسحاق بن محمد القزوينىّ وجعفر ابن إدريس والحسين بن علىّ بن برانيا وسليمان بن يزيد القزوينىّ ومحمد بن عيسى الصفّار وأبو الحسن علىّ ابن إبراهيم بن سلمة القزوينىّ الحافظ وأبوعمرو أحمد بن محمد بن حكيم المدنىّ الأصبهانىّ وآخرون. قال الخليلىّ : ثقة ، كبير ، متفق عليه ، محتج به . له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنفات فى السنن والتفسير والتاريخ .

قال : وكان عارفا بهذا الشأن .

مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفى آخره بخط صاحبه جعفر بن إدريس : مات أبو عبد الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين : وسمعته يقول : ولدت سنة تسع .

وصلى عليه أبو بكر . وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

وقيل : مات سنة خمس وسبعين .

قلت : كتابه فى السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب . وفيه أحاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى أن السرىّ كان يقول : مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا .

وليس الأمر فى ذلك على إطلاقه ، باستقرائى .

وفى الجملة ، ففيه أحاديث كثيرة منكرة . والله تعالى المستعان .

ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسينىّ ما لفظه : سمعت الحافظ أبا الحجاج المزىّ يقول : كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف . يعنى بذلك ماانفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة .

قلت يعنى ما وجدته بخطه . وهو القائل : يعنى . وكلامه هو ظاهر كلام شيخه .

---

[1] قلت : إن عدد كتبه ٣٧ كتابا ، عدا المقدمة . وعدد أبوابه ١٥١٥ بابا . وعدد أحاديثه ٤٣٤١ حديثا .

لـكن حمله على الرجال أولى . وأما حمله على أحاديث [illegible]

وذكر الرافعىّ فى تاريخ قزوين فى ترجمته : أنه محمد بن يزيد . وأن ماجة اسم فارسىّ . قال : وقد يقال : محمد بن يزيد بن ماجة . والأول أثبت .

قال : ورثاه محمد بن الأسود القزوينىّ بأبيات أولها :

لقد أوهى دعائم عرش علم وضعضع ركنَهُ فَقْدُ ابن ماجَه

ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفىّ بقوله :

أيا قبرَ ابن ماجة غِثت قَطْرا مساءً بالغداة وبالعشِىّ

قال : والمشهورون برواية السنن : أبو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وأبو جعفر محمد ابن عيسى وأبو بكر حامد الأبهرىّ .

ومن الرواة عنه سعدون وإبراهيم بن دينار . اهـ من تهذيب التهذيب .

وجاء فى شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤ .

وفيها (أى سنة ٢٧٣) الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشأن ، القزوينىّ صاحب السنن والتفسير والتاريخ . سمع أبا بكر بن أبى شيبة ويزيد بن عبد الله اليمامىّ ، وهذه الطبقة . قاله فى العبر .

وقال ابن ناصر الدين : محمد بن يزيد بن ماجة ، أبو عبد الله الربعىّ مولاهم القزوينى ، أحد الأئمة الأعلام وصاحب السنن أحد كتب الإسلام . حافظ ، ثقة ، كبير . صنف السنن والتاريخ والتفسير . لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا ، فى إسنادها ضعف . انتهى .

وقال ابن خلكان . . . إلى آخر ما سبق ذكره .

* * *

روضة المقياس فى { ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ هـ / الموافق ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٤ م

خادم الكتاب والسنة

محمد فؤاد عبد الباقى

شروط الأئمة الستة

للحافظ ابي الفضل محمد بن طاهر المقدسى

شروط الأئمة الخمسة

للبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي

للحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمى

* * *

علق عليهما الأستاذ الشيخ محمد زاهد الكوثرى

* * *

فهرس

الصفحة وتعليقاتهما : ت

٦٨ ترجمة الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسى

٦٨ ترجمة الحافظ الحازمى

٦٨ تراجم الأئمة الستة : البخارى ومسلم .

٦٩ ترجمة أبي داود . الترمذى . النسائى

٦٩ ترجمة ابن ماجه

٧٠ فاتحة (شروط الأئمة الستة) . شروط البخارى ومسلم .

٧٠ ت وجه إزالة الامام مسلم الشبهة عن بعض المرويات

٧٠ شروط أبي داود

٧١ شروط الترمذى (٧١ ت) صنيع المجد بن تيمية فى منتقى الاخبار .

٧١ نقد كلام الحاكم فيما قدره شرطاً للبخارى ومسلم

٧٢ ابن ماجه

٧٢ الكلام على سنن أبي داود والترمذى

٧٢ شروط النسائى

٧٢ مقدمة (شروط الائمة الخمسة) .

٧٣ ت أول من صنف فى شروط الائمة .

٧٣ ت سبب عدم عد ابن ماجه والموطأ من الاصول ، وكلمة فى تفضيل أحاديث الصحيحين وتفاضلهما ، وما جرى للبخارى مع شيخه الذهلى .

٧٣ إبطال دعوى أن شرط الشيخين أن لايخرجا إلا حديثا سمعاه من عدلين وكل واحد منهما رواه عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا

٧٤ القانون بالرسول ﷺ ، (٧٣ ت) انتقاد الرواة باشتغالهم بما لا يحسنون .

٧٤ ت مذهب بعض النظار ومتأخرى المعتزلة إلى أن شرط الصحيح أن يرويه عدلان عن عدلين وهكذا إلى الرسول ﷺ واستدلالهم على ذلك .

٧٤ أقسام الحديث الصحيح التى وضعها الحاكم ، ولم يصب فيها .

٧٤ ت الرد على الحاكم فيما قدره شرطاً للشيخين (البخارى ومسلم) .

٧٤ ت خطأ ابن الصلاح فى قوله : إن ما أخرجه الشيخان فهو فى أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم .

٧٤ ت التصحيح والتضعيف فى القرون الأخيرة .

٧٥ وهم الحاكم فى عده حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة وخطأ ابن عبد البر والامير ابن ماكولا فى تقليد الحاكم فى ذلك .

٧٥ الثناء على الامام احمد فى تركه التقليد حيث ذاكر ابن المدينى فى تفضيل الامام مالك على سفيان .

٧٥ ت توثيق الواقدى .

٧٥ ت سعة معرفة الامام مالك برجال المدينة وما وقع له مع الامام محمد .

٧٥ باب فى إبطال قول من زعم أن شرط البخارى إخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبى صلى الله عليه وسلم .

٧٦ ت كلمة فى غرائب الصحيحين .

٧٦ ت مقايسة بين شرط البخارى وغيره من الائمة أصحاب المذاهب .

٧٧ الكلام على حديث (إنما الاعمال بالنيات) .

٧٧ ت خفوف بعض المتهوسين إلى الاخذ بأول حديث يبلغهم .

٧٧ إيراد بعض الأئمة خمسين وجهاً فى ترجيح حديث على آخر .

٧٧ إثبات التواتر فى الاحاديث عسر جداً .

٧٧ ت تساهل من ألف فى المتواتر .

٧٧ باب الشروط التى من اتصف بها لزم قبول خبره واخراج حديثه .

٧٨ ت بيان المراد من نسبة الكذب إلى الراوى فى كتب الجرح والتعديل .

٧٨ ت بحث فى التدليس منقول من « جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائى » .

٧٩ مذاهب الأئمة الخمسة فى كيفية استنباط مخارج الحديث .

٧٩ طبقات أصحاب الزهرى الخمسة ، ومن يخرج حديثهم من الأئمة الخمسة .

٧٩ ت قطعة من رسالة أبي داود إلى أهل مكة .

٧٩ ت الرواية عن المجهول نقلا عن « شرح علل الترمذى لابن رجب »

٨٠ قبول خبر الواحد وعدم اعتبار العدد .

٨٠ بحث يتعلق بترك البخارى اخراج كثير من الصحيح واعتذاره عن ذلك .

٨٠ ت كثرة طلاب الحديث فى عهد البخارى وقبله نقلا عن « المحدث الفاصل للرامهرمزى » . وسبب عدم جمع السنة كما جمع القرآن .

٨١ ت العلة فى عدم اخراج الشيخين والامام احمد حديث الائمة المجتهدين .

٨١ قصد البخارى فيما جمعه فى صحيحه وضع مختصر فى الحديث .

٨١ ت نقد ماحكاه ابن خلدون من أن أباحنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً .

٨١ ت القول فى الحديث المرسل وأحكامه .

٨١ شروط الامام مسلم وأبي داود ومن بعده .

٨٢ شرط الترمذى وغيره نقلا عن « شرح علل الترمذى لابن رجب » .

٨٢ ت فرق مابين الائمة الخمسة من المقاصد فى تخريج الاحاديث .

٨٣ الجواب عن تخريج الشيخين حديث جماعة تكلم فيهم .

٨٣ ت ما انتقد من أحاديث الصحيحين .

٨٣ ت موت البخارى قبل تبييض صحيحه ، واختلاف النسخ فى التقديم والتأخير .

٨٣ ت أفضلية الصحيحين إنما هى بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين .

٨٣ ت تساهل بعضهم فى عزو الحديث إلى أحد الاصول مع اختلاف فى اللفظ والمعنى .

٨٤ قول الحافظ أبي زرعة فى الشيخين و إنكاره على الامام مسلم .

٨٤ ت ماجرى بين الحافظ القرشى و بعضهم فى حديث أخرجه مسلم وضعفه الطحاوى .

٨٤ معاتبة ابن واره مسلماً على صحيحه ، واعتذار الامام مسلم عن ذلك . (انتهى)

﴿ ترجمة الحافظ ابى الفضل المقدسى ﴾

هو الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد القيسرانى المقدسى ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق .

ولد سنة ٤٤٨ للهجرة .

سمع بالقدس و بغداد ونيسابور وأصبهان وشيراز والرى ودمشق ومصر .

ومن مؤلفاته : أطراف الكتب الستة ، والأنساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط ، ورجال الشيخين ، وأطراف الغرائب والافراد ، وجزء فى البسملة ، وصفوة التصوف ، وشروط الائمة الستة . وغيرها .

تلقى مذهب أهل الظاهر من الحميدى ومذهب التصوف السالمى من ابن مت .

قال الذهبى كان من أسرع الناس كتابة وأذكاهم وأعرفهم بالحديث وهو فى نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه و يسامحه اه .

قال ابن عساكر : سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول : أحفظ من رأيت ابن طاهر . وقال أبو زكريا بن منده : كان صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر . (راجع طبقات الحفاظ وميزان الاعتدال وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب) .

وكان لايرى الجهر بالبسملة فى الصلاة ولا القنوت فى الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس ، و يرى كل ذلك من المسائل التى صح النقل بخلافها أو غيرها أقوى وأرجح عند أهل الصنعة .

مات فى بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الأول سنة ٥٠٧ عن سنين سنة . غفر الله له وأعلى منزلته فى الجنة .

* *

﴿ ترجمة الحافظ الحازمى ﴾

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذانى الحازمى ـ نسبة إلى جده .

ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

سمع بهمذان من أبى الوقت السجزى وشهردار بن شيرويه وأبى زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسى والحافظ أبى العلاء الهمذانى ومعمر بن الفاخر .

وقدم بغداد فسمع من أبى الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار ، و بالموصل من الخطيب أبى الفضل الطوسى ، و بواسط من أبى طالب المحتسب ، و بالبصرة من محمد بن طلحة المالكى ، و بأصبهان من أبى الفتح عبدالله ابن أبى العباس الخرقى وأبى العباس احمد بن أبى منصور أحمد الترك والحافظ أبى موسى المدينى ، و بالحرمين والشام والجزيرة ، وله اجازة من أبى سعد السمعانى وأبى طاهر السلفى وأبى عبد الله الرستمى .

روى عنه : أبو عبدالله الدبيثى وابن أبى جعفر والنقى على بن ماسويه المقرى وأبو الحسن السعدى وغيرهم .

قال الدبيثى : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها فى مذهب الشافعى وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلا زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلوة والتصنيف و بث العلم ، أدركه أجله شابا . سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ

المقدسى [illegible]

وكان من الائمة [illegible] الحديث عدة مصنفات وأول [illegible] يغلب عليه حفظ أحاديث الأحكام ، [illegible] وأسندها ولم يتمه ، وصنف كتاب (الاعتبار فى الناسخ [illegible] فريد فى بابه ، وكتاب (عجالة المبتدى فى الانساب) وكتاب والمختلف فى أسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال [illegible] و بيان أوهامه) وكتاب (الضعفاء والمجهولين) و ([illegible] وكتاب (شروط الائمة الخمسة) وغير ذلك .

وكان يحفظ الاكمال فى المؤتلف والمختلف لابن ماكولا ومشتبه النسبة لابن [illegible] وكان آية فى الحفظ والذكاء ، ينظر فى كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبر فى علومهم و يبدى لهم بحزمه أوهاماً لاتدفع ، فهذا الامير ابن ماكولا ومن أقر له معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم فى علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف وكتابه (مستدرك الاوهام) فى الرد على الدارقطنى وعبد الغنى الازدى والخطيب البغدادى فى ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه ، وكل من أتى بعده عالة على كتابه الاكمال و بقية كتبه ، ومع ذلك كله فقد أجاد الحازمى فى تبيين أوهامه ، وفعل مثل ذلك مع الحاكم ، والاصابة حليفة له فى انتقاداته ، وهذا مما يستدل به على اتقانه و براعته .

قال ابن النجار سمعت أبا القاسم المقرى جارنا يقول وكان صالحا : كان الحازمى فى رباط البديع وكان يدخل بيته فى كل ليلة يطالع و يكتب إلى الفجر . فقال البديع لخادمه : لاتدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البزر فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلى و يتلو إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده فى الصلاة اهـ .

ولو عاش الحازمى لملأ الدنيا علما ولكنه توفى فى جمادى الاولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه .

عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى وطبقات الشافعية للتاج بن السبكى وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ملخصا .

* *

﴿ تراجم الأئمة الستة ﴾

﴿ الامام البخارى ﴾

(أولهم) إمام الأئمة وشيخ حفاظ الأمة أبو عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى الفارسى رحمه الله . ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث وتنقل فى البلاد ، وابتدأ فى تراجم أبواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، وابتدأ فى تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى . ومات بخرتنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين .

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقى (بلغة القانع فى طرق [illegible] يستوفى الكلام على أسانيد الرواية اليه ، وكذا للسخاوى ([illegible] فى ختم الصحيح الجامع) .

﴿ الامام مسلم ﴾

(وثانيهم) الامام الكبير أبو الحسين مسلم بن [illegible]

...ة أربع ومائتين وبهاتوفى سنة إحدى وستين ومائتين ،
...عرض للاستنباط ونحوه ، وفاق البخارى فى جمع الطرق

...ى عن أبى عمرو حمدان : سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخارى
... فقال كان محمد عالماً ومسلم عالم فأعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد
...أهل الشام وذلك لانه أخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته
...فى موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأما مسلم فقلما يوجد له غلط فى العلل
...ب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اه . ومن شيوخه البخارى .

﴿ الامام ابو داود ﴾

...ثالثهم) الامام الفقيه أبو داود سليمان بن الاشعث الازدى السجستانى
... . ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ،
...لطابى لم يصنف فى علم الحديث مثل سنن أبى داود وهو أحسن وضعاً
...ر فقهاً من الصحيحين اه . حدث عنه الترمذى والنسائى وكتب عنه احمد
... النيرة .
... ابن كثير فى مختصر علوم الحديث : إن الروايات لسنن أبى داود كثيرة
...فى بعضها ما ليس فى الآخر اه . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن
...ابى وأبو على اللؤلؤى وأبو بكر بن داسه .

﴿ الامام الترمذى ﴾

...ورابعهم) الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى الضرير رحمه الله .
...ة تسع ومائتين بترمذ وبهاتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الاثير :
...ن الترمذى ما ليس فى غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين
... الحديث من الصحيح والحسن والغريب اه . ومن شيوخه البخارى
...اود .

﴿ الامام النسائى ﴾

...وخامسهم) الامام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى رحمه
...لد فى نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الدارقطنى : خرج
...حن بدمشق وأدرك الشهادة فقال احملونى إلى مكة فحمل وتوفى بها ، وهو
...ين الصفا والمروة . وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة .

...الذهبى : سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى
...ل فما زالوا يدفعونه . . حتى أخرج من المسجد ثم حمل إلى مكة فتوفى
...كذا فى هذه الرواية إلى « مكة » وصوابه « الرملة » اه .
...ى عد من الأصول الخمسة هو المجتبى المعروف بسنن النسائى الصغير رواية
... ، وأما رواية ابن حيويه وابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها النسائى
... قال أبو جعفر بن الزبير : ومما ينبغى التنبيه عليه أن روايات النسائى
...لافاً كثيرا حتى قال شيخنا أبو على الغافقى لولا أن الاجازة تشتمل
...على اتصال السماع والقراءة ، ومن قال قرأت أو سمعت كتاب النسائى
...الذى سمع أو قرأ فقد تجوز فى الذى ذكره تجوزاً قادحاً فى الرواية اه .
...أبو داود والترمذى . ويروى عن الذهبى أنه كان يفضله على مسلم فى

الحفظ . ذكر الذهبى أن النسائى قال دخلت دمشق والمنحرف عن على بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت أن يهديهم الله اه .

﴿ الامام ابن ماجه ﴾

(وسادسهم) الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ـ بكسر القاف وسكون الجيم وسكون الهاء ـ القزوينى صاحب السنن والتفسير والتاريخ . ولد سنة ٢٠٩ سمع أبا بكر بن أبى شيبة وطبقته ، وأعلى ماعنده الثلاثيات وهى خمسة إلا أنها بطريق جبارة بن المغلس . ولابن ماجه رحلة إلى الرى وإلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد وإلى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث .

وأول من أدخل كتاب السنن له فى عداد الأصول الستة هو الحافظ أبو الفضل ابن طاهر فتتابع أكثر الحفاظ على ذلك فى كتبهم فى الرجال والأطراف ، إلا أنهم اختلفوا هل هو سادس الخمسة أم سادس الستة . وأما مانظمه ابن الجوزى فى سلك الموضوعات من أحاديثه فنحو ثلاثين حديثا ، وفعل مثل ذلك مع الترمذى إلا أن ما فى ابن ماجه لايقل من الضعف الشديد فى ثلثى هذا المقدار ، وقد اشتهر أن الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه ضعاف وان كان بين الأحاديث التى انفرد بها صحاح ، وللحافظ الشهاب البوصيرى (مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل اسناد من أسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ، وما سكت عليه ففيه نظر . ونصه على الضعف الشديد فى حديث ما كاف فى سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء أنطق بالوضع أم لم ينطق به .

وليس بقليل من يرمى نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيف ، وأصح نسخة ـ فيما أعلم ـ تداولتها أيدى الحفاظ المتقنين من المقادسة وغيرهم طبقة بعد طبقة هى النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية .

توفى ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة ٢٧٣ .
رضى الله عن الجميع وأعلى منازلهم فى الجنة .

* *

شروط الأئمة الستة

البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

رضى الله تعالى عنهم

للحافظ ابى الفضل محمد بن طاهر المقدسى

المتوفى سنة ٥٠٧ رحمه الله تعالى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسى رحمه الله تعالى : فان قيل إن كل واحد من هؤلاء الائمة الستة يعنى البخارى ومسلماً وأبا داود والترمذى والنسائى وابن ماجه صنف كتاباً على حدة ولم يتفقوا على ما أخرج الاول من غير زيادة ونقصان فهل تجرى كلها مجرى واحداً فى الصحة أم تتباين فى المعنى ؟ .

(الجواب) إن بعض أهل الصنعة سألنى ببغداد عن شرط كل واحد من هؤلاء الائمة فى كتابه فأجبته بجواب أنا أذكره ههنا بعينه ورمته . قلت :

إعلم أن البخارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت ان أخرج فى كتابى مايكون على الشرط الفلانى[1] وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم . فاعلم أن شرط (البخارى ومسلم) أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته[2] إلى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ، ويكون اسناده متصلا غير مقطوع فان كان للصحابى راويان فصاعداً فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوى أخرجاه ، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخارى حديثهم لشبهة وقعت فى نفسه أخرج مسلم أحاديثهم بازالة الشبهة[3] مثل حماد بن سلمة وسهيل ابن أبى صالح وداود بن أبى هند وأبى الزبير والعلاء بن عبدالرحمن وغيرهم . جملنا هؤلاء الخمسة مثالا لغيرهم لكثرة رواياتهم وشهرتهم . فلما تكلم فى هؤلاء بمالايزيل

(١) يعنى سوى اشتراط اللقى عند البخارى ، والاكتفاء بالمعاصرة عند مسلم كما هو مشهور .

(٢) قال العراقى فى شرح ألفيته : ليس ما قاله ابن طاهر بجيد لان النسائى ضعف جماعة أخرج لهما الشيخان أو أحدهما اه . وموعد بسط ما هو الحق فى هذا الصدد فى شروط الحازمى فانتظره .

(٣) بمعنى أن مرويات خاصة لهم ظهرت صحتها له بزوال الشبهة الطارئة ، ببحث خاص فانتقاها ، لا بمعنى قبول جميع مروياتهم مطلقاً . فمن ظن أن مرويات رجال أخرج عنهما الشيخان صحاح كلها فقد ظن باطلا فكما لاتكون أحاديث سيئ الحفظ كلها باطلة كذلك لاتكون أحاديث الثقة كلها صحيحة على مايظهر من سبر صنيعهم .

...رطوا ماترجمه البخارى ومسلم رضى الله عنهما على ظهر ...ها بالصحة فان البخارى قال ما أخرجت فى كتابى إلا ماصح ...ن الصحاح لطال الطول . ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أودعته هذا ...وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه [1] ، ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فانهم ...رجون الشىء وضده .

...الثالث) أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون ...م فى كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما [2] هذا كفعل ...والله أعلم .

...أما أبو عيسى (الترمذى) رحمه الله فكتابه وحده على أربعة أقسام : قسم ...ح مقطوع [3] به وهو ماوافق فيه البخارى ومسلما ، وقسم على شرط الثلاثة ...ما كما بينا ، وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته ولم يغفله ، وقسم رابع أبان ...ه فقال ماأخرجت فى كتابى إلا حديثاً قدعمل به بعض الفقهاء [4] وهذا شرط ...ح ، فان على هذا الاصل كل حديث احتج به محتج أو عمل بموجبه عامل ...جه سواء صح طريقه أو لم يصح ، وقد أزاح عن نفسه الكلام فانه شفى فى ...يفه وتكلم على كل حديث بما يقتضيه . وكان من طريقته رحمة الله عليه ...يترجم الباب الذى فيه حديث مشهور عن صحابى قد صح الطريق اليه وأخرج ...حديثه فى الكتب الصحاح فيورد فى الباب ذلك الحكم من حديث صحابى ...لم يخرجوه من حديثه ولا تكون الطرق اليه كالطريق الاول و إن كان الحكم ...صحيحاً ، ثم يتبعه بأن يقول « وفى الباب عن فلان وفلان » ويعد جماعة فيهم ...ذ الصحابى المشهور وأكثر . وقلما يسلك هذه الطريقة إلا فى أبواب معدودة [5] ...والله أعلم .

...قال السائل فان الحاكم أباعبدالله النيسابورى الحافظ ذكر فى كتاب (المدخل ...معرفة كتاب الاكليل) شرطاً على غير هذا النحو .

...قلت نعم أخبرناه أبو بكر أحمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال ...أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ القسم الاول من المتفق عليها اختيار البخارى ...ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى ...المشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية ...عن الصحابى وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن ...المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى أو مسلم حافظاً متقناً ...مشهوراً بالعدالة . فهذه الدرجة الأولى من الصحيح .

...(الجواب) ان البخارى ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد ...منهما أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ماظن . ...ثم إنه شرط حسن لو كان موجوداً فى كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة

---

(١) المراد اجماع شيوخه وإلا فأين الاجماع فى مواطن الخلاف ! .

(٢) يعنى أبا داود والنسائى .

(٣) إفادة خبر الآحاد غير المحفوف بالقرائن للقطع مذهب شاذ يذهب اليه ...ف لكونه ظاهريا .

(٤) هذا يذكرنا صنيع المجد بن تيمية فى (منتقى الاخبار) حيث جمع فيه ...ما تمسك به فقيه من الفقهاء بل ترك الكلام على تلك الاحاديث تصحيحاً ...وتضعيفاً باعتبار أن ذلك بالنظر إلى مايظهر للناقد لابالنسبة الى مافى نفس الامر ؛ ...فحسن صنعا فى ذلك لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتهدين فما ...صححه هذا قد يضعفه ذاك . ولم يشرح « منتقى الاخبار » بعد على ملمح ...من الشروح الموجودة بالايدى اليوم مغربة فيما يشرق فيه المصنف .

(٥) وقد أوردنا فيما كتبناه على شروط الحازمى مايشفى غلة الباحث من شرح ...ذلك وغيره فى هذا البحث ومايليه فانظره .

التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن ذلك فى الصحابة أن البخارى أخرج حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الأسلمى « يذهب الصالحون أولا فأولا . الحديث » وليس لمرداس راو غير قيس . وأخرج هو ومسلم حديث المسيب ابن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد . وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب « انى لأعطى الرجل والذى أدع أحب إلى الحديث » ولم يرو عن عمرو غير الحسن هذا فى أشياء عند البخارى على هذا النحو . وأما مسلم فانه أخرج حديث الأغر المزنى « إنه ليغان على قلبى » ولم يرو عنه غير أبى بردة . وأخرج حديث أبى رفاعة العدوى ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوى . وأخرج حديث رافع بن عمرو الغفارى ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت . وأخرج حديث ربيعة بن كعب السلمى ولم يرو عنه غير أبى سلمة بن عبد الرحمن . هذا فى أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر [1] لتعلم أن القاعدة التى أسسها منتقضة لا أصل لها ، ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وأتباعهم ولمن روى عنهم إلى عصر الشيخين لأربى على كتابه المدخل أجمع إلا أن الاشتغال بنقض كلام الحاكم لايفيد فائدة وله فى سائر كتبه مثل هذا الكثير عفا الله عنا وعنه .

وأما الامام الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد بن اسحق بن منده فأشار إلى نحو ماذكرناه وخلاف مارسمه الحاكم . أخبرنا أبو عمرو عبدالوهاب بن أبى عبدالله ابن منده قال قال أبى « من حكم الصحابى أنه إذا روى عنه تابعى واحد و إن كان مشهوراً مثل الشعبى وسعيد بن المسيب ينسب إلى الجهالة فاذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخارى ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين إلا أحرفاً تبين أمرها فأما الغريب من الحديث كحديث الزهرى وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا فى حديث يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنه حديثاً سمى مشهوراً » . فاستثنى أبو عبد الله بن منده أحرفاً وهو هذا النوع الذى أشرت اليه فقد صح لديك بيان ماقدمته اليك والله أعلم بالصواب .

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبى نصر الاندلسى [2] قال سمعت أبا محمد على بن أحمد بن سعيد [3] الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين فعظم منهما ورفع من شأنهما وذكر أن سعيد بن السكر اجتمع اليه يوماً قوم من أصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب فى الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شىء نقتصر عليه منها فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخارى وكتاب أبى داود وكتاب النسائى .

سمعت الامام أبا اسمعيل عبد الله بن محمد الانصارى [4] بهراة وجرى بين يديه ذكر أبى عيسى الترمذى وكتابه فقال كتابه عندى أنفع من كتاب البخارى ومسلم لأن كتابى البخارى ومسلم لايقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم وكتاب أبى عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس .

---

(١) وعلى نور هذا البيان أبان الحازمى الحق فى كتابه فكان من واجبه أن ينوه بفضل المصنف عليه لكنه لم يفعل .

(٢) هو الحميدى الظاهرى صاحب « الجمع بين الصحيحين » وهو الذى جذب المصنف الى مذهب أهل الظاهر . (٣) هو ابن حزم ولم يجمل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذى شأنا حيث كان يجهلهما كما سيأتى .

(٤) هو ابن مت ، وهو الذى أمال المصنف الى التصوف السالمى المعروف .

رأيت على ظهر جزء قديم بالرى حكاية كتبها أبو حاتم الحافظ المروزى بخاموش قال أبو زرعة الرازى طالعت كتاب أبي عبد الله (بن ماجه) فلم أجد فيه إلا قدراً يسيراً ممافيه شيء [1] وذكر قريب بضعة عشر أوكلاماً هذا معناه .

ورأيت بقزوين له تاريخاً على الرجال والامصار من عهد الصحابة إلى عصره وفى

نخط جعفر بن ادريس صاحبه : مات أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت فى سنة تسع ومائتين . ومات وله أربع وستون سنة وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبدالله أخواه وابنه عبدالله .

أخبرنا أبو زيد واقد بن الخليل القزوينى الخطيب بالرى أنبأنا والدى الخليل ابن عبد الله الحافظ فى كتاب قزوين قال أبو عبد الله محمد بن يزيد يعرف بماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفاً بهذا الشأن ارتحل إلى العراقين البصرة والكوفة و بغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن طاهر التميمى الفقيه قدم علينا الرى حاجاً أنبأنا على بن محمد بن نصر الدينورى حدثنا القاضى أبو الحسن على بن الحسن بن محمد المالكى حدثنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن أحمد حدثنى أبو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولى قال سمعت أبا يحيى زكريا بن يحيى الساجى يقول : كتاب الله عز وجل أصل الاسلام وكتاب السنن لأبى داود عهد الاسلام .

أخبرنا أبو القاسم على بن عبدالعزيز الخشاب بنيسابور أنبأنا محمد بن عبدالله البيع فيما أذن لنا قال سمعت أبا سليمان الخطابى يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحق الصغانى يقول ألين لأبى داود السجستانى الحديث كما ألين لداود عليه الصلاة والسلام الحديد .

أخبرنا الحسن بن أحمد أبو محمد السمرقندى مناولة أنبأنا أبو بشر عبد الله ابن محمد بن محمد بن عمرو حدثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الادريسى الحافظ قال : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الحافظ الضرير أحد الأئمة الذين يقتدى بهم فى علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل فى الحفظ . قال الادريسى سمعت أبا بكر محمد بن أحمد ابن محمد بن الحارث المروزى الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبدالله بن داود المروزى يقول سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت فى طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وأنا أظن أن الجزءين معى وحملت معى فى محملى جزءين كنت ظننت أنهما الجزآن اللذان له فلما ظفرت به وسألته أجابنى إلى ذلك فرأى البياض فى يدى فقال أما تستحيي منى قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت أحفظه كله فقال إقرأ فقرأت جميع ماقرأ على الولاء فلم يصدقنى وقال استظهرت قبل أن تجيئنى فقلت حدثنى بغيره فقرأ على أربعين حديثاً من غرائب حديثه ثم قال هات إقرأ فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ما أخطأت فى حرف فقال لى ما رأيت مثلك .

أخبرنا أبو بكر الاديب أنبأنا محمد عبد الله البيع اجازة قال سمعت أبا الحسن أحمد بن محبوب الرملى بمكة يقول سمعت أباعبدالرحمن أحمد بن شعيب (النسائى) يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فتزلت فى جملة من

---

(١) الذى نظمه ابن الجوزى من أحاديثه فى سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثا أقل مايقوله الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل أغلبها موضوع .

قال بأنى أن لا [illegible]

قرأت على أبي القاسم [illegible]

الرحمن محمد بن الحسين السلمى [illegible]

عمر الدارقطنى الحافظ فقلت إذا حدث [illegible]

النسائى حديثا من تقدم منهما ؟ قال : النسائى لأنه [illegible]

النسائى أحداً وإن كان ابن خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير [illegible]

الحافظ يقول من يصبر على ما يصير عليه أبو عبدالرحمن النسائى [illegible]

ابن لهيعة ترجمة ترجمة فاحدث بها وكان لا يرى أن يحدث [illegible]

سمعت أبا زكريا الحافظ يقول سمعت عمى أبا القاسم الحافظ [illegible]

أبي الامام الحافظ أبا عبد الله بن منده يقول مارأيت فى اختلاف [illegible]

والاتقان أحفظ من أبى على الحسين بن على بن داود اليزدى النيسابورى .

* * *

تم وكمل بحمد الله وعونه وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليما كثيرا

شروط الأئمة الخمسة

البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسوي

رضى الله تعالى عنهم

للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمى

المتوفى سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين أبو عبدالله [1] محمد بن موسى الحازمى رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذى اختار لنا الاسلام ديناً وآثره وارتضاه كله وآثره وجعله حصناً حصينا ومنهاجاً مبينا لايدرس مناره ولا تطمس أنواره وصلى الله على محمد النبى المبعوث من أظهر المراتب والمفاخر من أشرف وعلى آله وصحبه ذوى السوابق والمناقب .

أما بعد فقد سألتنى ـ وفقك الله لا كتساب [illegible]

---

(١) هكذا فى الأصل ، وفى الذهبى وغيره [illegible]

ان أذكر لك شروط الأئمة الخمسة[1] فى كتبهم المعتمد على نقلهم
ابى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن
ماجش مولاهم البخارى . وأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى .
داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران
ى السجستانى . وأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى . وأبى عبد
ن أحمد بن شعيب النسوى رحمهم الله عز وجل[2] وما قصدوه وغرض كل

---

(١) أول من ألف فى شروط الأئمة - فيما نعلم - هو الحافظ أبو عبدالله محمد
اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . وقد ألف جزءاً سماه
شروط الأئمة فى القراءة والسماع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر
دسى المتوفى سنة سبع وخمسمائة ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة الستة)
موضع أخذ ورد . ثم أتى الحافظ البارع الحازمى فألف هذا الجزء وأجاد وهو
العلم جليل الفوائد على صغر حجمه يفتح للمطلعين عليه أبواب السبر والفحص
بهم على نكت قلما ينتبه اليها .
قال أبو الفضل بن طاهر المقدسى فى جزء شروط الأئمة المذكور : إعلم أن
خارى ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن
خرج فى كتابى مما يكون على الشرط الفلانى ، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم
لم بذلك شرط كل رجل منهم اه . يعنى غير ماهو معروف من الخلاف بين
يخين فى الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوى وشيخه بعد كونهما ثقتين
هو عند مسلم أو اشتراط ثبوت اللقى بينهما مع ذلك كما هو عند البخارى .
ال النووى ليس للشيخين شرط فى كتابيهما ولا فى غيرهما اه .

(٢) جرى المصنف فى ذكرهم على ترتيب وفياتهم ، وهم أصحاب الاصول الخمسة
عروفة بين المحدثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج أحاديثه فيها إلا ما قل
سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها ، حتى قالوا إن كل من انفرد ابن ماجه
رواية عنه فهو ضعيف ، وان كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح .
عد رزين بن معاوية العبدرى فى (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطأ
تابعه ابن الاثير فى (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول أيضاً ستة إلا
ه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغنى المقدسى
فى الكمال وأصحاب كتب الاطراف والمتأخرون . ولا كلام فى تفضيل أحاديث
صحيحين على أحاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد
فى سواهما مايفضل على مافيهما حيث تتوفر أسباب الترجيح ، ومنهم من جعلهما
فى مرتبة ، والجمهور على تفضيل أحاديث البخارى المسندة على أحاديث مسلم جملة ،
وان كان يفضل مسلم على البخارى فى حسن السياق وجودة الترتيب والقصر على
الاحاديث المسندة ، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ أبى الوليد
سان بن محمد النيسابورى : قال الحاكم سمعت أبا الوليد يقول قال أبى أى كتاب
بع قلت أخرج على كتاب البخارى قال عليك بكتاب مسلم فانه أكثر بركة
البخارى كان ينسب إلى اللفظ قال ابن الذهبى ومسلم أيضا منسوب إلى اللفظ
المسألة مشكلة اه . يشير إلى ما وقع بين البخارى وشيخه محمد بن يحيى الذهلى
ن قدم البخارى نيسابور وسألوه عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق
مالنا مخلوقة قال أبو حامد الشرقى سمعت الذهلى يقول القرآن كلام الله غير
لوق ومن زعم «لفظى بالقرآن مخلوق» فهو مبتدع لايجلس الينا ولا نكلم من
ب بعد هذا إلى محمد بن اسمعيل . فانقطع الناس عن البخارى إلا مسلم بن
اج وأحمد بن سلمة . وبعث مسلم الى الذهلى جميع ما كان كتب عنه على ظهر
وقال الذهلى لا يساكننى محمد بن اسمعيل فى البلد فخشى البخارى على نفسه
ر منها . ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلى ولا عن البخارى ، وأما
ارى فأخرج حديث الذهلى فى صحيحه مع ما جرى بينهما إلا أنه كان يقول
د أو حدثنا محمد بن خالد ينسبه إلى جده أخذاً بعلمه ودفعاً لمايتوهم من
حق فى طعنه لو صرح باسمه ، ولا اشكال فى المسألة لان الحق كان
الشيخين فى مسألة اللفظ وان تعصبوا عليهما ، ومن أشرف على سير
محنة الامام أحمد يرى مبلغ ماعترى الرواة من التشدد فى مسائل يكون
فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقيا يكون المغمز فى جانبهم حتما فى

واحد منهم فى تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه ، وذكرت أن بعض الناس يزعم أن شرط الشيخين أبى عبدالله البخارى وأبى الحسين القشيرى أن لايخرجا إلا حديثاً سماه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه أيضاً عن عدلين كذلك إلى أن يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ولم يخرجا حديثاً لم يعرف إلا من جهة واحدة أو لم يروه إلا راو واحد وإن كان ثقة

فاعلم وفقك الله تعالى أن هذا قول من يستطرف أطراف الآثار ولم يتبحر الاخبار

نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتداخلوا فيما لا يعنيهم واشتغلوا بما يحسنه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها كقولهم فلان من الواقفة الملعونة أو من اللفظية الضالة أو كان ينفى الحد عن الله فنفيناه أو لايستثنى فى الايمان فرجئ ضال أو جهمى فى غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما أو كان لايقول الايمان قول وعمل فتركناه أو ينسب إلى الفلسفة أو الزندقة لمجرد النظر فى الكلام أو ينظر فى الرأى ونحو ذلك مما البسط موضع آخر .

ومن أخطر العلوم علم الجرح والتعديل ، وفى كثير من الكتب المؤلفة فى ذلك غلو واسراف بالغ ، ويظهر منشأ هذا الغلو مما ذكره ابن قتيبة فى « الاختلاف فى اللفظ » ص ٦٢ ولا يخلو كتاب ألف بعد محنة الامام أحمد فى الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على أهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان . قال الرامهرمزى فى (الفاصل بين الراوى والواعى) وليس للراوى المجرد أن يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له وكذلك كل ذى علم ، فكان حرب بن اسمعيل السيرجانى (يعنى الكرمانى صاحب المسائل عن اسحق وأحمد) قد اكتفى بالسماع وأغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف فى ثلب رواة الحديث كتاباً يلقط فيه كلام يحيى بن معين وابن المدينى ومن كتاب التدليس للكرابيسى وتاريخ ابن أبى خيثمة والبخارى ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خلط الغث بالسمين والموثوق بالظنين . . ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك أولاها فأمكن القارة من راماها . ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة أسفاره والاشقياء به انه واسع لطيف قريب مجيب اهـ . آمين .

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه أهل المصطلح (العزيز) لقلة وجوده أو لقوته كحديث (لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده) أخرجه الشيخان من حديث أنس وأبى هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ، وذهب ابن علية ابراهيم ابن اسماعيل وجماعة من النظار كأبى على الجبائى ومن تابعه من متأخرى المعتزلة إلى أن هذا شرط للصحيح استدلالا بما روى ابن شهاب الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبى بكر تلتمس أن تورث فقال ما أجد لك فى كتاب الله شيئاً وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ، وبما رواه أبو نضرة عن أبى سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر فى أثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع) قال لتأتينى على ذلك ببينة أو لأفعلن بك فجاءنا أبو موسى منتفعاً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على الشهادة ، والبه يومئ من جعل الفرد منكراً وشاذاً مطلقاً من المحدثين كالبرديجى وغيره ، وأدلة الجمهور فى رد تمسكهم مستوفاة فى أصول الفقه . وأما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فنابت قطعا بحجج أقامها المصنف وستأتى ، وان توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبيهقى وأبى بكر بن العربى وابن الاثير ، وأبو بكر بن العربى بعد أن وافقهم فى أن ذلك شرط البخارى رد لزوم اشتراط ذلك فى شرحه على الموطأ .

وجهل مخارج الحديث ولم يمهر على مذاهب أهل التحديث . ومن عرف مذاهب الفقهاء فى انقسام الاخبار إلى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء فى كيفية مخرج الاسناد لم يذهب إلى هذا المذهب وسهل عليه المطلب ، ولعمرى هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث فى مدخل

بين . أنبأنا أبو محمد عبدالخالق بن عبدالوهاب بن محمد المالكى أنبأنا زاهر ابن أبى عبد الرحمن المستملى أنبأنا احمد بن الحسين الخسروجردى أنبأنا الحاكم أبو عبد الله النيسابورى قال : والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة أقسام. خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها :

(فالقسم الأول من المتفق عليها) اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح . ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة فى روايته فهذه الدرجة الأولى من الصحيح[1] والاحاديث المروية بهذه الشريطة لايبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

---

(١) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه (شروط الأئمة الستة) إن الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن . ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا اه . وأصاب ابن طاهر فى هذا التعقب وان لم يصب هو أيضا فيما قدره شرطا لهما . قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح ألفيته فى علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح : قال محمد بن طاهر فى كتابه فى شروط الأئمة شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المجتمع على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور وليس ماقاله بجيد لان النسائى ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما اه . قال البدر العينى : فى الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لايثبت إلا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسمعيل بن أبى أويس وعاصم بن على وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال : وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لايقبل إلا إذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح فى هؤلاء ، وذكر الجروح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطنى فى كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخارى ومسلم فى مائتى حديث فيهما ، ولأبى مسعود الدمشقى (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لأبى على الغسانى فى تقييده اه . وتعب شراح الكتابين فى الاجابة عما أورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيرا .

ولا يخفى أن الحاكم إنما جعلهما فى أعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتباره أنهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك ؛ وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك أن ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو فى أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذى اشترط لها الحاكم . قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لايجوز التقليد فيه إذ الاصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فان فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين أولا يكون الحكم بأصحية ما فى الكتابين عين التحكم اه . وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتى ببقية كلامه فى موضع آخر ، ولا يهولنك امتعاض بعض أصحاب الكناشات من أهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث ، وستجد فى هذا الكتاب مايشفى غلتك من غير إجهاد ، قال الزين العراقى فى شرح ألفيته « وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لأنه مقطوع بصحته فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر أهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد

يوجب العلم كحسين الكرابيسى وغيره وحكاه ابن الصباغ فى العدة عن جماعة من أصحاب الحديث . قال القاضى أبو بكر الباقلانى انه قول من لايحصل الباب انتهى . نعم إن أخرجه الشيخان أو أحدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون ، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر فيه شروط الصحة لأنه كذب فى نفس الامر لجواز صدق الكذاب وإصابة من هو كثير الخطأ اه . » وكلام ابن الصلاح على ضعفه إنما هو فيما لم ينتقد أحد من الحفاظ مما فى الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء الكتابين موصولا ، وأما الاحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة فى صحيح البخارى فليست بمرادة هنا ، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة . قال الصلاح تعذر فى هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد الاسناد لانه مامن إسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الاسناد ولم نجده فى أحد الصحيحين ولا فى شىء من مصنفات أئمة الحديث المعتمد عليهم فلا نتجاسر على الحكم بصحته اه . لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف فى أحاديث على خلاف ماذكره النقاد المتقدمون فى تلك الاحاديث فتذرع بذلك أناس ليسوا فى العير ولا فى النفير الى الكلام فى مراتب الاحاديث كلها من جديد . وهذا تخبط معيب فمن الواجب على أهل العلم فى كل عصر أمثال هؤلاء بقمامع من الحجج . وأنى لمن تأخر بمآت من السنين عن أهل الفضلة أن يستدرك عليهم ! وغاية مايمكن للمجتهد فى الحديث فى القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كمعرفتهم بها لا أن يصحح ماصححوه أو يضعف ماصححوه أو يثبت مالم يثبتوه . وليست الطرق فى كتبهم منحصرة بشرطه فى عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق مافى الكتابين وقد جفت الصحف ورفعت الاقلام فى تصحيح مايصح فى القرون الثلاثة المشهود لها بالخير بالتدوين والا لكانت الامة ضلت عن سواء السبيل من لدن عصر الصحابة لاتنتهى الى انتهاء حياة البشر فى الدنيا حتى يكون مايصححه المتأخر فى الفقه بل فصارى مايعمله المحدث حفظ الطرق والوجوه التى نقل بها الحديث بدون ابتداع رأى فلا تغفل .

...ة مخرجة فى كتب الائمة محتج بها ولم يخرج فى ...حديث لما بينا فى كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم [1] ...سم من هذه الاقسام وستبين أوهامه فيما بعد وربما لو رجع وطولب ... وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة فى الكتابين ... وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ... له فيه دليل إلا فى قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد . وبيان ذلك ... الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم ، ولعمرى ان هذا القسم ... حسن غير أن الاسترواح إلى هذا غير ممكن لانه يفضى إلى سد باب ... والبحث عن مخارج الحديث وأحوال الرجال . وهذا الحاكم أبو أحمد ... النيسابورى وهو أحد أركان الحديث وممن أخرج التخاريج الكثيرة ... المؤلف فى الاسماء والكنى يشهد له بتبحره فى علم الصنعة وقد ذكر فى ... تراجم حارثة بن مالك الانصارى فى الصحابة مقلداً لآخر تقدمه ، ثم جاء ... جماعة من المؤلفين فى الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب إلى التحقيق ... قيق نحو أبى عمر بن عبدالبر القرطبى والامير أبى نصر بن ما كولا فى كتابه ... كمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا فى ذلك المجرة [2] وأثبتوه فى كتبهم على ... المتقدم ، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين إلى كتب السير وتواريخ ... حين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان أن حارثة بن مالك الانصارى لم ... من الصحابة ولا من أنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين ... عنه أو بعده وإنما هو فى نسب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن عضب ... جشم جاهلى قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن ... بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون ، والبياضيون ... الانصار جماعة منهم صحبوا النبى ﷺ ولهم رواية وشهدوا معه بدرا ، وفيهم ... بينه وبين عبد حارثة الذى سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء وأقل من ... ، والعجب من الحاكم ومن أبى عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدى ... قال الواقدى [3] فى تسمية البدريين : ومن بنى زريق بن عامر بن عبد حارثة . ... ره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن ... م ثم من بنى مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة ، فلعل الحاكم ظن ... الواقدى انتهى بنسبه لزريق إلى عبد ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعاً وأن حارثة ... المراد بالصحبة ، وإنما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم لشخص واحد كما بيناه

(١) فى كتابه المدخل الى الاكليل ، والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : ... سل ، وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة ... الثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة اذا كانوا ... قين . وأهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور . وهذه الاقسام التى عدها ... فيها موجودة كلها فى الصحيحين فضلا عن كتب السنن وان سمى الشراح ... جابة عنها ـ راجع اختلاف رواة الصحيح للجمال بن عبد الهادى ـ فلم ... الحاكم فى قسم من تلك الاقسام العشرة . والمآخذ فى (المدخل) و(علوم ... يث) له فى غاية الكثرة فيجب التنبه اليها .

(٢) يعنى حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهى منطقة فى السماء قوامها ... كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء .

(٣) فى أنسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الاسلمى الواقدى المدنى القاضى ... بغداد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اهـ . ... الحافظ ابن سيد الناس فى (عيون الاثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر ... شرح البخارى ويثنى عليه الحافظ أبو بكر بن العربى فى أحكامه ، وله ... حكاية اتصل بالمأمون بسببها ، لعل الرواة كانوا ينقمون عليه صلته ... تشدده على الرواة .

وان أبا عمر بن عبد البر والامير قلدا أبا أحمد ، وقد أشبعت الكلام فى هذا الاسم فى (تهذيب الاكمال وأوهام الامير) .

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله فى ترك التقليد والحث على البحث حيث ذاكر على بن المدينى فى أصحاب الزهرى وكان أحمد يقدم مالكاً [1] وابن المدينى يقدم سفيان . أخبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل أنبأنا عبد القادر بن محمد أنبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم أنبأنا عبد العزيز بن جعفر أنبأنا احمد بن محمد بن هارون أنبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت ابى يقول : كنت أنا وعلى بن المدينى فذكرنا أثبت من روى عن الزهرى فقال على سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن أنس ، وابن عيينة يخطئ فى نحو عشرين حديثاً عن الزهرى فى حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما أخطأ فيه مالك فجاء بحديثين أو ثلاثة [2] قال فنظرت فيما أخطأ فيه سفيان بن عيينة فاذا هى أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى أن ابن المدينى ومحله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يمعن النظر فى البحث عن حديث إمام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره أحمد ، وكان السبب فيه أن ابن المدينى فاته مالك ومنع بسفيان وكان ربما يعتقد فى حديث مالك عن الزهرى أنه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهرى ، وان كان الامر على خلاف ذلك ، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لاحدهما على الآخر .

* * *

باب
﴿ فى إبطال قول من زعم ان شرط البخارى ﴾
اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا إلى أن يتصل الخبر بالنبى ﷺ

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح . ولو

(١) فى الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين إن مالكا اذا روى عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة ، وفى زوائد ابن هانى : ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميمونى سمعت أحمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال أن تسأل عن رجل روى عنه مالك ولا سيما مدنى . قال القاضى اسماعيل من كبار المالكية انما يعتبر بمالك فى أهل بلده وأما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب فى شرح علل الترمذى . ولا كلام أن مالكاً من أثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان يقول ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه . وهاهنا نبذة لا بأس فى ايرادها وهى ما يرويه الخطيب البغدادى فى تاريخه بسنده الى مجاشع أنه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتى الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وهو حدث فقال ما تقول فى جنب لا يجد الماء الا فى المسجد ؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد ، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء قال فجعل مالك يكرر « لا يدخل الجنب المسجد » فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول أنت فى هذا ؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه ـ وأشار الى الارض ـ فقال (ما من أهل المدينة أحد الا أعرفه) فقال ما أكثر من لا تعرف ثم نهض ، قالوا لمالك هذا محمد ابن الحسن صاحب أبى حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر أنه من أهل المدينة ! قالوا انما قال من أهل هذه وأشار الى الارض قال هذا أشد على من ذاك اهـ . ولا شك أن هذا قبل أن تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك .

(٢) فيظهر أن المصنف لم يطلع على الجزء الذى ألفه الدارقطنى فيما خولف فيه مالك من الاحاديث فى الموطأ وغيره وفيه أكثر من عشرين حديثا ، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق .

استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه .

وأما قول الحاكم فى القسم الاول : إن اختيار البخارى ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين إلى النبى صلى الله عليه وسلم[1] فهذا غير صحيح طرداً وعكساً بل لو عكس القضية وحكم كان أسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو [illegible] فى الحديث وهو أبو حاتم محمد بن حبان البستى . أخبرنى أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن على الهمدانى أنبأنا أبو القاسم المستملى أنبأنا أبو الحسن على بن محمد بن على أنبأنا أبو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنى حدثنا ابن حبان البستى قال : وأما الأخبار فانها كلها أخبار الآحاد لانه ليس يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهى ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا و بطل ثبت أن الاخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد . هذا آخر كلام ابن حبان ، ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ماذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب[2] ، وأما قوله : ان الموجود المروى من الاحاديث على الوتيرة التى لم تسلم يبلغ قريباً من عشرة آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرجا إلا على مارسم وليس كذلك فان أقصى مايمكن اعتباره فى الصحة هو شرط البخارى[3] ولا يوجد فى كتابه من النحو الذى أشار اليه إلا القدر اليسير ، وأما قوله : ان شرط

(١) وان تبعه على ذلك البيهقى فقال فى كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن أبيه عن جده (ومن كتمها فانا آخذوها وشطر ماله) الحديث مانصه : فأما البخارى ومسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما فى أن الصحابى أو التابعى إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين اه . ووافقه أيضاً الحافظ أبو بكر بن العربى فى دعوى تحقق هذا الشرط فى البخارى وسعى فى دفع ما لامدفع له مما أورد عليه ، بل أول حديث فى البخارى أعنى حديث (إنما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه أعنى حديث (كلمتان خفيفتان) فردان غريبان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعى وغيره ، بل فى الصحيحين مايزيد على مائتى حديث من الغرائب مما انفرد به الراوى فى طبقة من الطبقات حتى ألف الحافظ الضياء المقدسى فى ذلك مؤلفاً سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه مايزيد على مائتى حديث من الغرائب والافراد المخرجة فى الصحيحين . ومعرفة هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لاسيما فيمن يقال فيه ان انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء أهل العلم فى الاحاديث الافراد ، وابن الاثير جارى الحاكم فى تلك الاقسام كلها فى (جامع الاصول) والظاهر أنه لم يطلع على كتاب الحازمى فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول أن يدافع عن الحاكم بأن مراده أن يكون لكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا أن يكون لكل حديث خاص راويان يرويانه عن راويين يرويانه كذلك ، وهذا الدفاع لايتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

(٢) يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفى وجود قسم العزيز من أقسام الحديث ومن ثمة لم يقل الحازمى ان ما ذكره هو الصواب ، ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضرة فى العزيز وأما رواية اثنين اثنين فقط فيما لا يكاد يوجد .

(٣) أى أقصى مايمكن اعتباره فى الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخارى الذى قدره له الحاكم ولم يسلم له و إلا فدرجات الامكان متصاعدة لاتنتهى عند ما شرطه البخارى فمن أثبت حكم التدليس للراوى بمرة كالشافعى ، أو اشترط عدم تخلل النسيان من زمن التحمل إلى زمن الاداء ، أو عدم التعويل على خط نفسه اذا لم يذكر كأبى حنيفة ، أو عدم التنافى مع العمل المتوارث فى أمصار المسلمين التى حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب أهل العراق والليث بن سعد مطلقاً ومالك فى المدينة ونحوهم فشرطهم أضيق ، نعم شرط البخارى فى اللقاء والملازمة والحفظ أقوى من شرط من بعده والله أعلم .

لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني
بن شداد الفهري في مفاريد قيس بن أبي حازم وزعم أنه لم يخرج البخاري
سلم حديثه ولا حديث من كان على هذا الوزان من المفاريد . وهذا مسلم
ابن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين أحدهما من رواية قيس بن أبي حازم
قال قال رسول الله ﷺ (ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم أصبعه
هذه ـ وأشار بالسبابة ـ في اليم فلينظر بم ترجع) والثاني أخرجه من حديث
موسى بن علي عن أبيه علي بن أبي رباح قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن
العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم أكثر
الناس) الحديث ، وقد روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ، ومنهم
قطبة بن مالك أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد) الحديث . ولم يرو عنه غير زياد بن
علاقة ، وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه ،
ومنهم أبو عبدالله طارق بن أشيم والد أبي مالك أخرج عنه مسلم حديثين أحدهما
سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله
حرم ماله ودمه وحسابه على الله) الثاني (كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى
الله عليه وسلم الصلاة) الحديث ، وقد تفرد بالرواية عنه ابنه أبو مالك سعد بن
طارق ، ومنهم نبيشة الخير بن عبدالله بن عتاب أخرج عنه مسلم حديثاً واحداً
في أيام التشريق ، وقد أخرج له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً
آخر في العتيرة ، ولم يوجد في أكثر النسخ سوى الحديث الأول وليس له راو
سوى أبي المليح عامر بن أسامة .

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخاري
استفتح كتابه به رواه عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عن النبي ﷺ الحديث ، وقد أخرج في الكتابين في عدة مواضع وهو
من غرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه
يصح مثله إلا من حديث عمر فهو في الحقيقة من مفاريده ولا يثبت عن عمر إلا
من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة إلا التيمي ، تفرد به يحيى بن سعيد
وقد رواه عن يحيى خلق كثير (١) .

وهذا باب لو استقصيته لأفضى إلى الاكثار وتجاوز حد الاختصار . ومن طالع
تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث
الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين
حديث يعتنى بجمع طرقه ويذاكر به في السير من حديث الشاميين الدمشقيين
وذلك لضيق مخرج حديثهم .

ومن أمعن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التي
ذكرها الحاكم .

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول الاخبار من

---

(١) حتى قال ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) ان هذا الحديث قد
كان عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد اه . قال الخليلي ان الذي عليه
الحفاظ ان الشاذ ما ليس له إلا اسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير
ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم انه ما انفرد
به وليس له أصل يتابع . ومذهب الجمهور أن الشاذ انفراد ثقة بما يخالف
الثقات لا انفراده مطلقاً ، وهذا الحديث أصل من أصول الدين ولا يشك
في ذلك البدر العيني وغيره وان لم تخرجه المتابعات الضعيفة عن الفردية .

الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها : فمهما كانت تلك الشرائط موجودة
في حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث أو شاذه
غيره فيه ، نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة
بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء (١) لأن قصدهم اثبات الأحكام ومجال
نظرهم في ذلك متسع ، وقد أورد بعض أئمتنا في باب الترجيحات نيفاً وأربعين وجهاً
وجهاً في ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد ،
واثبات التواتر في الاحاديث عسر (٣) جداً سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في
تحديده ، وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل
على مذهب الكوفيين (٤) في ذلك وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب
العلم ، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد
اتفقوا أنه لا يشترط في قبول الآحاد العدد قل أو كثر والله أعلم .

وهذا باب

﴿ تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الأئمة ﴾

التي من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه في
الصحيح ، ثم نردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط
من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولا . فهاتان مقدمتان من حيث
الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملا ، ثم أذكرهما مفصلا فأقول :

إعلم وفقك الله تعالى أنه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن
تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة لان
ذلك يوجب أن لا يقبل أحد ، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص لانه يوجب
أن لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق في نص القرآن
فاحتيج إلى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم

---

(١) وما أجل وظيفتهم وأخطرها ، ومن التهجم خفوف بعض المتهوسين إلى
الاخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر إلى أنه هل هناك
معارض أقوى أو ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين أو ما هو وجه الجمع بينهما ،
وربما يسارع الى نفي ما لم يبلغه وهو يدعي في ذلك كله أنه أخذ بقول الائمة
الفقهاء حيث نقل عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولكن
ذلك فيما اذا لم يكن معارض هناك وأين له معرفة ذلك ، والموفق من وقف عند
حده ولم ينازع الامر أهله ، على أن الرواة مهما برعوا قلما يعيبون في تفقهاتهم ،
وليس أدل على ذلك مما رد على أبي عبد الله البخاري من تفقهاته في صحيحه مع
جلالة مقداره في الحفظ وعظمه في النفوس ، ولقد أنصف الاعمش حين قال
لأبي يوسف أنتم الاطباء ونحن الصيادلة ـ على ما رواه ابن عبد البر في جامع
العلم ، وفي التلبيس لابن الجوزي جملة تفقهات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها
من العبر ، وفيما ذكره المصنف اشارة الى ماقلنا . .

(٢) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجها في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ
من الآثار) ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته ، وليس بين تلك الوجوه
كون أحد الحديثين مما رواه البخاري أو مسلم مثلا دون الثاني ، وانما ذكر فيه
أوصافاً ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب . ووجوه الترجيح
والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتركت فيه أنظار النظار ، وأما
ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف
غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد إن كان أعم من المجتهد وغيره
ففيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره ، وان كان المقصود المقلد فليس له الا
أن يتبع مجتهده .

(٣) وقد تساهل كثير ممن ألف في الحديث في دعوى التواتر في أحاديث
غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد .

(٤) من نفاة خبر الآحاد .

إلى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ماهو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء فى حد الخبر فقالت طائفة : الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً ، وقيل ما كان صدقاً أو كذبا . وهذه حدود رسمية لاتكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول .

ثم ينقسم إلى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثة أضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لاسبيل إلى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر . أما الضرب الاول فالطريق إلى معرفته إن لم يتواتر أن يكون مما تدل العقول على موجبه كالاخبار عن حدث العالم واثبات الصانع ، وأما الضرب الثانى وهو مايعلم فساده فهو الذى تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين أو أن الجسم الواحد فى الزمن الواحد فى مكانين ، أو مما يدفعه نص القرآن أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الامة على رده تكذيباً له وغير ذلك ، وأما الضرب الثالث الذى لايعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً أو كذباً وهذا الضرب لايدخل إلا فيما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون وهى الأخبار التى يؤثرها علماء الاسلام فى اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الامة ، وإنما وجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق إلى العلم بكونها صدقاً أو كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر إلا أنه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام إذا وجدت فيها الشرائط التى نذكرها بعد .

* * *

فاذا ثبت أن الحاجة داعية فى تصحيح الخبر إلى اعتبار أوصاف فى المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التى إذا قامت بشخص لزم قبول خبره :

(الشرط الأول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية أهل الشرك مردودة ، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا موضع احصائها ، وإنما نشير إشارة عارية عن الادلة : فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم أداها فى الاسلام فلا بأس بذلك .

(والشرط الثانى) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب ، والمفقود عقله لايخلو إما أن يكون مجنوناً أو صبياً وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته ؛ والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ولا حاجة بنا إلى ذكر إسناده ، ولأن حال الراوى إذا كان مجنوناً دون حال الفاسق من المسلمين وذلك أن الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون أولى بذلك ، والصبى عند عدم التمييز بمثابة المجنون . وأما حالة التحمل فقد ذهب قوم إلى المنع إذا لم يكن مميزاً وخالفهم فى ذلك آخرون ، وأما من زال عقله بأمر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه[1] فان

---

(١) والحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى جزء لطيف فيهم سماه (الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط) مفيد فى بابه .

كلام [illegible]

غير واحد من [illegible]

حال صحته جاز له [illegible]

(شرط آخر) الصدق وهو [illegible]

الاخبار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل [illegible]

حليته فلا يخلو كذبه[1] إما أن يكون فى حديث [illegible]

الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

السماع أو ماشاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة إلى رد [illegible]

نقلنا ذلك عن سفيان الثورى وابن المبارك ورافع بن الاشرس وأبى [illegible]

ابن حنبل وغيرهم ، فأما إذا قال : كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه ، وأما الذى يكذب فى أحاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه ، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من عرف بالتساهل فى رواية الحديث والمبالاة فى تعاهد الاصول فى حالتى التحمل والاداء يرد خبره .

(شرط آخر) أن لا يكون مدلساً والتدليس وإن كان أنواعاً بعضها أسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج فى الصحاح غير أن شرط الصحيح لايحتمل ذلك[2] .

---

(١) ومن ينسب إلى الكذب فى كتب الجرح قد لا تكون نسبته اليه بالمعنى المراد هنا لان الواهم المخطىء كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة أنه كان يهم سيما فى لغة أهل المدينة ، والقادح فى الراوى تعمد الكذب وهو المراد هنا فمجرد نسبة الراوى الى الكذب لايكون قادحاً لانه جرح غير مفسر ، أما الواهم فله أحكام .

(٢) قال الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائى فى (جامع التحصيل لاحكام المراسيل) بعد أن سرد أسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث أنه يتوقف فى كل ماقال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات أولها : من لم يوصف بذلك إلا نادراً جداً بحيث أنه لاينبغى ان يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له فى الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته أو لقلة تدليسه فى جنب ماروى أو أنه لايدلس الا عن ثقة وذلك كالزهرى وسليمان الاعمش وابراهيم النخعى واسماعيل بن أبى خالد وسليمان التيمى وحميد الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن أبى كثير وابن جريج والثورى وابن عيينة وشريك وهشيم ففى الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع ، وبعض الأئمة حمل ذلك على أن الشيخين اطلعا على سماع الراوى لذلك الحديث الذى أخرجه بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر أن ذلك لبعض ماتقدم آنفاً من الاسباب المذكورة فى موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسماعيلى بالتدليس قال الاسماعيلى يقال انه لم يسمع من الزهرى شيئا وروايته عن الزهرى فى صحيح البخارى ، وإذا [illegible] عنعان له عن أبيه فى صحيح مسلم قال احمد : ماسمع من أبيه ، وأبو اسحاق الفزارى له عن أبى طوالة فى البخارى ولم يسمع منه ، ذكره ابن مردويه ، وزهير ابن معبد توقف ابن أبى حاتم فى روايته عن ابن عمر وهى فى البخارى ، وسلمة ابن عامر قال أبو حاتم لم يدرك المقداد بن الاسود وحديثه عنه فى صحيح مسلم وعامر الشعبى أنكر أحمد سماعه من أبى هريرة وخرجا فى الصحيحين حديثه به وأبو عبيدة ماسمع اباه ابن مسعود وقد أدخلوا حديثه فى الصحيح ، الى [illegible] مما نجده وأمثاله فى الكتاب المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل [illegible] فى بابه ، فقبول تلك الاحاديث على فرض انقطاعها لاحد الاسباب [illegible] للمرسل وتصحيح له كما هو مذهب الأئمة الاربعة وأتباعهم [illegible] فى شرط الاخذ بالمرسل ، وان خالف ذلك بعض [illegible] تلك الاحاديث - فى غير ما ورد فيه صريح السماع [illegible]

...ر) العدالة وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل ...ت اتصل اسناده بين من رواه و بين النبى ﷺ لم يلزم العمل به إلا ...ت عدالة رجاله وامعان النظر فى أحوالهم سوى الصحابى الذى رفعه إلى ...ع الله صلى الله عليه وسلم لان عدالة الصحابى ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى ...حاب النبى صلى الله عليه وسلم وإخباره عن طهارتهم ، وصفات العدالة هى ...ع أوامر الله تعالى والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش ...قطة وتحرى الحق والتوقى فى اللفظ مما يثلم الدين والمروءة ، وليس يكفيه فى ...ك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الاصرار على الصغائر ، فمتى وجدت هذه ...فات كان المتحلى بها عدلا مقبول الشهادة . ومنها أن يكون الشخص بعد أن ...ت عدالته وجانب ما ينافى العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند أهل العلم ...لب الحديث وصرف العناية اليه [1] . ومنها أن يكون حفظه مأخوذاً عن العلماء ...عن الصحف . ومنها أن يكون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً على شيخه ...روايته من أن لا يدلسه ان كان ممن يعرف بالتدليس . وكان يحيى بن سعيد ...ول ينبغى فى هذا الحديث غير خصلة ينبغى لصاحب الحديث أن يكون ثبت ...لاخذ و يكون يفهم مايقال و يبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك ، وقال أبو نعيم لا ينبغى ...ن يؤخذ العلم إلا عن ثلاثة : حافظ له أمين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه ...بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها أن يكون متيقظاً سليم الذهن عن ...وائب الغفلة . ومنها أن يكون قليل الغلط والوهم لان من كثر غلطه وكان الوهم ...عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها أن يكون حسن السمت موصوفاً ...بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة إذ ارتكاب هذا مفض إلى السفه . ومنها أن ...يكون مجانباً للاهواء تاركاً للبدع فقد ذهب أكثرهم إلى المنع إذا كان داعية ...واحتملوا رواية من لم يكن داعية . فهذه جوامع الأوصاف ولها توابع ولواحق ...لا يمكن إحاطة العلم بها إلا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة فى هذا الشأن .

ثم اعلم أن لهؤلاء الائمة مذهباً فى كيفية استنباط مخارج الحديث نشير اليها على سبيل الايجاز وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوى ...العدل فى مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً وحديثه عن بعضهم صحيح ...ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه إلا فى الشواهد ...والمتابعات [2] . وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوى ...الاصل ومراتب مداركهم . ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلا أن أصحاب ...الزهرى على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التى تليها وتفاوت فمن ...كان فى (الطبقة الاولى) فهو الغاية فى الصحة وهو غاية (مقصد البخارى) .

(والطبقة الثانية) شاركت الاولى فى العدالة غير أن الاولى جمعت بين ...اللفظ والاتقان و بين طول الملازمة للزهرى حتى كان فيهم من يزامله فى السفر

...اصة فتجوه دون اثباته خرط القتاد ، ومعرفة أمثال تلك المواضع من الصحاح ...دى عند التعارض والترجيح .

(١) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر ...ن تصرف الشيخين اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن ...تباره كما يستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام . قال ويمكن أن يقال ...اشتراط الضبط يغنى عن ذلك إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد ...عناية بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى اه . على أن دعوى كون ...الراوى معروفاً بطلب الحديث وبصرف العناية اليه تكون مردودة بأول نظرة ...فى لم يرو إلا حديثاً واحداً أو حديثين عن رجل واحد .

(٢) المتابعة : أن توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحديث عن شيخه ...والشاهد : أن يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابى آخر وتتبع ...ذلك اعتبار فى مصطلحهم .

و يلازمه فى الحضر ، والطبقة الثانية لم تلازم الزهرى إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا فى الاتقان دون الطبقة الاولى وهم (شرط مسلم) .

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهرى مثل أهل الطبقة الاولى غير أنهم لم يسلموا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم (شرط أبى داود والنسوى) .

(والطبقة الرابعة) قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة فى الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى لأنهم لم يصاحبوا الزهرى كثيراً ، وهم (شرط أبى عيسى) ، وفى الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داود لان الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه و ينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات و يكون اعتماده على ماصح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبى داود (٢) .

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين [1] لايجوز لمن يخرج الحديث

---

(١) وقد اعترض على الترمذى بأنه فى غالب الابواب يبدأ بالاحاديث الغريبة الاسناد غالبا ، وليس ذلك بعيب فانه رحمه الله يبين ما فيها من العلل ثم يبين الصحيح فى الاسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل ، ولهذا نجد النسائى إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة فى بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقه الحديث أكثر من عنايته بالاسانيد فلهذا يبدأ بالصحيح من الاسانيد وربما لم يذكر الاسناد المعلل بالكلية ، ولهذا قال فى رسالته إلى أهل مكة : سألتم ان أذكر لكم الاحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ما عرفت فى الباب فاعلموا أنه كذلك إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقوى اسناداً والآخر صاحبه أقوم فى الحفظ فربما كتبت ذلك ، ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب فى الباب إلا حديثاً أو حديثين ، وان كان فى الباب أحاديث صحاح فانه يكثر ، وإذا أعدت الحديث فى الباب من وجهين أو ثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك ، إلى أن قال : وما فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسنداً وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض ، الى أن قال والاحاديث التى وضعتها فى كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث إلا أن تميزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فانه لايحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتج بالحديث الذى قد احتج به إذا كان الحديث غريباً شاذا فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده علينا أحد . قال ابراهيم النخعى كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، الى آخر ما ذكره ابن رجب فى شرح علل الترمذى ، وسيذكر المصنف بعض رسالة أبى داود على اختلاف يسير فى اللفظ .

(٢) قال ابن رجب فى شرح العلل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث فى رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل له أم لا ، وحكى أصحابنا عن أحمد فى ذلك روايتين ، والمنصوص عن احمد يدل على أنه من عرف أنه لايروى إلا عن ثقة فروايته عن إنسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قال احمد فى رواية الاثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدى فهو حجة ، وفى رواية أبى زرعة : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لايعرف فهو حجة ، قال يعقوب ابن شيبة قلت ليحيى بن معين متى يكون الرجل معروفاً إذا روى عنه كم ؟ قال إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبى وهؤلاء أهل علم فهو غير مجهول فقلت فاذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وأبى اسحاق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى . وهذا تفصيل حسن ومخالف لاطلاق محمد بن يحيى الذهلى

على الابواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا .

فأما أهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس بن الايليان وشعيب بن أبي حمزة وجماعة سواهم .

وأما أهل الطبقة الثانية فنحو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمي وجعفر بن برقان وعبدالله بن عمر ابن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو إسحاق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدفي وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم ، وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء ، وقد أفرت لهم كتاباً استوفيت فيه ذكرهم .

وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لاسباب تقتضيه ، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ماقد خرجوا في الصحاح وإنما قصدي التنبيه والتعريف ، وعلى هذا يعتذر لمسلم في اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت البناني وأيوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين فان مسلماً لم يخرج منها شيئاً لكثرة مايوجد في رواياته عنهم من الغرائب ، وذلك لقلة ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته فهما حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور وكان الراوي محتوياً على الشرائط

الذي تبعه المتأخرون أنه لايخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعدا عنه ، وابن المديني يشترط أكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم معاً انه مجهول ، ويقول فيمن يروى عنه شعبة وحده انه مجهول ، وقال فيمن يروى عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف ، وقال فيمن روى عنه عبدالحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور ، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف . . . قال ابن عبد البر في استذكاره : إن من روى عنه ثلاثاً فليس بمجهول قال وقيل اثنان اه . والرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات ـ يعني أنه مجهول الحال ـ وقد ردوا عليه ، ويتكلم أبو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصر ذلك الرجل أو أخذه عمن عاصره وبعده مجهولا ولم يوافقوا عليه . وفي الصحيحين جماعة جهلهم أبو حاتم وعرفهم غيره كأحمد بن عاصم الباهلي وأسباط أبو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبدالله المصري وعباس القنطري ومحمد بن الحكم المروزي ، وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبدالرحمن المخزومي ، وجهل أبو القاسم اللالكائي أسامة بن حفص المدني كما في تدريب السيوطي ، قال الذهبي في الميزان عند ترجمة مالك الزبادي : قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته ، يريد أنه مانص أحد على أنه ثقة ، وفي رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا أن أحدا وثقه ، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح . وقال أيضا عند ترجمة حفص بن بعيل : وفي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ماضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل اه .

...ل عبد الله بن احمد بن محمد أنبأنا ابن طلحة فى كتابه عن
... أنبأنا عبد الله بن عدى حدثنى محمد بن احمد قال سمعت محمد
... يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أحفظ مائة ألف حديث صحيح
... مائتى ألف حديث غير صحيح .

وأنبأنا أبو مسعود عبدالجليل بن محمد فى كتابه أنبأنا أبو على أحمد بن محمد
... شهريار أنبأنا أبو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد أنبأنا أبو بكر الاسماعيلى
... سمعت من يحكى عن البخارى انه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا
... صحيحا [1] وما تركت من الصحيح أكثر .

---

(١) أى عنده وفى نظره ، ومما يلفت اليه النظر أن الشيخين لم يخرجا فى
... صحيحين شيئاً من حديث الامام أبى حنيفة مع أنهما أدركا صغار أصحاب
... أصحابه وأخذا عنهم ، ولم يخرجا أيضاً من حديث الامام الشافعى مع أنهما لقيا
... كبار أصحابه ، ولا أخرج البخارى من حديث احمد إلا حديثين أحدهما تعليقاً
... والآخر نازلا بواسطة مع أنه أدركه ولازمه . ولا أخرج مسلم فى صحيحه عن
... البخارى شيئا مع أنه لازمه ونسج على منواله ولا عن احمد إلا قدر ثلاثين حديثا
... لم أخرج احمد فى مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعى - وهو أصح
... طرق أو من أصحها - إلا أربعة أحاديث ، وما رواه عن الشافعى بغير هذا
... الطريق لا يبلغ عشرين حديثا مع أنه جالس الشافعى وسمع موطأ مالك منه وعد
... من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم أن ذلك من جهة أنهم كانوا
... يعلمون أن أحاديث هؤلاء فى مأمن من الضياع لكثرة أصحابهم القائمين بروايتها
... شرقا وغربا ، وجل عناية أصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع
... أحاديثهم لولا عنايتهم بها لانه لا يستغنى من بعدهم عن دواوينهم فى أحاديث
... هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن أن ذلك لتحاميهم عن أحاديثهم أو لبعض ما فى
... كتب الجرح من الكلام فى هؤلاء الأئمة كقول الثورى فى أبى حنيفة ، وقول
... ابن معين فى الشافعى ، وقول الكرابيسى فى احمد ، وقول الذهلى فى البخارى
... ونحوها فقد حملهم شططا ، وهذا البخارى لولا ابراهيم بن معقل النسفى وحماد
... ابن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربرى عنه فى جميع الصحيح سماعا ، كما كاد
... أن ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الحنفى عن مسلم سماعا بالنظر إلى طرق سماع
... الكتابين من عصور دون طرق الاجازات فانها متواترة اليهما عند من يعتد
... بالاجازة كما لا يخفى على من عنى بهذا الشأن ، وما قاله العلامة ابن خلدون فى
... مقدمة تاريخه من أن أبا حنيفة لتشدده فى شروط الصحة لم يصح عنده إلا سبعة
... عشر حديثا فهفوة مكشوفة لا يجوز لأحد أن يغتر بها لان رواياته على تشدده
... فى الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فحسب بل أحاديثه فى سبعة عشر سفراً
... يسمى كل منها بمسند أبى حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث
... بأسانيدهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من أحاديثه ، وقلما يوجد بين
... تلك الاسفار سفر أصغر من سنن الشافعى رواية الطحاوى ولا من مسند الشافعى
... رواية أبى العباس الاصم اللذين عليهما مدار أحاديث الشافعى ، وقد خدم أهل
... العلم تلك المسانيد جمعا وتلخيصا وتخريجا وقراءة وسماعا ورواية فهذا الشيخ
... محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحى الشافعى صاحب الكتب
... الممتعة فى السير وغيرها يروى تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين
... قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم الى مخرجيها فى كتابه (عقد الجمان)
... وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون فى
... (الفهرست الاوسط) عن شيوخ له سماعا وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم
... ذلك الى مخرجيها ، وهما كانا زينى القطرين فى القرن العاشر ، وكذلك
... الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنة . ولاشباع ذلك كله مقام آخر ،
... وانما ذكرنا هذا عرضاً ازالة لما عسى أن يعلق بأذهان بعضهم من كلام ابن
... طرزون ، وما تلك المسانيد والكتب من متناول أهل العلم ببعيد وان كنا فى
... عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع فى علم الرواية . وكتاب « عقود الجواهر
... المنيفة » للحافظ المرتضى الزبيدى شذرة من أحاديث الامام ، وللحافظ محمد
... عابد السندى كتاب « المواهب اللطيفة على مسند أبى حنيفة » فى أربع مجلدات
... ضمنه جداً من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان

وأنبأنا أبو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه أنبانا المعمر
ابن محمد بن الحسين أنبأنا احمد بن على الحافظ أخبرنى محمد بن احمد بن يعقوب
أنبأنا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل يقول
سمعت أبا عبدالله البخارى يقول : كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض
أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبى صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك فى قلبى
فأخذت فى جمع هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا أن (قصد البخارى) كان وضع مختصر فى الحديث وأنه لم يقصد
الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث ، وأن شرطه أن يخرج ماصح عنده
لانه قال : لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحاً ولم يتعرض لأمر آخر ، وما
سلم سنده من جهات الانقطاع [1] والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف لا يخلو
إما أن يسمى صحيحاً أو لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحاً فهو
شرطه على ماصرح به ولا عبرة بالعدد وإن لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير
للعدد لان ضم الواهى الى الواهى لا يؤثر فى اعتبار الصحة ، ولم يذهب الى هذا
أحد من أهل العلم قاطبة .

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به فى خطبة كتابه [1] .

مخرجى الاحاديث والكلام فى مسائل الخلاف . ومن ظن أن ثقات الرواة هم
رواة الستة فقط فقد ظن باطلا . وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا
الثقات من غير رجال الستة فى مؤلف حافل يبلغ أربع مجلدات ، وهو ممن أقر
له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله أعلم .

(١) قال أبو داود فى رسالته الى أهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتج بها
العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس والاوزاعى حتى جاء الشافعى
فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قال أبو داود : فاذا لم يكن
مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل فى
القوة اهـ . وقد ذكر ابن جرير وغيره أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة
من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اهـ . قال ابن عبدالبر : كل من عرف
انه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد
ابن سيرين وابراهيم النخعى عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعى الذى خرجه
الترمذى من أنه اذا قال قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق اليه واذا
أسند فبسنده فقط ، وقال الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام
مالك أولى من مسنده لان فى هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعى أقوى
من مسانيده ، وهو لعمرى كذلك إلا أن ابراهيم ليس بمعيار على غيره اهـ .
من التمهيد ، قال العجلى : مرسل الشعبى صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا اهـ .
واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه وكذا الشافعى واحمد
وأصحابهما اذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد
المخرج أو وافقه قول بعض الصحابة أو اذا قال به أكثر أهل العلم فاذا وجد
أحد هذه الاربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : واعلم
أنه لا تنافى بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء فى هذا الباب فان الحفاظ انما يريدون
صحة الحديث المعين إذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم)
لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فمرادهم
صحة ذلك المعنى الذى دل عليه الحديث فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على
أن له أصلا قوى الظن بصحة مادل عليه فاحتج به مع ما احتف من القرائن ،
وهذا هو التحقيق فى الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعى واحمد وغيرهما
مع أن فى كلام الشافعى ما يقتضى صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول احمد فى
مرسلات ابن المسيب أنها صحاح ، ومثله فى كلام ابن المدينى وغيره اهـ . ورد
مرسل التابعى قول بعض الظاهرية ، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا
يضر الانقطاع فى المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها فى المرسل فى (جامع
أحكام المراسيل) للحافظ العلائى وغيره .

(١) حيث قسم الاحاديث ثلاثة أقسام : الأول ما رواه الحفاظ المتقنون ،

وأما (أبوداود ومن بعده) فهم متقاربون فى شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله : أنبأنا أبو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصرى من كتاب أبى الحسين المبارك بن عبد الجبار أنبأنا أبو هبد الله محمد بن على الحافظ سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الغسانى يقول سمعت أبا بكر محمد بن عبد الهاشمى يقول سمعت أبا داود فى رسالته التى كتبها الى أهل مكة وغيرها جواباً لهم : سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التى فى كتاب السنن أهى أصح ما عرفت فى هذا الباب فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين وأحدهما أقدم إسناداً والآخر صاحبه أقوم فى الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى فى كتابى من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب فى الباب إلا حديثاً واحداً أو حديثين و إن كان فى الباب أحاديث صحاح فانه يكبر و إنما أردت قرب منفعته ، وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شىء[1] فان ذكر لك عن النبى ﷺ سنة ليس فيما خرجته فاعلم أنه

والثانى مارواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان ، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وأنه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثانى ، وأما الثالث فلا يعرج عليه . واختلف العلماء فى مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقى الى أن المنية اخترمت مسلماً رحمه الله قبل اخراج القسم الثانى ، وارتأى القاضى عياض أنه استوفى فى كتابه ما وعد واستحسنه النووى ، وعلى هذا يهون أمر مايورد عليه لجريانه على ما وعد من اخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين فى الصحة ، إلا أنه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هى كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا نص منه على ذلك . قال ابن سيد الناس : أبو داود اجتنب الضعيف الواهى وأتى بالقسمين الاول والثانى فأشبه مسلم ، يعنى أن فى مسلم الصحيح والحسن . قال العراقى إن مسلماً التزم الصحة فى كتابه فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح ، وأبو داود قال وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ؛ ولم ينقل لنا عن أبى داود هل يقول بذلك أو يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط أن لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم أن رأيه هو الثانى اه . واستقر مصطلح المتأخرين على أن ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته ، وما خف فيه الضبط فان جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره ، وإن لم يجبر فحسن لذاته ؛ وإن قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ، وليس المستور فى كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق وان روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين ، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة . قال ابن دقيق العيد والاخيران زادهما أصحاب الحديث ، وفى هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً من العلل التى يعلل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء اه . نقله العراقى عن اقتراحه .

(١) قال الحافظ ابن رجب فى «شرح علل الترمذى» اعلم أن الترمذى خرج فى كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب ، والغرائب التى خرجها فيها بعض المناكير ولا سيما فى كتاب الفضائل ، ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه ، ولا أعلم أنه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثا باسناد منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثا مرويا من طرق أو مختلفا فى إسناده وفى بعض طرقه متهم ، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبى ، نعم قد يخرج عن سيىء الحفظ وممن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه ، وقد شاركه أبو داود فى التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كاسحاق بن أبى فروة وغيره ، وقد قال أبوداود فى رسالته الى أهل مكة : ليس فى كتاب السنن الذى صنفته من متروك الحديث شىء واذا كان فيه حديث منكر يبين أنه منكر ، ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث

كان الامر على ما مهدت وأن الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع
لم يودعا كتابيهما إلا ما صح [1] فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم
هو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن أبى
ويس عند البخارى ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وذويه عند مسلم ؟
قلت : أما ايداع البخارى ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا إلى نوع من الضعف
الظاهر غير أنه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم ، مع أنا لا نقر بأن البخارى
كان يرى تخريج حديث من ينسب إلى نوع من أنواع الضعف ولو كان ضعف
هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم [2] ثم ينبغى أن يعلم أن جهات الضعف

علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود إلى أهله بالجم منه حتى أمسكوا له
هنوى كان أخطأ فيها فأخرجوه من بخارى بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه
وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين فى نيسابور فأخذ يبدى بعض تشدد
منهم فى كتبه مما هو من قبيل فتنة مصدور لاتقوم بها الحجة ويرجى عفوها
عنه ولهم سامحهم الله . وأبو داود تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره فى الفقه ،
وهما - أعنى البخارى وأبا داود - أفقه الجماعة رحمهم الله وأغدق عليهم سجال
الرحمة ولهم على الامة أعظم منة بما خدموا السنة . .

(١) أى عندهما وان انتقد بعض الحفاظ جملة أحاديث مما خرجا ، وعدة ذلك
سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة أحاديث اشتركا فى اثنين وثلاثين حديثا
واختص البخارى بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف
الرواة فى رجال الاسناد زيادة ونقصاً أو تغييرا لبعض الرجال أو تفرد بعضهم
بزيادة فى المتن عمن هو أكثر أوأضبط أو تفرد من ضعف مطلقاً أو وهم بعض
رجاله ، وألف فى تمحيص ذلك الزين العراقى ، وبسط ابن حجر فى مقدمة الفتح
وجه الجواب عنها ، ولايخفى أن هذا سوى ماأخرجاه وترجح عند المجتهد خلافه
وذلك لا ينافى الصحة عند المحدثين لان الترجيح راجع الى فهم المتن والى علل
لايعدها المحدث قادحة ، وفى (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) لسبط
ابن الجوزى جملة أحاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من أحاديث الصحيحين لما
ترجح عندهم مما يخالفها ، وكذا فى بقية المذاهب ، وتلك معترك أنظار المجتهدين .

(٢) وفيمن تكلم فيه من رجالهما كثرة انفرد البخارى بثمانين رجلا ومسلم
بمائة وستين رجلا واشتركا فى اناس ، ووجه التكلم فيهم إما البدعة أو الجهالة
أو الغلط أو المخالفة أوالتدليس والارسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء فى الشواهد
والمتابعات دون الاصول أو الرواية عنهم قبل أن يطرأ عليهم سبب الضعف
كالاختلاط أو لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه أو أن الضعف لم
يثبت عندهما ، وفى مقدمة « فتح البارى » بسط تراجم هؤلاء مع دفع مارموا
به من أسباب الضعف قدر المستطاع .

وليس يخفض من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد فى كتابيهما لانهما
غير معصومين ، وقد مات البخارى ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضا نهائيا .
قال الحافظ أبو الوليد الباجى فى كتابه (أسماء رجال البخارى) حدثنا الحافظ
أبو ذر الهروى حدثنا الحافظ أبو إسحاق المستملى استنسخت كتاب البخارى
من أصله الذى عند الفربرى فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت
عندها شيئا وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال الباجى :
ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملى والسرخسى والكشميهنى وأبى زيد
المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من أصل واحد وإنما ذلك
بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان فى طرة أو رقمة مضافة أنه من موضع
أضافها اليه ، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها
إلا حديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر
الجمع بين الترجمة والحديث وهى مواضع قليلة اهـ . وترى الشراح يلجأون اليها
كثيرا إذا استعصى عليهم وجه الدفع عن وهم أو غلط فى الكتاب . ويزيد عدد
أحاديث البخارى فى رواية الفربرى على عدده فى رواية ابراهيم بن معقل النسفى
الآتية ، ويزيد عدد النسفى على عدد حماد بن شاكر النسفى « وهو الصواب »
كما ذكره العراقى ، واختلفوا هل هذا رواية أم فوت . ومما يجب التنبه

متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون فى أسبابه أما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم
محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية
عندهم وهى عند الفقهاء غير معتبرة [1] ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم
وتباين أحوالهم فى تعاطى اصطلاحاتهم يختلفون فى أكثرها فرب راو هو موثوق
به عند عبد الرحمن بن مهدى ومجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان وبالعكس
وهما إمامان عليهما مدار النقد فى النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث .
وأما البخارى فكان وحيد دهره وفريع عصره إتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً
وبعد إحاطة العلم بمكانته من هذا الشأن لا سبيل إلى الاعتراض عليه فى هذا
الباب ، ثم له أن يقول : هذا السؤال لا يلزمنى لأنى قلت لم أخرج إلا حديثاً
متفقاً على صحته [2] ولم أقل لا أخرج إلا حديث من اتفق على عدالته لان ذلك

اليه أنه ساق كثير من المسندين فى أثباتهم رواية صحيح البخارى بطريق الحنفية
الى الحافظ المستغفرى عن حماد بن شاكر هذا ، لكن المستغفرى لم يدركه لان
وفاة ابن شاكر سنة ٣١١ كما قال ابن نقطة فى التقييد قبل أن يولد جعفر بن محمد
المستغفرى بمدة كبيرة بل يرويه عن أبيه عن أحمد بن رميح النسوى عنه .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بعد أن ذكر ما نقلناه عنه فى الترجيح : ثم حكمهما
أو حكم أحدهما بأن الراوى المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة
الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ، وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من
غوائل الجرح ، وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الأمر فى الرواة على
اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا فى الشروط حتى أن من اعتبر شرطا وألفاه آخر
يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على
ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر ، نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر ، أما المجتهد فى اعتبار
الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع إلا الى رأى نفسه فاصح من الحديث
فى غير الكتابين يعارض ما فيهما اهـ . وقال ابن أمير الحاج فى شرح التحرير
ما معناه : ثم مما ينبغى التنبه له ان أصحيتهما على ما سواهما تنزلا إنما تكون
بالنظر إلى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى
على بعضهم أو يغالط به ، والله سبحانه أعلم اهـ . يريد أن الشيخين وأصحاب
السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ أتوا بعد تدوين الفقه الاسلامى واعتنوا
بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدون قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثا ، بين
أيديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد
ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات فى كل باب منها
تذكر هذه الانواع التى لايستغنى عنها المجتهد ، وأصحاب الجوامع والمصنفات قبل
الستة من الحفاظ أصحاب هؤلاء المجتهدين وأصحاب أصحابهم ، والنظر فى أسانيدها
كان أمرا هينا عندهم لعلو طبقتهم ، لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح
له ، والاحتياج الى الستة والاحتجاج بها إنما هو بالنظر إلى من تأخر عنهم فقط
والله أعلم . ومما يلفت اليه النظر هنا أن بعض الحفاظ المتأخرين يتساهلون فى
عزو ما يروونه الى الاصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم فى اللفظ والمعنى .
قال العراقى فى شرح الفيته : إن البيهقى فى السنن والمعرفة والبغوى فى شرح
السنة وغيرهما يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم ثم يعزونه الى البخارى ومسلم
مع اختلاف الالفاظ والمعانى فهم إنما يريدون أصل الحديث لاعزو ألفاظه اهـ .
ومن هذا القبيل قول النووى فى حديث « الأئمة من قريش » أخرجه الشيخان ،
مع أن لفظ الصحيح « لايزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان » وبين
اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى .

(٢) يعنى ما يلزم أن يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على ان ما اجتمع فيه
مثل أوصاف رواة هذا صحيح ، قال ابن الصلاح فى مثل هذا المقام : اراد والله
اعلم انه لم يضع فى كتابه الا الاحاديث التى وجد عنده فيها شرائط الصحيح
المجمع عليها وإن لم يظهر إجتماعها فى بعضها عند بعضهم اهـ . يعنى متى وجد فى
رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلة فليس أحد ينفى

يتعذر لاختلاف الناس فى الاسباب المؤثرة فى الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها أرفع من بعض غير أنه يجيد أحياناً عن الطريق الاصح لنزوله أو يسأم تكرار الطرق إلى غير ذلك من الاعذار . وقد لم بنحو ذلك .

قرأت على محمد بن على بن احمد القاضى أخبرنى احمد بن الحسن بن احمد الكرخى إذنا عن أبى بكر أحمد بن محمد البرقانى حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميانجى حدثنا أبو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت أبا زرعة الرازى ذكر كتاب الصحيح الذى ألفه مسلم بن الحجاج بم الفضل الصائغ على مثاله فقال لى أبو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وأنا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن أسباط بن نصر فقال لى أبو زرعة : ما يعد هذا من الصحيح يدخل فى كتابه أسباط بن نصر ! ثم رأى فى الكتاب قطن بن نسير فقال لى وهذا أطم من الاول قطن بن نسير وصل أحاديث عن ثابت جعلها عن أنس ، ثم نظر فقال : يروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتاب الصحيح ! قال لى أبو زرعة : ما رأيت أهل مصر يشكون فى أن احمد بن عيسى - وأشار أبو زرعة بيده إلى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لى أيحدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظراؤه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب[1] فلما رجعت إلى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن

صحة هذا الحديث ، وأما المرسل بشرطه ونحوه فما اختلفوا فى صحته فلا يعرج عليه ، وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون (فى مصطلحهم) أنه أخرجه الشيخان . .

(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشى فى كتاب الجامع من طبقاته فائدة جليلة تتعلق بهذا المقام ننقلها هنا وهى : حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على أنواع منها التورك فى الجلسة الثانية ضعفه الطحاوى لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن أبى حميد ، قال الطحاوى فهذا ينقطع على أصل مخالفنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا . قلت : ولا يتجوه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم أشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الاحاديث المقطوعة المخرجة فى مسلم سماه (الفوائد المجموعة فى شأن ما وقع فى مسلم من الاحاديث المقطوعة) سمعته على شيخنا أبى اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهرى سنة اثنتى عشرة وسبعمائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين أبى عمرو عثمان المقاتلى وبينها الشيخ محيى الدين فى أول شرح صحيح مسلم ، وما يقوله الناس إن من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا أيضا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم فى كتابه عن ليث بن أبى سليم وغيره من الضعفاء فيقولون إنما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات ، وهذا لا يقوى لان الحافظ قال الاعتبار والشواهد والمتابعات أمور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة ، واعلم أن (ان وعن) مقتضيان للانقطاع (أى من المدلس) عند أهل الحديث ، ووقع فى مسلم والبخارى من هذا النوع شئ كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع فى غير الصحيحين فنقطع وما كان فى الصحيحين فمحمول على الاتصال ، وروى مسلم فى كتابه عن أبى الزبير عن جابر أحاديث كثيرة بالعنعنة . وقد قال الحفاظ : أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى يدلس فى حديث جابر فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك ، وقد ذكر ابن حزم وعبدالحق عن الليث بن سعد أنه قال لأبى الزبير : علم لى على أحاديث سمعتها من جابر حتى أسمعها منك فعلم له على أحاديث

إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِیْ وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ اَنْ رَاَيْنَا اَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوْا فِیْ صِحَّةِ كِتَابَتِهٖ وَطِبَاعَتِهٖ فَقَصَدْنَا لِاَدَاءِ حُقُوْقِهٖ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيْدَ عَلَيْهِ فَاِلٰى يَوْمِنَا هٰذَا بِعَوْنِ اللّٰهِ يَحْيٰى بِهٖ نَاظِرِيْنَ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِیْ ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُوْنَ ۝

ترجمة الامام ابن ماجة

هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة، الربعی بالولاء، القزوينی، الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن فی الحديث. كان اماما فی الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث. وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه فی الحديث احد الصحاح الستة. وعدته ۴۳۴۱ حديثا، من هذه الاحاديث ۳۰۰۲ حديثا اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم. و باقی الاحاديث وعددها ۱۳۳۹ هی الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع و مائتين. وتوفی يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ

مُحَشّٰی

بحاشيته المسمّاة

بانجاح الحاجة

للشيخ عبدالغنی المجددی الدهلوی المدنی رح المتوفی ۱۲۹۵ھ

وبحاشيته المسمّاة

بمصباح الزجاجة

للحافظ جلال الدين السيوطی رح المتوفی ۹۱۱ھ

مع

مايليق من حل اللغات وشرح المشكلات من مولانا فخر الحسن المحدث الگنگوهی رح

قديمی كتب خانه - آرام باغ - مقابل - كراچی

كتب خانه نے نور محمد كارخانه تجارت كتب كے ساتھ ايک معاهده كے تحت طبع كيا

فهرس الابواب الواقعة فى سنن ابن ماجه

ابواب	صفحة
المقدمة	
اتباع سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢
تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه	٣
التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤
التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤
من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه كذب	٥
اتباع سنّة الخلفاء الراشدين المهديين	٥
اجتناب البدع والجدل	٦
اجتناب الراى والقياس	٦
فى الايمان	٧
فى القدر	٨
فى فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٠
فضل ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه	١٠
فضل عمر رضى الله تعالى عنه	١١
فضل عثمان رضى الله تعالى عنه	١١
فضل على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه	١٢
فضل الزبير رضى الله تعالى عنه	١٢
فضل طلحة ابن عبيد الله رضى الله تعالى عنه	١٢
فضل سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه	١٢
فضائل العشرة رضى الله تعالى عنهم	١٣
فضل ابى عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه	١٣
فضل عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه	١٣
فضل العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه	١٣
فضائل الحسن والحسين ابنى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم	١٣
فضل عمار بن ياسر رضى الله عنه	١٤
فضل سلمان وابى ذر والمقداد رضى الله عنهم	١٤
فضائل بلال رضى الله عنه	١٤
فضائل خباب رضى الله عنه	١٤
فضل ابى ذر رضى الله عنه	١٤
فضل سعد بن معاذ رضى الله عنه	١٤
فضل جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه	١٥
فضل اهل بدر رضى الله عنهم	١٥
فضل ابن عباس رضى الله عنه	١٥
فى ذكر الخوارج	١٥
فيما انكرت الجهمية	١٦
من سن سنة حسنة او سيئة	١٨
من احيا سنة قد أميتت	١٩
فضل من تعلم القرآن وعلمه	١٩
فضل العلماء والحث على طلب العلم	٢٠
من بلغ علما	٢١
من كان مفتاحا للخير	٢١
ثواب معلم الناس الخير	٢١
من كره ان يوطأ عقباه	٢٢
الوصاة بطلبة العلم	٢٢
الانتفاع بالعلم والعمل به	٢٢
من سئل عن علم فكتمه	٢٣

ابواب	صفحة
ابواب الطهارة وسننها	٢٣
ماجاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة	٢٣
لا يقبل الله صلوة بغير طهور	٢٣
مفتاح الصلوة الطهور	٢٣
المحافظة على الوضوء	٢٣
الوضوء شطر الايمان	٢٣
ثواب الطهور	٢٤
السواك	٢٥
الفطرة	٢٥
ما يقول اذا دخل الخلاء	٢٦
ما يقول اذا خرج من الخلاء	٢٦
ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء	٢٦
كراهة البول فى المغتسل	٢٦
ما جاء فى البول قائما	٢٦
فى البول قاعدا	٢٦
كراهة مس الذكر باليمين فى الاستنجاء باليمين	٢٦
الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة	٢٧
النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول	٢٧
الرخصة فى ذلك فى الكنيف واباحته دون الصحارى	٢٧
الاستبراء بعد البول	٢٨
من بال ولم يمس ماء	٢٨
النهى عن الخلاء على قارعة الطريق	٢٨
التباعد للبراز فى الفضاء	٢٨
الارتياد للغائط والبول	٢٨
النهى عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده	٢٩
النهى عن البول فى الماء الراكد	٢٩
التشديد فى البول	٢٩
الرجل يسلم عليه وهو يبول	٢٩
الاستنجاء بالماء	٢٩
من دلك يده بالارض بعد الاستنجاء	٣٠
تغطية الاناء	٣٠
غسل الاناء من ولوغ الكلب	٣٠
الوضوء بسور الهرة والرخصة فى ذلك	٣٠
الرخصة بفضل وضوء المرأة	٣١
النهى عن ذلك	٣١
الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد	٣١
الرجل والمرأة يتوضان من اناء واحد	٣١
الوضوء بالنبيذ	٣١
الوضوء بماء البحر	٣١
الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه	٣٢
الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده فى الاناء قبل ان يغسلها	٣٢
ماجاء فى التسمية فى الوضوء	٣٢
التيمن فى الوضوء	٣٢
المضمضة والاستنشاق من كف واحد	٣٣
المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار	٣٣
ماجاء فى الوضوء مرة مرة	٣٣

ابواب	صفحة
الوضوء ثلثا ثلثا	٣٣
ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلثا	٣٣
ماجاء فى القصد فى الوضوء وكراهة التعدى فيه	٣٤
ماجاء فى اسباغ الوضوء	٣٤
ماجاء فى تخليل اللحية	٣٤
ماجاء فى مسح الرأس	٣٤
ماجاء فى مسح الاذنين	٣٤
الاذنان من الرأس	٣٥
تخليل الاصابع	٣٥
غسل العراقيب	٣٥
ماجاء فى غسل القدمين	٣٥
ماجاء فى الوضوء على ما امر الله تعالى	٣٦
ماجاء فى النضح بعد الوضوء	٣٦
المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل	٣٦
ما يقال بعد الوضوء	٣٦
الوضوء بالصفر	٣٦
الوضوء من النوم	٣٦
الوضوء من مس الذكر	٣٧
الرخصة فى ذلك	٣٧
الوضوء مما غيرت النار	٣٧
الرخصة فى ذلك	٣٧
ماجاء فى الوضوء من لحوم الابل	٣٧
المضمضة من شرب اللبن	٣٨
الوضوء من القبلة	٣٨
الوضوء من المذى	٣٨
وضوء النوم	٣٨
الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد	٣٨
الوضوء على طهارة	٣٩
لا وضوء الا من حدث	٣٩
مقدار الماء الذى لا ينجس	٣٩
الحياض	٣٩
ماجاء فى البول الصبى الذى لم يطعم	٣٩
الارض يصيبها البول كيف تغسل	٤٠
الارض يطهر بعضها بعضا	٤٠
مصافحة الجنب	٤٠
المنى يصيب الثوب	٤٠
فى فرك المنى من الثوب	٤١
الصلوة فى الثوب الذى يجامع فيه	٤١
ماجاء فى المسح على الخفين	٤١
فى مسح اعلى الخف واسفله	٤١
ماجاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر	٤٢
ماجاء فى المسح بغير توقيت	٤٢
المسح على الجوربين والنعلين	٤٢
المسح على العمامة	٤٢
ابواب التيمم	٤٣
ماجاء فى التيمم فى السفر	٤٣

ابواب	صفحة
...ابة فجأة	٤٣
...ان الغسل	٤٣
...الغسل من الجنابة	٤٣
...وء بعد الغسل	٤٣
...جنب ينتدى بامرأته قبل ان تغتسل	٤٣
...جنب ينام كهيئته لا يمس ماء	٤٣
...قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة	٤٣
...الغسل من الجنابة	٤٣
...الجنب اذا اراد العود توضأ	٤٤
...جاء فى من يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا	٤٤
...من يغتسل عند كل واحدة غسلاً	٤٤
...الجنب يأكل ويشرب	٤٤
...ن قال يجزيه غسل يد يه	٤٤
...جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة	٤٤
...تحت كل شعرة جنابة	٤٤
...فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل	٤٤
...ماجاء فى غسل النساء من الجنابة	٤٤
...الجنب ينغمس فى الماء الدائم يجزئه	٤٥
...الماء من الماء	٤٥
...ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى الختانان	٤٥
...من احتلم ولم ير بللا	٤٥
...ماجاء فى الاستتار عند الغسل	٤٥
...ماجاء فى المستحاضة التى قد عدت ايام اقرائها قبل ان يستمر بها الدم	٤٥
...ماجاء فى المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها	٤٦
...ماجاء فى البكر اذا ابتدأت مستحاضة وكان لها ايام حيض فنسيتها	٤٦
...ماجاء فى دم الحيض يصيب الثوب	٤٦
...الحائض لا تقضى الصلوة	٤٦
...الحائض تتناول الشئ من المسجد	٤٦
...ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا	٤٦
...النهى عن اتيان الحائض	٤٧
...كفارة من اتى حائضا	٤٧
...الحائض كيف تغتسل	٤٧
...جاء فى مواكلة الحائض وسورها	٤٧
...جاء فى اجتناب الحائض المسجد	٤٧
...جاء فى الحائض ترى بعد الطهر صفرة والكدرة	٤٧
...ساء كم تجلس	٤٧
...وقع على امرأته وهى حائض	٤٧
...واكلة الحائض	٤٨
...اء فى النهى للحاقن ان يصلى	٤٨
...صلوة فى ثوب الحائض	٤٨
...اضت الجارية لم تصل الا بخمار	٤٨
...ن تختضب	٤٨
...ل الجنائز	٤٨
...صيب الثوب	٤٨
...الاناء	٤٨
...ى عورة اخيه	٤٨
...من الجنابة فبقى من جسده الماء	٤٨
...موضعا لم يصبها الماء	٤٨

كتاب الصلوة

ابواب مواقيت الصلوة

ابواب	صفحة
وقت صلوة الفجر	٤٩
وقت صلوة الظهر	٤٩
الابراد بالظهر فى شدة الحر	٤٩
وقت صلوة العصر	٤٩
المحافظة على صلوة العصر	٤٩
وقت صلوة المغرب	٥٠
وقت صلوة العشاء	٥٠
ميقات الصلوة فى الغيم	٥٠
من نام عن الصلوة او نسيها	٥٠
وقت الصلوة فى العذر والضرورة	٥١
النهى عن النوم قبل صلوة العشاء و عن الحديث بعدها	٥١
النهى ان يقال صلوة العتمة	٥١

ابواب الاذان والسنة فيها

ابواب	صفحة
بدأ الاذان	٥١
الترجيع فى الاذان	٥١
السنة فى الاذان	٥٢
مايقال اذا اذن المؤذن	٥٢
فضل الاذان وثواب المؤذنين	٥٣
افراد الاقامة	٥٣
اذا اذن وانت فى المسجد فلا تخرج	٥٣

ابواب المساجد والجماعات

ابواب	صفحة
من بنى لله مسجدًا	٥٣
تشييد المساجد	٥٤
اين يجوز بناء المساجد	٥٤
المواضع التى تكره فيها الصلوة	٥٤
مايكره فى المساجد	٥٤
النوم فى المسجد	٥٤
اى مسجد وضع اول	٥٥
المساجد فى الدور	٥٥
تطهير المساجد وتطييبها	٥٥
كراهية النخامة فى المسجد	٥٥
النهى عن انشاد الضوال فى المسجد	٥٦
الصلوة فى اعطان الابل	٥٦
الدعاء عند دخول المسجد	٥٦
المشى الى الصلوة	٥٦
الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا	٥٦
فضل الصلوة فى جماعة	٥٧
التغليظ فى التخلف عن الجماعة	٥٧
صلوة العشاء والفجر فى جماعة	٥٧
لزوم المساجد وانتظار الصلوة	٥٨

ابواب قامة الصلوات والسنة فيها

ابواب	صفحة
افتتاح الصلوة	٥٨
الاستعاذة فى الصلوة	٥٨
وضع اليمين على الشمال فى الصلوة	٥٨
افتتاح القراءة	٥٨
القراءة فى صلوة الفجر	٥٩
القراءة فى صلوة الفجر يوم الجمعة	٥٩
القراءة فى الظهر والعصر	٥٩
الجهر بالاية احيانا فى صلوة الظهر والعصر	٥٩
القراءة فى صلوة المغرب	٥٩
القراءة فى صلوة العشاء	٦٠
القراءة خلف الامام	٦٠
فى سكتتى الامام	٦١
اذا قرأ الامام فانصتوا	٦١
الجهر بامين	٦١
رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع	٦١
الركوع فى الصلوة	٦٢
وضع اليدين على الركبتين	٦٢
مايقول اذا رفع رأسه من الركوع	٦٣
السجود	٦٣
التسبيح فى الركوع والسجود	٦٣
الاعتدال فى السجود	٦٣
الجلوس بين السجدتين	٦٣
مايقول بين السجدتين	٦٤
ماجاء فى التشهد	٦٤
الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم	٦٤
مايقال بعد التشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم	٦٥
الاشارة فى التشهد	٦٥
التسليم	٦٥
من يسلم تسليمة واحدة	٦٥
ردّ السلام على الامام	٦٥
ولا يخص الامام نفسه بالدعاء	٦٦
مايقال بعد التسليم	٦٦
الانصراف من الصلوة	٦٦
اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء	٦٦
الجماعة فى الليلة المطيرة	٦٦
مايستر المصلى	٦٧
المرور بين يدى المصلى	٦٧
مايقطع الصلوة	٦٧
ادرأ ما استطعت	٦٧
من صلى وبينه وبين القبلة شئ	٦٨
النهى ان يسبق الامام بالركوع والسجود	٦٨
مايكره فى الصلوة	٦٨
من ام قوما وهم له كارهون	٦٨
الاثنان جماعة	٦٩
من يستحب ان يلى الامام	٦٩
من احق بالامامة	٦٩
مايجب على الامام	٦٩
من ام قوما فليخفف	٦٩
الامام يخفف الصلوة اذا حدث امر	٧٠
اقامة الصفوف	٧٠
فضل الصف المقدم	٧٠
صفوف النساء	٧٠
الصلوة بين السوارى فى الصف	٧٠
صلوة الرجل خلف الصف وحده	٧٠
فضل ميمنة الصف	٧٠
القبلة	٧١
من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع	٧١
من اكل الثوم فلا يقربن المسجد	٧١
المصلى يسلم عليه كيف يرد	٧١
من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم	٧١

ابواب	صفحة
المصلى يتنخم	٧٢
مسح الحصى فى الصلوٰة	٧٢
الصلوٰة على الخمرة	٧٢
السجود على الثياب فى الحر والبرد	٧٢
التسبيح للرجال فى الصلوٰة و التصفيق للنساء	٧٢
الصلوٰة فى النعال	٧٢
كف الشعر والثوب فى الصلوٰة	٧٢
الخشوع فى الصلوٰة	٧٢
الصلوٰة فى الثوب الواحد	٧٣
سجود القرآن	٧٣
عدد سجود القرآن	٧٣
اتمام الصلوٰة	٧٤
تقصير الصلوٰة فى السفر	٧٤
الجمع بين الصلوٰتين فى السفر	٧٥
التطوع فى السفر	٧٥
كم يقصر الصلوٰة المسافر اذا اقام ببلدة	٧٥
ماجاء فى من ترك الصلوٰة	٧٥
فرض الجمعة	٧٦
فى فضل الجمعة	٧٦
ماجاء فى الغسل يوم الجمعة	٧٦
ماجاء فى الرخصة فى ذلك	٧٦
ماجاء فى التهجير الى الجمعة	٧٧
ماجاء فى الزينة يوم الجمعة	٧٧
ماجاء فى وقت الجمعة	٧٧
ماجاء فى الخطبة يوم الجمعة	٧٨
ماجاء فى الاستماع للخطبة والانصات لها	٧٨
ماجاء فى من دخل المسجد والامام يخطب	٧٨
ماجاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة	٧٨
ماجاء فى الكلام بعد نزول الامام عن المنبر	٧٨
ماجاء فى القراءة فى الصلوٰة يوم الجمعة	٧٨
ماجاء فى من ادرك من الجمعة ركعة	٧٨
ماجاء من اين توتى الجمعة	٧٨
فيمن ترك الجمعة من غير عذر	٧٨
ماجاء فى الصلوٰة قبل الجمعة	٧٩
ماجاء فى الصلوٰة بعد الجمعة	٧٩
ماجاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلوٰة والاحتباء والامام يخطب	٧٩
ماجاء فى الاذان يوم الجمعة	٧٩
ماجاء فى استقبال الامام وهو يخطب	٧٩
ماجاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة	٧٩
ماجاء فى ثنتى عشرة ركعة من السنة	٨٠
ماجاء فى الركعتين قبل الفجر	٨٠
ماجاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر	٨٠
ماجاء فى اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة	٨٠
ماجاء فى من فاتته الركعتان قبل صلوٰة الفجر متى يقضيها	٨٠
فى الاربع الركعات قبل الظهر	٨٠
من فاتته الاربع قبل الظهر	٨٠
فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر	٨١
ماجاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعد ها اربعا	٨١

ابواب	
ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار	٨١
ماجاء فى اربع ركعتين قبل المغرب	٨١
ماجاء فى الركعتين بعد المغرب	٨١
ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب	٨١
ماجاء فى الست الركعات بعد المغرب	٨١
ماجاء فى الوتر	٨١
ماجاء فيما يقرأ فى الوتر	٨٢
ماجاء فى الوتر بركعة	٨٢
ماجاء فى القنوت فى الوتر	٨٢
من كان لا يرفع يديه فى القنوت	٨٢
ماجاء فى القنوت قبل الركوع وبعده	٨٣
ماجاء فى الوتر اخر الليل	٨٣
من نام عن وتره او نسيه	٨٣
ماجاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع	٨٣
ماجاء فى الوتر فى السفر	٨٣
ماجاء فى الركعتين بعد الوتر جالسا	٨٣
ماجاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر	٨٣
ماجاء فى الوتر على الراحلة	٨٤
ماجاء فى الوتر اول الليل	٨٤
السهو فى الصلوٰة	٨٤
من صلى الظهر خمسا وهو ساهٍ	٨٤
ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا	٨٤
ماجاء فيمن شك فى صلوٰته فرجع الى اليقين	٨٤
ماجاء فيمن شك فى صلوٰته فتحرى الصواب	٨٥
فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهيا	٨٥
ماجاء فى سجدتى السهو قبل السلام	٨٥
ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام	٨٥
ماجاء فى البناء على الصلوٰة	٨٥
ماجاء فيمن احدث فى الصلوٰة كيف ينصرف	٨٥
ماجاء فى صلوٰة المريض	٨٦
فى صلوٰة النافلة قاعدا	٨٦
صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة القائم	٨٦
ماجاء فى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه	٨٦
ماجاء فى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من امته	٨٧
ماجاء فى انما جعل الامام ليؤتم به	٨٧
ماجاء فى القنوت فى صلوٰة الفجر	٨٧
ماجاء فى قتل الحية والعقرب فى الصلوٰة	٨٨
النهى عن الصلوٰة بعد الفجر وبعد العصر	٨٨
ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلوٰة	٨٨
ماجاء فى الرخصة فى الصلوٰة بمكة فى كل وقت	٨٨
ماجاء فى اذا اخروا الصلوٰة عن وقتها	٨٨
ماجاء فى صلوٰة الخوف	٨٩
ماجاء فى صلوٰة الكسوف	٨٩
ماجاء فى صلوٰة الاستسقاء	٩٠
ماجاء فى الدعاء فى الاستسقاء	٩٠
ماجاء فى صلوٰة العيدين	٩٠
ماجاء فى كم يكبر الامام فى صلوٰة العيدين	٩١
ماجاء فى القراءة فى صلوٰة العيدين	٩١
ماجاء فى الخطبة فى العيدين	٩١

ابواب	
ماجاء فى الخروج الى العيد من	
والرجوع من غيره	
ماجاء فى التقليس يوم العيد	
ماجاء فى الحربة يوم العيد	
ماجاء فى خروج النساء فى العيدين	
ماجاء فى اذا اجتمع العيدان فى يوم	
ماجاء فى صلوٰة العيد فى المسجد اذا كان مطر	
ماجاء فى لبس السلاح فى يوم العيد	
ماجاء فى الاغتسال فى العيدين	
فى وقت صلوٰة العيدين	
ماجاء فى صلوٰة الليل ركعتين	
ماجاء فى صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى	
ماجاء فى قيام شهر رمضان	
ماجاء فى قيام الليل	
ماجاء فيمن ايقظ اهله من الليل	
فى حسن الصوت بالقرآن	
ماجاء فيمن نام عن حزبه من اليل	
فى كم يستحب يختم القرآن	
ماجاء فى القراءة فى صلوٰة الليل	
ماجاء فى الدعاء اذا قام الرجل من الليل	
ماجاء فى كم يصلى بالليل	
ماجاء فى اى ساعات الليل افضل	
ماجاء فيما يرجى ان يكفى من قيام الليل	
ماجاء فى المصلى اذا نعس	
ماجاء فى الصلوٰة بين المغرب والعشاء	
ماجاء فى التطوع فى البيت	
ماجاء فى صلوٰة الضحى	
ماجاء فى صلوٰة الاستخارة	
ماجاء فى صلوٰة الحاجة	
ماجاء فى صلوٰة التسبيح	
ماجاء فى ليلة النصف من شعبان	
ماجاء فى الصلوٰة والسجدة عند الشكر	
ماجاء فى ان الصلوٰة كفارة	
ماجاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها	
ماجاء فى فضل الصلوٰة فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم	
ماجاء فى الصلوٰة فى مسجد بيت المقدس	
ماجاء فى الصلوٰة فى مسجد قباء	
ماجاء فى الصلوٰة فى المسجد الجامع	
ماجاء فى بدء شان المنبر	
ماجاء فى طول القيام فى الصلوٰة	
ماجاء فى كثرة السجود	
ماجاء فى اول ما يحاسب به العبد الصلوٰة	
ماجاء فى صلوٰة النافلة حيث يصلى المكتوبة	
ماجاء فى توطين المكان فى المسجد يصلى فيه	
ماجاء فى اين توضع النعل اذا خلعت	
ابواب ماجاء فى	
ماجاء فى عيادة	

ابواب	صفحة
...اب من عاد مريضا	١٠٤
...ين الميت الا الله	١٠٤
...ما يقال عند المريض اذا حضر	١٠٤
...ء في المؤمن يوجر في النزع	١٠٤
...جاء في تغميض الميت	١٠٥
...جاء في تقبيل الميت	١٠٥
...جاء في غسل الميت	١٠٥
...جاء في غسل الرجل امرأته وغسل امرأة زوجها	١٠٥
...جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٥
...جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٦
...جاء في ما يستحب من الكفن	١٠٦
...جاء في النظر الى الميت اذا ادرج في اكفانه	١٠٦
...جاء في النهي عن النعي	١٠٦
...ما جاء في شهود الجنائز	١٠٦
...ما جاء في المشي امام الجنازة	١٠٦
...ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة	١٠٧
...ما جاء في الجنازة لا توخر اذا حضرت لا تتبع بنار	١٠٧
...جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين	١٠٧
...جاء في الثناء على الميت	١٠٧
...جاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة	١٠٧
...ما جاء في القراءة على الجنازة	١٠٧
...ما جاء في الدعاء في الصلوة على الجنازة	١٠٧
...ما جاء في التكبير على الجنازة اربعا	١٠٨
...ما جاء فيمن كبر خمسا	١٠٨
...ما جاء في الصلوة على الطفل	١٠٨
...ما جاء في الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته	١٠٨
...ما جاء في الصلوة على الشهداء ودفنهم	١٠٩
...ما جاء في الصلوة على الجنائز في المسجد	١٠٩
...ما جاء في الاوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن	١٠٩
...في الصلوة على اهل القبلة	١٠٩
...ما جاء في الصلوة على القبر	١١٠
...ما جاء في الصلوة على النجاشي	١١٠
...جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها	١١٠
...جاء في القيام للجنائز	١١٠
...جاء فيما يقال اذا دخل المقابر	١١١
...جاء في الجلوس في المقابر	١١١
...جاء في ادخال الميت القبر	١١١
...جاء في استحباب اللحد	١١١
...جاء في الشق	١١١
...جاء في حفر القبر	١١٢
...جاء في العلامة في القبر	١١٢
...ء في النهي عن البناء على القبور والكتابة عليها	١١٢
...في حثو التراب في القبر	١١٢
...النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها	١١٢
...لم النعلين في المقابر	١١٢
...ارة القبور	١١٢
...عد المشركين	١١٣
ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور	١١٣
ما جاء في اتباع النساء الجنائز	١١٣
في النهي عن النياحة	١١٣
ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب	١١٣
ما جاء في البكاء على الميت	١١٣
ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه	١١٤
ما جاء في الصبر على المصيبة	١١٤
ما جاء في ثواب من عزى مصابا	١١٥
ما جاء في ثواب من اصيب بولده	١١٥
ما جاء فيمن اصيب بسقط	١١٥
ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت	١١٥
ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام	١١٦
ما جاء في من مات غريبا	١١٦
ما جاء فيمن مات مريضا	١١٦
في النهي عن كسر عظام الميت	١١٦
ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦
ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم	١١٧
ابواب ما جاء في الصيام	١١٨
ما جاء في فضل الصيام	١١٨
ما جاء في فضل شهر رمضان	١١٨
ما جاء في صيام يوم الشك	١١٩
ما جاء في وصال شعبان برمضان	١١٩
ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه	١١٩
ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال	١١٩
ما جاء في صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	١١٩
ما جاء في الشهر تسع وعشرون	١١٩
ما جاء في شهري العيد	١١٩
ما جاء في الصوم في السفر	١٢٠
ما جاء في الافطار في السفر	١٢٠
ما جاء في الافطار للحامل والمرضع	١٢٠
ما جاء في قضاء رمضان	١٢٠
ما جاء في كفارة من افطر يوما من رمضان	١٢٠
ما جاء فيمن افطر ناسيا	١٢٠
ما جاء في الصائم يقيئ	١٢٠
ما جاء في السواك والكحل للصائم	١٢١
ما جاء في الحجامة للصائم	١٢١
ما جاء في القبلة للصائم	١٢١
ما جاء في المباشرة للصائم	١٢١
ما جاء في الغيبة والرفث للصائم	١٢١
ما جاء في السحور	١٢١
ما جاء في تاخير السحور	١٢١
ما جاء في تعجيل الافطار	١٢٢
ما جاء على ما يستحب الفطر	١٢٢
ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم	١٢٢
ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام	١٢٢
ما جاء في صيام الدهر	١٢٢
ما جاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر	١٢٢
ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٢
ما جاء في صيام داود عليه السلام	١٢٣
ما جاء في صيام نوح عليه السلام	١٢٣
صيام ستة ايام من شوال	١٢٣
في صيام يوم في سبيل الله	١٢٣
ما جاء في النهي عن صيام ايام التشريق	١٢٣
في النهي عن صيام يوم الفطر والاضحى	١٢٣
في صيام يوم الجمعة	١٢٣
ما جاء في صيام يوم السبت	١٢٣
صيام العشر	١١٧
صيام يوم عرفة	١٢٤
صيام يوم عاشوراء	١٢٤
صيام يوم الاثنين والخميس	١٢٤
صيام اشهر الحرم	١٢٥
في الصوم زكوة الجسد	١٢٥
في ثواب من فطر صائما	١٢٥
في الصائم اذا اكل عنده	١٢٥
من دعي الى طعام وهو صائم	١٢٥
في الصائم لا ترد دعوته	١٢٥
في الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج	١٢٥
من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه	١٢٦
من مات وعليه صيام من نذر	١٢٦
في من اسلم في شهر رمضان	١٢٦
في المرأة تصوم بغير اذن زوجها	١٢٦
فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم	١٢٦
فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر	١٢٦
في ليلة القدر	١٢٦
في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان	١٢٦
ما جاء في الاعتكاف	١٢٦
ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف	١٢٦
في اعتكاف يوم او ليلة	١٢٧
في المعتكف يلزم مكانا من المسجد	١٢٧
الاعتكاف في خيمة في المسجد	١٢٧
في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز	١٢٧
ما جاء في المعتكف يغسل راسه ويرجله	١٢٧
في المعتكف يزوره اهله في المسجد	١٢٧
المستحاضة تعتكف	١٢٧
في ثواب الاعتكاف	١٢٧
فيمن قام ليلتي العيدين	١٢٧
ابواب الزكوة	١٢٧
فرض الزكوة	١٢٧
ما جاء في منع الزكوة	١٢٨
ما ادى زكوته ليس بكنز	١٢٨
زكوة الورق والذهب	١٢٨
من استفاد مالا	١٢٨
ما تجب فيه الزكوة من الاموال	١٢٨
تعجيل الزكوة قبل محلها	١٢٨
ما يقال عند اخراج الزكوة	١٢٨
صدقة الابل	١٢٨
اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن	١٢٩
ما ياخذ المصدق من الابل	١٢٩
صدقة البقر	١٢٩
صدقة الغنم	١٢٩
ما جاء في عمال الصدقة	١٣٠
صدقة الخيل والرقيق	١٣٠
ما تجب فيه الزكوة من الاموال	١٣٠

ابواب	صفحة
صدقة الزروع والثمار	١٣٠
خرص النخل والعنب	١٣٠
النهى ان يخرج فى الصدقة شر ماله	١٣١
زكاة العسل	١٣١
صدقة الفطر	١٣١
العشر والخراج	١٣١
الوسق ستون صاعًا	١٣١
الصدقة على ذى قرابة	١٣١
كراهية المسئلة	١٣٢
من سأل عن ظهر غنى	١٣٢
من تحل له الصدقة	١٣٢
فضل الصدقة	١٣٢
ابواب النكاح	١٣٢
ماجاء فى فضل النكاح	١٣٢
النهى عن التبتل	١٣٣
حق المرأة على الزوج	١٣٣
حق الزوج على المرأة	١٣٣
افضل النساء	١٣٣
تزويج ذات الدين	١٣٣
تزويج الابكار	١٣٤
تزويج العقائر والولود	١٣٤
النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها	١٣٤
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه	١٣٤
استيمار البكر والثيب	١٣٤
من زوج ابنته وهى كارهة	١٣٤
نكاح الصغار يزوجهن الاباء	١٣٥
نكاح الصغار يزوجهن غير الاباء	١٣٥
لا نكاح الا بولى	١٣٥
النهى عن الشغار	١٣٥
صداق النساء	١٣٥
الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك	١٣٦
خطبة النكاح	١٣٦
اعلان النكاح	١٣٦
الغناء والدف	١٣٦
فى المخنثين	١٣٧
تهنية النكاح	١٣٧
الوليمة	١٣٧
اجابة الداعى	١٣٧
الاقامة على البكر والثيب	١٣٧
ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله	١٣٨
التستر عند الجماع	١٣٨
النهى عن اتيان النساء فى ادبارهن	١٣٨
العزل	١٣٨
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها	١٣٨
الرجل يطلق امرأته ثلثا فتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها أترجع الى الاول المحلل والمحلل له	١٣٩
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٣٩
لا تحرم المصة ولا المصتان	١٣٩
رضاع الكبير	١٣٩
لا رضاع بعد فصال	١٤٠
لبن الفحل	١٤٠
الرجل يسلم وعنده اختان	١٤٠

ابواب	صفحة
الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة	١٤٠
الشرط فى النكاح	١٤٠
الرجل يعتق امته ثم يتزوجها	١٤٠
تزويج العبد بغير اذن سيده	١٤١
النهى عن نكاح المتعة	١٤١
المحرم يتزوج	١٤١
الاكفاء	١٤١
القسمة بين النساء	١٤١
المرأة تهب يومها لصاحبتها	١٤١
الشفاعة فى التزويج	١٤٢
حسن معاشرة النساء	١٤٢
ضرب النساء	١٤٢
الواصلة والواشمة	١٤٢
متى يستحب البناء بالنساء	١٤٣
الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها شيئا	١٤٣
ما يكون فيه اليمن والشوم	١٤٣
الغيرة	١٤٣
التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم	١٤٤
الرجل يشك فى ولده	١٤٤
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٤٤
الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر	١٤٤
الغيل	١٤٤
فى المرأة تؤذى زوجها	١٤٤
لا يحرم الحرام الحلال	١٤٤
ابواب الطلاق	١٤٥
طلاق السنة	١٤٥
الحامل كيف تطلق	١٤٥
من طلق ثلاثا فى مجلس واحد	١٤٥
الرجعة	١٤٥
المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت	١٤٦
الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج	١٤٦
اين تعتد المتوفى عنها زوجها	١٤٦
هل تخرج المرأة فى عدتها	١٤٦
المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة	١٤٧
متعة الطلاق	١٤٧
الرجل يجحد الطلاق	١٤٧
من طلق او نكح او راجع لاعبًا	١٤٧
من طلق فى نفسه ولم يتكلم به	١٤٧
طلاق المعتوه والصغير والنائم	١٤٧
طلاق المكره والناسى	١٤٧
لا طلاق قبل النكاح	١٤٧
ما يقع به الطلاق	١٤٨
طلاق البتة	١٤٨
الرجل يخير امرأته	١٤٨
كراهية الخلع للمرأة	١٤٨
المختلعة ياخذ ما اعطاها	١٤٨
عدة المختلعة	١٤٨
الايلاء	١٤٨
الظهار	١٤٨
المظاهر يجامع قبل ان يكفر	١٤٨
اللعان	١٤٨
المحرام	١٤٩

ابواب	صفحة
فى طلاق [illegible]	[illegible]
طلاق العبد	١٤٩
من طلق امة تطليقتين ثم اعتقا	١٤٩
عدة ام الولد	١٤٩
كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	١٤٩
هل تحد المرأة على غير زوجها	١٤٩
الرجل يأمره ابوه بطلاق امرأته	١٤٩
ابواب الكفارات	١٤٩
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يحلف بها	١٤٩
النهى ان يحلف بغير الله	١٤٩
من حلف بملة غير الاسلام	١٤٩
من حلف له بالله فليرض	١٤٩
اليمين حنث او ندم	١٤٩
الاستثناء فى اليمين	١٤٩
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	١٤٩
من قال كفارتها تركها	١٤٩
كم يطعم فى كفارة اليمين	١٤٩
من اوسط ما تطعمون اهليكم	١٤٩
النهى ان يستحلف الرجل فى يمينه ولا يكفر	١٤٩
ابرار المقسم	١٤٩
النهى ان يقال ما شاء الله وشئت	١٤٩
من ورى فى يمينه	١٤٩
النهى عن النذر	١٤٩
النذر فى المعصية	١٤٩
من نذر نذرا ولم يسمه	١٤٩
الوفاء بالنذر	١٤٩
من مات وعليه نذر	١٤٩
من نذر ان يحج ماشيا	١٤٩
من خلط فى نذره طاعة بمعصية	١٤٩
ابواب التجارات	١٤٩
الحث على المكاسب	١٤٩
الاقتصاد فى طلب المعيشة	١٤٩
التوقى فى التجارة	١٤٩
اذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه	١٤٩
الصناعات	١٤٩
الحكرة والجلب	١٤٩
اجر الرامى	١٤٩
الاجر على تعليم القرآن	١٤٩
النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل	١٤٩
كسب الحجام	١٤٩
ما لا يحل بيعه	١٤٩
ماجاء فى النهى عن المنابذة والملامسة	١٤٩
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سومه	١٤٩
ما جاء فى النهى عن الغش	١٤٩
النهى ان يبيع حاضر لباد	١٤٩
النهى عن تلقى الجلب	١٤٩
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٤٩
بيع الخيار	١٤٩
[illegible]	١٥٠

ابواب	صفحة
بيع مالیس عندك وعن بيع ما لم تضمن	١٥٨
باع الجيزان فهو للاول	١٥٨
بيع الغربان	١٥٨
نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	١٥٨
نهى عن شراء ما فی بطون الانعام و ضروعها وضربة الغائص	١٥٨
بيع المزايدة	١٥٨
الاقالة	١٥٩
من كره ان يسعر	١٥٩
المسامحة فی البيع	١٥٩
الشوم	١٥٩
ما جاء فی كراهية الايمان فی الشراء والبيع	١٥٩
ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال	١٦٠
النهی عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها	١٦٠
بيع الثمار سنين والجائحة	١٦٠
الرجحان فی الوزن	١٦٠
التوفی فی الكيل والوزن	١٦٠
النهی عن الغش	١٦٠
النهی عن بيع الطعام قبل ان يقبض	١٦١
بيع المجازفة	١٦١
ما يرجی فی كيل الطعام من البركة	١٦١
الاسواق ودخولها	١٦١
ما يرجی من البركة فی البكور	١٦٢
بيع المصراة	١٦٢
الخراج بالضمان	١٦٢
عهدة الرقيق	١٦٢
من باع عيبا فليبينه	١٦٢
النهی عن التفريق بين السبی	١٦٢
شراء الرقيق	١٦٣
الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد	١٦٣
من قال لا ربا الا فی النسيئة	١٦٣
صرف الذهب بالورق	١٦٣
اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب	١٦٤
النهی عن كسر الدراهم والدنانير	١٦٤
بيع الرطب بالتمر	١٦٤
المزابنة والمحاقلة	١٦٤
بيع العرايا بخرصها تمرا	١٦٤
الحيوان بالحيوان نسيئة	١٦٤
الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد	١٦٤
التغليظ فی الربا	١٦٤
السلف فی كيل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم	١٦٥
من اسلم فی شئ فلا يصرفه الی غيره	١٦٥
اذا اسلم فی نخل بعينه لم يطلع	١٦٥
السلم فی الحيوان	١٦٥
الشركة والمضاربة	١٦٥
ما للرجل من مال ولده	١٦٥
ما للمرأة من مال زوجها	١٦٦
العبد ان يعطی ويتصدق	١٦٦
من نزل ماشية او حائط هل يصيب منه	١٦٦
من يصيب منها شيئا الا باذن	١٦٦
الهبة	١٦٦

ابواب	صفحة
ابواب الاحكام	١٦٧
ذكر القضاة	١٦٧
التغليظ فی الحيف والرشوة	١٦٧
الحاكم يجتهد فيصيب الحق	١٦٧
لا يحكم الحاكم وهو غضبان	١٦٧
قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا	١٦٧
من ادعى ما ليس له وخاصم فيه	١٦٧
البينة علی المدعی واليمين علی المدعی عليه	١٦٨
من حلف علی يمين فاجرة ليقتطع بها مالا	١٦٨
اليمين عند مقاطع الحقوق	١٦٨
بما يستحلف اهل الكتاب	١٦٨
الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة	١٦٨
من سرق له شئ فوجده فی يد رجل اشتراه	١٦٨
الحكم فيما افسدت المواشی	١٦٨
الحكم فی من كسر شيئا	١٦٨
الرجل يضع خشبه علی جدار جاره	١٦٩
اذا تشاجروا فی قدر الطريق	١٦٩
من بنی فی حقه ما يضر بجاره	١٦٩
الرجلان يدعيان فی خص	١٦٩
من اشترط الخلاص	١٦٩
القضاء بالقرعة	١٦٩
القافة	١٦٩
تخيير الصبی بين ابويه	١٧٠
الصلح	١٧٠
الحجر علی من يفسد ماله	١٧٠
تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه	١٧٠
من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس	١٧٠
ابواب الشهادات	١٧٠
كراهية الشهادة لمن لم يستشهد	١٧٠
الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها	١٧١
الاشهاد علی الديون	١٧١
من لا تجوز شهادته	١٧١
القضاء بالشاهد واليمين	١٧١
شهادة الزور	١٧١
شهادة اهل الكتاب بعضهم علی بعض	١٧١
ابواب الهبات	١٧١
الرجل ينحل ولده	١٧١
من اعطی ولده ثم رجع فيه	١٧٢
العمری	١٧٢
الرقبی	١٧٢
الرجوع فی الهبة	١٧٢
من وهب هبة رجاء ثوابها	١٧٢
عطية المرأة بغير اذن زوجها	١٧٢
ابواب الصدقات	١٧٢
الرجوع فی الصدقة	١٧٢
من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها	١٧٢
من تصدق بصدقة ثم ورثها	١٧٢
من وقف	١٧٣
العارية	١٧٣
الوديعة	١٧٣

ابواب	صفحة
الامين يتجر فيه فيربح	١٧٣
الحوالة	١٧٣
الكفالة	١٧٣
من ادان دينا وهو ينوی قضاءه	١٧٣
من ادان دينا لم ينو قضاءه	١٧٣
التشديد فی الدين	١٧٤
من ترك دينا او ضياعا فعلی الله و علی رسوله	١٧٤
انظار المعسر	١٧٤
حسن المطالبة واخذ الحق فی عفاف	١٧٤
حسن القضاء	١٧٤
لصاحب الحق سلطان	١٧٤
الحبس فی الدين والملازمة	١٧٥
القرض	١٧٥
اداء الدين عن الميت	١٧٥
ثلاث من ادان فيهن قضی الله عنه	١٧٥
ابواب الرهون	١٧٥
الرهن مركوب ومحلوب	١٧٦
لا يغلق الرهن	١٧٦
اجر الاجراء	١٧٦
اجارة الاجير علی طعام بطنه	١٧٦
الرجل يستقی كل دلو بتمرة ويشترط جلدة	١٧٦
المزارعة بالثلث والربع	١٧٦
كراء الارض	١٧٦
الرخصة فی كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة	١٧٧
ما يكره من المزارعة	١٧٧
الرخصة فی المزارعة بالثلث والربع	١٧٧
استكراء الارض بالطعام	١٧٧
من زرع فی ارض قوم بغير اذنهم	١٧٧
معاملة النخيل والكرم	١٧٧
تلقيح النخل	١٧٨
المسلمون شركاء فی ثلاث	١٧٨
اقطاع الانهار والعيون	١٧٨
النهی عن بيع الماء	١٧٨
النهی عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء	١٧٨
الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء	١٧٨
قسمة الماء	١٧٩
حريم البير	١٧٩
حريم الشجر	١٧٩
من باع عقارا ولم يجعل ثمنا فی مثله	١٧٩
ابواب الشفعة	١٧٩
من باع ربعا فليؤذن شريكه	١٧٩
الشفعة بالجوار	١٧٩
اذا وقعت الحدود فلا شفعة	١٧٩
طلب الشفعة	١٧٩
ابواب اللقطة	١٨٠
ضالة الابل والبقر والغنم	١٨٠
اللقطة	١٨٠
التقاط ما اخرج البحر	١٨٠
من اصاب ركازا	١٨٠

ابواب	صفحة
ابواب العتق	۱۸۰
المدبر	۱۸۰
امهات الاولاد	۱۸۱
المكاتب	۱۸۱
العتق	۱۸۱
من ملك ذا رحم محرم فهو حر	۱۸۱
من اعتق عبدا واشترط خدمته	۱۸۱
من اعتق شركا له فى عبد	۱۸۱
من اعتق عبدا وله مال	۱۸۱
عتق ولد الزنا	۱۸۲
من اراد عتق رجل وامرأة فليبدأ بالرجل	۱۸۲
ابواب الحدود	۱۸۲
لا يحل دم امرأ مسلم الا فى ثلاث	۱۸۲
المرتد عن دينه	۱۸۲
اقامة الحدود	۱۸۲
من لا يجب عليه الحد	۱۸۲
الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات	۱۸۳
الشفاعة فى الحدود	۱۸۳
حد الزنا	۱۸۳
من وقع على جارية امرأته	۱۸۳
الرجم	۱۸۳
رجم اليهودى واليهودية	۱۸۴
من اظهر الفاحشة	۱۸۴
من عمل عمل قوم لوط	۱۸۴
من اتى ذات محرم ومن اتى بهيمة	۱۸۴
اقامة الحدود على الاماء	۱۸۴
حد القذف	۱۸۴
حد السكران	۱۸۴
من شرب الخمر مرارا	۱۸۵
الكبير والمريض يجب عليهما الحد	۱۸۵
من شهر السلاح	۱۸۵
من حارب وسعى فى الارض فسادا	۱۸۵
من قتل دون ماله فهو شهيد	۱۸۵
حد السارق	۱۸۵
تعليق اليد فى العنق	۱۸۶
السارق يعترف	۱۸۶
العبد يسرق	۱۸۶
الخائن والمنتهب والمختلس	۱۸۶
لا يقطع فى ثمر ولا كثر	۱۸۶
من سرق من الحرز	۱۸۶
تلقين السارق	۱۸۶
المستكره	۱۸۶
النهى عن اقامة الحدود فى المسجد	۱۸۶
التعزير	۱۸۶
الحد كفارة	۱۸۷
الرجل يجد مع امرأته رجلا	۱۸۷
من تزوج امرأة ابيه من بعده	۱۸۷
من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه	۱۸۷
من نفى رجلا من قبيلته	۱۸۷
المخنثين	۱۸۷
ابواب الديات	۱۸۸
التغليظ فى قتل مسلم ظلما	۱۸۸

ابواب	صفحة
هل لقاتل مؤمن توبة	۱۸۸
من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلث	۱۸۸
من قتل عمدا فرضوا بالدية	۱۸۸
دية شبه العمد مغلظة	۱۸۹
دية الخطأ	۱۸۹
الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففى بيت المال	۱۸۹
من حال بين ولى المقتول وبين القود او الدية	۱۸۹
ما لا قود فيه	۱۸۹
الجارح يفتدى بالقود	۱۸۹
دية الجنين	۱۹۰
الميراث من الدية	۱۹۰
دية الكافر	۱۹۰
القاتل لا يرث	۱۹۰
عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها	۱۹۰
القصاص فى السن	۱۹۰
دية الاسنان	۱۹۱
دية الاصابع	۱۹۱
الموضحة	۱۹۱
من عض رجلا فنزع يده فندرت ثنايا	۱۹۱
لا يقتل مسلم بكافر	۱۹۱
لا يقتل الوالد بولده	۱۹۱
هل يقتل الحر بالعبد	۱۹۱
يقتاد من القاتل كما قتل	۱۹۱
لا قود الا بالسيف	۱۹۱
لا يجنى احد على احد	۱۹۱
الجبار	۱۹۲
القسامة	۱۹۲
من مثل بعبده فهو حر	۱۹۲
اعف الناس قتلة اهل الايمان	۱۹۲
المسلمون تتكافأ دماؤهم	۱۹۲
من قتل معاهدا	۱۹۳
من امن رجلا على دمه فقتله	۱۹۳
العفو عن القاتل	۱۹۳
العفو فى القصاص	۱۹۳
الحامل يجب عليها القود	۱۹۳
ابواب الوصايا	۱۹۳
هل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم	۱۹۳
الحث على الوصية	۱۹۳
الحيف فى الوصية	۱۹۴
النهى عن الامساك فى الحياة والتبذير عند الموت	۱۹۴
الوصية بالثلث	۱۹۴
لا وصية لوارث	۱۹۴
الدين قبل الوصية	۱۹۴
من مات ولم يوص هل يتصدق عنه	۱۹۵
قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف	۱۹۵
ابواب الفرائض	۱۹۵
الحث على تعليم الفرائض	۱۹۵
فرائض الصلب	۱۹۵
فرائض الجد	۱۹۵

ابواب	صفحة
ميراث الجدة	۱۹۶
ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك	۱۹۶
ميراث الولاء	۱۹۶
الكلالة	۱۹۷
ميراث القاتل	۱۹۷
ذوى الارحام	۱۹۷
ميراث العصبة	۱۹۷
من لا وارث له	۱۹۸
تحوز المرأة ثلاث مواريث	۱۹۸
من انكر ولده	۱۹۸
فى ادعاء الولد	۱۹۸
النهى عن بيع الولاء وعن هبته	۱۹۸
قسمة المواريث	۱۹۸
اذا استهل المولود ورث	۱۹۸
الرجل يسلم على يدى الرجل	۱۹۸
ابواب الجهاد	۱۹۸
فضل الجهاد فى سبيل الله	۱۹۸
فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل	۱۹۸
من جهز غازيا	۱۹۸
فضل النفقة فى سبيل الله تعالى	۱۹۸
التغليظ فى ترك الجهاد	۱۹۸
من حبسه العذر عن الجهاد	۱۹۸
فضل الرباط فى سبيل الله	۱۹۸
فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله	۱۹۸
الخروج فى النفير	۱۹۹
فضل غزو البحر	۱۹۹
ذكر الديلم وفضل القزوين	۱۹۹
الرجل يغزو وله ابوان	۱۹۹
النية فى القتال	۲۰۰
ارتباط الخيل فى سبيل الله	۲۰۰
القتال فى سبيل الله سبحانه	۲۰۰
فضل الشهادة فى سبيل الله	۲۰۱
ما يرجى فيه الشهادة	۲۰۱
السلاح	۲۰۱
الرمى فى سبيل الله	۲۰۲
الرايات والالوية	۲۰۲
لبس الحرير والديباج فى الحرب	۲۰۲
لبس العمائم فى الحرب	۲۰۲
الشراء والبيع فى الغزو	۲۰۲
تشييع الغزاة ووداعهم	۲۰۲
السرايا	۲۰۲
الاكل فى قدور المشركين	۲۰۳
الاستعانة بالمشركين	۲۰۳
الخديعة فى الحرب	۲۰۳
المبارزة والسلب	۲۰۳
الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان	۲۰۳
التحريق بارض العدو	۲۰۴
فداء الاسارى	۲۰۴
ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون	۲۰۴
الغلول	۲۰۴
النفل	۲۰۴
قسمة الغنائم	۲۰۴
الجزية	۲۰۵

ابواب	صفحة
طاعة الامام	٢٠٥
لا طاعة فى معصية الله	٢٠٥
البيعة	٢٠٦
الوفاء بالبيعة	٢٠٦
بيعة النساء	٢٠٦
السبق والرهان	٢٠٦
النهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو	٢٠٧
قسمة الخمس	٢٠٧
ابواب المناسك	٢٠٧
الخروج الى الحج	٢٠٧
فرض الحج	٢٠٧
فضل الحج والعمرة	٢٠٧
الحج على الرجل	٢٠٧
فضل دعاء الحاج	٢٠٨
ما يوجب الحج	٢٠٨
المرأة تحج بغير ولى	٢٠٨
الحج جهاد النساء	٢٠٨
الحج عن الميت	٢٠٨
الحج عن الحى اذا لم يستطع	٢٠٨
حج الصبى	٢٠٩
النفساء والحائض تهل بالحج	٢٠٩
مواقيت اهل الآفاق	٢٠٩
الاحرام	٢٠٩
التلبية	٢٠٩
رفع الصوت بالتلبية	٢٠٩
الظلال للمحرم	٢١٠
الطيب عند الاحرام	٢١٠
ما يلبس المحرم من الثياب	٢١٠
الترا ويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا ونعلين	٢١٠
التوقى فى الاحرام	٢١٠
المحرم يغسل رأسه	٢١٠
المحرمة تسدل الثوب على وجهها	٢١٠
الشرط فى الحج	٢١٠
دخول الحرم	٢١١
دخول مكة	٢١١
استلام الحجر	٢١١
من استلم الركن بمحجنه	٢١١
الرمل حول البيت	٢١١
الاضطباع	٢١٢
الطواف بالحجر	٢١٢
فضل الطواف	٢١٢
الركعتين بعد الطواف	٢١٢
الحائض يطوف راكبا	٢١٢
الملتزم	٢١٢
الحائض تقضى المناسك الا الطواف	٢١٢
الاهلال بالحج	٢١٣
قران الحج والعمرة	٢١٣
تمتع القارن	٢١٣
العمرة الى الحج	٢١٣
كان نسك الحج لهم خاصة	٢١٤
الصفا والمروة	٢١٤
	٢١٥

ابواب	صفحة
العمرة فى رمضان	٢١٥
العمرة فى ذى القعدة	٢١٥
العمرة فى رجب	٢١٥
العمرة من التنعيم	٢١٥
من اهل بعمرة من بيت المقدس	٢١٥
كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم	٢١٥
الخروج الى منى	٢١٦
النزول بمنى	٢١٦
الغدو من منى الى عرفات	٢١٦
المنزل بعرفة	٢١٦
الموقف بعرفات	٢١٦
الدعاء بعرفة	٢١٦
من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع	٢١٦
الدفع من عرفة	٢١٧
النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة	٢١٧
الجمع بين الصلوتين بجمع	٢١٧
الوقوف بجمع	٢١٧
من تقدم من جمع لرمى الجمار	٢١٧
قدر حصى الرمى	٢١٧
من اين ترمى جمرة العقبة	٢١٧
اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها	٢١٨
رمى الجمار راكبا	٢١٨
تاخير رمى الجمار من عذر	٢١٨
الرمى عن الصبيان	٢١٨
متى يقطع الحاج التلبية	٢١٨
ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة	٢١٨
الحلق	٢١٨
من لبد رأسه	٢١٨
الذبح	٢١٨
من قدم نسكا قبل نسك	٢١٩
رمى الجمار ايام التشريق	٢١٩
الخطبة يوم النحر	٢١٩
زيارة البيت	٢١٩
الشرب من زمزم	٢١٩
دخول الكعبة	٢٢٠
البيتوتة بمكة ليالى منى	٢٢٠
نزول الحصب	٢٢٠
طواف الوداع	٢٢٠
الحائض تنفر قبل ان تودع	٢٢٠
حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٠
المحصر	٢٢٢
فدية المحصر	٢٢٢
الحجامة للمحرم	٢٢٣
ما يدهن به المحرم	٢٢٣
المحرم يموت	٢٢٣
جزاء الصيد يصيبه المحرم	٢٢٣
ما يقتل المحرم	٢٢٣
ما ينهى عنه المحرم من الصيد	٢٢٣
الرخصة فى ذلك اذا لم يصد له	٢٢٣
تقليد البدن	٢٢٤
تقليد الغنم	٢٢٤
اشعار البدن	٢٢٤
من جلل البدنة	٢٢٤
الهدى من الاناث والذكور	٢٢٤
الهدى يساق من دون الميقات	٢٢٤

ابواب	صفحة
ركوب البدن	٢٢٤
فى الهدى اذا عطب	٢٢٤
اجر بيوت مكة	٢٢٤
فضل مكة	٢٢٤
فضل المدينة	٢٢٥
مال الكعبة	٢٢٥
صوم شهر رمضان بمكة	٢٢٥
الطواف مطر	٢٢٥
الحج ماشيا	٢٢٥
ابواب الاضاحى	٢٢٥
اضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٢٥
الاضاحى واجبة هى ام لا	٢٢٦
ثواب الاضحية	٢٢٦
ما يستحب من الاضاحى	٢٢٦
عن كم تجزئ البدنة والبقرة	٢٢٦
كم يجزئ من الغنم عن البدنة	٢٢٦
ما يجزى من الاضاحى	٢٢٦
ما يكره ان يضحى به	٢٢٧
من اشترى اضحية صحيحة فاصابها عنده شئ	٢٢٧
من ضحى بشاة عن اهله	٢٢٧
من اراد ان يضحى فلا ياخذ فى العشر من شعره واظفاره	٢٢٧
النهى عن ذبح الاضحية قبل الصلوة	٢٢٧
من ذبح اضحيته بيده	٢٢٨
جلود الاضاحى	٢٢٨
الاكل من لحوم الضحايا	٢٢٨
ادخار لحوم الاضاحى	٢٢٨
الذبح بالمصلى	٢٢٨
ابواب الذبائح	٢٢٨
العقيقة	٢٢٨
الفرعة والعتيرة	٢٢٨
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح	٢٢٩
التسمية عند الذبح	٢٢٩
ما يذكى به	٢٢٩
السلخ	٢٢٩
النهى عن ذبح ذوات الدر	٢٢٩
ذبيحة المرأة	٢٢٩
ذكوة الناد من البهائم	٢٢٩
النهى عن صبر البهائم وعن المثلة	٢٢٩
النهى عن لحوم الجلالة	٢٣٠
لحوم الخيل	٢٣٠
لحوم الحمر الاهلية	٢٣٠
لحوم البغال	٢٣٠
ذكوة الجنين ذكوة امه	٢٣٠
ابواب الصيد	٢٣٠
قتل الكلاب الا كلب صيد او زرع	٢٣٠
النهى عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او حرث او ماشية	٢٣٠
صيد الكلب	٢٣١
صيد الكلب المجوس والكلب الاسود البهيم	٢٣١

ابواب	صفحة
صيد القوس	٢٣١
الصّيد يغيب ليلة	٢٣١
صيد المعراض	٢٣١
اقطع من البهيمة وهي حية	٢٣١
صيد الخيطان والجراد	٢٣٢
ما ينهى عن قتله	٢٣٢
النهى عن الخذف	٢٣٢
قتل الوزغ	٢٣٢
اكل كل ذى ناب من السباع	٢٣٢
الذئب والثعلب	٢٣٣
الضبع	٢٣٣
الضب	٢٣٣
الارنب	٢٣٣
الطافى من صيد البحر	٢٣٣
الغراب	٢٣٤
الهرة	٢٣٤
ابواب الاطعمة	٢٣٤
اطعام الطعام	٢٣٤
طعام الواحد يكفى الاثنين	٢٣٤
المؤمن يأكل فى معا واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء	٢٣٤
النهى ان يعاب الطعام	٢٣٤
الوضوء عند الطعام	٢٣٤
الاكل متكئا	٢٣٥
التسمية عند الطعام	٢٣٥
الاكل باليمين	٢٣٥
لعق الاصابع	٢٣٥
تنقية الصحفة	٢٣٥
الاكل مما يليك	٢٣٥
النهى عن الاكل من ذروة الثريد	٢٣٥
القمة اذا سقطت	٢٣٥
فضل الثريد على الطعام	٢٣٦
مسح اليد بعد الطعام	٢٣٦
ما يقال اذا فرغ من الطعام	٢٣٦
الاجتماع على الطعام	٢٣٦
النفخ فى الطعام	٢٣٦
اذا اتاه خادمه بطعامه فليناوله منه	٢٣٦
الاكل على الخوان والسفرة	٢٣٦
النهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يده حتى يفرغ القوم	٢٣٧
من بات وفى يده ريح غمر	٢٣٧
عرض الطعام	٢٣٧
الاكل فى المسجد	٢٣٧
الاكل قائما	٢٣٧
الدباء	٢٣٧
اللحم	٢٣٧
الطائب اللحم	٢٣٧
الشواء	٢٣٧
القديد	٢٣٨
الكبد والطحال	٢٣٨
الملح	٢٣٨
الايتدام بالخل	٢٣٨
الزيت	٢٣٨
اللبن	٢٣٨

ابواب	صفحة
الحلواء	٢٣٨
القثاء والرطب يجمعان	٢٣٨
التمر	٢٣٨
اذا اتى باول الثمرة	٢٣٨
اكل البلح بالتمر	٢٣٨
النهى عن قران التمر	٢٣٨
تفتيش التمر	٢٣٩
التمر بالزبد	٢٣٩
الحوّارى	٢٣٩
الرقاق	٢٣٩
الفالوذج	٢٣٩
الخبز الملبن بالسمن	٢٣٩
خبز البر	٢٣٩
خبز الشعير	٢٣٩
الاقتصاد فى الاكل وكراهة الشبع	٢٤٠
من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت	٢٤٠
النهى عن القاء الطعام	٢٤٠
التعوذ من الجوع	٢٤٠
ترك العشاء	٢٤٠
الضيافة	٢٤٠
اذا راى الضيف منكرا رجع	٢٤٠
الجمع بين السّمن واللحم	٢٤١
من طبخ فليكثر ماءه	٢٤١
اكل الثوم والبصل والكراث	٢٤١
اكل الجبن والسّمن	٢٤١
اكل الثمار	٢٤١
النهى عن الاكل منبطحا	٢٤١
ابواب الاشربة	٢٤١
الخمر مفتاح كل شرّ	٢٤١
من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الاخرة	٢٤٢
مدمن الخمر	٢٤٢
من شرب الخمر لم تقبل له صلوة	٢٤٢
ما يكون منه الخمر	٢٤٢
لعنت الخمر على عشرة اوجه	٢٤٢
التجارة فى الخمر	٢٤٢
الخمر يسمّونها بغير اسمها	٢٤٢
كل مسكر حرام	٢٤٢
ما اسكر كثيره فقليله حرام	٢٤٣
النهى عن الخليطين	٢٤٣
صفة النبيذ وشربه	٢٤٣
النهى عن نبيذ الاوعية	٢٤٣
ما رخص فيه من ذلك	٢٤٣
نبيذ البحر	٢٤٣
تخمير الاناء	٢٤٣
الشرب فى آنية الفضة	٢٤٤
الشرب بثلثة انفاس	٢٤٤
الشرب من فى السّقاء	٢٤٤
اختناث الاسقية	٢٤٤
الشرب قائما	٢٤٤
اذا شرب اعطى الايمن فالايمن	٢٤٤
التنفس فى الاناء	٢٤٤
النفخ فى الشراب	٢٤٥
الشرب بالاكف والكرع	٢٤٥

ابواب	
ساقى القوم آخرهم شربا	٢٤٨
الشرب فى الزجاج	٢٤٨
ابواب الطب	
ما انزل الله داء الا انزل له شفاء	٢٤٨
المريض يشتهى الشئ	٢٤٨
الحمية	٢٤٩
لا تكرهوا المريض على الطعام	٢٤٩
التلبينة	٢٤٩
الحبة السوداء	٢٤٩
العسل	٢٤٩
الكمأة والعجوة	٢٤٩
السنا والسّنوت	٢٤٩
الصّلوة شفاء	٢٤٩
النهى عن الدواء الخبيث	٢٤٩
دواء المشى	٢٤٩
دواء العذرة والنهى عن الغمز	٢٤٩
دواء عرق النساء	٢٤٩
دواء الجراحة	٢٤٩
من تطبب ولم يعلم منه طب	٢٤٩
دواء ذات الجنب	٢٤٩
الحمّى	٢٤٩
الحمّى من فيح جهنم فابردوها بالماء	٢٤٩
الحجامة	٢٤٩
موضع الحجامة	٢٤٩
فى اىّ الايام يحتجم	٢٤٩
الكى	٢٤٩
من اكتوى	٢٤٩
الكحل بالاثمد	٢٤٩
من اكتحل وترا	٢٥٠
النهى ان يتداوى بالخمر	٢٥٠
الاستشفاء بالقرآن	٢٥٠
الحناء	٢٥٠
ابوال الابل	٢٥٠
الذباب يقع فى الاناء	٢٥٠
العين	٢٥٠
من استرقى من العين	٢٥٠
ما رخص فيه من الرقاء	٢٥١
رقية الحية والعقرب	٢٥١
ما عوذ النبى صلى الله عليه وسلم و ما عوذ به	٢٥١
ما يعوذ به من الحمّى	٢٥١
النفث فى الرقية	٢٥٢
تعليق التمائم	٢٥٢
النشرة	٢٥٢
الاستشفاء بالقرآن	٢٥٢
قتل ذى الطفيتين	٢٥٢
من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة	٢٥٢
الجذام	٢٥٢
السحر	٢٥٢
الفرع والعتيرة وما يتعوذ منه	٢٥٢
كتاب اللباس	
لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٥٣
ما يقول الرجل اذا لبس	٢٥٣

ابواب	صفحة
...من اللباس	٢٥٤
...الصوف	٢٥٥
...من الثياب	٢٥٥
...جر ثوبه من الخيلاء	٢٥٥
...رفع الازار الى هو...	٢٥٥
...لبس القميص	٢٥٥
...طول القميص كم هو	٢٥٦
...كم القميص كم يكون	٢٥٦
...حل الازرار	٢٥٦
...لبس السراويل	٢٥٦
...ذيل المرأة كم يكون	٢٥٦
العمامة السوداء	٢٥٦
ارخاء العمامة بين الكتفين	٢٥٦
كراهية لبس الحرير	٢٥٦
من رخص له فى لبس الحرير	٢٥٦
الرخصة فى العلم فى الثوب	٢٥٦
لبس الحرير والذهب للنساء	٢٥٦
لبس الاحمر للرجال	٢٥٧
كراهية المعصفر للرجال	٢٥٧
الصفرة للرجال	٢٥٧
البس ماشئت ما اخطأك اسرف او مخيلة	٢٥٧
من لبس شهرة من الثياب	٢٥٧
لبس جلود الميتة اذا دبغت	٢٥٧
من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب	٢٥٧
صفة النعال	٢٥٨
لبس النعال وخلعها	٢٥٨
المشى فى النعل الواحد	٢٥٨
الانتعال قائما	٢٥٨
الخفاف السود	٢٥٨
الخضاب بالحناء	٢٥٨
الخضاب بالسواد	٢٥٨
الخضاب بالصفرة	٢٥٨
من ترك الخضاب	٢٥٨
اتخاذ الجمة والذوائب	٢٥٨
كراهية كثرة الشعر	٢٥٩
النهى عن القزع	٢٥٩
نقش الخاتم	٢٥٩
النهى عن خاتم الذهب	٢٥٩
من جعل فص خاتمه مما يلى كفه	٢٥٩
التختم باليمين	٢٥٩
التختم فى الابهام	٢٥٩
التصور فى البيت	٢٦٠
التصور فيما يوطأ	٢٦٠
...ب الخمر	٢٦٠
...ب الصور	٢٦٠
ابواب الادب	٢٦٠
...الوالدين	٢٦٠
...من كان ابوك يصل	٢٦٠
...والاحسان الى البنات	٢٦١
...ار	٢٦١
...ن	٢٦١
...ن	٢٦١
...عن الطرق	٢٦٣

ابواب	صفحة
فضل صدقة الماء	٢٦٢
الرفق	٢٦٢
الاحسان الى المماليك	٢٦٢
افشاء السلام	٢٦٢
رد السلام	٢٦٣
رد السلام على اهل الذمة	٢٦٣
السلام على الصبيان والنساء	٢٦٣
المصافحة	٢٦٣
الرجل يقبل يد الرجل	٢٦٣
الاستيذان	٢٦٣
الرجل يقال له كيف اصبحت	٢٦٣
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه	٢٦٣
تشميت العاطس	٢٦٣
اكرام الرجل جليسه	٢٦٤
من قام عن مجلس فرجع فهو احق به	٢٦٤
المعاذير	٢٦٤
المزاح	٢٦٤
نتف الشيب	٢٦٤
الجلوس بين الظل والشمس	٢٦٤
النهى عن الاضطجاع على الوجه	٢٦٤
تعلم النجوم	٢٦٤
النهى عن سب الريح	٢٦٥
ما يستحب من الاسماء	٢٦٥
ما يكره من الاسماء	٢٦٥
تغيير الاسماء	٢٦٥
الجمع بين اسم النبى صلى الله عليه وسلم وكنيته	٢٦٥
الرجل يكتنى قبل ان يولد له	٢٦٥
الالقاب	٢٦٥
المدح	٢٦٥
المستشار مؤتمن	٢٦٦
دخول الحمام	٢٦٦
الاطلاء بالنورة	٢٦٦
القصص	٢٦٦
الشعر	٢٦٦
ما كره من الشعر	٢٦٦
اللعب بالنرد	٢٦٧
اللعب بالحمام	٢٦٧
كراهية الوحدة	٢٦٧
اطفاء النار عند المبيت	٢٦٧
النهى عن النزول على الطريق	٢٦٧
ركوب ثلثة على دابة	٢٦٧
تتريب الكتاب	٢٦٧
لا يتناجى اثنان دون الثالث	٢٦٧
من كان معه سهام فليأخذ بنصالها	٢٦٧
ثواب القرآن	٢٦٨
فضل الذكر	٢٦٨
فضل لا اله الا الله	٢٦٩
فضل الحامدين	٢٧٠
فضل التسبيح	٢٧٠
الاستغفار	٢٧١
فضل العمل	٢٧١
ما جاء فى لا حول ولا قوة الا بالله	٢٧١
ابواب الدعاء	٢٧١

ابواب	صفحة
فضل الدعاء	٢٧١
دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧١
ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧٢
الجوامع من الدعاء	٢٧٣
الدعاء بالعفو والعافية	٢٧٣
اذا دعا احدكم فليبدأ بنفسه	٢٧٤
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل	٢٧٤
لا يقول الرجل اللهم اغفر لى ان شئت	٢٧٤
اسم الله الاعظم	٢٧٤
اسماء الله عز وجل	٢٧٤
دعوة الوالد ودعوة المظلوم	٢٧٥
كراهية الاعتداء فى الدعاء	٢٧٥
رفع اليدين فى الدعاء	٢٧٥
ما يدعو به الرجل اذا اصبح واذا امسى	٢٧٥
ما يدعو به اذا اوى الى فراشه	٢٧٦
ما يدعو به اذا انتبه من الليل	٢٧٦
الدعاء عند الكرب	٢٧٦
ما يدعو به الرجل اذا خرج من بيته	٢٧٦
ما يدعو به اذا دخل بيته	٢٧٦
ما يدعو به الرجل اذا سافر	٢٧٦
ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر	٢٧٦
ما يدعو به الرجل اذا نظر الى اهل البلاء	٢٧٦
ابواب تعبير الرؤيا	٢٧٦
الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له	٢٧٨
رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام	٢٧٨
الرؤيا ثلاث	٢٧٨
من رأى رؤيا يكرهها	٢٧٩
من لعب به الشيطان فى منامه فلا يحدث به الناس	٢٧٩
الرؤيا اذا عبرت وقعت فلا يقصها الا على واد	٢٧٩
على ما تعبر الرؤيا	٢٧٩
من تحلم حلما كاذبا	٢٧٩
اصدق الناس رؤيا اصدقهم حديثا	٢٧٩
تعبير الرؤيا	٢٨٠
ابواب الفتن	٢٨١
الكف عمن قال لا اله الا الله	٢٨١
حرمة دم المؤمن وماله	٢٨١
النهى عن النهبة	٢٨٢
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٢٨٢
لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٢٨٢
المسلمون فى ذمة الله عز وجل	٢٨٣
العصبية	٢٨٣
السواد الاعظم	٢٨٣
ما يكون من الفتن	٢٨٣
التثبت فى الفتنة	٢٨٤
اذا التقى المسلمان بسيفهما	٢٨٥
كف اللسان فى الفتنة	٢٨٥

ابواب	صفحہ
العزلة	۲۸۶
الوقوف عند الشبهات	۲۸۷
بدأ الاسلام غريبا	۲۸۷
من ترجى له السلامة من الفتن	۲۸۷
افتراق الامم	۲۸۷
فتنة المال	۲۸۷
فتنة النساء	۲۸۸
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر	۲۸۹
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم	۲۹۰
العقوبات	۲۹۰
الصّبر على البلاء	۲۹۱
شدة الزمان	۲۹۲
اشراط السّاعة	۲۹۲
ذهاب القرآن والعلم	۲۹۳
ذهاب الامانة	۲۹۴
الآيات	۲۹۴
الخسوف	۲۹۵
جيش البيداء	۲۹۵
دابة الارض	۲۹۵
طلوع الشمس من مغربها	۲۹۵
فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج وماجوج	۲۹۵

ابواب	صفحہ
خروج المهدى	۲۹۶
الملاحم	۳۰۰
الترك	۳۰۱
ابواب الزهد	
الزهد فى الدنيا	۳۰۱
الهم بالدنيا	۳۰۲
مثل الدنيا	۳۰۲
من لا يؤبه له	۳۰۳
فضل الفقر	۳۰۳
منزلة الفقراء	۳۰۳
مجالسة الفقراء	۳۰۴
فى المكثرين	۳۰۴
القناعة	۳۰۵
معيشة آل محمد صلى الله عليه وسلم	۳۰۶
ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم	۳۰۶
معيشة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم	۳۰۶
فى البناء والخراب	۳۰۷
التوكل واليقين	۳۰۷
الحكمة	۳۰۷
البراءة من الكبر والتواضع	۳۰۷
الحياء	۳۰۸

ابواب	صفحہ
الحزن والبكاء	۳۰۰
التوقى على العمل	۳۰۱
الرياء والسمعة	۳۰۱
الحسد	۳۰۱
البغى	۳۰۱
الورع والتقوى	۳۰۲
الثناء الحسن	۳۰۲
النّية	۳۰۳
الامل والاجل	۳۰۳
المداومة على العمل	۳۰۳
ذكر الذنوب	۳۰۴
ذكر التوبة	۳۰۴
ذكر الموت والاستعداد له	۳۰۵
ذكر القبر والبلى	۳۰۶
ذكر البعث	۳۰۶
صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم	۳۰۶
ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة	۳۰۷
ذكر الحوض	۳۰۷
ذكر الشفاعة	۳۰۷
صفة النّار	۳۰۷
صفة الجنّة	۳۰۸

ناشر:- قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ - کراچی ۱

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَّقَنَا لِطَبْعِ هٰذَا الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ رَأَيْنَا أَهْلَ الْمَطَابِعِ قَدْ كَسَلُوا فِي صِحَّةِ كِتَابَتِهِ وَطِبَاعَتِهِ فَشَمَّرْنَا لِأَدَاءِ حُقُوقِهِ مِنْ صِحَّةِ الْكِتَابَةِ وَالطِّبَاعَةِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فَأَلْفَيْنَاهُ بِعَوْنِ اللّٰهِ بِحَيْثُ يَسُرُّ النَّاظِرِينَ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وَفِي ذٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ

ترجمة الامام ابن ماجة

هو ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة، الربعي بالولاء، القزويني، الحافظ المشهور، مصنف كتاب السنن في الحديث. كان اماما في الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث. وله تفسير القرآن الكريم، وتاريخ مليح. وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة. وعدته ٤٣٤١ حديثا، من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديثا اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم. و باقي الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هي الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة. وكانت ولادته سنة تسع و مائتين. وتوفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين، رحمه الله تعالى.

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ

مُحَشّٰى

بِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بِإِنْجَاحِ الْحَاجَةِ

لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمُجَدِّدِيِّ الدِّهْلَوِيِّ الْمَدَنِيِّ (الْمُتَوَفّٰى ١٢٩٥هـ)

وَبِحَاشِيَتِهِ الْمُسَمَّاةِ

بِمِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ

لِلْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (الْمُتَوَفّٰى ٩١١هـ)

مَعَ

مَا يَلِيقُ مِنْ حَلِّ اللُّغَاتِ وَشَرْحِ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ مَوْلَانَا فَخْرِ الْحَسَنِ الْمُحَدِّثِ الْگَنْگُوهِيِّ

قديمي كتب خانه - آرام باغ - كراچي

طبع قديمي كتب خانه بالإتفاق مع نور محمد - اصح المطابع - كارخانه تجارت كتب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه

باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا حدثنا ابو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فانتهوا حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن عدي عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يتعده ولم يقصر وما حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى بن سميع حدثنا ابراهيم بن سليمان الافطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال الفقر تخافون والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ قلب احدكم ازاغة الا هية ايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال ابو الدرداء صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا ابن حمزة قال ثنا ابو علقمة نصر بن علقمة عن عمير بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها حدثنا ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة قال سمعت ابا عنبة الخولاني وكان قد صلى القبلتين

عمرو

قوله باب اتباع الخ وهذا احسن بالترتيب حيث بدأ بابواب اتباع السنة اشارة الى ان التصنيف في جمع السنن امر لا بد منه وتنبيها للطالب على الاهتمام بها لانها من الواجبات الدينية ثم عقب هذه الابواب بواب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف ثم عقب بفضائل الصحابة لانهم مبلغوا السنن الينا فما لم يثبت عدالتهم لا يتم لنا العلم بالسنن والاحكام ١٢ قوله باب اتباع الخ قدم باب اتباع السنة على جميع الابواب امتثالا لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الخ ١٢ قوله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة الاعور الله عنه مخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع من الثامنة مات سنة سبع او ثمان وسبعين ١٢ تقريب قوله الاعمش مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي الاعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكن يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول احدى وستين ١٢ تقريب قوله ابو هريرة الدوسي العمابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن هانئ وقيل مرزم وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمير بن غنم وقيل وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعدان سلم واختلف في ايهما ارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من الحفاظ الى الثاني عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ١٢ تقريب قوله ما امرتكم الخ اي بامر من امور الدين حيث قال في حديث انتم اعلم بامور دنياكم ١٢ فخر قوله ما امرتكم به الخ قال ابن عساكر في الاطراف هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي قوله وما نهيتكم الخ تمسك لمن قال ان الاصل في الاشياء الاباحة ١٢ انجاح الحاجة قوله فاذا امرتكم بشئ الخ قال ابو الفتوح الطائي في الاربعين قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرار قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه وكان مسماه خمسة بعض الحفاظ وجملة النفي حديثين فانها قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بان اجتناب المنهي اسهل من فعل المامور لانه ترك فلذا لم يقيد بما قيد به المامور من الاستطاعة لكن اخرج الطبراني الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشئ فاتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا القيد من بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب ١٢ قوله عنه للسيوطي قوله لم يعده بسكون العين اي لم يتجاوزه ولم يقصر عنه اي لم يقف عنه فلا يعمل به بل يقف عند حده فلا يتاخر عنه ولا يتعداه وهذا مشاهد من سيرة ابن عمر رضي الله عنه انه كان شديد الاتباع لاثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار باسناد حسن عن ابن عمر قال رايت ابن عمر محلول الازار وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار ١٢ مصباح الزجاجة مختصرا قوله لم يعده اي لم يقابوزه الى غيره بل يعمل بما سمعه عنه وكان رضي الله عنه متبعا لسنته صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح قوله الفقر هو بهمزة الاستفهام ونصب الفقر على انه مفعول مقدم ١٢ نجاحية قوله الخ اي حتى لا يميل قلب احدكم اما التالا طلب لزيادة وهيه بسكون الياء كلمة ليستزاد بها الشئ ويحتمل ان يكون بفتح الياء والهاء في اخرها للوقف وهي بمعنى ما في الدنيا اي حتى لا يميل قلب احدكم الا الى الدنيا ١٢ انجاح الحاجة قوله لا تزال طائفة قال القرطبي الطائفة الجماعة وقال في النهاية الجماعة من الناس اراد نفسا طائفة وسئل اسحق بن راهويه عنه فقال الطائفة دون الالف وسيبلغ هذا الامر الى ان يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يعجبهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الجماعة وعن الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحد فما فوقه قال احمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا هم اهل الحديث فلا ادري من هم اخيرا عما من واما اراد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في انواع الخير من شجاع وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين في اقطار الارض وقال القاضي عياض يحتمل ان هذا بين حديث لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان معناه ان هذه الطائفة لا تبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة ١٢ فخر قوله بكر بن زرعة هو خلاف ما وقع في هذا المصنف

صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته حدثنا يعقوب
حدثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال قام معاوية خطيبا فقال اين علماؤكم اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتي ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم حدثنا
محمد بن شعيب ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله عز وجل حدثنا ابو سعيد ثنا ابو خالد الاحمر قال سمعت مجالدا يذكر عن
الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط
الاوسط فقال هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله **باب** تعظيم
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني
عبد الرحمن بن جابر عن المقدام بن معدي كرب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوشك الرجل متكئا على اريكته يحدث بحديث من
حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ما حرم الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة في بيته اني سألته عن سالم ابي النضر ثم مر في الحديث قال او
عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او
نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابيه عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
نساء الله ان يصلين في المسجد فقال ابن له انا لنمنعهن فقال فغضب غضبا شديدا وقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انا
نمنعهن حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصري انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا
من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه
فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير
والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
حدثنا احمد بن ثابت الجحدري وابو عمر وهو حفص بن عمر قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل
انه كان جالسا الى جنبه ابن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا وانها
تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها عدت ثم تخذف لا اكلمك ابدا حدثنا
هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني بردبن سنان عن اسحق بن قبيصة عن ابيه ان عبادة بن الصامت الانصاري النقيب صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غزا مع معوية ارض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا ايها الناس انكم

قوله قام معوية الخ لعل غرض معوية بن ابي سفيان من رواية هذا الحديث بهذه الاهتمام الاستدلال على حقيته وحقية اشياعه واتباعه لان الطائفة الظاهرة الغالبة المنصورة في
كل زمان لم يكن الا هو واتباعه فلو لم تكن تلك الطائفة على الحق قوامة على امر الله لما صدق هذا الحديث ١٢ انجاح الحاجة **قوله** الا وطائفة الخ قال القرطبي اي منصورون غالبون و
قال الحافظ ابن حجر اي غالبون على من خالفهم او المراد بالظهور انهم غير مستترين بل مشهورون قال والاولى اولى وفي رواية لمسلم قاهرين ١٢ زجاجة **قوله** من خذلهم اي
ترك معاونتهم ١٢ انجاح **قوله** ابي اسماء الرحبي اسمه عمرو بن مرثد ويقال عبد الله ثقة من الثالثة كذا في التقريب الرحبي نسبة الى رحبة الكوفة ١٢ انجاح **قوله** حتى يأتي
امر الله قال القرطبي اي الساعة كما قد جاء مفسرا في الرواية الاخرى وقال النووي ثم الحافظ ابن حجر المراد بامر الله هبوب تلك الريح التي تقبض روح كل مؤمن وهناك يتحقق خلو
الارض من مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتهد واما الرواية بلفظ حتى تقوم الساعة فهي محمولة على اشراطها بوجود اخر اشراطها ١٢ زجاجة **قوله** فخطخط الخ هذا الحديث استدركه
الدارقطني في الاطراف على ابي القاسم بن عساكر ثم قال ليس في السماع ولم يذكر وابن عساكر وسيأتي احاديث كثيرة من هذا القبيل استدركها ١٢ انجاح الحاجة **قوله** ثم وضع يده الخ
لم ار من قوله في الخط الاوسط وغيره من سياق الحديث ان الخطوط الاربعة كانت موازية للخط الاوسط ويحتمل ان يكون على انها كانت مقاطعة له تطبيقا لهذه الرواية مع الرواية
المذكورة في الاصول ١٢ انجاح الحاجة **قوله** من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه الخ هكذا قال القاضي والنووي **قوله** احسب الخ هكذا قال طائفة في سبب نزولها
انها نزلت في رجلين تحاكما الى النبي عليه السلام فحكم على احدهما فقال ارفعني الى عمر بن الخطاب وقيل في يهودي ومنافق اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض
بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن قال ابن جرير يجوز انها نزلت في الجميع ١٢ نووي **قوله** هو بلال ١٢ سيوطي **قوله** في تهذيب التهذيب لابن حجر حفص بن عمر ابو عمرو
الشيباني قال شيخنا وفي الاطراف بخط المصنف وابي عمر حفص بن عمرو الربالي انتهى ١٢

لاتبايعوا

تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتبتاعوا [illegible]
يا ابا الوليد لا ارى الربا فى هذا الا ما كان من نظرة فقال عبادة احدثك عن رسول [illegible]
الله لا اساكنك بارض لك علىّ فيها امرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما [illegible]
من مساكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبّح الله ارضا لست فيها وامثالك وكتب الى معاوية لا امرة له
فانه هو الامر حدثنا ابو بكر بن الخلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبأ عون بن عبد الله عن عبد الله
حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو اهناه واهداه واتقاه
يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن ابى طالب قال اذا حدثتكم عن
عليه وسلم حديثا فظنوا به الذى هو اهناه واهداه واتقاه حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبرى عن جده عن ابى
صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعرفن ما يحدث احدكم عنى الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول أقرأ أقرأ نا ما قيل من قول حسن فانا قلته
محمد بن عباد بن اده ثنا ابى عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ح وحدثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد
ابى سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخى اذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله
الكرابيسى ثنا على بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث على رضى الله تعالى عنه **باب** التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(اى الاحتياط والمحافظة في الكلام)
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطانى ابن مسعود عشية
خميس الا اتيته فيه قال فما سمعته يقول بشئ قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة ازرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه قال او دون ذلك او فوق ذلك او قريبا من
ذلك او شبيها بذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدّثنا عن رسول الله صلى الله
وسلم قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد
ابن ابى السفر قال سمعت الشعبى يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حدثنا العباس بن عبد العظيم
العنبرى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاما اذ ركبتم الصعب والذلول فهيهات حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى عن قرظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب
الى الكوفة وشيّعنا فمشى معنا الى موضع يقال له صرار فقال اتدرون لم مشيت معكم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق
الانصار قال لكنى مشيت معكم لحديث اردت ان احدثكم به فاردت ان تحفظوه لمشاى معكم انكم تقدمون على قوم للقرآن فى صدورهم هزيز كهزيز
المرجل فاذا رأوكم مدّوا اليكم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا شريككم حدثنا محمد بن
بشار ثنا عبد الرحمن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن
النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد **باب** التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و
سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه

لـ قوله لاتبتاعوا اى لاتشتروا وقوله ولا نظرة النظرة النسيئة وقوله يا ابا الوليد هو كنية عبادة رض ١٢ انجاح سـ قوله لست فيها وامثالك هذا عطف على
الضمير المرفوع المتصل بدون تاكيده بمنفصل بوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ١٢ انجاح سـ قوله فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى قابلوه واعزموا
عليه فان الوجوه الممكنة فى فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقر امر العصابة عليه توضيح المقام ان الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل
المعانى والوجوه اما لعمومه او لاشتراكه او اجماله او مجازه فالذى فى قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله مثلا ورد نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اى
شئتم اى كيف شئتم فاحل الغبى الاتيان فى الادبار وما تأمل النهى الوارد عنه وعلية حرمة اتيان الحائض من جهة التقذر كذلك حمل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر فى المدينة بلا خوف ولا مطر مع احتمال الجمع الصورى على الجمع الحقيقى مخالفة لاجماع الامة والنص الناطق ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهكذا كل من
خالف الاجماع من اهل الاهواء بظاهر النصوص من الفرق الضالة فهذا الحديث منطبق عليه لانه اوّل النصّ على مراده واللازم ان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو منه
لورعه وتقواه او فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يليق بشانه من الهدى والتقى فانه لا يامرنا الا بالخير وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس عدوة
الشر وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية ١٢ انجاح سـ قوله ثنا المقبرى هو سعيد بن كيسان يكنى بابا سعد وابوه يكنى بابى سعيد كان ينزل بنواحى المقبرة فنسب اليها ١٢
سـ قوله لا اعرفن وفى رواية لا الفين قوله على اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب قيل المراد بهذه الصفة الترفية والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام
بالدين يعنى لزم البيت وقعد عن طلب العلم والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القرآن ١٢ مرقاة مختصرا سـ قوله ما اد
من قول الخ هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم اى ما نقل عنى من قول حسن فالقائل انا ١٢ انجاح سـ قوله قال الرجل يا ابن اخى اذا حدثتك الرجل هو ابن عباس
ابا هريرة فى حديث الوضوء مما مست النار قائلا انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم كما فى رواية الترمذى ١٢ انجاح سـ قوله قال او دون ذلك او فوق ذلك الراوى
نقل الحديث ولذا تردد وقال ذلك القول ١٢ انجاح سـ قوله قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الآداب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظه ان يقول كما
غيره ١٢ انجاح سـ قوله قال كبرنا اى بلغنا حد الشيخوخة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفيه ترجمة الباب ١٢ انجاح سـ قوله
العنبرى هو نسبة الى عنبر ابى حى من تميم ١٢ انجاح سـ قوله فاذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات اى اذا نقلتم الحديث بلا ادراك وتحقيق وتفحص
تنقلونه منه الا ما نظن صدقه فاما من نسى او اخطأ او نقل الحديث من متهم على ظن صدقه فليس هو مورد اللوعيد اذ غايته انه ترك التحقيق والتدقيق
المحققين فلعله يعاتب فى ذلك ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى المهاجر رح

معاذ بن معاذ

صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى
عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فان الكذب علي يولج النار
محمد بن رمح المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي حسبته
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذب علي متعمد افليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقول علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن
عمرو عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر ايا كم وكثرة الحديث عني فمن قال علي فليقل
قولا وصدقا ومن تقول علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن جامع بن شداد ابي صخرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام مالي لا اسمعك تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا قال اما اني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعت كلمة يقول من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرى انه كذب حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثا وهو
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا محمد بن عبدك انبا الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث
سمرة بن جندب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين
المهديين حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبر حدثني يحيى بن ابي المطاع
قال سمعت العرباض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت
منها العيون فقيل يا رسول الله وعظت موعظة مودع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من بعدي اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان
كل بدعة ضلالة حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور واسحق بن ابراهيم السواق قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن
ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فماذا تعهد الينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ
عنها بعدي الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك بن الصباح

عبدي

وعظتنا

منها

قوله فليتبوأ الخ يقال تبوأ الدار اذا اتخذ مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوءه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو
ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة ويؤخذ من الحديث ان من قرأ حديثه وهو يعلم ان يلحن فيه سواء كان في ادائه او اعرابه
دخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل من راو عنه عليه السلام او
راى في كتاب ولم يعلم كذبه ١٢ هكذا في المرقاة والطيبي **قوله** من كذب الخ قال ابن الصلاح حديث من كذب علي متواتر فان ناقله من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون
نهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن ١٢ طيبي **قوله** من كذب علي الخ استنبط منه بعض الجهلة ق
روافض ان من قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعا لامته لم يدخل في مورد الحديث فان على للضرر وهو قول مردود مخالف لاجماع الصحابة والتابعين ليس هذا
محل بيانه ١٢ انجاح الحاجة **قوله** اياكم وكثرة الحديث حذر من كثرة التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم قال المكثر لا يامن ان يدخل شيء ليس منه فليحفظ ١٢ انجاح الحاجة
قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار من هنا الى آخر الباب ليس عند ابي قدامة وهذان الحديثان اوردهما المزي في الاطراف ثم نقل في كليهما عن ابي القاسم انه
قال لكل واحد من الحديثين ليس في سماعي ١٢ انجاح **قوله** فهو احد الكاذبين ضبط هذا اللفظ بصيغة التثنية والجمع والاول اشهر والمراد مسيلمة الكذاب والاسود العنسي وهما
ظهرا النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيه هذا الكاذب بهما انهما ادعيا نزول الوحي عليهما وهذا ايضا دخل في الوحي ما لم يكن فيه ١٢ انجاح **قوله** محمد بن
عبدك الكاف في عبدك علامة التصغير في اللغة الفارسية وهذا الحديث اورده المزي في الاطراف ثم نقل عن ابن عساكر انه قال ليس هذا في سماعنا وليس عند ابي قدامة ايضا ١٢ انجاح الحاجة
قوله الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعملا وهم الخلفاء الخمسة بعده صلى الله عليه وسلم اعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن
رضي الله تعالى عنهم الذين ينطبق على خلافتهم هذا الحديث الخلافة بعدي ثلثون سنة فهذه الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عمم
الحكم كان على سيرته عليه السلام من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث ١٢ انجاح **قوله**
الرجل الغرز وذرفت العين تذرف جرى دمعها موعظة مودع بالكسر والاضافة التي لا يترك المودع شيئا مما لا بد منه ان يعظ والنواجذ آخر الاضراس ١٢ انجاح **قوله** والسمع والطاعة
اي الطيعوا صاحب الامر واسمعوا له وان كان عبدا لحذف كان وهي مرادة وقال الطيبي هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا
ان يولى عليكم ولو كان ادنى خلق ١٢ زجاجة **قوله** عضوا عليها الخ العض بالنواجذ مثل في التمسك بها بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشيء يستعين عليه باسنانه
بالغاية ١٢ انجاح الحاجة **قوله** كل بدعة الخ هذا اللفظ لا يستقيم الا على رأي من لم ير البدعة حسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض وتحقيقه قدم ١٢
قوله من بعدي الخ قد وقع كما قال عليه السلام اختلاف كثير بين الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرهما وكذلك حروب الخوارج والروافض
بالمخالفة الصديق رضي الله عنه فزال بحمد الله تعالى لاجماعهم وتوافقهم عليها ١٢ انجاح **قوله** كالجمل الانف انف كلتف تعبير لشكه انفه من البرة كذا في
الصراح من شان البعير اذا كان في تلك الحالة انه يطيع صاحبه حيث ما قاده فالمؤمن تحت اوامر الله ونواهيه منقاد ومطاع ١٢ انجاح **قوله** لان هذا من حديث
تفرد به ابن ماجة ولم يذكره في الاطراف ولا في كتب اسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك ١٢ من خط شيخنا (يعني عبد الله بن سالم البصري)

المسمع ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض بن [illegible]
ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه **باب** اجتناب البدع والجدل حدثنا [illegible]
عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى [illegible]
خير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي [illegible]
ميمون المدني ابو عبيد ثنا ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود [illegible]
سلم قال انما هما اثنتان الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور [illegible]
ضلالة الا لا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم الا ان ما هو آت قريب الا انما البعيد ما ليس بآت الا انما الشقي من شقي في بطن امه السعيد من [illegible]
قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا [illegible]
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وانه يقال للصدق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان العبد يزال [illegible]
عند الله كذابا حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية ثنا ايوب ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدري ويحيى بن حكيم قالا ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي [illegible]
مليكة عن عائشة قالت تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله اولوا الالباب فقال يا عائشة اذا رايتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا يوسف بن موسى ثنا محمد بن [illegible]
بشر قالا ثنا حجاج بن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هذه الاية [illegible]
هم قوم خصمون حدثنا داود بن سليمان العسكري ثنا محمد بن علي ابو هاشم بن ابي خداش الموصلي قال حدثنا محمد بن محصن عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الله [illegible]
الدئلي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام [illegible]
كما تخرج الشعرة من العجين حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا بشر بن منصور الخياط عن ابي زيد عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله [illegible]
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهارون بن اسحق قالا ثنا ابن ابي فديك عن سلمة بن وردان عن انس بن مالك [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بني له قصر في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له [illegible]
اعلاها **باب** اجتناب الرأي والقياس حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن ادريس وعبدة وابو معاوية وعبد الله بن نمير ومحمد بن بشر ح وحدثنا سويد بن سعيد [illegible]
علي بن مسهر ومالك بن انس وحفص بن ميسرة وشعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
وسلم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم [illegible]
فضلوا واضلوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن ابي عثمان مسلم بن [illegible]
يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد [illegible]
وجعفر بن عون عن ابن انعم هو الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة فما وراء ذلك فهو فضل اية محكمة [illegible]
او سنة قائمة او فريضة عادلة حدثنا الحسين بن حماد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن [illegible]
ابن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان اشكل عليك امر فقف حتى تبينه او

له **قوله** كانه الخ الانذار التخويف وهذا النوع من الانذار ابلغ في انزجار القلوب كما ان من شان الوعظ والنصيحة التسامح ۱۲ انجاح ۲ه **قوله** بعثت انا الخ انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فبعدها علامات اخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى امته فاذا هلك امته قامت القيامة ۱۲ انجاح الحاجة ۳ه **قوله** اوضياعا اي سمي ضياعا لخوف هلاكهم وضياعهم فعلي اي علي اداء ان كان دينا والي نفقة عياله ان كان عيالا ۱۲ انجاح الحاجة ۴ه **قوله** هما اثنتان اي انما هما خصلتان اثنتان فان المرأ [illegible]
اقتدى بهما حسن اسلامه ۱۲ انجاح ۵ه **قوله** شر الامور الخ قال في النهاية جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطيبي روى شر بالنصب عطفا [illegible]
اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها ۱۲ زجاجه ۶ه **قوله** وكل بدعة ضلالة وقال في النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كان في خلاف ما امر الله ورسوله [illegible]
فهو في حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت عمومه ما ندب الله اليه وحض او رسوله فهو في حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة [illegible]
ان يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وقال في ضدها من سن سنة سيئة [illegible]
فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان في خلاف ما امر الله ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة وهذه لما كانت من افعال الخير وداخلة في حيز المد [illegible]
سماها بدعة ومدحها لان النبي عليه السلام لم يسنها لهم وانما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت في زمن ابي بكر وانما جمع عمر الناس عليها وندبهم [illegible]
فبهذا اسماها بدعة وهي على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعلى التاويل يحمل قول كل [illegible]
بدعة وانما يريد منها ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة واكثر ما يستعمل البدعة عرفا الذم انتهى وقال النووي قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شيء وقد [illegible]
اوتيت من كل شيء والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن [illegible]
السلام في اخر كتاب القواعد البدعة مقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا به فهو واجب [illegible]
والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول وكالترا [illegible]
دقائق التصوف وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع [illegible]
المأكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام ۱۲ زجاجه ۷ه **قوله** الا لا يطولن الخ الامد المدة اي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء فتقسو الى [illegible]
۸ه **قوله** والسعيد الخ اي السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من فوت الاقارب والاحباب ۱۲ انجاح ۹ه **قوله** فان الكذب الخ فيه اشعار بان [illegible]
احمد بمحامد بليغة ومن اختصل بخصال رديئة يذم بقبائح شنيعة ۱۲ انجاح ۱۰ه **قوله** عناهم الله اي قصدهم الله تعالى وفي رواية اذا رايت فالخطاب لعائشة [illegible]
بعامة الناس فاحذروهم اي فاحذروا عن صحابتهم وهجالستهم فان مصاحبة اهل البدعة ممنوعة ۱۲ انجاح ۱۱ه **قوله** ابي عبلة بسكون الموحدة [illegible]
۱۲ه **قوله** ربض الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالاكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع كذا في المجمع ۱۲ انجاح [illegible]
اي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رايه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه في حكمها واول من قاس ابليس حيث قال [illegible]
رؤسا اي خليفة وقاضيا ومفتيا واماما وشيخا وهو جمع رئيس او هو سماع جمع رئيس من كلامهم والاول اشهر ۱۲ انجاح ۱۳ه **قوله** [illegible]
في القاموس ۱۲ انجاح ۱۴ه **قوله** فضول اي فضول وزائد على الحاجة ۱۲ انجاح ۱۵ه **قوله** السنة القائمة [illegible]

وقوله هما اثنتان الخ في النسخة التي بهامش الكتاب ما مستفاده انها مما اراد انها من الكتاب والسنة وان الحديث [illegible]

ثنا ابن ابی الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن عتبة بن ابی لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها یعزف علی رؤسهم بالمعازف والمغنیات یخسف الله بهم الارض
ویجعل منهم القردة والخنازیر ۱۲ منه حد ثنا ابو کریب ثنا ابو معاویة ح وثنا اسحٰق بن ابراهیم اخبرنا جریر کلاهما عن الاعمش
عن ابی سفیان عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث ۱۲ منه حد ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر
ح وحد ثنا ابن نمیر ثنا ابن ادریس ح وحد ثنا ابن رافع ثنا جریر کلهم عن سهیل جمیعا عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حد ثنا
ابو سلمة یحیی بن خلف ثنا عبد الاعلی ثنا محمد بن عبد الله بن یزید قالا ثنا سفیان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یعظ اخاه فی الحیاء فقال ان
الحیاء من الایمان حد ثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن الاعمش ح وحد ثنا علی بن میمون الرقی ثنا سعید بن مسلمة عن الاعمش عن ابراهیم عن
عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من خردل من کبر ولا یدخل النار من کان فی قلبه
مثقال حبة من خردل من ایمان حد ثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا نا معمر عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم اذا خلص الله المؤمنین من النار وامنوا فما مجادلة احدکم لصاحبه فی الحق یکون له فی الدنیا اشد مجادلة من المؤمنین لربهم فی اخوانهم
الذین ادخلوا النار قال یقولون ربنا اخواننا کانوا یصلون معنا ویصومون معنا ویحجون معنا فادخلتهم النار فیقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فیاتونهم
فیعرفونهم صورهم لا تاکل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الی انصاف ساقیه ومنهم من اخذته الی کعبیه فیخرجونهم فیقولون ربنا اخرجنا من قد امرتنا ثم یقول
ارجعوا من کان فی قلبه وزن دینار من الایمان ثم من کان فی قلبه وزن نصف دینار ثم من کان فی قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعید فمن لم یصدق هذا
فلیقرا ان الله لا یظلم مثقال ذرة وان تک حسنة یضاعفها ویؤت من لدنه اجرا عظیما حد ثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا حماد بن نجیح وکان ثقة عن ابی عمران الجونی
عن جندب بن عبد الله قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم ونحن فتیان حزاورة فتعلمنا الایمان قبل ان نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا به ایمانا حد ثنا
ابو کریب ثنا محمد بن فضیل ثنا ابن علی نزار عن ابیه عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صنفان من هذه الامة لیس لهما فی الاسلام
نصیب المرجئة والقدریة حد ثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن کهمس بن الحسن عن عبد الله بن بریدة عن یحیی بن یعمر عن ابن عمر عن عمر قال کنا جلوسا عند النبی صلی
الله علیه وسلم فجاء رجل شدید بیاض الثیاب شدید سواد شعر الرأس لا یری علیه اثر سفر ولا یعرفه منا احد قال فجلس الی النبی صلی الله علیه وسلم فاسند رکبته الی
رکبتیه ووضع یدیه علی فخذیه ثم قال یا محمد ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله وانی رسول الله واقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة وصوم رمضان وحج البیت
ان استطعت الیه سبیلا قال صدقت فعجبنا منه یسأله ویصدقه ثم قال یا محمد ما الایمان قال ان تؤمن بالله وملائکته وکتبه ورسله والیوم الاخر والقدر خیره وشره قال صدقت
فعجبنا منه یسأله ویصدقه ثم قال یا محمد ما الاحسان قال ان تعبد الله کانک تراه فانک ان لا تراه فانه یراک قال فمتی الساعة قال ما المسئول عنها
باعلم من السائل قال فما امارتها قال ان تلد الامة ربتها قال وکیع یعنی تلد العجم العرب او ان تری الحفاة العراة العالة رعاء الشاء یتطاولون فی البناء
قال ثم قال فلقیت النبی صلی الله علیه وسلم بعد ثلاث فقال تدری من الرجل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاک جبرئیل اتاکم یعلمکم معالم دینکم
حد ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن ابی حیان عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما بارزا للناس فاتاه
رجل فقال یا رسول الله ما الایمان قال ان تؤمن بالله وملائکته وکتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الاخر قال یا رسول الله ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرک
به شیئا وتقیم الصلوٰة المکتوبة وتؤدی الزکوٰة المفروضة وتصوم رمضان قال یا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله کانک تراه فانک ان لا تراه فانه یراک قال
یا رسول الله صلی الله علیه وسلم متی الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولکن سأحدثک عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلک من اشراطها واذا
کانت الحفاة العراة رعاء الشاء تطاولوا فی البنیان فذلک من اشراطها فی خمس لا یعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عنده علم الساعة ویترل الغیث

ای وقت الساعة یقع السؤال عنها فی خمس لا یعلمهن الا الله وانما یستدل علیها بعلامات تقع ۱۲

ذرة من ایمان

فی البنیان

قوله الطنافسی بفتح المهملة وتخفیف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الی التنافس جمع طنفسة وهی نوع من البساط ۱۲ انجاح **قوله** لا یدخل الجنة الخ استفید منه ان الایمان والکبر
لا یجتمعان لان المؤمن یدخل الجنة البتة والمتکبر لا یدخلها فالمراد من الکبر الکبر عن احکام الله تعالی الذی هو الکفر کما ذکر فی القرآن کانوا عن آیتنا یستکبرون او المراد مطلق الکبر فالمراد عن
دخول الدخول الاولی ۱۲ انجاح **قوله** فما مجادلة الخ ای لیس مجادلة احدکم فی الدنیا لخصمه فی الامر الحق الذی ثبت وتبین عنده ازید واغلب واشد من مجادلتهم لربهم فی حق اخوانهم
قوله ابی عمار الخ اسمه عبد الملک بن حبیب مشهور بکنیته الجونی بفتح الجیم وسکون الواو والنون منسوب الی الجون بطن من کندة ۱۲ انجاح **قوله** حزاورة جمع حزور کعلس هو
الغلام القوی والضعیف ضد کذا فی القاموس والمراد ههنا هو الاول ۱۲ انجاح **قوله** ثم تعلمنا الخ استفید منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقرآن ۱۲ انجاح **قوله** صنفان
هذا الحدیث اخرجه الترمذی من هذا الطریق ومن روایة القاسم بن حبیب وقال حسن غریب وقد انتقد الحافظ سراج الدین القزوینی فیما انتقد علی المصابیح من الاحادیث وزعم انها موضوعة
وتبعه الحافظ صلاح الدین العلائی ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر قال التوربشتی فی شرح المصابیح الصنف النوع قیل المرجئة هم الذین یقولون الایمان قول بلا عمل فیؤخرون العمل من القول و
الفعل لانا وجدنا اکثر اصحاب المیل والنحل ذکروا ان المرجئة الجبریة الذین یقولون باضافة الفعل الی العبد کاضافته الی الجمادات والجبریة خلاف القدریة وسمیت الجبریة المرجیة لانهم یرجئون
ویؤخرون کثیرا مما یکون الکبائر ثم یذهبون فی ذلک الی الافراط کما تذهب القدریة الی التفریط وکلا الفرقتین علی شفا جرف هار والقدریة انما نسبوا الی القدر وهو ما یقدره الله تعالی لانهم
یزعمون ان کل عبد خالق فعله من الکفر والمعصیة ونفوا ان ذلک بتقدیر الله تعالی قال وقوله لیس لهما نصیب فی الاسلام ربما یتمسک به من یکفر الفریقین والصواب ان لا یسارع
الی اهل الاهواء المتاولین لانهم لا یقصدون بذلک اختیار الکفر وقد بذلوا وسعهم فی اصابة الحق فلم یحصل لهم غیر ما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ
والقول هو الذی ذهب الیه المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتیاطا فیجری قوله لیس لهما نصیب مجری الاتساع فی بیان سوء حظهم وقلة نصیبهم من الاسلام نحو
قول لیس له نصیب الخ ۱۲ زجاجة مختصرا **قوله** یا محمد لعل هذا نقل بالمعنی فان النداء بیا محمد لا یجوز له علیه السلام قال الله تعالی لا تجعلوا دعاء الرسول
بینکم کدعاء بعضکم بعضا وقیل الخطاب مخصوص لنبی او ولی بالملائکة ویروی ان نزول جبرئیل کان لتعلیم الامة فیناسب ان ینادی صلی الله علیه وسلم بما یجوز لها ویؤید
قوله فی اول الحدیث الاتی فان النداء فیه بیا رسول الله ۱۲ انجاح **قوله** ما الایمان الایمان والاسلام یترادفان فان تارة کقوله تعالی فاخرجنا من کان فیها من المؤمنین
فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین وتارة یطلق الاسلام علی الانقیاد الظاهری والایمان علی الاذعان القلبی کما فی قوله تعالی قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا
قوله کانک تراه وهو الذی تسمیه الصوفیة بالعرفان وبینهما الاول بالمشاهدة والثانی بالحضور القلبی الذی یعبر فی اصطلاح النقشبندیة بنسبت یادداشت ۱۲ انجاح
قوله ان تلد الامة ربتها ای کثرة السبی والغنائم وشیوعها قیل فی قوله ان تلد الامة ربتها ان السبی والغنائم تکثر والناس یبالغون فی اتخاذ السراری فعد من العلامات یجوز ان یکون لاعراض
الناس عن التسری وتجوز ان یکون لظهور الدین واتساع رقعة الاسلام ویلی ذلک قیام الساعة وقیل المراد انه یفشو العقوق حتی یقهر الولد امه قهره کسید امته وقیل
المراد التوسع فی امر الجواری وقد ینتهی الی ان تباع امهات الاولاد وربما یقع فی ید ابنها وهو لا یدری انها امه وتسمیة الولد ربا وربة علی الاول باعتبار انه فی
معنی سیدها المنعم علیها بالعتق ۱۲ زجاجة مع اختصار **قوله** فی خمس الخ فان قیل کیف ینحصر علم الغیب فی الخمسة مع المغیبات سواها بکثرة لا یعلمها
الا الله تعالی ولا رسول لها ولعا ما سئل عن الاولیاء من اظهار بعضها کما ان الصدیق رمز اخبر بان ما فی بطن خارجة زوجة بنت فتوفی ام ولدت بعد وفاته ام کلثوم بنته

ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ما ذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي ارض تموت ان الله عليم
السلام بن صالح ابو الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
الله عليه وسلم الايمان معرفة القلب وقول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون
محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
نفسه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال
الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال
الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلوة وايتاء الزكوة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي لا يشرك به
جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في اخر ما انزل يقول الله فان تابوا قال خلع الاثان عنهم
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وقال في اية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين حدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ثنا ابو
جعفر الرازي عن الربيع بن انس مثله حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن
بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
اني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي انبا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثي ثنا نزار بن حيان عن عكرمة عن ابن
عباس وعن جابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب اهل الارجاء واهل القدر حدثنا ابو عثمان البحاري
سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل يعني ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن ابي هريرة وابن عباس عن مجاهد قالا الايمان يزيد
وينقص حدثنا ابو عثمان البحاري ثنا الهيثم ثنا اسمعيل عن حريز بن عثمان عن الحارث اظنه عن مجاهد عن ابي الدرداء قال الايمان يزداد وينقص باب ينقص
في القدر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وابو معاوية ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو معاوية ومحمد بن عبيد عن الاعمش عن زيد بن الرقي
وهب قال قال عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة او
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقول اكتب عمله واجله ورزقه وشقي او سعيد فوالذي نفسي بيده ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان قال سمعت ابا سنان عن وهب بن خالد
الحمصي عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من هذا القدر خشيت ان يفسد علي ديني وامري فاتيت ابي بن كعب فقلت ابا المنذر انه قد وقع في نفسي شيء

له قوله الايمان معرفة الخ هذا الحديث لا يعرج عند المحدثين وحكموا عليه بالوضع وانه لافيه من ابي الصلت الهروي لانه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال العقيلي انه كذاب
وقال في التقريب صدوق له مناكير وكان يتشيع وحكم ابن الجوزي ايضا بوضعه قال علي القاري في كتاب الصراط المستقيم لمجد الدين الفيروزابادي الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشي في اول كتابه عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس
الطويل ١٢ انجاح له قوله الايمان معرفة بالقلب الخ اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال ابو الصلت متهم لا يجوز الاحتجاج به قال وتابعه عن علي بن موسى عبد الله بن
احمد الطائي وهو يروي عن اهل البيت نسخة باطلة وعلي بن غراب وهو ساقط يحدث الموضوعات ومحمد بن سهل البجلي وداود بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع
وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب وقال في الميزان رجل صالح الا انه شيعي وعلي بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجة ووثقه ابن معين والدارقطني قال حدث ما اراه الا انه كان صدوقا قال
الخطيب كان غاليا في التشيع وانما رواياته فقد وصفوها بالصدق وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعات اخر اخرجه البيهقي وابن السني والديلمي وغيرهم
١٢ زجاجة مختصرا له قوله حتى اكون الخ قال البيضاوي لم يرد حب الطبع بل اراد حب الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان لنفسه وولده طبعي مركوز غير
خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا سبيل الى قلبه وهواه وان كان فيه هلاكه قال الطيبي قوله لا سبيل الى قلبه ليس بمطلق وذلك ان الحب قد ينتهي في المحبة الى
يتجاوز الحد فيؤثر هوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده ١٢ زجاجة له قوله لا تدخلوا الجنة الخ يحصل من مجموع الجملتين ان لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا فالمراد بالدخول الدخول الاولي
فمن امن بالله ورسوله وان لم يعمل بعمل قط يدخل الجنة ١٢ انجاح له قوله هرج الاحاديث الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاط كذا في المجمع يعني قبل اختلاط الاحاديث من
انفسهم في الدين المنزل ١٢ انجاح له قوله في اخر ما نزل اي في سورة براءة فالمراد من الاخر الاخر اضافي لا التحقيقي لان اخر الايات على عم الاقوال واقوالهم ترجعون فيه الى الله الى
ذكره البغوي في المعالم له قوله قال خلع الاوثان الخ القائل انس بن مالك اي التوبة هي خلع الاوثان اي ترك عبادتها واخر الاية فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ١٢ انجاح له قوله
واقاموا الخ لم يذكر الحج مع انه ايضا فرض فلعل وجهه ان المشركين كانوا مقرين للحج ولم يكونوا مقرين للصلوة والزكوة فلهذا اهتم الله تعالى بشانهما وايضا الصلوة والزكوة متكرران والحج
انجاح له قوله الايمان يزيد الخ قال ابن حجر ذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكره اكثر المتكلمين قال النووي والاظهر ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر وضوح الادلة
الصديق رضي الله عنه اقوى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظي ومآل كلامهم واحد ١٢ فخر له قوله فيؤمر باربع كلمات لكتابتها وشقي او سعيد خبر مبتدا
اي هو شقي او سعيد وهذه كتابة ثانية والكتابة الاولى قد كتبت قبل خلق ادم عليه السلام ١٢ انجاح له قوله حتى ما يكون الخ قال القاري في الحديث تنبيه على ان السالك
لا يغتر باعماله الحسنة ويجتنب العجب والكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة
روح الله فانها اذا امدت عين العناية الحقت الاخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير في الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل باعمال
ظهر عليه من خوارق العادات ولا يحكم في حق احد انه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بالخواتيم انما الامور
غير عالم الغيب والشهادات ١٢ مرقاة عه قال في الديباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك الحافظ العراقي والحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشيته على هذا الكتاب ١٢ من خط شيخنا عه حديث ابي حاتم لم يذكروه في الاطراف فكتبته من خط شيخنا ـ

فضيلت ان مسلمانان فرزندان خود را در صغر سن بميرند ابن مسعود

من ذلك شئ لعل الله ان ينفعني به فقال لو ان الله عذب اهل سمٰوته واهل ارضه لعذبهم وهو غير
ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهبا او مثل جبل احد تنفقه في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن
بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود
فسألته فذكر مثل ما قال لي وقال لي ولا عليك ان تاتي حذيفة فاتيت حذيفة فسألته فقال مثل ما قالا وقال ائت زيد بن ثابت فانه قد سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت زيدا فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان الله عذب اهل سمٰوته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل احد ذهبا او مثل جبل احد ذهبا تنفقه في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هذا دخلت النار حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو
معاوية كلهم عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فنكت في الارض ثم رفع
رأسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا نتكل قال لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له ثم
قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد
قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن
قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان حدثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع
طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال له موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة بذنبك
فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى فحج ادم موسى فحج
موسى ثلاثا حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور عن ربعي عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع
يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانني رسول الله وبالبعث بعد الموت والقدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن
عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من
عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في
اصلاب ابائهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن زياد بن اسمعيل المخزومي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابي هريرة قال جاء
مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت هذه الاية يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا مالك بن اسمعيل ثنا يحيى بن عثمان مولى ابي بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم في شئ من القدر سئل عنه يوم القيمة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه قال ابو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيى ثنا عبد الملك
ابن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم على اصحابه وهم يختصمون في القدر فكانما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهذا امرتم او لهذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهذا هلكت الامم
قبلكم قال فقال عبد الله بن عمرو ما غبطت نفسي بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطت نفسي بذلك المجلس وتخلفي عنه حدثنا ابو بكر

قدر

شيبان نقفا

(اي على عدو الحضور في ذلك المجلس يعني تمنيت اني لم احضر ذلك المجلس لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سمعت ١٢ ف)

قوله لعذبهم وهو غير ظالم لهم قال الطيبي فيه ارشاد وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه هدى به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا لانه مالك السمٰوٰت والارض وما فيهن يتصرف
في ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لا يتصرف في ملك غيره ثم عطف عليه قوله ولو رحمهم الخ ايذانا بان رحمته للخلق ليست بايجابهم ومسببة عن اعمالهم بل هو فضل ورحمة ولو يشاء
لا يثيب برحمته الاولين والاخرين لا يخرج ذلك عن حكمته ١٢ زجاجة **قوله** ما قبل منك الخ هذا دليل على ان الاعمال والصدقات تقبل مع الايمان فاذا لم يكن الرجل مؤمنا
لم ينفعه في ايمانه نقصان كالمبتدع والزنادقة لا يقبل منهم اعمالهم اما اذا كان خالصا في ايمانه وان ارتكب المعاصي فشانه ليس كذلك ١٢ انجاح **قوله** ان مت على غير هذا الخ
هذا الاعتقاد دخلت النار دخول غير الخلود لان اهل القبلة يعذبون في النار ثم يخرجون ١٢ انجاح **قوله** ان تاتي اخي عبد الله بن مسعود انما ارسله الى عبد الله وهو الى حذيفة
وزيد ليزداد طمانينة طلب السائل ١٢ انجاح **قوله** واستعن بالله الخ اي لا تعتمد في حرصك على نفسك فحسب ان تحوز شيئا وهو شر لكم فاذا استعنت بالله عز وجل فانه
لا يعينك الا بما هو خير لك ولا تعجز اي ولا تعتذر عن ترك اعمال البر قائلا بانه لو كانت مقدرة لي لفعلت تلك فان هذا من الشيطان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعلي رض
حين صلوة الليل فاعتذر وقال انفسنا بيد الله لو شاء لبعثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الانسان اكثر شئ جدلا ١٢ انجاح **قوله** فحج ادم موسى اي غلبه بالحجة ولا يمكن
ان يحتج عاص لانه ما دام في دار التكليف ففي لومه زجر وعبرة لغيره وادم عليه السلام خرج عن دار التكليف وغفر ذنبه فلم يبق في لومه سوى التخجيل وقيل انما احتج في خروجه من الجنة
بقضاء الله تعالى خلقه ليجعل خليفة في الارض لانه نفي عن نفسه الذنب ١٢ انجاح **قوله** لا يؤمن عبد الخ قال المظهر هذا نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن باحد من الاربعة
لم يؤمن ١٢ زجاجة **قوله** طوبى لهذا عصفور الخ انما انكر صلى الله عليه وسلم هذا القول على عائشة رض لانها شهدت له بالايمان وطفل المسلم وان كان تابعا لابويه ولكن
لا يجزم عليه ولما اطفال المشركين ففيهم اقاويل وسكت ابو حنيفة في هذه المسئلة وقال بعضهم هم من اهل الجنة لانهم لم يعملوا شرا وقال بعضهم هم في النار تبعا لابائهم
لقوله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة كلاهما في النار وقال بعضهم هم من خدام اهل الجنة وقال الشيخ المجدد رضي الله عنه حكم سكان شواهق الجبال وحكم اطفال المشركين
حكم المشركين ثم يصيرون ترابا لان الجنة جزاء الاعمال قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون والنار بعد تبليغ الرسل والصبي لم يشاهد رسولا قط قال الله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ١٢ انجاح **قوله** طوبى لهذا عصفور الخ قال الطيبي هذا ليس من باب التشبيه اذ ليس المراد ان هنا عصفورا وهذا مشابه له وليس من باب
التغليب لان الطرفين مذكوران اذ التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ بل هو من باب الاوابد كقوله تحية بينهم ضرب وجيع وقولهم القلم احد اللسانين جعل بالادعاء التحية
احد هما المتعارف والمراد غير المتعارف فجعلت العصفور صنفين المتعارف والاطفال من اهل الجنة وبينت بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني وقولها لم يعمل
السوء اخراج الطفل بالعصفور وجعل منه كما جعل القلم لسانا بواسطة اقصاحهما عن الامر المضمر ١٢ زجاجة **قوله** او غير ذلك في الفائق الهمزة للاستفهام
دخلت على محذوف وغير مرفوع لعامل مضمر تقديره وقع هذا او غير ذلك ويجوز ان يكون او الثقة لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك قال الطيبي يجوز ان يكون بمعنى
بل على سبيل الترقي بقولها فاضرب عنه واثبت ما يخالفه مما فيه من الحكم والجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما ويرجح معنى الاستفهام الى هذا لان
قوله صلى الله عليه وسلم التقدير ١٢ **قوله** لا يؤمن عبد الخ قال المظهر هذا انفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يؤمن باحد من الاربعة
لم يؤمن ١٢ زجاجة **قوله** طوبى لهذا عصفور الخ انما انكر صلى الله عليه وسلم هذا القول على عائشة رض لانها شهدت له بالايمان وطفل المسلم وان كان تابعا لابويه ولكن
لا يجزم عليه ولما اطفال المشركين ففيهم اقاويل وسكت ابو حنيفة في هذه المسئلة وقال بعضهم هم من اهل الجنة لانهم لم يعملوا شرا وقال بعضهم هم في النار تبعا لابائهم
لقوله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة كلاهما في النار وقال بعضهم هم من خدام اهل الجنة وقال الشيخ المجدد رضي الله عنه حكم سكان شواهق الجبال وحكم اطفال المشركين
حكم المشركين ثم يصيرون ترابا لان الجنة جزاء الاعمال قال الله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون والنار بعد تبليغ الرسل والصبي لم يشاهد رسولا قط قال الله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ١٢ انجاح **قوله** طوبى لهذا عصفور الخ قال الطيبي هذا ليس من باب التشبيه اذ ليس المراد ان هنا عصفورا وهذا مشابه له وليس من باب
التغليب لان الطرفين مذكوران اذ التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ بل هو من باب الاوابد كقوله تحية بينهم ضرب وجيع وقولهم القلم احد اللسانين جعل بالادعاء التحية
احد هما المتعارف والمراد غير المتعارف فجعلت العصفور صنفين المتعارف والاطفال من اهل الجنة وبينت بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثاني وقولها لم يعمل
السوء اخراج الطفل بالعصفور وجعل منه كما جعل القلم لسانا بواسطة اقصاحهما عن الامر المضمر ١٢ زجاجة **قوله** او غير ذلك في الفائق الهمزة للاستفهام
دخلت على محذوف وغير مرفوع لعامل مضمر تقديره وقع هذا او غير ذلك ويجوز ان يكون او الثقة لاحد الامرين اي الواقع هذا او غير ذلك قال الطيبي يجوز ان يكون بمعنى
بل على سبيل الترقي بقولها فاضرب عنه واثبت ما يخالفه مما فيه من الحكم والجزم بتعيين ايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع لهما ويرجح معنى الاستفهام الى هذا لان
قوله صلى الله عليه وسلم التقدير كان قبل انزال ما انزل عليه في حلدان المؤمنين قال النووي اجمع من يعتد به ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لان
عندهم حديث والجواب ان النهي اما للسارعة الى القطع بلا دليل يكون عندها قاطعا او لانه قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة ١٢ مصباح الزجاجة
قوله عن ابيه عن جده قال الامام النووي رح انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد هو ابوه
لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه لهذا الطريق متصل ١٢ مصباح الزجاجة .

ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا حدثنا وکیع ثنا یحیی بن ابی حیّة ابو جناب الکلبی عن ابیه عن
فقام الیه رجل اعرابی فقال یا رسول الله ارایت البعیر یکون به الجرب فیجرب الابل کلها قال ذلکم القدر
الخزاز عن عبد الاعلی بن ابی المساور عن الشعبی قال لما قدم عدی بن حاتم الکوفة اتیناه فی نفر من
لم الله علیه وسلم فقال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا عدی بن حاتم اَسْلِمْ تَسْلَمْ قلت وما الاسلام فقال
نومن بالاقدار کلها خیرها وشرها وحلوها ومرها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن
ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل القلب مثل الریشة تقلبها الریاح بفلاة حدثنا علی بن محمد ثنا
سالم بن ابی الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان لی جاریة اعزل عنها قال سیاتیها
بعد ذلک فقال قد حملت الجاریة فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما قدر لنفس شیئا الا هی کائنة حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن
ابن عیسی عن عبد الله بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یزید فی العمر الا البر ولا یرد القدر الا الدعاء وان الرجل لیحرم الرزق
یعملها حدثنا هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الاعمش عن مجاهد عن سراقة بن جعشم قال قلت یا رسول الله العمل فیما جف به القلم
به المقادیر ام فی امر مستقبل قال بل فیما جف به القلم وجرت به المقادیر وکل میسر لما خلق له حدثنا محمد بن الصباح الجحدری ثنا بقیة بن الولید عن
الاوزاعی عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مجوس هذه الامة المکذبون بالقدر ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقیتموهم فلا تسلموا علیهم باب فی فضائل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فضل ابی بکر
الصدیق رض حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابی الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الا انی ابرأ الی کل خلیل من خلته ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل الله قال وکیع یعنی نفسه حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة
وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معاویة ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما نفعنی مال قط ما نفعنی مال ابی بکر قال
فبکی ابو بکر وقال یا رسول الله هل انا ومالی الا لک یا رسول الله حدثنا هشام بن عمار ثنا سفین عن الحسن بن عمارة عن فراس عن الشعبی عن الحارث
عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو بکر وعمر سیدا کهول اهل الجنة من الاولین والاخرین الا النبیین والمرسلین لا تخبرهما یا علی ما داما
حیین حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عطیة بن سعد عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان اهل الدرجات العلی یراهم من اسفل منهم کما یری الکوکب الطالع فی الافق من آفاق السماء وان ابا بکر وعمر منهم وانعما حدثنا علی بن محمد ثنا
وکیع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل قالا ثنا سفین عن عبد الملک بن عمیر عن مولی لربعی بن حراش عن ربعی بن حراش عن حذیفة بن الیمان قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لا ادری ما قدر بقائی فیکم فاقتدوا بالذین من بعدی واشار الی ابی بکر وعمر حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن آدم ثنا
ابن المبارک عن عمر بن سعید بن ابی حسین عن ابن ابی ملیکة قال سمعت ابن عباس یقول لما وضع عمر علی سریره اکتنفه الناس یدعون ویصلون او قال
یثنون ویصلون علیه قبل ان یرفع وانا فیهم فلم یرعنی الا رجل قد زحمنی ولاخذ بمنکبی فالتفت فاذا علی بن ابی طالب فترحم علی عمر ثم قال ما خلفت
احدا احب الی ان القی الله بمثل عمله منک وایم الله ان کنت لاظن لیجعلنک الله عز وجل مع صاحبیک وذلک انی کنت اکثر ان اسمع رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول ذهبت انا وابو بکر وعمر ودخلت انا وابو بکر وعمر وخرجت انا وابو بکر وعمر فکنت اظن لیجعلنک الله مع صاحبیک حدثنا علی بن
میمون الرقی ثنا سعید بن مسلمة عن اسمعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم بین ابی بکر وعمر فقال هکذا نبعث

الرحمن

قوله یحیی بن حیة بمهملة وتحتیة ابو جناب بجیم ونون خفیفة وآخره موحدة هو مشهور بها ضعفوه لکثرة تدلیسه وابوه ابو حیة مجهول کذا فی التقریب ۱۲ الجاسم الحاسمیة
قوله لا عدوی الخ هذا الحدیث یعارضه الحدیث الثانی وهو لا یورد ممرض علی مصح وهما صحیحان فیجب الجمع بینهما فاقول یمکن الجمع بان یقال ان فی حدیث لا عدوی بیان
ابطال ما کانت الجاهلیة تعتقده ان المرض یعدی بطبعها لا بفعل الله تعالی وفی الحدیث لا یورد الخ ارشاد الی الاحتراز مما یحصل الضرر عنده فی العادة بفعل الله تعالی وقدره
بطبعها ۱۲ فخر **قوله** لا طیرة قال النووی الطیر التشاؤم به واصله الشیء المکروه من قول او فعل او مرئی وکانوا یتطیرون بالسوانح والبوارح فینفروت الظباء والطیر فان
اخذت ذات الیمین تبرکوا به ومضوا فی سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فکانت تصدهم فی کثیر من الاوقات
مصالحهم فنفی الشرع ذلک وابطله ونهی عنه واخبر انه لیس له تاثیر بنفع ولا ضر فهذا معنی قوله علیه السلام لا طیرة وفی حدیث آخر الطیرة شرک ای اعتقادها تنفع
تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدین تاثیرها فهو شرک لانهم جعلوا لها اثرا فی الفعل والایجاد ۱۲ **قوله** ولا هامة قال جمهور اهل اللغة بتخفیف المیم وقالت طائفة تشدد
قال القاری وهو اسم طیر یتشاءم بها الناس وهو طیر کبیر یضعف بصره بالنهار ویطیر باللیل ویصوت ویقال له بوم وقیل کانت العرب تزعم ان عظام المیت اذا بلیت تصیر
هامة تخرج من القبر وتتردد وتاتی اخبار اهله وقیل کانت العرب تزعم انه روح القتیل الذی لا یدرک ثاره تصیر هامة فتقول اسقونی اسقونی فاذا ادرک ثاره طارت
فابطل صلی الله علیه وسلم ذلک الاعتقاد ۱۲ مرقاة **قوله** اعزل عنها العزل اراقة المنی خارج الفرج خوفا من تعلق الولد وهو جائز من امته بلا اذن و
الحرة باذنها ومن امة الغیر باذن سیدها ولکن الترک اولی هکذا قال لفقهاء الحنفیة ۱۲ انجاح **قوله** لا یزید فی العمر الا البر قیل انما اذا بر فلا یضیع عمره کله
فی العمر حقیقة قال النووی اذا علم الله ان زیدا یموت سنة کذا فالمحال ان یموت قبلها او بعدها فالآجال التی علم الله لا یزید ولا ینقص فتعین تاویل الزیادة انها بالنسبة
الی ملک الموت او غیره ممن وکل بقبض الارواح وامر بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالی بعد ان یامره بذلک او یثبت فی اللوح المحفوظ ینقص منه او یزید علی ما
علمه فی کل شیء وهو معنی قوله یمحو الله ما یشاء ویثبت الخ ۱۲ **قوله** ولا یرد القدر الخ فی تاویله وجهان احدهما ان یراد بالقدر ما یحاط مسایحاط به السبب
المکروه ویتوقاه فاذا اوفق للدعاء دفع الله عنه فتکون تسمیته بالقدر مجازا والثانی ان یراد به الحقیقة ومعنی رد الدعاء القدر تهوینه وتیسیر الامر فیه حتی
النازل کانه لم ینزل به وتؤیده الدعاء ینفع مما ینزل ومما لم ینزل ۱۲ هذا حاصل ما قاله التوربشتی ۱۲ **قوله** ان مجوس الخ شبه منکری القدر بالمجوس
یثبتون الهین یزدان للخیر واهرمن للشر والقدریة یثبتون الاختیار لکل عبد ویسلبون عن ربهم ویقولون ان خالق الشر لیس هو الله تعالی لان الاصل طاهر عندهم
قال علماؤنا المعتزلة اسوء حالا من المجوس لان المجوس یثبتون الهین وهؤلاء یثبتون آلهة کثیرة ۱۲ انجاح **قوله** انی ابرا الخ قال القاضی اسمعیل
والانقطاع والخلیل من لا یسع قلبه لغیره ومعنی الحدیث ان حب الله تعالی لم یبق فی قلبه موضعا لغیره ۱۲ **قوله** ..... اکتنفه الخ ای اسلمه
من الروع وهو الخوف فترحم ای قال رحمة الله علیک مع صاحبیک ای فی الدین والبعث یوم الحشر والمرافقة فی الجنة ۱۲ انجاح

النبی

ثم من هم من اهل السموات

قالوا

علیك

فضل عثمان رضی الله عنه

على

تعلمين والله

صابرا

بن الهيثم الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين حدثنا احمد بن عبدة والحسين بن الحسن
قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن انس قال قيل يا رسول الله اي الناس احب اليك قالت عائشة قيل من الرجال قال ابوها فضل
رضي الله عنه حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة اخبرني الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اي اصحاب به كان احب اليه
قالت ابو بكر قلت ثم اليهم قالت عمر قلت ثم اليهم قالت ابو عبيدة حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب
عن سعيد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد لقد استبشر اهل السماء باسلام عمر حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي انبا خالد
عن عطاء المديني عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق
واول من يسلم عليه واول من يأخذ بيده فيدخله الجنة حدثنا محمد بن عبيد ابو عبيد المدني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزبير بن خالد عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب خاصة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا
سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وخير الناس بعد ابي بكر
عمر حدثنا محمد بن الحارث المصري انبا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا انا بامرأة تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا
فقال ابو هريرة فبكى عمر فقال اعليك بابي وامي يا رسول الله أغار حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن عضيف بن
الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به فضل عثمان رضي الله عنه
حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك ام كلثوم بمثل
صداق رقية على مثل صحبتها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها فمر رجل مقنع راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعي عثمان
ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذا قال هذا حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الفرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن
النعمان بن بشير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فاراد ك المنافقون ان تخلع قميصك الذي
قمصك الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما منعك ان تحدثي الناس بهذا قالت انسيته حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وددت
ان عندي بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الا ندعو لك ابا بكر فسكت قلنا الا ندعو لك عمر فسكت قلنا الا ندعو لك عثمان قال نعم فجاء عثمان فخلا به
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سهلة مولى عثمان ان عثمان بن عفان قال يوم الدار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صابر اليه وقال علي في حديثه وانا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم

قوله كهول اهل الجنة الكهول بضم الكاف جمع كهل وهو من انتهى شبابه وهو من الرجال من ناد على ثلثين سنة الى اربعين وقيل من ثلث وثلثين الى الخمسين وصفهما
بالكهولة باعتبار ما كانوا في الدنيا والا فلا كهل في الجنة فالمعنى سيدا من مات كهلا من المسلمين وقيل اراد هنا الحليم العاقل اي يدخلهما الله الجنة علماء عقلاء ١٢
لمعات ٢ قوله اي اصحابه كان احب اليه الخ اعلم ان المحبة تختلف بالاسباب والاشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الاحسان وقد يكون بسبب الحسن و
الجمال واسباب اخر لا يمكن تفاصيلها ومحبته صلى الله عليه وسلم لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين
ومحبته لابي بكر وعمر ولابي عبيدة بسبب القدم في الاسلام واعلاء الدين ووفور العلم فان الشيخين لا يخفى حالهما لاحد من الناس واما ابو عبيدة فقد فتح الله تعالى
عليه فتوحا كثيرة في خلافة الشيخين وسماه صلى الله عليه وسلم امين هذه الامة والمراد في هذه الحديث محبته عليه السلام لهذا السبب فلا يضر ما جاء في الاحاديث الاخر
من محبته صلى الله عليه وسلم لعائشة وفاطمة رضي الله عنهما لان تلك المحبة بسبب اخر ١٢ انجاح ٣ قوله عطاء المديني اقول اذا نسبت الى مدينة الرسول قلت
مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني محدين بالفتح قرية شعيب النبي عليه السلام ١٢ كذا في الصراح ٤ قوله اول من يصافحه الخ قال الحافظ
عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما بعد ان يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء انتهى ١٢ زجاجة ٥ قوله اعز الاسلام
اللهم صل عليه وسلم دعا بايمان ابي جهل وعمر بن الخطاب اولا ولما علم ان كفر ابي جهل مقدر في تقدير الهي ايس من ايمانه ودعا لعمر خاصة ١٢ انجاح
٦ قوله بامرأة تتوضأ اعلم ان الوضوء في الجنة اما للنظافة واما للرغبة في الصلوة وغيرها من العبادات لان الجنة دار التكليف ١٢ انجاح الحاجة
٧ قوله لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي فيها اي في الجنة عثمان وهو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم ومع هذا تخصيص ذكره اشعار بتعظيم
منزلته ورفع قدره ١٢ مرقاة ٨ قوله قد زوجك الخ ان ام كلثوم ورقية بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا اولا تحت عتبة وعتيبة ابني ابي لهب و
اراد خلابهما فقال ابو لهب لابنيه طلقا بنتي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقاهما فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضي
الله عنه ولذلك الشرف سمي بذي النورين ١٢ انجاح الحاجة ٩ قوله فقربها اي قال ان اتيانها قريب فان اول فتنة وقعت في الاسلام فتنة عثمان رضي الله عنه
١٠ قوله فاراد ك المنافقون الخ فيه دليل على ان قتلة عثمان كانوا منافقين اما في الايمان واما في الاعمال وان عبد الرحمن بن عوف اصاب الحق في استخلافه
اياه اولا من اهل الشورى ١٢ انجاح ١١ قوله ما منعك الخ اي عند فتنة عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاح ١٢ قوله قال يوم الدار هو اليوم الذي حبس
فيه الدار وهذا العهد المذكور ههنا هو ما مر في حديث يا عثمان ان ولاك الله الخ ١٢ انجاح

فضل علی بن ابی طالب رضی الله تعالیٰ عنه

حدثنا [illegible]
ثابت عن زر بن حبیش عن علی قال عهد الی النبی الامی صلی الله علیه وسلم انه لا یحبک الا مؤمن [illegible]
جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم قال سمعت ابراهیم بن سعد بن ابی وقاص یحدث عن ابیه عن [illegible]
تکون منی بمنزلة هارون من موسی حدثنا علی بن محمد ثنا ابو الحسین اخبرنی حماد بن سلمة عن علی بن زید بن [illegible]
ابن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع فنزل فی بعض الطریق فامر الصلوة جامعة فاخذ بید علی فقال الستم تعلمون انی اولی بکل مؤمن من نفسه قالوا بلی قال الست اولی بکل مؤمن من نفسه قالوا بلی قال فهذا ولی من انا مولاه اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه
شیبة ثنا وکیع ثنا ابن ابی لیلی ثنا الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال کان ابو لیلی یسیر مع علی فکان یلبس ثیاب الصیف فی الشتاء وثیاب الشتاء فی الصیف فقلنا لو سالته فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث الی وانا ارمد العین یوم خیبر فقلت یا رسول الله انی ارمد العین فقال فی عینی فذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد یومئذ وقال لابعثن رجلا یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله لیس بفرار فتشوف الناس فبعث الی علی فاعطاها ایاه حدثنا محمد بن موسی الواسطی ثنا المعلی بن عبد الرحمن ثنا ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة وابوهما خیر منهما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وسوید بن سعید واسمعیل بن موسی قالوا ثنا شریک عن ابی اسحق عن حبشی بن جنادة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علی منی وانا منه ولا یؤدی عنی الا علی حدثنا محمد بن اسمعیل الرازی ثنا عبید الله بن موسی انبا العلاء بن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علی انا عبد الله واخو رسوله صلی الله علیه وسلم انا الصدیق الاکبر لا یقولها بعدی الا کذاب صلیت قبل الناس بسبع سنین حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة ثنا موسی بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمن عن سعد بن ابی وقاص قال قدم معویه فی بعض حجاته فدخل علیه سعد فذکروا علیا فنال منه فغضب سعد وقال تقول هذا لرجل سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کنت مولاه فعلی مولاه وسمعته یقول انت منی بمنزلة هارون من موسی الا انه لا نبی بعدی وسمعته یقول لاعطین الرایة الیوم رجلا یحب الله ورسوله

فضل الزبیر رضی الله عنه

حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قریظة من یاتینا بخبر القوم فقال الزبیر انا فقال من یاتینا بخبر القوم قال الزبیر انا ثلثا فقال النبی صلی الله علیه وسلم لکل نبی حواری وحواری الزبیر حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویة ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الزبیر عن الزبیر قال لقد جمع لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوما حدثنا هشام بن عمار وهدیة بن عبد الوهاب قالا ثنا سفیان بن عیینة عن هشام بن عروة عن ابیه قال قالت لی عائشة یا عروة کان ابواک من الذین استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابو بکر والزبیر

فضل طلحة بن عبید الله رضی الله عنه

حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودی قالا ثنا وکیع ثنا الصلت الازدی ثنا ابو نضرة عن جابر ان طلحة مر علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال شهید یمشی علی وجه الارض حدثنا احمد بن الازهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهیر بن معویة حدثنی اسحق بن یحیی بن طلحة عن موسی بن طلحة عن معویة بن ابی سفیان قال نظر النبی صلی الله علیه وسلم الی طلحة فقال هذا ممن قضی نحبه حدثنا احمد بن سنان ثنا یزید بن هارون انبا اسحق عن موسی بن طلحة قال کنا عند معویة فقال شهد لسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول طلحة ممن قضی نحبه حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسمعیل عن قیس قال رایت ید طلحة شلاء وقی بها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد

فضل سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن عبد الله بن شداد عن علی قال ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع ابویه لاحد غیر سعد بن مالک فانه قال له یوم احد ارم سعد فداک ابی وامی حدثنا محمد بن رمح انبا اللیث ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعیل واسمعیل بن عیاش عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال سمعت سعد بن ابی وقاص

له **قوله** بمنزلة هارون من موسی ومنزلة هارون من موسی کانت وزارة وهی لا تقتضی فضله وتقدمه فی الخلافة علی ابی بکر لان الخلافة غیر الوزارة ۱۲ انجاح له **قوله** بمنزلة هارون من موسی قال القاضی هذا الحدیث مما تعلقت به الروافض والامامیة وسائر فرق الشیعة فی ان الخلافة کانت حقا لعلی وانه اوصی له بها قال ثم اختلف هؤلاء فکفرت الروافض سائر الصحابة فی تقدیمهم غیره وزاد بعضهم فکفروه لتقدیمه غیره وزاد بعضهم فکفروه لترکه طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا ولا شک فی کفر من قال هذا لان من کفر الامة کلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشریعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء المغالین فانهم لا یسلکون هذا المسلک فاما الامامیة وبعض المعتزلة فیقولون هم مخطؤن فی تقدیم غیره لا کفار وبعض المعتزلة لا یقول بالتخطیة لجواز تقدیم المفضول عندهم وهذا الحدیث لا حجة فیه لاحد منهم بل فیه اثبات ان الفضیلة لعلی ولا تعرض فیه لکونه افضل من غیره او مثله ولیس فیه دلالة لاستخلافه بعده لان النبی صلی الله علیه وسلم انما قال هذا لعلی حین استخلفه فی المدینة فی غزوة تبوک کما فی الصحیحین ویؤید هذا ان هارون المشبه به لم یکن خلیفة بعد موسی بل توفی فی حیوة موسی وقبل وفاته بنحو اربعین سنة علی ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلف حین ذهب ربه للمناجات ۱۲ نووی ۲ **قوله** فنزل فی بعض الطریق ای بغدیر خم بضم خاء معجمة وتشدید میم اسم لغیضة علی ثلاثة امیال من الجحفة بها غدیر ماء وفی القاموس علی ثلاثة امیال من مکة بین الحرمین ۱۲ ۳ **قوله** سیدا شباب اهل الجنة سئل النووی عن معنی هذا الحدیث فقال معناه انهما سیدا کل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفیا وهما شیخان وکل اهل الجنة یکونون ابناء ثلثین ولکن لا یلزم کون السید فیمن یسودهم فقد یکون اکبر سنا منهم وقد یکون اصغر سنا قال وانما یجوز ان یقال وقع الخطاب حین کانا شابین فان هذا القول لجل ظاهر وغلط فاحش لان الله علیه وسلم توفی والحسن والحسین دون ثمان سنین فلا یسمیان شابین ۱۲ زجاجة ۴ **قوله** وابوهما خیر منهما فیه فضیلة لعلی رض فانه سید السیدین ۱۲ انجاح ۵ **قوله** لا یقولها بعدی الا کذاب ظاهره ان ابا بکر الصدیق رض داخل فی هذا الوعید لانه ادعی انه اکبر بعد علی رض وانا اعلم انه استثنی بقوله بعدی ابا بکر الصدیق رض نزلا الی صدیقیة الکبری حصلت لهما لانهما امنا برسول الله صلی الله علیه وسلم حین کفر به الناس وصدقاه حین کذبه الناس وواسیاه بانفسهما واموالهما وهاجرا معه وصحبا فی الغار وآثرا رضا الله ورسوله علی کل شیء وهذه مرتبة لا یشارکهما فیها احد ولا یلحقهما فیها احد ولا یدانیهما فیها احد ولا یقاربهما فیها احد ولا یساویهما فیها احد ولا یجاریهما فیها احد ولا یبلغ غبارهما فیها احد ولا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا قریبا من موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یشبه موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یدانی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یساوی موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یجاری موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یبلغ غبار موقفهما فیها احد ولا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف موقفا یقف شسع نعالهما فیها احد ولا یقف موقف

ل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه فقال ارم سعد فداك ابي وامي حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخلف بن خليفة
عن ليث قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله حدثنا مسروق بن مرزبان ثنا يحيى بن
ن هاشم قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال سعد بن ابي وقاص ما اسلم احد في اليوم الذي اسلمت فيه ولقد مكثت سبعة ايام
فضائل العشرة رضي الله عنهم

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا صدقة بن المثنى ابو المثنى النخعي عن جدته رياح بن
سمع سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة فقال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة
ة في الجنة والزبير في الجنة وسعد في الجنة وعبد الرحمن في الجنة فقيل له من التاسع قال انا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين
عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد قال شهد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعته يقول اثبت حراء فما عليك الا نبي او صديق او
شهيد وعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وابن عوف وسعيد بن زيد **فضل ابي عبيدة بن الجراح**
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جميعا عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران لابعثن معكم رجلا اميناحق امين قال فتشرف له الناس فبعث ابا عبيدة بن الجراح حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن
ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي عبيدة بن الجراح هذا امين هذه الامة **فضل**
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
كنت مستخلفا احدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن ام عبد حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن آدم ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله
بن مسعود ان ابا بكر وعمر بشراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد حدثنا علي بن
محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك علم
ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك **فضل عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه** حدثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا
الاعمش عن ابي سبرة النخعي عن محمد بن كعب القرظي عن العباس بن عبد المطلب قال كنا نلقى النفر من قريش وهم يتحدثون فيقطعون حديثهم فذكرنا
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام يتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم
لله ولقرابتهم مني حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمي عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلي ومنزل ابراهيم في الجنة يوم القيمة تجاهين و
العباس بيننا مؤمن بين خليلين **فضائل الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم** حدثنا احمد بن عبدة ثنا سفيان
ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه قال وضمه
الى صدره حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن داود بن ابي عوف ابي الجحاف وكان مرضيا عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى بن سليم عن
عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد ان يعلى بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام دعوا له فاذا
حسين يلعب في السكة قال فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم امام القوم وبسط يديه فجعل الغلام يفر هنا وهنا ويضاحكه النبي صلى الله

ل قوله اسلم الخ لعل هذا في غير الذين اسلموا بدعوة ابي بكر عليا وبلالا وخديجة وزيد بن حارثة اسلموا من قبل لانه لم يشعر باسلامهم لان الناس كانوا مختفين ۱۲ انجاح ۲ قوله وانا ثلث الاسلام قال الطيبي يعني يوم اسلمت كنت
ثالث من اسلم فاكون ثلث اهل الاسلام وبقيت على ما كنت عليه سبعة ايام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ۱۲ زجاجة ۳ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر عشرة
وفي رواية اخرى العاشر ابو عبيدة بن الجراح ولا منافاة بينهما لان هذا القول في مجلس والقول الاخر في مجلس اخر وايضا ليس فيه الحصر فلا ينافي الزيادة ۱۲ انجاح ۴ قوله
اثبت حراء الحراء بمكة على ثلثة اميال كان يتعبد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حين تحرك الجبل سرورا بقدومه عليه قال النووي الصحيح
انه مذكر ممدود مصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهداء فان عمر و
عثمان وعليا وطلحة والزبير قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة اي وقعة الجمل منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا
للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الاخرة وعظم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة
هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما ذكر سعد بن ابي وقاص في الشهداء فقال القاضي انما سمي
شهيدا لانه مشهود له بالجنة انتهى قال القاري وفي سعد بن ابي وقاص مشكل لان سعدا مات في قصره بالعقيق فتوجيه هذا ان يكون بالتغليب او يقال كان موته بمرض يكون في حكم
الشهادة انتهى ۱۲ ۵ قوله هذا امين هذه الامة قال الطيبي اي هو الثقة المرضي والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات
غلبت عليه وكان بها اخص ۱۲ مصباح الزجاجة ۶ قوله لاستخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وامه ام عبد تكنى به وكانت امرأة تقية قديمة الاسلام وفيه
فضيلة جليلة لمعاشر الحنفية والقراء العاصمية فان ابا حنيفة رحمه وعاصما اخذا الفقه والقراءة عنه ۱۲ انجاح ۶ قوله لاستخلفت ابن ام عبد قال التوربشتي لا بد ان
يحمل هذا الحديث على انه اراد به تاميره على جيش بعينه او استخلافه في امر من امور حياته ولا يجوز ان يحمل على غير ذلك فانه وان كان من العلم بمكان وله الفضائل
الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قريش وقد نص صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرنا انتهى وابن ام عبد هو عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ۱۲ زجاجة ۷ قوله ان يقرأ القرآن غضا قال في النهاية الغض الطري الذي لم يتغير اراد طريقه في القراءة وهيئته وقيل اراد الايات التي تعم
من اول سورة النساء الى قوله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ۱۲ زجاجة ۸ قوله حتى انهاك حتى غاية للاذن اي ما زلت انهاك عن الدخول فانت في دخولك
اشارتد خل متى شئت وهذا بسبب انه كان خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففي تكرار الاستيذان حرج ۱۲ انجاح ۹ قوله فيقطعون حديثهم وكان قطع
حديثهم لانهم كانوا يستحيون من العباس حسدا به واما لانهم يرونه اجنبيا يخافون افشاء السر فاوعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الوعيد ۱۲ انجاح الحاجة
۱۰ قوله بين خليلين وفيه منقبة عظيمة للعباس لان من كان بين الخليلين يصيبه حظ من الخلة وهي مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها وما كان له هذه المرتبة الا لقرابته
صلى الله عليه وسلم ۱۱ وللارض من كاس الكرام نصيب ۱۲ انجاح ۱۱ قوله ابي الجحاف بتقديم الجيم على الحاء المشددة قوله فقد احبني لان من احب رجلا
احب من يحبه ومن ابغض رجلا ابغض بغيضه فلذا جعل الحب في الله والبغض في الله من افضل الايمان ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ۱۲
۱۳ قوله في سنن ابن ماجة الخ قد اخرجه المصنف وهو حديث موضوع فان عبد الوهاب قال ابو داود قد يضع الحديث وهذا الحديث من بلاياه ۱۲ نقل من خط شيخنا

علیه وسلم حتی اخذه فجعل احدی یدیه تحت ذقنه والاخری فی فاس یاسیه [illegible]
سبط من الاسباط حدثنا الحسن بن علی الخلال وعلی بن المنذر قالا حدثنا ابو غسان ثنا [illegible]
زید بن ارقم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلی وفاطمة والحسن والحسین انا سلم لمن سالمتم [illegible]
حدثنا عثمان بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفین عن ابی اسحٰق عن هانئ بن هانی عن علی بن ابی [illegible]
الله علیه وسلم فاستاذن عمار بن یاسر فقال النبی صلی الله علیه وسلم ایذنوا له مرحبا بالطیب المطیب حدثنا نصر بن علی [illegible]
عن ابی اسحٰق عن هانئ بن هانی قال دخل عمار علی علی فقال مرحبا بالطیب المطیب سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول [illegible]
حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبید الله بن موسی ح وحدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا جمیعا ثنا وکیع عن عبد العزیز بن سیا [illegible]
ابی ثابت عن عطاء بن یسار عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمار ما عرض علیه امران الا اختار الارشد منهما فضل [illegible]
ابی ذر والمقداد حدثنا اسمٰعیل بن موسی وسوید بن سعید قالا حدثنا شریك عن ابی ربیعة الایادی عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله
الله علیه وسلم ان الله امرنی بحب اربعة واخبرنی انه یحبهم قیل یا رسول الله من هم قال علی منهم یقول ذلك ثلاثا وابو ذر وسلمان والمقداد حدثنا احمد
سعید الدارمی ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زائدة بن قدامة عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود قال کان اول من اظهر اسلامه سبعة
الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمار وامه سمیة وصهیب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلی الله علیه وسلم فمنعه الله بعمه ابی طالب واما ابو بکر فمنعه
واما سائرهم فاخذهم المشرکون والبسوهم ادراع الحدید وصهروهم فی الشمس فما منهم من احد الا وقد واتاهم علی ما ارادوا الا بلالا فانه هانت علیه
فی الله وهان علی قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا یطوفون به فی شعاب مکة وهو یقول احد احد حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن حماد بن سلمة
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد اوذیت فی الله وما یؤذی احد ولقد اخفت فی الله وما یخاف احد ولقد اتت علی ثلاثة
لی ولبلال طعام یاکله ذو کبد الا ما واری ابط بلال فضائل بلال رض حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا
بلال بن عبد الله خیر بلال فقال ابن عمر کذبت لا بل بلال رسول الله خیر بلال فضائل خباب رض حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قا
وکیع ثنا سفین عن ابی اسحٰق عن ابی لیلی الکندی قال جاء خباب الی عمر فقال دن فما احد احق بهذا المجلس منك الا عمار فجعل خباب یریه اثارا بظهره مما عذ
المشرکون حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الوهاب بن عبد المجید ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
امتی بامتی ابو بکر واشدهم فی دین الله عمر واصدقهم حیاء عثمان واقضاهم علی بن ابی طالب واقرائهم لکتاب الله ابی بن کعب واعلمهم بالحلال والحرام معا
جبل وافرضهم زید بن ثابت الا وان لکل امة امینا وامین هذه الامة ابو عبیدة بن الجراح حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفین عن خالد الحذاء عن
ابی قلابة مثله فضل ابی ذر حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر ثنا الاعمش عن عثمان بن عمیر عن ابی حرب بن ابی الاسود الدیلی عن عبد
الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من ابی ذر فضل سعد
ابن معاذ حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب قال اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم سرقة من حر
فجعل القوم یتداولونها بینهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتعجبون من هذا فقالوا له نعم یا رسول الله فقال والذی نفسی بیده لمناد یل
سعد بن معاذ فی الجنة خیر من هذا حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسل

ثلاثة

عمار

الا ان ابن

الی رسول الله

له قوله عن السدی هو بضم المهملة وشدة الدال منسوب الی سدة صفة باب مسجد کوفة کذا فی المغنی ۱۲ انجاح سه قوله الی مشاشه المشاش بضم اوله رؤس العظام وکالمرفق
والکتفین والرکبتین ای دخل الایمان فی قلبه ورسخ فی صدره حتی سری الی عروقه وعظامه فی سائر الجسد وکان صلی الله علیه وسلم یدعو اللهم اجعل فی قلبی نورا وفی
نورا وفی بصری نورا حتی یقول واجعلنی نورا المراد منه نور الایمان ۱۲ انجاح سه قوله الا اختار الارشد الامر الارشد ما کان انفع لنفسه وکان ارفق لمن تبعه وکان السلف
ان یعملوا لانفسهم ما کان اقرب الی الاحتیاط ویامرون غیرهم ما کان اسهل لهم فانه صلی الله علیه وسلم قال انما بعثتم میسرین ولم تبعثوا معسرین وفی هذا الحد
دلیل علی ان الرشد مع علی رضی الله عنه فی خلافته وان معویة رض اخطأ فی اجتهاده ولم یکن علی الرشد لان عمارا رضی الله عنه اختار موافقة علی وکان معه یوم صفین حتی استش
فی ذلك الحرب ۱۲ انجاح سه قوله عن ابی ربیعة الایادی منسوب الی الایاد وبالتحتانیة علی وزن عباد هو ابن نزار بن معد کذا فی المغنی ۱۲ انجاح سه قوله عاصم بن
النجود بمفتوحة وضم جیم هو ابو عاصم المقری وبهذلة امه ۱۲ انجاح سه قوله فمنعه الله ای حفظه من ایذاء المشرکین ۱۲ انجاح سه قوله واما سائرهم الخ
ما کان لهم قرابة بمکة لان بلالا وصهیبا وعمارا کانوا الموالی والمقداد من کندة حلفا ۱۲ انجاح سه قوله وصهروهم الخ ای القوهم فی الشمس لیذوب شحمهم الخ
اذابة الشحم کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح سه قوله وقد واتاهم اصله اتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة بالواو کما فی المؤامرة بمعنی المشاورة اصله مأمرة والایتاء
الاعطاء یوتون الزکوة ای یعطون ای قد وافقوا المشرکین علی ما ارادوا منهم تقیة والتقیة فی مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالی الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان
الصبر علی اذاهم مستحب وقد عملوا علی الرخصة وعمل بلال علی العزیمة ۱۲ انجاح سه قوله فانه هانت علیه الخ ای حقر بنفسه فی وجدانیة الله تعالی وجعل هو قتا
سبیل الله ایسر من اجراء کلمة الکفر ۱۲ انجاح سه قوله وما یؤذی الخ الواو للحال ای والحال انه ما یؤذی احد غیری فی تلك الایام لان الناس باسرهم کانوا کفارا ۱۲ ا
سه قوله ولقد اتت علی ثالثة ای لیلة ثالثة ۱۲ انجاح سه قوله ذو کبد ای ذو حیوة الاقدار ما یحمل بلال ویواریه تحت ابطه ۱۲ انجاح سه قوله خیر بلال ای
والافلاح اوارا والشاعر من یسمی بهذا الاسم فی زمنه ۱۲ انجاح سه قوله جاء خباب الخ والحاصل ان عمر رضی الله عنه کان یقدم فی مجلسه اولی الفضل من الصحابة من
السوابق فی الاسلام من التکالیف الشاقة وکان عمار ممن عذب فی الله تعالی شدیدا ولذا قدمه فی الرتبة علی الخباب فکان الخباب عرض لعمر بانه لو کان سبب التقدم فی مجلسك
فی الله تعالی فانا کذلك وفیه جواز المدح فی مواجهة الرجل ان کان لا یخاف علی دینه وجواز اظهار بعض الاعمال الصالحة اظهارا للنعم الالهیة لقوله جل شانه واما بنعمة
انجاح سه قوله ارحم امق الخ لیس لهذا الحدیث مناسبة بما قبله ولا مطابقة بالترجمة لعل ترجمة هذا ساقط من بعض النساخ ۱۲ انجاح سه قوله عن خالد الحذاء
وشدة ذال معجمة قد قیل ان خالدا ما اخذ الغلاقط ولا باعها بل نزل فیهم ولذا نسب الیه کذا فی المغنی ۱۲ انجاح سه قوله ما اقلت الغبراء ای ما حملت الارض و
ای السماء واصدق بالنصب مفعول للفعلین علی سبیل التنازع هذا علی سبیل المبالغة وفیه فضیلة له بانه کان ناطقا بالحق لا یخاف فی الله لومة لائم ۱۲ منه
عثمان رضی الله عنه خوف الفتنة فاخرجه الی الربذة فکان فرد امع زوجته وغلامه حتی توفی فاخرج جنازته وکان عبد الله بن مسعود قد مر من الشام فاخبر
جنازته فسال فاخبر بذلك فترحم علیه وقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رحم الله اباذر یمشی هذا ویموت هذا ویبعث هذا وحده وقوله لصدق لهجته الخ
العمامة ۱۲ انجاح سه قوله سعد بن معاذ هو سید الاوس من الانصار ۱۲ انجاح

فضائل اصحابه ثبت سعد بن معاذ فضل جرير بن عبد الله البجلي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رانى الا تبسم في وجهي
شكا الي انه لا يثبت على الخيل فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فضل اهل بدر حدثنا علي بن محمد و
محمد بن بشر كلهم ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال جاء جبرئيل وملك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم قالوا خيارنا قال كذلك هم عندنا خيار الملائكة حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير ح وحدثنا علي بن
خشرم ثنا عيسى ح وثنا ابو كريب ثنا ابو معوية جميعا عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع قال حدثنا
سفيان بن سعيد بن ذعلوق قال كان ابن عمر يقول لا تسبوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام احدهم ساعة خير من عمل احدكم عمره حدثنا
علي وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب الانصار
احبه الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي اسمعته من البراء بن عازب قال اياي حدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا
الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصار شعار والناس دثار ولو
ان الناس استقبلوا واديا او شعبا واستقبلت الانصار واديا لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير ثنا محمد بن بشر كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله الانصار وابناء
الانصار وابناء ابناء الانصار فضل ابن عباس رض حدثنا محمد بن المثنى وابو بكر بن الخلاد الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب باب في ذكر الخوارج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل
بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي بن ابي طالب قال في ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مخدج اليد او مؤدن اليد او مثدن اليد ولولا
ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قلت انت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة ثلث مرات
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول الناس يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من
الرمية فمن لقيهم فليقتلهم فان قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قلت لابي
سعيد الخدري هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في الحرورية شيئا فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون يحقر احدكم صلوتهم مع صلوتهم وصومه مع
صومهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئا فنظر في رصافه فلم ير شيئا فنظر في قدحه فلم ير شيئا فنظر في القذذ
فلم ير شيئا فتمارى هل يرى شيئا ام لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية ثم لا يعودون فيه هم شرار الخلق والخليقة قال عبد الله بن الصامت فذكرت ذلك لرافع بن عمرو اخي الحكم بن عمرو الغفاري فقال وانا ايضا قد سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد قالا ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرأن القرآن ناس من امتي يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن

قوله اهتز الخ الهز في الاصل الحركة واهتز تحرك فاستعمله في محض الارتياح اي ارتاح لصعوده حين صعد به واستبشر لكرامته على ربه او اراد فرح اهل العرش بموته ١٢ فخر
قوله فضائل جرير الخ وكان جرير طويل القامة جميلا حسنا ولذا سماه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يوسف هذه الامة ١٢ انجاح ٣ قوله ما حجبني الخ اي ما منعني من
لقاء الرجال او من اعطاء طلبت منه ١٢ انجاح ٤ قوله ما ادرك الخ ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد وسبب
ذلك نفقتهم انها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال ولان انفاقهم كان في نصرته عليه السلام وكذا جهادهم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية
وكان في انفسهم من المشقة والنور والخشوع والاخلاص ١٢ نووي مختصرا ٥ قوله الانصار شعار الخ الشعار هو الثوب الذي يلي البدن لانه يلي شعره والدثار هو الثوب الذي
فوق الشعار فمعنى الحديث هم الخاصة والناس العامة كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٦ قوله لكنت امرأ الخ ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع انه نسبه
اشرف الانساب وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لانتسب الى داركم قيل اراد صلى الله عليه وسلم اكرام الانصار والتعريض بان الصفة
الحاصلة لهم اعلى من النصرة هذا حاصل ما قاله البغوي ١٢ فخر ٧ قوله الخوارج وهي فرقة من اهل الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي
وطلحة والزبير ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة قاتلهم علي ومعوية رضي الله عنهما ١٢ انجاح ٨ قوله مخدج بالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة اخره جيم
اي ناقص اليد ومؤدن اليد كمكرم ومضروب ناقصها وصغيرها ومثدن اليد بالمثلثة وفتح الدال المشددة المهملة صغيرها ومجتمعها وقيل اصله مثندي يريد انه يشبه ثندوة الرجل
وهي راسه فقدم الدال على النون مثل جذب وجبذ ويروى موتن بالتاء من ايتنت المرأة اذا ولدت ميتا وهو ان يخرج رجلا الولد اولا كذا في الدر النثير ١٢ انجاح
٩ قوله ولولا ان تبطروا الخ البطر الطغيان عند النعمة اي ولولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذي اعد لقاتليهم فتعجبوا بانفسكم لاخبرتكم ١٢ انجاح ١٠ قوله احداث
الاسنان من كان في اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل يقولون من خير قول الناس اي اقوالهم بظاهرها خير وحسن لكن مخالف لعقائدهم واعمالهم ولذا
قال حين قال بعضهم لا حكم الا لله كلمة حق اريد بها الباطل اي نحن نؤمن بتلك الكلمة ولكن لا نأول على ما تاولتم به ١٢ انجاح ١١ قوله تراقيهم جمع ترقوة
وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوة بالفتح وهما ترقوتان من الجانبين والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها كانها لم يجاوز حلوقهم والمروق خروج
السهم من الجانب الآخر والرمية الصيد الذي ترميه فينفذ فيه السهم كذا في الدر النثير والقاموس ١٢ انجاح ١٢ قوله في الحرورية الخ هم قوم من الخوارج ينسبون
الى حروراء بالكوفة النصل حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهي عصبته تلوى مدخل النصل في السهم والقدح بالكسر
عود السهم قبل ان يراش وينصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ريش السهم كذا في الدر النثير والقاموس اي فشك في تعلق شئ من الدم بالريش فلا يرى فيه
اثر لان كثرة الصلوة والصيام والقربات لا ينفع مع العقيدة الفاسدة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى ١٣ قوله الخلق والخليقة قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهيمة وقيل هما بمعنى واحد ويراد بهما جميع الخلائق ١٢ زجاجه ١٤ قوله ناس من
امتي الاصناف داخلة في امته صلى الله عليه وسلم وان لم تكن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم يكفر احد من السلف الخوارج ١٢ انجاح
قلت الحديث قد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن ابي هريرة وهو وهم ايضا وفي رواية ابراهيم بن دينار عن ابن ماجه عن ابي سعيد على الصواب لكن
قال الحافظ في تخريجه وجدته انتهى والحديث معروف عن ابي سعيد اخرجه الستة عنه ١٢ نقل من خط شيخنا ـ

عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
فقال رجل اعدل يا محمد فانك لم تعدل فقال ويلك ومن يعدل بعدي اذا لم اعدل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا في اصحاب واصيحاب له يقرؤن القرآن لا يجاوز
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق الازرق عن الاعمش عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحيى بن حمزة ثنا الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينشؤ نشؤ يقرؤن القرآن
اعراضهم ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلما خرج قرن قطع اكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم
بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم في اخر الزمان
لا يجاوز تراقيهم او حلوقهم سيماهم التحليق اذا رايتموهم فاقتلوهم حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة
قتيل كانوا عن ابي امامة يقول شر قتلى قتلوا تحت اديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب اهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا قلت يا ابا امامة
تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فيما انكرت الجهمية حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع ح
محمد ثنا خالي يعلى ووكيع وابو معوية قالوا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى
فقال وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
قبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضامون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا قال فكذلك لا تضامون في رؤية ربكم يومئذ
حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله انرى ربنا قال تضامون
من تضامون رؤية الشمس في الظهيرة في غير سحاب قلنا لا قال فتضارون في رؤية القمر ليلة البدر في غير سحاب قالوا لا قال انكم لا تضارون في رؤية الا كما تضارون
رؤيتهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابي رزين قال قلت يا رسول
انا كلنا نرى الله انرى الله يوم القيمة وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر مخليا به قال قلت بلى قال فالله اعظم وذلك اية في خلقه حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الضحاك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره قلت يا رسول الله او يضحك الرب قال نعم قلت لن نعدم من رب يضحك خيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
الصباح قالا ثنا يزيد بن هرون انبا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه ابي رزين قال قلت يا رسول الله اين كان ربنا قبل ان
يخلق خلقه قال كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة
عن صفوان بن محرز المازني قال بينا نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر في النجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه يوم القيمة حتى يضع عليه كنفه ثم يقرره بذنوبه يقول هل
تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال اني سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال ثم تعطى صحيفة حسناته او كتابه
بيمينه قال واما الكافر او المنافق فينادى على رؤس الاشهاد قال خالد في الاشهاد شيء من انقطاع هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين
حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عاصم العباداني ثنا الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى

له قوله بالجعرانة هي بكسر اوله وسكون ثانيه وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي رح التشديد خطاء موضع بين مكة والطائف سمي بريطة بنت سعد كان
تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها كذا في القاموس ١٢ انجاح **٢ه قوله** كلما خرج قرن قطع الخ اي اهلك ودمر ولفظ عشرين مرة
ان يكون مقولة ابن عمر فيكون سماع ابن عمر هذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين مرة ويحتمل ان يكون من مقولة النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد منه
الله اعلم ان اهل الحق يقاتلونهم ويقطعون دابرهم اكثر من عشرين مرة في كل قرن ومع ذلك يبقى منهم فرقة حتى يخرج في عراضهم ومواجهتهم الدجال والحاصل ان اهل
الاهواء وان قاتلهم اهل الحق في قرن واحد اكثر من عشرين مرة لا يتركون اهواءهم ١٢ انجاح **٣ه قوله** سيماهم التحليق ليس فيه ذم التحليق بل هي علامة لتلك الفرقة
٤ه قوله كما ترون هذا القمر قال في جامع الاصول قد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما هو كاف التشبيه للرؤية
هو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم رؤية يزاح معها الشك كرؤيتكم القمر ليلة البدر ولا ترتابون فيه ولا تمترون ١٢ زجاجة **٥ه قوله** لا تضامون في رؤية ربكم
الميم من الضيم الظلم المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم في رؤيته فيراه البعض دون البعض وبتشديد الميم من الضام الظلم المعنى انكم ترونه جميعا لا يظلم بعضكم بعضا
من ضيق كما يجري عنه رؤية الهلال انما يراه كل منكم موسعا عليه منفردا به ١٢ زجاجة **٦ه قوله** فان استطعتم الخ قال القاضي ترتيب قوله فان استطعتم على قوله
بالفاء يدل على ان المواظب على اقامة الصلوة والمحافظة عليها خليق بان يرى ربه ١٢ انجاح **٧ه قوله** مخليا به اي منفردا بنفسه اي التجلي الخاص يقع لكل واحد من المؤمنين
ان كل مؤمن له تعلق خاص بجناب الرب تبارك وتعالى في الدنيا بسببه يحصل المنافع لذاته ويدعو منه ما يشاء الله تعالى ويعطي كل واحد بحسب سؤاله حتى قالوا ان المراد
والوصول اليه تعالى بعد انفاس الخلائق فانه تعالى لا يحيط بكنهه احد كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الآية ١٢ انجاح **٨ه قوله** عن وكيع بن حدس
وضم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين ١٢ انجاح **٩ه قوله** ضحك ربنا قال ابن حبان في صحيحه العرب تضيف الفعل الى الامر كما تضيف الى الفاعل تقول
ضحك ربنا يريد ضحك الله ملائكته وعجبهم فنسب الضحك الذي كان من الملائكة الى الله على سبيل الامر والارادة ١٢ زجاجة **١٠ه قوله** لن نعدم الخ اي لن نفقد الخير
يضحك لان الضحك علامة الرضاء فاذا رضي ربنا عنا كيف يدخلنا النار لانها دار الخزي ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ١٢ انجاح **١١ه قوله** كان في عماء
المد سحاب قال ابو عبيدة لا ندري كيف كان ذلك العماء وفي رواية كان في عمى بالقصر ومعناه ليس معه شيء وقيل هو امر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغه
الفطن قال الازهري نحن نؤمن به ولا نكيفه اي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تاويل كذا في الدر النثير ١٢ انجاح **١٢ه قوله** كان في عماء قال القاضي
وجه الاشكال في الحديث الظرفية والفوقية والتحتية قال والجواب ان في بمعنى على وعلى بمعنى الاستيلاء اي كان مستوليا على هذا السحاب الذي فوقه الهواء والضمير في فوقه يعود الى السحاب وكذلك تحته اي كان مستوليا على هذا السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء وروي بلفظ القمر الا ان الاول اصح
قال كان ولم يكن معه شيء بل كل شيء كان عدما عمى لا موجودا ولا مدركا والهواء الفراغ ايضا العدم كانه قال كان ولا شيء معه ١٢ **١٣ه قوله** عن صفوان بن محرز بتقديم الراء المهملة المكسور على الزاي ١٢ انجاح **١٤ه قوله** وقال خالد ان الحديث
انه لم يتصل سنده وبقية الحديث موصول بلى انقطاع ١٢ انجاح **١٥ه قوله** كذبوا الخ اي قالوا لما لا يليق بشانه
بفتح اوله وتشديد ثانيه هو جزيرة احاط بها شعبتا دجلة ساكمتين في بحر فارس كذا في القاموس ١٢ **١٦ه** بفتح الشين جمع ناش اي جماعة او بسكونه كانه تسمية بالمصدر ١٢ منه

بينما

قوله تعالى يحجب

ن من ايمن منه
ثم من عن ايسر منه

عندربكم

انها

ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه و
ما منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عمن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر من ايسر منه فلا يرى الا شيئا قدم
فاتقين احدكم النار ولو من استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن
عبد الرحمن الحوفي عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة انيتهما
وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم تبارك وتعالى الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن
ثنا عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذين احسنوا الحسنى وزيادة وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى منادٍ يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا
يريد ان يزحزحكموه فيقولون وما هو الم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويجنبنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون
فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر يعني اليه ولا اقر لاعينهم حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن تميم بن سلمة
عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت
ما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها حدثنا محمد بن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب ربكم على نفسه بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتي سبقت غضبي حدثنا ابراهيم بن
سعيد الحزامي ويحيى بن حبيب بن عربي قالا ثنا موسى بن ابراهيم بن كثير الانصاري الحزامي قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حزام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابيك وقال يحيى في
حديثه فقال يا جابر مالي اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال فلا ابشرك بما لقي الله به اباك قال بلى يا رسول الله قال
ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن علي اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه
سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي قال فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند
ربهم يرزقون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في
سبيل الله فيستشهد حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك
اين ملوك الارض حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابي ثور الهمداني عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن
قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء في عصابة وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون
هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال ابو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندري قال فان

قوله بينا اهل الجنة في نعيمهم الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عبد الله بن عبيد الله وهو ابو عاصم العباداني عن الفضل وقال موضوع آفته الفضل
بن سوء قال وقال الحفيظ هذا الحديث لا يعرف الا لعبد الله بن عبيد الله ولا يتابع عليه انتهى والذي رايته في كتاب العقيلي ما نصه عبد الله بن عبيد الله ابو عاصم العباداني
منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر كاد ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضي الحكم على حديثهما بالوضع ثم ان له طريقا اخر من حديث ابي
هريرة وقد سقته في اللآلي المصنوعة في اواخر كتاب البعث ١٢ زجاجة **قوله** قد اشرف عليهم هذا يعم الرجال والنساء لعموم لفظ اهل الجنة وقد اختلف في النساء هل يرون ربهم
في الحال وافردت المسئلة بالتاليف ١٢ زجاجة **قوله** فينظر من عن ايمن منه اي يرى كل جهة من الجهات لكي يجد انيسا او شفيعا فيخجل بسببه ١٢ انجاح **قوله** ولو بشق
قال المظهري يعني اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة وقال الطيبي يحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم ان لا ينفعكم في ذلك اليوم شئ الا الاعمال
الصالحة وان اماكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ١٢ زجاجة للسيوطي **قوله** في جنة عدن قال النووي اي والناظرون في جنة عدن
بالنظر للناظرو قال القرطبي في جنة عدن متعلق محذوف في موضع الحال من القوم كانه قال كائنين في جنة عدن وقال الطيبي على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى النفي و
في جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف ١٢ زجاجة **قوله** للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقربوها باخلاص الحسنى اي المثوبة
الحسنى وهي الجنة وذكر قوله زيادة ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنهه كنهه وليس ذلك الا لقاء وجهه الكريم ١٢ طيبي **قوله** ان لكم عند الله
موعدا الخ اي بقي شئ زائد هما وعدا الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ١٢ انجاح **قوله** جاءت المجادلة وهي خولة بنت ثعلبة بن اصرم الانصارية الخزرجية ويقال خويلة
بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت ١٢ انجاح **قوله** كتب ربكم على نفسه بيده الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثبات لكتابته باليد تعالى
وتقدس وهما صفتان وكيفية الصفات ان نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها وفيه حجة على الجهمية كما نرى ١٢ انجاح **قوله** كتب ربكم الخ قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد
بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذي قضاه وقال النووي غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصي واثابة المطيع والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة في
الاخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي اوجب ووعد ان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب
فانه قد يعفو كريم ويتجاوز عنه بفضله قال الشاعر
وانى وان اوعدته ووعدته ٭ لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ١٢ زجاجة **قوله** وكلم اباك كفاحا اي مواجهة
بلا حجاب ولا رسول كذا في الدر النثير وفي الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه
ما يشاء فان الاية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور في الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلي الذاتي لان الله تعالى لما
تجلى لجبل طوره دكا وخر موسى صعقا واما في الاخرة فالتجليات تحصل للارواح او للاجساد المثالية لاجساد الجنة وفي حديث اشكال اخر وهو ان روح المديون
لا يعرج في السماء كما جاء في الاحاديث ولكن هذا محمول على ما اذا لم يترك المبت وفاء دينه وكان عبد الله بن عمرو بن حزام ابو جابر ترك لدينه وفاء
وما كان ذلك كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابي وترك عيالا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته
اقوى وقال الشيخ المجد دربما يحبس روح المديون بعد موته اذا لم يهمل لروحه العروج في الدنيا فاذا حصل له العروج بالسلوك والجذبة لم يحبسه
قوله امواتا اي كسائر الاموات بل لهم خصوصية وهي انهم يعطون اجسادا متشكلة بطيور خضر ١٢ انجاح **قوله** يقبض الله الارض يقبض الله بالارض بيده المقدس لان كلتا يديه يمين وهو منزه عن الجهات ١٢ انجاح الحاجة

بحر

بينكم وبينها اما واحدا او اثنين او ثلثا وسبعين [illegible]
كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن [illegible]
بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك تبارك وتعالى حدثنا يعقوب بن حميد بن [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امرا في السماء ضربت الملائكة [illegible]
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير قال فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض
ادركه الشهاب قبل ان يلقيها الى الذي تحته فيلقيها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك [illegible]
تلك الكلمة التي سمعت من السماء حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه [illegible]
عمل الليل قبل عمل النهار حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه حدثنا محمد بن العلاء ثنا [illegible]
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض
حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه كل شيء ادركه بصره ثم قرأ ابو عبيدة ان يورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ابنا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
يمين الله ملأى لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار وبيده الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال ارأيت ما انفق منذ خلق السموات والارض
لم ينقص مما في يده شيئا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن عمر عن
ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول يأخذ الجبار سمواته وارضيه بيديه وقبض بيديه فجعل يقبضهما ويبسطهما
ثم يقول انا الجبار اين الجبارون اين المتكبرون قال ويميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى نظرت الى المنبر يتحرك من
منه حتى اني اقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت يزيد
عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يقول حدثني النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قلب الا بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مثبت القلوب
قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض آخرين الى يوم القيامة حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله
اسمعيل عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة للصف في
وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل اراه قال خلف الكتيبة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن عثمان
ابن المغيرة الثقفي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم فاتى
الرجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي حدثنا هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح ثنا يونس بن حلبس عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى كل يوم هو في شان قال من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع
آخرين باب من سن سنة حسنة او سيئة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر
جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من
اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئا حدثنا عباد بن الوارث
عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

شيء ارضه انا الملك

قوما

يضع

من بعد

له **قوله** وسبعين سنة قال الطيبي المراد بالسبعين ههنا التكثير لا التحديد لما ورد ان ما بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وجمع الحاقلة
بان خمسمائة باعتبار البطن وهذا باعتبار الحشيث ١٢ زجاجة **يه قوله** ثمانية اوعال وهو ملائكة على صور الاوعال كما قال الله تعالى ويحمل عرش ربك
يومئذ ثمانية وآوعال جمع وعل بالكسر تيس الجبل ١٢ انجاح **يه قوله** ثم الله فوق ذلك قال الطيبي اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى
والتفكر في ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ويستكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ في الترقي من السحاب ثم من السموات ثم كون
من الاوعال ثم من العرش الى ذي العرش فالترقي بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالى فوق كل شيء ومكانه العرش منزله ومستقره بل لله خالقه وهو منزه عن الجهة والمكان
زجاجة **يه قوله** قالوا الحق اي عبر عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل وغيرهما وقوله الحق منصوب على
صفة مصدر محذوف تقديره قالوا قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع بتقدير قوله الحق والقول مجوزات يراد به كلمة كن فان يراد بالحق ما يقابل الباطل
من سببها الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين ويعز ذليلا ويذل عزيزا وهكذا ومجوزان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ ١٢ منه
يه قوله حجابه النور اي حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجب وتجلى لم يبق مخلوق الا احترق وفي القاموس
وجه الله انواره وفي الدر النثير قال ابو عبيدة اي جلاله ونوره قال ولم اسمع سبحات الا في هذا الحديث ١٢ انجاح **يو قوله** ثم قرأ ابو عبيدة الذي ذكره هذا الحديث في
الآية التي في شان موسى عليه السلام واولها اذ قال موسى لاهله اني آنست نارا سآتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون فلما جاءها نودي ان بورك من في النار
غرض ابي عبيدة عن قراءة هذه الآية ان موسى عليه السلام مع عظمته وجلالته احتجب عن رؤية تعالى بالنار وما رآه سبحانه ولذا نزه ذاته تعالى وتقدس
اي منزه ذاته تعالى ان يراه احد في الدنيا واما رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تكن في الدنيا لانها كانت في المعراج والمعراج في عالم آخر غير هذا العالم
كثير من الصحابة ومن بعدهم ١٢ انجاح **يه قوله** ياخذ الجبار الخ قال البيضاوي عبر عن اقتداء الله هذه المظلة والمقلة ورفعها من البين واخذها بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل وقال الظهري اعلم ان الاجسام وكل ما ورد في القرآن والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والنزول ونحوها فلا نخوض في تاويله بل نؤمن به على الوجه الذي اراد الله سبحانه وتعالى مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة ١٢ نجاحية **يه قوله** وقبض بيده اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اي الله معطوف على ياخذ والجملة السابقة من مقولة الراوي معترضة وكان تحركه وقبضه صلى الله عليه وسلم من هيبة الله تعالى
قول ابي سعيد الخدري اي اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلف الكتيبة وهي القطعة العظيمة من الجيش ١٢ منه
التولي يوم الزحف فبرز نفسه للقتال وهذا اصعب الامور ١٢ انجاح **يز قوله** عن ام الدرداء الخ اسمها هجيمة والصغرى تابعية ثقة وفقيهة من الثالثة كذا في التقريب ١٢ انجاح **يح قوله** فيه [illegible]

جابر

من بعد

لما فرغوا من قضاء حاجتهم عند النهر جعل كل رجل منهم يلقي ما معه على الرجل الذي

[illegal] [illegal] [illegal] رسول الله صلى الله عليه وسلم من استن خيرا فاستن به
[illegal] من سن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملا ومن اوزار الذى استن به
[illegal] ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سحيم بن سنان عن انس بن مالك عن رسول
[illegal] من دعا الى هدى فاتبع فان له
[illegal] ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى
[illegal] كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة
[illegal] لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل عن الحكم عن ابى جحيفة قال قال رسول الله
[illegal] من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له اجره ومثل اجور من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعمل بها بعده
[illegal] من اوزارهم شيئا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن ليث عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة قال
كان [illegal] صلى الله عليه وسلم ما من داع يدعو الى شئ الا وقف يوم القيمة لازما لدعوته ما دعا اليه وان دعا رجل رجلا باب من احيا سنة قد
[illegal] ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى حدثنى ابى عن جدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegal] من سنتى فعمل بها الناس كان له مثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة فعمل بها كان عليه اوزار من عمل بها
[illegal] من اوزارهم من عمل بها شيئا حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى
[illegal] عليه وسلم يقول من احيا سنة من سنتى قد اميتت بعدى فان له من الاجر مثل اجر من عمل بها من الناس لا ينقص من اجور الناس شيئا
[illegal] بدعة لا يرضاها الله ورسوله فان عليه مثل اثام من عمل بها من الناس لا ينقص من اثام الناس شيئا باب فضل من تعلم القرآن وعلمه
[illegal] ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا شعبة وسفيان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان
[illegal] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شعبة خيركم وقال سفيان افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن علقمة
[illegal] مرثد عن ابى عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضلكم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا ازهر بن مروان
[illegal] الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم من تعلم القرآن وعلمه قال
[illegal] بيدى فاقعدنى مقعدى هذا اقرئ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن ابى موسى
[illegal] الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل التمرة
[illegal] طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح
[illegal] ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الرحمن بن بديل عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و
[illegal] ان لله اهلين من الناس قالوا يا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار
[illegal] ثنا محمد بن حرب عن ابى عمر عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن وحفظه
[illegal] ادخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من اهل بيته كلهم قد استوجب النار حدثنا عمرو بن عبد الله الاودى ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر
[illegal] عن المقبرى عن عطاء مولى ابى احمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن واقرأوه وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه
[illegal] به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه كل مكان ومثل من تعلمه فرقد وهو فى جوفه كمثل جراب اوكى على مسك حدثنا ابو مروان محمد بن

قوله من استن اى من اتى بطريقة مرضية فاستن به اى فاقتدى به كذا فى المجمع ١٢ انجاح **قوله** فعليه وزره الخ ولا يعارض هذا الحديث قوله تعالى لا تزر وازرة وزر
اخرى فان من سن سنة سيئة فجزاؤه هذا لان الاضلال وزر لا يساويه وزر ولذلك يقول اهل النار ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين
المراد من الجن ابليس ومن الانس قابيل لانهما اول من سن الكفر والقتل ١٢ انجاح وقال القارى وحكمة ذلك ان من كان سببا فى ايجاد الشئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام
وان لم تستمر نسبته اليه يضاف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه ١٢ مرقاة **قوله** من دعا الى هدى الخ قال البيضاوى افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب
لذاتها الا انه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ماله تاثير فى صدوره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاد
عليه ترتب كل منهما على ما هو مسبب فى فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التى بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التى استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من
شئ وقال الطيبى الهدى فى الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع فى جنس ما يقال له هدى يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير فاعظمه هدى
دعا الى الله وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شان الفقيه الداعى المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم
القيمة ١٢ زجاجة **قوله** عمل بها بعده اى بعد استنانه فانه من اقتدى به فى حيوته او بعد مماته كان له من اجورهم او اوزارهم ١٢ انجاح **قوله** لازما لدعوته اى لاهل دعوته
من دعا الناس الى شئ كان اتباعه معه قال الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم او المراد من الدعوة جزاء دعوته
اى قبل شفاعته او جعله شفيعا ١٢ **قوله** من احيا سنة الخ قال المظهرى السنة ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الدين وهى قد تكون فرضا
او واجبا كالجماعة ١٢ زجاجة للسيوطى **قوله** خيركم الخ قال المظهرى يعنى اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم القرآن ويعلمه وقال القارى لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص
وخير الناس باعتبار التعلم والتعليم من تعلم القرآن ١٢ مرقاة **قوله** قال واخذ بيدى الخ لعل هذا القول قول عاصم بن بهدلة لانه كان امام القراء فى زمنه وانتشر قرأته فى الآفاق
حتى عد مصعب بن سعد بيده فاقعدنى مقعدك هذا الى مجلس تعليم القرآن والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** الاترجة هو بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم فى رواية
وهى ساكنة بين الراء والجيم المخففة وفى القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهى احسن الثمار عند العرب قال الطيبى اعلم ان كلام الله تعالى له تاثير فى باطن العبد ظاهره
وهو ما اشتمل فى ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر منه التاثير وهو المؤمن القارى ومنهم من لا نصيب له بالكلية وهو المنافق الحقيقى ومنهم من له تاثير فى ظاهره دون باطنه وهو المرائى
وهو الذى لم يقرأ ١٢ مرقاة مع اختصار **قوله** وشفعه فى عشرة الخ فيه رد على المعتزلة حيث قالوا ان الشفاعة لا تكون فى حط الوزر بل تكون فى رفع الدرجة فقط بناء
على اصلهم الكبيرة يخلد فى النار ١٢ منه **قوله** اهل الله الخ قال فى النهاية اى حفظة القرآن العاملون به هم اولياء الله والمختصون به اختصاص اهل الانسان به ١٢ منه
قوله واقرءوا الظاهر ان الواو فى قوله وارقدوا بمعنى او فهو مثل قوله تعالى آثما او كفورا اى فهو منهما فالمراد منه ان من شاء قرأ فله الاجر ومن شاء رقد فعليه الوزر ثم بين
ان القراءة مع الرقود كما كان دابه صلى الله عليه وسلم بحيث لا تشاء الا درايته مصليا ولا تشاء الا درايته نائما ١٢ انجاح الحاجة لولانا المحدث

آن

عثمان العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن
علی مکة فقال عمر من استخلفت علی اهل الوادی قال استخلفت علیهم ابن ابزی قال و من ابزی قال
انه قارئ کتاب الله تعالی عالم بالفرائض قاض قال عمر اما ان نبیکم صلی الله علیه وسلم قال ان الله
العباس بن عبد الله الواسطی ثنا عبید الله بن غالب العباد انی عن عبد الله بن زیاد البرانی عن علی بن

خیر له

صلی الله علیه وسلم یا اباذر لان تغدو فتعلم آیة من کتاب الله خیر لک من ان تصلی مائة رکعة
ان تصلی الف رکعة **باب** فضل العلماء والحث علی طلب العلم حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الله عن عمر بن
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم
میسرة بن حلبس انه حدثه قال سمعت معویة بن ابی سفیان یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لخیر عادة والشر
خیرا یفقهه فی الدین حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا روح بن جناح ابو سعید عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله
وسلم فقیه واحد اشد علی الشیطان من الف عابد حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الله بن داود عن عاصم بن رجاء بن حیوة عن داود بن
ابن قیس قال کنت جالسا عند ابی الدرداء فی مسجد دمشق فاتاه رجل فقال یا ابا الدرداء اتیتک من المدینة مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم
بلغنی انک تحدث به عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فما جاء بک تجارة قال لا قال ولا جاء بک غیره قال لا قال فانی سمعت رسول الله صلی الله
یقول من سلک طریقا یلتمس فیه علما سهل الله له طریقا الی الجنة وان الملائکة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب العلم یستغفر له
السماء والارض حتی الحیتان فی الماء وان فضل العالم علی العابد کفضل القمر علی سائر الکواکب ان العلماء ورثة الانبیاء ان الانبیاء لم یورثوا دینارا
درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن سلیمان ثنا کثیر بن شنظیر عن محمد بن سیرین عن انس
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلب العلم فریضة علی کل مسلم وواضع العلم عند غیر اهله کمقلد الخنازیر الجوهر واللؤلؤ والذهب حدثنا
ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفس عن مسلم کربة
کرب الدنیا نفس الله عنه کربة من کرب یوم القیمة ومن ستر مسلما ستره الله فی الدنیا والاخرة ومن یسر علی معسر یسر الله علیه فی الدنیا والاخرة و
فی عون العبد ما کان العبد فی عون اخیه ومن سلک طریقا یلتمس فیه علما سهل الله له به طریقا الی الجنة وما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله یتلون
الله ویتدارسونه بینهم الا حفتهم الملائکة ونزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وذکرهم الله فیمن عنده ومن ابطاء به عمله لم یسرع به نسبه حدثنا
محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبیش قال اتیت صفوان بن عسال المرادی فقال ما جاء بک قلت ابتغاء العلم قال
فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من خارج خرج من بیته فی طلب العلم الا وضعت له الملائکة اجنحتها رضی بما یصنع حدثنا ابو
ابن ابی شیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن حمید بن صخر عن المقبری عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من جاء مسجدی هذا لم یاته الا لخیر
یتعلمه او یعلمه فهو بمنزلة المجاهد فی سبیل الله ومن جاء لغیر ذلک فهو بمنزلة الرجل ینظر الی متاع غیره حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن
خالد ثنا عثمان بن ابی عاتکة عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بهذا العلم قبل ان یقبض وقبض ان
وجمع بین اصبعیه الوسطی والتی تلی الابهام هکذا ثم قال العالم والمتعلم شریکان فی الاجر ولا خیر فی سائر الناس حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا داود

فی الظلمات هم البزار

العائذة

له قوله یا اباذر لان تغدو فتعلم آیة الخ الحدیث یدل علی ان تعلم العلم خیر من کثرة الاعمال لان تعلم آیة خیر من مائة رکعة ولهذا قال صلی الله علیه وسلم العلماء ورثة
الانبیاء وقال احمد الجامی رحمه الله للشیخ المودود الجشتی الصوفی الجاهل مسخرة للشیطان فاذهب تعلم العلم اولا ثم ارشد الناس الی سبیل الرشاد کما کان آباؤک یفعلون وقال ایضا
ایضا علی ان العالم ان لم یعمل بعلمه بحیث جاءه الموت بغتة او اشتغل فی تعلیم الناس بحیث فاته الاعمال جوزی بمثل ما جوزی العامل ولذا قال فقهاؤنا ان العالم اذا صار مرجعا للناس
ترک السنن الرواتب ولم یجز له ان یخرج الی الغزوة والجهاد اذا لم یکن فی البلد عالم غیره وفی الحدیث دلیل ایضا علی ان تعلم العلم خیر من تعلم القرآن اذ اقرأ ما یعم به الصلوة بعد
ولذلک قال الفقهاء الحنفیة یؤم القوم اعلمهم بکتاب الله ثم اقرؤهم به ۱۲ انجاح الحاجة **له قوله** الخیر عادة والشر لجاجة الخ المراد منه والله اعلم ان الانسان مجبول علی الخیر
الله تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله ذلک الدین القیم ولکن اکثر الناس لا یعلمون وقال صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا وقد یولد علی الفطرة فابواه یهودانه
او یمجسانه الحدیث والشر لجاجة واللجاجة بالفتح الخصومة ویقال للنفس اللجوج لانه منصوب بعداوة الانسان کما جاء فی الخبر اعدی عدوک نفسک التی بین جنبیک فالمراد منه ان النفس
تتلج وتضطر الی الشر فالواجب علی کل انسان ان یزیل تلک الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فان الانبیاء قد بعثوا لتزکیة النفوس قد افلح من زکاها وقد خاب
دسّاها ۱۲ انجاح **له قوله** ان الانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درهما وذلک اشارة الی رذالة الدنیا وانهم لم یاخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم یورثوا منها شیئا مبالغة فی تنزهها
عنها ولذا قال قیل الصوفی لا یملک ولا یملک وفیها یما الی کمال توکلهم علی الله تعالی فی انفسهم واولادهم واشعار بان طالب الدنیا لیس من العلماء الورثة ولا یرد الاعتراض بانه کان لبعض
الانبیاء غناء کثیر لان المراد انهم ما ترکوا بعدهم میراثا لاولادهم وازواجهم وبین ذکر عن ابی هریرة رضی الله عنه انه مر یوما فی السوق علی المشتغلین بتجاراتهم فقال انتم ههنا ومیراث محمد صلی الله
الله علیه وسلم یقسم فی المسجد فقاموا سراعا فلم یجد وا فیه الا الذکر او مجالس العلم فقالوا لهم ما لک یا ابا هریرة فقال هذا میراث محمد صلی الله علیه وسلم ورثتم ولم یورثتم دنیاکم ۱۲ انجاح
له قوله طلب العلم فریضة علی کل مسلم سئل الشیخ محی الدین النووی رح عن هذا الحدیث فقال انه ضعیف وان کان معناه صحیحا وقال قال بعض الحفاظ هذا الحدیث
المزی هذا الحدیث روی من طریق تبلغ رتبة الحسن وهو کما قال فانی رایت له خمسین طریقا وقد جمعتها فی جزء قال البیهقی فی المدخل اما اراد والله اعلم العلم العام الذی لا یسع البالغ
جهله او علم ما یطرأ له خاصة اذا اراد انه فریضة علی کل مسلم حتی یقوم به من فیه کفایة ثم روی عن ابن المبارک انه سئل عن تفسیر هذا الحدیث فقال لیس هو الذی
فریضة ان یقع الرجل فی شئ من امور دینه فیسال عنه حتی یعلمه وقال البیضاوی المراد من العلم ههنا ما لا مندوحة للصبی عن تعلمه کمعرفة الصانع والعلم بوحدانیته ونبوة
الصلوة فان تعلمه فرض عین ۱۲ زجاجة **له قوله** وواضع العلم عند غیر اهله قال الطیبی یشعر بان کل علم یختص باستعداد وله اهل فاذا وضع فی غیر موضعه فقد ظلم
بتقلید اخس الحیوان بانفس الجواهر النفیسة ذلک الوضع والتنفیر قال الشیخ ابو حفص السهروردی اختلف فی العلم الذی هو فریضة قیل هو علم الاخلاص ومعرفة النفس
الاعمال لان الاخلاص ما مور به کما ان العمل ما مور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مبانی الاخلاص المامور به فصار علم ذلک فرضا وقیل معرفة آفات
منشاء الفعل وبذلک یعرف الفرق بین لمة الملک وبین لمة الشیطان وقیل هو طلب علم الحلال حیث کان اکل الحلال فریضة وقیل هو علم الیوم والشارع الذی
الدخول فی شئ من ذلک یجب علیه طلب علمه وقیل هو علم الفرائض الخمس التی بنی علیه الاسلام وقیل هو علم التوحید بالنظر والاستدلال اما التقلید
یزداد به العبد یقینا وهو الذی یکتسب بصحبة الصالحین والزهاد والمتعبدین فهم ورثة علم النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ انجاح **له قوله** اعلم ان
ویفتشه والاستنباط الاستخراج والنبط والنبیط الماء الذی یخرج لمن قعر البئر اذا حفرت کذا فی الدر النثیر ای جئت لاظهار الحق
من جاء مسجدی هذا الخ هذا بیان الموانع لا انها مخصوص بالمسجد النبوی کما فی حدیث مسلم ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله
السکینة الحدیث او هذه الفضیلة مختصة بالمسجد النبوی علی ساکنها الف الف تحیات والمساجد الاخر تحصل فی تلک

عمر
احدهما والآخر

الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره
[illegible] يقرءون القرآن ويدعون الله والأخرى يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرأون القرآن
[illegible] ويتعلمون ويعلمون وإنما بعثت معلما فجلس معهم باب من بلغ علما حدثنا محمد بن عبد الله بن
[illegible] حدثنا محمد بن فضيل ثنا ليث بن أبي سليم عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري عن أبيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه و
[illegible] فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب امرأ مسلم [illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي عن محمد بن إسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن أبيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه
[illegible] حدثنا علي بن محمد ثنا خالد يعني ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى قالا ثنا محمد بن إسحق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن
ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ أحفظ من سامع حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان
[illegible] حدثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن عن أبي بكرة قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغ أوعى له من سامع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة
[illegible] حدثنا إسحق بن منصور أنبأ النضر بن شميل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ليبلغ
الشاهد الغائب حدثنا أحمد بن عبدة أنبأ عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التيمي عن أبي علقمة مولى
[illegible] عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم حدثنا محمد بن إبراهيم الدمشقي ثنا مبشر بن
[illegible] عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله عبدا سمع مقالتي
[illegible] فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه باب من كان مفتاحا للخير حدثنا الحسين بن الحسن المروزي أنبأ
[illegible] بن أبي غدية ثنا محمد بن أبي حميد ثنا حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الناس مفاتيح للخير
[illegible] مغاليق للشر وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه حدثنا هرون
[illegible] ابن سعيد الأيلي أبو جعفر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن
[illegible] هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير باب ثواب معلم
[illegible] الناس الخير حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه ليستغفر
[illegible] للعالم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر حدثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن أيوب عن سهل بن معاذ
[illegible] ابن أنس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله أجر من عمل به لا ينقص من أجر العامل حدثنا إسمعيل بن أبي كريمة الحراني حدثنا
[illegible] محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم حدثني زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] خير ما يخلف الرجل من بعده ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده قال أبو الحسن وحدثنا أبو حاتم محمد بن يزيد بن
[illegible] سنان الرهاوي ثنا يزيد بن سنان يعني أباه حدثني زيد بن أبي أنيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا الوليد بن مسلم ثنا مرزوق بن أبي الهذيل حدثني الزهري

التيمي
معاذ

له قوله فان شاء اعطاهم اى فضلا مما عنده من الثواب وان شاء منعهم اى عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب ١٢ مرقاة **له قوله** وانما بعثت معلما اى بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي او جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ١٢ مرقاة **له قوله** نضر الله الخ قال في النهاية اى نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره ١٢ زجاجة **له قوله** نضر الله الخ قال الطيبي النضرة الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى خص بالبهجة والسرور والمنزلة في الناس في الدنيا ونعمة الآخرة حتى يرى رونق الرضاء والنعمة لانه صلى في نضارة العلم وتجديد السنة انتهى ورب للتكثير اى رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقيد التبليغ بكما سمعت اذ المراد تبليغ الشئ على ما هو الشامل للخلال الثلث والاقوال والافعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بدليل منا كما في رواية والسامع امرأ وهو اعم من العبد ١٢ **له قوله** ثلث لا يغل الخ من الغل وهو الخيانة ويروى بفتح الياء من الغل هو الحقد والشحناء ويحتمل ان يكون قوله عليهن حالا من القلب الفاعل فيكون المعنى قلب الرجل المسلم حال كونه متصفا بهذه الخصال الثلث لا يصدر عنه الخيانة والحقد والشحناء ولا يدخله ما يزيله عن الحق والحاصل ان هذه الخصال الثلث مما يستصلح به القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرهما من الرذائل ويحتمل ان يكون قوله عليهن متعلقا بقوله يغل اى لا يخون في هذه الخصال يعني ان من شان قلب المسلم ان لا يخون ولا يحسد فيها بل يأتي بها تماما بغير نقصان في حق من حقوقها **له قوله** اخلاص العمل لله معنى الاخلاص ان يقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر دنيوي او اخروي كنعيم الجنة ولذاتها او لا يكون له غرض دنيوي من سمعة و
[illegible] والاول اخلاص الخاصة والثاني اخلاص العامة وقال الفضيل بن عياض العمل لغير الله شرك وترك العمل لغير الله رياء والاخلاص ان يخلصك الله منهما والنصيحة وهي ارادة الخير للمسلمين
[illegible] ولزوم جماعتهم اى موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلوة الجمعة والجماعة وغير ذلك ١٢ مرقاة **له قوله** املاه علينا هذا قول محمد بن بشار اى املا هذا الحديث
[illegible] بن سعيد من كتابه ١٢ انجاح **له قوله** وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن هو افضل في نفسي الظاهر انه قول قرة بن خالد يقول ان ابن سيرين حدثنا هذا الحديث عن رجل
[illegible] افضل عندي من عبد الرحمن ١٢ انجاح **له قوله** فرب حامل فقه غير فقيه لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه فقد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظ
[illegible] ويبلغه الى من هو افقه منه فينبط منه ما لا يفهمه الحامل اولا الى من يصير افقه منه اشارة الى فائدة النقل والداعي اليه ١٢ مرقاة **له قوله** ان هذا الخير خزائن الخ
[illegible] والغرض منه ان امور الدين من الوحدانية والصلوة والزكوة وغيرها اسباب لخزائن الآخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن كان اعماله حسنة كان جزاؤه حسنا
[illegible] والمراد من مفاتيح الخير الرجال الذين سببهم الله تعالى لعباده بايصال الخير من اهل المعرفة والعلم والجهاد والرياسة في ذلك الامر للانبياء عليهم السلام ثم
[illegible] لورثتهم من المجتهدين والعلماء والزهاد والعارفين كما ان رياسة الشر لابليس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ١٢ انجاح الحاجة **له قوله** ولد
[illegible] الذكر مذكر يخرج الولد على الدعاء لابيه حتى قيل يحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابيه اولا كما ان من غرس شجرة يجعل للغارس ثواب
[illegible] الاكل اعلم قوله وصدقة تجري يبلغه اجرها فيدخل اجرها كالوقف في وجوه الخير وفي الازهار قال اكثرهم الوقف وشبه مما يدوم اجره
[illegible] والدور الجارية المسبلة ١٢ مرقاة

يخلف

حدثني ابو عبد الله الاغر عن ابي هريرة قال قال رسول الله [illegible]
صالحا تركه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه [illegible]
يعقوب بن حميد بن كاسب المدني حدثني اسحق بن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبد [illegible]
ثم قال افضل الصدقة ان يتعلم المرأ المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم باب من [illegible]
سمر رسن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رأى رسول [illegible]
قال ابو الحسن وحدثنا حازم بن يحيى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن وحدثنا [illegible]
ابن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم [illegible]
ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال [illegible]
حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شئ من الكبر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة العذري عن سمرة [illegible]
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة باب الوصاة بطلبة العلم حدثنا محمد بن [illegible]
المصري ثنا الحكم بن عبدة عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم اقوام يطلبون العلم [illegible]
فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقنوهم قلت للحكم ما اقنوهم قال علموهم حدثنا عبد الله بن عامر بن [illegible]
المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على ابي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت [illegible]
رجليه ثم قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلما رآنا قبض رجليه ثم قال انه سيأتيكم اقوام من [illegible]
يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم قال فادركنا والله اقواما ما رحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا الا بعد ان كنا نذهب اليهم فيجفوننا حدثنا [illegible]
علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزي انبأ سفيان عن ابي هرون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ان الناس لكم تبع وانهم سيأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا **الانتفاع بالعلم**
والعمل به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله [illegible]
عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله [illegible]
ابن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني [illegible]
علما والحمد لله على كل حال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد وشريح بن النعمان قالا ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن [illegible]
ابي طوالة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من [illegible]
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها قال ابو الحسن انبأنا ابو حاتم ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه حدثنا هشام بن عمار ثنا [illegible]
حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو كريب الازدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف [illegible]
وجوه الناس اليه فهو في النار حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبأ يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله [illegible]
عليه وسلم قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار حدثنا محمد بن الصباح انبأ [illegible]
الوليد بن مسلم عن يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن عبيد الله بن ابي بردة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اناسا من امتي سيتفقهون في

له قوله ان يوطأ عقباه توطئة العقب كناية عن الشئ خلفا حديقال فلان موطأ العقب اي كثير الاتباع يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في الدر النثير ١٢ انجاح **سه قوله** يأكل
متكئا قيل المراد من الاتكاء التربع لان المتربع اذا جلس كان اعتماده على الارض اتم بخلاف التورك والاقعاء لان هذا من هيئات اهل الشرة والتجبر والاقعاء ونحوه من عادة المتواضعين
لهذا قال صلى الله عليه وسلم اكل كما يأكل العبد لان العبد اكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلما تيسر له الفراغ للاكل فيأكل كيفما تيسر له الاكل مقعيا او متوركا مثلا وفيه كمال التواضع
صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **سه قوله** ولا يطأ الخ اي لا يمشي خلفه رجلان وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظهري للملائكة والضرورة تندفع بالخادم والواحد فاكثاره لا يكون الا لرفع
والتجمل والتكلف وعباد الله ليسوا بمتكلفين كما ورد في الحديث وسيجئ وضاحة ذلك في الحديث الآتي ١٢ انجاح **سه قوله** قال ابو الحسن هو علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ
ماجة صاحب هذه النسخة عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الآخرين في كل واحد منهما ابن ماجة
وبين حماد بن سلمة وبواسطة ابن ماجة تكون بينه وبين حماد ثلث وسائط ١٢ انجاح **سه قوله** وقر ذلك الخ وقر في القلب سكنه فيه وثبت كذا في الدر النثير ١٢ انجاح **سه قوله**
يقع في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعله عليه السلام لتحذيرهم عن ذلك والا فذاته صلى الله عليه وسلم ارفع وابعد ان يقع في نفسه شئ من الكبر ١٢ انجاح **سه قوله**
باب الوصاة اوصاه ووصاه توصية عهد اليهم والاسم الوصاة بالفتح والوصاية والوصية كلها بفتح الواو كذا في القاموس ١٢ انجاح **سه قوله** واقنوهم اي علموهم واحملوهم على ان
يستغنوا بها اذا احتاجوا اليه كذا في المجمع القنية بالكسر والضم ما اكتسبه وخزنه لحاجته كذا في القاموس ١٢ انجاح **سه قوله** قبض رجليه تواضعا للسلوك وقوله فجفونا
الدعاء بالرحمة والتنعيم وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحبا وفعله مقدرا اي ارحبوا مرحبا او لقيت مرحبا وسعة والتحية الدعاء بالحيوة وكان عادة اهل الجاهلية
يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله الف سنة والمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصافحة ١٢ انجاح **سه قوله** قال فادركنا الخ الظاهر انه من قول الصحابي
عن شأن رجال نصبوا انفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين ولم يكن هذا الا بعد العصابة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم ١٢ انجاح
علم لا ينفع اي لا يهذب الاخلاق الباطنة فيترشح منها الى الافعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الآجل وانشدت **سه** يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس افتخارا بالصلاة [illegible]
يهذب علمه اخلاقه لم ينتفع بعلومه في الآخرة ١٢ زجاجة **سه قوله** ومن دعاء لا يسمع قال في النهاية اي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع يقال ابرم [illegible]
الان غرض السائل الاجابة والقبول ١٢ زجاجة **سه قوله** ومن قلب لا يخشع الخ قال الطيبي اعلم ان في كلام القرائن الاربع ما يشعر بان وجود ما في الغاية
الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع لا يخلص منه كفاف بل يكون وبالا فلذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق ليعي [illegible]
لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان القلب قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم وان النفس [illegible]
وانابت الى دار الخلود والنفس اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت احدى عدو للمرء فاولى ما يستعاذ منه الى وعدو [illegible]
ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ١٢ زجاجة للامام الهمام جلال الدين السيوطي رحمة الله عليه **سه قوله** ولا تخيروا به المجالس
الناس ليكونوا صدرا للمجالس فانه من اشد اخرام الدنيا لان اخرما يخرج من قلوب الصديقين حب الجاه وهذا [illegible]
سه قوله فالنار النار مبتدأ وخبره محذوف اي النار او في به كرره للتأكيد للاهتمام في الزجر والله اعلم ١٢ انجاح [illegible]
وقد اورد الحديث في الاطراف في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمرو بن شعيب [illegible]

ابى معان يدخلها الحور العين

عن ابى عبد الله عن ابى الوليد

او

نار

عن القاسم حدثنا ابراهيم ابن نصر ابو الحسن القطان من نقل من خط شيخنا

الجزء الاول

ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من
[illegible] حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا عمار بن سيف عن ابى معاذ
[illegible] ثنا اسحق بن منصور عن عمار بن سيف عن ابى معاذ عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا
[illegible] يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال اعد للقراء
[illegible] فضل القراء الى الله الذين يزورون الامراء قال المحاربى الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابى شيبة و
[illegible] ابن نمير عن معوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث نحوه باسناده حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل ثنا عمار بن
[illegible] ابى معاذ قال مالك بن اسمعيل قال عمار لا ادرى محمد او انس بن سيرين حدثنا على بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن
[illegible] ثنا معوية النصرى عن سهيل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لوان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لساد وا به
[illegible] اهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا اهم
[illegible] اخرته كفاه الله هموم دنياه ومن تشعبت به الهموم فى احوال الدنيا لم يبال الله فى اى اوديتها هلك قال ابو الحسن حدثنا حازم بن يحيى ثنا ابو بكر بن ابى
[illegible] شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا ابن نمير عن معوية النصرى وكان ثقة ثم ذكر الحديث بنحوه باسناده حدثنا زيد بن اخزم وعباد بن الوليد
[illegible] قالا ثنا محمد بن عباد الهنائى ثنا على بن المبارك الهنائى عن ايوب السختيانى عن خالد بن دريك عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم
[illegible] لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار حدثنا احمد بن عاصم العباداني ثنا بشير بن ميمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن زفر
[illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء او لتماروا به السفهاء او لتصرفوا وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك
[illegible] فهو فى النار حدثنا محمد بن اسمعيل انبأ وهب بن اسمعيل الاسدى ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
[illegible] الله عليه وسلم من تعلم العلم ليباهى به العلماء او يمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم باب من سئل عن علم
[illegible] فكتمه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة بن زاذان ثنا على بن الحكم ثنا عطاء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من
[illegible] رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى به يوم القيمة ملجما بلجام من النار قال ابو الحسن اى القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد ثنا عمارة بن زاذان فذكر
[illegible] نحوه حدثنا ابو مروان العثمانى محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول والله لولا اياتان
[illegible] فى كتاب الله تعالى ما حدثت عنه يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا لولا قول الله ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب الى آخر الايتين حدثنا
[illegible] الحسين بن ابى السرى العسقلانى ثنا خلف بن تميم عن عبد الله بن السرى عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لعن آخر
[illegible] هذه الامة اولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما انزل الله حدثنا احمد بن الازهر ثنا الهيثم بن جميل حدثنى عمرو بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت
[illegible] انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار حدثنا اسمعيل بن حبان بن
[illegible] واقد الخفاف ابو اسحق الواسطى ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى
[illegible] الله عليه وسلم من كتم علما مما ينفع الله به فى امر الناس امر الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن
[illegible] انس بن مالك ثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار **ابواب الطهارة وسننها باب** ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من
الجنابة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابى ريحانة عن

قوله ويقرأون القرآن الخ اى بالقراءة وتصيير الآيات ويأتون الامراء لا لحاجة ضرورية اليهم بل لاظهار الفضيلة والطمع لما فى ايديهم من المال والجاه فاذا قيل لهم كيف يجمعون بين التفقه
والتقرب اليهم يقولون نأتى الامراء فنصيب اى نأخذ من دنياهم ونعتزلهم اى نبعد عنهم بديننا بان لا نشاركهم فى اثم يرتكبونه قال صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك اى لا يجمع ولا يستقيم ما ذكر من
الجمع بين الضدين ثم مثل وقال كما لا يجتنى اى لا يؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر كله شوك الا الشوك لانه لا يثمر الا الجرحة والالم فالاستثناء منقطع كذلك لا يجتنى اى لا يحصل من قربهم الا الخطايا
فى مضرة فى الدارين ١٢ مرقاة **قوله** للقراء هو بضم القاف الرجل المتعبد يقال تقرأ تنسك اى تعبد والجمع القراؤن والقراء ايضا جمع قارى مثل كافر وكفار ١٢ منه **قوله** يزورون الامراء
فيه ضرورة تلجئهم بل طمعا فى مالهم ومساعدتهم ولذا قال بئس الفقير على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير فان الاول مشعر بانه متوجه الى الدنيا والثانى مشير بانه متقرب الى الآخرة قوله الجورة
منهم جائزا اى الظلمة لان زيارة الامير العادل عبادة ١٢ مرقاة **قوله** صانوا العلم اى حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة اهل الدنيا قوله لسادوا به اى فاقوا
فى السيادة وفضيلة السعادة بسبب الصيانة والوضع عند اهل الكرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم اى كما لا وشرفا لان من شان اهل العلم ان يكون الملوك فمن دونهم تحت اقدامهم واقلامهم
فوق ارائهم واحكامهم قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ١٢ مرقاة **قوله** انه سمع الخ كان ابا هريرة خافا من نفسه حرص الجاه والدنيا فخشى انه لم يظهر
ذلك لكن لما نظر فى وعيد الكتمان اختارا فشاوه على الكتمان لانه من ابتلى ببليتين اختار اهونهما ولهذا لا ينبغى للعالم والعامل ان يترك اعمالهما بسبب خوف الجاه والرياء ولكن يجتهد ان بليغا فى
ستر ذلك عن هذه البلية العظيمة ولهذا قالوا اعرف الناس بالله تعالى اشدهم خشية وخوف ابى هريرة عن ذلك الامر وشهيقه وغشيه ثلاث مرار مشهور ١٢ انجاح **قوله** اذا لعن الخ المراد منه
الجنس الشامل من الروافض والخوارج وغيرهم اى من ادرك هذا الزمان فعليه اظهار مناقب الصحابة ودفع مثالبهم مثلا وقد تمسك بها جماعة من ائمة المسلمين حتى استشهد الامام ابو عبد الرحمن النسائى صاحب
السنن على افضلية على رضى الله عنه حين سأله رجل من المبتدعة حيث قال لا اتذكر فضيلة معاوية فقال اما يكفى لمعوية ان يكون حاله كفافا وانى له الفضائل بجنب على رضى الله عنه
فى المنبر وضرب ضربا شديدا حتى حمل الى بيته ومات وقتل وامتحن الامام احمد بن حنبل فى فتنة خلق القرآن والعلماء الآخر قد ابتلوا ببلايا بسبب التصنيف واظهار الحق لا يكاد يحصر ١٢ منه
قوله من سئل عن علم الخ قال الخطابى هذا فى العلم الذى يلزمه تعليمه اياه كمن رأى من يريد الاسلام ويقول علمنى الاسلام وكمن رأى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة يقول علمنى
كيف اصلى مستفتيا فى حلال وحرام يقول افتونى وارشدونى فانه يلزمه فى هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان آثما مستحقا للوعيد وليس كذلك فى نوافل العلوم التى لا ضرورة بالناس الى
ان يقول هو علم الشهادة ١٢ نجاحية **قوله** من سئل عن علم وهو علم يحتاج اليه السائل فى امر دينى ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اى ادخل فى فمه لجاما لانه
يمنع الكلام والكلام قال الطيبى شبه ما يوضع فى فيه من النار بلجام فى فم الدابة يوم القيمة بلجام من النار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت فشبه بالحيوان الذى
يمسك فاه عن تناول ما تشتهى العالم شأنه ان يدعو الى الحق قال السيد هذا فى العلم اللازم التعليم كالاستعلام عما فرض عن الاسلام وما هو حديث عهد عن تعليم صلوة حضر وقتها و
نحو ذلك مما يأثم فى هذه الامور بالجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية ١٢ مرقاة **قوله** امر الدين بدل من امر الناس يعنى ان هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين
لان الناس انما يأثمون بكتمان ما يتعلق بامر الدين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان ينفع احدا من المسلمين فلينفعه فكتمان اهل الصناعات صناعاتهم ممنوع ايضا و
داخل فى هذا الوعيد بل هو من كتمان الدين وانما ينفع فى الدنيا ويضر فى الآخرة فكتمانه مستحسن جدا ١٢ انجاح **قوله** ابواب الطهارة وسننها اى من الحدث والخبث واصلها
والاصل فيها قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت الصلوة تنتهى العلوم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب ابواب العلم بابواب الطهارة

سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ [illegible]
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ [illegible]
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا [illegible]
ابن زبان ثنا حبان بن علي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال [illegible]
مد — توضأ بمد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا فقال قد كان يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا يعني النبي صلى
صلوة بغير طهور حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ختن المقرئ ثنا [illegible]
قتادة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور [illegible]
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا [illegible]
محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الا بطهور ولا صدقة من غلول حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن [illegible]
لا يقبل صلوة — رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن
الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول باب مفتاح الصلوة الطهور حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة [illegible]
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن ابي سفيان طريف السعدي ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا [illegible]
معوية عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
باب المحافظة على الوضوء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
سلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان
خير — عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوة ولا يحافظ
على الوضوء الا مؤمن حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني اسحق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي عن ابي امامة يرفع الحديث
ان تستقيموا — قال استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن باب الوضوء شطر الايمان حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي
ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني معوية بن سلام عن اخيه انه اخبره عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى
ملء — الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير يملأ السموات والارض والصلوة نور والزكوة برهان والصبر
ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها ثواب الطهور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع
الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة وحتى يدخل المسجد حدثنا سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
من — عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه واذا غسل وجهه خرجت
خطاياه من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح برأسه خرجت خطاياه من راسه حتى تخرج من
اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة حدثنا ابو بكر بن ابي

له **قوله** يتوضأ بالمد الخ قال النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على العضو
قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وبه يقول الشافعي وذلك معتبر على التقريب لا على
التحديد وعند الحنفية الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ١٢ منه ك **قوله** قد كان يجزي من هو خير الخ يعني ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله
وسلم احوط واتقى منك وان كنت تزعم ان الماء لا يصل الى شعرك لكثرته فكان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك فالغرض ان الاسراف في الماء بسبب التوهم باطل ١٢
عنه ١٢ اشعاع ك **قوله** لا يقبل الله صلوة الا بطهور هو بالضم الطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به نسختان قال ابن الحجري لا تفهم اذ نفي القبول ما يعني نفي الصحة كما هو ثابت واما يعني
نفي الثواب قوله ولا صدقة هي التي طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة قوله من غلول بالضم على ما في النسخ المصححة اي مال حرام واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال ويعلم
من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ١٢ مرقاة ك **قوله** مفتاح الصلوة الخ قال المظهري الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي وسمي التسليم
تحليلا لتحليل ما كان محرما على المصلي لخروجه عن الصلوة قال الطيبي شبه الشروع في الصلوة بالدخول في حرم الملك الحي عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس وجعل الاقبال
الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال ١٢ زجاجة ك **قوله** وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلي يخرج من صلوته بما
الذي يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذي يليق بشأن المصلي على وجه الكمال وهو التسليم ١٢ اشعاع ك **قوله** استقيموا ولن تحصوا قال في النهاية استقيموا
في كل شئ حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا عده وضبطه وقال المظهري اي الزموا الصراط المستقيم في الدين في الاتيان بجميع المأمورات
والانتهاء عن جميع المناهي وقال البيضاوي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وانكشفت
الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقليل ما هم اخبر هم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يأتون به ولا يأسوا من ما
فيما يزرون وقيل معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطيبي لما امرهم بالاستقامة وهي الشاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورافة من الله تعالى على هذه الامة كما قال تعالى عزيز
بعد ما انزل اتقوا الله حق تقاته ١٢ زجاجة ك **قوله** ونعما ان استقمتم نعما اصله نعم ما فادغم الميم الاول في الميم الثاني كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وما موصولة اي نعم الذي
ان استقمتم او ما زائدة ويحتمل ان يكون قوله ان استقمتم بفتح همزة ان مصدرية وما بمعنى الشئ المعرف على مذهب وهو فاعل نعم او بمعنى شيئا منكرا على مذهب والتمييز
فيه مبهم وشيئا تمييز يفسره وان استقمتم مخصوص بالمدح اي نعم الشئ او شيئا استقامتكم ١٢ اشعاع الحاجة ك **قوله** شطر الايمان قال في النهاية [illegible]
يطهر نجاسة الظاهر ١٢ مصباح الزجاجة ك **قوله** لا ينهزه اي لا يحركه النهز الدفع نهزته دفعته ونهز راسه حركه كذا في المجمع ١٢ اشعاع ك **قوله** [illegible]
بنو مخزوجه غيرها واصل النهز الدفع يقال نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه ١٢ زجاجة ك **قوله** خرجت خطاياه [illegible]
وهو الظاهر وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقرير ايضا على ما سبق ١٢ مرقاة ك **قوله** نافلة قال الطيبي اعلم [illegible]
بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ١٢ مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى [illegible]

خرجت خطاياه / خرت خطاياه / الطهور / للتهجد / مطيبة عليهم / للقرآن / ابن الزبير

...ان المسلم اذا توضأ فغسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه فاذا غسل ... خطاياه من ذراعيه وعرسه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو ... ثنا ابو عاصم عن نمير بن حديش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال ... قال ابو الحسن القطان حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد فذكر مثله **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ... حدثني محمد بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان ... دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ ثل وضوئي ... غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغتروا **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى ... حدثني محمد بن ابراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب السواك** **حدثنا** محمد بن عبد الله ... نمير ثنا ابو معاوية وابي عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله ... صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد يشوص فاه بالسواك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن ... عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ... سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ... بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك **حدثنا** هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي ... امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبرئيل الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان ... يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته لهم واني لاستاك حتى لقد خشيت ان احفي مقادمي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك ... عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قال قلت اخبريني باي شئ كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل عليك قالت كان اذا دخل ... يبدأ بالسواك **حدثنا** محمد بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا بحر بن كثير عن عثمان بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي بن ابي طالب ... قال ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك **باب الفطرة** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن ... المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط ... وقص الشارب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابي الزبير عن عائشة قالت ... قال ..... رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف ... الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة **حدثنا** سهل بن ابي سهل ومحمد ... ابن يحيى قالا ثنا ابو الوليد ثنا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق و ... السواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح **حدثنا** جعفر بن احمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا

---

(١) قوله عن عبد الرحمن البيلماني هو مولى عمر بن الخطاب البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن او بالسند او بالهند ومنه السيوف البيلمانية كذا في القاموس ١٢ انجاح (٢) قوله غر محجلون الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد والى الجنة كانوا ... هذه الصفة قال القاري قلت من هنا استدل بعضهم ان الوضوء من خصائص هذه الامة وانكره اخرون وقالوا البيهقي لوضوء مختصا بهذه الامة انما المختص بها الغرة والتحجيل لحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب ... اولون بان هذا الحديث ضعيف ولو سلم محتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون الامم ١٢ فخر (٣) قوله غر محجلون غر جمع اغر من الغرة وهي البياض في الجبهة والتحجيل بياض الرجلين واليدين ١٢ انجاح (٤) قوله ولا تغتروا من الغرة بفتح او كسر بمعنى الانخداع اي لا تغتروا ولا تتخذوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترؤا على الاعمال السيئة فان هذا الحديث وامثاله محمولة على الصغائر والصغيرة اذا اصر عليها تصير ... كبيرة كما قالوا الكبيرة مع الاستغفار والصغيرة مع الاصرار فما جاء في الاحاديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك في صوم رمضان والحج والصلوة محمولة عليها والا لم يكن بفرضية التوبة معنى قال الله تعالى والذين ... يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وتفصيل المقام في شرح المشكوة لملا علي القاري من شاء فلينظر ثم ١٢ انجاح (٥) قوله السواك هو بالكسر ما يدلك به الاسنان من العيدان قال ... النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ من جانب الايمن من فمه عرضا الا طولا للتلايدمي لحط اسنانه ١٢ (٦) قوله يشوص فاه الخ قال في النهاية اي يدلك اسنانه وينقيها وقيل هو ان يستاك من ... اصل الى علو واصل الشوص الغسل ١٢ زجاجة (٧) قوله لولا ان اشق الخ لولا لخشية وقوع المشقة عليهم لامرتهم اي لفرضت عليهم بالسواك اي بفرضيته عند كل صلوة اي وضوء لما روى ابن خزيمة في صحيحه ... والحاكم وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولخبر احمد وغيره لولا ان اشق على امتي لامرتهم ... بالسواك عند كل طهور فتبين موضع السواك عند كل صلوة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها ١٢ مرقاة (٨) قوله ثم ينصرف فيستاك اي يبالغ في السواك بحيث يستاك ... بعد كل شفعة او بعد كل صلوة وظاهر الحديث حجة لمن يرى سنية السواك عند الصلوة ١٢ انجاح (٩) قوله مطهرة للفم الخ قال المظهري مطهرة مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم وكذا ... مرضاة اي محصل لرضاء الله تعالى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب قال الطيبي يمكن ان يقال ان يكونا اسما اي السواك مظنة الطهارة والرضى ١٢ زجاجة (١٠) قوله ان احفي مقادمي اي استاصل ... اسناني من كثرة استعمال السواك بسبب كثرة وصية جبرئيل ومداومتي عليه ١٢ انجاح (١١) قوله وانتقاص الماء يريد انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو الاستنجاء بالماء والمشهور بالقاف ... وبالماء وارادا نقصه على الذكر والنقصة نغض الدم القليل وجمعه نقص قال الطيبي ضره وكيع بالاستنجاء وغيره بانتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير لانه اذا لم يغسل نزل منه شئ شئ ... بعد شئ فيصير استبراءه والماء مفعول الانتقاص لواريد به البول وفاعله لواريد به ماء يغسل به وهو بحث متعد يا ولازما انتهى وفي الفائق انتقاص الماء هو ان يغسل مذاكيره ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل ... شئ بعد شئ فيصير استبراءه فلا يخلو الماء ان يراد به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول وان يراد به الماء الذي يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى التعدية ١٢ مصباح الزجاجة (١٢) قوله اي من سنن الانبياء عليهم السلام الذي امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا عليها كذا نقل عن اكثر العلماء ١٢ مرقاة (١٣) قوله والسواك قيل لا يسن في المسجد اذا خشي تطاير شئ ... منه وقيل يكره ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد اسحاق فقال ان تركه عامدا بطلت صلوته ١٢ مرقاة (١٤) قوله وقص الشارب قال ابن حجر فيسن احفاءه حتى يبدو حمرة الشفة ... العليا من اصل والامر بالاحفاء محمول على ما ذكر وخرج بقصه حلقه فهو مكروه وقيل حرام لانه مثلة وقيل سنة لرواية به ١٢ (١٥) قوله وتقليم الاظفار اي يحصل سنيتها باي ... كيفية لكن الاولى ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين يبدء بخنصر اليمنى و ... ينتهي بابهام اليسرى ١٢ مرقاة (١٦) قوله ونتف الابط بالسكون ويكسر قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوي عليه ١٢ مرقاة (١٧) قوله و ... الباء وكسر الجيم اي العقد التي على ظهور مفاصل الاصابع والتي في باطنها وقال التوربشتي البراجم مفاصل الاصابع اللاتي بين الاساجم والرواجب بالجيم والباء الموحدة ... تحت المفاصل وبعدها المعاجم وبعدها الاساجم كذا نقله الابهري والظاهر ان المراد غسل جميع عقدها ١٢ مرقاة (١٨) قوله والانتضاح وهو ان ياخذ الرجل قليلا ... من الماء ويرش به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة القطرة ١٢ فخر الحسن (١٩) حديث جعفر بن احمد بن عمر كانه من زيادات ابي الحسن القطان ١٢ نقل من خط شيخنا

حماد بن سلمة عن علي بن زيد مثله **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن
الشارب وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **باب** ما
وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم قال رسول الله
خلا احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **حدثنا** جميل بن الحسن العكي ثنا عبد
ثنا عبدة قالا ثنا سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثنا الحكم بن بشير بن سلمان ثنا الخلاد الصفار عن الحكم البجلي عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي قال قال رسول الله صلى الله
عورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابي مريم فذكر نحوه ولم يقل في حديثه من الرجس النجس وما قال من الخبث
الشيطان الرجيم **باب** ما يقول اذا خرج من الخلاء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا اسرائيل ثنا يوسف بن ابي بردة سمعت ابي يقول
دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو عاصم
غسان النهدي ثنا اسرائيل نحوه **حدثنا** هرون بن اسحق ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني **باب** ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء **حدثنا**
سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهي عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
الله على كل احيانه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو بكر الحنفي ثنا همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه **باب** كراهة البول في المغتسل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن شعث بن عبد الله عن الحسن
عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت علي
محمد الطنافسي يقول انما هذا في الحفيرة فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الماء لا باس به **باب** ما جاء
البول قائما **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وهشيم ووكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال عليها قائما **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما احفظه فسالت عنه منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن
حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما **باب** في البول قاعدا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد
واسمعيل بن موسى السدي قالوا ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رايتني رسول الله
الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد **حدثنا** يحيى بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن
نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما سمعت محمد بن يزيد يا عبد الله يقول سمعت احمد بن عبد الرحمن المخزومي
يقول قال سفيان الثوري في حديث عائشة انا رايته يبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شان العرب البول قائما
الاتراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المراة **باب** كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين **حدثنا** هشام بن عمار ثنا
عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الله بن ابي قتادة اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

له قوله وحلق العانة قال ابن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون فعله هذا على وجه السنة وفيه ان ازالته قد يكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة
ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا يكون اتيا بالسنة على وجه الكمال قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمراة كما اقتضاه اطلاق الحديث ظاهر فيه لكن قيد الاكثرون بالرجل دون
الاولى للمراة النتف لانه الطف وابعد لنفرة الحليل من بقايا اثر الحلق ولان شهوة المراة اضعاف شهوة الرجل اذ جاء ان لها تسعا وتسعين جزءا منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها
يقويها فامر كلا منهما بما هو الانسب به ١٢ مرقاة **له قوله** غفرانك تقديره اغفر غفرانك والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر في تعقيب صلاة الله عليه وسلم الخروج بهذه الدعاء وجهان
انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام
الشراب وترتيب الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ١٢ مرقاة **له قوله** كان يذكر الله الخ لا يتصور هذا
الا بالقلب فان الذكر اللساني لا يتصور في كل احيان لان الانسان لا يخلو لما ان يكون نائما او يقظان فالنائم يكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك يقظان اذا كان في الغائطات فذكر اللسان
مكروه بخلاف الذكر القلبي فان تعلق القلب بجناب الباري في النوم واليقظة سواء ولذا قال شيخنا المحدث رح الحالة النائمة فوق حالة اليقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر حالة السكران فوق
المنام وحالة البرزخ فوق حالة السكرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرصات لانهم يرون الله عيانا قال الله تعالى للذين احسنوا الحسنى
وفسرت الزيادة في الحديث برؤية الله عز وجل وهذا كله لمن له ذوق في القلب لا للذي هو الى الظاهر المحض مستقيم قال الله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم وفي الحديث خير
الرزق ما يكفي وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا افضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجازاهم
وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه يقول الله ان لك عندي حسنة لا تضله وانا اجزيه به وهو
السيوطي في البدور السافرة عن ابي يعلى الموصلي عن عائشة رض كما ذكره علي القاري وقال فيه صحيح لسادا تنا النقشبندية ١٢ اخبار **له قوله** لا باس به اذا كان المكان
صافيا لا يقر الماء فيه جاز البول في ذلك المكان فاما اذا كان كالحفرة التي يستقر فيها البول والماء فالظاهر هنا التلوث بالرشاشة ١٢ اخبار الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي
له قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابي النهي نهي تنزيه وعلة النهي انه يبدي العورة بحيث يراه الناس ولا يامن من رجيع البول الى
هنا علم انه عليه الصلوة والسلام ما بال قائما الا لعذر مرض منع عن القعود او لعدم وجدانه مكانا للقعود لامتلاء الموضع من النجاسة
الجواز وقول عائشة رضي الله عنها انه يبول قاعدا لا ينافي ذلك لان عادته الشريفة كان كذلك يعني يبول قاعدا وقال الخطابي الذهاب الى علوى
الى علها فيحمل على ما وقع في البيوت ١٢ فخر الحسبي **له قوله** الرجل اعلم بهذا الخ المراد منه حذيفة او المغيرة بن شعبة لانهما رويا
الرجل يحضر في مكان لا تحضره المراة فكان رواية عائشة في بيتها ورواياتهما في السفر فلا ينكر عليهما بعدم رؤية عائشة فراجع
الرحمن بن حسنة ١٢ اخبار الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

بعيث

بيمينه وانا اذ ذاك اخنث فما تعنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله باب الاستنجاء
بالحجارة دون الروث والرمة حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وامر بثلاثة احجار
ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن ابي اسحق قال ليس
ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ايتني بثلاثة احجار فاتيته بحجرين و
روثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هي رجس حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن
هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلثة احجار ليس فيها رجيع
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شئ حتى الخراءة قال اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا
نستنجي بايماننا ولا نكتفي باقل من ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول حدثنا محمد بن رمح المصري
انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم
مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة وقال شرقوا او غربوا حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل بن ابي معقل الاسدي و
قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان
ابن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله حدثني ابو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبلة بغائط
او بول قال ابو الحسن بن سلمة وحدثناه ابو سعيد عمير بن مرداس الدوني ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ابو يحيى البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه
سمع ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة باب الرخصة في ذلك في الكنيف واباحته
دون الصحاري حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى قالا
ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول ناس اذا قعدت للغائط فلا
تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث
يزيد بن هرون حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الخياط عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيف مستقبل
القبلة قال عيسى فقلت ذلك للشعبي فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن
عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى فذكر نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال راهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبد الله ثنا
عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت مثله حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن
صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول

ابو الطاهر المصري

المقبري

فعلوا

قوله فلا يمس ذكره بفتح السين او كسرها ولا يستنجي بيمينه فان قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهي منهي عنه وكذلك العكس قلنا
طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسح على حجلا راو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك اصلا كذا في المظهري ١٢ مرقاة **قوله** ما تغنيت ولا تمنيت المراد منه الغناء المعروف
يستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والدر وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت اي ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب
كما في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وقد اخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** انا لكم مثل الوالد اي في الشفقة قوله اعلمكم اي امركم
بسكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا يفيد العموم مع انه امر استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار
البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر
وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم يسمى بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها وفي شرح السنة تخصيص النهي بما يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر
النجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخذف انتقى قالوا والكاغذ وان كان بياضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ١٢ مرقاة
قوله والقى الروثة والحديث دليل للحنفية لان العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه الانقاء حتى لو نقى بواحد او اثنين كفاه واذا المرنق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال
الشافعي رحمه الله التثليث في الاستنجاء سنة والكلام في افضلية التثليث اذا حصلت التنقية بها والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** شرقوا الخ قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة
ومن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال ١٢ مرقاة **قوله** نهاني الخ الحديث محمول على الكراهة التنزيهية
كما ذهب اليه الاطباء ايضا والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذلك عن علي واما فضلة لوضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائما كما ثبت في الاحاديث
والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحاري او عام في الصحاري والبلدان فالحنفية على العموم
للدلائل والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو في الموضعين فما وجه تخصيص البلدان من الصحاري واما النقل فما مر قبيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي هو في هذا الباب
حيث رآه صلى الله عليه وسلم وهو جالس للاستبراء او للاستنجاء والنظر الاولى لانتفاء علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فادعاء النسخ
فيه مشكل وقد ثبت عن ابي ايوب الانصاري انه حدث بحديث المنع ثم قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعي رحمه الله
فاستدل على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخته فاضاف بيتها اليه ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي
استدل ابو حنيفة بفعله انه استقبل القبلة فنا منعكم عن الاتباع لي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث
جابر كان حديث جابر اولى لان النهي مقدم على الامر عند التعارض كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة

فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** الاستبراء بعد البول حدثنا على بن
ابن صالح عن عيسى بن يزداد اليمانى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال
على بن عبد العزيز ثنا ابو نعيم ثنا زمعة نحوه **باب** من بال ولم يمس ماء حدثنا ابو بكر بن ابى
بن ابى مليكة عن امه عن عائشة قالت انطلق النبى صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما امرت
توضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب** النهى عن الخلاء على قارعة الطريق حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب
ابن شريح ان ابا سعيد الحميرى حدثه قال كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عمرو ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفتنكم فى الخلاء فلم ذاك
يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الملاعن الثلث البراز فى الموارد والظل وقارعة الطريق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلوة عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحا
عليها فانها الملاعن حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم
على قارعة الطريق او يضرب لخلاء عليها او يبال فيها **باب** التباعد للبراز فى القضاء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن
عن ابى سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن نمير عن
المثنى عن عطاء الخراسانى عن انس قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ حدثنا يعقوب بن حميد بن
ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
محمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابى جعفر الخطمى قال ابو بكر بن ابى شيبة واسمه عمير بن يزيد عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن
عبد الرحمن بن ابى قراد قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فابعد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبا اسمعيل
عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتى البراز حتى يتغيب فلا يرى
حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الله بن كثير بن جعفر ثنا كثير بن عبد الله المزنى عن ابيه عن جده عن بلال بن الحرث المزنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة ابعد **باب** الارتياد للغائط والبول حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح ثنا ثور بن يزيد عن
حصين الحميرى عن ابى سعد الخير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن تغل
فليلفظ ومن لاك فليبتلع من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الخلاء فليستتر فان لم يجد الا كثيبا من رمل فليمدده عليه فان الشيطان
يلعب بمقاعد ابن ادم من فعل ذلك فقد احسن ومن لا فلا حرج حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح باسناده نحوه وزاد فيه ومن
اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن لاك فليبتلع حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن ابيه قال كنت

قوله باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استنقاء من البول استنثر من البول اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به والفوما يخرج من الغائط
من ريح او غائط واستنجى اغتسل منه بالماء او تمسح بالحجر كله من القاموس ١٢ انجاح **قوله** ويسكت عما سمعوا لان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا يامن
احد والمعتمد به سبب التبوء فى النار كما مر فالترك كان عندنا اصلح لحاله والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن بها فاعلها كانها
مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال فى النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس قال
الخطابى المحدثون يروونه بالكسر قوله فى الموارد قال فى النهاية اى المجارى والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورود يقال وردت الماء اردہ وردودا اذا حضرته لتشرب او
الورود الماء الذى ترد عليه قوله وقارعة هى وسطه وقيل علاه ١٢ زجاجة **قوله** اتقوا الملاعن الثلاث ووقع فى رواية مسلم اتقوا اللعانين وفى رواية ابى داؤد اتقوا اللاعنين
قال النووى الروايتان صحيحتان قال الخطابى المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن بمعنى عادة الناس لعنا
فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابى
داؤد واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللاعنين اى صاحبى اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس فى العادة قال الخطابى وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذى
اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم التغوط تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك واما قوله صلى الله عليه
الذى يتخلى فى طريق الناس فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس ونهى عنه فى الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره انتهى قال فى التوشيح
التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التنجس والاستقذار موجود فيهما فلا يهم تفسير النووى بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهيع
لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابى اراد بالظل ما اتخذ مقيلا ومناخا ويلحق به البعض الشمس فى الشتاء انتهى قال ابن حجر والظل فى الصيف ومثله الشمس فى الشتاء اى
يسد فى فيه الناس بها ثم لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف ولى ١٢ **قوله** اياكم والتعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو وسط الطريق
وفى رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو امر ارشاد لان الحشرات وذوات السموم تمشى فى الليل على الطريق لسهولتها ولتاكل ما يسقط من مأكول ورمة قال الطيبى يطرق فيها الحشرات
السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة ١٢ اخر **قوله** عن يونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة ١٢ انجاح **قوله** عن جعفر الخطمى نسبة الى خطمة بفتحتين
هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى **قوله** من استجمر فليوتر استنجى بحجر فليوتر ثلاثا ادخل
من فعل فقد احسن اى بالغ فى الحسن ومن لا فلا حرج اذا المقصود الانقاء وهذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وعدم شرط الايتار وهو
حنيفة قوله فليلفظ بكسر الفاء اى فليرم وليطرح ما اخرجه بالخلال من بين اسنانه قوله ما لاك عطف على ما تخلل اى ما اخرجه بلسانه قيل للاك ادارة الشئ بلسانه
حرج وانما نفى الحرج لانه لم يتيقن خروج الدم معه وان يتيقن حرم اكله قوله بمقاعد ابن ادم اى يتمكن من وسوسة الغير الى النظر الى مقعده قوله ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اى اذا لم يره احد واما عند الضرورة فالحرج على من نظر اليه قاله القارى قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وهى احجار
مختص بالمسح بالاحجار بخلاف الاستطابة والاستنجاء فانهما يطلقان على المسح سواء كان بالاحجار او بالماء ١٢ فخر الحسن **قوله** ومن اكتحل اى من اراد الاكتحال
متوالية فى كل عين وقيل ثلاثا فى اليمنى واثنين فى اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من فعله صلى الله عليه وسلم كما نبه عليه مكحلة يكتحل منها ثلاثا
وثلثه فى هذه قوله من فعل فقد احسن اى فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه تخلى بما خلق له ذلك
يدل على استحباب الايتار فى الامور قوله ومن لا فلا حرج قال الطيبى وفيه دليل على ان امر النبى صلى الله عليه وسلم
سقوط وجوبه بقوله فلا حرج اى لا اثم ١٢ مرقاة **قوله** فى الاطراف عن زهير بن محمد قال قال سالم وان عبد الله
ذكر ابن ماجه قال ورواه ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع فلم يقل عن ابيه وهو الصحيح قال البخارى قال وكيع عن

فقال ابو بكر القصار انتهما

جعفر يعني قال أوى

لا يستتر

ان يقضي حاجته فقال لي ايت تلك الاشاءتين قال وكيع يعني النخل الصغار فقل لهما ان رسول الله صلى الله
فاستترا فقضى حاجته ثم قال لي ايتهما فقل لهما لترجع كل واحدة منكما الى مكانها فقلت لهما فرجعتا حدثنا
ابو النعمان ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه ثنا محمد بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به النبي صلى الله عليه و
حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد حدثني حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن محمد بن ذكوان عن يعلى بن حكيم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الشعب فبال ثم اتى انى أوى له من فك وركيه حين بال **باب** النهي عن الاجتماع على
الحديث عندنا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن رجاء انبا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رجل
صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا
عبد الله بن ابراهيم الوراق ثنا عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن هلال قال محمد بن يحيى وهو الصواب حدثنا محمد بن حميد ثنا علي بن ابي بكر عن
سفيان الثوري عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عياض بن عبد الله نحوه **باب** النهي عن البول في الماء الراكد حدثنا محمد بن رمح انا الليث
عن ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الراكد حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن المبارك ثنا يحيى بن
حمزة ثنا ابن ابي فروة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الناقع **باب** التشديد في البول حدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة
فوضعها ثم جلس فبال اليها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك اما علمت ما اصاب صاحب بني
اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسى انبا الاعمش فذكر
نحوه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين
جديدين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
حسن بن عطية ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عذاب القبر من البول حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان حدثني بحر بن مرار عن جده ابي بكرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما
احدهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة **باب** الرجل يسلم عليه وهو يبول حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي واحمد بن سعيد الدارمي
قالا ثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ابي ساسان الرقاشي عن المهاجر بن قنفذ بن عمرو بن
جدعان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني من ان ارد اليك الا اني كنت على
غير وضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة فذكر نحوه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم
رد عليه السلام حدثنا سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك
حدثنا عبد الله بن سعيد والحسين بن ابي السري العسقلاني قالا ثنا ابو داود عن سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه **باب** الاستنجاء بالماء حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة
ابن نافع ابو سفيان حدثني ابو ايوب الانصاري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ان هذه الاية نزلت فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَّهِّرِينَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة

قوله حق ان أوى له الخ أوى له يأوي رق له اي انزجر عليه من تبعيد وركيه ما يحمل من شدة تكليفه وكان فكهما للاحتياط والاستنزاه من رشاش البول ١٢ انجاح **قوله** نهى ان
يبال في الماء الراكد اي الذي لا يجري والحديث حجة للحنفية حيث قالوا ان الماء الدائم يتنجس بخلط النجاسة والا لم يكن للنهي عن البول فائدة وفي رواية في الماء الناقع وهو الماء المجتمع ١٢ انجاح **قوله**
وما يعذبان في كبير قال ابن الملك قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل قال بعضهم معناه انهما لا يعذبان في امر يشق ويكبر عليهما الاحتراز عنه والا لكانا معذورين كسلسل البول و
الاستحاضة او فيما يستعظمه الناس ولا يجترى عليه فانه لم يشق عليهما الاستنزاه عند البول وترك النميمة ولم يعد ان الامر فيهما بين غير كبير في الدين قال في النهاية كيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان
عليه وتبعه ابن حجر وفيه انه يجوز التعذيب على الصغائر ايضا كما هو مقرر في العقائد خلافا للمعتزلة فالاولى ان يستدل على كونهما كبيرتين بقوله عليه السلام في رواية انه كبيرا اي عند الله قوله
لا يستنزه من البول المودي الى بطلان الصلوة غالبا وهو من جملة الكبائر قوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة اي الى كل واحد من الشخصين اللذين بينهما عداوة او يلقي بينهما عداوة بان ينقل لكل
واحد منهما ما يقول الاخر من الشتم والاذى قال النووي النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح ١٢ مرقاة **قوله** وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضي للبول بطريق
الاستعارة لان الاستعارة بين السبب المسبب غيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرفي
بالمناسبة بالاستنباط وهو انه اذا سلم على الرجل وهو غير متوضئ وسمع ترك رد السلام ففي حالة البول اولى لكنه ينبغي ان يعلم ان غير المتوضئ اذا سلم عليه فالاولى له ان يرد السلام
واذا التيمم اذا كان لا يخاف غيبوبة المسلم واما اذا خاف رد السلام عليه في حاله لان الامر اذا دار بين الوجوب والكراهة التنزيهية المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب
حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرده اصلا لان المسلم قد ارتكب الاثم لان السلام في هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا كله لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله
على طهارة اولى وكذا رد السلام اذا كان الرجل ياكل او يشرب وهو مشغول في تلاوة القرآن وذكر الله او المسلم فاسق على الاعلان او مبتدع فلا يجب رد السلام بل يكره في الاخيرين
منها الفتنة وتفصيله في كتب الفقه والتفسير والله اعلم ١٢ **قوله** الا مس ماء يعني استنجى بالماء ويفهم من سياق الحديث ان مكان الطهارة كان خارج الكنيف
قوله فيه رجال ضمير فيه لمسجد قبا او مسجد المدينة قوله يحبون ان يتطهروا التطهر المبالغة في الطهارة ويحتمل التثليث قاله الطيبي والله يحب المطهرين اي يرضى
عن المواظبين على الطهارة مع محبوبه قوله فهو ذاك اي ثناء الله تعالى عليكم اثر لطهوركم البالغ قاله الطيبي قوله فعليكموه اي الزموا كمال الطهارة قاله ابن حجر والاظهر ان الاشارة
الى ما هو اقرب مذكور وهو خصوص وضوء الصلوة والاغتسال كان المهاجرون يفعلهما ايضا والله اعلم ١٢ مرقاة **عه** قال في الاطراف هلال بن عياض ويقال عياض بن
عياض بن ابي زهير ١٢ نقل من خط شيخنا **عه** هو الحفري **عه** هو الثوري ١٢

ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن [illegible]
كان يفصل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا قال ابو الحسن [illegible]
شريك نحوه حدثنا ابو كريب ثنا معوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن [illegible]
نزلت في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم
بعد الاستنجاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جرير عن ابي [illegible]
صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن [illegible]
حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثني ابراهيم بن جرير عن ابيه ان نبي الله صلى الله عليه [illegible]
فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب **باب** تغطية الاناء حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبيد ثنا [illegible] ٨٤
سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكي اسقيتنا ونغطي انيتنا حدثنا عصمة بن الفضل ومحمد بن [illegible]
ثنا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة ثنا حريش بن حريث انا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنت اصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من الليل مخمرة اناءه لطهوره واناءه لسواكه واناءه لشرابه حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابي جمرة الضبعي [illegible]
ابي جمرة الضبعي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد ولا صدقته التي يتصدق بها يكون هو الذي
يتولاها بنفسه **باب** غسل الاناء من ولوغ الكلب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي رزين قال رايت ابا هريرة
يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لكم الهناء وعلى الاثم اشهد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا محمد بن يحيى ثنا روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن [illegible]
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات حدثنا ابو بكر بن ابي [illegible] شرب
ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات **باب** الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب انبا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت عبيد بن
رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ماء يتوضا به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت
انظر اليه فقال يا ابنة اخي اتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس هي من الطوافين او الطوافات حدثنا عمرو بن
رافع واسمعيل بن توبة قالا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني ابا بكر الحنفي ثنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة لا تقطع الصلوة لانها من متاع البيت
باب الرخصة بفضل وضوء المراة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن

له قوله عن زيد العمي بتشديد الميم والياء نسبته الى العم وانما سمي زيدا به لانه كلما سئل عن شئ كان يقول حتى اسال عمي كذا في المغني وابو الصديق بكسر الصاد وتشديد الدال
والناجي على وزن فاعل من النجوى لقبه وليس بمنسوب ١٢ انجاح **له قوله** كان يغسل مقعدته ثلاثا اي يغسل مقعدته تكرارا ثلاثا اي يغسل مقعدته مرة ثم يغسل ثانيا ثم يغسل
ثم يغسل يده هكذا ثلاثا والافلا معنى للتثليث وقوله فوجدناه دواء اي من الامراض الردية كالبواسير وغيرها ١٢ انجاح **له قوله** الغيضة بالفتح الاجمة وتجتمع الشجر في مغيض
١٢ كذا في القاموس **له قوله** ان نوكي اسقيتنا اي نربط فمها بالخيوط وغيرها والوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقوله ونغطي انيتنا اي نسترها بالعود وغيره لئلا يدخل فيها شئ
الموذيات ١٢ انجاح **له قوله** مخمرة اي مغطاة ومستورة ١٢ انجاح **له قوله** لا يكل طهوره الخ هذا باعتبار الغالب لان الاستعانة في الامور التعبدية غير مستحسنة والا فقد ثبت ان الصحابة كانوا يعينون
في السفر والحضر وقد مر في حديث عائشة رضي الله عنها كنت اصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثوبان انا صببت له وضوءه وكان ابن مسعود صاحب الاداوة والنعلين فلا ينافي
منه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل بنفسه اموره الى احد ولو تصدى لذلك احد من الصحابة رغبة في شرف خدمته لا يمنعه ايضا ١٢ انجاح **له قوله** ولا صدقته وجه ما مر في
التوكيل في الصدقة يخرجها من السر الى العلانية وقد قال الله تعالى وان تخفوها فهو خير لكم ولان المتصدق عليه قد يستحيي في بعض الاشخاص من بعض الاشخاص والله اعلم ١٢ انجاح
له قوله يضرب جبهته وانما يضرب به حزنا وتاسفا وتعجبا لان ابا هريرة كان كثير الحديث وكان الناس يقولون في شانه ما لا يليق به فيبني ذلك الوهم عنه مستدلا بانه لو كذب
عليه لاثم لانه ورد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ويكون لكم الهناء اي الراحة لان الهناء ما اتى الانسان بلا مشقة من النعمة ١٢ انجاح **له قوله**
التعفير الزاق الشئ بالتراب للغسل وغيره وهذا مستحب لا واجب ١٢ انجاح **له قوله** اذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ ولوغا شرب منه بلسانه واكثر ما يكون في السباع وفي الحديث
مالك رحمه الله فان الطهور انما يكون عن خبث او حدث ولا حدث ههنا فتعين الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولو يا مر بغسل ما اصابه فم الكلب وحده
ساكت ودل الحديث على الغسل فيغسل كذا في المجمع ١٢ انجاح **له قوله** اذا ولغ الكلب قال النووي قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا
بطرف لسانه واما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب
الحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون
يفرق بين البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب بسبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحد والجماهير وقال ابو حنيفة
ثلاث مرات واما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة
رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد
عفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا احداهن بالتراب بعد الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا وقيل
من الطوافين الخ الطائف الخادم الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض
خادمة ايضا حيث تقتل الموذيات اولان الاجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على ان سورها طاهر وبه يقول الشافعي وربيعة
قوله عليكم فتمسحون بايديكم وثيابكم فلو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها قوله او الطوافات شك من الراوي كذا قاله ابن الملك وغيره والاظهر انها
انا ثها بالطوافات وقال ابن حجر ليست للشك لورودها بالواو وفي روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث
تقطع حضور الصلوة لانها من متاع البيت لما يتمتع به فيه لمرافق البيت لاكل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفرار منها
الحمار كما جاء في الاحاديث ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن [illegible]

صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل او يتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت
ثنا محمد بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ب الوضوء او اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوءها حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى واسحق بن منصور قالوا ثنا
ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها
باب النهي عن ذلك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عاصم
هو ابن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل وكذا يشرن
قال ابو عبد الله بن ماجة الصحيح هو الاول والثاني وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابو عثمان المحاربي قال ثنا المعلى بن اسد نحوه
ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد ولا
غتسل احدهما بفضل صاحبه باب الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا
بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا
بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
وسلم من اناء واحد حدثنا ابو عامر الاشعري عبد الله بن عامر ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ ان
صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها اثر العجين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا
يث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد حدثنا ابو
بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول
صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد باب الرجل والمرأة يتوضأن من اناء واحد حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني نافع عن
عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
س بن عياض ثنا اسامة بن زيد عن سالم ابي النعمان وهو ابن سرج عن ام صبية الجهنية قالت ربما اختلف يدي ويد رسول الله صلى الله عليه
سلم في الوضوء من اناء واحد قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمدا يقول ام صبية هي خولة بنت قيس فذكرت لابي زرعة فقال صدق حدثنا
محمد بن يحيى ثنا داود بن شبيب ثنا حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انهما كانا يتوضأن
جميعا للصلوة باب الوضوء بالنبيذ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
عن سفيان عن ابي فزارة العبسي عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال
لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة
ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذا
في سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب علي قال فصببت عليه فتوضأ به باب الوضوء بماء البحر حدثنا هشام
بن عمار ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة هو من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه
سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ
من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فذكرت

قوله بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفراني اي لا يصير
جنبا قال التوربشتي الماء اذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء
اذا غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه فبين ان الامر بخلاف ذلك انتهى كلامه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الاولى فالنهي للتنزيه قاله الطيبي ١٢ مرقاة قوله الصحيح هو الاول الظاهر
ان المراد من الاول رواية عاصم الاحول عن ابي حاجب ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجس ويحتمل ان يكون المراد بالاول نهي غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة
بفضل وضوء الرجل ويمكن ان يكون الاول الجواز في الفضلين والثاني عدم الجواز ١٢ لمعات الحاجة قوله كنت الخ قال النووي واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز
عند جماهير المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير العلماء سواء
كانت به اولم تحل قال بعض اصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى
عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد رح كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة في
صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه
ابو داود والترمذي والنسائي واصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذي جاء فيه النهي وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف
ضعفه جماعة من الحفاظ منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم ١٢ قوله
وهو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجاز الطهارة به عند ابي حنيفة خلافا للشافعي ذكره ابن الملك ١٢ قوله
الا شيء من نبيذ وهو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ اي الملقى في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قوله تمرة طيبة وماء
طهور دليل على ان التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي اذا تغير ١٢ مرقاة قوله ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومه ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد مر عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على انه حضرها فما التطبيق بينهما
قلت لعل الواقعة تعددت مرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا سمعت ١٢ لمعات قوله في سطيحة قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل احدهما بالاخر
وخرز وكبيرة وهي من اواني المياه ١٢ نعاجة قوله هو الطهور اي المطهر ماءه لانهم سالوه عن تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه للمبالغة وهذا
يدل على ان الحرام تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك قوله والحل ميتته فالميتة من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محلها كتب الفقه قال القاري
قوله حدثنا محمد بن اسمعيل حديث الحكم بن عمرو ان ثبت فمنسوخ ١٢ شيخنا قوله محمد هو ابن يحيى كذا نسبه في الاطراف ١٢ من خط شيخنا

ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته حدثنا
اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن
سلمة حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو القاسم بن ابي الزناد ثني اسحق بن
ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** الرجل يستعين على وضوءه فيصب عليه حدثنا
مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته
فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح على خفيه
يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء جديدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثا ثلثا حدثنا بشر بن ادم
حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة بن ابي حذيفة الازدي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في
في الوضوء حدثنا كردوس بن ابي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابي روح بن عنبسة بن سعيد بن ابي عياش مولى عثمان حدثني
عنبسة بن سعيد عن جدته ام ابيه ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه
انا قائمة وهو قاعد **باب** الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده حدثنا حرملة بن
ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده
على ما وضعها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحارث قال دعا علي بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع **باب** ما جاء في التسمية في الوضوء حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا
محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ح وحدثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيري قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي
سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون انا يزيد بن عياض عن
ابو النضر عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا ابو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا ابن ابي فديك ثنا محمد بن
موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لا يصلي على النبي ولا صلوة لمن لم يحب الانصار قال ابو الحسن
ابن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عيسى بن مرحوم العطار ثنا عبد المهيمن بن عباس فذكر نحوه **باب** التيمن في الوضوء ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص
عن اشعث بن ابي الشعثاء ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا

له قوله فلا يدخل يده في الاناء الخ قال الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان يطوف يده على ذلك
الموضع النجس او على بثرة او قملة وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة منها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة ومنها استحباب غسل النجاسة
ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها استحباب استعمال الفاظ
الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري فيم باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا هو
قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصودة فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك
مصرحا به هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة ههنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتاخرين على انه
تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم تفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكي عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قائما من نوم الليل وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا
ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم
بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جماهير العلماء وحكى
احمد انه قال ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف
فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري فيم باتت يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار
اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده ١٢ نووي مختصرا **٢ قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال البيضاوي هذا
في نفي الشئ ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور او كماله نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فتعين المصير اليه
وههنا محمولة على نفي الكمال قاله في النجاحة وقال القاري خلافا للاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان
ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهور الاعضاء وضوءه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا يتجزى ١٢ **٣ قوله** ولا صلوة لمن لا يصلي على النبي صلى الله
المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في العمر مرة وهي فرض على من امن بالله ورسوله امتثالا لقول الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وسلم وهو ايضا واجب وهل تكرر الوجوب عند تجدد الذكر او يكفي في مجلس الذكر مرة ففيه اختلاف مشهور وفي الفاظ
عليه وسلم رغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل على الحديث والاحاديث سواه كثيرة فعلى هذا من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم كان تاركا
صلى الله عليه وسلم فهو جدير ان لا تقبل له صلوة وان سقط عنه فشتان ما بين المقبولية وسقوط الاداء فان المقبولية لا تحصل الا بالاتيان
او المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في نفس الصلوة بعد التشهد وهي واجبة عند الشافعي رحمه الله وسنة عندنا
الصلوة كما ان الحديث في جملة لا صلوة لمن لا يحب الانصار دليل به بالاتفاق فان من لم يحبهم لا انصاف له كافرا

عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بمیامنکم قال ابو الحسن بن سلمة
ابی صالح وابن نفیل وغیرهما قالوا ثنا زهیر فذکر نحوه **باب** المضمضة والاستنشاق من کف واحد **حدثنا** عبد الله بن الجراح و
الباهلی ثنا عبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مضمض واستنشق من
واحدة **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شریک عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا
واستنشق ثلاثا من کف واحد **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابو الحسین العکلی عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن عبد الله بن یزید الانصاری
قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألنا وضوء فأتیته بماء فمضمض واستنشق من کف واحد **باب** المبالغة فی الاستنشاق والاستنثار فأتاه
حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زید عن منصور ح **وحدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن یساف عن سلمة بن
نفیس قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأت فانثر واذا استجمرت فأوتر **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سلیم الطائفی عن فاستنثر
اسمعیل بن کثیر عن عاصم بن لقیط بن صبرة عن ابیه قال قلت یا رسول الله اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما
حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسحق بن سلیمن ح **وحدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن قارظ بن شیبة عن ابی غطفان المری
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استنثروا مرتین بالغتین او ثلاثا **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب وداود بن عبد
الله قالا ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فلیستنثر ومن استجمر فلیوتر **باب** ما جاء فی الوضوء مرة مرة **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زهرة ثنا شریک عن ثابت بن ابی صفیة الثمالی قال سألت ابا جعفر قلت له
حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم قلت ومرتین مرتین وثلاثا ثلاثا قال نعم **حدثنا** ابو بکر بن خلاد
الباهلی ثنا یحیی بن سعید القطان عن سفین عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ غرفة
غرفة **حدثنا** ابو کریب ثنا رشدین بن سعد انا الضحاک بن شرحبیل عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی
غزوة تبوک توضأ واحدة واحدة **باب** الوضوء ثلثا ثلثا **حدثنا** محمود بن خالد الدمشقی ثنا الولید بن مسلم الدمشقی عن ابن ثوبان عن عبد
ابن ابی لبابة عن شقیق بن سلمة قال رایت عثمان وعلیا یتوضأن ثلاثا ثلاثا ویقولان هکذا کان وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو الحسن
ابن سلمة حدثناه ابو حاتم ثنا ابو نعیم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذکر نحوه **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا
الاوزاعی عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلک الی النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابو کریب ثنا خالد بن حیان
عن سالم ابی المهاجر عن میمون بن مهران عن عائشة وابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **حدثنا** سفین بن وکیع ثنا عیسی بن
یونس عن فائد ابی الورقاء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابی اوفی قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ومسح راسه مرة **حدثنا** محمد
ابن یحیی ثنا محمد بن یوسف عن سفین عن لیث عن شهر بن حوشب عن ابی مالک الاشعری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ ثلاثا ثلاثا
حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفین عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الربیع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **باب** ما جاء فی الوضوء مرة ومرتین وثلثا **حدثنا** ابو بکر بن خلاد الباهلی حدثنی مرحوم بن عبد العزیز العطار حدثنی
عبد الرحیم بن زید العمی عن ابیه عن معویة بن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم واحدة واحدة فقال هذا الوضوء من لا یقبل الله
منه صلوة الا به ثم توضأ ثنتین ثنتین فقال هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئی ووضوء خلیل الله ابراهیم
ومن توضأ هکذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانیة ابواب الجنة یدخل من ایها شاء **حدثنا**
جعفر بن مسافر ثنا اسمعیل بن قعنب ابو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشیبانی عن زید بن الحواری عن معویة بن قرة عن عبید بن عمیر عن ابی بن کعب
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا او ظیفة الوضوء او قال وضوء من لم یتوضأه لم یقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتین

قوله من کف واحد فیه حجة للشافعی کذا قاله ابن الملک وغیره من ائمتنا والاظهر ان قوله من کف تنازع فیه الفعلان والمعنی مضمض من کف واستنشق من کف وقید الوحدة احترازی عن التثنیة ۱۲ مرقاة **قوله** من کف واحد قال الترمذی قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من کف واحد یجزئ وقال بعضهم یفرقهما احب الینا وقال الشافعی ان جمعهما من کف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الینا ۱۲ **قوله** فانثروا وروی فاستنثر ینثر بالکسر ای امتخط واستنثر استفعل منه ای استنشق الماء ثم استخرج ما فی الانف قیل هو من تحریک النثرة وهی طرف الانف ۱۲ **قوله** واذا استجمرت ای استنجیت بالجمرة وهی الحجر فلیوتر ای ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطیبی والایتاران یتحراه وتر او الامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الخ ۱۲ مرقاة **قوله** اخبرنی عن الوضوء ای کماله وقال ابن حجر ای الوضوء الکامل الزائد علی ما عرفناه قوله قال اسبغ الوضوء بضم الواو ای اتمم فرائضه وسننه قوله وبالغ فی الاستنشاق ای بایصال الماء الی باطن الانف قوله الا ان تکون صائما ای فلا تبالغ لئلا یصل الی باطنه فیبطل الصوم وکذا حکم المضمضة ۱۲ مرقاة مع اختصار **قوله** من توضأ فلینثر قال الترمذی اختلف اهل العلم فیمن ترک المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا ترکهما فی الوضوء حتی صلی اعاد وراوا ذلک فی الوضوء و الجنابة سواء وبه یقول ابن ابی لیلی وعبد الله بن المبارک واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق اوکد من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم یعید فی الجنابة ولا یعید فی الوضوء وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة وقالت طائفة لا یعید فی الوضوء ولا فی الجنابة لانهما سنة من النبی صلی الله علیه وسلم فلا تجب الاعادة علی من ترکهما فی الوضوء ولا فی الجنابة وهو قول مالک والشافعی انتهی اقول المراد من قوله وبعض اهل الکوفة الامام ابو حنیفة ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة فی انهما یکونان سنة فی الوضوء واجبا فی الغسل قلت لانه ورد فی الغسل صیغة المبالغة وهی فاطهروا فی قوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا والفم والانف من ظاهر البدن من وجه ومن باطنه من وجه ففی الغسل ینزلان منزلة ظاهر البدن من کل وجه نظرا الی صیغة المبالغة فیجب غسلهما احتیاطا بخلافهما فی الوضوء فانهما لیسا بمذکورین فی آیة الوضوء صراحة ولا کنایة وانما فعلهما النبی صلی الله علیه وسلم فیسن فعلهما البتة ۱۲ **قوله** توضأ مرة مرة الخ قال الترمذی والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء یجزئ مرة ومرتین افضل من ثلث ولیس بعده شئ وقال ابن المبارک لا آمن اذا زاد فی الوضوء علی الثلث ان یأثم وقال احمد واسحاق لا یزید علی الثلث الا رجل مبتلی انتهی ۱۲ **قوله** فقال هذا الوضوء القدر الذی لا یقبل الله الصلوة الا به فیه ان الوضوء وسط بین الامرین فان الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلوة والوضوء ثلاثا هو اسبغ الوضوء الذی جزاءه ما بینهما فهذا اذا لم یکن فی الماء قلة او فی الوقت ضیق واما عند الضرورة فجزاء الوضوئین الاخیرین ایضا علی وجه الکمال ولهذا شرعه صلی الله علیه وسلم **قوله** هذا او ظیفة الوضوء الوظیفة کسفینة ما یقدر لک فی الیوم من طعام او رزق او نحوه والعهد والشرط کذا فی القاموس والمراد ههنا هو الشرط للوضوء من لوریات به لا یجوز له الصلوة او المراد منه الوضوء المقدر الذی لا یسع لاحد ترکه ولو ترکه لم یکن له صلوة والله اعلم ۱۲ نجاح الحاجة لمولانا
وبعد الفقیر محمد عبد الرحمن المبارکفوری الدهلوی رحمه الله تعالی

مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر [illegible]
في الوضوء وكراهية التعدي فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا [illegible]
ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقول له ولهان [illegible]
عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس
يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة وضوءا بينا
حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسرف لا تسرف حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال اني في الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار
اسباغ الوضوء حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسى ابو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول
الله عليه وسلم باسباغ الوضوء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال
الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد
الوليد بن رباح عن ابي رباح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارات الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد

باب ما جاء في تخليل اللحية

حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان عن عبد الكريم ابي امية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وحدثنا
ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته
حدثنا محمد بن ابي خالد القزويني ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فخلل لحيته حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته وفرج اصابعه مرتين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن
حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك
ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن ابي سودة
عن ابي ايوب الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته

باب ما جاء في مسح الراس

حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا
ابن يحيى قالا اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال انبأنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع
ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر
ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح راسه مرة حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن
عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

وساء من الماء

او تعدى او ظلم

قال

وانتظار الصلوة بعد الصلوة

ورضي الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي

له قوله اعطاه الله كفلين من الاجر اي حظين منه وفيه اشكال بانه من لم يتم الوضوء بالثلث وكان له اجران فلا يلام ولا يعاقب على ترك التثليث وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان التثليث
سنة وتارك السنة اما معاقب على قول واما معاتب على قول اخر فالجواب عنه ان اعطاء الاجر لا ينافي الاساءة في الجملة فالاجر له بفعل موجبه والاساءة بتركه اكماله فالاساءة من جهة والاجر من
جهة فتامل منه انجاح **له قوله** يقال له ولهان بفتحتين وله يوله وله ولها ولا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمي به شيطان الوضوء اما الشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء
واما لانه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو اما لا وكم مرة غسله فهو بعض اسم الفاعل او بان له
مصدر به للمبالغة كرجل عدل منه مرقاة **له قوله** فاتقوا وسواس الماء قال الطيبي اي وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء اما لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس او لم يقع عليه
لقا قال ابن الملك وتبعه ابن حجر اي وسواس الولهان ووضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شان الماء او لشدة ملازمته له منه **له قوله** وظلم اي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه
ومخالفته او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة منه **له قوله** فقال اني في الوضوء اسراف بناء على ما قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير فظن ان الاسراف
في الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله اني في الوضوء اسراف فاجابه عليه السلام بقوله نعم وان كنت الخ فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر ونحو ذا عن حد الشرعي كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف
مرقاة **له قوله** اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المحل وسنة وهو الغسل ثلثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث منه كذا نقل عن المحدث المشتهر بين الاقران
اسحاق الدهلوي وطناوا المكي مضجعا **له قوله** على المكاره قال في النهاية هي جمع مكرهة بفتح الميم وهو ما يكرهه الانسان ويشق عليه الكره بالضم والفتح المشقة والضمان يتبعا سم
والعلل بتاذي معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة منه زجاجة **له قوله** وكثرة الخطا وهي جمع خطوة
المجمة وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار قوله الى المساجد اي للصلوة وغيرها من العبادات ولا دلالة في الحديث على فضيلة الدار البعيد عن المسجد
فانه لا فضيلة للبعد في ذاته بل في تحمل المشقة المترتبة عليه وكذا الوكان للدار طريقان الى المسجد يا تي من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة منه مرقاة **له قوله** وانتظار الصلوة
اذا صلى بالجماعة او منفردا وينتظر صلوة اخرى ويتعلق فكره بها اما بان يجلس ينتظرها او يكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في الرباط
ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه منه زجاجة للسيوطي **له قوله** فخلل لحيته اي ليصير الماء عليها من كل جانب كان هذا احد من غسل الوجه لان من لم يخلل لحيته
له قوله مرتين اي يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الاصابع مرتين منه انجاح **له قوله** عرك عارضيه عركه لكه وحكه اي ذلك عارضيه شعر لحيته
اللحية من تحتها والتشبيك ادخال الشيء في الشيء وتشبيك اليدين ادخال اصابع اليد في اصابع الاخرى منه انجاح **له قوله** ثم تمضمض واستنثر الخ المضمضة
هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى واستنشق واستنثر
النشرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف والمشهور الاول منه نووي **له قوله** مسح رأسه اختلف العلماء في مسح الراس فذهبت الشافعية الى ان الواجب مسح بعض
الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة في المسح

باب امامیہ

حازم

...ن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما حدثنا ابوبكر بن ...ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي ...عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه ...ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **باب الاذنان من الرأس** حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن ...زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس حدثنا محمد بن زياد انا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة ...عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين حدثنا محمد بن يحيى ...ثنا عمر بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الاذنان من الراس **باب تخليل الاصابع** حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي

حازم

...عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره قال ابو الحسن بن سلمة ثنا خلاد بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة
(اصل التخليل الادخال ثم في خلال فهو موصله اي اليه ١٢)
...ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة
...عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين اصابع رجليك ويديك حدثنا ابوبكر بن ابي
...شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين
...الاصابع حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع ثني ابي عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و
...سلم كان اذا توضأ حرك خاتمه **باب** غسل العراقيب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف
...عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اصبغوا الوضوء حدثنا
(اي تظهر بيوستها ١٢)
...ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
(والعلاء بن المسيب عن ابيه او عمه عن عائشة ١٢ منه)
حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن
...ابي سعيد عن ابي سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار
...حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار
...حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
...للعراقيب من النار حدثنا العباس بن عثمان وعثمان بن اسمعيل الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبة بن الاحنف عن ابي سلام الاسود عن ابي
...صالح الاشعري حدثني ابو عبد الله الاشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا من رسول
...الله صلى الله عليه وسلم قال تموا الوضوء ويل للاعقاب من النار **باب** ما جاء في غسل القدمين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
...عن ابي حية قال رايت عليا توضأ فغسل قدميه الى الكعبين ثم قال اردت ان اريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
...ثنا جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا ابوبكر بن ابي

---

١ قوله فمسح راسه مرتين هذا مخالف لاكثر الاحاديث الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالبا المسح مرة وفي بعض الروايات جاء تثليث المسح ايضا فتاويل هذا الحديث والله اعلم ان المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بهما وادبر يبدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه والحديث مر في اول الباب فحصل التطبيق وبالله التوفيق ١٢ انجاح **٢ قوله** ظاهرهما وباطنهما قال الضميري وغيره من اصحابنا ظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه وقال ابوبكر من المالكية اختلف المتاخرون في ظاهرهما على وجهين فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال اخرون هو ما يلي الراس قال وهو الاظهر ١٢ مرقاة **٣ قوله** يمسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اي يديلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمض فيسل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه النكتة ١٢ مرقاة **٤ قوله** عبد الكريم الجزري قال في التقريب عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني امية وهو الخضرمي ثقة متقن من السادسة وقال في المغني والجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبراء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة ١٢ ف **٥ قوله** الاذنان من الراس وفي شرح السنة اختلف المشائخ في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد ام لا قال الشافعي هما عضوان عليحدتان يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اي بماء الراس وبه اخذ ابو حنيفة رح ومالك واحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس ١٢ مرقاة وقال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يغسلهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين واما الاذنان فلا يستحب البداءة فيهما باليمين لان مسحهما معا هو ذكره الابهري **٦ قوله** حرك خاتمه الخ اذا كان بحيث يصل الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه مستحب واذا كان بحيث لم يصل الماء تحته بدون تحريكه فتحريكه واجب ليتم الوضوء ١٢ فخر الحسن **٧ قوله** العراقيب جمع عرقوب وهو بالضم عصب فوق عقب الانسان كذا في القاموس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى **٨ قوله** ويل للاعقاب من النار اراد صاحبها وقيل العقب وغسلها لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف ويفتح العين وتكسر مع سكون القاف مؤخر القدم واستدل به على عدم مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال النووي هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الامصار والاعصار ١٢ انجاح الحاجة **٩ قوله** ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووي ومراد مسلم بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف فيها على مذاهب فذهب جم من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يخالف في هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة وجواب ما تعلق به المخالفون في شرح المهذب بحيث لم يبق بعده لمرتاب مقال اصلا الوضوء جوابها ومن احسن ما تذكر ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل القدمين وقد صح من حديث عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وتعدى او ظلم او كما قال رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة والله اعلم انتهى ١٢

يغتسل

ابى الناس لا الغسل

اخبرنا

امر الله

حدثنى

فانتضح

شيبة ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزبير [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل [illegible]
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابى صخرة قال سمعت حمران يحدث ابا بردة [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال من اتم الوضوء كما امر الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن حدثنا محمد بن [illegible]
طلحة حدثنى على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تتم صلاة [illegible]
لم امر الله تعالى يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين باب ما جاء فى النضح بعد الوضوء حدثنا [illegible]
ابن بشر ثنا زكريا بن ابى زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ [illegible]
به فرجه حدثنا ابراهيم بن محمد الفريابى ثنا حسان بن عبد الله ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهرى عن عروة قال حدثنا اسامة بن زيد عن ابيه [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى جبرئيل الوضوء وامرنى ان انضح تحت ثوبى لما يخرج من البول بعد الوضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا [illegible]
عبد الله بن يوسف التنيسى ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا الحسين بن سلمة اليحمدى ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن على الهاشمى عن عبد الرحمن الاعرج
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح حدثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن على ثنا قيس عن ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر
قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب
عن سعيد بن ابى هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه ان ام هانئ بنت ابى طالب حدثته انه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسل
فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل
عن قيس بن سعد قال اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكانى انظر الى اثر الورس على عكنه
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء حدثنا العباس بن الوليد واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن
السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها
وجهه باب ما يقال بعد الوضوء حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب ابو سليمان النخعى قال حدثنى زيد العمى عن انس بن مالك
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت
له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم بنحوه حدثنا علقمة بن عمرو الدارمى ثنا ابو بكر
ابن عياش عن ابى اسحق عن عبد الله بن عطاء البجلى عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء باب الوضوء بالصفر
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ به حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى
عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن زينب بنت جحش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فى تور باب الوضوء من النوم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ قال الطنافسى قال وكيع تعنى وهو ساجد حدثنا
عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام
حتى نفخ ثم قام فصلى حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابن ابى زائدة عن حريث بن ابى مطر عن يحيى بن عباد ابى هبيرة الانصارى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ ابن علقمة عن عبد الرحمن بن

موسى بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن على الجعفى ح وحدثنا محمد بن يحيى ابو نعيم والواسطى عبد الله بن عمرو

له قوله ولا اجد فى كتاب الله الا المسح هذا صريح فى ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة فى هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل السنة بعده على غسل الرجلين والله اعلم ١٢ انجاح وقال فى التوشيح واستدل به على عدم جواز مسحهما قال النووى اجمع عليه الصحابة والفقهاء والشيعة اوجب المسح وفيه نظر فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم فى الاجماع باسانيد صحيحة كعلى وابن عباس والحسن والشعبى واخرين وقال الكرمانى وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة ارجلكم بالجر وما روى عن على وغيرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وقال الترمذى وفقه هذا الحديث انه لا يجوز المسح على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان انتهى ١٢ له قوله ورجليه الى الكعبين معطوف على قوله وجهه ويديه لا على قوله برأسه كما هو المتبادر الى الاذهان ١٢ انجاح له قوله لما يخرج من البول الخ اى لاجل خروج البول بعد الوضوء فما مصدرية ومن زائدة او تبعيضية والحاصل منه والله اعلم ان نضحه يمنع خروج البول من قصبة الذكر فان رطوبة الثوب وبرودته ما نعتان لخروج القطرة وهذا هو السر فى الاستنجاء بالماء وايضا فيه ازالة الوهم والوسوسة ويمكن ان يكون ما موصولة ومن للبيان وعلى التقديرين المضاف محذوف وهو المنع او الدفع اى لدفع ما يخرج ١٢ انجاح له قوله اذا توضأت فانتضح الانتضاح والنضح واحد وهو ان ياخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره ليدفع عنه الوسواس والنضح ايضا الغسل كذا فى الدر المنثور ١٢ انجاح له قوله باب المنديل اى استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونفشها ١٢ انجاح له قوله باب المنديل اى استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذى قد رخص قوم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى وقال الزيلعى لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والحسن بن على ومسروق ١٢ له قوله ثم اتيناه بملحفة ورسية الخ الملحفة ما يغطى به الجسد اى مصبوغة بالورس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة والعكن الطى الذى فى البطن وثنى من لحم البدن سمنا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الحنفى له قوله باب الوضوء فى الصفر هو بالضم شئ من المعدنيات كالنحاس يتخذ منه الاصنام والظروف ويقال له بالفارسية برنج قد كره بعض الفقهاء الوضوء من انية من الصفر والحديد ومثل ذلك والحديث يدل على جوازه ولعل مرادهم بالكراهة كراهة تنزيهية لان استعمال ظروف الخزف اولى واقرب الى التواضع والحديث لبيان الجواز وفيه محل ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء الطين الا ما ذكر الغزالى فى الاحياء وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها لكن قال الحافظ العراقى فى تخريج احاديث الاحياء وكذلك نقل الغزالى عن بعضهم قال اخرجت لشعبة ماء فى اناء صفر فابى ان يتوضأ منها ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابى هريرة ١٢ انجاح له قوله عن عبد الرحمن قيل بكسرها وشين معجمة معرب ما هگون اى شبه العقربى به لحمرة وجنته كذا فى المغنى ١٢ انجاح له قوله فيصلى ولا يتوضأ هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال الطيبى قال ابراهيم عليه السلام يا بنى انى ارى فى المنام انى اذبحك فلا يكون ذلك النوم حلما لحواسهم وان النوم سلب على البينة [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة
سفيان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم
من ذكر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
ثنا عبد الله بن نافع جميعا عن ابن ابى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا المعلى بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى ثنا مروان بن
محمد قالا ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفين عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه
فليتوضأ حدثنا سفين بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابى فروة عن الزهرى عن عبد الله بن عبد القارى عن ابى ايوب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ **باب** الرخصة فى ذلك حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق
يحدث عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال ليس فيه وضوء انما هو منك حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن
دينار الحمصى ثنا مروان بن معوية عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابى امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك
باب الوضوء مما غيرت النار حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس لا توضأ من الحميم فقال له يا ابن اخى اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
فلا تضرب له الامثال حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤا مما مسته النار حدثنا هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه عن انس بن مالك قال كان يضع يديه على ذنيه ويقول ضمتا ان
لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مسه النار **باب** الرخصة فى ذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك
عن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل النبى صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يديه بمسح كان تحته ثم قام الى الصلوة فصلى حدثنا محمد بن الصباح انا
سفين عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال اكل النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر خبزا ولحما ثم توضؤا
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا الزهرى قال حضرت عشاء الوليد وعبد الملك فلما حضرت الصلوة قمت
لاتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن امية اشهد على ابى انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وقال على بن
عبد الله بن عباس وانا اشهد على ابى بمثل ذلك حدثنا محمد بن الصباح ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف شاة فاكل منه وصلى ولم يمس ماء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انا سويد بن النعمان الانصارى انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء صلى العصر
ثم دعا بالطعمة فلم يؤت الا بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز
بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى **باب** ما جاء فى الوضوء من لحوم
الابل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

مما مسته النار

يده

له قوله وكاء السه الوكاء خيط يربط فم السقاء وغيره والسه الدبر والمراد ان اليقظان يعرف خروج الريح والنائم لا يعرفه فكان العين وكاء السه ١٢ انجاح **٢ قوله** لكن
من غائط الخ اى امرنا ان ننزع خفافنا من الجنابة اذا اغتسلنا ولكن لا ننزعها ثلثة ايام من غائط وبول اذا توضأنا بل نمسح عليها هذا فى السفر هكذا فى مجمع البحار ١٢ انجاح
٣ قوله الوضوء من مس الذكر قال القاضى الوضوء فى اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى غسل الاعضاء المخصوصة انتهى فالاولى ان
يحمل فى هذه الابواب على الوضوء بمعنى اللغوى لئلا يختلف معانى الاحاديث الواردة المنطوقة بالفعل فى الواحد وبالعدم فى الاخرى ولئلا تضطر بالقول بالنسخ ١٢ انجاح الحاجة
٤ قوله اذا مس احدكم الخ يعارضه حديث عن طلق رض ونقل عن الخطابى انه قال تذاكر احمد بن حنبل وابن معين وتكلما فى الاخبار التى رويت فى هذا الباب وكان عاقبة
امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة اى لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى اقوال الصحابة قال على وابن مسعود وابو الدرداء و
ابو حنيفة وعمار رضى الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وابو هريرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعى ١٢
منه فى المرقاة **٥ قوله** انما هو منك اى فهو مكس بقية اعضائه فلا تنقض به نقل الطحاوى عن على قال ما ابالى انفى مسست اذنى او ذكرى وعن ابن مسعود ما ابالى ذكرى مسست
او صلوة اذا ذنى او انفى وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال انكان شئ منك نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه كان يكره مس الذكر
بفعل لم ير عليه ومنه ١٢ مرقاة **٦ قوله** انما هو منك وفى رواية عنه وهل هو الا بضعة منه قال الامام محى السنة هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم
روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شئ فليتوضأ رواه الشافعى والدارقطنى ورواه النسائى عن بسرة الا انه لم يذكر
بينه وبينها شئ انتهى اعترض التوربشتى على محى السنة بان ادعاء النسخ فيه مبنى على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا ثبت هذا القائل ان طلقا توفى قبل اسلام ابى هريرة
بعم الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وما يدرى هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابى هريرة وذكر الخطابى فى المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى
الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ لهما كذا نقله الطيبى ١٢ **٧ قوله** الوضوء مما غيرت
ذهب جماهير العلماء الى انه لم ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابى وعائشة
وعمرو ذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب الائمة الاربعة واسحق وغيرهم وذهب طائفة الى الوجوب الشرعى وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وابى
قلابة وعمرو بن دينار واحتج هؤلاء بهذا الحديث وقال الجمهور انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه
النسائى وغيرهما من اهل السنن او المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الخلاف كان فى الصدر الاول ثم اجتمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار
كذا قاله النووى **٨ قوله** توضؤا قال القاضى الوضوء فى اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد
استعمله اى فى المعنى اللغوى ومن نظائره غسل اليدين لازالة الدسومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وغيره وحمل البعض على الوضوء الشرعى وقال لو سلم كان
قوله السلام منسوخا ١٢ كذا فى المرقاة وقال الامام فى السنة هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
٩ قوله ما مست النار اى من اكل ما مسته النار وهو الذى اثرت فيه النار كاللحم والدبس وغيرذلك ١٢ مرقاة **١٠ قوله** ولم يتوضأ قال الطيبى فيه
ما مسته النار لا يبطل الوضوء وقال القارى اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمر وابى هريرة و
ابى طلحة وغيرهم خلافا للائمة فى اكل لحم الجزور فقول ابى حنيفة ومالك والشافعى فى جديد الرجوح من مذهبه انه لا ينتقض وقال احمد ينتقض وهو القديم المختار عند بعض اصحاب ١٢

الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
ابن ابی ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل
ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم
ابی لیلى عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توضؤا من البان الغنم وتوضؤا من البان الابل
عن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمرو بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار يحدث
الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان
تصلوا في معاطن الابل **باب** المضمضة من شرب اللبن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا
موجس على وهو مبرك الابل حول الماء ١٢ مجمع
الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا
عن موسى بن يعقوب حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما حدثنا ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله
وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما حدثنا اسحق بن ابراهيم السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن
قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما **باب** الوضوء من القبلة حدثنا ابو بكر
شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض
ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قلت من هي الا انت فضحكت حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زيد
السهمي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي **باب** الوضوء من المذي حدثنا ابو
ابی شيبة ثنا هشيم عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء
المني الغسل حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم ابی النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سال النبي صلى الله
وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال ذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه يعني يغسله ويتوضأ حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك
عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة فاكثر منه الاغتسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك
ترى انه اصاب حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابی حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس انه اتى ابي بن
ومعه عمر فخرج عليهما فقال اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت فقال عمر ويجزئ ذلك قال نعم قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
باب وضوء النوم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع سمعت سفيان يقول لزائدة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت في هذا شيئا فقال ثنا سلمة بن كهيل
عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي
ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل انا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** الوضوء
لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلوة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة

له قوله من لحوم الابل اختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابو
الدرداء وابو طلحة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن
خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام
فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق معه عن النبي صلى الله
وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم
اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسببه
ما يخاف نفارها وتهويثها على المصلي والله اعلم ١٢ نووي **له قوله** من لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين
لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه ١٢ مرقاة **له قوله** صلوا في مراح الغنم الخ وذلك لان
فانه موجود في الموضعين بل لان الابل تزدحم في المنهل واذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فتوذي المصلي او تذهبه عن صلوته او تجنبه عن
١٢ مجمع **له قوله** فان له دسما قال الطيبي هذا الجملة تعليل للتمضمض وقيل المضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة اذ يبقى في الفم بقية تنزل الى باطنه في الليل
فعلى هذا ينبغي ان يمضمض من كل ما خيف منه الوصول الى البطن طردا للعلة وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففي الظهيرية لو اكل السكر
ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فمه فدخل الريق لا يفسد ١٢ مرقاة **له قوله** فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان الفقهاء صرحوا بان من
شرع في الصلوة ويجد ذوقه وحلاوته في فيه فدخل الريق في جوفه لا تفسد صلوته وكذا دسومة اللبن ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني
رحمه الله تعالى **له قوله** قبل بعض نسائه قال ابن الهمام قد روى البزار في سنده باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انه كان يقبل بعض نسائه فلا وجه
العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رح المس لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل بمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالمس
مرقاة **له قوله** عن المذي هو ماء ارق من المني يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة
بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقيب البول او عند حمل شيء ثقيل ١٢ مرقاة **له قوله** ووضوء النوم اي الوضوء لمن اراد ان ينام على الرجل اذا نام على طهر وذكر الله لم تضره به وساوس الشيطان ١٢ انجاح **له قوله** ثم غسل الخ هذا على وضوء العرق والاول في ذلك
وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر ايضا احيانا ١٢ انجاح **له قوله** فلقيت كريبا الخ وهذا كريب
كهيل لصريح كرايناء بكير في السند السابق وذكره هنا وبين وجهه انه سمع بكيرا اولا وهلة ثم لقي كريبا فسأله
اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الآتي قال السخاوي لعل ان يكون واجبا عليه

الصلوات كلها بوضوء واحد حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله
صلى صلوات فقلت بأي هذا فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله عليه وسلم **باب** الوضوء
حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي عُطَيف الهُذَلي قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب في مجلسه
فلما حضرت الصلوة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قال
وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افريضة امسنة الوضوء عند كل صلوة قال او فطنت الي والى هذا مني فقلت نعم فقال لا لو توضأت الصلوة
صليت به الصلوات كلها مالم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت في
حسنات **باب** لا وضوء الا من حدث حدثنا محمد بن الصباح قال انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكي الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة فقال لا حتى يجد ريحا او يسمع صوتا حدثنا ابو كريب ثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري
ثنا سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن
عطاء قال رأيت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مه ذلك قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع **باب** مقدار
الماء الذي لا ينجس حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين او ثلثا لم ينجسه شيء قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد وابو سلمة وابن عائشة
القرشي قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه **باب** الحياض حدثنا ابو مصعب المدني ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة ترد ها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال
لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر
بن عبد الله قال انتهينا الى غدير فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا
وروينا وحملنا حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين انبأ معوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي
امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه **باب** ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابي المخارق عن لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله فقلت يا
رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام فبال عليه
فدعا بماء فرشه عليه حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالا ثنا معاذ بن هشام انبأ ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي

قوله على الصلوات الخ قال النووي في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به و
قال ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وهكذا الآية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم اراد وا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث واما الآية الكريمة فالمراد بها و
الله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب
تجديد وجهان اصحهما انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود
التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى الامام الحرمين وجها
لا يستحب ١٢ نووي مع اختصار **قوله** حتى يجد الخ قال الطيبي نفى جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صلوة مخصوصة يعني بحسب السائل
او نفى جنس الشك واثبات التيقن اي لا ينصرف عن الصلوة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا ويتيقن الصوت اي رائحة الريح انتهى وقال في السنة وفي الحديث دليل على
ان الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من الشرع وهو
مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من
ثقبة البطن ١٢ مرقاة **قوله** حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة
من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطاري عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيه الحديث وهي ان من تيقن
الطهارة وشك في حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين
ومثال القاعدة المذكورة ان من شك في طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس ونجاسة الثوب والطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد
ولم يعلم الصلوة وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذا الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث ١٢ نووي مختصرا **قوله** اذا بلغ الماء قلتين الخ
القلة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقد القلتين يسمى كثيرا ودونها يسمى قليلا وقال القاضي القلة التي يستقى بها
وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة اربعين غربا اي دلوا وهي وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده
صحيح لا مطعن لاحد فيه وانما لم نعمل بما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحاق وابو بكر بن
العربي ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه لتصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داود
والترمذي واستدل على نجاسة الماء بما دون القلتين من عمومه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى ١٢ **قوله** ولنا ما غبر طهور بفتح الطاء اي ما
بقي من الماء في الحوض بعد شرب الحيوانات منه قوله عليه السلام لانه يجيء قوم فيشربون منه فيقل الماء ويعطش الناس فيه دليل على ان الماء القليل لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
ما لم يغلب على احد اوصافه من لونه او طعمه او ريحه وهذا الحديث يدل على ان الماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب على احد اوصافه من لونه او طعمه او ريحه
وهذا الحديث يدل على ان الماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب على احد اوصافه من لونه او طعمه او ريحه وهذا الحديث يدل على ان الماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
ما لم يغلب على احد اوصافه من لونه او طعمه او ريحه وهذا الحديث يدل على ان الماء الكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يغلب على احد اوصافه من لونه او طعمه او ريحه

عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام و يغسل [illegible]
معقل ثنا ابو اليمان المصري قال سالت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام [illegible]
الان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لقنت قال قلت [illegible] او قلته
الى القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لي فهمت قلت نعم قال [illegible]
علي ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد حدثنا محمد بن [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره فاراد وان يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من بول الغلام حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن امه كرزان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
ينضح وبول الجارية يغسل **باب** الارض يصيبها البول كيف تغسل **حدثنا** احمد بن عبدة انا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس ان اعرابيا بال [illegible]
فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن [illegible]
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر [illegible]
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد حظرت واسعا ثم ولى حتى اذا كان في ناحية المسجد فشج يبول فقال الاعرابي بعد ان فقه
الي بابي وامي فلم يؤنب ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله والصلوة ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله **حدثنا** محمد
يحيى ثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذلي قال محمد بن يحيى وهو عندنا ابن ابي حميد انا ابو المليح الهذلي عن واثلة بن الاسقع قال جاء اعرابي الى
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتك ايانا احدا فقال لقد حظرت واسعا ويحك او ويلك قال فشج يبول و
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه **باب** الارض يطهر بعضها بعضا
حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اطيل ذيلي فامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله
وسلم يطهره ما بعده **حدثنا** ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكري عن ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة قال
يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من عبد الاشهل قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيني وبين
المسجد طريقا قذرة قال فبعدها طريق انظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه **باب** مصافحة الجنب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل
علية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب
النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله
الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن منصور انبا يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل
عن ابي وائل عن حذيفة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيني وانا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت فقال كنت جنبا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس **باب** المني يصيب الثوب **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قالت
سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني انغسله او نغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فنغسل

(البقية عن ص ٣٩) لما روى فعلم ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزى فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها قال القاضي المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جري والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وانتن يفتقر في ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي انتهى وقال الخطابي ليس تجويز من النضح في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من التخفيف هذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ انتهى ١٢ (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا) **له قوله** لقنت اي فهمت ولما كان هذا المعنى فيه الغموض والسا
فهم فعبر المعنى المذكور بالعبارة الاتية وخلاصتها ان خلقة آدم من التراب والماء وهما طاهران وخلقة حواء من اللحم والدم لانها خلقت من الضلع الابيس لآدم عليه السلا
هما نجسان اما الدم فظاهر اما اللحم فلكرامة الانسان وقول الشافعي فيه غموض ظاهر وكان رحمه الله في منصب الاجتهاد وقوة الاستنباط يفهم ما لا يفهم غيره وامثا
من الفقهاء فقد فرقوا بينهما بقرب مبال الجارية من الامعاء وبعده من الغلام ١٢ انجاح **له قوله** ثنا محل هو بضم اوله وكسر ثانيه وشدة اللام ابن خليفة ١٢ انجاح
له قوله لا تزرموه افعال من الزرم بتقديم الزاي على الراي لا تقطعوا عليه بوله فيتضرر باحتباس البول او ينتشر النجاسة في المسجد بعد ان كان في محل واحد منه ١٢ انجاح
له قوله فصب عليه قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة يطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحال
بل لتطهير محصل باليبس بخبر زكوة الارض يبسها ١٢ قاله القاري **له قوله** احتظرت واسعا الحظر المنع ومنه وما كان عطاء ربك محظورا ومنه المحظور بمعنى المحرم
اذا منعته كذا في المجمع والمراد هنا منعت شيئا واسعا واحتجرته وهي رحمة الله تعالى قال الله ورحمتي وسعت كل شئ ١٢ انجاح **له قوله** فشج يبول بالفاء الاصلية وا
الجيم في القاموس فشج يفشج كضرب يضرب فرج بين رجليه ليبول كفشر بتشديد الشين انتهى وفي المجمع الفشج تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج وروى بـ
الشين والتفشيج اشد من الفشج انتهى فالمراد انه تهيأ وفرج رجليه للبول ١٢ انجاح **له قوله** ولم يؤنب الخ التانيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف كذا في
انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى **له قوله** يطهره ما بعده هذا يؤول بان السوال انما صدر فيما جر من الثياب
يابس من القذر اذ ربما ينشبث شئ منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده اي اذا انجر على ما بعده في الارض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التاويل عل
متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل ١٢ كذا قال علي وغيره **له قوله** ان المسلم لا ينجس يقال ينجس
ماضيه لغتان نجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا وهذا قياس مطرد عند اهل العربية
في طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحي فظاهر باجماع المسلمين حتى الجنبين اذا القته امه وعليها رطوبة فرجها هذا حكم المسلم الحي واما الميت ففيه خلاف
قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا اغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا
الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس
ليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبت طهارة الآدمي مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه وسؤره طاهر
وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة
فيه دلائل لهذا كله من السنة والاجماع مشهورة في هذا الحديث احترام اهل الفضل وان يوقروا جليسهم و
يحسن اليه في حال مجالسة شيخه متطهرا متنظفا بازالة الشعث الماشي واذا التهاد فصل الطاري والله اعلم

وهذا الحديث ايضا من الادلة على ان المراد ان ما يعد من توابع امر النجاسة عليه فهو حكمه حكمها ومن ثم قال له صوابه ويزيله وقال سالته عنه
المؤمن فيغسله

فنامره

يكفيك

منه

امره

...ل الفضل فيه باب في قدر الملئ من الثوب حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن طريف
...ش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حدثنا ابو بكر
...ا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بلحفة لها صفرا فاحتلم فيها فاستحيى
...ر الاحتلام فغسلها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسدت علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصبعه لقد رايتني اجده في ثوب رسول
...صلى الله عليه وسلم باصبعي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتني اجده في ثوب رسول
...صلى الله عليه وسلم فاحته عنه باب الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد
...س عن معوية بن حديج عن معوية بن ابي سفين انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
...ثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى حدثنا هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخشني ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابي
...ريس الخولاني عن ابي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فصلى بنا في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما
...صرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلي بنا في ثوب واحد قال نعم اصلي فيه في اي قد جامعت فيه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يوسف الزمي ح
...حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ثنا سليمان بن عبيد الله قالا ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سال رجل النبي
...صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله باب ما جاء في المسح على الخفين حدثنا علي بن محمد ثنا
...وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت
...رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال ثنا بقية
...عن جرير بن يزيد قال حدثني منذر يعني محمد بن المنكدر عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضا ويغسل خفيه فقال بيده كانه دفعها انما
...امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
...قالا ثنا زيد بن الحباب قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابي خثعم الثمالي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله ما الطهور على الخفين قال
...للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة حدثنا محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا المهاجر ابو مخلد عن
...عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضا ولبس خفيه ثم احدث وضوا ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما و
...ليلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن اود بن ابي الفرات عن محمد بن زيد عن ابي شريح عن ابي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان
...فراى رجلا ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان امسح على خفيك وخمارك وبناصيتك فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار حدثنا ابو طاهر احمد
...ابن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وعليه
...عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح عن يزيد
...ابن ابي حبيب عن الحكم بن عبد الله البلوي عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر الجهني انه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال منذكم لم تنزع
...خفيك قال من الجمعة الى الجمعة قال اصبت السنة حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالا ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك
...بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الجوربين والنعلين قال المعلى في حديثه لا اعلمه الا قال و
...النعلين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابو هشام الوليد بن شجاع بن الوليد ثنا ابي وابن عيينة وابن ابي ليلى
...جميعا عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يحيى بن
...سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
...فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا محمد بن سواء ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب

قوله انما كان يكفيه ان يفركه الخ اختلف العلماء في طهارة منى الادمي فذهب مالك وابو حنيفة رح الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا و
...رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس لا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد
...ان قل وذهب كثيرون الى ان المني طاهر روى ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث
...ثم غلط من اوهم ان الشافعي منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره وقالوا و
...رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه قاله النووي قلت الذي يثبت من الاحاديث في هذا الباب اما الغسل واما الفرك فاذن لابد ازالة المني من الثوب بالغسل او
...بالفرك ان كان المني قابلا للفرك اي غليظا لان الفرك كما قال الطيبي انما يدل على ذلك حتى يذهب لا ثر من الثوب والظاهر انهما شرعا لازالة نجاسة المني ويدل على نجاسته الحديث الآتي في
...الباب الآتي عن معوية انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى ايضا
...والحديث الآخر في هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي ياتي فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله فقد مر ان ما قال
...فيه انه نجس يكفي في تطهيره الفرك هو الحق رحم الله علي من انصف ولا تعسف ١٢ منه قوله باب ما جاء في المسح على الخفين اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على
...الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة او بغيرها حتى يجوز للمرأة ملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك روايات
...كثيرة من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
...على الخفين واختلف العلماء في ان المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين فذهب اصحابنا الى ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب
...وعلي وابو ايوب الانصاري رض وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب اليه الشعبي والحكم والحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سواء و
...قوله فاذا كانت يعجبهم حديث جرير لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
...وكانت اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين بان
...آية المائدة خصوصا في الخف فيكون السنة مخصصة للآية قاله النووي ونقل القاري عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال قال الكرخي
...لا ينبغي لمن يدري المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته ١٢ قوله ومسح
...ربع القدم اجزاه فقال ابو حنيفة يجزيه قدر ثلثة اصابع وقال الشافعي ما يقع عليه اسم المسح وقال مالك الاستيعاب ١٢ مرقاة لعل القاري
...اراد بالحمرة دلها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل حمر يحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا واستدل به على التعمم بالحمرة وقد يقال بانه
...لبس والاشعار التعمم به شعار التمرة فيكره او يحرم ١٢ توشيح

عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال له [illegible] فقال عمر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر [illegible] عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على [illegible] ابن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخراساني عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله [illegible] فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فأمهم **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا دلهم بن صالح الكناني عن حجر بن عبد الله [illegible] ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم مسح عليهما **باب** في مسح على الخف واسفله (ساذج معرب ساده) **حدثنا** ابن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف [illegible] **باب** ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح [illegible] قالت سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فسله فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله [illegible] يأمرنا ان نمسح للمقيم يوما وليلته وللمسافر ثلثة ايام **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن [illegible] قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة ايام احسبه قال للمسافر في المسح على الخفين **باب** ما جاء في المسح بغير توقيت **حدثنا** حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب انبأ يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن أبي بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيتين القبلتين انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك **باب** المسح على الجوربين والنعلين **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح الجوربين والنعلين **باب** المسح على العمامة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **حدثنا** دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية (اراد به العمامة) قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة **باب** ما جاء في التيمم **حدثنا** محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله عن عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها في حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فمسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة **حدثنا** محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب (هذه الحكاية فعله لم ينقله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى منه قال اجنبت فمكثت فلما سأل امره عليه السلام ربما يرجع الى التيمم والكفين ١٢) **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حـ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ناسا في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **باب** ما جاء في التيمم ضربة واحدة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم اجد الماء فقال عمار لا تصل فقال عمار بن ياسر اما تذكر يا امير المؤمنين اذا انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فلما اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت

(اي تمرغت في التراب ١٢) (اي مرها حيث كنت وخلطنا في الجنابة ١٢ منه)

له **قوله** ان النجاشي الخ هو بالتخفيف لقب ملك حبشة واسمه اصحمة اسلم عند قدوم جعفر لطيار بالحبشة مهاجرا ومات في زمنه صلى الله عليه وسلم فاخبر جبرئيل [illegible] بموته فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وكشف له جنازته ١٢ انجاح سه **قوله** مسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعي مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر في [illegible] الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزه بالاتفاق وال [illegible] عن ابي حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك في شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام محي السنة هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مرقاة سه **قوله** مسح اعلى الخف [illegible] هذا الحديث ضعيف ضعفه ابو داود وقال الترمذي هذا حديث معلول وسألت ابا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى والمعلول على ما في كتب الاصول [illegible] سبب خفي يقتضي رده وقيل ما وهم ثقة برفع او تغير اسناد او زيادة او نقص يغير المعنى ونقل السيد جمال الدين عن الترمذي انه قال لم يسند عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم [illegible] ليس هذا الحديث قابلا للاحتجاج لاسيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلاف ذلك وهو ما رواه الدارمي وابو داود واللفظ له عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف [illegible] بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اي على اعلى خفيه ١٢ فخر سه **قوله** ائت عليا الخ علم منه ان المفضول يرد جواب الفتوى الى الفاضل [illegible] تورع عائشة رضي الله عنها كانت تحب عليا وما وقع منها كان بخطأ الاجتهاد فافهم ١٢ انجاح قوله ولو مضى الخ اي لو كرر السائل المسألة في توقيت المسح لجعلها اي مدة المسح خمسا ١٢ انجاح **قوله** يا مرنا ان نمسح الخ قلت في هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم ونقل عن جماعة من الصحابة [illegible] ومن بعدهم كذلك وهذا مذهب الائمة المجتهدين غير مالك فانه قال بعدم التوقيت وهو قول قديم للشافعي وحجته في ترك التوقيت ما رواه ابو داود عن ابي عمارة انه قال لرسول الله [illegible] عليه السلام امسح على الخفين قال نعم قال يوما ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك وقول خزيمة وهو ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واجاب الجمهور عن حديث ابي عمارة بان [illegible] ضعيف بالاتفاق وعن قول خزيمة بان هذا زعمه وهو ليس بحجة سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وابتداء المدة عند الجمهور من حين الحدث بعد لبس الخف لا من اللبس [illegible] ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ١٢ فخر **قوله** [illegible] الجوب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرودة ونحوه مما لا يسمى خفا فاولا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما اي استوعب الجلد ما يستر [illegible] متنعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين ممسكين على الساق قاله الحلبي كذا في المرقاة وقال الشيخ [illegible] الجوب خف يلبس على الخف الى الكعب لدفع البرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والقذارة ويقال له الجرموق والموق ايضا وقال الشيخ والطيبي معنى الحديث ان يكون [illegible] الجوبين كما قال الخطابي وقال لم يقتصر على مسحها بل ضم اليها مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحها الدليل فتدبر وقال الشيخ المسح على النعلين [illegible] اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي وابن [illegible] التعديل قال في الهداية وروي عن ابي حنيفة رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى ١٢ فخر الحسن **قوله** الخ وقال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان [illegible] من الحزن والاهتمام لا جعل الله لك فرجا الى طريقا سهلا للخروج منه ويجعل للمسلمين فيه بركة ليستنوا به منها قصة الافك فانها [illegible] ولزوم الحد على الافكين منها قصة خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلة البراءة ولاهتمامها وبيان سبب خروجه [illegible]

سه **قوله** فلم يجدا الماء قبل خروج الوقت او بعده لان الحكم واحد لان الصلوة [illegible]

ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة ثنا حميد بن عبد
الرحمن الحكم سلمة بن كهيل انهما سالا عبد الله بن ابى اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى
الارض ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه **باب** فى التيمم ضربتين **حدثنا** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن
وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا لهم كفهم التراب
ضربة واحدة ثم ضربوا ضربة اخرى فمسحوا بايديهم من التراب شيئا فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بايديهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم **باب** فى المجروح تصيبه الجنابة
هل يتيمم على نفسه ان اغتسل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشرين ثنا الاوزاعى عن عطاء بن ابى رباح قال سمعت ابن عباس يخبر
ان رجلا اصابه جرح فى راسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السوال قال عطاء وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو غسل جسده وترك راسه حيث اصابه الجراح
اجزاه **باب** ما جاء فى الغسل من الجنابة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس ثنا
ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض
الماء على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه **حدثنا** محمد
بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفى ثنا جميع بن عمير التيمى قال انطلقت مع عمتى وخالتى فدخلنا على عائشة
فسالناها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة قالت كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل راسه ثلاث مرات
ثم يفيض على جسده ثم يقوم الى الصلوة واما نحن فانا نغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر **باب** فى الوضوء بعد الغسل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة و
عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى السدى قالوا ثنا شريك عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل
من الجنابة **باب** فى الجنب يستدفئ بامراته قبل ان تغتسل **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن حريث عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بى قبل ان اغتسل **باب** فى الجنب ينام كهيئة لا يمس ماء **حدثنا** محمد بن الصباح
ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته
لا يمس ماء **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام كهيئته لا يمس ماء قال سفيان
فذكرت الحديث يوما فقال لى اسمعيل يا فتى يشد هذا الحديث بشئ **باب** من قال لا ينام الجنب حتى يتوضا وضوءه للصلوة **حدثنا** محمد بن رمح المصرى
ثنا الليث بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلوة **حدثنا** نصر
بن على الجهضمى ثنا عبد الاعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا
توضا **حدثنا** ابو مروان العثمانى محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابى سعيد الخدرى انه كان تصيبه
الجنابة بالليل فيريد ان ينام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا ثم ينام **باب** فى الغسل من الجنابة **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابى
اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا فى الغسل من الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسى ثلث اكف
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب ثنا ابن فضيل جميعا عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد ان رجلا سال
عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعرى كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر شعرا منك واطيب **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا حفص
بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قلت يا رسول الله انا فى ارض باردة فكيف الغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فاحثو على راسى ثلثا

قوله ومسح بهما وجهه وكفيه هذا الحديث يدل على مذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين واجيب بان المراد صورة الضرب للتعليم لا للبيان ما يحصل به التيمم فلا
يدل على انه يكفى ضربة واحدة والمراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال بعد ذلك فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان
المطلقة ههنا هى المقيدة فى الوضوء فى الاول لان هذا الظاهر الا بصريح وقال الخطابى الاقتصار على الكفين اصح رواية ووجوب مسح الذراعين اشبه بالاصول واصح فى القياس ١٢ منه
قوله باب فى التيمم ضربتين قال الشيخ فى شرح المشكوة اعلم ان الاحاديث وردت فى الباب مختلفة متعارضة جاءت فى بعضها ضربتين وفى بعضها ضربة واحدة وفى بعضها مطلق الضرب و
فى بعضها كفين وفى بعضها يدين الى المرفقين وفى بعضها يدين مطلقا واخذنا باحاديث ضربتين ومرفقين اخذا بالاحتياط فاخذنا باحاديث الضربتين لاشتمال الضربتين على ضربة واخذنا باحاديث
الذراعين لاشتمال مسح الذراعين على مسح الكفين وبالعكس ايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوعب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان احسن واولى والى
الاحتياط اقرب واولى لا يقال الى الآباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الآباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية فى المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين و
ما فيهن غير مذكورة فى الصحاح قلنا عدم ذكرها فى الصحاح محل بحث كما نقلنا عن الحاكم والدارقطنى على ان عدم صحتها وقوتها فى زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق
الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة بعض الرواة الذين رووها بعدهم من الائمة فالمتاخرون من المحدثين الذين جاؤا بعدهم اوردوها فى السنن دون الصحاح ولا يلزمه من وجود الضعف
فى الحديث عندا لمتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد فى زمن ابى حنيفة كان واحدا من التابعين يروى عن الصحابى او اثنين او ثلثة وان لم يكونوا منهم كانوا ثقات من
حيث الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى والمسلم والترمذى وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك فى الاستدلال
بحنيفة فتدبر فهذه نكتة جيدة ١٢ منه **قوله** ثم يستدفئ بى اى يطلب الدفاءة بفتحتين والمد وهى الحرارة منى بان يضع اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضاءى من غير حائل
كان الثوب الذى يستدفأ به ليجد الحرارة من بدنى قال الطيبى ومنه قوله تعالى ولكم فيها دفء اى تتخذون من اوبارها واصوافها ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة
فلم اسماه يحصل من مس البشرة ١٢ لمعات ومرقاة **قوله** يا فتى يشد الخ غرض اسمعيل والله اعلم من هذا القول توهين تلك الرواية فان روايات تجديد
الوضاء قبل النوم اشد قوة منها كما سيجئ فى بابها الآتى والظاهر ان ابا اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى ومدار الحديث عليه فان الاعمش وابا الاحوص وسفيان
كلهم وهو وان كان ثقة عابدا لكن اختلط باخره كما فى التقريب والاختلاط من اسباب الضعف فقال اسمعيل ان رائى انه لو كان له سند اخر يصير هذا
به بالغير والاحتمال الابعد ان يقال هذا القول من الفاظ التوفيق اى يشد هذا الحديث فى الحفظ والكتابة ويحفظ والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه
ولى الله الدهلوى رحمه الله تعالى **قوله** اذا توضا المراد بالوضوء الشرعى لاغسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلوة فيسن للجنب اذا اراد ان ينام او يؤخر الغسل لحاجة او غيرها ان يتوضا الوضوء الشرعى ١٢ مرقاة

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد [illegible]
الله عليه وسلم يحثو على راسه ثلث حثيات قال الرجل ان شعرى طويل قال كان [illegible]
العود توضأ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول [illegible]
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ **باب** ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلا واحدا حدثنا [illegible]
معمر عن قتادة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد حدثنا على بن محمد [illegible]
قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من جميع نسائه فى ليلة **باب** فيمن يغتسل عند كل واحدة [illegible]
عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمن بن ابى رافع عن عمته سلمى عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة [illegible]
فقيل له يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هو ازكى واطيب واطهر **باب** فى الجنب ياكل ويشرب حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا [illegible]
عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل وهو جنب توضأ حدثنا [illegible]
ثنا اسمعيل بن ابى اويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الجنب هل ينام او ياكل او يشرب [illegible]
توضأ وضوءه للصلوة **باب** من قال يجزيه غسل يديه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابى سلمة [illegible]
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه **باب** ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة حدثنا محمد بن بشار ثنا [illegible]
ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على على بن ابى طالب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الخلاء فيقضى الحاجة [illegible]
فيأكل معنا الخبز واللحم ويقرأ القرآن ولا يحجبه وربما قال ولا يحجزه عن القرآن شئ الا الجنابة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا [illegible]
عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض قال ابو الحسن وثنا ابو حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن [illegible]
ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن **باب** تحت كل شعرة جنابة حدثنا [illegible]
على الجهضمى ثنا الحارث بن دحية ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا [illegible]
وانقوا البشرة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى عتبة بن ابى حكيم حدثنى طلحة بن نافع حدثنى ابو ايوب الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينهما قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة [illegible]
ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده من جنابة [illegible]
يفعلها فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت شعرى وكان يجزه **باب** فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن [illegible]
محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبى صلى الله عليه وسلم فسألته عن المرأة [illegible]
فى منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت النساء وهل تحتلم المرأة قال النبى صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فبم يشبهها ولد [illegible]
اذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى وعبد الاعلى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة [illegible]
ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم مالت [illegible]
الرجل غليظا ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبه الولد حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن على [illegible]
زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل [illegible]
تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل **باب** ما جاء فى غسل النساء من الجنابة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن [illegible]
موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك [illegible]
ان تحثى عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضى عليك من الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية [illegible]

واطهر واطيب

والحائض

ترك موضع شعرة

فقال

ام سليم

انا الجلوس على العمل

له قوله فليتوضأ قال ابن الملك لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وفى هذا الحديث واحاديث السابقة اشارة الى انه يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام مرة اخرى او ينام وقيل المراد به فى الاكل والشرب غسل اليدين وعليه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا فى خبر النسائى وقال بعضهم هو فى الوضوء واللوضوء فسر به كرواية ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه قيل وعليه الجمهور انتهى **لله قوله** يطوف على نسائه اى يدور على نسائه يجامعهن بغسل واحد فان قيل اقل القسم ليلة فكيف على الجميع فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو يوسف لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن اما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز وروى البخارى عن قتادة عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة فى الليل والنهار وهن احدى عشرة انتهى والمراد بقوله هن احدى عشرة الازواج المطهرات جملتهن لا الموطوءات فى ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهى لم تجمع معهن قال فى المواهب ازواجه اللاتى دخل بهن لا خلاف فى ذلك خديجة وعائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب ميمونة وام المساكين جويرية وصفية وجاء فى البخارى انه قيل لانس وكان يطيقه فقال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلى عن معاذ قوة اربعين وابو داود كل رجل من رجال اهل الجنة وكل رجل من رجال اهل الجنة يعطى قوة مائة رجل فيكون على الله اعطى قوة اربعة آلاف رجل فيكون صلى الله عليه وسلم افضل من سليمان عليه السلام لانه اعطى قوة مائة رجل آلاف والحكمة فى زيادته وقلة الاكل ان الله تعالى جمع له بين الفضيلتين فى الامور الاعتبارية كما جمع الله له بين الفضيلتين فى الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا فى الدارين بل فيه خرق العادة لان من قل اكله قل جماعه غالبا وهذا يدل على انه فى غاية من الصبر على النساء بالنسبة الى ما اعطى من قوته ١٢ كذا فى المرقاة **لله قوله** شيئا من القرآن اى لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعى وله ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجواز ذلك للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض آية دون تمامها وعن ابى حنيفة روايتان احداهما كمالك واصحهما كالشافعى وفى شرح السنة اتفقوا على ان الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا التهجى بحرف منه ولا بأس بالتعوذ والدعاء والثناء ولا بأس للجنب بمس المصحف بظهر الاصبع وطرف الاية ١٢ مرقاة **لله قوله** الحارث بن وجيه بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا فى التقريب ١٢ اخباره **لله قوله** كفارة لما بينهما اى تكفير لما بينهما من الصغائر غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا فى المجمع وقال القارى ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لانه نقل ابن عبد البر حكى فى تمهيده عن بعض معاصرينا ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال هذا اجماع موافقة للمرجئة فى قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب هو مذهب باطلة بما جاء الاحاديث من تكفير الصغائر فقط فهو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله فهى لا تكفر بعمل فان قلت اذا وجب بعض المكفرات فما يكفر جميع قلت جانب الميزان يرجح فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له بها حسنات ورفعت له بها درجات قال النووى وان صادفت كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره ان شاء الله تعالى **لله قوله** يصلى الماء الى عجم ذراعى عامله المعادى مع العدو من القطع والجز فجززته اى قطعت ١٢ مرقاة **لله قوله** فقلت مقولة ام سلمة هذا الحديث انكرتا عليها جواب النبى صلى الله عليه وسلم بما اجاب فان كان اهل الحديث يقولون ان المعجم هنا ام سلمة لعائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن ١٢ مرقاة **لله قوله** ان تحثى ثلث حثيات الاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال قوله حثيات بفتحات اى مرات قال ابن الملك [illegible]

اذا اغتسلن
يا عجباه

ان عبد الله بن عمرو يأمر نساءه أن ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا فلا يأمرهن ان يحلقن
باب الجنب ينغمس في الماء الدائم يجزئه
ثنا ابو سلمة بن سليمان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج او ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا
باب الماء من الماء
ثنا ابو كريب ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جل من الانصار فارسل
راسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء
ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء
باب ما جاء في وجوب الغسل
بالتقى الختانان
ثنا علي بن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي انبا عبد الرحمن بن القاسم انبا القاسم بن
محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
ثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الله بن عمر انبا يونس عن الزهري قال قال سهل بن سعد الساعدي انبا ابي بن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم
جهدها فقد وجب الغسل
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختانان توارت الحشفة فقد وجب الغسل
باب من احتلم ولم ير بللا
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بللا ولم ير انه احتلم اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه
باب ما جاء في الاستتار
عند الغسل
ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري وابو حفص عمرو بن علي الفلاس ومجاهد بن موسى قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد اخبرني محمل
ابن خليفة حدثني ابو السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني فاولية قفاي او انشر الثوب فاستره به
ثنا محمد بن رمح
انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن نوفل انه قال سألت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح في سفر فلم يجد احدا يخبرني حتى اخبرت في
ام هانئ بنت ابي طالب انه قدم عام الفتح فامر بستر فستر عليه فاغتسل ثم سبح ثماني ركعات
ثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني ثنا عبد الحميد ابو يحيى الحماني
ثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسلن احدكم بارض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فان لم
يكن يرى فانه يرى
باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت ايامها قبل ان يستمر بها الدم
ثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير
ابن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء
ثنا عبد الله بن الجراح ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا حديث وكيع
ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق املاه علي من كتابه وكان السائل غيري انبا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة عن ام
حبيبة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة طويلة قالت فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره قالت فوجدته عند اختي زينب قالت قلت يا
رسول الله ان لي اليك حاجة قال وما هي هنتاه قلت اني استحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعتني الصلوة والصوم فما تامرني فيها قال انعت لك الكرسف فانه
يذهب الدم قلت هو اكثر فذكر نحو حديث شريك
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار
عن ام سلمة قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امتحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ولكن دعي قدر الايام واللياليالتي كنت تحيضين
(ايا تركها اياما ثم اغتسلي واستدفري)
قال ابو بكر في حديثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلي واستدفري

وكان

ثمان

واستثفري

له **قوله** لا يغتسل احدكم الخ هذا النهي انما يكون في الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب ١٢ انجاح ٢ه **قوله** حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر لانه اكثر من السوال في
مجلس ابن جريج فقال انا تريد ان اغندر فلقب ويقال للبرم الملح غندر كما في القاموس ١٢ انجاح ٣ه **قوله** الماء من الماء اعلم ان الامة مجتمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال
وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على
هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعينون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره
الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه
محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج ١٢ نووي ٤ه **قوله** او اقحطت على بناء المجهول من قحوط المطر وقد تكنى عن عدم الانزال ١٢ انجاح ٥ه **قوله** اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم
جهدها الخ اختلف العلماء في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض من شعب الفرج الاربع و
الشعب النواحي واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنى جهدها حصرها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال
القاضي عياض الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهدا في العمل فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفزها اي كدها بحركته والاقاصي
مشقة بلغ بها في ذلك ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا الاختلاف فيه اليوم وقد كان في
بعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع ١٢ نووي ٦ه **قوله** فرأى بللا الخ ظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وان لم يتيقن انها الماء الدافق وهو قول
جماعة من التابعين وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتياطا ولم يختلفوا في عدم الوجوب اذا رأى البلل و
لم ير انه احتلم كذا في المرقاة وقال الترمذي اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغتسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه الغسل اذا
رأى بلة نطفة وهو قول الشافعي واسحق واذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم انتهى ١٢ ٧ه **قوله** سئلت الخ على صيغة المجهول اي سأل الناس
القائل في السفر فتبعت من يخبرني عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجدت احدا ويحتمل ان يكون بصيغة المعلوم اي بالغت في السؤال فلم اجد احدا الخ المراد
بفتح مكة واختلفوا في هذه الصلوة فقال بعضهم كانت هذه الصلوة شكرا للفتح وقد صادفت وقت الضحى وقد فعلها سعد بن ابي وقاص حين فتح كنوز كسرى اتباعا للفعل
وسلم وقيل كانت تلك صلوة الضحى ولا يبعد ان يقصد بتلك الصلوة كلا الامرين والله اعلم ١٢ انجاح ٨ه **قوله** استحاض بهمزة مفتوحة وفتح التاء وهذه الكلمة
تقال اذا استحيضت المرأة فهي مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ايام حيضها ونفاسها ١٢ مرقاة ٩ه **قوله** واستدفري اي استثفري بثوب والاستثفار ان تشد
بعد ان تحتشي قطنا او نحوه طرفها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم ١٢ نهاية

بثوب وصلى حدثنا علي بن محمد ابو بكر ابن ابي شيبة قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن [illegible]
ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست
بحيضك ثم اغتسلي وتوضئ لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد بن [illegible]
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلي وان [illegible]
اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
ان هذه ليست بالحيضة انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة
في مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء باب ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة او كان لها ايام حيض فنسيتها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا يزيد بن هرون انبا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امرأة من بني جحش انها استحيضت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحضت حيضة منكرة شديدة قال لها احتشي كرسفا قالت له انه اشد من ذلك
انج قال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي صوم ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واخري الظهر وقدمي
العصر واغتسلي لهما غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا احب الامرين الي باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب حدثنا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن ثابت بن هرمز ابي المقدام عن عدي بن دينار عن ام قيس بنت محصن قالت سألت رسول الله صلى الله
وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال قرصيه واغسليه وصلي فيه حدثنا حرملة
ابن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدانا
تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه باب الحائض لا تقضي الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سألتها اتقضي الحائض الصلوة قالت لها عائشة احرورية انت قد كنا نحيض
عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يامرنا بقضاء الصلوة باب الحائض تتناول الشيء من المسجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي
اسحق عن البهي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني راسه الي وانا حائض وهو مجاور
تعني معتكفا فاغسله وارجله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا سفيان عن منصور بن صفية عن امه عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع راسه في حجري وانا حائض ويقرأ القرآن باب ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم ح و
حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يملك اربه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا حاضت امرها النبي صلى الله عليه
ان تاتزر باز ارشم

---

١ قوله وصلى قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة وقد جاوز الاكثر او استمر بها او وجدت حامل فهو استحاضة وان كانت مبتدأة فحيضها اكثر
المدة وان كانت معتادة فعادتها حيض وما زاد فهو استحاضة والظاهر ان هذه المرأة السائلة معتادة هذا عندنا وعند الباقين يعمل بالتمييز في المبتدأة ان كان وما استوى يحكم بانه من الحيض
كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم الحيض فان دم اسود يعرف الى آخره وعندنا لا يعمل بالتمييز لخفائه ١٢ لمعات ٢ قوله وليس بالحيضة لانه يخرج من عرق في اقصى الرحم ثم يجتمع
فيه ثم ان كان ثم جنين تغذى به ولم يخرج منه وان لم تكن له جنين تخرج في اوقات الصحة على ما استقر له من العادة غالبا وهذه من عرق في ادناه ١٢ مرقاة ٣ قوله ايام اقرائها جمع قرء
وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسابق واللحاق ويوخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعي ١٢ مرقاة ٤ قوله فاذا اقبلت الحيضة
بالكسر اسم للحيض وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد بها التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي اختلفوا
في التمييز فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة ١٢ مرقاة ٥ قوله احتشي كرسفا اي ادخلي قطنا في باطن الفرج الخارج ليمنع خروجه الى ظاهر الفرج
١٢ لمعات ٦ قوله انى انجّ الثج السيلان اي اصب صبا لا يمكن ان يمتنع من الخروج بالكرسف ١٢ لمعات ٧ قوله تلجمي اي شدي الخرقة على هيئة اللجام وهو المراد بالاستثفار كما
جاء في رواية ١٢ لمعات ٨ قوله في علم الله اي رجوعك الى تلك العادة مندرج فيما اعلمك على لساني او في جملة ما علم الله وشرع للناس ١٢ مرقاة ٩ قوله او سبعة ايام ليس للشك
لا للتخيير بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن فكانها كانت مبتدأة فامرها باعتبار غالب عادات النساء كذا اختار الطيبي في توجيهه
ومنهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتي يحتمل انها اخبرته
بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خيرها بين كل واحد من العددين على سبيل التحري والاجتهاد وقوله فصلي الخ فهذا اول الامرين
المامور بهما وثاني الامرين ان تغتسل فيها اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الصلوتين اعني الاغتسال
عند كل صلوة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين ١٢ مرقاة ١٠ قوله اقرصيه بالصاد المهملة قال في النهاية القرص الدلك
باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد ١٢ زجاجة ١١ قوله تنضحي قال في شمس العلوم نضح بالفتح ونضح
وبالكسر ايضا في النهاية النضح الرش يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد ههنا قاله الطيبي وقال ابن الملك فلتمسحي بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى ينشف ثم تغسله
بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى تذهب اثره تحقيقا لازالة النجاسة قلت ويؤيده حديث حكيه ثم اقرصيه ١٢ مرقاة ١٢ قوله احرورية انت بفتح حاء وضم راء
اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان مجتمعهم وتحكيمهم في
الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض وشبهتنا لهم ١٢ مجمع ١٣ قوله يملك اربه قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء
الحاجة وبعضهم يروونه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تاويلان احدهما انه الحاجة والثاني اراد به العضو وعنت به من الاعضاء الذكر ١٢ لمعات ١٤ قوله
ان تاتزري تعقد الازار في وسطها اتقاء عن موضع الاذى وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحت وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ١٢ مرقاة ١٥ حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الخ هكذا في الاطراف عزاه لابن ماجه وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن ابي الاحوص عن عبد الكريم كما في
الذي في بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النساخ بحديث ابن عباس الآتي في باب في كفارة من اتى حائضا فوضعوه في غير موضعه

باب ما جاء في مؤاكلة الحائض

ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ام سلمة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه فوجدت ما تجد النساء
[illegible] من الحاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت وجدت ما تجد النساء من الحيضة قال ذلك ما كتب على بنات آدم قالت فانسللت فاصلحت
[illegible] ثم رجعت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالي فادخلي معي في الحاف قالت فدخلت معه **حدثنا** الخليل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن
[illegible] ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن ابي سفين عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال سالتها كيف كنت تصنعين مع
[illegible] في الحيضة قالت كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** النهي عن
الحيض
الحائض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدق بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد **باب** في كفارة من اتى حائضا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن
[illegible] بن جعفر ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار
[illegible] او بنصف دينار **باب** في الحائض كيف تغتسل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي قال علي في حديثه انقضي راسك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهيم بن مهاجر قال
سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من المحيض فقالت تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ
في الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهري بها قالت اسماء كيف تطهر بها قال سبحان الله
تطهري بها قالت عائشة كانها تخفي ذلك تبتغي بها اثر الدم قالت فسالته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ احداكن ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ في الطهور حتى تصب
الماء على راسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون راسها ثم تفيض الماء على جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين **باب** ما جاء
في مواكلة الحائض وسؤرها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شريح بن هانئ عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض
فياخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي واشرب من الاناء فياخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فمه حيث كان فمي وانا حائض **حدثنا** محمد بن
يحيى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اليهود كانوا لا يجلسون مع الحائض في بيت ولا ياكلون ولا يشربون قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا الجماع **باب** ما جاء في اجتناب الحائض المسجد **حدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي غنية عن ابي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت اخبرتني ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرخة هذا المسجد فنادى بالاعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض **باب** ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبيد
الله بن موسى عن شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ام بكر انها اخبرت ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المراة ترى ما يريبها بعد الطهر قال
انما هي عرق او عروق قال محمد بن يحيى يريد بعد الغسل **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا **حدثنا**
محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا قال محمد بن يحيى وهيب اولاهما عندنا
باب هذا النفساء كم تجلس **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس ربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا المحاربي عن سلاء بن سليم وسلمة
شك ابو الحسن واظنه هو ابو الاحوص عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك **باب** من وقع على امراته و

قوله ثم يباشرها استدل ابو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملامسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد وفي وجه لاصحاب الشافعي ان يحرم الجماعة
فحسب ودليلهم قوله عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح كذا نقله الطيبي لعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه احوط فان من يرتع حول الحمى يوشك ان
يقع فيه ويؤيده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داود وغيره ۱۲ كذا في المرقاة **قوله**
من اتى حائضا اي جامعها او امراة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها دل في تخصيص المراة دلالة على ان اتيان الذكر اشد نكيرا قوله وكاهنا قال في الجمع الكاهن من يتعاطى الخبر عن كوائن
ما يستقبل ويدعي معرفة الاسرار ومن اتى كاهنا يشتمل العراف والمنجم الكاهن وقال الشيخ ان كان المراد الاتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان بدونها فهو محمول على كفران
النعمة او في تغليظ وتشديد كذا قال الطيبي على القاري ۱۲ **قوله** ياتي امراته وهي حائض الخ قال الخطابي قال اكثر العلماء لا شيء عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا امر ندب وموقوف على ابن
عباس ولا يصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطي الحائض في الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطي قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه واحمد في احدى روايتيه استغفر الله ويتوب عليه
ولا شيء عليه لكن يستحب عند الشافعي ان يتصدق بدينار ان وطي في اقبال الدم وبنصف في ادباره ۱۲ مرقاة **قوله** انقضي شعرك قد علم من هذا ان غسل الحيض اكد واشد في التنظيف و
التطهير من غسل الجنابة لانه صلى الله عليه وسلم امر بنقض الراس فيه بخلاف غسل الجنابة والمصلحة الاخرى ان غسل الجنابة اكثر وقوعا فنقض شعر الراس في كل يوم مثلا اكثر حرجا منه و
قد يجوز للحرج ما لا يجوز لغيره ۱۲ انجاح **قوله** ان اسماء اسماء هذه لعلها بنت يزيد بن السكن الانصارية ۱۲ انجاح **قوله** فرصة بكسر الفاء قطعة من صوف او قطن او
خرقة تمسح بها المراة من الحيض من فرصت الشيء اذا قطعته قوله ممسكة اي مطيبة بالمسك قوله فتطهري بها اي بالفرصة اي استعملها في موضع الذي اصابها دم الحيض حتى تصير
مطيبا او تزيل رائحة كريهة ۱۲ مرقاة **قوله** اتعرق الخ قال في النهاية يقال عرقت العظم اعترقه وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك انتهى قال القاري وهذا يدل على جواز
مؤاكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرها ليست بنجسة وما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح ۱۲ مرقاة **قوله** يسالونك الخ قال
ابن الانباري المحيض الاولى في الاية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو
قول المفسرين ثم الاذى ما يتاذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة موذية مانعة عن العبادة وقال البغوي والخطابي التنكير في اذى للقلة
اي شيء يسير لا يعتد به ولا يتجاوز الى غير محله وجرمه فيجتنب ولا تخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس ۱۲ مرقاة **قوله** عن شيبان النحوي هذا منسوب الى نحوة بطن من
الازد الى علم النحو كذا في التقريب ۱۲ **قوله** انما هو عرق الخ اي دم عرق يخرج من انفجار عرق او افتتاح فمه ودم الحيض فضله تجمع في الرحم ثم تخرج منها قوله وهيب
الخ روى هذا الحديث معمر وهيب عن ايوب لكن في رواية معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية وفي رواية وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية وحفصة هذا
[illegible] فكان محمد بن يحيى اشار الى ان رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية اصح واولى من رواية عن ابن سيرين عن ام عطية فحاصل المعنى ان رواية وهيب اولى من معمر
[illegible] ابن سيرين واخته حفصة كليهما سمعا عن ام عطية هذا الخبر وايوب روى عنهما ۱۲ انجاح **قوله** عن مسنة هي بضم ميم وشدة سين مهملة كذا في المغني ۱۲
[illegible] ولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله **قوله** وكنا نطلي وجوهنا بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال صاحب الجمع الكلف لون
[illegible] وكدرة تعلو الوجه ومنه كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى ۱۲ **قوله** واظنه هو ابو الاحوص اي ابو الاحوص الحنفي الكوفي هو سلام بن سليم
[illegible] سلام بن سليم بل لم يذكروا صاحبا للتقريب اصلا فلا يكون في رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة ۱۲ انجاح الحاجة ولانا المعظم الشيخ عبد الغني
[illegible] رحمه الله تعالى .

هي حائض حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس [illegible]
الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار **باب** في مواكلة الحائض **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الاعلى بن
حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها **باب**
علي بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صبيا به **حدثنا** بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه
الرجل وهو حاقن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه اذى **باب** في الصلوة في ثوب الحائض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد
ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه وهي حائض **باب** اذا حاضت الجارية لم تصل الا باذن **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد وابو النعمان ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين
عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **باب** الحائض تختضب **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد
ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا ايوب عن معاذة ان امرأة سالت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه
باب المسح على الجبائر **حدثنا** محمد بن ابان البلخي ثنا عبد الرزاق انبا اسرائيل عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال كنت رجلا
احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة انبا ه الدبري عن عبد الرزاق نحوه **باب** اللعاب يسيل على الثوب
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعاب يسيل على
باب المجر في الاناء **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة عن مسعر عن عبد الملك
ابن وائل عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بدلو فمضمض منه ثم فيه مسكا واطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو **حدثنا** ابو مروان ثنا
ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بيرلهم **باب** النهي ان يرى عورة اخيه **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر
المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن
عائشة قالت ما نظرت او ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة **باب** من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة
لم يصبها الماء **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هرون انبا مسلم بن سعيد عن ابي علي الرجبي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمة فبلها عليها قال اسحق في حديثه فعصر شعره عليها **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا ابو الاحوص
عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرايت
قد موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك **باب** من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء **حدثنا**
حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضا وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن
جابر عن عمر بن الخطاب قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره ان يعيد الوضوء والصلوة قال فرجع **كتاب الصلوة**
ابواب مواقيت الصلوة **حدثنا** محمد بن الصباح واحمد بن سنان قالا ثنا اسحق بن يوسف الازرق انبا سفيان ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا خالد بن
يزيد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت الصلوة فقال صل معنا هذين اليومين
فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس
امره فاقام العشاء حين

(ای مالت عن وسط النهار) (ای لم یختلط بحمرة) (ای صافیة من الاصفرار)

له قوله فاختبأت مولاة لها الاختباء الاختفاء والتستر وامرأة خباءة كهمزة لازمة بيتها كذا في القاموس والمولاة المعتقة بفتح التاء واختباؤها كان بسبب البلوغ
فان التستر واجب عليها عند البلوغ ولذا شق لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامته لتستر بها وتختمر بها ١٢ انجاح **له قوله** لا يقبل الله صلوة حائض الخ قال في النهاية التي بلغت
من المحيض وجرى عليها القلم ولم يرو في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي **له قوله** فلم يكن ينهانا عنه يحتمل ان هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير
خلق الله والا لنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب او الاختضاب اعم من ان يكون للشعر او لليدين او الرجلين بالحناء وهي لسنة الفارقة بين الرجل المرأة
وتركه للمرأة مكروه كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر في المبايعة على امرأة لم تخضب بالحناء قال لا ادري ايد رجل ام امرأة وقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك
بالحناء والحديث في المشكوة برواية ابي داود والنسائي وقد قال فقهاؤنا يجوز للحائض والجنب ان تختضب وتغتسل ١٢ انجاح **له قوله** انكتر احد زندي هي تثنية زند معنا ظهر الذراع
وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس ١٢ انجاح **له قوله** فمج فيه المج الصب مج لعابها اذا قذف فها وقيل لا يكون مجا حتى تباعد كذا في المجمع قبل
منه صلى الله عليه وسلم ثبت كثيرا والصحابة كانوا يتبركون وقد مج في بعض الآبار فعذب ماءها بعد ان كان مالحا واما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يسع له ان يفعل ذلك لان
المسلمين لكراهة الطبعية ذلك وقد نهى عن التنفس في الاناء لاحتمال خروج اللعاب البزاق واما اذا كان الرجل لا يتحرج الناس بمجه بل يتبركون ويستشفون به فلا بأس
علة النهي والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **له قوله** ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ليس هذا مطردا في سائر الواجب والا لكان ذلك ممنوعا على
ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي ان عثمان بن مظعون قال يا رسول الله اني لا احب ان ترى امرأتي عورتي فقال رسول الله صلى الله
تعالى جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا واهلي يرون عورتي وانا اذى ذلك ١٢ زجاجة **له قوله** فراى لمعة وهي بالعين قطعة من النبت اخذت بالبين بينها
الناس والموضع لا يصيب الماء في الوضوء والغسل كذا في القاموس فقال بجمة اي اخذ بشعر راسه فبلها عليه اي عصر ماءها على الموضع الذي لم يبل يا بلها
ان يعيد الوضوء والصلوة هذا الحديث معارض لما سبق في الباب السابق عن علي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اغتسلت من الجنابة
فالامر باعادة الوضوء والصلوة لا يكون الا للتهديد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء لرجل يصلي وهو مسيء اذ لا خلاف في ان مسح الا يسقط
الذنب الذي اصاب من اسبال ازاره فان الوضوء يكفر السيئات وفي الدارقطني استئناف الوضوء والولاء بكسر الواو وغسل المتاخر او مسح قبل جفاف المتقدم

فنعم
وصلى
في ب
عبد الله عن الاعمش
الهجيرة
بالظهر

من الغد ظل الفيء كان من اليوم الثاني امره فاذن الظهر فابرد بها وانتظر ان يبرد بها ثم صلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق
الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول
الله ما اليتكم حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان قاعدا على ميا ثر عمر بن عبد العزيز في امارته على
المدينة بن الزبير فاخر عن العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة قال
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات **باب** وقت صلوة الفجر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ثم ينصرفن الى اهلهن فلا يعرفهن احد او لا تعرفن من الغلس حدثنا عبيد بن
اسباط بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
قال تشهده ملائكة الليل والنهار حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا نهيك بن يريم الاوزاعي ثنا مغيث بن سمي قال
صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر
اسفر بها عثمان حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجدة بدري يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر او لاجركم **باب** وقت صلوة الظهر حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس (اي زالت) حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سلامة
عن ابي برزة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن
حارثة بن مضرب العبدي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال القطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف نحوه حدثنا ابوكريب
ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خنيف بن مالك عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
باب الابراد بالظهر في شدة الحر حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا ابوكريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة
ابن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا
عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر **باب** وقت صلوة العصر حدثنا محمد بن رمح انبأ
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس
مرتفعة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتي لم يظهر الفيء بعد
باب المحافظة على صلوة العصر حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

له **قوله** غاب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلاثة اي مالك والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابي حنيفة فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال في الدر الشفق وهو
الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما هو في شروح الجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفي المواهب عليها الفتوى ورجحها في الشرح اي البرهان قال
وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعد رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبي في شرح المنية
وقال العيني وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابي بكر
الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره الثعلب كذا في
البرهان وقال الطحاوي ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة
فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض من وقتا لصلوة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط في تاخير العشاء اولى

له **قوله** اخرها فوق الذي كان اي اخر العصر من الغد فوق التاخير الذي كان اخرها بالامس ۱۲ انجاح ۳ه **قوله** وقت صلوتكم بين ما رأيتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت
صلوتكم في الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقتصر صلى الله عليه وسلم على بيان وقت
الاختيار ولم يتعرض وقت الجواز وهذا اجاب في كل الصلوات سوى الظهر كذا اقاله النووي ۱۲ فخر ۴ه **قوله** انه كان قاعدا على ميا ثر جمع ميثرة هو بكسر ميم وسكون همزة وطاء من حرير
او صوف او غيره وقيل انها جلود السباع وهو باطل كذا في المجمع اي كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها ۱۲ انجاح ۵ه **قوله** فقال له عروة الخ يحتمل ان عمر بن عبد العزيز
اخر العصر عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه فانكر عليه عروة واستدل بالحديث كذا سمعته استاذي ۱۲ فخر ۶ه **قوله** عن عبد الله عن الاعمش هكذا وجدنا هذه العبارة في النسختين
هنا والعطف في قوله عن الاعمش وفي نسخة والاعمش عن ابي صالح والمعنى لا يستقيم الا بواو العطف فان الظاهر ان الاعمش روى عن ابراهيم عن عبد الله وايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة
كما في رواية الترمذي فانه روى عن عبيد بن اسباط عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ۱۲ انجاح ۷ه **قوله** اصبحوا بالصبح وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر قال الترمذي وقال
غير واحد معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يريدوا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة قال ابن الهمام تاويل لا اسفار يتبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اظاهر يتبين
به تاخير الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه لعلهم بنسخ التغليس المروي من
فعله كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الحديث وحديث ابن مسعود مر في الصحيحين ظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين
صلوة العشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه انتهى ۱۲
له **قوله** كذلك قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم اذا خرجوا الى الظهر وسألوه تاخيرها فلم يشكهم اي فلم يجبهم اليه ولم يزل شكواهم من اشكيته
اذا حملته على الشكوى والفقهاء ينكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عنه ولما شكوا اليه لم يصلح لهم السجدة
له **قوله** ملأ الله الخ دعاء عليهم واخراجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وقوله بيوتهم وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل
الله لهم في الحال والمآل عذابهم في الدنيا والآخرة باشتغال قبورهم نارا ۱۲ مرقاة له **قوله** شغلونا اي باشتغالنا بحفر الخندق او بالقتال وكان ذلك قبل
نزول الآية ۱۲ مرقاة

عن الصلوة الوسطى حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله حدثنا حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس قال حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلوة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله حدثنا ابو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم بن موسى نحوه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم تؤخر المغرب حتى تشتبك النجوم قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت انا وابو بكر الاعين الى العوام بن حوشب بن عثمان بن العوام وكان اعرج الينا الحمل فسألناه عنه فقال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت انا وابو بكر الاعين الى العوام بن حوشب بن عثمان بن العوام وكان اعرج الينا الحمل فسألناه عنه فقال

باب وقت صلوة العشاء

حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل حدثنا محمد بن المثنى ثنا خلد بن الحارث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوة العشاء الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كاني انظر الى بريق خاتمه حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا الضعيف والسقيم احببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل

باب ميقات الصلوة في الغيم

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة في يوم غيم فقال بكروا بالصلوة في اليوم الغيم فانه من فاتته صلوة العصر حبط عمله

باب من نام عن الصلوة او نسيها

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج ثنا قتادة عن انس بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوة او ينام عنها قال كفارتها ان يصليها اذا ذكرها حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر اسند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مسند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال فقال بلال بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل قال اقم الصلوة لذكري قال وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكروا تفريطهم في النوم فقال نام حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال عبد الله بن رباح فنسي عمران

عمر

الصلوة

واقم

له قوله عن صلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى قال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا والمراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر جاء مصرحا وهو مذهب اكثر الصحابة قال ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها العصر وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال الطيبي هذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين والى هذا ذهب ابو حنيفة واحمد وداود لحديث نضرة وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل احدها لا على التعيين وقيل الجمعة لكن في صلوة الخوف او التهجد والاولى او الجمعة او العيد والجنازة ١٢ له قوله فكأنما وتر اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي سلب اخذ اي فكأنما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد دوى بالنصب على انه مفعول لوتر والضمير في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم ودوى بالرفع على ان وتر بحذف اخذ فيكون اهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله وفي الفائق اي خرب اهله وماله وسلب فجئ وترافردا اهل ومال وخصت بالذكر لكونهما الوسط ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء ١٢ له قوله نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قلت فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء ١٢ منه ولحاجة له قوله اذا توارت بالحجاب في رواية اذا وجبت اي سقطت الشمس في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعا كذا في المرقاة وقال في النهاية الحجاب ههنا الافق يريد حين غابت الشمس بالافق واستترت به ١٢ كذا في اللمعات ٥ له قوله حتى تشتبك النجوم اي تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض وهذا ابدل على الكراهة بمجرد الطلوع وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز ١٢ مرقاة ٦ له قوله الى ثلث الليل اي في الصيف ونصف الليل اي في الشتاء ويحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوي ١٢ مرقاة ٧ له قوله ما انتظرتم لان المقصود من الصلوة تعالى اختلفوا في افضلية تعجيل العشاء وتاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها واما التاخير في اوقات يسيرة لبيان الجواز والعذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهر لان صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا محذور لبيان الجواز والعذر ١٢ مرقاة ٨ له قوله حبط اي بطل كمال عمل يومه ذلك واذا لم يثبت ثوابا موفرا بترك الصلوة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد والتشديد والمراد المبالغة في نقصان الثواب اذ حقيقة الحبط غير مرادة هنا على ذلك لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فيحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب ان يرفع اعماله الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب لاشتغال لترك الصلوة اي لا يستمتع به ١٢ ٩ له قوله يصليها قد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها اذا استيقظ او ذكر في غير وقت الصلوة عند طلوع الشمس وغروبها فقال بعضهم يصلي وان كان عند طلوع الشمس وغروبها وهو قول احمد وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس وتتحيز وهو قول الشافعي وفي البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتى تغيب ١٢ ١٠ له قوله شيئا ما يسيرا اي زمانا يسيرا او اقتيادا قليلا ولم يقل لصلوة في ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما في رواية فحولوا بنا عن هذا الوادي فانه مأذون به شيطانا ١٢ منه وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة في الوقت المنهي قال وادان يتحول عن المكان الذي اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد روى عليا انه قال لما ناموا عن الصلوة ارتحلوا من هذا المكان الذي اصابتكم فيه الغفلة ١٢ منه ١١ له قوله اقم الصلوة لذكري اللام في الوقت اي اقم الصلوة لذكرها اي في وقت ذكرها انه ذكرني اوحى الي ان اقيم الصلوة لذكرها او ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها وقرئ للذكرى ١٢ مرقاة ١٢ له قوله ليس في النوم تفريط اي التقصير في قضاء ما فات عنه في وقته انما هو في اليقظة بان يؤخر الصلوة عن وقتها المستحب الى وقت الكراهة او الى وقت يخاف فوت الجماعة او الوقت المختار ١٢ منه

الحديث

...شيئا باب وقت الصلوة فى العذر ... عن ابى هريرة ان ... من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ... قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع ... من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان ... صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه باب النهى عن النوم قبل صلوة العشاء وعن الحديث بعدها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ... قالوا ثنا عوف عن ابى المنهال سيار بن سلامة عن ابى برزة الاسلمى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها حدثنا عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم بن حبيب وعلى بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعنى زجرنا باب النهى ان يقال ... العتمة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالابل حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة عن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان ... عن المقبرى عن ابى هريرة ح وحدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن ابى حازم عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم ... على اسم صلوتكم زاد ابن حرملة فانما هى العشاء وانما يقولون العتمة لاعتامهم بالابل ابواب الاذان والسنة فيها باب بدء الاذان حدثنا ابو عبيد ... بن عبيد بن ميمون المدينى ثنا محمد بن سلمة الحرانى ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بالبوق وامرنا بالناقوس فنحت فارى عبد الله بن زيد فى المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت اناد ى به الى الصلوة قال فلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ليناد بلال فانه ابدى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه هو ينادى بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذى راى قال بو عبيد فاخبرنى ابو بكر الحكم ان عبد الله بن زيد الانصارى قال فى ذلك ... احمد الله ذا الجلال والاكرام ... على الاذان كثيرا ... اذ اتانى به البشير من الله ... فاكرمه به لدى بشيرا ... فى ليال الى بهن ثلث ... كلما جاء زادنى توقيرا ... حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطى ثنا ابى عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلوة فذكروا البوق فكره من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكره من اجل النصارى فارى النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا به فاذن قال الزهرى وزاد بلال فى نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذى راى ولكنه سبقنى باب الترجيع فى الاذان حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج اخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محذورة عن عبد الله بن محيريز وكان يتيما

قوله من ادرك من الصبح الخ قال النووى قال ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكره صدر الشريعة ان المذكور فى كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد تفسد لانه لم يودها كما وجب فان قيل هذا تعليل فى موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز فى الاوقات الثلاثة بحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها ١٢ مرقاة **قوله** لا سمر بعدها هذا على سبيل الغالب اما احيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع ابى بكر وعمر كما فى رواية الترمذى وعلة المنع ان السمر اوائل الليل يمنع الرجل من صلوة التهجد لان الانسان ربما يتكلم ملليا فيمنع عن صلوة الليل بغلبة النوم وايضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله اولى ١٢ **قوله** لا تغلبنكم الخ قال الطيبى قال غلبه على كذا اغتصبه منه وفى الاساس غلبته على الشئ اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغتصب منكم الاعراب العشاء التى سماها الله تعالى واعتدلوا بها العتمة فالنهى على الظاهر للاعراب على الحقيقة لهم وقال التورپشتى الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك فى اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمهل قواعده واكثر المسلمون ان يقولوا صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب اى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو تداول بينهم فيغلب مصطلحهم هذا الاسم الذى جئتكم به من عند الله تعالى كذا فى اشعة وما ما جاء فى الحديث اطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التى فيها ذكر صلوة العشاء وكان فى صدر الاسلام اثر ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووى ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهى للتنزيه او انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يسمون العشاء على المغرب ١٢ مختصرا **قوله** بدء الاذان وهو فى اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعيته فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع فى الاوسط للطبرانى ان ابا بكر راى ايضا الاذان وفى الوسيط للغزالى انه راه عشرة بل اكثر وجمع بعضهم باربعة عشر وقال ابن حجر لا يثبت شئ من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاء فى بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد ... فيما رواه عبد الرزاق وابو داود فى المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثى احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء يخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك ... وهذا معضل ١٢ لمعات **قوله** فاكرمه هو فعل التعجب فمعناه ما اعجب هذه الكرامة حيث اتى به ملك من جانب الله تعالى اى عندى بشيرا بالبشارة العظيمة حيث ... رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان هذا العمل وفى الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من ... بها الى يوم القيامة **قوله** بشارة افضل من ذلك فى ليال والى بهن اى تتابع بهن فكان راى هذه الرؤيا ثلث ليال متواليا وثلث بدل من الضمير او من ليال وبقية البيت ظاهرة ١٢ انجاح الحاجة **قوله** وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيجئ قريبا ان بلالا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يوذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم وفى رواية حديث ابى محذورة كنت اقول فى اذان الفجر الاول حى على الفلاح الصلوة خير من النوم وفى بعض الروايات ان عمر رض زاد هذا اللفظ فلعله كان فى زمنه صلى الله ... ثم عمر رض امر بذلك ١٢ انجاح الحاجة **قوله** باب الترجيع هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال ابن الملك الترجيع ... عند الشافعى بهذا الحديث وعند ابى حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع فى اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واولنا الحديث بان ... ابا محذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت فى قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى ١٢ ذكره على القارى فى

في حجر ابي محذورة بن معير حين جهزه الى الشام فقلت لابي محذورة انهم انك قد علمتهم الاذان فكنا ببعض الطريق فاذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نحكيه نهزأ به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا قوما فاقعدونا بين يديه فقال يكم الذي سمعت صوته يرتفع وجعل يؤذن هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصيتي ثم امرها على وجهي ثم بين ثديي ثم على كبدي ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله علمني سنة الاذان بمكة قال نعم قد امرتك فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخبرني ذلك وامره على اهل مكة بذلك على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخبرني ذلك وامره على اهل مكة بذلك على ما اخبرني عبد الله بن محيريز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام بن يحيى عن عامر الاحول ان مكحولا حدثه ان عبد الله بن محيريز حدثه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

باب السنة في الاذان

حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وقال انه ارفع لصوتك حدثنا ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن مروان بن سالم عن عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان معلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلوتهم وصيامهم حدثنا محمد بن المصفى ثنا ابو داود ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شيئا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن غياث عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال كان آخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اتخذ مؤذنا ياخذ على الاذان اجرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن ابي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر ونهاني ان اثوب في العشاء حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا الافريقي عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فامرني فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم فاذا المؤذن حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا مثل قوله حدثنا شجاع بن مخلد ابو الفضل قال ثنا هشيم انبا ابو بشر عن ابي المليح بن اسامة عن عبد الله بن عتبة

---

١ قوله في حجر ابي محذورة بن معير ابو محذورة صحابي مشهور اسمه اوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وابو معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوذان كذا في التقريب وقوله حين جهزه اي جهز ابو محذورة عبد الله بن محيريز والتجهيز التهيأ لاسباب السفر والتجارة ١٢ انجاح **٢ قوله** متنكبون اي معرضون عن الاذان او عن الاسلام وقوله فصرخنا نحكيه نهزأ به اي ننقل حكاية المؤذن استهزاء بالصراخ والصوت ١٢ انجاح **٣ قوله** فقال قل الله اكبر قال القاضي عياض في هذا ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله اكبر هذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد ثم نبه على كل طوائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الاخبار الواقع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعا اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوة وعقبها بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشارة الى امر الاخرة من البعث والجزاء وهي اخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلوة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة والقلب الى الله ولبد خل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه انتهى ١٢ **٤ قوله** ثم امرها على وجهه في التنافر عن التكلم الى الغيبة وكان امرار اليد على سبيل التعطف والتلطف وكان كذلك حيث رسخ الايمان في قلبه حبب اليه بعد ان كان اكره شيء اليه ١٢ انجاح **٥ قوله** فذهب كل شيء الخ اي من الكراهة والعناد للاسلام ولاهله وعدم محبة صلى الله عليه وسلم ورسوخ محبة الكفار قوله وعاد ذلك كله محبة ثبت هذا الامر بفيض امر يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدر ويبركته ١٢ انجاح **٦ قوله** بالابطح الابطح في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا ايضا كذا في المرقاة **٧ قوله** اي عند الحيعلتين وفي البرهان ويستديرهما في موضعه اذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما بان كانت متسعة لما في الترمذي ولا يدور في منارة ضيقة يؤذن ويدور الحديث انتهى ١٢ **٨ قوله** معلقتان قال الطيبي هو صفة خصلتان وللمسلمين خبر وصيامهم وصلوتهم بيان للخصلتين ولا شك ان المتبادر ان معلقتان خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا بان المدار على الافادة كما ذكره الرضي ثم بعد ما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله صيامهم وصلوتهم لمعات **٩ قوله** امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر المراد من التثويب ههنا قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم ونقل هذا عن احمد ١٢ انجاح **١٠ قوله** التثويب ان يقول المؤذن بعد الاذان اذا استبطاء الناس لصلوة الصلوة الصلوة او حي على الصلوة حي على الصلوة مثلا فهو امر محدث لا يجوز وقال الترمذي وروي عن مجاهد قال قمت مع ابن عمر بالسوق فمر رجل في المسجد فثوب فقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه انتهى وقال التثويب الشائع في زماننا التثويب بعد الاذان على ابواب المساجد فانه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه انتهى ١٢ **١١ قوله** ومن اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند الحنفية ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما اذا لحقه الوحشة باقامة غيره قاله ابن الملك ١٢ مرقاة **١٢ قوله** فقولوا مثل قوله الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله اعلم انه يستحب للسامع اذا اذن المؤذن ان يقول مثل قوله الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله اقامها الله وادامها واذا ثوب فيقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت كذا في حاشية من الحاشية على الترمذي قوله قال الشيخ واجابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد استحب الاول ولو سمع الاذان

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن قال كما يقول المؤذن حدثنا
قال ثنا ابن الحباب عن مالك بن انس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم فقولوا كما يقول المؤذن حدثنا محمد بن رمح المصري انبا الليث بن سعد عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا غفر له ذنبه حدثنا محمد بن يحيى والعباس بن الوليد الدمشقي ومحمد بن ابي الحسين قالوا ثنا علي بن عياش الالهاني حدثنا
ابو حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة و
الصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة **باب** فضل الاذان وثواب المؤذنين حدثنا محمد بن
سلام ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه وكان ابوه في حجر ابي سعيد قال قال لي ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك
بالاذان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن
يحيى بن ابي حمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة قال سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن يغفر له مدى صوته ويستغفر له كل رطب ويابس و
سمع الصلوة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر له ما بينهما حدثنا محمد بن بشار واسحق بن منصور قالا ثنا ابو عامر ثنا سفين عن طلحة بن يحيى عن عيسى بن
طلحة قال سمعت معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا
حسين بن عيسى اخو سليم القاري عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم
حدثنا ابو كريب ثنا مختار بن غسان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمي عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا علي بن الحسن بن شقيق
ابو حمزة عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من النار حدثنا محمد بن يحيى
الحسن بن علي الخلال قالا ثنا عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتي عشرة سنة
وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة **باب** افراد الاقامة حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا المعتمر بن سليمان
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال التمسوا شيئا يؤذنون به علما للصلوة فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا نصر بن علي
الجهضمي ثنا عمر بن علي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار
بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد حدثني
عمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم حدثني ابي محمد بن عبيد الله عن ابيه عبيد الله عن ابي رافع قال رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة **باب** اذا اذن وانت في المسجد فلا تخرج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن
ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبا عبد الجبار بن عمر عن ابن ابي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان
عن ابيه عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق **ابواب** المساجد
والجماعات **باب** من بنى لله مسجدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله الجعفري
عن عبد العزيز بن محمد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمن بن عبد الله بن سراقة العدوي عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه
عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة حدثنا العباس بن عثمان
الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة حدثني ابو الاسود عن عروة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا
في الجنة حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن ابراهيم بن نشيط عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي عن عطاء بن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا

قوله المؤذن يغفر له مد صوته قال في النهاية المد القدر يريد به قدر الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة يخرلو لقيتني بقراب الارض خطايا لقيتك
بقرابها مغفرة ويروى مدى صوته والمدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله اذا استنفد وسعه في رفع صوته فبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في صوته وقيل هو تمثيل اراد مكانا بينهما
مد الطول لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله ١٢ مصباح الزجاجة **قوله** المؤذنون اطول الناس اعناقا قال في النهاية اي اكثرهم اعمالا
يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقيل اراد طول الرقاب لان الناس يومئذ في الكرب وهم متطلعون لان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل اراد انهم يكونون يومئذ رؤساء سادة والعرب
تسمي السادة بطول الاعناق وروى اطول اعناقا بكسر الهمزة اي اكثرهم سراعا واعجلهم الى الجنة يقال عنق يعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحريك وفي سنن البيهقي من طريق
ابي داود سمعت ابي يقول ليس معنى الحديث ان اعناقهم تطول بل معنى ذلك ان الناس يعطشون يوم القيمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم
لذلك ١٢ حجاجة **قوله** من اذن ثنتي عشرة سنة الخ ولا تعارض فيه بالحديث السابق لان الزيادة لا تنافي القلة ويحتمل ان يراد بهما كثرة التاذين فحينئذ لا يكون العبرة بمفهوم العدد
المطلق بعمل خلاصا لنية جدا ولغيرها فمن اذن سبع سنين بالاخلاص الكامل كتب له براءة من النار ومن ثبت نيته في الجملة تكون له في ثنتي عشرة سنة والله اعلم ١٢ انجاح
قوله ومن اذن ثنتي عشرة الخ قال القاضي جلال الدين البلقيني سئلت عن الحكمة في ذلك فظهر لي في الجواب ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة والاثنى عشرة عشر هذا العمر
فكأن العشر يقوم مقام الكل كما قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما قال الطبراني في ايجاب العشر في العشرات اذا دفعه بمنزلة من تصدق بكل العشرة وكان هذا يصدق
على انه تصدق بكل العمر لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف اذا كان دونه واما حديث من اذن سبع سنين فانها عشر العمر الغالب ١٢ زجاجة **قوله** فامر بلالا الخ فيه حجة
لما في مصنف ابي شيبة بسند صحيح ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران
فاذن مثنى واقام مثنى مثنى وقال الطحاوي فاذن مثنى واقام مثنى والجواب عن الامر بالايتار بها انه من باب الاختصار في بعض الاحوال تعليما للجواز لا ليستمر سنة
كما ذهب اليه ابن الجوزي ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان مات ١٢ كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن **قوله** فقد عصى الخ قال الطيبي واما التفصيل حتى يقتضي
ان من ثبت في المسجد واقام للصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى ١٢ **قوله** فهو منافق اي منافق في العمل لا في الايمان فان عمله
يدل على ان لا ايمان له كما لا يخفى ١٢ انجاح **قوله** من بنى لله مسجدا قال الطيبي التنوين في مسجدا للتقليل وفي بيتا للتنكير والتعظيم ليوافق
قوله بنى الله له بيتا كثيرا وثوابا عظيما ١٢ منه **قوله** من بنى لله مسجدا اي مثل المسجد في القدر والكمية فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ١٢ منه

الله كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا فى الجنة **باب** تشييد المساجد حدثنا
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد
ليث عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نؤمر بتشييد المساجد
حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال
قوم قط الا زخرفوا مساجدهم **باب** ابن يجوز بناء المساجد حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن
موضع مسجد النبى صلى الله عليه وسلم بنى النجار وكان فيه نخل ومقابر للمشركين فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ثامنونى
النبى صلى الله عليه وسلم يبنيه هم بنا ولونه والنبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم ان العيش عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة قال
يصلى قبل ان يبنى المسجد حيث ادركته الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو هشام الدلال ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغيتهم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن اعين
اسحق عن نافع عن ابن عمر سئل عن الحيطان تلقى فيه العذرات فقال اذا سقيت مرارا فصلوا فيها يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم **باب**
فيها الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقى ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن ايوب عن زيد بن
داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبع مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام
الابل وفوق الكعبة حدثنا على بن داود ومحمد بن ابى الحسين قالا ثنا ابو صالح حدثنى الليث حدثنى نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى
وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلوة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق **باب** ما يكره فى المساجد حد
يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا محمد بن حمير ثنا زيد بن جبيرة الانصارى عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
قال خصال لا تبتغى فى المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نى ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من
ولا يتخذ سوقا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار فى المساجد حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابى سعيد
مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمرها فى الجمع **باب** النوم فى المسجد حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير انبا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كنا ننام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى

المشركين فى ذا

مساجدنا عبد الله

قوله كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم والحاء المهملة موضع تجثم هى عليه وتبيض فيه واخفى من الفحص وهو البحث والكشف كانها تفحص عندا لتراب اى تكشفه كذلك الافحوص
والقطاة ضرب من الحمام ذات اطواق يشبه الفاختة والقمارى وهذا الموضع لا يكفى للصلوة فيحمل على المبالغة او على ان يشترك جماعة فى بناء او يزيد فيه قدر المحتاج اليه كذا فى لمعات
او هذا بطريق ضرب المثال والمراد منه المسجد الصغير وهكذا ما مثله فى الجنة فى الصغر والكبر ١٢ انجاح قوله تشييد شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط
وغيره ١٢ انجاح وفى شرح الشيخ اى باعلاء بناءها وتزويقها وهذا بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم لانه زائدة على قدر الحاجة ولان فيه موافقة اليهود والنصارى كما
سيجئ ١٢ قوله كما شرفت الخ فى شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرفوا المساجد عند ما حرفوا امر دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم فى الاهتمام بالمسجد تر
وكان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر فبناه باللبن والحديد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج ١٢ مرقاة قوله الا زخرفوا الخ اى زينوا واصل الزخرف الذهب ثم نقشوها وموهوها بالذهب
وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن فان الصحابة رض كانوا ارغب الناس فى اعمال الخير واسرعهم فى افعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا وفى امثال هذه
المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعجب اشد واصعب فان الانسان قد يرى عمله خيرا وهو شر قال جل ذكره على ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو
والله يعلم وانتم لا تعلمون ١٢ انجاح قوله حيث كان الخ اى اصنامهم وانما صنع هذا لانتهاك الكفر وايذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هنا ١٢ انجاح قوله عن
الحيطان جمع حائط والمراد هنا البستان والعذرات النجاسات فانهم يلقونها فى اصول الاشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فاذا سقيت اى فاذا اجرى الماء فيها مرارا حيث لا يبقى
اثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهرا فيجوز الصلوة فيه فلا باس ببناء المسجد فى مثل ذلك المكان وفيه الترجمة ١٢ انجاح قوله المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفى
القاموس المقبرة مثلثة الباء موضع القبر قال القارى اختلفوا فى هذا النهى هل هو للتنزيه او للتحريم وذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية
فى الفتاوى لا باس بالصلوة فى المقبرة اذا كان فيها موضع للصلوة وليس فيه قبر وقال القاضى من اتخذ مسجدا فى جوار صالح او صلى فى مقبرة وقصد الاستظهار بروحه وصول اثر من آثار
البيلا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام فى المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد افضل مكان يتحرى للصلوة فيه والنهى عن الصلوة
المقابر مختص بالمقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا باس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة فى المقبرة مطلقا لظاهر الحديث
قوله فى المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذى يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاى ويفتح هو الموضع الذى يذبح فيه الابل والبقر
البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والاوراث وجمعها مجازر قارعة الطريق الاضافة للبيان اى وسطه فالمراد الطريق الذى يقرع الناس الدواب باقدامهم لانها
بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون فى العمران لا فى البرية والحمام لانه محل النجاسة ومأوى الشيطان وهو مأخوذ من الحميم وهو محل لسلخ الشاة اى نزعها والتعليل بان
الناس يشغله غير مطرد ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب ١٢ مرقاة قوله لا تجوز فيها اى بلا كراهة فان الصلوة الكاملة هى التى ادیت مع جميع شرائطها وآدابها ١٢ انجاح
قوله ظاهر بيت الله اذ نفس الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافى للادب قوله وعطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعه معاطن وقال ابن الملك
معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذى يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل بالموضع الذى يكون الابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضع محل النجاسة فان يصلى فيها
ومع السجادة يكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها ١٢ مرقاة مع تغيير يسير قوله
الجحيم الى الطريق المسلوكة التى حضرت وحفت من كثرة المشى وفى القاموس المحجة بضمتين اى الطريق المحضرة ١٢ انجاح قوله ولا يشهر فيه الخ شهر السيف
لعل المراد من قبض القوس قبضه لرمى السهام اى لا يلعب فيه برمى السهام لان المسجد مجمع الناس وعسى ان يجرح فيه رجل بشهر السلاح وقبض القوس
لحر بن المساجد لها كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتمامه فى كتب الفقه ١٢ انجاح قوله وعن تناشد الاشعار تناشدا لشعر انشد
المذمومة الباطلة واما ما كان فى مدح الحق واهله وذم الباطل فلا يمنع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهى عنه
وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر فى المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وروى احمد فى مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام
قوله واتخذوا على ابوابها المطاهر الخ جمع مطهرة اى محل لطهارة من الاستنجاء والغسل للوضوء والتجمر ايقاد الطيب والجمر كفرح جمرة اى فحمة
يوم الجمعة ١٢ انجاح قوله كنا ننام الخ وهذه رخصة لابن السبيل والمسافر فان ابن عمر ما كان له حينئذ محل ما الا المسجد

فاكلنا لنا

مسجد

فصلى على فلم

تبتنى

امرنا

قبلة

فان الله

ثنا عبيش بن قيس بن طخفة حدثه عن ابيه وكان من اصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا
[illegible] وشربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم ثم ههنا وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فقلنا بل ننطلق الى المسجد باب اى
[illegible] حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا محمد بن عبيد ح وحدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش ح وعن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر الغفارى
[illegible] رسول الله اى مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مصلى فصل حيث
[illegible] الصلوة باب اتخاذ الدور حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى وكان قد عقل
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو فى بيرلهم عن عتبان بن مالك السلمى وكان امام قومه بنى سالم وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى قد انكرت من بصرى وان السيل ياتى فيحول بينى وبين مسجد قومى فيشق على اجتيازه فان رايت ان تاتينى
[illegible] فى بيتى مكانا اتخذه مصلى فافعل قال فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعد ما اشتد النهار واستاذن فاذنت له ولم يجلس حتى قال اين تحب ان
[illegible] لك من بيتك فاشرت له الى المكان الذى احب ان اصلى فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين ثم احتبست على خزيرة تصنع
[illegible] حدثنا يحيى بن الفضل المقرى ثنا ابو عامر ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال فخط لى مسجدا فى دارى اصلى فيه وذلك بعد ما عمى فجاء ففعل حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن
[illegible] زرين الجارود عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتى للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انى احب ان تاكل فى بيتى وتصلى فيه قال فاتاه وفى البيت فحل من هذه الفحول
[illegible] ربناحية منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه قال ابو عبد الله بن ماجة الفحل الحصير الذى قد اسود باب تطهير المساجد وتطييبها حدثنا هشام بن
[illegible] ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن ابى الجون ثنا محمد بن صالح المدنى ثنا مسلمة بن ابى مريم عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج اذى
[illegible] المسجد بنى الله له بيتا فى الجنة حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم واحمد بن الازهر قالا ثنا مالك بن سعير انبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول
[illegible] صلى الله عليه وسلم امر بالمساجد ان تبنى فى الدور وان تطهر وتطيب حدثنا رزق الله بن موسى ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى ثنا زائدة بن قدامة عن
[illegible] هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ المساجد فى الدور وان تطهر وتطيب حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معوية
[illegible] عن خالد بن اياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابى سعيد الخدرى قال اول من اسرج فى المساجد تميم الدارى باب كراهية النخامة فى المسجد
حدثنا محمد بن عثمان العثمانى ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة وابى سعيد الخدرى انهما اخبراه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحكها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن شماله
او تحت قدمه اليسرى حدثنا محمد بن طريف ثنا عائذ بن حبيب عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه
فجاءته امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا حدثنا محمد بن رمح المصرى انبا الليث بن
سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة فى قبلة المسجد وهو يصلى بين يدى الناس فحكها ثم قال حين انصرف من الصلوة
ان احدكم اذا كان فى الصلوة كان الله قبل وجهه فلا يتنخمن احدكم قبل وجهه فى الصلوة حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

قوله يعيش وهو يعيش بن طخفة بن قيس وعكس ابن ماجة فقال يعيش بن قيس بن طخفة قال فى التقريب بكسر اوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفارى صحابى له حديث فى النوم على البطن ١٢ فخر قوله اى مسجد وضع اول ظرف مقطوع الاضافة مبنى على الضم والمضاف اليه محذوف وهو الازمان اى فى اول الازمان قبل كل المساجد ١٢ انجاح قوله اربعون عاما فيه اشكال لان الكعبة بناها ابراهيم والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام وبينهما اكثر من الف سنة والاوجه فى الجواب ما ذكره ابن الجوزى ان الاشارة فى الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس لابراهيم عليه السلام اول من بنى الكعبة ولا لسليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده فى الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم عليه السلام الكعبة وقال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم البيت مشهور كذا فى بعض الشروح ذكره الشيخ فى اللمعات ١٢ قوله عن محمود بن الربيع وهو من صغار الصحابة لانه عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عقل شيئا منه صلى الله عليه وسلم فى صغره مع الاسلام بعد صحابيا على الصحيح وقد ترجم البخارى فى صحيحه باب متى يصح سماع الصغير فاورد فى ذلك الباب هذا الحديث ١٢ انجاح قوله قد انكرت من بصرى اى وجدته على خلاف عادته من رؤية المناظر ١٢ انجاح قوله على خزيرة هى لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها دقيق فهى عصيدة وقيل هى حساء من دقيق ودسم وقيل اذا كان من دقيق فهى حريرة واذا كان من نخالة فهى خزيرة قوله فجاء مهملة وراء مكررة ما يكون من اللبن كذا فى المجمع وفى الحديث التبرك باثار الصالحين والصلوة فى المكان الذى صلوا فيه ورخصة التخلف عن الجماعة للاعمى والاستيذان ان يحول بيت الغير والصلوة فى بيته قبل الجلوس والصلوة فى المكان الذى يحب ان يصلى فيه لانه صلى الله عليه وسلم ما صلى الا بعد سواله عنه والصلوة النافلة مع الجماعة احيانا بلا ادمان واما المواظبة عليها والتداعى لها فمكروهان كما فى كتب الفقه وتفسير التداعى الزيادة على الثلاثة وقيل الاذان وفيه اطعام الطعام لزائر وقبول دعوته ١٢ انجاح قوله فحل حصير يعمل من سعف فحال الفحل وهو فحلها وذكرها الذى يلقح منه كذا فى الدر فكنس اى اخرج كناسته ورش اى نضح وهذا للتنظيف والتطهير ١٢ انجاح قوله راى نخامة وفى رواية اى بصاقا وفى رواية مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة وهى النخاعة من الراس ايضا ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع ١٢ نووى شرح مسلم قوله وليبزق عن شماله الخ قال النووى هذا فى غير المسجد واما المصلى فى المسجد فلا يبزق الا فى ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم انتهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفى رواية البخارى فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا انتهى ١٢ قوله فى قبلة المسجد اى جداره الذى يلى القبلة وليس المراد ان المحاريب من المحدثات بعد صلى الله عليه وسلم ومن ثم كرهه جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ١٢ مرقاة قوله كان الله قبل وجهه معناه ان يقصد به بالتوجه الى القبلة فيصير بالتقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة فلا يمر ان بصاق تلك الجهة عن البزاق قاله القارى وقال النووى اى الجهة التى عظمها فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق التى هو الاستخفاف لمن يبزق عليه واهانته وتحقيره ١٢ فخر قوله فلا يتنخمن احدكم قبل وجهه الظاهر انه عام فى المسجد وغيره اى لا يسقط البزاق امامه نحو القبلة وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة الى الله تعالى لتعظيمها ومن يناجى حدا مثلا لا يبصق نحوه قوله ولا عن يمينه تعظيما لليمين وزيادة لشرفها فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التى هى علامة الرحمة فهو اشرف وقد ورد انه ليس ملك اليسار يمنعه عن كتابة السيئات الى ثلاث ساعات لعله يرجع الى الطاعات قوله وليبزق عن شماله وقد استشكل لان على اليسار ايضا ملكا اخر كاتب السيئات واجيب بان الحسنات المدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وقيل عن يمينه ملك وعن يساره قرينه والبصاق حينئذ انما يقع على القرين والشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يصير من ذلك كذا فى المرقاة قال النووى علم ان البزاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزاق اولم يحتج بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب خطيئة وهذه الخطيئة تعتد فى البزاق هذا هو الصواب فى البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء وللقاضى عياض فيه كلام باطل حاصله ان البزاق ليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به من لا يريد فقه واما من اراد فقه فليس بخطيئة واستدل له باشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به من لا يريد فقه واما من اراد فقه فليس بخطيئة فعليه تكفيرها كما ان الزنا والخمر وقتل الصيد فى الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها انتهى ١٢

ان النبی صلی الله علیه وسلم حك بزاقا فی قبلة المسجد باب النهی عن انشاد الضوال[1]

ابن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم

لما بنیت له حدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لهیعة ح وحدثنا ابو کریب ثنا حاتم بن اسمعیل

الله صلی الله علیه وسلم نهی عن انشاد الضالة فی المسجد حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد الله بن

ابی الاسود عن ابی عبد الله مولی شداد بن الهاد انه سمع ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم

لا رد الله علیك فان المساجد لم تبن لهذا باب الصلوة فی عطن الابل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون ح

زریع قالا ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان

الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو نعیم عن یونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل المزنی قال قال النبی صلی الله علیه وسلم

فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل فانها خلقت من الشیاطین حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربیع بن سبرة

الجهنی اخبرنی ابی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصلی فی اعطان الابل ویصلی فی مرابض الغنم باب الدعاء عند دخول المسجد حدثنا ابو

شیبة ثنا اسمعیل بن ابراهیم وابو معویة عن لیث عن عبد الله بن الحسن عن امه عن فاطمة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم قالت کان رسول الله صلی الله

اذا دخل المسجد یقول بسم الله والسلام علی رسول الله اللهم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام علی رسول الله اللهم اغفر لی

افتح لی ابواب فضلك حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی وعبد الوهاب بن الضحاك قالا ثنا اسمعیل بن عیاش عن عمارة بن غزیة عن

ابن ابی عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعید بن سوید الانصاری عن ابی حمید الساعدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی الله علیه

وسلم ثم لیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج فلیقل اللهم انی اسئلك من فضلك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاك بن عثمان حدثنی سعید

عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی ولیقل اللهم افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج فلیسلم علی النبی ولیقل اللهم

اعصمنی من الشیطان الرجیم باب المشی الی الصلوة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی

الله علیه وسلم اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد لا ینهزه الا الصلوة لا یرید الا الصلوة لم یخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة حتی

یدخل المسجد فاذا دخل المسجد کان فی صلوة ما کانت الصلوة تحبسه حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن سعید

المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم

فاتموا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زهیر بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن سعید بن المسیب عن ابی سعید الخدری انه سمع رسول الله صلی

الله علیه وسلم یقول الا ادلکم علی ما یکفر الله به الخطایا ویزید به فی الحسنات قالوا بلی یا رسول الله قال اسباغ الوضوء عند المکاره وکثرة الخطا الی المساجد وانتظار

الصلوة بعد الصلوة حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهیم الهجری عن ابی الاحوص عن عبد الله قال من سره ان یلقی الله غدا مسلما فلیحافظ

علی هؤلاء الصلوات الخمس حیث ینادی بهن فانهن من سنن الهدی وان الله شرع لنبیکم صلی الله علیه وسلم سنن الهدی ولعمری لوان کلکم صلی فی بیته

لترکتم سنة نبیکم ولو ترکتم سنة نبیکم لضللتم ولقد رایتنا وما یتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد رایت الرجل یهادی بین الرجلین حتی یدخل فی

الصف وما من رجل یتطهر فیحسن الطهور فیعمد الی المسجد فیصلی فیه فما یخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطیئة حدثنا محمد بن سعید

ابن یزید بن ابراهیم التستری ثنا الفضل بن الموفق ابو الجهم ثنا فضیل بن مرزوق عن عطیة عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خرج

من بیته الی الصلوة فقال اللهم انی اسالك بحق السائلین علیك واسالك بحق ممشای هذا فانی لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ریاء ولا سمعة وخرجت اتقاء

سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك ان تعیذنی من النار وان تغفر لی ذنوبی انه لا یغفر الذنوب الا انت اقبل الله علیه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك

حدثنا راشد بن سعید بن راشد الرملی ثنا الولید بن مسلم عن ابی رافع اسمعیل بن رافع عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله

المشاؤن الی المساجد فی الظلم اولئك الخواضون فی رحمة الله حدثنا ابراهیم بن محمد الحلبی ثنا یحیی بن الحرث الشیرازی ثنا زهیر بن محمد التمیمی عن ابی حازم عن

سهل بن سعد الساعدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بشر المشاؤن فی الظلم الی المساجد بنور تام یوم القیمة حدثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن

ثابت البنانی ثنا سلیمان بن داود الصائغ عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور

یوم القیمة باب الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن

ابن سعد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

[1] قوله عن انشاد الضوال فی المسجد ای طلبها برفع الصوت قوله من دعا الی الجمل الاحمر ای من وجد الجمل الاحمر فدعانی الیه کان قد فقد جمله ۱۲ انجاح [2] قوله نهی عن انشاد الضالة فی المسجد قال اهل اللغة یقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها قال النووی ویلحق به ما فی معناه من البیع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وکراهة رفع الصوت فی المسجد قال مالك وجماعة من العلماء یکره رفع الصوت فی المسجد بالعلم وغیره واجاز ابو حنیفة ومحمد بن سلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فیه بالعلم والحدیث وغیر ذلك مما یجتمع الناس لسماعه ولا بد لهم منه انتهی ۱۲ [3] قوله لم تبن لهذا ای لنشد الضالة ونحوه بل بنیت لذکر الله تعالی والصلوة والعلم والمذاکرة فی الخیر وقد منع بعض العلماء تعلیم الصبیان فی المساجد لهذا الحدیث واجازه آخرون قال القاضی فیه دلیل علی منع عمل الصانع فی المسجد کالخیاطة وشبهها انتهی ۱۲ [4] قوله فصلوا فی مرابض الغنم جمع مربض هو ماوی الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل وهو مبرك الابل حول الماء وذلك لان الغنم موجود فی المرابض بل الابل تزدحم فی المنهل فاذا شربت رفحت رؤسها ولا یؤمن نفارها وتفرقها فتؤذی المصلی وتنجسه برشاشها ابوالها قوله لا ینهزه الا الصلوة نهزه کمنعه ضربه دفعه کذا فی القاموس والمعنی لا یدفعه لا یخرجه الا الصلوة ۱۲ انجاح [5] قوله لضللتم یدل علی ان المراد بالسنة العزیمة وقال ابن الهمام مرارا فی الوجوب فی خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدی اعم من الواجب وقوله لضللتم یدل علی وجوب الجماعة لما ورد عنه لکفرتم وقد روی الجفاء کل الجفاء والکفر والنفاق من سمع منادی الله ینادی الی الصلوة فلم یجبه رواه احمد والطبرانی فیفید الوعید علی ترك الجماعة فی المسجد وانما یقال لهذا الواجب سنة لکونه ثبت بالسنة ای الحدیث ۱۲ مرقاة [6] قوله الا منافق قال ابن الهمام یعنی ان وصف النفاق یثبت علی من یتخلف منافق فان الانسان قد یتخلف کسلا مع صحة الاسلام ویقین التوحید وعدم النفاق ۱۲ مرقاة [7] قوله التستری منسوب الی تستر کذا فی اول سورة محمد بعد الطوفان کذا فی القاموس ۱۲ انجاح [8] قوله بحق السائلین الخ اعلم انه لا حق لاحد فی الحقیقة علی الله فی الحقیقة فالله تعالی المعتزلة الا ان له معنیین احدهما اللزوم والثانی الالتزام فالاول کما قلنا والثانی تفضل منه واحسان حیث الزم ما یجب علی عباده بما یشاء فهذا المعنی ورد فی الاحادیث فافهم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی [illegible]

ثنا احمد بن عبدة ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن ابي بن كعب قال كان رجل
[illegible] بالمدينة وكان لا يخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعت له فقلت يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك
[illegible] من الرمضاء ويقيك هوام الارض فقال والله ما احب ان بيتي بطنب بيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت به حملا حتى اتيت النبي صلى
[illegible] فذكرت ذلك له فدعاه فسأله فذكر له مثل ذلك وذكر انه يرجو في اثره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك ما احتسبت حدثنا
[illegible] بن المثنى ثنا عبد الله بن الحرث ثنا حميد عن انس بن مالك قال اردت بنو سلمة ان يتحولوا من ديارهم الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] المدينة فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
[illegible] الانصار بيعا منازلهم من المسجد فاراد وان يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا واثارهم قال فثبتوا **باب** فضل الصلوة في جماعة حدثنا ابو بكر بن
[illegible] شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته
[illegible] وبضعا وعشرين درجة حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
[illegible] عليه قال فضل الجماعة على صلوة احدكم وحده خمس وعشرون جزأ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته خمسا وعشرين درجة حدثنا عبد الرحمن بن عمر سته ثنا
[illegible] بن سعيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع
[illegible] وعشرين درجة حدثنا محمد بن معمر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الله بن ابي بصير عن ابيه عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوة الرجل وحده اربعا وعشرين او خمسا وعشرين درجة **باب** التغليظ في التخلف عن الجماعة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
[illegible] ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
[illegible] برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم عن ابي
[illegible] بن عن ابن ام مكتوم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اني كبير ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت
[illegible] قال ما اجد لك رخصة حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي انبا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى
[illegible] عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن
[illegible] عتيبة اخبرني ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن
[illegible] من الغافلين حدثنا عثمان بن اسمعيل الهذلي الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم **باب** صلوة العشاء والفجر في جماعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن
[illegible] مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم التيمي حدثني عيسى بن طلحة حدثتني عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس
[illegible] ما في صلوة العشاء وصلوة الفجر لاتوهما ولو حبوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انبا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

اي من الاجر والثواب لزالت الاولى عن الاجر على قدر المشقة ١٢ اي ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه ورکبتيه واسته ١٢ منه

قوله الابعد فالابعد الخ تقديره الابعد من المصلين اعظم اجرا من الاقرب فالابعد من هذا الابعد اعظم اجرا منه والحاصل ان البعد ما كان زائدا فالاجر كذلك وقوله من المسجد اي
[illegible] كان مسجدا ابعد فثوابه كذلك وليس الغرض منه ان المسجد الابعد اعظم اجرا من مسجد محلته فانه لو فعل ذلك لربما ضاع مسجد محلته وخلا فيه خلق في الوعيد قال الله تعالى ومن اظلم
[illegible] ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الآية ولذا افضل فقهاؤنا مسجد محلته على الجامع كما في الدر والتطبيق ان ثواب الجامع ازيد في الكمية وثواب مسجد محلته في الكيفية
[illegible] واما اذا كان مسجد محلته لا يخرب بذهابه الى الجامع فلا حرج عليه في طلب زيادة الثواب لان هنا ثواب خمسمائة صلوة والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** وكان لا تخطئه اي لا تفوته
[illegible] وجعت له اي حزنت وترحمت الرمضاء هو شدة الحر ومنه رمضان وانما سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر
[illegible] شدة الحر والوقع بالتحريك ان تصيب الحجارة القدم فيوهنها والطنب احد اطناب الخيمة فاستعير للجانب والناحية اي ما احب ان بيتي الى جانب بيته صلى الله عليه وسلم لاني احتسب
[illegible] الله كثرة الخطا من بيتي الى المسجد بل احب ان اكون بعيدا منه ليكثر ثوابي في خطاي كذا في المجمع وقوله فحملت به حملا اي فحملت من مقالة هذه ثقالة في قلبي لكمال حرصه
[illegible] على الخير ١٢ انجاح الحاجة **قوله** ارادت بنو سلمة الخ بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بينهم وبين المسجد مسافة بعيدة ولذا اراد وا قربه وقوله ان يعروا المدينة اي تخلو
[illegible] من محلاتها فتخرب عمارتها والعلة وان كانت عرو المدينة لكن النبي صلى الله عليه وسلم علل لهم بما كانوا احرص فيه وهو ازدياد طلب الثواب فلا منافاة ١٢ انجاح **قوله** ارادت
[illegible] سلمة الخ قال الطيبي بنو سلمة بطن من الانصار وليس في سلمة بكسر اللام غيرهم كانت ديارهم على بعد من المسجد وكان يجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار وامتداد البرد فاردوا
[illegible] ان يتحولوا قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرى جوانب المدينة فرغبهم فيها عند الله تعالى من الاجر على نقل الخطا ولا ينافي هذا الحديث والذي بعده ما ورد من ان شوم الدار عدم
[illegible] سعة الاذان لان الشامة من حيث انه ربما ادى الى فوت الوقت والجماعة وله الفضل من حيث كثرة الخطى المستلزمة لكثرة الاجر الحيثية مختلفة وروى احمد خير فضل الدار البعيدة
[illegible] المسجد على القريبة كفضل الفارس على القاعد ١٢ مرقاة مع اختصار **قوله** خمسا وعشرين درجة قال التوربشتي ذكر في هذا الحديث خمسا وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع
[illegible] وعشرين درجة وجه التوفيق ان يقال عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فانه صلى الله عليه وسلم
[illegible] اخبر المؤمنين اولا بما قل ومن فضله ثم راى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى
[illegible] الامور النسبية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل وذكر النووي ثلثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف حال
[illegible] المصلي فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على قيامها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع
[illegible] قطع النظر عما ذكر لان بعض البقع يزيد ضعافا كثيرا فالمعتمد ما ذكره التوربشتي ١٢ مرقاة **قوله** فاحرق قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه
[illegible] صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء
[illegible] الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير التخلف عن الصلوة والقتال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه بوجوب الجماعة عينا بالذي
[illegible] ذهب اليه لانه واردة في قوم المنافقين وقال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص الشافعي يدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث على الوجوب
[illegible] الكفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام كان القائل بالكفاية يقول المقصود من الجماعة اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها
[illegible] كانت في عهده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال ولم يصدر مثله عنه صلى الله عليه وسلم فيمن يتخلف عن الجنائز وذهب الاكثرون منهم ابو حنيفة
[illegible] الى انها سنة مؤكدة وتمسكوا بالحديث السابق الوارد في باب فضل الصلوة في جماعة وهو صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته الى آخر الحديث واجابوا عن هذا
[illegible] بان التهديد لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك ١٢ مرقاة مختصرا **قوله** عن ودعهم الجماعات وهي جمع جماعة واخرج مسلم في باب الجماعة بلفظ الجمعات
[illegible] وذكر ابن ماجة ايضا كذلك ولكن ترجمة الباب لا يساعد هذا اللفظ الا ان يقال الجمع بسكون الميم فانه بمعنى الجماعة فيكون هذا جمع لفظ الجمع وهذا وعيد شديد
[illegible] قال المظهر شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى **قوله** عن الزبرقان بالكسر لقب الحصين بن بدر العمابي لجماله او لصفرة عمامته او لانه لبس

يصلي

لا اجد

ما لنا بين بيت

ما لنا لا نرى فلانا ولكن ضبطنا ولكن ضبطنا ولكن ضبطن

عليه وسلم ان اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيها لاتوهما
عن عمارة بن خزيمة عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول من
صلوة العشاء كتب الله له بها عتقا من النار **باب** لزوم المساجد وانتظار الصلوة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة تحبسه والملائكة
ملى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه ما لم يوذ فيه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما توطن رجل مسلم المساجد للصلوة والذكر الا تبشبش الله له كما يتبشبش
اذا قدم عليهم **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا حماد عن ثابت عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله
المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم
ابواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى **حدثنا** ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث
عن ابي الهيثم عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايمان قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من
بالله الاية **ابواب** اقامة الصلوات والسنة فيها **باب** افتتاح الصلوة **حدثنا** علي بن محمد الطنافسي ثنا ابو اسامة **حدثني** عبد الحميد بن جعفر ثنا
ابن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه قال الله اكبر **حدثنا** ابو بكر
شيبة ثنا زيد بن الحباب **حدثني** جعفر بن سليمان الضبعي **حدثني** علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوته
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال قلت بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير
القراءة فاخبرني ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد **حدثنا** علي بن محمد وعبد الله بن عمران قالا ثنا ابو معوية ثنا حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **باب** الاستعاذة في الصلوة **حدثنا** محمد
بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل في
الصلوة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا ثلثا الحمد لله كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه و
نفثه قال عمرو همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر **حدثنا** علي بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر **باب** وضع اليمين على الشمال
في الصلوة **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله
بيمينه **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل قالا ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاخذ شماله بيمينه **حدثنا** ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم انبا هشيم انبا الحجاج بن ابي زينب السلمي عن ابي عثمان
الهدي عن عبد الله بن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا واضع يدي اليسرى على اليمنى فاخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى **باب** افتتاح القراءة **حدثنا**
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اربعين ليلة الخ في عداد اربعين سر للسالكين نطق به الكتاب عن رب العالمين ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وسنة سيد المرسلين
فقد جاء في الحديث من رواية ابي نعيم والديلمي من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه جعل هذا القدر من الزمان معيارا لكماله في كل شان كما كملت له
الاطوار كل طور في هذا المقدار والله اعلم بحقائق الاسرار وروى البزار وابو يعلى خبر لكل شئ صفوة وصفوة الصلوة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها ومن ثم كان ادراكها سنة موكدة وكان السلف
اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلثة ايام فاذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ايام فان فاتتهم الجمعة عزوا انفسهم سبعين يوما قلت ويستنبط من هذا ان من ادرك الركعة الاولى مع الامام فقد ادرك تكبيرة الافتتاح
لان ما في الرواية الاخرى يدل على ذلك واوردها صاحب المشكوة وقد اختلفوا في تكبيرة الافتتاح فمنهم من يقول من ادرك تكبيرة مع تكبيرة الامام ومنهم من يقول من ادرك الامام قبل ان يرفع رأسه من
القراءة ومنهم من يقول ما قلنا انفا الاول مشدد الثالث فيه تخفيف مع ذلك يؤيده الحديث والله اعلم انجاح **قوله** ما توطن رجل اي بشدة ملازمة اياها ودليل لمواظبة توطن
المكان الخاص في المسجد فانها هو منهي عنه في الحديث الاخر والله اعلم انجاح **قوله** تبشبش الله كما يتبشبش به انسه وواصله وهو من الله تعالى الرضاء والاكرام انجاح
قوله وعقب الخ اي بقي وخلف قد حفزه النفس اي جهده وضاقه وقد حسر اي كشف لعل حسر الركبتين كان بسبب السرعة لا بالقصد انجاح **قوله** فاشهدوا له بالايمان اي بانه
مؤمن قال ابن حجر وقد يستشكل بحديث عائشة الذي فيه انكاره صلى الله عليه وسلم قولها في طفل الانصاري الذي مات طوبى له عصفور من عصافير الجنة ويمكن ان يحمل هنا على الاذن بالشهادة
ظنا وما في تلك على القطع بانه في الجنة ويؤيده ما في حديث ابن مظعون انه صلى الله عليه وسلم انكر على من قطع له بالجنة وقال الطيبي فاشهدوا اي قطعوا له القول بالايمان لان الشهادة تجوز
صدر من مواطاة القلب على سبيل القطع ١٢ مرقاة **قوله** انما يعمر مساجد الله اي بابتنائها وتزيينها او احيائها بالعبادة والدروس قال صاحب الكشاف عمارتها اكثر من تنظيفها
تنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها مما لم ترتب له المساجد من حديث الدنيا فضلا عن فضول الحديث ١٢ مرقاة **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك الخ
سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع اي اسبحك تسبيحا لائقا بجنابك الاقدس والباء في بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدير واسبحك تسبيحا متلبسا بحمدك فيكون
في معنى سبحان الله والحمد لله وهو اظهر الوجوه ١٢ لمعات **قوله** وتبارك اسمك اي كثرت بركة اسمك وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفوا حق معرفتك ولا عظموك حق
ولا عبدوك حق عبادتك ١٢ مرقاة **قوله** بابي انت وامي قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدي بابي وامي وقيل هو فعل ومعناه
فديتك وما بعده منصوب ١٢ **قوله** اللهم باعد الخ اعلم انه قد ورد في الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار في استفتاح الصلوة ومذهب ابي حنيفة وهذا الدعاء
اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد ومالك في ظاهر مذهبهما وعند ابي يوسف يجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهي الخ وما روى ذلك فهو محمول على
النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ١٢ لمعات **قوله** بكرة واصيلا اي في اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لان
الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير في اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبي لا ظهر ان يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى دائمون
١٢ مرقاة **قوله** ونفخه الخ قال الطيبي النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظم في عينه والنفث عبارة من الشعر الذي ينبعث الانسان من
مرقاة **قوله** همزه الموتة هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا افاق عاد عليه كما ان خفقة الحمى الخ
او فسق لما في البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبي ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا اشكال وان كان من بعض الرواة فيحتمل
انها ومن شر النفاثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اي الخطرات الخ

الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن [illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبكر بن خلف و [illegible] قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبيد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب [illegible] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن قيس بن عباية حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رايت رجلا اشد عليه [illegible] السلام حدثنا منه فسمعني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان [illegible] فسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمين **باب** القراءة في صلوة الفجر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك وسفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن [illegible] اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في الفجر كاني اسمع قرأته فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس حدثنا محمد بن الصباح ثنا عباد بن العوام عن عوف عن ابي المنهال عن ابي برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ما بين ستين الى المائة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وعن ابي سلمة عن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيطيل في الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن السائب قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح بالمؤمنين فلما اتى على ذكر عيسى اصابته شرقة فركع يعني سعلة **باب** القراءة في صلوة الفجر يوم الجمعة حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفين عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا ازهر بن مروان ثنا الحرث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا اسحق بن منصور انبأ اسحق بن سليمان انبأ عمرو بن ابي قيس عن ابي فروة عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان قال اسحق هكذا ثنا عمرو عن عبد الله لا اشك فيه **باب** القراءة في الظهر والعصر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح ثنا ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سالت ابا سعيد الخدري عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك في ذلك خير قلت له بين رحمك الله قال كانت الصلوة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فيخرج احدنا الى البقيع فيقضي حاجته فيجيء فيتوضا فيجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى من الظهر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمارة ابن عمير عن ابي معمر قال قلت لخباب باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قال باضطراب لحيته حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا المسعودي ثنا زيد العمي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون بدريا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلثين اية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر **باب** الجهر بالاية احيانا في صلوة الظهر والعصر حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا في الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الاية احيانا حدثنا عقبة بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة عن هاشم بن البريد عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات **باب** القراءة في صلوة المغرب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه قال ابو بكر بن ابي شيبة هي لبابة انها سمعت رسول الله

له **قوله** يفتتح الخ ظاهره انه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها في الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد فمعناه عندنا انه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكره الترمذي انه كان يبتدأ بقرأة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القاري وهذا ظاهر في انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا لا ياتي بها كما هو مذهب مالك وما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه في بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يصعب من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عندنا لتعارض ١٢ لمعات ومرقاة **له قوله** وقلما الخ قائله يزيد بن عبد الله حاصله ان اباه كان اشد انكارا بالبدعات والمحدثات ١٢ انجاح **له قوله** ومع عثمان لم يذكر عليا رضي الله عنه لان عليا رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما اقام بالمدينة الا عسيرا يسيرا العلاء بن المغفل لم يدرك ولم يضبط صلوته ١٢ انجاح **له قوله** فلا اقسم وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف في الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه انه اكتفى قط بما دون ثلث ايات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر في شرح السنة ان الشافعي قال يعني به اذا الشمس كورت بناء على ان قراءة السورة بتمامها وان قصرت افضل من بعضها وان طال فالمختار قراءة سورة فيها هذه الاية ١٢ مرقاة **له قوله** فيطيل في الركعة الاولى تطويل القراءة في الركعة الاولى و [illegible] مذهب الائمة في الصلوات كلها وذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فليستويا في المقدار ويستانس [illegible] الرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة [illegible] اية في كل ركعة قدر ثلثين اية انتهى بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث ايات وقال في [illegible] ان قول محمد احب ١٢ كذا في اللمعات **له قوله** على ذكر عيسى وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه اية الاية ١٢ انجاح **له قوله** شرقة الخ شرق بريقه اي غص كذا في القاموس [illegible] من اقام السنة ١٢ انجاح **له قوله** يوم الجمعة لعل الحكمة في قراءتهما يوم الجمعة ان فيهما ذكر المبدأ والمعاد وخلق ادم والجنة والنار واهلهما واحوال يوم القيامة وكل ذلك [illegible] يوم الجمعة ١٢ مرقاة **له قوله** ليس لك في ذلك خير كانه علم انه لا يطيق هذه الاطالة فان قلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة بتخفيف الصلوة واطالها بنفسه [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يطيل اذا قام الناس فينتظرهم في الصلوة لكي يدركوا الجماعة وما كان فعله ذلك على سبيل الدوام لانه في الحديث الاتي قدر الركعة الاولى من الظهر [illegible] اية وهذا المقدار لا يحتمل هذه الاطالة كما لا يخفى والوجه الثاني ان الصلوة خلف النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تثقل على المسلمين لقوة الحضور والعلة في ثقالة القوم [illegible] التخفيف لغيبة والله اعلم ١٢ انجاح **له قوله** من فلان وهو عمر بن عبد العزيز وقيل علي بن ابي طالب قيل عمرو بن سلمة ١٢ انجاح **له قوله** ثنا المسعودي واسمه عبد الرحمن بن [illegible] **له قوله** وسمعنا الاية احيانا ولا يلزم من ذلك الجهر بالاية كلها حتى يلزم الجهر في صلوة المخافة فانه من قرأ طرفا من الاية يعلم بذلك انه يقرأ الاية الفلانية فيتاسى [illegible] والله اعلم ١٢ انجاح **له قوله** وسمعنا الاية احيانا ذلك محمول على انه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد ولبيان الجواز او يعلم انه يقرأ او يقرأ كذا ليتاسوا به

لبابة بنت الحا

فلم

من

الفجر

الفجر

[illegible] مكتوبا قالوا والظاهر من الاسماع قصده ١٢ لمعات

صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين
عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال جبير في غير هذا الحديث فلما سمعته يقرأ
كاد قلبي يطير حدثنا احمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي
و هو الله احد باب القراءة في صلوة العشاء حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة ح وحدثنا عبد الله بن
جميعا عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة قال سمعت
محمد بن الصباح انبأ سفين ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن ابي زائدة جميعا عن مسعر عن عدي بن ثابت عن البراء
احسن صوتا او قراءة منه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك باب القراءة خلف الامام
وسهل بن ابي سهل واسحق بن اسمعيل قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا السائب اخبره انه سمع
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة فاني اكون احيانا وراء الامام فغمز
وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك حدثنا ابو كريب ثنا محمد بن الفضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفين السعدي عن ابي
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري ثنا عبد الاعلى
محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب

منه صلى الله عليه وسلم

بالحمد لله

له **قوله** يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا الى حيانا البيان الجواز والا فالمستحب فيها قرأة القصار المفصل وكان عليه الصلوة والسلام قد يطيل في المغرب لقراءة لان الصحابة كانوا كذلك
على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وقد يطيل لقراءة للتعليم وهاتان العلتان مفقودتان اليوم ١٢ انجاح **له قوله** يقرأ في المغرب بالطور قال ابن الملك هذا يدل على ان وقت المغرب
باق الى غروب الشفق لانه عليه الصلوة والسلام يقرأ على التأني وسورة الطور اذا قرأت على التأني يقرب الفراغ منها عند غروب الشفق وهو استدلال غريب منه لاحتمال انه قرأ بعضها في اول
او قرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى وعلى تقدير انه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت لانها ثمن الجزء ونحن نتلو من القرآن بعد صلوة المغرب الى اذان العشاء سدس جزئين
الشافعي جوز اطالة الصلوة الى خروج الوقت ١٢ مرقاة **له قوله** لا صلوة الخ استدل الشافعية وغيره بهذا على ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفية ليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز فعلمنا بكلا النصين اعني الآية والحديث فرضنا القراءة مطلقا بالآية واوجبنا بالحديث الفاتحة بان النفي في
الصلوة للكمال والدليل عليه ما يأتي من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام لانه يدل على النقصان لا على البطلان لانه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلوة وايضا
الدليل على عدم فرضية الفاتحة قوله صلى الله عليه وسلم حين يعلم الاعرابي اذا اقمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث رواه البخاري اذ لو كانت فرضا لامره البتة لان
مقام التعليم فلا يجوز تاخير البيان عنه وما قال النووي من ان حديث ما تيسر محمول على الفاتحة لانها ميسرة قال العيني هو تمشية لمذهبه بالتحكم وخارج عن معنى كلام الشارع لان تركيب الكلام
لا يدل عليه اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير وهذا احكم بلا دليل انتهى ١٢
له قوله لا صلوة الخ قد استدل الشافعي واحمد فيما هو المشهور من مذهبه على تعيين الفاتحة وكونها ركنا في الصلوة بهذا الحديث وعندنا وعند احمد في رواية قراءة اية من القرآن لقوله
فاقرؤا ما تيسر من القرآن والجواب عما تمسك به الشافعي انه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب الذي هو متعلق الجار لا على نفس المفرد فيكون تقديره صحيحة فيوافق مذهبنا
او كاملة فيخالفه وقد ورد الثاني في نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الآبق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن ١٢ لمعات **له قوله** في فريضة او غيرها هذا الحديث ضعيف لان
محمد بن الفضل رمي بالتشيع وان كان صدوقا وابو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب ضعيف كما في التقريب لو سلمنا صحته فالمراد نفي الكمال لا نفي نفس الصلوة فعلى هذا الحديث حجة
للحنفية لانهم ينفون كمال الصلوة بترك الفاتحة والسورة وما يقوم مقامها من الآيات فانهم يرون قرأة الفاتحة وضم السورة معها واجبة فافهم ولا دلالة للحديث على وجوب القراءة خلف الامام فان
المؤتم يقرأ حكما لما كان قراءة الامام قرأة له فلا يلزم نفي كمال صلوة المؤتم ١٢ انجاح **له قوله** كل صلوة لا يقرأ الخ ذهب ابو حنيفة الى ان المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية
لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والانصات في اللغة عدم الكلام والسكوت للاستماع وفي القاموس استمع له واليه اصغى اي مال بسمعه ونصت وانصت سكت ونصت له
سكت له واستمع لحديثه انتهى فالاستماع يخص في الجهرية والانصات يعم فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا ابتداء على ان ورود الآية في القراءة في الصلوة اخرج البيهقي عن الامام احمد قال
اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة واخرج عن مجاهد قال كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ابن مردويه في تفسيره بسند عن معاوية بن قرة قال سالت بعض شياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احسبه قال عبد الله بن مغفل كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع و
الانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القرأة خلف الامام وفي المدارك ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن في الصلوة وعليها وقيل معناه
اذا تلا عليكم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة على انه في استماع المؤتم وقيل في استماع الخطبة وقيل فيهما وهو الاعم وفي المعالم الاصح انها نزلت في استماع المؤتم
استماع الخطبة لان الآية مكية والجمعة فرضت في المدينة ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا رواها مسلم زيادة في حديث اذا كبر الامام فكبروا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي
هريرة نحوه فان قلت قال ابو داود في سننه ان لفظة فانصتوا ليست بمحفوظة والخطاء عن ابي خالد الاحمر قلت رد قول ابي داود الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصره وقال ابو خالد الاحمر
ابن حبان من الثقات حتى احتج به البخاري والمسلم في الرواية عنه وصححه ابن خزيمة مع زيادة فانصتوا في سنن المسلم سليمان بن بلال التيمي ثقة كما في التقريب فلا يلتفت الى ما نقل النووي
الحفاظ تضعيف هذه الزيادة بعد صحة طرقها وثقة رواتها والى ما نقل عن ابي علي انه قد خالف سليمان التيمي فيها جميع اصحاب قتادة لان حاصله ان سليمان ذكر لفظة فانصتوا عن قتادة ولم
يذكره غيره من اصحاب قتادة عنه وهو كما ترى لا يقدح في صحته لان زيادة الثقة مقبولة كما تقرر في اصول الحديث فان قيل يخصص هذه الآية بما سكت للفاتحة بحديث عبادة بن الصامت
رواه الترمذي وابو داود ولا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قلت لا لان هذا الحديث ضعيف لان في سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس في التقريب محمد بن اسحاق بن يسار
المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق مدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الطبقة الخامسة انتهى وقال العيني محمد بن اسحاق بن يسار مدلس قد كذبه مالك وهشام بن عروة
احمد وقال لا يصح الحديث عنه وقال ابو زرعة لا تقضي له بشئ فلا يحتج به لان حكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالحديث على الاصح كما في
الاخر منه عنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع انتهى وهذا اذا سلم ان محمد بن اسحاق صدوق واما اذا ذهب الى ما قال مالك واحمد
كان ضعيفا فتضيع روايته كان لم يكن شيئا مذكورا وان سلم صحة فلا يجوز الزيادة بخبر الواحد لكونه ظنيا على النص القطعي على انه يعارضه حينئذ ما روى مالك في الموطا عن
جابر يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل ان يكون وراء الامام وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه الطحاوي عن جابر مرفوعا وما روى عن
الشيخين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام قرأة له وما روى ابن ماجه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان
وما روى مسلم بسنده عن عطاء انه سال زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شئ وما روى النسائي عن كثير بن مرة عن بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا انه قد كفاهم وما روى
انه كان اذا سئل هل يقرأ احد منكم مع الامام فقال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام فاذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وما روى
الاحتياط ان لا يقرأها المقتدي لما فيه من الوعيد روى محمد في الموطا عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وروى عن ابن عمر انه سئل
ان سعدا قال لوددت الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وروى ايضا في موطاه عن داود بن قيس عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لبعض من خلفه

خلاج خلاج

ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
الكتاب فهي خداج فهي خداج حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمان ثنا معوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن ابي ادريس الخولاني
ان سأله رجل فقال اقرأ والامام يقرأ قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اني في كل صلوة قراءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال رجل من القوم
ثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب **باب** في سكتتي الامام حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا
ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى ابي بن كعب
بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه حدثنا محمد بن خالد بن خداش وعلي بن الحسين بن اشكاب قالا
ثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين
فكتبوا الى المدينة الى ابي بن كعب فصدق سمرة **باب** اذا قرأ الامام فانصتوا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين حدثنا
مسدد بن موسى القطان ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا كان عند القعدة فليكن اول ذكر احدكم التشهد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن
ابي اكيمة قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم من احد قال رجل انا قال اني اقول مالي انازع
القرآن حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد فيه قال
فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **باب** الجهر بالتامين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
حدثنا بكر بن خلف وجميل بن الحسن قالا ثنا عبد الاعلى ثنا معمر ح وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري وهاشم بن القاسم الحراني قالا ثنا عبد الله بن وهب
عن يونس جميعا عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امن القارئ فامنوا فمن وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال
قال الناس لتامين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي ليلى عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال امين
حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما
قال ولا الضالين قال امين فمضى فيها منه حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد وابو مسهر قالا ثنا خالد بن يزيد
ابن صبيح المري ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين **باب** رفع اليدين اذا
كبر واذا رفع راسه من الركوع حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وابو عمر الضرير قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا كبر واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام

قوله كنا نقرأ الخ لعل هذا كان باجتهادهم فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم وقال من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة كما سيجيئ في باب اذا قرأ الامام فانصتوا ١٢ انجاح
قوله ترك الناس الخ هذا انكار من ابي هريرة على ترك الجهر بالتامين فلعل حديث الاخفاء لم يبلغه ١٢ انجاح
قوله اذا قال غير المغضوب عليهم الخ قال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال امين اخفى بها صوته ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث فيه ورفع بها صوته فقد خالف سفيان شعبة في الرفع
واختلف في الحديث عدل صاحب الهداية الى ما روي عن ابن مسعود انه كان يخفي لانه يفيد ان المعلوم منه صلى الله عليه وسلم الاخفاء كذا في المرقاة وقال في اللمعات وورد
الجهر بالتامين احاديث وهو مذهب الشافعي واحمد وفي مذهب مالك خلافه وفي مذهب ابي حنيفة يسر بالتامين مطلقا اورد الترمذي في جامعه حديث رفع الصوت
بامين وخفضها ورجح حديث الجهر ونقل عن البخاري كذلك قال وعليه عمل اكثر العلماء من الصحابة والتابعين انتهى وقد صحح بعض العلماء حديث الخفض ايضا وروي عن عمر
رضي الله عنه انه قال يخفي الامام اربعة اشياء التعوذ والبسملة وامين وسبحانك اللهم عن ابن مسعود مثله وروى السيوطي في جمع الجوامع عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة
ولا بالتعوذ ولا بامين رواه ابن جرير والطحاوي وابن شاهين في السنن واورد ابن الهمام عن احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك ومن حديث شعبة عن علقمة
عن وائل في الاخفاء وعن ابي داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن ابي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول والاعتماد على حديث ابن مسعود ١٢ انجاح
قوله فمضى فيها منه دل هذا على انه تامين صلى الله عليه وسلم احيانا كان بالجهر لكي يعلموا ما فعله كما كان قد يسمع الاية احيانا في السرية والله اعلم ١٢ انجاح
قوله ما حسدتكم الى آخره لعل سبب حسدهم ان هذين الامرين مطبوعان لهم ولا يعملون بهما لئلا يلزمهم التاسي والاقتداء باهل الاسلام ١٢ انجاح
قوله رفع يديه الخ في فتح القدير انه اجتمع الامام ابو حنيفة
عبد الله بن عمر فقال الاوزاعي مالكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لانه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي لم يصح صحة اذ هو معارض
ما صح فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند
قال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي حدثك
عن سالم ابيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس في ابن عمر اي في الفقه وان كان لابن عمر صحبة
فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح ابو حنيفة لفقه الرواة كما رجح الاوزاعي لعلو الاسناد انتهى وروى عاصم بن كليب ان عليا رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة الصلوة
صلى الله عليه وسلم ..... خلافه الا بعد قيام الحجة عندنا على نسخ ما كان ١٢ مرقاة وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش
رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورايت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي هذا الحديث صحيح فان مداره على الحسن بن عياش وهو
ثقة وقد اقره عمر بن الخطاب على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود على ما رواه عنه ومن هو معه يراه يفعل (البقية على ص ٦٢)

ثنا عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
واذا رفع راسه من الركوع صنع مثل ذلك حدثنا عثمن بن ابى شيبة وهشام بن عمار قالا [illegible]
عن ابى هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوة حذو منكبيه حين [illegible]
ثنا رفد بن قضاعة الغسانى ثنا الاوزاعى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان [illegible]
تكبيرة فى الصلوة المكتوبة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن [illegible]
فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعى قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه فاذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه [illegible]
الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل [illegible]
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدى وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله [illegible]
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه حدثنا [illegible]
عبد العظيم العنبرى ثنا سليمن بن داود ابو ايوب الهاشمى ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن [illegible]
ابن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثل [illegible]
واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قام من السجدتين فعل مثل ذلك حدثنا ايوب بن محمد الهاشمى ثنا عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن [illegible]
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلوة واذا ركع حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع راسه من الركوع رفعهما
ذلك حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع من الركوع
فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن طهمان يديه الى اذنيه **باب الركوع فى الصلوة** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
ابن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
حدثنا على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابى معمر عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل
فيها صلبه فى الركوع والسجود حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اخبرنى عبد الرحمن بن على بن شيبان عن ابيه على بن شيبان وكان
من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينه رجلا لا يقيم صلوته يعنى صلبه فى الركوع والسجود فلما
النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ثنا عبد الله بن
عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء
لاستقر **باب وضع اليدين على الركبتين** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد قال
ركعت الى جنب ابى فطبقت فضرب يدى وقال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابى
الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافى بعضديه **باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع** حدثنا
ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولك الحمد حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهرى عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد
ابن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابى وفى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد حدثنا اسمعيل بن موسى السدى ثنا شريك عن ابى عمر قال

(البقية عن ص٤) غير ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل
هذا هو الحق الذى لا ينبغى لاحد خلافه انتهى اقول جاءت فى الرفع وعدمه احاديث وآثار كثيرة فالشافعى ومن وافق مذهبه يقول ان الرفع سنة وابو حنيفة يقول لم يثبت عنه
لتعارض الادلة ولاحتمال النسخ وعدم الرفع عندى احوط لان الرفع ان كان فى نفس الامر سنة ولم يفعله المصلى فلا حرج لان صلوته حينئذ ايضا يكون كاملة لان صلى الله عليه وسلم
مرة اخرى ولم يرفع يديه وظاهر ان صلوته هذه ايضا كانت كاملة وما اظن احدا ان يجترى على ان يقول ان صلوته هذه ليست بمجزية عن النقصان وان كان منسوخا فى الواقع
ففعله فيها موجب لنقصانها لان الرفع حينئذ لا يكون من افعال الصلوة وفعل ما لا يكون من افعال الصلوة ---------- فيها موجب لنقصانها البتة والحاصل
الامام يقول بعدم ثبوت سنية الرفع لا بثبوت عدم سنية الرفع ولا بثبوت سنية عدم الرفع كذا سمعت استاذى مولانا المعظم مولوى محمد قاسم ره والحاشية للمتعلقة
قوله لاصلوة الخ عند الجمهور محمول على نفى الكمال ١٢ نجاح **قوله** لو صب عليه الماء اى على ظهره اى فى قعر عظم الصلب يقره ذلك الصب
ولو كان ماء قليلا الى حد الجوانب لخرج الماء من هذا الجانب ١٢ نجاح **قوله** فطبقت قال فى المجمع التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والسجود
هو منسوخ بالاتفاق ١٢ فخر **قوله** ربنا ولك الحمد بالواو وورد بدونها قال الطيبى المختار ان الوجهين جائزان ولا رجحان لاحدهما على الآخر وقال القاضى عياض
قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمدنا يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى قال الشيخ فى اللمعات هذا الحديث تمسك اما ابو حنيفة رحمه الله فى ان الامام
بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذا قسمة والقسمة تنافى الشركة ولهذا الايتاى المقتدى بالتسميع عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابى حنيفة وكذا احمد
تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعى الجمع بينهما للامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتمونى اصلى انتهى وكذا قال اسحاق
القولى قوى من الدليل الفعلى لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع ويجعل الجمع والافراد
١٢ لمعات ومرقاة **قوله** ملأ السموات بالنصب هو اشهر صفة مصدر محذوف وقيل حال اى حال كونه مالئا لتلك الاجسام على تقدير تجسيمها والرفع منه
اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل الا تسعة الاوعية انما المراد منه تكثر العدد حتى لو قدر ان تلك الاجسام
تملأ السموات والارضين قوله بعد ذلك اى ما بينهما او غيرهما ذكر من العرش والكرسى وما تحت الثرى او المراد بملء ما شئت

ذكرت الجد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فقال رجل جد فلان في الخيل وقال اخر جد فلان في الابل وقال
[illegible] وقال اخر جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته ورفع راسه من اخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات
[illegible] شئت من شئ بعد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا ان ليس
[illegible] باب النهي حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه
[illegible] كان اذا سجد جافى يديه فلو ان بهمة اردت ان تمر بين يديه لمرت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن عبيد الله بن اقوم
[illegible] عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمر بنا ركب وانا خوابنا حية الطريق فقال لي ابي كن في بهمك حتى اتي هؤلاء القوم فاسألهم قال فخرج وجئت معه
[illegible] فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرتي ابطي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد قال ابو بكر بن ابي شيبة
[illegible] الناس عبيد الله بن عبد الله حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وصفوان بن عيسى وابو داود قالوا ثنا داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن
[illegible] عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت
[illegible] صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد عن
[illegible] بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن
[illegible] عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاوس فكان ابي يقول ليدين والركبتين والقدمين و
[illegible] يعد الجبهة والانف واحدا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عامر بن سعد عن
[illegible] عباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
[illegible] وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنا وعى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي بيديه عن جنبيه اذا سجد
[illegible] التسبيح في الركوع والسجود حدثنا عمرو بن رافع البجلي ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقي قال سمعت عمي ياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن
[illegible] الجهني يقول لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله
[illegible] الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم حدثنا محمد بن رمح المصري انبا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الازهر عن حذيفة بن اليمان انه سمع رسول الله صلى
[illegible] عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات حدثنا محمد بن الصباح ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن
[illegible] مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن حدثنا ابو بكر بن
[illegible] الى اخره المراد من تسبيح عبد الله الخ امتثال امره بمقتضاه منه
[illegible] الباهلي ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم
[illegible] فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك
[illegible] باب الاعتدال في السجود حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليعتدل
[illegible] يفترش ذراعيه افتراش الكلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في
[illegible] ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب باب الجلوس بين السجدتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل
[illegible] ابي الجواء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما فاذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا
[illegible] كان يفترش رجله اليسرى حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ذكرت الجد الخ جمع جدة بالفتح وهو الثروة والرفعة في الدنيا اي ذكر الصحابة ان فلانا ذو ثروة في الخيل وفلان في الابل وهكذا فكره صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل ودنيا
[illegible] جد لا تنفع من الله شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فانكر صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ انجاح ٢ قوله لا ينفع ذا الجد الخ المشهور فتح الجيم بمعنى
[illegible] او الحظ والعتق او النسب قال التوربشتي اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فيعني منك عندئذ يحتمل وجها اخرى لا ينجيه من عذابك غناه قال المظهري اي لا ينفع عظمة
[illegible] غناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي لا ينفع عطاءه كما لا يضر منعه ذا الجد مناد الى ... الجد وقيل الجد باب الاب واب الاه اي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال
[illegible] اي غناء عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع معطوف على ما قبله اي لا ينفع عطاءه كما لا يضر منعه ذا الجد مناد الى ... الجد وقيل الجد باب الاب واب الاه اي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال
[illegible] الطيبي المراد من تسبيح عبد الله الخ امتثال امره بمقتضاه منه
[illegible] بالقاع القاع المكان المستوي الواسع في وطاءة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه
[illegible] وضم ركبتيه الخ وعليه العمل عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد عملا بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابي هريرة اذا
[illegible] احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير طيضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف اخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك بروك البعير واوله المنهي عنه وما قيل في توفيقه ان
[illegible] من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فرده صاحب لقاموس في سفر السعادة وقال هذا اوهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال علي القاري والذي يظهر لي والله اعلم ان
[illegible] الحديث اخره القلب على بعض الرواة وانه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل
[illegible] ركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قلت قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة انتهى واذا اختلف الحديثان فالعمل على قواهما اولى ١٢ فخر
[illegible] اذا سجد العبد الخ وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم ان سجد على الجبهة وحدها بدون الانف قال قوم من اهل العلم يكفي والاكثر على انه لا يكفي ومذهب الحنفية السجدة بالجبهة و
[illegible] هو الافضل والاقتصار على احدهما جائز ايضا فان كان بالجبهة وحدها جاز عندهم جميعا في رواية بلا كراهة وفي رواية بكراهة وان كان بالانف وحده لم يجز عند صاحبيه
[illegible] عنده ايضا وفي الاخرى عنه جائز ولكن مع كراهة ودليله ان السجود عبارة عن وضع الوجه وهو المذكور في المشهور ولا يمكن وضع جميع الوجه لان الانف والجبهة عضمان ناتيان يمنعان عن
[illegible] جاز اتحد او وضع الكل فالمامور به وضع البعض فالوجه اجزاء متعددة الجبهة والانف والخدان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والانف وايضا في وضع
[illegible] الامر تحرفا عن القبلة وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم فتعين الوجه والانف فان كان بهما كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لذكرها في بعض الاحاديث استقلالا
[illegible] الانف وحده فله صورة جواز لكونه بعض الوجه ووضعه يتضمن التعظيم وجواز السجود بالجبهة وحدها مما اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعي والثوري واما وضع اليدين
[illegible] سنة عند الحنفية والشافعي لتحقق السجود بدونه وما جاء في بعض الرواية بلفظ امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب هو طلب الفعل والمختار عند الفقيه ابي
[illegible] وضع المصلي ركبته على الارض لو كفا واما وضع القدمين فقال القدري فرض كذا في الهداية لان السجود مع رفع القدمين اشبه بالتلاعب دون التعظيم ويكفي في الجواز وضع اصبع واحدة
[illegible] وان مع كراهة ١٢ كذا في فتح القدير ١٢ قوله كنا نادي الخ اي نترحم عليه صلى الله عليه وسلم لحصول المشقة فان السجدة بهذه الهيئة اشق من السجدة كهيئة النساء ١٢ انجاح
[illegible] اي في الكمال في العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات وقال الترمذي تجب ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروى عن ابن المبارك ان
[illegible] خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلث تسبيحات انتهى ١٢ قوله فليعتدل قال الكرماني اي توسطوا بين الافتراش القبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنهما
[illegible] اذا هو اشبه بالتواضع ابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة وقوله ولا يفترش الخ في النهاية في معنى الافتراش هو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض ١٢

لا تقعر بين السجدتين حدثنا محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم النخعي عن ابي مالك عن عاصم بن [illegible]
الله عليه وسلم يا علي لا تقع اقعاء الكلب حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد بن هارون [illegible]
صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك وارفع [illegible] اقعاء الكلب
حدثنا علي بن محمد ثنا حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن [illegible]
عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible]
اغفر لي حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صبيح عن كامل ابي العلاء قال سمعت حبيب بن ابي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير [illegible]
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلوة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني **باب** ما جاء في التشهد حدثنا
عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن [illegible]
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان وفلان فسمعنا [illegible]
فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن منصور والاعمش وحصين وابي هاشم وحماد عن ابي وائل وعن ابي اسحق عن الاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن معمر ثنا قبيصة انبا سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود ح قال وحدثنا سعيد
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة والاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فذكر نحوه حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد
ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن ابي عدي ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة
وهذا حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلوتنا
فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هن تحية الصلوة حدثنا محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا يحيى
ابن حكيم ثنا محمد بن بكر قالا ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم
وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اسال الله الجنة واعوذ بالله من النار **باب** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن
المثنى ثنا ابو عامر قالا انبا عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف
الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن

وعلى ال محمد

قوله لا تقعر بين السجدتين بضم التاء وسكون القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه كذا في الهداية وقال هو العصح قال ابن الهمام وهذا احتراز من قول
الكرخي هو ان ينصب قدميه كما في السجود وينصب اليتيه على عقبيه لان المذكور في الحديث هو صفة الكلب وهي ما ذكرناه وما قال الكرخي مكروه ايضا ولان الاقعاء بذلك التفسير يكون بارفاع
وبهذا التفسير يكون في حال السجود والترمذي بعد عقد باب في كراهة الاقعاء في السجود واراد حديث علي وتضعيف بعض رواته عقد بابا اخر في رخصة الاقعاء واورد حديثا عن ابن عباس قال هيئت
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون لا باس به وهذا قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم وكثير من اهل العلم يكرهون الاقعاء بين
السجدتين وقال ابن الهمام روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يفعلون فالجواب المحقق عنهما ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض
وهو المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه فتدبر ۱۲ لمعات **قوله** يعلمنا التشهد الخ اعلم ان ابا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود
اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعي واحمد اختار التشهد لابن عباس قال القاري في شرح الموطا قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة على لفظا ومعنى
وهو ناه رلان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفق الستة على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان بعاه غير البخاري من
الستة انتهى قال محمد في الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي علمني
التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
العاطفة وبالالف واللام موضع السلام ۱۲ **قوله** قد عرفناه فكيف الصلوة قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوة اي
به في التشهد ايضا قاله السيوطي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى انا امرنا بالسلام والصلوة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوة عليك فلو كان امر الصلوة كالسلام
عندهم مع السلام والله اعلم ۱۲ **قوله** كما صليت الخ قال البيهقي في شعب الايمان ذكر الحليمي في معنى هذا التشبيه ان الله تعالى اخبر ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم عليه السلام
الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيت ابراهيم فكذلك اله كلهم فمعنى قولنا اللهم صل وبارك على محمد الخ اجعل محمدا
لاهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وال محمد كما اجبته في الموجودين كانوا يومئذ من اهل بيت ابراهيم فانه واله من اهل بيت ايضا فالدعاء
الدعاء بان تقول انك حميد مجيد فان الملائكة ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد انتهى ۱۲ مصباح الزجاجة **قوله** كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه
بين الانبياء عليهم السلام وجوها اظهرها كونه حد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بمتابعته في الاصول وعلى ال ابراهيم وهو مفصل في الخبر وادعى هذا التشبيه
المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في اصل الصلوة
تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلى ال محمد ومنها ان التشبيه انما هو في الجمع بين الصلوة
هو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق بما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالاقل في بعض الوجوه
كمشكوة فيها مصباح الاية ۱۲ مرقاة

ابيه عن عمرو بن سليط الزرقي عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله امرنا بالصلوٰة عليك فكيف
نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد حدثنا الحسن بن بيان ثنا زياد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابي فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال اذا صليتم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الصلوٰة عليه فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له فعلمنا قال قولوا اللهم اجعل صلوتك ورحمتك وبركاتك
على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصلي علي الا صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقل العبد من ذلك وليكثر حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوٰة على خطئ طريق الجنة **باب** ما يقال بعد التشهد الصلوٰة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة قال سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما
تقول في الصلوٰة قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن **باب** الاشارة في التشهد
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في
الصلوٰة ويشير باصبعه حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق الابهام و
الوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن علي واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوٰة ووضع يديه على ركبتيه رفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فيدعو بها واليسرى على ركبته باسطا عليها **باب** التسليم حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده
السلام عليكم ورحمة الله حدثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السري عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعد
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمار بن
ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عبد الله بن
عامر بن زرارة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا علي يوم الجمل صلوٰة ذكرنا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان نكون
حفظناها واما ان نكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله **باب** من يسلم تسليمة واحدة حدثنا ابو مصعب المدني احمد بن ابي بكر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن
سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا زهير بن محمد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه حدثنا محمد بن الحرث المصري ثنا يحيى بن راشد عن
مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة **باب** رد السلام على الامام حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا
ابو بكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم الامام

قوله فاحسنوا الصلوٰة عليه واحسان الصلوٰة اختيار افضلها واكملها في المعاني واختلفوا في افضلها فذهب اكثرهم الى ان افضلها ما هي ماثورة في الصلوٰة اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت الخ وقول ابن مسعود يدل على افضلية المذكورة في هذه الرواية ولا شك ان هذه الصلوٰة افضلها في المعاني والمباني لان في اخرها الصلوٰة الماثورة في الصلوٰة وفي
اولها ما لا يخفى من حسنها ١٢ انجاح **قوله** لا تدرون الخ فيه وهوان الصلوٰة معروضة عليه صلى الله عليه وسلم البتة فانه قد جاء ان لله ملائكة سياحين يبلغون من
امتي السلام وفيه من سلم صلى على الا رد الله علي روحي الخ فلما جاء ابن مسعود بكلمة لعل الدال على الرجاء بلا يقين فجوابه ان الترجي في قبولية الصلوٰة فان عرضه لا يكون الا بشرط القبول
ولعدم اختلاطه بالرياء والعجب فان الهدية لا تقبل عند الخيار الا ما كان منه مختارا والا ترد على صاحبها ١٢ انجاح **قوله** من نسي الصلوٰة على الخ لعل المراد بالنسيان تركها و
النسيان يستعمل في الترك كثيرا كما في قوله جل ذكره يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اي متروكة الذكر بحيث لا يذكر في احد واما نسيان المعروف فليس في وسع الانسان ولهذا
قال الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ١٢ انجاح الحاجة **قوله** ومن فتنة المحيا والممات قال الشيخ ابو الطيب السهروردي قدس الله روحه يريد
بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما في معنى الاهوال
١٢ منه طيبي **قوله** المسيح الدجال قيل سمي الدجال مسيحا لان احد عينيه ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام محدودة فيكون بمعنى فاعل قال
وقيل اما المسيح الذي هو لقب عيسى عليه السلام فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك او لانه يمسح ذا آفة فيبرأ ١٢ مرقاة **قوله** ما احسن الخ الدندنة الصوت الخفي كصوت الذباب والذنابير بحيث
لا يفهم كلماته ومعناه لا اعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلوٰة ولا تتوقف وكان معاذ اماما للقوم فقال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن اي حول الجنة اي نحن ايضا ندعو الله تعالى
بالجنة ونعوذ به من النار ١٢ انجاح **قوله** ويشير باصبعه قال الطيبي اي يرفعها عند قوله لا اله لمناسبة الرفع للنفي ويضعها عند الا الله لملاءمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول
والفعل حقيقة ١٢ مرقاة **قوله** وحلق الابهام قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها عقد ثلثة وخمسين وهوان يعقد الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويضم الابهام
الى المسبحة كما رواه ابن عمر والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين كما رواه ابن الزبير والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسطى و
الابهام كما رواه وائل بن حجر والاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا ١٢ مرقاة **قوله** ووضع يديه الخ ظاهره
يدل على ان المختار ان الكف يفترش مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع
الا السبابة وهو الذي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويضم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من
المشايخ انها سنة وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفي المؤطا لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوٰة ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
بالتي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال القاري وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا يعرف في المسئلة خلاف
الا ما قالوا فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء ١٢ **قوله** يوم الجمل الخ يوم الجمل يوم وقع الحرب بين علي وعائشة رضي الله عنهما وكانت تطلب قتلة عثمان ومعها الزبير وطلحة و
كان الحرب بالبصرة سميت بالجمل ١٢ انجاح **قوله** محمد الصغاني منسوب الى صغانيان بالصاد المفتوحة والغين المعجمة هو كورة عظيمة بما وراء النهر معرب چغانيان كذا في القاموس
وشرح المشكوٰة ١٢ انجاح **قوله** كان يسلم الخ ذهب مالك الى انه يسلم واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والثلاثة على انه يسلم بتسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود
وغيره قال الطيبي ما حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك من حديث عائشة وروي عن احمد في تاويل حديث عائشة ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن قدامة
وهو قول اكثر اهل العلم وقد حمل بها الاولى وقال معنى قول عائشة تلقاء وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره

فردوا عليه حدثنا عبد ربه بن عبد الله ثنا علي بن القاسم انبأهما عن قتادة عن الحسن عن [illegible]
ان يسلم بعضنا على بعض باب ولا يخص الامام نفسه بالدعاء حدثنا محمد بن الصباح [illegible]
المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم
ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قالا ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام حدثنا
شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن مولى لام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم
طيبا وعملا متقبلا حدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن علية ومحمد بن فضيل وابو يحيى التيمي وابو الاجلح عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلوة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا
الله عليه وسلم يعقدها بيده فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فتلك مائة باللسان والف
يعمل في اليوم الفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف لا يحصيهما قال ياتي احدكم الشيطان وهو في صلوته فيقول اذكر كذا حتى ينفتل العبد لا يعقل ويأتيه وهو في
ينومه حتى ينام حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفين بن عيينة عن بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وانا
قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول ويتصدقون ولا نتصدق قال الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم من قبلكم وفتم من بعدكم
في دبر كل صلوة وتسبحونه وتكبرونه ثلثا وثلثين ثلثا وثلثين ثلاثا وثلثين قال سفين لا ادري ايتهن اربع حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا
ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شداد ابو عمار حدثني ابو اسماء الرحبي حدثني ثوبان ان رسول الله
عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام باب الانصراف من الصلوة حدثنا
ابن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن جانبيه جميعا حدثنا علي بن محمد ثنا
ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله لا يجعلن احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا
الا ينصرف الا عن يمينه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الملك بن
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ثم يمكث
في مكانه يسيرا قبل ان يقوم باب اذا حضر الصلوة ووضع العشاء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا علي بن
ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء باب الجماعة في
المطيرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابي المليح قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال لي من هذا قال
ابو المليح قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في
رحالكم حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي منادي في الليلة المطيرة او
الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن مخلد عن عباد بن منصور قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في يوم جمعة

---

١ قوله فردوا عليه اي نوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته ١٢ مرقاة ٢ قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهما
مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استثنان تاخيره عن السنة البتة وكذا
الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى ١٢ لمعات مختصرا ٣ قوله علي بن القاسم قال في التقريب صواب عبد الاعلى كذا عند من ذكر اسم
ورقم عليه لابن ماجة وفي ذكر عبد الاعلى رقم عليه لابن ماجة وقال عبد الاعلى بن القاسم الهمداني ابو البشر النصري اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجة علي بن القاسم ١٢ سولا نشاه عبد الاعلى
٤ قوله فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ على الخصلتين حصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يعفى
عنه فالكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما ١٢ سيد ٥ قوله وكيف الخ اي كيف لا يحصى المذكورات في الخصلتين واي شئ يصرفنا عنهما فهو استبعاد لهما في الاستحصاء فرد استبعادهم بان الشيطان
يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيب وينومه عند الاضطجاع بذلك ١٢ سيد ٦ قوله وربما قال الخ شك سفيان والقائل بقوله قلت ابو ذر كان سفيان شك في ان
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٧ قوله ادركتم من قبلكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به من
من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في اللمعات وقال في المجمع ادركتم من قبلكم اي من اهل الاموال في الدرجات اولا يسبقكم من بعد
اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولة الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل لاعمال اخرها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الخفي ما ليس في
به اعظم ١٢ ٨ قوله وفتم من بعدكم من الفوت اي جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من كان معه وترك ١٢ انجاح ٩ قوله
الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعا وثلاثين ١٢ انجاح ١٠ قوله فكان ينصرف الخ يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد ثبت ان
الله عليه وسلم ولما يروى عن علي رض انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال القاري فان استوى الجانبان فينصرف الى
اليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شئ انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن
للشيطان في نفسه جزء يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة علي قال الطيبي فيه ان من اصر على مرغوب في حد ذاته
فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا اهل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ١٢ منه
غابدؤا بالعشاء بفتح العين هو ما يوكل في ذلك الوقت وقيل ما يوكل بعد الزوال واختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قال
التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه متشوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكل كسرة احب الي ان
بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام يصلي ١٢ عمدة القاري ومرقاة ١٠ قوله
والسماء المطر لم تبل اسافل نعالنا كناية عن قلة المطر كان اباه انكر عليه خروجه للصلوة في هذه الليلة محمولا بان يصلي في بيته لقلة
قليل من المطر ١٢ انجاح الحاجة -

...ا عبد ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ان ابن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك ... الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال نادى في الناس فليصلوا في بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذي صنعت قال قد ... عزم ان امرني ان اخرج الناس فيأتوني يدسون الطين الى ركبهم **باب** ما يستر المصلي **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سماك ... عن طلق عن ابيه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم فلا يضره **حدثنا** محمد بن العلاء انبأ عبد الله بن ادريس المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة في السفر فيصبها ... **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر ح وثنى سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان لرسول الله ... صلى الله عليه وسلم حصير يبسط بالنهار ويحتجره بالليل يصلي ليه **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا حميد بن الاسود ثنا اسمعيل بن امية ح وحدثنا عمار بن خالد ثنا ... عبد الله بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء ... وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه **باب** المرور بين يدي المصلي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ... ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خيرا له من ... ان يمر بين يديه قال سفيان فلا ادري اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ... ارسل الى ابي جهيم الانصاري يسأله ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمر بين يدي الرجل وهو يصلي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم احدكم ... ما له في ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي كان لان يقف اربعين قال لا ادري اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما فخير له من ذلك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ... عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة كان لان ... يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها **باب** ما يقطع الصلوة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي ... صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فجئت انا والفضل على اتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ثم دخلنا في الصف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة ... بن زيد عن محمد بن قيس هو قاص عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة ... فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ... عن شعبة ثنا قتادة ثنا جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة الحائض **حدثنا** زيد بن اخزم ابو طالب ثنا معاذ بن هشام ... ثنا ابي عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا ... عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة اذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة و ... الحمار والكلب الاسود قال قلت ما بال الاسود من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان **باب** ادرأ ما استطعت **حدثنا** احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد ثنا يحيى ابو المعلى عن الحسن العرني قال ذكر عندنا بن عباس ما يقطع الصلوة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون ... في الهدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر ... عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع يمر

قوله صلوا في رحالكم قال في القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل ومسكنك وما تستصحب من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ١٢ قال ابن الهمام وعن ابي يوسف سألت ... حنيفة عن الجماعة في طين وروغة اي وحل كثيرة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطا في الحديث رخصة ١٢ منه **قوله** ما يستر المصلي اي ما يصلي سترة له من الناس والدواب فان المرور ... بين يديه ممنوع ١٢ انجاح قال القاري وتكفي قدر ذراع في غلظ اصبع وقال النووي قال العلماء الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال اصحابنا ينبغي ان يدنو من السترة ... ولا يزيد على ثلثة اذرع وسترة الامام سترة المأموم ويجعل المستورة على حاجبه الايمن او الايسر ١٢ منه **قوله** مثل مؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة و ... يقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى ... سترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شئ اقامه بين يديه هكذا واشترط مالك ان يكون في غلظ الرمح قال العلماء و ... الحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد فهو ضعيف ... مختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب قيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ... ابو داود وفيه ضعف واضطراب اختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان ... ما مضى انتهى ١٢ منه **قوله** ويحتجره بالليل اي يتخذه حجرة لنفسه كان ذلك العمل في الاعتكاف غالبا كما في الرواية الاخرى فان المعتكف لا بد له من مكان مخصوص يمنعه عن المشاغل وما صلوته ... في غير الاعتكاف فكانت غالبا في بيته صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **قوله** فليخط خطا قال ابن الهمام وامر الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او ... قلما نعم يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختاره صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذا المقصود جمع الخاطر وربط الخيال ... انتهى ١٢ منه **قوله** لان يقوم اربعين المراد من العدد التكثير والا فالرواية الآتية عن ابي هريرة معارضة له ١٢ انجاح **قوله** لان يقوم اربعين قال الكرماني تخصيص الاربعين ... لكون كمال طور الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ١٢ منه **قوله** هن اغلب اي النساء تغلبن على الرجال احيانا بالتفات قال نبيه لم يمنع من المضي منعه ... الله عليه وسلم واخاها امتنع فمر امام يدي عمر وزينب هذان ايتام سلمة ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **قوله** يقطع الصلوة الخ اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم ... قوله الصلوة قال احمد يقطعها الكلب الاسود في قلبي من الحمار والمرأة شئ وجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث واما ... ففيها حديث عائشة رض وهو ... الله عليه وسلم كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة الخ وفي الحمار حديث ابن عباس وهو اقبلت راكبا على تان الى ان قال فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت للاتان ترتع ... الصف فلم ينكر على احد وقال الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شئ من هؤلاء ولا من غيرهم وقالوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص ... الكلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شئ وادرأوا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا ... تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع التأويل بل يتأول على ما ذكرناه معان حديث لا يقطع صلوة امرء شئ ضعيف ١٢ قاله النووي **قوله** ... في المعرفة للبيهقي من طريق حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث يقطع عن الذكر والشغل بها ولا لتفات اليها لانها تفسد الصلوة نقله السيوطي في الزجاجة ... من هذه الثلاثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظة النجاسة من الكلب الجهود من العصابة ومن بعدهم على انه لا تقطع شئ مما مر والمراد من الاحاديث ... الحث على نصب السترة انتهى ١٢ منه **قوله** الكلب الاسود الشيطان قيل المراد هو الظاهر فان الشياطين وهم الجن يتشكلون باشكال الافاعي والكلاب كما في الحديث و ... سوادها لكمال خبثه وبرودته وكثرة نومه وشدة ايذائه ويستعمل مثل هذا الكلام في المتنفرات طبعا كما في قول تعالى كانه رؤس الشياطين وهذه لشدة ... **قوله** فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سابقه وسارع الى القبلة لدفعه عن المرور بين يديه وفرض ابن عباس ان مرور هذه الاشياء يمنع حضور ... فلا فرق بين الكلب الجهود فلا بد من منع المرور سواء كان انسانا او دابة شريفة او خسيسة ١٢ انجاح الحاجة لولا نا شاه عبد الغني رح

بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان حدثنا هرون بن عبد الله الحمال وا
ابن يسار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
فان معه العزى **باب** من صلى وبينه وبين القبلة شئ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن
من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا ثنا يزيد بن زريع
عن امها قالت كان فراشها بحيال مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بحذائه وربما اصابني ثوبه اذا سجد حدثنا
ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلف المتحدث والنائم **باب** النهي ان يسبق الامام
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان لا نبادر الامام اذا كبر واذا كان
فاسجدوا حدثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن
بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفيكم
الى الركوع ولا الى السجود حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن عجلان ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان
حبيب عن معوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فانهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت وا
اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت انى قد بدنت **باب** ما يكره في الصلوة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هرون بن
ابن الهدير التيمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلوته حدثنا يحيى بن
ثنا ابو قتيبة ثنا يونس بن ابي اسحق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة
ابو سعيد سفين بن زياد الموصلي ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخط الرجل فاه في الصلوة حدثنا
ابن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة
ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه حدثنا محمد بن الصباح انبا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
عليه وسلم قال اذا تثاوب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى فان الشيطان يضحك منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي اليقظان
عد بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق والمخاط والحيض والنفاس في الصلوة من الشيطان **باب** من لام قوما وهم له كارهون حدثنا
ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وجعفر بن عون عن الافريقي عن عمران عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلوة الرجل يؤم القوم
وهم له كارهون والرجل لا ياتي الصلوة الا دبارا يعني بعد ما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا عبيد

قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا
معنى قاتله فالجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور ١٢ عيني **قوله** فان معه القرين القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرين من الجن الخ يعني معه شيطانه غلب عليه يحثه على المرور فليقاتل وليدفعه ١٢ نجاح **قوله** كاعتراض الجنازة الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين الشيئين قال الطيبي
نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب مناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه دليل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلوة ١٢ منه
قوله بحيال مسجده الخ اي بحذائه والمراد من المسجد مصلاه صلى الله عليه وسلم في بيته ١٢ نجاح **قوله** خلف المتحدث والنائم لان حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلوة ولعل المراد بالنائم
من كان قريبا منه فربما ينقلب فيضيق المصلي والا فقد كانت عائشة نائمة معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ١٢ نجاح **قوله** بابا لنهي ان يسبق
الامام بصيغة المجهول اي يسبق المقتدي الامام ١٢ نجاح **قوله** يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للمأموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة يسيرا وان لم يتخلف بل يسير
مع الامام جاز الا في تكبيرة الاحرام فانه لا بد للمأموم ان يصير بحيث يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل
المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ١٢ مرقاة **قوله** ان يحول الله راسه راس حمار فيه
صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والائتمام والا فقد نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويلا في الصفات
الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه ذهب
الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب لم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجه حمار فقال له
يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى قول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والاظهر ان هذا تهديد ١٢ كذا في المرقاة **قوله** انى
بتشديد الدال اي كبرت وثقل بدني من الضعف ١٢ نجاح **قوله** انى قد بدنت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبرت واسننت والتخفيف من البدانة
هي كثرة اللحم لم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفته دون متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال الزمخشري
او بدنت بدنه واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم ١٢ نجاح **قوله** فيها اسبقكم به الواو بمعنى الباء
بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها اذا رفعت راسه من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للمأمومين فالخوض منه ان الذي
يقوم مقام المتأخر الاول فيكون مقدار رجوع الامام والمأموم سواء وكذا السجود ١٢ نجاح **قوله** ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلمة التعدي يعني مسح الجبهة في الصلوة
الشئ في غير محله فان الصلوة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسح الجبهة ينافيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا فلح يا افلح ترب وجهك الحديث واما بعد الصلوة
١٢ نجاح **قوله** لا تفقع اصابعك التفقيع فرقعة الاصابع وغمزها مفاصلها حتى تصوت ١٢ زجاجة **قوله** اذا تثاوب بالهمزة وقيل بالواو هو فتح الفم
او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك منه اي من ذلك القول ومن صاحبه حيث افسد صلوته قال
مرقاة **قوله** من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يمنعه من قطع الصلوة والمنع من الخير
تقبل لهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب لو كانت
قوله الا دبارا قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشئ كادبار السجود والمراد انه يأتي الصلوة
اي اتخذه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا فيبيعه عبدا ويتملك ثمنه ١٢ نجاح

قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا
معنى قاتله فالجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور ١٢ عيني **قوله** فان معه القرين القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد
وكل به قرين من الجن الخ يعني معه شيطانه غلب عليه يحثه على المرور فليقاتل وليدفعه ١٢ نجاح **قوله** كاعتراض الجنازة الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين الشيئين قال الطيبي
نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب مناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه دليل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلوة ١٢ منه
قوله بحيال مسجده الخ اي بحذائه والمراد من المسجد مصلاه صلى الله عليه وسلم في بيته ١٢ نجاح **قوله** خلف المتحدث والنائم لان حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلوة ولعل المراد بالنائم
من كان قريبا منه فربما ينقلب فيضيق المصلي والا فقد كانت عائشة نائمة معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ١٢ نجاح **قوله** بابا لنهي ان يسبق
الامام بصيغة المجهول اي يسبق المقتدي الامام ١٢ نجاح **قوله** يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للمأموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوة يسيرا وان لم يتخلف بل يسير
مع الامام جاز الا في تكبيرة الاحرام فانه لا بد للمأموم ان يصير بحيث يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل
المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ١٢ مرقاة **قوله** ان يحول الله راسه راس حمار فيه
صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامامة والائتمام والا فقد نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الثابت خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويلا في الصفات
الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه ذهب
الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب لم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجه حمار فقال له
يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى قول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والاظهر ان هذا تهديد ١٢ كذا في المرقاة **قوله** انى
بتشديد الدال اي كبرت وثقل بدني من الضعف ١٢ نجاح **قوله** انى قد بدنت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبرت واسننت والتخفيف من البدانة
هي كثرة اللحم لم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفته دون متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال الزمخشري
او بدنت بدنه واختار ابو عبيد بالتشديد ونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم ١٢ نجاح **قوله** فيها اسبقكم به الواو بمعنى الباء
بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها اذا رفعت راسه من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للمأمومين فالخوض منه ان الذي
يقوم مقام المتأخر الاول فيكون مقدار رجوع الامام والمأموم سواء وكذا السجود ١٢ نجاح **قوله** ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلمة التعدي يعني مسح الجبهة في الصلوة
الشئ في غير محله فان الصلوة محل الخضوع والخشوع والسكون ومسح الجبهة ينافيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا فلح يا افلح ترب وجهك الحديث واما بعد الصلوة
١٢ نجاح **قوله** لا تفقع اصابعك التفقيع فرقعة الاصابع وغمزها مفاصلها حتى تصوت ١٢ زجاجة **قوله** اذا تثاوب بالهمزة وقيل بالواو هو فتح الفم
او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك منه اي من ذلك القول ومن صاحبه حيث افسد صلوته قال
مرقاة **قوله** من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما يمنعه من قطع الصلوة والمنع من الخير
تقبل لهم صلوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب لو كانت
قوله الا دبارا قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشئ كادبار السجود والمراد انه يأتي الصلوة
اي اتخذه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا فيبيعه عبدا ويتملك ثمنه ١٢ نجاح

قبل ان يفرغ

الى عيسى يعني به شيطانا

النفاس

لا يقبل الله

اي ضخم

ترفع

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا
امرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان باب الاثنان جماعة حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ بيدي فاقامني عن يمينه حدثنا بكر بن
بدر ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا مخرمة بن سليمان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن
يساره فاقامني عن يمينه حدثنا نصر بن علي ثنا ابي ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهله ولي فاقامني
عن يمينه وصلت المرأة خلفنا باب من يستحب ان يلي الامام حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود
الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه
حدثنا ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فاتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله باب من احق بالامامة حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما حدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
كتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في اهله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
في بيته الا باذنه او باذنه باب ما يجب على الامام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان ابو فليح ثنا ابو حازم قال كان سهل
بن سعد الساعدي يقدم فتيان قومه يصلون بهم فقيل له تفعل لك من القدم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للامام ضامن فان احسن
فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ام غراب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلمة بنت الحر اخت خرشة قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون اماما يصلي بهم حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن ابي علي الهمداني انه خرج في سفينة فيه عقبة بن عامر الجهني فحانت صلوة من الصلوات فامرناه ان يؤمنا وقلنا له انك احقنا بذلك انت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الصلوة لهم ومن انتقص من ذلك فعليه ولا عليهم
باب من ام قوما فليخفف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني
لاتاخر في صلوة الغداة من اجل فلان لما يطيل بنا فيها قال فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة اشد غضبا منه يومئذ فقال يا ايها الناس
ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة حدثنا احمد بن عبدة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حماد بن زيد ثنا عبد العزيز بن
صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلوة حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال صلى معاذ
بن جبل الانصاري باصحابه صلوة العشاء فطول عليهم فلما نصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره ما قال له معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اصليت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ
باسم ربك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمان بن ابي العاص
يقول كان آخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم حين امرني على الطائف قال لي يا عثمان

قوله وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصاربان اي متهاجران قال الطيبي لعم من ان يكون من جهة النسب والدين ١٢ زجاجة
قوله فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقدم
المأموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان ادارته من بين يديه اليسر ومنها جواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلوته
منفردا ثم اقتم به ابن عباس ثم قال ورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذان ولا اقامة بواحد واثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا
واقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلف او على يساره جاز وهو مسيء ١٢ مرقاة بتغير قوله فتختلف قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء
وورد في الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث
ان مخالفة كل الى الاخر الا ترى ان تدبير الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس ١٢ مرقاة قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر ووجدنا باثبات
الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد ١٢ قوله فاذنا واقيما اي
ليؤذن احدكما اي فليقم الاذان والاقامة منكما وقوله وليؤمكما اي ليكن اماما اكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع او المراد اكبركما في الفضل ١٢ لمعات قوله
وبه قال احمد وابو يوسف اخذا بهذا الحديث وامثاله وذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الافقه على الاقرأ ومتمسكهم ان القراءة مفتقر اليها لركن واحد
وسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث الدالة على تقديم الاقرأ لان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم كذا
في اللمعات ١٢ لمعات وقال ابن الهمام لحسن ما يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه لانا علمنا ليلا لاول قوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم ابي و
ما ذكر في قول بني سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهى ١٢ قوله ولا يؤم الرجل الخ اي في موضع يملكه او يتسلط عليه
كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا ١٢ مجمع قوله على تكرمته هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من
فراش ونحوه بعد الاكرام وهي تفعلة من الكرامة ١٢ زجاجة قوله يقدم فتيان قومه انما ترك سهل الامامة مع فضيلته ومسنيته للتورع والخوف كما بينه ولان الفتيان احفظ من
المسائل الشرعية والشيخ ربما يخطئ ولا يشعر ١٢ زجاجة قوله الامام ضامن الخ قال في النهاية اراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلوتهم
ويحفظ عليهم قوله باب من ام قوما فليخفف الخ

تجاوز في الصلوٰة وقد[1] الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد [illegible]
عن سعيد بن المسيب قال حدثني عثمن بن ابي العاص ان اخرما قال لي رسول الله صلى الله عليه سلم [illegible]
نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في [illegible]
مما اعلم لوجد امه ببكائه حدثنا اسمعيل بن ابي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاسمع بكاء الصبي فاتجوز في الصلوٰة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد [illegible]
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم في الصلوٰة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فا
امه **باب** اقامة الصفوف حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائي قال قال [illegible]
كما تصف الملائكة عند ربها قال قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد [illegible]
حدثنا نصر بن علي ثنا ابي وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب انه سمع النعمن بن بشير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي الصف حتى يجعل مثل
القدح قال فراى صدر رجل ناتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
هو الشعر قبل ان يراعي ويركب نضله ١٢
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ومن سد فرجة رفعه الله بها
باب فضل الصف المقدم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد بن معدان عن
عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة
قال سمعت طلحة بن مصرف يقول سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول سمعت البراء بن عازب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ثنا ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
ما في الصف الاول لكانت قرعة حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا انس بن عياض ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول **باب** صفوف النساء حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وعن
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها حدثنا علي بن محمد ثنا
وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخير صفوف
النساء مؤخرها وشرها مقدمها **باب** الصلوٰة بين السواري في الصف حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب ثنا ابو داود وابو قتيبة قالا ثنا هرون بن مسلم عن قتادة عن معوية
ابن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا **باب** صلوٰة الرجل خلف الصف وحده حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعناه وصلينا خلفه قال ثم صلينا وراءه صلوٰة اخرى فقضى الصلوٰة فراى رجلا فردا يصلي خلف الصف قال فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى
انصرف قال استقبل صلوتك لا صلوٰة للذي خلف الصف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ بيدي زياد
ابن ابي الجعد فاوقفني على شيخ بالرقة يقال له وابصة بن معبد فقال صلى رجل خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد **باب** فضل ميمنة الصف حدثنا
عثمن بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن اسامة بن زيد عن عثمن بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته

---

[1] **قوله** وقد الخ اى قد ربا الظن والتخمين الناس الذين انت امامهم باضعف من كان فيهم والمراد منه والله اعلم جعل الناس كلهم كانهم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذي هو اضعفهم فعلى هذا الامام مقتدى في هذا الامر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الدار ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم باضعفهم بدلا من الناس بدل البعض من الكل فمعناه واقدر باضعفهم والله اعلم ١٢ انجاح [2] **قوله** فاتجوز الخ وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد الصلوٰة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا جاز التجوز له لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا فله ان يزيد فيها للعبادة بل هذا احق واولى وممن اجاز ذلك الشعبي والحسن وابن ابي ليلى وقال القرطبي في الدلالة فيه لان هذا زيادة عمل بخلاف الحذف وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقال مالك ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقيل ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحق ١٢ عيني مختصرا [3] **قوله** يتمون الخ وهذا يدل على كثرة الملائكة والمعنى لا يشرعون في الصف حتى يكمل الذي قبله قوله ويتراصون اي يتضامون ويتلاصقون حتى يتصل المناكب ولا يكون فرجة من رص البناء لصق بعضه ببعض قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ١٢ مرقاة [4] **قوله** من تمام الصلوٰة اي من كمال الصلوٰة او من حسن تمام الصلوٰة لان خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلوٰة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال كذا في العيني وقال تسوية الصف من سنن الصلوٰة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوٰة فرض فما كان من الفرض فهو فرض ١٢ عيني [5] **قوله** او ليخالفن الله اي يكون الواقع احد الامرين يريدان كلا منهم يخالف وجهه عن الاخر ويوقع بينهم التباغض فان اقبال الوجه على الوجه من اثر المودة والالفة وقيل رادبها تحويلها الى الادبار وقيل تغيير صورة الى صورة اخرى كذا في النهاية والمجمع قال المظهري ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم يطيعوا امر الله ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيؤثر كدورة فيسري ذلك الى الظاهر فيقع منكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض ١٢ مرقاة [6] **قوله** لكانت قرعة الخ منصوب اما بنزع الخافض اي على الخبرية لكانت واسم كانت محذوف وتقديره لكانت القرعة من الخصوص في التقديم والترجيح فيه بقرعة يعني لو يعلمون فضيلة الصف الاول لازدحموا واختصموا في تحصيله فلا يحصل التقدم الا بسبب القرعة ١٢ انجاح [7] **قوله** خير صفوف النساء اخرها البعد من الرجال اولها القرب من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة الذكور فيكون اخر الصفوف لايق بمرتبتهن وقال الطيبي الرجال مامورون بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو ادنى تعظيما لامر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب بل بالتاخر ايضا للخبر المشهور اخروهن من حيث اخرهن الله فهن لذلك شر من الرجال في الصف لا خير والظاهر ان الصف الاول ما لم يكن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول هو الذي يلي الامام ١٢ مرقاة [8] **قوله** كنا ننهى الخ لعل سبب النهي انه موجب للعزلة عن سبب الجمعية وهذا اذا كان المكان واسعا واما اذا ضاق المكان وازدحم الناس فلا بد من الصفوف بين السواري وقوله نطرد عنها اي نزجر يا للصف ١٢ انجاح قال الترمذي وعلى هذا اهل العلم ان يصف بين السواري وبه يقول احمد واسحق ورخص قوم من اهل العلم في ذلك قال في العيني والفتح اذا كان منفردا الا باس بالصلوٰة بين السواري من ضرورة وغيرها لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ١٢ [9] **قوله** استقبل صلوتك اي استحبا بالارتكاب لكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوٰة تغليظا وتشديدا وذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل قال ابن الهمام وداه ابن حبان في صحيحه قال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الخبر الصحيح ايما الصلوٰة الذي اخذ احمد وغيره بطلان صلوٰة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب والثاني على الكمال ليوافقا حديث الباب وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا لا تعد ثانيا ولكن الاثر الذي بتصريحها معان حديث الباب وان صححه وحسنه الترمذي لكن علله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي كذا في الزرقاني [illegible] حتى يجيء الاخر فان خاف فوت الركعة جذب احدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه ان اقتدى به [illegible]

...ثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى
...ما نحب وما احب ان نقوم عن يمينه حدثنا محمد بن ابى الحسين ابو جعفر ثنا عمرو بن عثمن الرقى ثنا عبيد الله بن عمرو الرقى عن ليث بن
...نافع عن ابن عمر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبى صلى الله عليه وسلم من عمر[1] ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر
...القبلة حدثنا العباس بن عثمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه
...من طوافه البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذى قال الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك
...كذا قرأ واتخذوا قال نعم حدثنا محمد بن الصباح ثنا هشيم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم
...مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا علقمة بن عمرو الدارمى ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن البراء قال صلينا[2] مع رسول الله صلى الله عليه
...وبيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد[3] دخوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس اكثر تقلب
...وجهه فى السماء وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم انه يهوى الكعبة فصعد جبرئيل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه ببصره وهو يصعد
...من السماء والارض ينظر ما يأتيه به فانزل الله قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية فاتانا آت فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى
...بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا فبنينا على ما مضى من صلوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل كيف حالنا فى صلوتنا الى بيت المقدس
...فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا محمد بن يحيى الازدى ثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابورى قال حدثنا عاصم بن على قالا
...ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة **باب** من دخل المسجد فلا يجلس
...حتى يركع حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابى فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن ابى هريرة ان رسول الله
...صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس[4] حتى يركع ركعتين حدثنا العباس بن عثمن ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن
...عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس **باب** من اكل الثوم فلا يقربن المسجد حدثنا
...ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد الغطفانى عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قام
...يوم الجمعة خطيبا او خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت
...ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيوخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان اكلها لا بد فليمتها طبخا حدثنا ابو مروان
...العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا
...بها فى مسجدنا هذا قال ابراهيم وكان ابى يزيد فيه الكراث والبصل عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى انه يزيد على حديث ابى هريرة فى الثوم حدثنا محمد بن الصباح
...ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يأتين المسجد **باب** المصلى
...يسلم عليه كيف يرد حدثنا على بن محمد الطنافسى قال ثنا سفين بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء
...يصلى فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير بيده حدثنا محمد
...ابن رمح المصرى انبا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلى فسلمت عليه فاشار الى فلما فرغ دعانى
...فقال انك سلمت على آنفا وانا اصلى حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم فى الصلوة
...فقيل لنا ان فى الصلوة لشغلا **باب**[5] من يصلى لغير القبلة وهو لا يعلم حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا اشعث بن سعيد ابو الربيع السمان عن عاصم
...ابن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا

صلى الى غير السماء عليه

---

[1] **قوله** من عمر ميسرة المسجد الخ لما بين صلى الله عليه وسلم فضيلة ترك الناس قيامهم بالميسرة فتعطلت الميسرة فاعلمهم ان فضيلة الميمنة اذا كان القوم سواء فى جانبى الامام
واما اذا كان الناس فى الميمنة اكثر لكان لصاحب الميسرة كفلان من الاجر والحاصل انه يستحب توسط الامام ١٢ انجاح [2] **قوله** واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهو امر استحباب ومقام
ابراهيم الحجر الذى فيه اثر قدميه او الموضع الذى كان فيه حين قام عليه دعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم وقيل المراد به الامر بركعتى الطواف لما روى جابر انه صلى
الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج قاله البيضاوى وكيفية
الدلالة على الترجمة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم الكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض او مصلى اى قبلة او موضع الصلوة والمراد من الترجمة ما جاء
فى القبلة وما يتعلق بها وهذا الظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذى وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور قال الخطابى سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذى
كان مقامه بين يدى القبلة فيقوم الامام عنده فنزلت الآية ١٢ كرمانى [3] **قوله** صلينا اى بالمدينة واختلفوا فى الجهة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلوة بمكة
قال ابن عباس وغيره كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح كذا فى التلخيص ١٢ [4] **قوله** بعد دخوله الى المدينة بشهرين هذا
يطابق الروايات الصحيحة الواردة فى ان صرف القبلة كان فى رجب غزوة بدر فى رمضان والظاهر انه من وهم الرواة والعبارة الصحيحة قبل بدر بشهرين او بعد خروجه من المدينة نحو
بشهرين والله سبحانه اعلم ١٢ شمس العلوم مولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوى قدس سرهم [5] **قوله** ما بين المشرق الخ قال فى النهاية اراد به المسافر اذا التبست عليه القبلة
فى الغيم فتحرى وصلى فرأى بعد ما فرغ ان القبلة فى جنوبه او فى شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها ١٢ زجاجة [6] **قوله**
حتى يركع ركعتين الخ قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع اى الصلوة لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب هل الظاهر على كل داخل فى وقت يجوز فيه الصلوة وقال بعضهم فى كل وقت كذا فى الكرمانى قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوة
مع حديث النهى عنها فى وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النهى والحنفية الى عكسه ١٢ [7] **قوله** فلا يؤذينا بها الخ قال النووى فذهب بعض العلماء الى ان النهى خاص
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت فى بعض الروايات فلا يقربن المساجد ثم قال الثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى
بعض اهل الظاهر انها يمنع من حضور الجماعة وهى عندهم فرض عين ١٢ كرمانى [8] **قوله** فلا يأتين المسجد الغرض منه والله اعلم ان اتيان المسجد ضرورى فمن فعل شيئا يوجب ان
لا يأتى المسجد الا يكل من هذه الشجرة فيمتنع من دخول المسجد واشد منه من يستعمل لتنباك شربا او سعوطا فانه يتاذى الناس به فدخول المسجد بعد استعمال هذا اشد واغلظ وهذا
ظاهر وهو الناس عنه قائلون ومحل حله وحرمته كتب الفقه ١٢ انجاح [9] **قوله** كان يشير بيده فى شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوته ويشير باصبعه
كما صح عنه صلى الله عليه وسلم اشارة يده كما صح عند الترمذى وقال الخطابى رد السلام بعد الخروج عن الصلوة سنة وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلوة وبه
قال التابعين ١٢ مرقاة [10] **قوله** لشغلا بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اى نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال لغيره قاله الكرمانى
اى شغلا عظيما وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره فى مثل هذه الحالة ١٢ عينى [11] **قوله** واعلمنا بصيغة المجهول اى من جهة الغير فكانهم تحروا او لانهم سالوا عن غيرهم
قوله فلما طلعت الشمس الحديث ويحتمل ان يكون بصيغة المعلوم بمعنى جعلنا علامة للجهة التى صلينا اليها التبين حالها بعد الطلوع ١٢ انجاح

فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
فلا تبزقنه بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال
ولا عن يمينك ولكن ابزق عن يسارك او تحت قدمك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن
فليبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخم في وجهه اذا بزق احدكم فليبزق عن شماله او ليقل هكذا (اي ليفعل) فبزق في ثوبه ثم رايته فعل ذلك حدثنا
ينهانا زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن حذيفة انه راى شبث بن ربعي بزق بين يديه فقال يا شبث لا تبزق بين يدي
فذلك مسح عليه وسلم كان ينهى عن ذلك وقال ان الرجل اذا قام يصلي اقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب او يحدث حدث سوء حدثنا زيد بن اخزم وعبد
عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزق في ثوبه وهو في الصلوة ثم ذلك باب مسح الحصى في الصلوة
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغى حدثنا
وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة قال حدثني معيقيب قال قال رسول الله صلى الله
في مسح الحصى في الصلوة ان كنت فاعلا فمرة واحدة حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص الليثي عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى باب الصلوة على الخمرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
ابن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة حدثنا
كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله
وهب حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساط ثم حدث اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على
باب السجود على الثياب في الحر والبرد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن اسمعيل بن ابي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن قال
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه على ثوبه اذا سجد حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني
ابن اسمعيل الاشهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بني عبد الاشهل وعليه كساء
به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يقدر احدنا ان يمكن جبهته بسط ثوبه فسجد عليه باب التسبيح للرجال في الصلوة والتصفيق للنساء حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح
سليم الطائفي للرجال والتصفيق للنساء حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية وعبيد الله عن نافع انه كان يقول قال ابن عمر رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح باب الصلوة في النعال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن ابي اوس
قال كان جدي اوس احيانا يصلي فيشير الي وهو في الصلوة فاعطيه نعليه ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه حدثنا بشر بن هلال الصواف
ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا حدثنا علي بن محمد ثنا
يحيى بن ادم ثنا زهير عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله قال لقد رايتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين والخفين باب كف الشعر والثوب في
كف ولا ثوبان الصلوة حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد وابو عوانة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال امرنا ان لا اكف شعرا ولا ثوبا حدثنا محمد بن
بكر بن خلف ثنا خلد بن الحرث عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرني مخول قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدينة يقول
رايت ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه او نهى عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره باب الخشوع في الصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع يعني في الصلوة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن
ملكوته مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما باصحابه فلما قضى الصلوة اقبل على القوم بوجهه فقال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء حتى اشتد

قوله ولا عن يمينك زاد في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا ولا بد من وجه يقتضي المنع باليمين لان الملك اذا الملك في يساره ايضا وذلك الوجه هو ان يقال ان ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلوته ولما كانت الصلوة تنهى عن الفحشاء كان ملك اليسار فارغا فاحسن ما قيل فيه ان لكل احد قرينا اي شيطانا وموقعه يساره كما ورد في حديث ابي امامة على ما في الطبراني فانه يقوم بين يدي الله وملك عن يمينه وقرينه عن يساره فلعل المصلي اذا التفت عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك كذا في الخبر البخاري والحنفي ورد في دفع الحنزب بالتفل على اليسار **قوله** حتى ينقلب اي عن الصلوة او يحدث حدث سوء اي يفعل امرا كان منافيا لخشوع الصلوة وحضورها والمراد من الحدث الوضوء وانما نسب الى سوء لان عروضه في الصلوة يكون من الشيطان غالبا والله اعلم **قوله** ان كنت فاعلا فمرة واحدة قال النووي معناه لا تفعل وان فعلت فمرة واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهة واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة قبل الفراغ لانه يتعلق بها من تراب ونحوه **قوله** فان الرحمة تواجهه اي تنزل عليه تقبل اليه فلا يليق لعاقل يلهي من شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة او لا يليق ان الرحمة بمزاولة هذه الغفلة والدلة الاحالة الضرورة **قوله** مرقاة **قوله** يصلي على الخمرة قال في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من صغير نحو من الثياب لا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة لسعفها وقد جاء ما يدل على اطلاق الخمرة على الكبير من نوعها **قوله** الحديث فيه دليل على جواز الصلوة على شئ يحول بينه وبين الارض سواء نبت من الارض ام لا وقال القاضي عياض من الصلوة على الارض فضل لا لحاجة كحر او برد او غلبة نوم او نحو ذلك يحتمل الثوب الملبوس كالفاضل من كمه او ذيله او الثوب الذي يقلعه من جسمه قاله النجفي والظاهر الثياب الملبوسة فالحديث يدل على جواز السجود على ثوب ملبوس على الشافعي في عدم تجويز السجود على ثوب هو لابسه اول الحديث بان المراد منها الثوب لغير الملبوس **قوله** والتصفيق للنساء لان صوتهن عورة كفها الايمن على ظهر كفه اليسرى والتسبيح هو قول سبحان الله **قوله** يصلي في نعليه هذا اذا كانا طاهرين ويمكن صيرورتهما طاهرين بالدلك ونحوه خلع النعلين واما اذا لم يكن طاهرين او لم يمكن من اقامة السجود فخلعهما واجب قال الطيبي اذا اصاب الخف والنعل ونحوهما من الخبث يطهر بالدلك على سبيل المبالغة يطهر وكذلك بالحك وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل بالاتفاق نطعا كان او بساطا **قوله** ان تلتمع اي طائفة الابصار

لينتهين
وكان
الا
حتى يكون في الخ
لكم ثوبان
في بيت ام سلمة
صلى

ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن
عن قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لترجع ابصارهم حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن خلاد قالا
عن مالك عن ابي الزبير عن ابن عباس قال كانت امرأة تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم حسناء من احسن الناس فكان بعض
في الصف الاول لئلا يراها ويستاخر بعضهم حتى يصف الموخر فاذا ركع قال هكذا ينظر من تحت ابطه فانزل الله ولقد علمنا المستقدمين
المستاخرين في شأنها باب الصلوة في الثوب الواحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
عن ابي هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احدنا يصلي في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوكلكم يجد ثوبين
ثنا ابو كريب ثنا عمر بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر حدثني ابو سعيد الخدري انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في ثوب
متوشحا به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
واحد متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومي عن
بن شكان عن عبد الرحمن بن كيسان عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالبيداء العليا في ثوب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
بشر ثنا عمرو بن كثير ثنا ابن كيسان عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لظهر والعصر في ثوب واحد متلببا به باب سجود القرآن حدثنا
بن ابي شيبان ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن
عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن اخبرني جدك عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه
فقال اني رايت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم حط عني بها وزرا واكتب لي
اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة
ثنا علي بن عمرو الانصاري ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي رافع عن علي ان النبي صلى
عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين عدد سجود
القرآن حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن ابي هلال عن عمر الدمشقي عن ام الدرداء قالت حدثني ابو الدرداء
انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عثمان بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن
حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال حدثتني عمتي ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس
فيها من المفصل شيء الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم حدثنا محمد بن يحيى
ثنا ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد ثنا الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة
سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي

قوله او ليخطفن الله اي ليسلبن الله ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قال الطيبي او ههنا للتخيير تهديدا اي ليكون احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا وفي المشكوة برواية مسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء اي خصوصا عند الدعاء لانها ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلوة مكروه وقال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكره القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا يكره رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليد في الدعاء انتهى ومعلوم ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلوتهم خاشعون الاية صار يطرف ببصره الى مسجده كذا في اللمعات ملخصا **قوله** او كلكم يجد ثوبين هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الكلام ومعناه لا سوال عن مثل هذا الظاهر و الثوبين للكم اذ الاستفهام للانكار كذا في الكرماني وفي الخيالجاري ويستفاد منه الحكم بجواز الصلوة في ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهى قال العيني كل ما روي من منع الصلوة في ثوب واحد محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه **قوله** متوشحا التوشح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويا خذ طرفه الذي القاه على الايسر ويرده الى الايمن ثم يعقد هما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح **قوله** على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق عن شيء لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحياء من الرب واكمل في اخذ الزينة والله اعلم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي في الجمهور هذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلى في ثوب واحد وعورته ليس على عاتقه شيء صحت صلوته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلوته عملا بظاهر الحديث **قوله** باب سجود القرآن اعلم ان الائمة اختلفوا في سجود التلاوة وعدده فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة و سجود التلاوة وعدده فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة و راجحها لا واجبة لنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل وايضا السجدة جزء الصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنازة اللمعات **قوله** يا ويله قال ابن الملك اصله يا ويلي قلبت الياء هاء والويل الحزن والهلاك وقيل يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا اوقتك وانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة مرقاة **قوله** فاتاه رجل قال ميرك هو ابو عبد الرحمن الذي كما جاء مصرحا في رواية وقيل ملك من الملائكة كذا في المرقاة وقال ابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح ويستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا **قوله** احدى عشرة هذا لا ينافي الزيادة غاية ان ابا الدرداء يسجد معه احدى عشرة ويعلم غيرها ولكن العدد الذي ياتي في الحديث الاتي بنا في سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة **قوله** ثلث من المفصل وهي النجم واذا انشقت واقرأ قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري حديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي غريب قال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال الطيبي اختلفوا في عدة سجدات القرآن فقال احمد بظاهر حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال الطيبي اختلفوا في عدة سجدات القرآن فقال احمد بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء في حديث ابن عباس ان داود سجدها توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت مكانها سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها في اخر سورة فالركوع يكفي عنه وما كان في اثنائها لا يكفي وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة فركعوا نواها في الاولى منها فسجد للصلوة سقطت منها ما لم يقرأ بعدها سجدة لانه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا **قوله** احدى عشرة هذا لا ينافي الزيادة غاية ان ابا الدرداء يسجد معه احدى عشرة سجدة ويعلم غيرها ولكن العدد الذي ياتي في الحديث الاتي بنا في سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة **قوله** ثلث من المفصل وهي النجم واذا انشقت واقرأ قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري حديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي غريب قال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال الطيبي اختلفوا في عدة سجدات القرآن فقال احمد بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء في حديث ابن عباس ان داود سجدها توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت مكانها سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها في اخر سورة فالركوع يكفي عنه وما كان في اثنائها لا يكفي وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة فركعوا نواها في الاولى منها فسجد للصلوة سقطت منها ما لم يقرأ بعدها سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي

قوله او ليخطفن الله اي ليسلبن الله ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قال الطيبي او ههنا للتخيير تهديدا اي ليكون احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا وفي المشكوة برواية مسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء اي خصوصا عند الدعاء لانها ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلوة مكروه وقال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكره القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا يكره رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليد في الدعاء انتهى ومعلوم ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلوتهم خاشعون صار يطرف ببصره الى مسجده كذا في اللمعات ملخصا **قوله** او كلكم يجد ثوبين هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الكلام ومعناه لا سوال عن مثل هذا الظاهر و الثوبين للكم اذ الاستفهام للانكار كذا في الكرماني وفي الخيالجاري ويستفاد منه الحكم بجواز الصلوة في ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهى قال العيني كل ما روي من منع الصلوة في ثوب واحد محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه **قوله** متوشحا التوشح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويا خذ طرفه الذي القاه على الايسر ويرده الى الايمن ثم يعقد هما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح **قوله** على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق عن شيء لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحياء من الرب واكمل في اخذ الزينة والله اعلم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي في الجمهور هذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلى في ثوب واحد وعورته ليس على عاتقه شيء صحت صلوته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلوته عملا بظاهر الحديث **قوله** باب سجود القرآن اعلم ان الائمة اختلفوا في سجود التلاوة وعدده فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة و راجحها لا واجبة لنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل وايضا السجدة جزء الصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنازة اللمعات **قوله** يا ويله قال ابن الملك اصله يا ويلي قلبت الياء هاء والويل الحزن والهلاك وقيل يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا اوقتك وانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة مرقاة **قوله** فاتاه رجل قال ميرك هو ابو عبد الرحمن الذي كما جاء مصرحا في رواية وقيل ملك من الملائكة كذا في المرقاة وقال ابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح ويستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا **قوله** احدى عشرة هذا لا ينافي الزيادة غاية ان ابا الدرداء يسجد معه احدى عشرة سجدة ويعلم غيرها ولكن العدد الذي ياتي في الحديث الاتي بنا في سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة **قوله** ثلث من المفصل وهي النجم واذا انشقت واقرأ قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري حديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي غريب قال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال الطيبي اختلفوا في عدة سجدات القرآن فقال احمد بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء في حديث ابن عباس ان داود سجدها توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت مكانها سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها في اخر سورة فالركوع يكفي عنه وما كان في اثنائها لا يكفي وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة فركعوا نواها في الاولى منها فسجد للصلوة سقطت منها ما لم يقرأ بعدها سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي

قوله او ليخطفن الله اي ليسلبن الله ابصارهم ان لم ينتهوا عن ذلك قال الطيبي او ههنا للتخيير تهديدا اي ليكون احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا وفي المشكوة برواية مسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء اي خصوصا عند الدعاء لانها ان المدعو في الجهة العليا مع تعاليه عن الجهات كلها والا فرفع الابصار مطلقا في الصلوة مكروه وقال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكره القاضي شريح واخرون وجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا يكره رفع البصر اليها كما لا يكره رفع اليد في الدعاء انتهى ومعلوم ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل الذين هم في صلوتهم خاشعون صار يطرف ببصره الى مسجده كذا في اللمعات ملخصا **قوله** او كلكم يجد ثوبين هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن مثل هذا الكلام ومعناه لا سوال عن مثل هذا الظاهر و الثوبين للكم اذ الاستفهام للانكار كذا في الكرماني وفي الخيالجاري ويستفاد منه الحكم بجواز الصلوة في ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهى قال العيني كل ما روي من منع الصلوة في ثوب واحد محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه **قوله** متوشحا التوشح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويا خذ طرفه الذي القاه على الايسر ويرده الى الايمن ثم يعقد هما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشح **قوله** على عاتقيه العاتق ما بين المنكب الى اصل العنق والحكمة في ذلك ان لا يخلو العاتق عن شيء لانه اقرب الى الادب وانسب الى الحياء من الرب واكمل في اخذ الزينة والله اعلم قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي في الجمهور هذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلى في ثوب واحد وعورته ليس على عاتقه شيء صحت صلوته مع الكراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الى انه لا يصح صلوته عملا بظاهر الحديث **قوله** باب سجود القرآن اعلم ان الائمة اختلفوا في سجود التلاوة وعدده فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الى الوجوب والائمة الثلاثة على انها سنة وفعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان كانت في الصلوة و راجحها لا واجبة لنا قوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون الدال على انكار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان كان تركها وعدم الايمان من قبيل وايضا السجدة جزء الصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في صلوة الجنازة اللمعات **قوله** يا ويله قال ابن الملك اصله يا ويلي قلبت الياء هاء والويل الحزن والهلاك وقيل يا حزني ويا هلاكي احضر فهذا اوقتك وانك قال الطيبي نداء الويل للتحسر على ما فات منه من الكرامة وعلى حصول اللعن والخيبة مرقاة **قوله** فاتاه رجل قال ميرك هو ابو عبد الرحمن الذي كما جاء مصرحا في رواية وقيل ملك من الملائكة كذا في المرقاة وقال ابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح ويستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا **قوله** احدى عشرة هذا لا ينافي الزيادة غاية ان ابا الدرداء يسجد معه احدى عشرة سجدة ويعلم غيرها ولكن العدد الذي ياتي في الحديث الاتي بنا في سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة **قوله** ثلث من المفصل وهي النجم واذا انشقت واقرأ قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري حديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي غريب قال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال الطيبي اختلفوا في عدة سجدات القرآن فقال احمد بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء في حديث ابن عباس ان داود سجدها توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت مكانها سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها في اخر سورة فالركوع يكفي عنه وما كان في اثنائها لا يكفي وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة فركعوا نواها في الاولى منها فسجد للصلوة سقطت منها ما لم يقرأ بعدها سجدة في القرآن منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد [illegible]
انشقت قال أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت أحدا [illegible]
الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى [illegible]
وقال وعليك فارجع[1] فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له [illegible]
الثة فعلمني يا رسول الله قال إذا قمت إلى الصلوة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ ما تيسر معك من [illegible]
حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها حتى [illegible]
جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة فقال أبو حميد [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقر كل عضو منه في موضعه[2] ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع [illegible]
ركبتيه معتمدا ولا يصبي رأسه ولا يقنع معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه ثم [illegible]
ويجافي بين يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس على رجله اليسرى حتى يقر [illegible]
عظم منه إلى موضعه ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح [illegible]
ثم يصلي بقية صلوته هكذا حتى إذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم أخر رجليه وجلس على شقه الأيسر متوركا قالوا صدقت هكذا كان يصلي [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فوضع يده في الإناء سمى الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه [illegible]
حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو أطول من قيامكم قليلا ثم يسجد فيضع يديه [illegible]
تجاه القبلة ويجافي بعضديه ما استطاع فيما رأيت ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره أن يسقط على شقه الأيسر باب تقصير الصلوة في السفر [illegible]
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على [illegible]
لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر أنبأ يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة [illegible]
عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة [illegible]
ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح أن تقصروا من [illegible]
الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله [illegible]
بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا محمد بن رمح أنبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه [illegible]
قال لعبد الله بن عمر إنا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف في القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال له عبد الله إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا [illegible]
نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا أحمد بن عبدة أنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله [illegible]
عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس قالا ثنا أبو عوانة [illegible]

---

[1] قوله ارجع فصل الخ أمره بالإعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود مرر بذلك ابن أبي شيبة ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا في الصفي والقسطلاني [illegible]
بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأبو يوسف على فرضية الطمأنينة والقومة والجلسة فإنه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة وعند أبي حنيفة [illegible]
ومحمد الطمأنينة في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجدة السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة وأما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية ومن قال إنها [illegible]
ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وإن [illegible]
انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها اهـ لمعات [2] قوله إذا أقمت الخ إنما أخر صلى الله [illegible]
وسلم تعليمه إلى آخر ثلاث مرات للتهديد ولعله يفهم من الكل ولما علم غباوته أظهر الأمر بالمعروف والسنة في الأمر بالمعروف ولا الإشارة والكناية وأخر التصريح والتشريح والله أعلم اهـ [illegible]
أجاح [3] قوله متوركا اختلف العلماء في هذه المسئلة على أربعة أقوال فقال بعضهم بتوركه في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول أبي حنيفة وبعضهم بالتورك [illegible]
في تشهد بعد السلام سواء كان هناك تشهدان أو تشهد واحد وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة فيها تشهدان ففي الأخير منهما يتورك وإن كان فيها تشهد واحد [illegible]
وهو مذهب أحمد وقيل وجه قول أبي حنيفة أن في كثير من الأحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا فبان أن السنة في التشهد هذا وإن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا [illegible]
من غير تقييد بالأولى أو بالأخرى ففي مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير إلى أن قالت وكان يفترش رجله اليسرى ويثقل رجله اليمنى وفي سنن النسائي [illegible]
عن ابن عمر عن أبيه قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقبال به ما يليها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال ابن الهمام وأيضا هذا الجلوس شق وأشد وأفضل لأعضاء الرجلين وقد [illegible]
وقع في بعض الأحاديث التورك في تشهد الأخير فحملوها على حالة العذر أو كبر السن أو طول الأدعية لأن المشقة فيه أقل اهـ لمعات [4] قوله صلوة السفر ركعتان قال ابن الملك رحمه [illegible]
الشافعي جواز القصر والإتمام في السفر وعند أبي حنيفة لا يجوز الإتمام ويلزم إثم واستدل أبو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة قالت الصلوة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلوة [illegible]
السفر وأتمت صلوة الحضر قال العيني حديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه فمن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز ابن عمر عن عبد العزيز ابن عمر عن [illegible]
لا يعلم غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن أبي سليمان وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك وروي عن مالك أيضا وهو المشهور عنه أنه قال يعيد في الوقت استحبابا ومن أتم في السفر أعاد في الوقت [illegible]
بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائي أيضا بسند صحيح وعند ابن حزم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري وأما إتمام عثمان رض فقد [illegible]
قيل إنه رأى القصر والإتمام جائزين وقيل لأنه تأهل بمكة وقيل لأن الأعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا أن فرض الصلوة ركعتان أبدا أي في السفر أيضا وعن [illegible]
في إتمام عائشة لأنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم أتمتها فكيف تتم فلما سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فأجاب بقوله تأولت كما تأول عثمان [illegible]
سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في أثناء السفر فهو يتم لأنه في حكم المقيم لي ليل عليه ما وراء [illegible]
الله بن الزبير قال لما قدم علينا معوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا [illegible]
عثمان أتم الصلوة إذا قدم مكة ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلوة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلوة التي بهذا التأويل [illegible]
[5] قوله ولا نجد صلوة السفر الخ فإن قلت كيف يعم قوله ولا نجد صلوة السفر في القرآن مع أنه تعالى قال وإذا ضربتم [illegible]
قلت كان السائل فهم من هذه الآية قصر صلوة الخوف بدليل قوله تعالى وإن خفتم وجعل الخوف شرطا للقصر [illegible]
الأمر عند نزول الآية فبين ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة في السفر مع عدم الخوف [illegible]

ان [illegible] الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين **باب الجمع بين الصلوتين**
[illegible] العطار ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح و
[illegible] اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير ان يعجله شئ ولا يطلب عدوا ولا
بين [illegible] ثنا علي بن عبد ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب
السفر [illegible] في السفر **باب التطوع في السفر** حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا ابو عامر عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثني
[illegible] مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ثم انصرف فمنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى ناسا يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال قلت لو كنت
[illegible] صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا ابو بكر بن خلاد
[illegible] ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاوسا عن السبحة في السفر والحسن بن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثني طاوس انه سمع ابن عباس
وكنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر وصلوة السفر فكنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها **باب كم يقصر**
[illegible] المسافر اذا اقام ببلدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سألت السائب بن يزيد ما ذا سمعت
[illegible] بمكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا للمهاجر بعد الصدر حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم قرأته عليه
ناس [illegible] ابن جريج اخبرني عطاء حدثني جابر بن عبد الله في اناس معي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة حدثنا
[illegible] بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر
[illegible] يصلي ركعتين ركعتين فنحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما نصلي ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا حدثنا ابو يوسف بن الصيد الاني
[illegible] بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام
[illegible] مكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع وعبد الاعلى قالا ثنا يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجنا
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم اقام بمكة قال عشرا **باب ما جاء فيمن ترك الصلوة**
يصلي [illegible] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين
[illegible] يكفر بترك الصلوة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا
[illegible] الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك
[illegible] الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك **باب في فرض الجمعة** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثني عبد الله بن محمد العدوي
[illegible] عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان
[illegible] تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
[illegible] وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حيوتي او بعدي
[illegible] وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى
[illegible] يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا يؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه
[illegible] حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابي امامة عن عبد الرحمن بن كعب
[illegible] ابن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا

قوله كان يجمع بين المغرب والعشاء الخ قال العيني سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية هو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اي ادوها في وقتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاخبار التي ظاهرها معارض وما قالوا يؤدي الى ترك العمل بالآية وفي الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضه انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ١٢ **قوله** فلم يزد على ركعتين اي على الفرض يعني لا يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذي اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر لكن روى الترمذي عن ابن ابي ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت معه صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال في المغني قال العيني فيحمل حديث النفي على الغالب من احواله وما رواه الترمذي على انه فعله في بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفي على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا ١٢ **قوله** ثلاثا للمهاجر بعد الصدر اي بعد الرجوع من منى وهذا كان خصوصيه للمهاجرين الذين هاجروا من مكة كيلا يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا في مسكنهم ولانهم لو اقاموا كثيرا لايومن عليهم فيها الموت والموت في بلد هاجر منه مستحسن ولهذا رثى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهر اللهم الا ان يحمل على ان الاقامة في موسم الحج و ما بعده لا يخرج عن كونه مسافرا لانه لو كان قولنا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بمكة ١٢ انجاح **قوله** قدم النبي صلى الله عليه وسلم الخ مناسبة بهذا المقدار ما تقدم فانه اذا دخل في الرابعة وصدر من منى في الثالث عشر واقام بعده ثلثة ايام فكان المجموع اثنى عشر يوما فعلم ان الاقامة بهذا المقدار لا يخرج عن كونه مسافرا للحجاج وغيره ١٢ انجاح الحاجة **قوله** بين العبد اي المسلم خبر مقدم وقوله ترك الصلوة مبتداء مؤخر تقديره تركها وصلة بينهما قال القاضي يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال ان ترك الصلوة وصلة بين العبد و ما يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية تقتضي شكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر بمعنى الكفران في شرح السنة اختلف في تكفير تارك صلوة الفرض بعد ثبوت وجوبها في الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة و الحجة ان الله سبحانه وتعالى اوعد على تركها حدودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد وقال اصحاب الرأي لا يقتل بل يحبس والجواب ان الوعيد لا يستلزم الكفر لان الكفر امر عظيم يشبهه بالكفار في اجراء احكام الاسلام عليهم في الدنيا ومن ثم ذهبت ابو حنيفة ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدي الى الكفر فان المعصية يزيد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله مشابه فعل الكافر ١٢ مرقات **قوله** بين العبد الذي بيننا وبينهم الصلوة قال القاري والضمير للعهد الذي بيننا وبينهم والمراد بالعهد ما فيما بين المسلمين من الاحكام والظاهر ان الضمير راجع الى المسلمين لان الكفار ليس بينهم وبين الله عهد في اقامة الصلوة ١٢ **قوله** فمن تركها فقد كفر اي ارتد عند بعض العلماء او صار كافرا عند بعض آخر كما مر ١٢ **قوله** عن تارك الصلوة اي عن قتله

اسمع ذلك منه ثم قلت فى نفسى والله ان ذا العجز لى اسمعه كلما [illegible]
كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا [illegible]
اى بنى كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
كنتم يومئذ قال اربعين رجلا حدثنا على بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والنصارى
الاحرون من اهل الدنيا والاولون المقضى لهم قبل الخلائق **باب** فى فضل الجمعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن ابى لبابة بن عبد المنذر قال قال النبى صلى الله عليه
الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم واهبط الله فى
الله آدم وفيه ساعة لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا
والجبال والبحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث
الصنعانى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه النفخة وفيه الصعقة
فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعنى بليت فقال ان الله
حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وحدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما بينهما ما لم تغش الكبائر **باب** ما جاء فى الغسل يوم الجمعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعى ثنا حسان بن عطية حدثنى ابو الاشعث حدثنى اوس بن اوس الثقفى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابى اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل
حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **باب** ما جاء فى الرخصة فى ذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن هارون انبا اسمعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن
انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل **باب** ما جاء
فى التهجير الى الجمعة حدثنا هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم

قوله والله ان ذا العجز الخ اى عدم سوال وجه الاستغفار له لعجزه اى حمق وظاهر هذا الحديث يخالف الحديث السابق فان ظاهر الحديث يدل على ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم صدر اول
خطبة خطبها فى مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم من ذلك انها لو تكن واجبة قبل ذلك فهو مخالف لما هو فى هذا الحديث ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا من انها وجبت
بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة على اظهارها لان اظهارها اقوى من اظهار جماعة الصلوات الخمس قال الحلبى فى سيرته وفى الاتقان مما تاخر نزوله عن حكمه اية الجمعة لانها مدنية والجمعة
فرضت بمكة ١٢ انجاح **قوله** اضل الله عن الجمعة الخ فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة قال القاضى الظاهر
انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم فاختار
بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يقع اختلافهم فيه بل كان
يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امر وابه صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه بل يلزم تعيينه امرهم ابدا له وابدلوه وغلطوا فى ابدالهم ١٢ نووى **قوله** فيه خمس خلال الخ قال الطيبى
لاشك ان خلق آدم عليه السلام فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصول الجناب الاقدس والخلاص عن المنكبات وكذا اقيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال
الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان كان فى الظاهر فناء وانحلالا لكن فى الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يوصل الى
ولو لم يكن لم تكن المنية من الله تعالى على الانسان قال الله تعالى خلق الموت والحيوة وقدم الموت على الحيوة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحيوة الحقيقية وعد من الالاء فى قوله تعالى من ياتيكم
فان ١٢ زجاجة **قوله** خمس خلال الخ قال القاضى عياض الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور
وما سيقع لتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لينسل رحمة الله ووقع نقمته وقال ابو بكر العربى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل الذى منه وجود
والانبياء والصالحين والاولياء ولو يخرج منها طردا بل لقضاء طار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين وغيرهم واظهار كرامتهم وشرفهم ١٢ **قوله** ارمت
ارمت قال الحربى كذا يرويه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارمت فتكون التاء لتانيث العظام او رمت اى صرت رميما وقال غيره انما هو ارمت بوزن ضربت واصله ارمت اى بليت
احد اليمين كما قالوا احست فى احسست وقيل انما هو ارمت بتشديد التاء على انه ادغم احد اليمين فى التاء وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم فى التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت
امرت من قولهم ارمت الابل نارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض ١٢ زجاجة **قوله** من غسل الخ قال فى النهاية ذهب كثير من الناس ان غسل راسه الجامعة قبل الجمعة
لان ذلك يجمع غفل الطريق يقال غسل لرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روى مخففا وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامعها زوجها احوجها الى
بغسل غسل اعضاءه للوضوء ثم تغسل للجمعة وقيل هذا بالمعنى واحد وكرره للتاكيد ١٢ زجاجة **قوله** على كل محتلم اى بالغ قال النووى المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه
على وقال محمد فى الموطا باسناده عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اى حماد سالته عن الغسل يوم الجمعة والغسل عن الحجامة والغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم الاية ويؤيده ما اخرجه ابو داود ان ناسا من
اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدا الغسل كان الناس
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى صار ريحهم
اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا الى ان قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف ووهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الباقون ١٢
فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف اى اخذ بالخصلة الحسنة ونعمت تلك الخصلة ١٢ انجاح الحاجة **قوله** بالتى هو ارمت بوزن ضربت واصله ارمت اى بليت
لم تغش اى لم تباشر ١٢ **قوله** بكر اى الى الصلوة اول وقتها وابتكر اى ادرك اول الخطبة وهما بمعنى كرر للتاكيد ١٢ نهاية
بمس الحصى تسوية الارض للسجود ١٢ ز

تحق الصلوة

ثنا

زبير

لجمعته

غفر الله له

الذى يليه كمهيئة كبش حتى ذكر الدجاجة و ... بعد ذلك فانما يجئ لحق الى الصلوة **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ... خروج الامام ثم التكبير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصى ثنا عبد المجيد بن ... عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثانى والثالث ثم قال رابع اربعة و ... بعيد **باب** ما جاء فى الزينة يوم الجمعة **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ... عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك **حدثنا** ... يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبى مهنته **حدثنا** سهل بن ابى سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيى بن سعيد ... عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن ... لبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى **حدثنا** عمار بن خالد الواسطى ... غراب عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء ... فليغتسل وان كان طيبا فليمس منه وعليكم بالسواك **باب** ما جاء فى وقت الجمعة **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن ... ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى ... صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا نستظل به **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم ... بن عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفئ مثل الشراك **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن ... ثنا حميد عن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل **باب** ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن عبيد ... عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ... بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه ... يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ... سفين عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلوته ... **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب فى الحرب خطب على ... واذا خطب فى الجمعة خطب على عصا **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى غنية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سئل اكان النبى صلى الله

قوله الاول والاول قال النووى فى المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالك وبعض الشافعية كاما الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان رواح المذكور فى رواية البخارى بمعنى الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير اليها من اول النهار وقال الازهرى فى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو الذى يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالذكر ونحوه وهذا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا فى الكرمانى والعينى **قوله** الدجاجة والبيضة وهما ليسا من الهدى وانما هو من الابل والبقر وفى الغنم خلاف فهو من ... طعاما ومشربا او متقلدا سيفا ورحا ۱۲ مجمع **قوله** فانما يجئ لحق الصلوة اى بحق واجب الذى وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب ... الثواب ومن جاء لازالة الحق واسقاطه عنه فانما ينجو من العقاب ۱۲ انجاح **قوله** وما رابع اربعة ببعيد الظاهر من هذا الكلام التعجب فى الاستفهام اى انى مقدار رابع اربعة من بعيد ... بعده من الثواب اى مقدار بعض كثير فكانه هدد نفسه بالتاخير وقال الغزالى اول بدعة حدثت فى الاسلام تاخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية ... رابع اربعة ببعيد ان يبعد من الخير والجنة والله اعلم ۱۲ **قوله** مهنة بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء اى بذلة وخدمة يعنى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام ... **قوله** ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهى الاستراحة فى نصف النهار ولا نتغدى بالدال المهملة هو الطعام الذى يوكل قبل نصف النهار قوله الا بعد الجمعة ... هذا كناية عن التكبير اى لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع ... عليهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلوة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد لان عنده صلوة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام واما ما رواه الدارقطنى وغيره من حديث ... سيدان قال شهدت الجمعة مع ابى بكر الصديق رض فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحو فقالوا تفقوا على ضعف ابن سيدان ۱۲ مرقاة **قوله** فيئا الفئ هو ما بعد الزوال من ... به الرجوع من جانب الى جانب كذا فى العينى وليس فيه نفيا للفئ مطلقا بل للفئ الكثير الذى يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ۱۲ **قوله** وهو قائم قال العينى قال شيخنا فى ... فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز والى هذا ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنية والجواب عن كل حديث ... عن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ... انما رواه البخارى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت انتهى قال ابن الهمام دخل كعب بن ... الجمعة وابن ماجه الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم ... تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم ۱۲ فتح القدير **قوله** اذا خطب فى الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لان الحرب ... الناس فى المسافر صلوة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالفتح لان القوس والسيف آلتا الحرب وفى الدر وحاشيته لاستاذنا الشيخ عابد السندى يخطب ... فتحت به اى بالسيف كمكة والحكمة فى مشروعيته ان يريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم فانه ما زال فى ايدينا والا لا ياخذ الخطيب السيف بل تنتقل ... فانفتحت طوعا بلا سيف وفى الحادى القدسى واذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيساره وهو متكئ عليه قال فى النهر يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء وفى الخلاصة ... لكن فى ... القهستانى ان اخذ العصا سنة كالقيام كما فى الحلبى وقد اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبى صلى الله عليه ... يخطب على قوس او عصا وعن يحيى قال رايت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ... سيدان ۱۲ مرقاة **قوله** فيئا الفئ هو ما بعد الزوال من ... به الرجوع من جانب الى جانب كذا فى العينى وليس فيه نفيا للفئ مطلقا بل للفئ الكثير الذى يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ۱۲ **قوله** وهو قائم قال العينى قال شيخنا فى ... فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز والى هذا ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنية والجواب عن كل حديث ... عن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ... انما رواه البخارى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت انتهى قال ابن الهمام دخل كعب بن ... الجمعة وابن ماجه الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم ... تلك الصلوة فعلم انه ليس بشرط عندهم ۱۲ فتح القدير **قوله** اذا خطب فى الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لان الحرب ... الناس فى المسافر صلوة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالفتح لان القوس والسيف آلتا الحرب وفى الدر وحاشيته لاستاذنا الشيخ عابد السندى يخطب ... فتحت به اى بالسيف كمكة والحكمة فى مشروعيته ان يريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم فانه ما زال فى ايدينا والا لا ياخذ الخطيب السيف بل تنتقل ... فانفتحت طوعا بلا سيف وفى الحادى القدسى واذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيساره وهو متكئ عليه قال فى النهر يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء وفى الخلاصة ... لكن فى ... القهستانى ان اخذ العصا سنة كالقيام كما فى الحلبى وقد اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبى صلى الله عليه ... يخطب على قوس او عصا وعن يحيى قال رايت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ... **قوله** ثياب النمار وروى النمور جمع نمر اى جلود السباع ۱۲ **قوله** فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوة لا لليوم وهو الصحيح ۱۲ اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى

عبد الرحمن بن سعد ضعيف ۱۲ ت

قوله واجب ۱۲ ف ... **قوله** ... عند الشافعى

علیه وسلم یخطب قائما او قاعدا قال أوما تقرأ وتركوك قائما قال ابو عبد الله ماجه
خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله كان النبي
الاستماع للخطبة والانصات لها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شباب بن سوار عن ابن ابي ذئب
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **حدثنا**
من شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة
او ابو ذر يغمزني فقال متى نزلت هذه السورة اني لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك حين
ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذي قال ابي فقال
باب ما جاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابا
سليك الغطفاني المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا **حدثنا**
ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل
داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه
يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما **باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس**
كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وآنيت **حدثنا** ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم **باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر**
محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم في الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة **باب ما جاء**
في الصلوة يوم الجمعة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على
فخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له
قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما **حدثنا** محمد بن الصباح انبا سفيان انبا ضمرة بن سعيد عن
ابن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير اخبرنا باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ بها
حديث الغاشية **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي عنبة الخولاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **باب ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة** **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عمر بن حبيب عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن
ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك **حدثنا** عمرو بن
عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلوة **باب ما جاء من اين توتى الجمعة** **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة **باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر** **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة
ادريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكان له صحبة قال قال النبي صلى

آنا

آنيت

الجمعة

سورتين

له قوله سلم مذهب الشافعي واحمد ان الامام اذا اصعد على المنبر يسلم وعند ابي حنيفة ومالك لا يسلم والحديث الذي روى المؤلف ضعيف لحال ابن لهيعة قال ابن حجر هو صدوق
اختلط بعد احتراق كتبه واما عمرو بن خالد القرشي مولاهم ابو خالد الكوفي نزيل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من الثامنة وما روى عنه من الستة احد غير ابن ماجة واما عمرو
القيسي الذي هو من العاشرة فثقة فان كان هو فالحديث منقطع لان العاشرة ممن لم يلق التابعين ومعلوم ان ابن لهيعة عن كبار اتباع التابعين وبين موتيهما خمس وخمسون سنة
له قوله فصل ركعتين قال النووي هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي
تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يتجوز فيهما ليستمع الخطبة وحكى هذا ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال النخعي قال مالك والليث وابو حنيفة
جمهور السلف والصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي واجمعتهم الامر بالانصات للامام واولوا حديث الباب ونحوه انه كان غريبا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل قلت ابو
اي الحنفية باجوبة غير هذا الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته والدليل عليه ما اخرجه ابن ابي شيبة بسند عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يصلي ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا او مرسلا وقال وهذا المرسل هو الصواب والثاني ان ذلك كان قبل
صلى الله عليه وسلم في الخطبة وصرح النسائي في سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم انه نسخ ايضا ذلك
صلوة الجمعة وشرطها كما صرح الطحاوي اه عمدة القاري **له قوله** من تخطى الخ قال البيضاوي اي من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروي اتخذ مبنيا للفاعل فيكون ان صلة
جهنم فكانه جسرا اتخذه الى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله اه حاشية **له قوله** اذا نزل الامام
من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع في الصلوة الصلوة والكلام كلاهما حرام وعندهما لا باس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد النزول عن المنبر اه لمعات **له قوله**
ركعة الخ قال في الهداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادرك التشهد ولو
الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركها اقلها بنى الظهر انتهى والمراد باكثر الركعة الثانية ادراكها في الركوع عند الامام
الهمام ولهما اطلاق الحديث المذكور وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اركعة اخرى والا صلى اربعا ثم رئيت اه لمعات **له قوله** ان اهل قباء الخ
رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء وقباء بضم القاف وخفة الموحدة ممدود وقصر وصرف بيان اه
حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا حديث اسناده ضعيف ومعنى الحديث ان الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة مسافة يكون اليه الرجوع
وليس هذا مسافة القصر على خلاف مسافة القصر الذي يصير به مسافرا قال الطيبي وبهذا قال ابو حنيفة اه بشرطان يكون وطنه
ديوان فيه ديوان المصر تجب عليه الاتيان قال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه
النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ما يسمع فيه النداء
من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن انتهى وقال الشافعي واحمد واسحق

يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بالمعروف او تسبيحا اه ف - حسنة انيت

ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اسيد بن ابى اسيد ح وحدثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا
ابن لهيعة عن اسيد عن عبد الله بن ابى قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من
غير عذر طبع على قلبه حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن سليمن ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
القرى ليس عليهم جمعة حتى يكون بينهم وبين المسجد ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم يجيئ الجمعة فلا يجيئ ولا يشهدها ويجئ الجمعة فلا يشهدها
فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار **باب** ماجاء فى الصلوة قبل الجمعة حدثنا محمد بن يحيى
ابن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
اربعا لا يفصل فى شئ منهن **باب** ماجاء فى الصلوة بعد الجمعة حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلى الجمعة
انصرف فصلى سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم
عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو السائب سلم بن جنادة قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل
عن صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا **باب** ماجاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة
والامام يخطب حدثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل ح وحدثنا محمد بن رمح انبا ابن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يحلق فى المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعنى والامام يخطب **باب** ماجاء فى الاذان يوم الجمعة حدثنا
محمد بن موسى القطان ثنا جرير ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال
له الزوراء فاذا خرج اذن واذا نزل اقام **باب** ماجاء فى استقبال الامام وهو يخطب حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن
عدى بن ثابت عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **باب** ماجاء فى الساعة التى ترجى يوم الجمعة حدثنا محمد بن الصباح
ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلى يسال الله فيها
شيئا الا اعطاه وقللها بيده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فى يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسال الله فيها العبد شيئا الا اعطى سؤله قيل اى ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها حدثنا عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمن عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد فى
كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسال الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة
قلت صدقت او بعض ساعة قلت اى ساعة هى قال هى اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة

قوله من ترك الجمعة اى اكتفى بالظهر عن الجمعة تهاونا بها والظاهر ان المراد بالترك التكاسل وعدم الجد فى ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تقتضى الى
آخره والدين وجاء عن ابن عباس ان من ترك الجمعات متوالية فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ١٢ لمعات **قوله** طبع على قلبه اى ختم قال القاضى اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف
باب الخير وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول اكثر متكلمى اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن
يذم ١٢ **قوله** ان يتخذ الصبة بصاد مهملة وموحدة قال فى النهاية اى جماعة منها تشبيها بجماعة الناس وقد اختلف فى عددها فقيل ما بين العشرين الى الاربعين من الضان والمعز
وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين الستين الى السبعين والصبة من الابل نحو خمس اوست ١٢ زجاجة **قوله** ان يتخذ الصبة بالضم اى جماعة منها وهى ما بين العشرين
الى الاربعين من الضان والمعز كذا فى المجمع قوله فيتعذر عليه الكلاء وهو الحشيش اليابس بقرب البلد فيرتفع اى يبعد لطلب الكلاء الى مواقع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب الى الجمعة
فيتركها فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من اهل الاعراب قال الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا وفيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الاخرة هذا
ان لم يتركها كله فى الدنيا واما اذا اعتزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبى صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه واما تحقيق المقام فمحله ادب العصبة من كتاب الاحياء للغزالى نفعنا الله تعالى بانفاسه المقدسة ١٢ انجاح الحاجة **قوله** فليتصدق الخ قال ابن حجر وهذا التصدق
لعظم الذنب اى بالكلية حتى ينافى خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا
ينافى ذكر الدينار ونصفه صاع حنطة ونصفه فى رواية ابى داؤد ١٢ مرقاة **قوله** فصلى سجدتين فى بيته وبه يقول الشافعى واحمد وعند ابى حنيفة يصلى بعد الجمعة اربعا للحديث
اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وبما رواه الترمذى من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثورى وابن المبارك وعند ابى يوسف
ست ركعات لما فى الترمذى وروى عن على بن ابى طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وبما روى الترمذى عن عطاء قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى
بعد ذلك اربعا قال الشيخ فى اللمعات واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا فى الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما
قالوا قياسا على الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان فى جامع الاصول عن ثعلبة ابن ابى مالك القرظى انه قال كانوا فى زمن عمر بن الخطاب رض يصلون يوم الجمعة
حتى يخرج عمر فاذا خرج جلس على المنبر فاذن المؤذن الحديث وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت واورد فى السنة قبل الجمعة واورد السيوطى
ايضا ان من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفى ابى داؤد ايضا من حديث ابى داؤد عن نافع قال كان ابن عمر يطيل فى الصلوة قبل الجمعة وبعدها و
يقول كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وفى الترمذى وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة اربعا وفى الباب السابق من هذا الكتاب عن ابن
عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن ١٢ فخر **قوله** ان فى الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال فى تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكروا
اربعين قولا ارجحها واقواها قولان احدهما ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وثانيهما اخر ساعة من اليوم وقال فى فتح البارى وما عداهما موافق لاحدهما او ضعيف الاسناد
او قائل باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثرون على ان ارجحها القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث فى هذا الجانب وقال ابن عبد البر اثبت شئ فى هذا الباب
حديث سلام ورجحه اكثر الائمة ونص الشافعى عليه وحديث ابى موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى شان ساعة الجمعة هى ما بين ان يجلس الامام الى ان
تقضى الصلوة كان مذكورا فى صحيح مسلم لكن فى اسناده مقالا وهذه من جملة الساعات التى وقعت فى بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقى قال
الشافعى واجود شئ فى هذا الباب وقال القرطبى هذا الحديث نص فى موضع الخلاف فليلتفت الى غيره وقال النووى هو الصحيح بل الثواب الذى لا يجوز غيره قال العبد
الضعيف عفا الله عنه انها كانت تسلط خادمة ترقب اخر ساعة من اليوم فيذكرانه ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رفعت
وقيل بقيت وانها باقية ١٢ لمعات **قوله** فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليلها اى ان تلك اقل من
ان تضبط فقال فى بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليلها جدا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى

ابو یحیی الرقی

فهو فی الصلوٰة **باب** ما جاء فی ثنتی عشرة رکعة من السنة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا
رسول الله صلی الله علیه وسلم من ثابر علی ثنتی عشرة رکعة من السنة بنی له بیت فی الجنة
ورکعتین قبل الفجر حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبا اسمٰعیل بن
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی فی یوم ولیلة ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت فی الجنة حدثنا
سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی فی یوم ثنتی عشرة رکعة بنی له بیت
رکعتین بعد الظهر و رکعتین اظنه قال قبل العصر و رکعتین بعد المغرب اظنه قال و رکعتین بعد العشاء الاخرة **باب** ما جاء
ابن عمار ثنا سفین بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اضاء له الفجر صلی رکعتین حدثنا
انس بن سیرین عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین قبل الغداة کان الاذان باذنیه حدثنا محمد بن
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا نودی لصلوٰة الصبح رکع رکعتین خفیفتین قبل ان یقوم الی
ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا توضأ صلی رکعتین ثم خرج الی
الخلیل بن عمرو ابو عمرو ثنا شریك عن ابی اسحٰق عن الحرث عن علی قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین عند الاقامة **باب** ما جاء
الفجر حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی و یعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا مروان بن معویة عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان
الله علیه وسلم قرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یا یها الکفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن سنان و محمد بن عبادة الواسطیان قالا ثنا ابو
ابی اسحٰق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم شهرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یا یها الکافرون وقل هو الله احد
ابن ابی شیبة ثنا یزید بن هرون ثنا الجریری عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین قبل الفجر و کان
السورتان هما یقرأ بهما فی رکعتی الفجر قل هو الله احد وقل یا یها الکفرون **باب** ما جاء فی اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة حدثنا
ثنا ازهر بن القاسم ح وحدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادة قالا ثنا زکریا بن اسحٰق عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة ان رسول
الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة حدثنا محمود بن غیلان ثنا یزید بن هرون انا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن
ابن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله
علیه وسلم رأی رجلا یصلی الرکعتین قبل صلوٰة الغداة وهو فی الصلوٰة فلما صلی قال له بای صلوتیك اعتددت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی
ابراهیم بن سعد عن ابیه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحینة قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل وقد اقیمت صلوٰة الصبح وهو یصلی
بشیء لا ادری ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لی یوشك احدکم ان یصلی الفجر اربعا **باب** ما جاء
فاته الرکعتان قبل صلوٰة الفجر متی یقضیهما حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ثنا سعد بن سعید حدثنی محمد بن ابراهیم عن قیس بن عمرو قال
النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بعد صلوٰة الصبح رکعتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم صلوٰة الصبح مرتین فقال له الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین
قبلها فصلیتهما قال فسکت النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم و یعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا مروان بن معویة عن یزید بن کیسان
ابی حازم عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن رکعتی الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس **باب** فی الاربع الرکعات قبل الظهر حدثنا ابو
ابی شیبة ثنا جریر عن قابوس عن ابیه قال ارسل بی لی عائشة ای صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم کان احب الیه ان یواظب علیها قالت کان یصلی
قبل الظهر بطیل فیهن القیام و یحسن فیهن الرکوع والسجود حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن عبیدة بن معتب الضبی عن ابراهیم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن
عن ابی ایوب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا یفصل بینهن بتسلیم فقال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس فاحب
فاته الاربع قبل الظهر حدثنا محمد بن یحیی و زید بن اخزم و محمد بن معمر قالوا ثنا موسی بن داود الکوفی ثنا قیس بن الربیع عن شعبة عن خالد الحذاء عن
ابن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الرکعتین بعد الظهر قال ابو عبد الله لم یحدث بهذا الا قیس

اذا فاتت

له قوله ورکعتین قبل الظهر به یقول الشافعی واحمد والاحادیث فی اربع قبل الظهر کثیرة وجاء عن الشافعی واحمد ایضا اربع ولکن بتسلیمتین وبالجملة وجه التطبیق بین الاحادیث
فی الاربع والواردة فی الرکعتین اما بانه صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی بیته اربعا فرأته عائشة وکان یصلی رکعتین اذا اتی المسجد تحیة فظنه ابو هریرة انها سنة الظهر واما
لابی هریرة ان سنة الظهر رکعتان والاربع صلوٰة اخری کان یصلیها فی وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السماء ۱۲ کذا فی اللمعات **له قوله** ورکعتین اظنه قبل العصر لعل الظن من
والد سهیل لان الترمذی ذکر الحدیث عن عائشة ثم قال وفی الباب عن ام حبیبة وابی هریرة وابی موسی وابن عمر فلو کان الشك من ابی هریرة لذکره ایضا وذکر فی حدیث عائشة اربع رکعات قبل
الظهر ولم یذکر العصر خلاف ما فی هذه الروایة وهذا الظن لا یبعد ان یکون خلافا للواقع فان فی الروایات المتیقنة فی الثلاث لیست رکعتین قبل الظهر بل اربع رکعات واما قبل العصر
واربع رکعات ایضا لاعلی سبیل التاکید ولم یصرح احد من الفقهاء بتوکید سنة العصر فکان المصیر الی ما جاء فی الروایات الصحیحة اولی وقال النووی لیس فی الصحیحین ذکر رکعتین
انجام الحاجة **له قوله** کان الاذان فی اذنیه المراد من الاذان الاقامة ای کانه یسمع صوت المؤذن حین یقوم وهذا کنایة عن التعجیل والسرعة ۱۲ انجاح **له قوله** فاقرأ فیهما
والحکمة فی تخصیص هاتین السورتین لانهما اشتملتا من عبادة الله وتوحیده وتنزیهه والرد علی الکافرین فیما یعتقدونه ویدعون الیه فکان الافتتاح بهما اول الصبح ایشعر بذلك
قال النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث نوفل الاشجعی اقرأ قل یا یها الکفرون ثم نم علی خاتمتها فانها براءة من الشرك ۱۲ کذا فی المرقاة **له قوله** اذا اقیمت الصلوٰة الخ
سنة الفجر مخصوصة عن هذا القول النبی صلی الله علیه وسلم لا تدعوهما وان طردتکم الخیل رواه ابو داود فقلنا یصلیهما ما لم یخش فوت الرکعة الثانیة الخ قال فی المرقاة
الفجر وهو لو یصل رکعتی الفجر ان خشی ان تفوته رکعة ویدرك الاخری یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد لانه امکنه الجمع بین الفضیلتین وان خشی فوتهما دخل مع الامام لان تواب الجماعة
بالترك لزم والتقیید بالاداء عند باب المسجد یدل علی الکراهة فی المسجد اذا کان الامام فی الصلوٰة قال ابن الهمام ولما روی عنه علیه السلام اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا
الجماعة فینبغی ان لا یصلی فی المسجد اذا لم یکن عند باب المسجد مکان لان ترك المکروه مقدم علی فعل السنة غیر ان الکراهة تتفاوت وان کان الامام فی الصبح فی
واشد ما یکون کراهة ان یصلیهما مخالطا للصف کما یفعله کثیر من الجهلة انتهی ۱۲ **له قوله** اربعا یرید انه لا یشرع بعد اقامة الفجر الا الفریضة فان
اربعا فریضة بهجمع **له قوله** فسکت الخ وفی الترمذی فلا اذن قال ابن الملك هذا یدل علی جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضها ان لم یصلها قبل الفرض
لم یثبت کما قال الترمذی واسناد هذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس فلو کان حجة علی ابی حنیفة ۱۲ مرقاة **له قوله** یؤید قول ابی یوسف حیث یقول یقضی الاربع بعد شفعة کما فی الجامع الصغیر للحسامی وعندهما یقضی قبل شفعة قبل الظهر وبعد شفعة بعد الظهر وشفعة
الامامین روایتان وبتقدیم الاربع علی الرکعتین یفتی جوهرة ورجح فی فتح القدیر تقدیم الرکعتین لان الاربع فاتت تبعا ۱۲ **له قوله** من الابراری واظب ۱۲ انجاح الحاجة
تعالی الحدیث الوارد به والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة **له** قوله من الابراری واظب ۱۲ انجاح الحاجة

ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال ارسل معوية الى ام سلمة
[illegible] ام سلمة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر وكان قد بعث ساعيا وكثر عند المهاجرون وقد امهم
[illegible] الباب فخرج اليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به قالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين ثم قال شغلني امر الساعي عن
[illegible] بعد العصر باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن محمد الشعيثي عن
[illegible] بن ابي سفيان عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار **باب** ما جاء فيما
[illegible] من تطوع بالنهار حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان وابي واسرائيل عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سالنا عليا عن تطوع رسول الله صلى الله
[illegible] وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر امهل حتى اذا كانت الشمس
[illegible] ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلوة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم امهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق
[illegible] بمقدارها من صلوة الظهر من ههنا قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة
[illegible] والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال
[illegible] زاد فيه ابي فقال حبيب بن ابي ثابت يا ابا اسحق ما احب ان لي بحديثك هذا ملأ مسجدك هذا ذهبا **باب** ما جاء في الركعتين قبل المغرب حدثنا ابو بكر بن
[illegible] ثنا ابو اسامة ووكيع عن كهمس ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلاثا قال
[illegible] الثالثة لمن شاء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت علي بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب **باب** ما جاء في الركعتين بعد المغرب حدثنا
[illegible] يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي
[illegible] ركعتين حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال ثنا رسول
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم **باب** ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب حدثنا
[illegible] محمد بن الازهر ثنا عبد الرحمن بن واقد ح وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن المحبر قالا ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زر و
[illegible] ابي وائل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلوة المغرب (هو بفتحتين ومحبر كمحمد) قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **باب** ما جاء
[illegible] في الست ركعات بعد المغرب حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي اخبرني عمر بن ابي خثعم اليماني انبا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
[illegible] عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب ستت ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة **باب** ما جاء في الوتر
[illegible] حدثنا محمد بن رمح المصري انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي عمرة مرثد الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي
[illegible] قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلوة لهي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر
[illegible] حدثنا علي بن محمد ومحمد بن الصباح قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال قال علي بن ابي طالب ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوتكم

قوله فصليتهما الخ هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير ولانه ورد في حديث انه كان يصليهما دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فنقضيهما اذا فاتتا قال لا انتهى فيعني الحديث كما قاله ابن حجر اي وقد علمت ان من خصائصه اني اذا عملت عملا اداومت
عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكره في تلك الاوقات ولا يخفى انه اذا كان من خصوصياته فلا يصلح
للاستدلال والله اعلم بحقيقة الحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في اوقات الثلثة وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب فذهب اقوام الى جواز الصلوة فيها
مطلقا وقد روي عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلى الله عليه وسلم وحملوه على التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها
واما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجاز لحديث كريب واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سوى عصر يومه عند الاصفرار ويحرم
المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ١٢ مرقاة **قوله** اذا كانت الشمس الخ حاصل الحديث اذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق
مقدار ارتفاعها وقت العصر صلى الضحى وهذه هي الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو اوسط وقت الاشراق واعلاها واما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح او
رمحين حين تصفو الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلوة غالبا ركعتين وقد امر بالاربع ايضا وفي الحديث القدسي يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات اول
النهار اكفك آخره واما الصلوة الثانية فهي الضحوة الكبرى فكان يصليها احيانا ويتركها احيانا ووقتها في الحديث الاخر حين ترمض الفصال وهذه الساعة حين تبقى لساعة النجومي تمو
الزوال غالبا وهذا المقدار اذا في ركعات الضحى وقد جاء ثمانية واثنا عشرة واما الصلوة الثالثة فهي اما في الزوال او سنة الظهر ١٢ انجاح **قوله** بالتسليم الخ ليس المراد منه تسليم
التحليل بل الدعاء بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين كما هو في التشهد ١٢ انجاح **قوله** بين كل اذانين صلوة اي بين الاذان والاقامة قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه
لما كان يتوهم المتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فتبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكره في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان معهما
فرصة نفل وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانها خصت من العموم كذا قال الشيخ في اللمعات قال النووي
ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ و
قال ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتمامه في فتح القدير ١٢ انجاح **قوله** فيرى انها الاقامة الخ اي فيظن
ان الناس قد قاموا لصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند استماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ١٢ انجاح **قوله** ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين
ليستا في الست قاله الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار قوله لم يتكلم فيما بينهن اي في اثناء ادائهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بكلام سيئ
سوء قوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ١٢ كذا في المرقاة **قوله** عدلن الخ قال البيضاوي فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فان تضييع
ما من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله ١٢ زجاجة
الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو وبفاء نسبة الى الزوف هو بطن من مرادة وليس له ولشيخه عبد الله بن ابي عمرة الزوفي ولا لشيخ شيخه خارجة بن حذافة عند المصنف
والترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة وقال البخاري وروايته عن خارجة منقطع ١٢ انجاح **قوله** ليس بحتم الخ قال العيني لم يقل
بوجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فحينئذ لا يخالف قول ابي حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوة الخمس قال القاضي ابو الطيب ابو حامد
الاسفرائيني قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب هكذا ذكر العيني ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوب ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة
ان استدلاله بالاخبار التي ذكرها في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم لحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال
عن ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود قال صلى الله عليه وسلم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها ما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ و ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ و
عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتمامه في فتح القدير ١٢ انجاح **قوله** فيرى انها الاقامة الخ اي فيظن
ان الناس قد قاموا لصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند استماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ١٢ انجاح **قوله** ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين
ليستا في الست قاله الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار قوله لم يتكلم فيما بينهن اي في اثناء ادائهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بكلام سيئ
سوء قوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ١٢ كذا في المرقاة **قوله** عدلن الخ قال البيضاوي فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فان تضييع
ما من الافعال الصالحة قلت الفعلان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله ١٢ زجاجة
الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو وبفاء نسبة الى الزوف هو بطن من مرادة وليس له ولشيخه عبد الله بن ابي عمرة الزوفي ولا لشيخ شيخه خارجة بن حذافة عند المصنف
والترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة وقال البخاري وروايته عن خارجة منقطع ١٢ انجاح **قوله** ليس بحتم الخ قال العيني لم يقل
بوجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فحينئذ لا يخالف قول ابي حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوة الخمس قال القاضي ابو الطيب ابو حامد
الاسفرائيني قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده واجب هكذا ذكر العيني ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوب ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة
ان استدلاله بالاخبار التي ذكرها في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم لحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال
عن ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود قال صلى الله عليه وسلم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها ما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ و ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوة المغرب لحديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ و
عن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتمامه في فتح القدير ١٢ انجاح **قوله** فيرى انها الاقامة الخ اي فيظن
ان الناس قد قاموا لصلوة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند استماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ١٢ انجاح **قوله** ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين

المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله [illegible]
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لاصحابك باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر حدثنا عثمان بن ابي شيبة [illegible]
ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن منصور ابو بكر قال ثنا شبابة قال ثنا يونس بن اسحق عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن الصباح وابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن سعيد بن جبير
عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو
الله احد والمعوذتين باب ما جاء في الوتر بركعة حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابي عياض عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قلت ارايت ان غلبتني عيني ارايت ان نمت قال فجعل ارايت عند ذلك النجوم فرفعت راسي فاذا السماء
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن
المطلب بن عبد الله قال سال ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس لبتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ثنتين ويوتر بواحدة باب ما جاء في القنوت في الوتر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال
جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت واهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت وانه
لي فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت حدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن
هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر الوتر اللهم اني اعوذ بك
من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك باب من كان لا يرفع يديه في القنوت حدثنا
نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء

له **قوله** ليس لك الخ اشار عبد الله الى ان الاعراب ليست بداخلة في امر هذا الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنية الوتر لاصحاب القرآن الذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون وعند الجمهور من امن بالقرآن فهو من اهله فدخل جميع المسلمين في الخطاب والله اعلم ١٢ انجاح سه **قوله** قال يونس بن ابي اسحق حدثني ابي قال شبابة ان يونس بن ابي اسحق
حدثنا عن ابيه وهو ابو اسحق فلعل تاخير الفعل عن معموله للاختصاص فان تقديم ما حقه التاخير يوجب الاختصاص حاصله ان شبابة قال حدثنا يونس ١٢ انجاح سه **قوله** وفي الثالثة الخ
قال القاري ان ابا داود والنسائي وابن ماجة رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فلا اعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج ما ذكره في التقريب لين وقال البيهقي لو سمع من عائشة
واخطأ خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ١٢ سه **قوله** ويوتر بركعة قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة قط
والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة الى ركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن ذكره العيني واورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابي شيبة نا حفص بن عمر عن الحسن البصري قال اجمع
المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى الطحاوي
عنها الى ان قال معزيا الى اكثر الصحابة عليه انتهى مختصرا ١٢ سه **قوله** اجعل ارايت الخ هذا رد من ابن عمر على ابي مجلز فانه لما حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعارضه ابو مجلز
بقوله ارايت غضب عليه وكان الصحابة رضي الله عنهم يكرهون اشد الكراهة معارضة الحديث حتى ان عمر رضي الله عنه ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء
الله مساجد الله فعارضه ولده بلال فقال والله لنمنعهن فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل انه لم يتكلم معه في حيوته وكذلك لما حدث ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء مما غيرت النار وقاله ابن عباس انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وكذلك عمران بن حصين
وغيرهم من الصحابة فالحاصل ان ابن عمر عاتب ابا مجلز وقال اجعل ارايتك قولك ارايت عند ذلك النجوم هي كناية عن غاية البعد اي بعد عنا قولك كبعد ما بين السماء والارض في السماء
كلكتاب نجمان نيران وقيل هما رجلا الاسد والاسد برج من بروج السماء شراعا ابن عمر الحديث تهديد له والله اعلم ١٢ انجاح سه **قوله** البتيراء بالتصغير من البتر وهو القطع
والابتر مقطوع الذنب وسمي الركعة الواحدة البتيراء لانها مقطوعة من شفعة وكانوا يرونها مكروهة ١٢ انجاح سه **قوله** ويوتر بواحدة روى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب ان
النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث الحديث وقال في الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابي ايوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هذا وراوا ان يوتر الرجل بثلث وقال سفيان ان شئت اوتر بثلث وان شئت اوتر بركعة وقال والذي نستحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وقال في الباب
روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة وقال ابن الهمام رواه الحاكم وقال على شرطهما وروى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وقال الطحاوي باسناده الى
عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه قال ادعيت عن الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن وروى عن ابي العالية انه قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر
مثل صلوة المغرب ١٢ ملتقطا من اللمعات سه **قوله** عن ابي الحوراء هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبراء ومد كنية ربيعة بن شيبان كذا في المغني ١٢ انجاح له **قوله**
في قنوت الوتر القنوت يجيء لمعان في القاموس لقنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والانصات عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في الصلوة واداء
ادام الغزو ونواضع لله والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من
الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب ويورث السآمة والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان مما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت ولا شك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع وفيه يلزم التوقيت اما وجوبا فيما يجب او استحبابا فيما يستحب كما استثنى في المحيط والذخيرة من عدم التعيين اللهم اهدنا وعندنا الموقت من القنوت هو اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفوا به جاز والاولى ان يقرأ بعد اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر الحنفية عن ابي هريرة
اغفر لي ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وقيل من لم يحسن القنوت يقرأ اللهم اغفر لي وربنا آتنا كذا في شرح ابن الهمام وهذا اعني ما روي عن الناس
اللهم اهدنا ويكتفون به ولا يروون انا نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواية في الصحيحين ولا السنن المعروفة ولكن اثبتوه بطرق صحيحة عند الطبراني وغيره وروى
ابو داود من حديث خالد بن ابي عمران بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومأ عليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد انك لست
انما بعثت رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء ثم علمه اللهم انا نستعينك ونؤمن بك ونخضع ونترك من يكفرك اللهم الى قوله ان عذابك بالكفار
بينه الخ والغرض نفي رفع اليدين ههنا نفي رفعهما على خلاف العادة المعروفة في الدعاء لا نفي نفس الرفع لان الرفع مندوب بالاتفاق ولهذا قال الزرقاني في شرح الحديث
ان رفع اليدين عند الدعاء من آداب القنوت عام فرفع اليدين عند ان يكون ادبا في جميع المشاهد والله اعلم ١٢ انجاح سه **قوله** حدثنا احمد بن منصور

في الدعاء ومسح بهما وجهه حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قالا ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الانصاري
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك
قبل القنوت قبل الركوع وبعده حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا خالد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن انس قال سئل عن القنوت
قبل الركوع فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع **باب** ما جاء في الوتر اخر الليل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق قال
عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وانتهى وتره حين مات في السحر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح
ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله و
وسطه وانتهى وتره الى السحر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنية ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم
ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل
باب من نام عن وتره او نسيه حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر المدني وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انا
معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد يحيى في هذا الحديث دليل على
ان حديث عبد الرحمن واه **باب** ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء
بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افتيني عن
وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها
الا عند الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه به ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما
يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم وتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس
لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام **باب** ما جاء في الوتر في السفر حدثنا احمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن جابر عن سالم عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يتهجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك
عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة **باب** ما جاء في
كم ركعة يوتر حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد الوتر جالسا حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع **باب** ما جاء في الضجعة بعد الوتر
بعد ركعتي الفجر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت الفي او الفى النبي صلى
الله عليه وسلم من آخر الليل الا وهو نائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه

قوله فيقنت قبل الركوع وهو مذهب ابي حنيفة وفي النسائي كان يوتر بثلث يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ولم يقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا باس به لان زيادة الثقة مقبولة وما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد
الركوع كما هو مذهب الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيحين عن عاصم الاحول قال سالت انسا عن القنوت في الصلوة قال
قد كان قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قلت بعد الركوع شهرا فعلم ان ما رواه اصحاب السنن انه صلى الله عليه و
سلم قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على احياء من العرب واما في الوتر فقنت قبل الركوع دائما مع ان اكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن
ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ١٢ منه قوله في هذا الحديث دليل الخ قلت لا مخالفة بين الحديثين
فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس في الحديث الاول ان وقته الصبح فلا ادري ان محمد بن يحيى ما غفل بذلك اللهم الا ان يكون سببا
عنده في الاسناد وما فهمناه والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة قوله فمن شاء فليوتر بخمس الخ قال الطحاوي ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال
ان الوتر فهو مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٢ اللهم اغفر له قوله ميمون بن موسى المرئي هو بفتحتين مقصورا منسوب الى المرئ القيس
كما في الحسن عن امه اسمها خيرة مولاة لام سلمة كذا في التقريب ١٢ انجاح قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا البيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء
في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد في مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا معارض واستشكل
ذلك كثير من العلماء وانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام احمد لا اصليهما ولا امنع منهما واحمد وجماهير العلماء قائلون بذلك
وفي الصحاح وقالوا انما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك احب و
قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر ولبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب
عليه بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل
ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما
ان آخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل
وترا به معرض هذه الاحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلوة الليل واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية
الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها انتهى مختصرا ١٢ منه قوله سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر

اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن حدثنا عمر بن هشام [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع **باب** ما جاء في الوتر على الراحلة حدثنا احمد بن سعيد
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت معه ابن عمر فخلفت فلا تدرت فقال
عليه وسلم اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره وحدثنا
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته **باب** ما جاء في الوتر اول الليل حدثنا
ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اي
يا عمر فقال آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوثقى واما انت يا عمر فاخذت بالقوة حدثنا
انبأ محمد بن عباد ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر فذكر نحوه **باب** السهو
عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم
يا رسول الله ازيد في الصلوة شيء قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس فتحول النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عمرو بن رافع ثنا اسمعيل بن علية عن هشام حدثني يحيى حدثني عياض انه سال ابا سعيد الخدري قال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس **باب** من صلى الظهر خمسا وهو سهوا حدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلا
ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة قال وما ذا
له فثنى رجله فسجد سجدتين **باب** ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة هشام بن عمار قالوا ثنا سفيان بن عيينة
عن الاعرج عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اظن انها العصر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابن فضيل ويزيد بن هارون ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر ويزيد بن هارون وابو معوية
يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج ان ابن بحينة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين من الظهر نسي الجلوس حتى اذا فرغ من صلوته الا ان
سجد سجدتي السهو وسلم حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو **باب** ما جاء
شك في صلوته فرجع الى اليقين حدثنا ابو يوسف الرقي محمد بن الصيدلاني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلث فليجعلها
ثنتين واذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلوته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم حدثنا
ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في

قوله اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع الخ قال القاضي في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل و
قبل ركعتي الفجر قال وفيه رد على الشافعي في قوله ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كابن مسعود الى انه بدعة واشار الى ان
رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلهما انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة قالت
كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب ان الاضطجاع ليس بسنة لان
سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي
حديث حسن صحيح فهذا صريح في الامر بالاضطجاع فان حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع
بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا عمل الحديث في الامر بالاضطجاع
بعدها مع روايات الفعل لموافقة الامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رده بعضها انتهى قلت وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة فهو الفعل
الحاصل من صلوة الليل فحسن فعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا اه **قوله** كان يوتر على بعيره دل هذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة وورد محمد في موطاه آثارا كثيرة عن
ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر وورد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها الى حيث
الى ان قال الا الفرائض والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان
راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب الاحتياط والاحتياط في ان يوتر على الارض
صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة وهو قول الثوري وابن المبارك
وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلوة من الناسي
الصلوة لا يفسدها وان كان من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري الا اذا
كان اوجاهلا واجابوا عن الحديث بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عليه يرد على اليدين والكلام
فلولا الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره احد فصار اجماعا انتهى اه **قوله** فلم يستتم قائما الخ هذا في ظاهر المذهب وهو الاصح
وقال في الامداد وانتهانا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر الرواية وفي الهداية والكنز انه ان الى القعود اقرب عاد ان الى القيام اقرب
وذلك لان الاصل ان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر وحريم البئر وقربه الى القعود بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او ما لم يستمكن الانتصاب
يقوم اصلا وان كان الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لاجل واجب وهذا التفصيل روي عن ابي يوسف واختاره
في المبسوط ان ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر الرواية كذا في طوالع الانوار شرح درر البحار مع الاختصار اه **قوله** فليتحر الصواب
الحديث يدل على انه مبني على ما يستيقن ولا يعمل بالتحري وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة اي لم يكن الشك عادة له والا فيعمل بالظن
يجعل غلبة الظن في جانب احد يبني على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها وقد جاء في الحديث
الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب ويتم عليه وفي جامع الاصول عن حديث النسائي عن ابن مسعود من اوهم في صلوته فلم يدر اثنتين صلى
وقال محمد في موطاه ان الآثار في باب التحري كثيرة وقال ان لم يجعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذرة في صورة كثيرة الشك مثل ان يشك في
احداها اذا شك احدكم في الصلوة فليستانف او كما قال وثانيها من شك في صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث الذي في الكتاب فانه يحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه هذا كذا في
والوهم مني فان قلت كيف يتأتى الوهم من ابراهيم مع ملاحظة قول ابن مسعود في الصلوة شيء فانه صريح في انه زاد فلا يمكن ان يكون

السجدتين كتبه

مثلكم

لنسي

من ركعتين

انك صليت

الصلوة

بون

فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة لتمام صلوته
باب سلم في ركعتين من شك في صلوته فلم ير الصواب حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة كتبه
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لاندري ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى رجله و
سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شئ لانبأتكموه ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني
في الصلوة فليتحر الرجل ذلك من الصواب فليتم عليه ويسلم ثم يسجد سجدتين حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الصلوة فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين قال لطناً في هذا الاصل و لا
ادري باب فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهيا حدثنا علي بن محمد وابو كريب احمد بن سنان قالوا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت او نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال
بلى قد صليت ركعتين قال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابن عون عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة كانت في المسجد يستند اليها
مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة وفي القوم رجل طويل اليدين يسمى ذا اليدين فقال يا رسول الله
اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال فانما صليت ركعتين فقال اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين
مثل سجودهما او اطول حدثنا محمد بن المثنى واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر ازاره فسال
اكما قال فصلى تلك الركعة التي كان تركها ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام حدثنا سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن
اسحق حدثني الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ياتي احدكم في صلوته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لايدري
كم صلى فاذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم حدثنا سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق اخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان
يسلم باب ما جاء في من سجد معهما بعد السلام حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتي السهو
بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبة قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير
هو ابن سالم الضبي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم باب
الكلام في البناء على الصلوة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر
فصلى بهم فلما انصرف قال انما خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمعيل بن عياش
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضا ثم
يبني على صلوته وهو في ذلك لايتكلم باب ما جاء فيمن احدث في الصلوة كيف ينصرف حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن علي
المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فاحدث فليمسك على انفه ثم لينصرف حدثنا حرملة

قوله ثم يسجد سجدتين ليس فيه تعيين محل السجود وقد روى الدارقطني مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابو داود نحوه
قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتي السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير
فرق بين الزيادة والنقصان سالما من المعارض فنعمل به ثم اختلفوا في المراد بالحديث فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر
زاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وقال مالك والشافعي واحمد واخرون متى شك في صلوته لزمه البناء على اليقين عملا بحديث ابي سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث هذا
ما في الحنفية قوله قال الطنافسي هذا الاصل الطنافسي هو علي بن محمد بن اسحاق هو بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى الطنافس جمع
مطنفسة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس وهي البسط والثياب كذا في القاموس وهذا الاصل اي هذا الاصل متفق عليه عند العلماء لا يصح لاحد ان يخالفه
وانما الاختلاف في امور اخر اه مجاح قوله اذا فصليت الخ اي اذا كان الامر كذلك من عدم التقصير في الصلوة فما هو الا النسيان فاعلم انك صليت ركعتين واخرج محمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انسى لاسن اي انما يعرض علي النسيان من جانب الله تعالى لاقتدي بذلك النسيان وذلك رحمة من الله تعالى على امته لكي
لايشق عليهم صلى الله عليه وسلم وهذا من العوارض البشرية نظرا على النبي صلى الله عليه وسلم كغيره وتحقيق المقام في الشفاء فلتراجعه ١٢ قوله فهابا الخ انما غلب عليهما احترامه وتعظيمه اي عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعليم العلم ١٢ كذا في فتح الباري قوله فقال
استدل به قوم على ان الكلام في الصلوة من المامومين على وجه اصلاح الصلوة لايفسدها وان كان من الامام والمامومين فيها على السهو لايقطع الصلوة
وبه قال مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري في الاصح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذي اليدين فلو لا ثبت الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل
بحضرة الصحابة ولم ينكره واحد فصار اجماعا ١٢ عيني مختصرا قوله فقام فصلى استشكل فيه لانه كان قائما اجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى
الخشبة كناية عن الدخول في الصلوة ١٢ كذا في العيني قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم الخ قلت استنباط صحة البناء من هذا الحديث غير صحيح لان التحريمة
لا تنعقد الا بالنية باجماع العلماء فكيف يصح البناء ومعنى الحديث انه صلى بهم الصلوة استينافا وابتداءها بتحريمة على حدة وقد جاء في بعض الروايات ما يشد ازر كما ذكرناه
عفا الله عنه قوله وكبر في البخاري انتظرنا ان يكبر وفي رواية مسلم قبل ان يكبر وما ورد في ابي داود دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم فما رواه
صلى الله عليه وسلم كبر في صلوته من الصلوات ثم اشار بيده ان اكثوا ونحوه روى ابن ماجة فاذا قيل بينهما واقعتان فلا تعارض والا فما في الصحيحين اصح ١٢ عيني مختصرا قوله
وسكون ثانيه ما يخرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقئ فان عاد فهو قئ كذا في القاموس وفي المجمع القلس بالحركة وقيل بسكون ١٢ انجاح قوله ثم
استدل الحنفية واما الحديث السابق فليس فيه المطابقة للترجمة فانه ليس فيه ذكر البناء ولما كان قريبا من معناه في الصورة حيث خرج صلى الله عليه وسلم و
توضا ناسب ايراد هذا الحديث للترجمة ولا نعلم اختلافا بين العلماء في ان الجنب لا يصح شروعه في الصلوة وان كان المؤلف فهم هذا المعنى بقوله ثم اشار اليهم
ان اكثوا فيحتاج الى ان يقول ان حديث ذي اليدين الثالث في صحيح مسلم فانه تكلم في الصلوة حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم على الركعتين ساهيا وتكليم بعض الصحابة والنبي
صلى الله عليه وسلم فيما بينهما لا يفسدها فان اجيب بان حديث ذي اليدين منسوخ كان الكلام فيها مباحا ممنوع لرواية ابي هريرة وهو متاخر الاسلام

ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة [illegible]
على بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين [illegible]
الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا عبد الحميد بن بيان [illegible]
زكريا بن حريز عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا على يمينه وهو حج باب [illegible]
ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان اكثر صلاته [illegible]
الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي [illegible]
محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية [illegible]
ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلاة الليل الا قائما
في السن فجعل يصلي جالسا حتى اذا بقي من قراءته اربعون اية او ثلثون اية قام فقرأها وسجد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن عمران عليه
ابن شقيق العقيلي قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما
واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا **باب** صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا قطبة عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
ابن باباه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالسا فقال صلوة الجالس على النصف من صلوة القائم حدثنا نصر بن علي
ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فراى ناسا يصلون قعودا فقال صلوة
القاعد على النصف من صلوة القائم حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلي قاعدا قال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
باب ما جاء في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه وقال ابو معوية لما ثقل جاء بلال يوذنه بالصلوة فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلنا لرسول الله ان ابا بكر رجل سيف تعني رقيق ومتى ما يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو امرت عمر فصلى بالناس فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس فانكن صواحبات يوسف قالت فارسلنا الى ابي بكر فصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج الى الصلوة يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما احس به ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك قال فجاء حتى اجلساه الى جنب ابي بكر
فكان ابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس ياتمون بابي بكر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج واذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر
استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبا عبد الله بن داود من كتابه في بيته قال سلمة بن نبيط انا عن نعيم بن ابي هند عن رشيد
ابن شريح عن سالم بن عبيد قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ثم افاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليوذن ومروا
ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فليوذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فافاق فقال احضرت الصلوة
قالوا نعم قال مروا بلالا فليوذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل سيف فاذا اقام ذلك المقام يبكي لا يستطيع فلو امرت غيره ثم اغمي عليه

له قوله فعلى جنب قلت جاء في هذه الرواية على جنب وفي رواية الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم يصلي المريض الى ان قال فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة فقال فتبين
كلا الفعلين جائزان لكن الافضل الاستلقاء لان في حالة الاستلقاء يقع اشارة جبهة المصلي الى القبلة بخلاف حالة الاضطجاع ١٢ فخر قلت ويمكن التوفيق بين الروايتين بان نقول ان
صلى الله عليه وسلم امر عمران بن الحصين ان يصلي على جنب ان لم يستطع القيام ولا القعود لانه كان يشتكي ناصورا فلعله كان الناصور بحيث لم يستطع الاستلقاء ١٢ **مه قوله** على
الضمير يحتمل ان يكون راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فمعناه كان جلوسه على شقه وقدمه الايمن لا على هيئة التورك ويحتمل ان يكون راجعا الى وائل فيكون فيه التفات من الغيبة
الى الغيبة ١٢ انجاح اقول ان ارجاع الضمير الى وائل ليس مما ينبغي فان المراد بقوله وهو وجع ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على يمينه كان بسبب المرض ١٢ **مو قوله** ثم
قاعدا لا تعارض بين الحديثين لان الكيفية مختلفة بحسب الاوقات فان المتطوع امير نفسه ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وان شاء شرع قائما حتى اذا ثقل عليه القيام جلس
وسجد جالسا وان شاء شرع قاعدا فلما يبقى من قراءته ما لا يثقل عليه القيام فيها قام وركع وسجد قائما والله اعلم ١٢ انجاح **مز قوله** وهو يصلي جالسا اي النفل اما صلوة الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام فباطل اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ١٢ فتح الباري **مح قوله** على النصف قال ابن الملك هذا الحديث محمول
على التنفل قاعدا مع القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثواب القائم انتهى ١٢ **مط قوله** ومن صلى نائما اي مستلقيا او على جنب قال الشيخ
يدل على انه يجوز ان يتطوع نائما مع القدرة على القيام والقعود وقد ذهب قوم الى جوازه وقيل هو قول الحسن وهو الاصح وقال القاري وبه ذهب ابو حنيفة انه لا يجوز الحسن يشترط
المفترض المريض الذي امكنه القيام او القعود مع شدة وزيادة في المرض ١٢ قول وان امعنت النظر فيلوح لك ان قول الحسن حسن جدير بان يتلقى بالقبول وان الحديث ليس في
المفترض المريض فتدبر ١٢ **مك قوله** فانكن الخ الخطاب لجنس عائشة اي انتن صواحب يوسف في التظاهر على ما تريدون وكثرة الحاح كن هكذا في المجمع وقال ابن حجر يوسف
ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبتها وان عائشة اظهرت ما
اردتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت هي بذلك فقالت قد راجعتك
على كثرة مراجعتي به الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعدي رجلا قام مقامه ابدا الحديث كما في البخاري ١٢ فتح الباري **مل قوله** والناس ياتمون بابي بكر اي
مبلغا لهم وكان يرفع صوته بالتكبير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا وغلب عليه الضعف فلم يرفع صوته بالتكبير بحيث يبلغهم جهرا كما في
قال العيني قال الشافعي لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ائتم صارما مؤتما يسمع الناس
ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم واستدل به البعض على جواز استخلاف الامام بغيره عند ضرورة بصنع ابي بكر انتهى وحمل البعض استخلاف ابي بكر على العذر
المختار يجوز ان يستخلف اذا حصر عن القراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر فانه لما احس النبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة تاخر فتقدم صلى الله عليه وسلم
قلبي من هذا الوجه شيء فان الالفاظ الواردة في الاحاديث الاخر تابى عن ذلك لوجه فتدبر والظاهر انه لفظة حصر ههنا للاقتناء عن القراءة اي لكثرة حصر عن القراءة
المختار والله اعلم ١٢ **مي قوله** اي كما انت ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف اي انت عليه او فيه اي كن انت مشابها لما انت عليه او فيه ان يكون ابو بكر امام
الامامة ١٢ انجاح **مك قوله** انبا عبد الله بن داود من كتابه في بيته الجار والمجرور اما متعلق بانبا اي قال نعيم انبا عبد الله في بيته او بالخبر اي كائن في بيته والله اعلم
ويحتمل ان يكون متعلقا بالمحذوف فتدبر ١٢ من كتابه الكائنة في بيته والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **مه قول** [illegible]

لیتاخر

ان تفعلوا

قوله فجاءت بريرة لعلها جاءت فاقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لحق معها العباس كما في رواية صحيحة ان احدهما العباس والاخر علي وقد يضطر المريض الى رجال بسبب ضعفه والله اعلم ١٢ انجاح ٥٤ قوله ندعوك ابا بكر الخ لا يقتضي هذا الحديث ان عائشة انكرت دعاء علي بل لما رأت انه صلى الله عليه وسلم دعا عليا علمت ان هذا الدعاء لا يخلو عن الحكمة والمصلحة فاردت ان يصيب هذا الخير ابا بكر كما يصيب عليا وكذلك حفصة وام الفضل ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قولهن والظاهر ان هذه الواقعة كانت قبل الجمعة من ربيع الاول لان اول صلوة صلاها ابو بكر صلوة العشاء فانه روى البخاري عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ بالمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب انها آخر صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري في باب لو فاتة ولفظه فلم نصل لنا بعدها حتى قبضه الله تعالى ولكن هذا معارض لما رواه البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلوة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرضه كانت صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها مأموما صلوة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ١٢ فخر ٥٥ قوله وصلينا وراءه قعودا هذا يخالف ما في الباب الآتي ان فيه فصلوا قياما اجيب عنه باجوبة الاول ان في رواية انس اختصارا وكانه اختصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثاني ما قاله القرطبي وهو ان يحتمل ان يكون منهم من ادرك الحال الاول ومنهم من ادرك الحال الثاني فحكى انس وبعضهم قام حتى اشار اليهم بالجلوس وهو الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ويدل رواية ابي داود والنسائي صلى بنا مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأ قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه عند البخاري في باب الخ فجش اي خدش وقشر جلده ١٢ انجاح ٥٦ قوله فكانوا يقنتون في الفجر الخ اختلف في قنوت الصبح والشيخ ابن الهمام اورد الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وغيرهم كثيرا واجاب عن ذلك بتعليل تلك الاحاديث وتضعيف رواتها وقرر بعد التنقيد والتحقيق ان ذلك كما قال وسكتا بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث ابن مسعود انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ثم قال روى الخطيب في كتاب القنوت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخطيب بخلاف ذلك البيهقي ٦٨

الضبي ثنا محمد بن يعلى زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ما الحر عن ابيه عن
حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك ان
حي من احياء العرب شهرا ثم ترك اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
صلى الله عليه وسلم اسه من صلوة الصبح قال اللهم العن الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي
مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلوة حل ثنا ابو بكر
ابن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
احمد بن عثمان بن حكيم الاودي والعباس بن جعفر قالا ثنا علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن
لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فقال لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم حل ثنا
الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوة باب النهي عن الصلوة
العصر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ا
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوتين عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الفجر حتى
حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب الشمس باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلوة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طل
عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الم
فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كانها حجفة حتى تبشبش ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته
فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان حل
الحسن بن داود المنكدري ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة قال سال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه و
فقال يا رسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوة قال ن
اذا صليت الصبح فدع الصلوة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فا
كانت على راسك كالرمح فدع الصلوة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوة محضو
متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوة حتى تغيب الشمس حل ثنا اسحق بن منصور انبا عبد الرزاق انبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا
كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت او قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث باب
جاء في الرخصة في الصلوة بمكة في كل وقت حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن بابيه عن جبير بن مطعم قال قال ر
الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار باب ما جاء في اذا اخروا الصلو
عن وقتها حل ثنا محمد بن الصباح انا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم
اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد
جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوة لوقتها فان ادركت الامام يصلي بها
فصل معهم وقد احرزت صلوتك والا فهي نافلة لك حل ثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي

(البقية عن ص٨٥) بما يدل على انه كان يقنت حتى مات وروى الدارقطني وغيره عن ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
عليه ابن الجوزي بما لا يجوز ذكره وابطله واسند بعض الرواة فيها بالوضع على انس وقد صح حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه انه قال لابي محدث يعني المواظبة والمداومة على قنوت الصبح و
ابن ابي شيبة عن ابي بكر رض وعمر وعثمان رضهم انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي رض لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا واخرج عن ابن عباس و
وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر كانت سنة راتبة لم يخف ذلك ونقلوه كنقل جهر القراءة و
روى عن فعله صلى الله عليه وسلم ان عم فهو محمول على النوازل بالدعاء لقوم او على قوم وهذا اخلاصة كلام ابن الهمام مع اختصار المعات (الحاشية المتعلقة بصفحة هذا)
اللهم انج الوليد الخ هذا امثال للدعاء لاحد كما ان قوله اللهم اشدد وطاتك الخ مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بانجاء اسراء في ايدي الكفار و
العيني وليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد حبس بمكة ثم افلت ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام هو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله و
وعياش بن ابي ربيعة هو اخو ابي جهل لامه اوثقه ابو جهل بمكة وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر انتهى ١٢ قوله لعن الله العقرب الخ فيه جواز اللعن
واما لعن الحيوانات على التشخيص فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن امرأة لعنت ناقتها وقال لا تصحبنا معنا لانها ملعونة وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا
انجاء ٣ قوله ثنا مندل مثلث الميم ساكن النون ابن علي العنزي ويقال اسمه عمرو ومندل لقبه ١٢ انجاء ٤ قوله نهى عن صلوتين الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث
الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر قال العيني فدل على ان صلوته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به دون امته ١٢ خيرجا ٥ قوله
الساعات الخ قال في المعات هذا يشمل الساعات الثلثة التي يحرم فيها الصلوة وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر
الفرض والنفل في الثلثة الاول لا يجوز الصلوة اداء ولا قضاء الا عصر يومه ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلوة الجنازة اذا حضرت في هذه الاوقات التي
فيها ويجوز في الاخرين واذا شرع في النفل جاز قطع وقضه في وقت غير مكروه وان اثم بخروج عن العهدة والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط عن
٦ قوله فان جهنم تسجر قال في النهاية اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر وقيل اراد ما في اخرات الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فلعل
٧ قوله وتطلع بين قرني الشيطان قال في النهاية اي ناحيتي راسه وقيل المقرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان وينشط فيكون كالمعين لها وقيل
الاخرين وكله تمثيل لمن يسجد له اذا كان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها وقال النووي اي حزبه الذين يدعون الناس
راسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له يخيل لنفسه ولاغوائه انهم يسجدون له ١٢ منه بكر سل الشيطان
لا تمنعوا قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في الاوقات المكروهة غير مكروهة بل تشرف فيها ليتنال الناس

عباذة بن الصامت يحيى عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء تشغلهم اشياء يؤخرون الصلوة
اجعلوا صلوتكم معهم تطوعا **باب** ماجاء في صلوة الخوف حدثنا محمد بن الصباح انبا جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
ن الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ان يكون الامام يصلي بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف
ن سجدوا السجدة مع امرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع امرهم سجدة واحدة ثم ينصرف امرهم وقد صلى صلوتو
صلى كل واحد من الطائفتين بصلوته سجدة لنفسه فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا قال يعني بالسجدة الركعة حدثنا محمد بن بشار ثنا
ن سعيد القطان حدثني يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقو
ام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون ركعة بهم سجدتين
مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين
ال محمد بن بشار فسالت يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة
ن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال لي يحيى اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى حدثنا
محمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد
سول الله صلى الله عليه وسلم الصف الذين يلونه والاخرون قيام حتى اذا نهض سجدا والذين يلونه انفسهم سجدتين ثم تاخر الصف المقدم حتى قاموا مقام
ولئك وتخلل اولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصف الذي يلونه فلما
فحوا رؤسهم سجدا ولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو مما يلي القبلة **باب** ماجاء في صلوة
كسوف حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
القمر لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتموه فقوموا فصلوا حدثنا محمد بن المثنى واحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء
عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم
قال ان اناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا تجلى الله
شيء من خلقه خشع له حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت
كسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم
كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع
سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد

قوله يصلي الخ قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها خلف الامام وقد روى تمام موقوفا
على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال فيه لانه تغيير بالمثاني في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ١٢ **قوله**
ويسجدون الخ قال القاري اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال منسوخة وعن ابي يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله تعالى ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها
وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد ولا حرج على من صلى بواحدة مما صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر واجمعوا على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ١٢ مرقاة **قوله** لموت احد اي خير ولا لحياته اي ولا لولادة شرير في شرح السنة زعم اهل الجاهلية
ان كسوف الشمس خسوف القمر يوجب حدوث تغير في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل ذكره العلامة القاري وقال العيني فان
قلت الحديث ورد في حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فما فائدة قوله ولا لحيوته اذ لم يقل به احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا
للشيء ان لا يكون سببا للايجاد فعم الشارع النفي ١٢ عيني وكرماني **قوله** فاذا تجلى الله الخ اي تجلى بالنور الذي هو نوره انطمس ضوءها كان من خلقه بسبب الخشوع وهذا الحديث
يدل على ان كسوف الشمس وخسوف القمر لا ينحصر بحيلولة الاجرام كما زعمت الحكماء وان كان الامر احيانا بحسب قواعدهم ١٢ انجاح **قوله** فاذا تجلى الله الخ قال ابن القيم في كتابه مفتاح دار
السعادة قال ابو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية فكم ظواهر اولت بالادلة العقلية التي لا
تقتضي في الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواتها كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا
لم توجد في سائر احاديث الكسوف فقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف ان تكون ادرجت في الحديث
وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هنا مسلكا بديع الماخذ يقبله العقل السليم وهو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانحاء نورهما
انقطاعه عن هذا العالم وما لم يكن فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك موجب لاستحالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلي الرب تبارك
تعالى لهما ولا يستنكر ان يكون تجلي الله سبحانه لهما في وقت معين كما يدل عليه عرفة فيحدث لهما ذلك التجلي خشوعا آخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا
تجلى لشيء انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائي ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فاذا تجلى الله الخ فههنا خشوعان خشوع اوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما فتجلى الله
للشمس لهما عند تجليه خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل اذ تجلى الله تعالى ان صار دكا وساخ في الارض وهو غاية الخشوع لكن الرب تعالى ابقاهما عناية بخلقه لانتظام
مصالحهم انتهى وقال القاضي تاج الدين السبكي انكار ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له ليس ببعيد فانه مروي في النسائي وغيره ولكن تاويله ظاهر فاني بعد في ان العالم
تغير بمقدار الكائنات سبحانه وتعالى يقدر في ازل الآزال خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس فوق جرم القمر بين الناظر والشمس فيكون ذلك هو وقت تجلي سبحانه عليهما
بالسبب لكسوفهما فقضت العادة بذلك يقارن توسط الارض وفوق جرم القمر ولا مانع من ذلك انتهى قلت وهذا التاويل اقرب الى لفظ الحديث من تاويل ابن القيم ١٢ زجاجة
قوله فكبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروي انه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات وروي انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست
ركعات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجدات وقد ذكرنا بوادانواعا منها قال العيني قال الطيبي صلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت اي بتكرير الركوع
واحدا واما عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويصلي الكسوف والخسوف بجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة اي ان لم يوجد امام الجماعة عند الكسوف واما
صلوة كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلوة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلوة كسوف الشمس كعنان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم
قيام طويل دون القيام الاول من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند احمد في المشهور ومن مذهبنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكر كذا
في الدراية قال ابن الهمام احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهبنا الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطربت فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين

عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف [illegible]

ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف [illegible]

القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فقام [illegible]

ام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف [illegible]

لواجترات عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا فيهم قال يانفع حسبت انه قال ورايت امرأة

فقلت ماشان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لاهي اطعمتها ولاهي ارسلتها تاكل من خشاش الارض باب ماجاء في صلاة

علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني اميري من الامراء الى ابن

عن الصلوة في الاستسقاء قال ابن عباس ما منعه ان يسالني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا

فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم

ابي عن عمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا محمد بن الصباح

عمرو بن حزم — سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال سفيان عن المسعودي قال سالت

اجعل — بكر بن محمد بن عمرو جعل علاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال حدثنا احمد بن الازهر والحسن بن ابي الربيع قالا ثنا وهب بن

ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا

ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن باب

ما جاء في الدعاء في الاستسقاء حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن

ابن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله

اجيبوا — صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما جمعوا حتى احيوا قال فاتوه فشكوا اليه

المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا حدثنا محمد بن ابي القاسم ابو الاحوص

ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

مريعا طبقا — الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يحظر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير

رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا معتمر عن ابيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن

ورأينا — ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رايت او رؤي بياض ابطيه قال معتمر اراه في الاستسقاء حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل

يجيش — عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب

بالمدينة فاذكر قول الشاعر ٭ وابيض يستسقى الغمام بوجهه ٭ ثمال اليتامى عصمة للارامل ٭ وهو قول ابي طالب باب ماجاء في صلوة العيدين

حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل

له **قوله** فلا نسمع الخ هذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره وفي الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف وبه احتج ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق فاذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في النهار الاخفاء ١٢ مرقاة ٭ **قوله** دنت وفي البخاري رايت الظاهر انه كشف له عن الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المراة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تاول الرؤية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة ١٢ عيني ٭ **قوله** وانا فيهم قد انزل الله تعالى الامانين في هذه الامة الاستغفار ووجودنبينا صلى الله عليه وسلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار هاله ذلك فقال انعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم ١٢ انجاح ٭ **قوله** كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوة على الخطبة وتاول الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات ١٢ مرقاة ٭ **قوله** وقلب رداءه اي فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن كذا في القسطلاني قال ابو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند اسحق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث انس هذا زيدة ما قال ابن الهمام وعرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم به الاستدلال كذا في شرح المؤطا ١٢ ٭ **قوله** فصلى بنا ركعتين قال محمد وابو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة بل يصلي الناس وحدانا جازا نما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة بانه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنة والله اعلم ١٢ على الجواز ١٢ كذا في العيني ٭ **قوله** مريعا بفتح الميم وضمها اي كثيرا في شرح السنة ذا مرعة وخصب ويروى مريعا بالباء اي بفتح الميم وكسر الباء اي ممنيا للريع ويروى بالتاء اي ينبت ما ترتع الابل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب ١٢ طيبي ٭ **قوله** فما جمعوا اي ما صلوا صلوة الجمعة حتى احيوا اي مطروا والظاهر ان هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتهر اخرجه البخاري وغيره ١٢ انجاح ٭ **قوله** وابيض يستسقي الخ هذا البيت من قصيدة طويلة ابيها ٭ لما رأيت القوم لا ود فيهم ٭ وقد قطعوا كل العرى والوسائل ٭ وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير في زمن عبد المطلب كما قال بعض هذه القصة بعد ما القى بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي قوله في طلب الاستسقاء بل يقتضي انه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدانه كذا في المدارج مختصرا والمراد من الابيض ذاته يستسقى صفته اي لونه ابيض وصفته انه [illegible] الذي يقوم بامر قومه كذا في القاموس اي هو غياث اليتامى بانهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة او المسكينة والعصمة العفة اي سبب لعفة الارامل او من الزنا لان الفقر يسود وجه الانسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين ١٢ انجاح ٭ قوله فلا نسمع له صوتا قال ابن حجر ان [illegible] ٭ قوله تخن شهبا اي تفرس جلدها ١٢ ٭ قوله خشاش الارض وهي حشرات الارض ١٢ ٭ قوله اميري هو الذي [illegible] ٭ قوله ما ترسلا الترسل التمهل والتاني ١٢ ٭ قوله طبقا اي ما ليا للارض ١٢ وقوله غير رائث اي غير بطي ١٢ [illegible] فيتزود ١٢ وقوله فلا يحظر لهم فحل اي لا يترك ذنبه هزالا لشدة القحط وانما يفعله عند الشبع والامن ١٢ [illegible]

النساء فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص
حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
العيد بغير اذان ولا اقامة حدثنا ابوكريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق
عن ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم
ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا
زهير بن محمد ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة
باب ما جاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة
حدثنا ابوكريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم كبر في صلوة العيد سبعا وخمسا حدثنا ابو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن
وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا
وخمسا سوى تكبيرتي الركوع باب ما جاء في القراءة في صلوة العيدين حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمن بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال خرج عمر يوم عيد فارسل الى ابي واقد الليثي بأي
شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في مثل هذا اليوم قال بقاف واقتربت حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا وكيع بن الجراح ثنا موسى بن
عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
باب ما جاء في الخطبة في العيدين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال رايت ابا كاهل وكانت له صحبة فحدثني
اخي عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة وحبشي اخذ بخطامها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن
ابي خالد عن قيس بن عائذ هو ابو كاهل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقة حسناء وحبشي اخذ بخطامها حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن ابيه انه حج فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على بعيره حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن
عمار بن سعد المؤذن حدثني ابي عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين حدثنا
ابوكريب ثنا ابو اسامة ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله اخبرني ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد
فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رحلته فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم
والشيء فان كانت له حاجة بر يدان يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا
ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد
الصلوة حدثنا هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قالا ثنا الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا العيد ثم قال قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
باب ما جاء في الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قوله اخرجت المنبر الخ واعلم انه قد ذكر في هذا الحديث حكمان احدهما انه لم يكن في المصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد ورد في الصحيح انه كان ينصرف من الصلوة
فيقوم مقابل الناس ولابن خزيمة خطب يوم عيد قائما على رجليه ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان من اتخذ المنبر هو مروان وقال مالك ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر
عثمان بن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد
وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوة قبل الخطبة وعمل ابو بكر وعمر رضي الله عنه بعده كذلك وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب
قبل الصلوة مروان حين كان امير المدينة من قبل معوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريحة في انه مروان وقيل بل
سبقه الى ذلك عثمان رض فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة
ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان وان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة
لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان
يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدليل ان البخاري ومسلما وابا داود والنسائي اخرجوا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال القاضي وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال من احدث الخطبة قبل الصلوة
يوم العيد معوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية
على انه ابتدأ ذلك فتبعه عماله انتهى ١٢ لمعات مختصرا **قوله** في الاولى سبعا الخ اعلم ان الاحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب ائمة
فقال الثلاثة سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الاخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع وهذا مذهب ابن مسعود ومذهب
الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذاهبهم ونقل لشيخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تسع عشرة تكبيرة سبعا في
الاولى وخمسا في الاخرة رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى ذلك وكذلك ذهب اليه ابن المديني وصحح الحديث وكذلك رواه ابو داود ولحديث عمرو بن عوف المزني في ذلك
طرق جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ان ابا داود ان روى ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه ايضا وهو ان سعيد بن ابي العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان تكبيره اربع تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت
خطب عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ناطق بحديثين اذ تصديق حذيفة رواية كمثله وسكوت ابي داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما معا ان المروي عن ابن عباس
انتهى مختصرا ١٢ لمعات **قوله** هدثني اخي عنه وفي الاطراف اسم اخيه سعيد وقيل شعث وفي التقريب له اربعة اخوة اشعث وخالد والنعمان وسعيد ١٢ انجاح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها [illegible]
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها [illegible]
ابن عمرو الرقي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
رجع الى منزله صلى ركعتين **باب** ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن [illegible]
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا محمد بن الصباح انبا عبد الرحمن بن عبد الله [illegible]
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود
عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال ان من السنة ان يمشي الى العيد حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله
ابي رافع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا **باب** ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غير
هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد سلك على
سعيد بن ابي العاص ثم على اصحاب فساطيط ثم انصرف في الطريق الاخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار ابي هريرة الى البلاط حدثنا
يحيى بن حكيم ثنا ابو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى العيد في طريق ويرجع في اخرى ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه و
كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه **باب** ماجاء في التقليس يوم العيد حدثنا سويد بن سعيد ثنا [illegible]
عن مغيرة عن عامر قال شهد عيا من الاشعري عيدا بالانبار فقال مالي لا اراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان شيء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رايته الا
شيء واحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلس له يوم الفطر قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن دينار ثنا آدم ثنا شيبان عن جابر
عن عامر ح وحدثنا اسرائيل عن جابر ح وحدثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر نحوه **باب** ماجاء في الحربة يوم العيد
حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم قالا ثنا الاوزاعي اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو الى المصلى في يوم عيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا ابلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلي اليها وذلك ان المصلى كان فضاء
ليس فيه شيء يستتر به حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يوم
عيد وغيره نصبت الحربة بين يديه فيصلي اليها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله
ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بالمصلى مستترا بحربة **باب**
ماجاء في خروج النساء في العيدين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في يوم الفطر والنحر قال قالت ام عطية فقلنا ارايت احدانا لا يكون لها جلباب قال
فلتلبسها اختها من جلبابها حدثنا محمد بن الصباح انا سفين عن ايوب عن ابن سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا العواتق وذوات الخدور ليشهدن العيد ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض مصلى الناس حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث

قوله لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على انه لا صلوة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمر وابي سعيد وحديث ابن عباس حديث
حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العيدين وقبلها
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح انتهى وفي شرح كتاب الخرقي في مذهب احمد استخلف علي رضي الله عنه ابا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال
يا ايها الناس انه ليس من السنة ان يصلي قبل الامام رواه النسائي وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر اي احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوة و
بعدها رواه الاثرم وروى عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد وفي الهداية ويكره
في المصلى قبل صلوة العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه السلام لم يفعله انتهى
وقالوا المراد بهذا النفي انه ليس قبل الصلوة صلوة مسنونة لانها يكره في حد ذاته وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها و
المدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد والشافعي وجماعة من
السلف لا كراهة في الصلوة قبلها ولا بعدها انتهى ١٢ لمعات **قوله** الى البلاط بفتح موحدة وقيل بكسرها ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي به المكان المفروش
وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق ١٢ مجمع **قوله** ويرجع في غير الطريق الخ قال الترمذي قد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في
غيره اتباعا لهذا الحديث به وقال الشافعي وقال في الفتح والذي في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام و
بالتعميم قال اكثر اهل العلم انتهى ثم قد كثرت الاقوال في ذلك فمنها انه فعل ذلك ليشهد له بقاع ومواضع متكثرة مختلفة ويشهد الطريقان وسكانهما من الجن والانس
وقيل ليكثر بهما في مزية الفضل بمروره صلى الله عليه وسلم وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل لاظهار ذكر الله واشاعته وقيل تغييظ الكافرين وترهيبهم باظهار شوكة الاسلام
ورفعة اعلام الدين ولعزة اهله وكثرتهم ١٢ لمعات مختصرا **قوله** باب ماجاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم باصناف اللهو
كذا في القاموس وفي العيني قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب لمذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس ونحوها
وشبهها ومذهب ابي حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب وغيره
على اباحة الغناء وسماعه بآلة وغير آلة وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان
معصية التالي والسامع اثمان واستدلوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي واما ما
المتصوفة من السماع بالاباً فلا خلاف في تحريمه ١٢ نجاح **قوله** تقلسون قال يوسف بن عدي احد رواة الحديث التقليس ان تقف الجواري والصبيان على
يلعبون بالطبل وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساكر في تاريخهما وفي مسند احمد عن الشعبي قال هو اللعب وفي تاريخ ابن عساكر قال زياد بن ايوب سئل هشيم عن
الضرب بالدف قال نعم ١٢ زجاجة **قوله** والعنزة تحمل بفتحات وهي قصير من الرمح في طرفها زج واستشكل بما في البخاري وتسمى في هذا الكتاب ايضا
السلاح في يوم العيد من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف الناذي به قاله القسطلاني ١٢ **قوله** فاذا ابلغ المصلى
معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع ١٢ مجمع **قوله** جلباب هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف ثوب تقنعه المرأة فوق الخمار او ما تستر به
صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو كالازار والخمار ١٢ قسطلاني **قوله** الحيض بضم حاء وتشديد ياء جمع حائض لامرهن بالاعتزال والصلاة
من صلوة بعضهم وتلك صلاة بعضهم او لئلا يتخصص الموضع او لئلا تؤذي ان تحدث اذى منها ثم اعلم ان هذا كان في ذلك الزمان [illegible]

عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين باب ما جاء في اذا اجتمع
ر يوم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابي رملة الشامي قال سمعت رجلا سأل زيد
هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين في يوم قال نعم قال فكيف كان يصنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم
شاء ان يصلي فليصل حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية ثنا شعبة حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله
ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
الله عليه وسلم نحوه حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عيدان على عهد
ول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال من شاء ان يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء ان يتخلف فليتخلف باب ما جاء في صلوة
عيد في المسجد اذا كان مطر حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة قال سمعت يحيى
عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد باب ما جاء
لبس السلاح في يوم العيد حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجيح ثنا اسمعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي
الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بحضرة العدو باب ما جاء في الاغتسال في العيدين
ثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر
يوم الاضحى حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن
سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل في
هذه الايام باب في وقت صلوة العيدين حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن
عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح باب
ما جاء في صلوة الليل ركعتين حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل مثنى مثنى حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى
مثنى حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن
ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصلي مثنى مثنى فاذا خاف الصبح اوتر
بواحدة حدثنا سفين بن وكيع ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين باب ما جاء في صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار
ابو بكر بن خلاد قالا ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح انبأ ابن وهب عن عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان
مولى كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثماني ركعات سلم من كل ركعتين حدثنا
عمران بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن ابي سفين السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين
تسليمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن
عبد الله بن الحرث عن المطلب يعني ابن ابي وداعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى

قوله ثم رخص الخ لو اجتمع العيدان في يوم واحد لم يلزم الا صلوة احدهما لما اخرجه ابو داود ان معوية بن ابي سفين سأل زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وعند النسائي صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة وعند ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتمع في يومكم
هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون وثبت عند البخاري من حديث علي واخرج النسائي عن عطاء بن ابي رباح قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر
الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة اي في ترك الجمعة لان
ابن عباس نهاه عن تقديم الخطبة كما ثبت عند البخاري وقيل الاولى الاكتفاء بصلوة الجمعة لفرضيتها وقيل بصلوة العيد لاظهارها ولشرفها ويؤيده ما قدمناه من الاحاديث
في اتباع السنة اولى ومن اراد تفصيله فعليه بحاشية الدر لاستاذنا الشيخ عابد السندي ١٢ النجاح قوله في المسجد اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد والافضل ادائها في سائر البلاد وفي مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي
في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف عنه عليه السلام ولا عن احد من السلف لكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس لعموم عباداتهم من صلوة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قال بعض علمائنا ان الصلوة على الميت غير مكروهة في
المسجد الحرام ١٢ مرقاة قوله نهى عن ان يلبس الخ لان لبس السلاح في المجامع والاعياد يوجب افزاع المسلمين ويحتمل خروج السلاح من غمده في حالة الغضب اذا كان
بينهم مناقشة فلهذا تركه اولى ١٢ النجاح قوله ويوم عرفة قال في الدر وسن غسل في عرفة بعد الزوال قال في النهر ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في
وقته وبه في البحر قال الرحمتي لم يظهر وجهه اذ المتعين في السنة وقوع الغسل داخل حدود عرفة سواء كان في الجبل او في السهل وقال ابن امير الحاج ولا اظن احدا انه
يقول به فقط بل الظاهر انه للوقوف ولذا قيد ببعد الزوال ١٢ النجاح قوله حين التسبيح اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة وفي الزجاجة الى حين تصلي صلوة الضحى
وهو الصحيح وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبح الضحى ١٢ قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار كما سيجئ
قال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل
والنهار عند الشافعي فيهما مثنى مثنى ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام في الجواز لان الاخبار وردت على كلا النحوين وانما الكلام في ان ايهما افضل فكل قال
بما ثبت عنده ١٢ لمعات قوله او تر بواحدة قال ابن الهمام وليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلاما من ذلك ومن كونه
بتسليم صلى واحدة متصلة فاني يقاوم المراجح التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه مخافة الطول مع ان اكثر الصحابة عليه اي على ان الوتر ثلث ركعات بتحريمة انتهى ١٢

وتشهد[1] في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع[2] وتقول الخ

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن

رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا محمد بن عبد

ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن ابي ذر قال صمنا مع

نقم بنا شيئا منه حتى بقي سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم كانت

حتى كانت الخامسة التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا

مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الثالثة

اهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا شيئا من بقية

علي بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي الجهضمي عن النضر بن شيبان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا

الجهضمي والقاسم بن الفضل الحداني كلاهما عن النضر بن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني بحديث

ابيك يذكره في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه

لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** ما جاء في قيام الليل **حدثنا** ابوبكر بن ابي

ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية

فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلوة انحلت عقدة كلها فيصبح نشيطا

النفس قد اصاب خيرا وان لم يفعل اصبح كسلان خبيث النفس لم يصب خيرا **حدثنا** محمد بن الصباح انبا جرير عن منصور عن ابي

عن عبد الله قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك الشيطان بال في اذنيه **حدثنا** محمد بن الصباح

الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان

يقوم الليل فترك قيام الليل **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثاني قالوا ثنا سنيد بن داود

ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داود لسليمان يا بني لا

النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيمة **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى ابو يزيد عن شريك عن

عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار **حدثنا** محمد بن بشار ثنا

ابن سعيد وابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله

الله عليه وسلم المدينة انجفل[3] الناس اليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت في الناس لانظر اليه فلما استبنت وجه رسول الله

الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل

الناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **باب** ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان

ابو معوية عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ

امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدري ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم

عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت

في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فصلى فان ابى رشت في وجهه الماء **باب** في حسن الصوت بالقرآن

---

[1] **قوله** وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى التائين ويدل عليه قوله في رواية ابي داود وان تشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وايضا فلا تقييد قوله وتباءس وما بعده يكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام واقعا على الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيانا لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتباءس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلوة اي الصلوة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن وقال ابو موسى المدني يجوز ان يكون امرا وخبرا انتهى فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعده خبرا وما على الامر وفيه بعد قوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر انه خبر انتهى وقال في النهاية تباءس من البؤس الجهد والفقر ويجوز ان يكون امرا او خبرا وتمسكن اي تذل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على الاول احرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتقنع يديك اي ترفعهما اه زجاجة

[2] **قوله** وسننت الخ فان قلت كيف يستقيم قوله سننت لكم معاشر امته صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نسب الى ذاته سنية القيام قلت ليس الغرض منه فعل من الرأي بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك لتستنوا بسنته فان فضيلة الشيء لا يعرف الا بالوحي ثم التحقيق ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأي كما في اسارى بدر وغيرها والاجتهاد يحتمل الخطاء والصواب لكن في غير النبي الثبات على الخطاء جائز وخطاه عفو بل يثاب عليه وفي حقه صلى الله عليه وسلم ممنوع لانه لو كان كذلك اي ثبت على الخطاء لارتفع الامان عن الشرع لانه مصدر الوحي والتحقيق في كتب الاصول اه انجاح

[3] **قوله** بال في اذنيه لا استقذر ان يكون لانه ثبت انه ياكل ويشرب بيمينه وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الاذن دون العين فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل في التجاوز به اه كرماني

[4] **قوله** قالت ام سليمان الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فانه متروك قال فيه ابو زرعة انه صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به اه زجاجة

[5] **قوله** حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج عده شارح النخبة من القسم الرابع في المدرج وهو ان يسوق الاسناد فيتكلم متن له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب معاني النظر مثاله حديث رواه اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه فحدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل الخ انما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش الخ وقال ابن شريك قال عقيب حديث الاعمش عن ابي جابر يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم فاذا رجل ثابت ذا الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لورود حديث ثوابه عن شريك وقال ابن الجوزي الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلوته وهذا ما اختصرت من بعض شروح نخبة الفكر من اراد التفصيل فليرجع اليه حسن وجهه الخ قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح الخ القصة واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل بي الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال الخ قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتهمونه عليه وقد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث من الخ

[6] **قوله** ذاك اذنه

[7] **قوله** اي اسرع وذهب ٣ ق

[8] **قوله** اي قنانا او ذكرانا من الصنفين ٣ ق

[9] **قوله** اي ثبت على الخطاء

[10] **قوله** اي قنانا او ذكرانا من الصنفين ٣ ق

[11] **قوله** اي اسرع وذهب ٣ ق

[12] **قوله** اي قنانا او ذكرانا من الصنفين ٣ ق

[13] **قوله** اي ثبت على الخطاء

ن وان الذ[ين] ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابى مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد
ن [ا]نك بمكة فتلمت عليه فقال من انت فاخبرته فقال مرحبا بابن اخى بلغنى انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول
[ص]لى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا
ثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابى سفيان انه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحى يحدث عن عائشة
[ر]ضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قالت ابطأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال اين كنت
[ق]لت كنت اسمع قراءة رجل من اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت
[ا]لى فقال هذا سالم مولى ابى حذيفة الحمد لله الذى جعل فى امتى مثل هذا **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر
[ي]عنى ابن نجيح ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقرآن
[ل]ذى اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله **حدثنا** راشد بن سعيد الرملى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا اسمعيل بن عبيد الله
[ع]ن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر
[ب]ه من صاحب القينة الى قينته **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال دخل رسول
[ا]لله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتى هذا من مزامير ال داود
حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليامى قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال
سمعت البراء يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم **باب** ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل **حدثنا**
محمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه
ان عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شئ منه
فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل **حدثنا** هرون بن عبد الله الحمال ثنا الحسين بن على الجعفى عن
زائدة عن سليمن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عبدة بن ابى لبابة عن سويد بن غفلة عن ابى الدرداء يبلغ به النبى صلى الله عليه
وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوى ان يقوم فيصلى من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه **باب**
كم يستحب ان يختم القرآن **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى عن عثمن بن عبد الله بن
اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قبة له فكان ياتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه واكثر ما
يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ويقول ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم
فنديل عليهم ويديلون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ عن الوقت الذى كان ياتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال انه
لم يمنعنى ان اجئ الا انى مررت على حزبى من القرآن فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا
ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن
ابن ابى مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأته كله فى ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقرأه فى شهر فقلت دعنى استمتع من قوتى وشبابى قال فاقرأه فى عشرة قلت دعنى استمتع من

قوله نزل بحزن اى بسبب حزن واجله بحيث يخاف الانسان مواعيده بنظر ما هو كائن وكل كتاب الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه لتنذر ام القرى ومن حولها الآية وهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين فان العلة الغائية فى ارسال الرسل الى الكفار التنذير ليؤمنوا به والبشارة متفرعة على الايمان فالتقدم الذاتى للتنذير والمؤمن واحد من الف فلذا غلب على البشارة والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** فمن لم يتغن به قال فى النهاية اى من لم يستغن به عن غيره من تغنيت وتغانيت و
استغنيت وقيل اراد من لم يجهر بالقراءة ويشهد له الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فقد تغنى عند العرب غناء قال ابن الاعرابى كانت العرب تتغنى بالركبانى
اذا ركبت واذا جلست فى الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب النبى صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغنى بالركبانى ١٢ زجاجة **قوله**
فمن لم يتغن به قال الطيبى يحتمل كونه بمعنى التغنى وبمعنى الاستغناء لما لم يكن مبينا بالسابق واللاحق ورجح الاستغناء بان فليس منا اى من اهل سنتنا وعيد ولا خلاف ان
من لم يتغن به من غير تحسين صوته يثاب فكيف يستحق الوعيد واقول يمكن كون معناه ليس منا معشر الانبياء ممن يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن
رتبتهم ١٢ كذا فى المجمع **قوله** هذا سالم الخ وسالم هذا من افضل الصحابة وقرائهم وانما هو مولى امرأة من قريش ونسب الى ابى حذيفة لانه تبناه وفيه جواز
استماع المرأة قراءة الرجل الصالح ١٢ انجاح **قوله** حسبتموه يخشى الله كان هذا اخوذ من قوله لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه اخرجه الحكيم الترمذى عن ابى هريرة
رضى الله عنه وسلم حين راى رجلا يعبث فى الصلوة وقد قيل كل اناء يترشح بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على مربرة البال والله اعلم ١٢ انجاح
قوله لله اشد اذنا الخ اى مستمعا من اذن يأذن اذنا بالتحريك استمع اى اشد مقبلا بالرافة والرحمة والقنية المرأة المغنية ١٢ انجاح **قوله** زينوا القرآن
باصواتكم قيل هو قلب اى زينوا اصواتكم بالقرآن بمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله من لم يتغن بالقرآن اى يلهج بتلاوته كما يلهج
الناس بالغناء والطرب وقيل لا قلب بل معناه الحث على ترتيل امره به فكان الزينة للمرتل لا للقرآن كما يقال ويل للشعر من رواته السوء فهو راجع الى الراوى لا
الى الشعر فكانه تنبيه للمقصر فى الرواية على اللحن والتصحيف وسوء الاداء وحث لغيره على التوقى منه فكذا هذا ايدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب قيل
معنى القراءة اى زينوا قراءتكم القرآن باصواتكم ويشهد له وان لا قلب فى حديث لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت انتهى ١٢ كذا فى الزجاجة **قوله** فنزلوا الاحلاف الخ
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهم قوم من ثقيف كذا فى القاموس وانما نزلوا على المغيرة لان المغيرة هو ابن شعبة بن ابى عامر بن مسعود بن معتب
كما فى التقريب فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة ١٢ انجاح **قوله** حتى يراوح الخ اى يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى اخرى ليوصل الراحة الى كل منهما ١٢ مصباح الزجاجة
قوله قالوا ثلاث وخمس الخ اى ثلاث سور فى الحزب الاول وهى البقرة وآل عمران والنساء وخمس سور فى الحزب الثانى وهى المائدة والانعام والاعراف والانفال والبراءة وسبع
فى الحزب الثالث وهى يونس وهود ويوسف ورعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع فى الرابع وهى بنى اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان
وخمس فى الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا والفاطر ويس وثلث عشرة فى الشاس وهى الصافات وص والزمر والحواميم السبع
والحجرات وحزب المفصل وهو السابع من سورة ق الى سورة الناس آخر القرآن وهى المنازل السبع المشهورة بفتى بشوق ١٢ انجاح **قوله** استمتع من قوتى الخ اى
حفظت ١٢ **قوله** فانى لا اجدنى اقوى من ذلك الخ قال جد ذكره وتلك لعمرى قوة عظيمة على العمل فى الليلة والمعنى كما هو مشاهد فى زماننا ان الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل فى حال اجتهاده وقوته ولما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يطيق ذلك بل يفتر ويكسل احيانا منعه عن ذلك الخ

قوتي وشبابي قال فاقرأه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فابى خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو قرأ القران في اقل من ثلاث **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن عائشة قالت لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القران كله حتى الصبح **باب** ما جاء في القراءة في صلوة الليل محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة عن ام هانى بنت ابي طالب قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله انا على عريشي **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر يقول قام وسلم باية حتى اصبح يرددها والاية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا مر باية رحمة سال واذا مر عذاب استجار واذا مر باية فيها تنزيه الله سبح **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ليلى قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تطوعا فمر باية عذاب فقال اعوذ بالله من النار وويل لاهل النار **حدثنا** ابن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سالت انس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحرث قال اتيت عائشة فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقران او يخافت به قالت ربما جهر وربما خافت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في هذا الامر سعة **باب** ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن سليمن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت مالك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي سفين بن عيينة ثنا سليمن بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح سمع طاؤسا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا من الليل للتهجد فذكر نحوه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح حدثني ازهر بن سعيد عن عاصم بن حمي قال سالت عائشة ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح به قيام الليل قالت لقد سالتني عن شئ ما سالني عنه احد قبلك كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سالت عائشة بما كان يستفتح النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمن بن عمر احفظوه جبرئيل ومهنوة فانه كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في كم يصلي بالليل **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث ابي بكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة ويسجد في سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول من صلوة الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين

هذا

ملك

قوله فاقرأه في سبع وفي البخاري ولا تزد على ذلك قال القسطلاني وغيره ليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاث قال النووي واكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم وغيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب ان يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملال هذا كله من الفتح وفي الاتقان قال ابو الليث في البستان ينبغي للقاري ان يختم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القران في كل سنة مرة فقد ادى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جبرئيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تاخير ختمه اكثر من اربعين يوما نقص عن احمد انتهى ١٢ **قوله** لم يفقه الخ قال الطيبي اي لم يفهم ظاهر معانيه واما فهم دقائقه فلا يفي به الاعمار والمراد نفي الفهم لانتفاء الثواب وقال الشيخ ظاهره المنع من ختم القرآن في اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة واخرون في كل شهر وفي كل عشر وفي اسبوع الى اربع وكثيرون في ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثمانى ختمات في يوم وليلة والمختار انه يكره التاخير في الختمة اكثر من اربعين يوما وكذا التعجيل من ثلاث ايام والاولى ان يختم في الاسبوع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص انتهى ١٢ **قوله** ان تعذبهم الخ هذه الاية من قول عيسى عليه السلام في حق قومه وكان عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امته على الله سبحانه واستغفر لهم ١٢ لمعتا **قوله** ربما جهر الخ فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلوة كلا الطائفة والمختار ان ما كان اوفر في الخشوع وابعد عن الرياء فهو افضل ١٢ **قوله** اذا تهجد من الليل في القاموس الهجود النوم كالتهجد وهجد وتهجد استعمل في الصلوة بالليل وقيل التهجد بمعنى ترك الهجود والتجنب عنه كالتاثم بمعنى التجنب عن الاثم وقوله انت نور السموات والارض قال الطيبي اي منورهما بمعنى كل شئ استضاء فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والحواس العقل خلقك وعطيتك وقال الشيخ اي منورهما وهادي اهلهما وقيل انت الملك فلان منور اي مبرا من كل عيب قيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد اي مزينه كذا في بعض الشروح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم بنفسه والمظهر لغيره وقوله انت قيام الخ القيام والقيم القيوم بمعنى الدائم القائم بتدبير الخلق المعطي لهم ما به قوامهم او القائم بنفسه المقوم لغيره ولا يوصف بهذا الا الله وقوله ومن فيهن التخصيص بالعقلاء لشرفهم وللاهتمام بذكر قيوميته لهم لان وجود العقل ربما يوهم بقيامهم بانفسهم وتدبيرهم لها وقوله ولك الحمد الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدك الحق الحصر للمبالغة وهذه النكتة تجري في قوله وقولك حق لكن وعده سبحانه لما تضمن امر نبيه وحزبه الكريم خصه لمبالغة به وقوله ولقاؤك حق اي المصيرة الى الاخرة وقيل رؤيتك وقد يراد به الموت لكونه وسيلة الى اللقاء وقوله واليك انبت اي رجعت في جميع امري في الظاهر والباطن والتوبة والانابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقام الانابة اعلى وارفع وقوله واليك حاكمت اي رفعت امري اليك فالحكم الالك والمحاكمة رفع الامر الى القاضي وقوله ولا الهغيرك

ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
وكذا حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ابو عبيد المدني ثنا ابي عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سالت
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد
حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس
ابن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا
يحيى بن عيسى ثنا مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس اخبره انه نام عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض لوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر ايات من اخر
سورة ال عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت
الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلوة **باب** ما جاء في اي ساعات الليل افضل
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن
البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله
من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة
فيقول من يسالني فاعطيه من يدعوني فاستجيب له من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلوة آخر الليل على اول حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسالن عبادي غيري من يدعني استجب له من يسالني اعطه من
يستغفرني اغفر له حتى يطلع الفجر **باب** ما جاء فيما يرجى ان يكفي من قيام الليل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث و
اسباط بن محمد قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من
خر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه قال حفص في حديثه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف فحدثني به حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة
كفتاه **باب** ما جاء في المصلي اذا نعس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد
العزيز بن ابي حازم جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فانه لا يدري اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب

قوله ثلث عشرة ركعة ورد في هذا الباب روايات مختلفة قال القسطلاني اي تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة احدى عشرة ركعة بحسب اتساع الوقت وتضيقه او
عذر من مرض وغيره او كبر سن ١٢ **قوله** منها ثمان الخ اي للتهجد سوى الوتر ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر هما سنة الفجر ١٢ انجاح **قوله** عتبته الخ العتبة محركة اسكفة الباب العليا
منها والفسطاط الخباء ونحوها كذا في القاموس ١٢ انجاح **قوله** خفيفتين لعلهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا ١٢ لمعات **قوله** فوضع الخ
قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة وفي الهداية وان صلى خلفه او بسارة جاز وهو سنة وارد عليه كيف النفل بجماعة
وهو بدعة اجيب بانه اذا كان بلا اذان واقامة بواحد واثنين يجوز على انا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ١٢ مرقاة **قوله** الليل
الاوسط بيان للجوف وهو بعينه جوف الليل وهذا لا ينافي الحديث الاتي بنزول الرب تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر لان الجوف يطلق على ما بين المبتدء والمنتهى فوسط الليل
نصفه الاوسط مثلا والثلث الاخر افضل ساعات تلك الجوف فان بعض ساعة افضل من بعض وذلك حين النزول ١٢ انجاح **قوله** ينزل ربنا النزول والصعود والحركات من
صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بانزال الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب عند اهل التحقيق
من اهل صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء
عليها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الاسرار وهبوط الانوار كما يجده اهل الذوق والعرفان
من الصفات **قوله** ينزل ربنا الخ قال النووي فيه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما
يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق
وهذا مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما
قال مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة
والله اعلم ١٢ **قوله** حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي رواية لمسلم حين يمضي ثلث الليل الاول وفي الرواية الثانية في ابن ماجة اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه
وفي رواية عند مسلم في الصحيح حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول
وما بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاخبر به ثم علم وسمع
الامرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري الخبر في الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر في ما اشار اليه القاضي من
ان رواية الثلث الاول كيف يضعفها وقد رواه مسلم في صحيحه باسناد ولا مطعن فيه عن صحابيين ابي سعيد وابي هريرة ١٢ نووي **قوله** ان الله يمهل الخ اي يمهل لتائبين والمشتغلين
بالتهجد ويرحمهم ولا يعجل بالعقوبة كانه اشار صلى الله عليه وسلم الى ان اول الليل صالح للتجلي والنزول لكنه تعالى يمهلهم في ذلك الوقت لهذا المعنى ١٢ انجاح **قوله** فيسب نفسه اي اذا دعا على
نفسه كذا في اللمعات وقال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر مثلا فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر وجهي التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان انتهى

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل تعلقت به فقال حمنة هذا حبل زينب فإذا فترت تعلقت به فقال حلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد[1] حدثنا يعقوب بن حميد المدني الاشهلي وهو لقب ابي يوسف تنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فاستعجم[2] القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع حدثنا احمد بن منيع تنا يعقوب بن الوليد المديني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا علي بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قالا تنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عمر بن ابي خثعم اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة **باب** ما جاء في التطوع في البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عمر بن ابي خثعم اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات[3] بعد المغرب غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عمر بن ابي خثعم اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة حدثنا علي بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قالا تنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عمر بن ابي خثعم اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة **باب** ما جاء في التطوع في البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عاصم بن عمر بن قتادة[4] عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم حدثنا محمد بن ابي الحسين تنا عبد الله بن جعفر تنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمر عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا تنا عبد الرحمن بن مهدي تنا سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا حدثنا زيد بن اخزم تنا عبد الرحمن بن عمر قالا تنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم قبورا حدثنا ابو بكر بن خلف تنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة **باب** ما جاء في صلوة الضحى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون[5] او متوافون عن صلوة الضحى فلم اجد احدا يخبرني انه صلاها يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير ام هانئ فاخبرتني انه صلاها ثماني ركعات حدثنا محمد بن عبد الله[6] بن نمير وابو كريب قالا تنا يونس بن بكير تنا محمد بن اسحق عن موسى بن انس عن ثمامة بن انس عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تنا شبابة تنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا ويزيد ما شاء الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تنا وكيع عن الهيثم بن قهم عن شداد ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر **باب** ما جاء في صلوة الاستخارة حدثنا احمد بن يوسف السلمي تنا خالد بن مخلد تنا عبد الرحمن بن ابي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر فيسميه ما كان من شيء خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او خيرا لي في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم هذا الامر فيسميه ما كان من شيء خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او خيرا لي في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث ما كان ثم ارضني به **باب** ما جاء في صلوة الحاجة حدثنا سويد بن سعيد تنا ابو عاصم العباداني عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم اني

---

[1] قوله فليقعد الخ عن القيام بالعبادة الحاصل ان سالك طريق الآخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة فان الله لا يمل حتى تملوا فإذا اخذ النشاط في العبادة فليمض فيها وإذا حصل الفتور والضعف فليقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد تحصيل النشاط في العبادة فانه يعد طاعة وان كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ١٢ مرقاة [2] قوله فاستعجم في القاموس استعجم القرآن او القراءة لم يقيدا عليها لغلبة النعاس ١٢ [3] قوله من صلى الخ ضعف الترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن ابي خثعم قال ميرك ناقلا عن التصحيح والتعجب من عمى السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت لا ينافيه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي لرسول صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الاوسط ١٢ مرقاة [4] قوله لا تتخذوا الخ اي لا تجعلوها كالقبور فلا تصلوا فيها كالميت لا يصلى في قبره وايضا من لا يذكر الله كالميت وبيته كالقبر له وقيل لا تجعلوها كما كانت قبل ان يشرع فيها الصلوة والاول اوجه اذا المناسب على الثاني المقابر لا القبور كذا في المجمع هذا يدل على افضلية النوافل في البيت مطلقا قاله القسطلاني وفي حاشية الهداية من سنن الصغير ان صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه وان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالافضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطيل القرأة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابو داود فيحمل على بيان الجواز ١٢ لمعات [5] قوله غير ام هانئ اي بنت ابي طالب اسمها فاختة او هند قال ابن بطال لا حجة في هذا القول ويرد عليه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني وقد ورد خمسة وعشرين طريقا [6] قوله نعم اربعا اي لا ينقص عن اربع وفي الاحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والانشراح وروى عن عائشة في هذا الباب حديث مختلف فروى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اي سفره فمراده ما من النفي عدم المداومة كما حملوا عليه عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها خشية ان يفرض بهذا يجمع بين الاحاديث ويؤيده ما روى عن ابن عمر انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا اجاب لقاضي عنه انها بدعة اي ملازمتها ١٢ مرقاة وعيني مختصرا [7] قوله اني استخيرك الخ اي اطلب منك الخير بالباء في قوله بقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه اسالك من فضلك العظيم اي اسالك ان تتفضل علي حتى في نعمة وانت علام الغيوب لا ستاثرت بما لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته ١٢ عيني مختصرا [8] قوله اللهم اني اسالك الخ هذا الحديث بهذا السياق مع اختلاف يسير وقال الترمذي حسن صحيح وصححه البيهقي وزاد فقام وقد ابصر وفي رواية ففعل الرجل فبرئ وذكر شيخنا عابد السندي في رسالته المسماة بالانتصار بذاته المكرم في حيوته واما بعد مماته فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يختلف الى عثمان بن عفان في حاجة له فكان عثمان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكا اليه ذلك فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك فتقضي حاجتي وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاء البواب حتى اخذ بيده فادخله على عثمان فاجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتى كانت الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فائتنا

ان اخرت ذلك

لم تفعل

غفر الله لك في كل يوم

لم تفعل

الا مستغفر

والبقية عن ص٩٨) فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الي حتى كلمته في فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايت الميضاة وتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضرر قط ورواه البيهقي من طريقين نحوه واخرج الطبراني في الكبير والمتوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من اراد فليراجعها وذكر فيها حديث البيهقي وابن ابي شيبة عن مالك الدار قال اصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقال ائت عمر فاقرأه السلام واخبره والقصة مذكورة في الاستيعاب لابن عبد البر والمسئلة المذكورة قد شغفت فيها الناس في زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهذا المقام والحديث ما قل وكفى خير مما كثر والى ١٢ انجاح (الحاجة متعلقة ص٩٩)

قوله الا احبوك اي الا اعطيك من حبا يحبو اذا اعطاه والحباء العطية وقوله رمل عالج بالتوصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض كذا في المجمع ١٢ انجاح

قوله تقرأ في كل ركعة الخ قال ابن الملك هذا الحديث يدل على ان التسبيح بعد القراءة وبه اخذ ائمتنا وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين والباقي كما في الحديث وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبعمل ابن المبارك اخرى وهي ان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفقه والاخلاص وان يكون دعائه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شئ ذكرته وردت السنة واختلف المتقدمون والمتاخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات ١٢ هذا كله ملتقط من المرقاة

قوله الا افعل لك عشر خصال الخ المراد بها انواع الذنوب المتعددة بقوله اوله واخره الى قوله سره وعلانيته والتقدير افعل لك واعلم لك بما يكفر عشر خصال المراد بها التسبيحات فانها فيما سوى القيام عشرا عشرا والمعنى افعل لك امرك بها كذا ذكره الشيخ ١٢ انجاح

قوله اكنت تخافين ان يحيف الله الخ الحيف الظلم يعني ظننت انك تجعل نوبتك لغيرك وهذا منا فلمن تصدك بمنصب الرسالة وقولها قد قلت وما بي ذلك اي ليس يليق بشاني ان انسبك الى الحيف والظلم ولكن ذهابك الى بعض نسائك ظلم وظلم حقيقة لان القسمة بينهن ما كانت عليه صلى الله عليه وسلم واجبة لقوله تؤخر من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الى اخر الآية ١٢ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي عم فيضه

قوله او مشاحن قال في النهاية هو المعادي قال الاوزاعي اراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة المسلمين بما وقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين ١٢ زجاجة

بشر بحاجة فخر ساجدا **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله
حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي واحمد بن يوسف السلمي قالا ثنا ابو عاصم عن بكار بن بكار
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او يسر به خر ساجدا شكرا لله تبارك وتعالى **باب** ما جاء
شيبة ونصر بن علي قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة الوالبي عن اسماء بن الحكم الفزاري
كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ينفعني الله بما شاء منه واذا حدثني عنه غيره استحلفته فاذا حلف
وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يذنب ذنبا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين ويقال سفيان
الله الا غفر الله له **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سفين بن عبد الله اظنه عن عاصم بن سفيان الثقفي
السلاسل فغانهم الغزو فرابطوا ثم رجعوا الى معوية وعنده ابو ايوب وعقبة بن عامر فقال عاصم يا ابا ايوب فاتنا الغزو والحا
صلى في المساجد الاربعة غفر له ذنبه فقال يا ابن اخي دلك على ايسر من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ كما امر
كما امر غفر لهما تقدم من عمل لك يا عقبة قال نعم **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابن اخي ابن شهاب عن
حدثني صالح بن عبد الله بن ابي فروة ان عامر بن سعد اخبره قال سمعت ابان بن عثمان يقول قال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت لو كان بفناء احدكم نهر يجري يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما كان يبقى من درنه قال لا شيء قال الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء
حدثنا سفين بن وكيع ثنا اسمعيل بن علية عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة يعني ما د
الفاحشة فلا ادري ما بلغ غير انه دون الزنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله سبحانه اقم الصلوة طرفي النهار و
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال يا رسول الله الى هذه قال لمن اخذ بها **باب** ما جاء في فرض الصلوا
والمحافظة عليها **حدثنا** حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص
الله عليه وسلم فرض الله على امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى اتى على موسى فقال موسى ماذا افترض ربك على امتك قلت فرض عليهم خمسين ص
قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته فقال رجع الى ربك فان امتك لا تطي
ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربي **حدثنا** ابو بكر
خلاد الباهلي ثنا ابو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عصم ابي علوان عن ابن عباس قال امرنبيكم صلى الله عليه وسلم بخمسين صلوة فنازل ربكم ان
يجعلها خمس صلوات **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن
عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا
استخفافا بحقهن فان الله جاعل له يوم القيمة عهدا ان يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله

قوله فخر ساجدا قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلوة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله ام لا فقال بعضهم بدعة حرام ولا اصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود للدعاء المراد بها السجدة الصلوتية كما يفهم من سياق تلك الاحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية انها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلوة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه قالوا المراد انه كان يسجد شكر لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن في ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعيضية والفاء لتفصيل الاجمال والمراد بالسجد جنسها يعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلوة على عدة اقسام احدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلوة وثانيها سجدة التلاو ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلوة وظاهر كلام الاكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة او اندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي احم سنة وهو قول محمد والاحاديث والاثار في ذلك كثيرة وعند ابي حنيفة ومالك ليس بسنة بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الاحاديث والا الصلوة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل وهو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن اداء شكرها فالتكليف بها ولو كان بطريق السن والاستحباب يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادرا ينتظرها او لا ينتظرها وكذلك وقع في السنة لاكل نعمة تمثل الوجود بل لوازم الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم يبطل القول بالنسخ كما روي عن ابي بكر الصديق بعد وصول من قتل مسيلمة الكذاب على يقتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك ١٢ لمعات **قوله** عن سفيان بن عبد الله في بعض الحواشي صوابه سفيان بن عبد الرحمن قاله الباجي وكذا قال في الاطراف والصواب عن سفيان بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة ١٢ انجاح **قوله** غزوة السلاسل الخ السلاسل هو رمل ينعقد بعضه على بعض كذا في القاموس وهذه الغزوة كان في زمن معوية وليست هذه الغزوة غزوة عمرو بن العاص لانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل في الثغور مقابل العدو كذا في القاموس وقوله فاتنا الغزوة الخ لعل فوت الغزوة كان بسبب لقصور في تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها والا فليس فيه معصية اصلا وان لم يكن له عذر وقوله في المساجد الاربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى القباء ١٢ انجاح **قوله** طرفي النهار قالوا المراد بطرفي النهار صلوة الفجر والظهر اذهما في الطرف الاول من اليوم والعصر والمغرب اذهما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب تغليب او هو مجاز المجاورة وفسرها صاحب الكشاف وتبعه البيضاوي بطرفي النهار بالغداة والعشية وفسر صلوة الغداة بصلوة الصبح وصلوة العشية بالمغرب والعشاء ولكن ليس خص صلوة العشية بالعصر وصاحب الكشاف فسرها بالظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وعلى قول البيضاوي لا يشمل الا بقية الصلوات الخمس ولا باس به وزلفا من الليل الزاي وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم في ظلمة من ازلف اذا قرب والمراد به الساعات لانها يقرب بعضها مع بعض ولانها يقرب من النهار ١٢ لمعات **قوله** شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما في رواية المسلم عن انس بن مالك فحط عني خمسا الى اخره فالمراد بحط الشطر ههنا التخ بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر ههنا الجزء وهو الخمس ليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الكتاب مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله ١٢ كذا في النووي **قوله** فانزل اي سلم يعني طلب النزول والانحطاط وراجع وسال مرة بعد اخرى عن ربكم وفي بعض الحواشي اورد الحديث في الاطراف عن ابن ماجة في مسند ابن عباس عن ابن عمر ١٢ انجاح **قوله** عن المخدجي ذكر في التقريب هو مزابي داود والنسائي وابن ماجة وقال راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت قيل اسمه **قوله** عهدا اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالا فحالا سمي ما كان من الله تعالى عهدا مجازا ولانه وعد القادرين بحفظ عهود ان لا يعذبهم فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ١٢ مرقاة **قوله** عهدا قال البيضاوي شبه وعد الله باثابة المؤمنين اعمالهم بالعهد الموثق في مشيته تجويزا للعفو وانه لا يجب على الله شيء ومن دين الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك ومشدد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل ما بدا لك قال له الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن ابي لسليل اخبرني دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب اخبرني ابو قتادة بن ربعي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي **باب** ما جاء في فضل الصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو مصعب المدني احمد بن ابي بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدي انبا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه **باب** ما جاء في الصلوة في مسجد بيت المقدس حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمان بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه فان صلوة فيه كالف صلوة في غيره قلت ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فتهدي له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه حدثنا عبيد الله بن سعيد الاثماطي ثنا ايوب بن سويد عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمرو ثنا عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس سال الله ثلثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارجو ان يكون قد اعطي الثالثة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي مريم عن قزعة عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى والى مسجدي هذا **باب** ما جاء في الصلوة في مسجد قباء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابو الابرد مولى بني

قوله بين ظهرانيهم اي بينهم فلفظ ظهراني مقحم في القاموس وظهرانيهم ولا تكسر النون اي وسطهم وفي الدر النثير زيدت في الظهر الف ونون مفتوحة توكيدا ومعناه ان ظهرانيهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه انتهى ١٢ انجاح **قوله** في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلوة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدون وما حدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فلم يخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان في زمانه لان الكل يعد اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال القاري واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد آثارا واستدلالا لها وبان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبان الامام مالك سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية انتهى مختصرا قال الشيخ والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه فقد ورد لو مد هذا المسجد الى صنعاء اليمن كان مسجدي وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة واسم الاشارة للتميز والتعظيم وللاحتراز عن مسجد قبا ثم لا يخفى ان الحكم بغير الصلوة من العبادات كذلك في المضاعفة وقد روى ذلك البيهقي عن جابر رض كذا ذكره في فتح الباري ١٢ **قوله** افضل من الف صلوة الخ قال الكرماني الاستثناء يحتمل امورا ثلثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله وافضل منه وادون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الامام مالك رح انتهى وعامة اهل الفقه والاثر ان الصلوة في مسجد الحرام افضل بظاهر الاحاديث المذكورة فيه ذكره العيني ويدل عليه رواية ابن ماجة صلوة في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوة في مسجد الحرام بمائة الف صلوة والله تعالى اعلم قال القسطلاني واستثنى القاضي عياض من البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل حتى انها افضل من العرش انتهى ١٢ **قوله** حكما يصادف حكمه اي سال ربه ان يوتيه حكما يوافق حكم الله تعالى واليه اشارة في قوله تعالى ففهمناها سليمان ١٢ انجاح **قوله** واما اثنتان فقد اعطيهما الخ اي الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله تعالى ففهمناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب والشياطين كل بناء وغواص واخرين مقرنين في الاصفاد واما الدعاء الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى مسجده فاستجابته متوقعة ايضا لان الله تعالى لما استجاب دعائه في امر الدنيا فكيف لا يجيب دعاءه في امر الاخرة ١٢ انجاح **قوله** لا تشد الرحال هو كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشانها واختلف في شد الرحال لقبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فحرم ومنع كذا في المجمع قال ابن حجر قال الشيخ ابو محمد الجويني حرم عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة وعلى عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذه الحديث ووافقه ابو هريرة وعند ما مر الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيره فانه جائز ومنها ان المراد انه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه واما قصد زيارة قبر صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي انتهى قال القاري الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شد هاودها الا الى ثلثة مساجد قيل نفي معناه نهي اي لا تشد الرحال الى غيرها لان ما سوى الثلثة متساو في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعا عبثا وفي شرح المشكوة قال ابو محمد بحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وليس الامر كذلك بل الزيارة مامور بها بعد ما كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد بغير المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى لتخصيص النهي بالمساجد واما المشاهد فلا قصاوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى وعيسى ونبينا عليهم الصلوة والسلام غاية الامر انه ذاهب لزيارة قبر نبي او ولي في معناه هيهات فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد ١٢ مرقاة

خطبة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قباء كعمرة **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا [illegible]
قال سهيل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلوة كان له [illegible]
حدثنا هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال [illegible]
الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلوة
(يراد بالصلوة غير النافلة)
بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوت في المسجد الحرام بمائة الف صلوة **باب** ما جاء في [illegible]
ابن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله [illegible]
يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه هل لك ان نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم القيمة حتى [illegible]
(وساق الخبر الى قوله)
وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهي التي على المنبر فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه [illegible]
(موهما يستظل به من السعفة او الجذع اي ليكن لسقف)
سلم ان يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حتى [illegible]
الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب فكان عنده في بيته حتى [illegible]
وكان
فاكلته الارضة وعاد رفاتا **حدثنا** ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن انس ان [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فحن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم احتضنه لحن الى [illegible]
حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال اختلف الناس في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء هو [illegible]
(شجر مضرت لان فلانة كناية عن كل انثى)
سهل بن سعد فسألوه فقال ما بقي احد من الناس اعلم به مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة نجار فجاء به فقام عليه حين ما وضع فكبر [illegible]
القبلة
وقام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فرجع القهقرى حتى سجد بالارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع فقام ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض
فقام ثم ركع
حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم [illegible]
اصل شجرة او قال الى جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتى سمع اهل المسجد حتى اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسى فسكن فقال [illegible]
بعضهم لو لم يأته لحن الى يوم القيمة **باب** ما جاء في طول القيام في الصلوة **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة وسويد بن سعيد قالا ثنا علي بن [illegible]
عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلت وما هذا [illegible]
الامر قال هممت ان اجلس واتركه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **حدثنا** ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد [illegible]
ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر [illegible]
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت **باب** ما جاء في كثرة السجود **حدثنا** هشام بن [illegible]
عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كثير بن مرة ان [illegible]
فاطمة حدثته قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله [illegible]
درجة وحط عنك بها خطيئة **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعي قال ثني الوليد بن [illegible]
هشام المعيطي حدثه معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان فقلت له حدثني حديثا عسى الله ان ينفعني به قال فسكت ثم عدت فقلت له [illegible]
مثلها فسكت ثلاث مرات فقال لي عليك بالسجود لله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا [illegible]
رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال مثل ذلك **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا [illegible]

له قوله ومسجد بيت المقدس افضل المساجد بعد مكة ثم المدينة ثم المقدس ثم قبا ثم الاعظم ثم الاقدم ثم الاقرب مسجد استاذه لدسته او لسماع الاخبار افضل
اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع وفي الطوالع شرحه قيل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا يودي الى تعطيل مسجد المحلة وهذا مخالف لما ذكره صاحب الاحكام المسجد من ان الجوامع افضل من مساجد المحال وذلك لان فيه خلافا فيهما قولان قال القرتاشي في شرح الجامع الصغير ترك الجماعة في مسجد حيه وصلى عامة صلوته
او بعضها في جماعة جامع مصره ايهما افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد استاذه افضل انتهت عبارة الطوالع
قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع افضل من حيث الكمية ومسجد حيه افضل من حيث الكيفية فان العدد زائد في الجامع وهو خمسمائة ومسجد وان لم يكن فيه ذلك العدد
لكن كيفية الثواب زيد من كمية الا ترى ان الفلوس لكثرة عددها من الدينار فليحفظ ١٢ انجاح **له قوله** فقال رجل الخ فان قلت ان في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه
امر امرأة من الانصار ان مرى غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها وفي هذا الحديث سوال الرجل من اصحابه ليعمل ذلك المنبر فالجواب لعل الرسل لعلمه
الغلام فطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم تعميل ذلك المنبر وكان عبدا لانصارية طلب النبي صلى الله عليه وسلم الاجازة من سيدته الانصارية فلما امرته بذلك علم
الغلام بها تو ١٢ الرومي ١٢ انجاح **له قوله** فهي التي على المنبر اي تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم اي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد
المساجد واما الزيادة على الثلاث فليست بمسنونة لانها للتجمل والله اعلم ١٢ انجاح **له قوله** خار اي صات صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه وسلم واخوة من [illegible]
صوت البقرة ١٢ انجاح **له قوله** الارضة وهي بالتحريك دويبة صغيرة مثل القمل تاكل الخشب يسميها اهل الهند دِيمَك ١٢ انجاح **له قوله** وعاد رفاتا من رفت
اي تكسر الرفات كل مارق وكسر كذا في المجمع ١٢ انجاح **له قوله** اثل الغابة قال الخطابي هو شجرة الطرفا والغابة ارض على تسعة اميال من المدينة ١٢ [illegible]
وقال الكرماني في الغابة الاجمة وموضع بالحجاز ١٢ **له قوله** عمله فلان اختلفوا فيه على سبعة اقوال واشبه الاقوال انه شمعون والجمع بين الاقوال [illegible]
بعينه والبقية اعوانه ولا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل لان الروايات الكثيرة تدل على انه لم يكن بالمدينة الا انجار واحد ١٢ [illegible]
اركان الصلوة وافعالها طول القيام وافضل الصلوة صلوة فيه القنوت والقنوت يجيء لمعان كثيرة في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام
عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في صلوته وادام الحج واما الغرر وتواضع لله والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام فيه [illegible]
القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويل وتكميله اهم لانه ادخل في الخدمة والمشقة والقيام فيها اكثر [illegible]
قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله ولان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاذكار وهو القران فيكون هذا الركن افضل الاركان [illegible]
بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد [illegible]

...عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... الا كتب الله له حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود **باب** ماجاء في اول ما يحاسب به العبد ... ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن انس بن حكيم الضبي قال قال لي ابو ... اتيت اهل مصرك فاخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيمة الصلوة المكتوبة ... بها فان اكملها والا قيل انظروا هل تجدون له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك **حدثنا** ... بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ... ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد انبأ حميد عن الحسن عن رجل عن ابي هريرة وداود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري ... النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته فان اكملها كتبت له نافلة فان لم يكن اكملها قال الله سبحانه للملئكة ... وا هل تجدون لعبدي من تطوع فاكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك **باب** ماجاء في صلوة النافلة حيث يصلى المكتوبة ... ثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعجز ... كم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله يعني السبحة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن وهب عن عثمن بن عطاء عن ابيه عن المغيرة ... شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا ... ة عن ابي عبد الرحمن القيمي عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ماجاء في توطين المكان في المسجد يصلي **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبد ... من بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير ... **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ياتي الى سجة الضحى فيعمد الى الاسطوانة ... ن الصف فيصلي قريبا منها فاقول له الا تصلي ههنا واشير الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا ... ماء **باب** ماجاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلوة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن ... فيان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب ... محمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم ... عليك قد ميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا ورائك فتوذي من خلفك **ابواب** ما ... جاء في الجنائز **باب** ماجاء في عيادة المريض **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه ... سلم للمسلم على المسلم ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب ... ما يحب لنفسه **حدثنا** ابوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن حكيم بن افلح عن ابي مسعود عن ... النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض **حدثنا**

قوله اول ما يحاسب الخ قال الابهري وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول من حق الله والثاني من حقوق العباد انتهى والاول من العبادات والثاني من فعل السيئات ١٢ مرقاة **قوله** عن نقرة الغراب قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يلتقط اكله وقوله وعن فرشة السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب الذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل الخ قال في النهاية معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مكان دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا سجد كما يبرك البعير اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطنا ومحلا ١٢ مصباح الزجاجة **قوله** وعن فرشة السبع قال ابن حجر يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والآداب الا لمن الم ال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى ١٢ **قوله** ان يوطن الرجل الخ قال النووي انما ورد النهي عن ايطان موضع في المسجد للخوف من الرياء لا في البيت لحديث عتبان احب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية ١٢ **قوله** فاقول له قائله يزيد ويزيد هذا كان مولى لسلمة وكان في مسجده صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان ثمة عهد عثمان قوله فيقول اني ايت الخ هذا توجيه تحريه واما وجه تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري صلى الله عليه وسلم اياها للصلوة والله تعالى اعلم ١٢ كذا في الخير الجاري **قوله** يتحرى هذا المقام ظاهره يخالف للحديث السابق فانه نهى فيه ان يوطن الرجل المكان الذي ... فيه والتطبيق بينهما ان النهي دون التوطين لان التوطين يستدعي التملك وليس المسجد محل لتملك بخلاف ما لو تحرى المكان المتبرك بلا ارادة التوطن فان بينهما بونا ... وجاء في بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا نبني لك بناء في المنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا المنا مناخ من سبق وهكذا في جميع مجالس الخير من ... الوعظ وكثيرا ما نشاهد في زماننا من الجهلة العوام انهم يقاتلون على المكان المخصوص في الجامع ومجالس الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم يأتونه متاخرا ويقدمون ... لحراسة المكان فما اجهلهم اما لو قصدوا وسبقوا الى المكان المتبرك بلا احتيال ولا نزاع فما احسن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال ... الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا ١٢ انجاح الحاجة **قوله** فتوذي من خلفك لانك اذا وضعتهما وراءك تكونان قدام من كان في الصف المؤخر ... ومحمة الله تعالى يواجهها المصلي فيكون هذا الفعل اساءة فتعين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلوة معهما ١٢ انجاح **قوله** للمسلم على المسلم ستة يدل ... عيادة واخواته من حقوق الاسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد في جامع الاصول باب العيادة في حقوق الصحبة ... ام صحبة الاسلام في حقوق الاسلام او الاول مسامحة لجعل الاسلام في حكم الصحبة فان المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالمعنى الاعم ... عليه وهي سنة لكنه افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه اذا دعاه اي للضيافة اذا لم يكن هناك ... لاهي والمناهي قال الامام الغزالي ومن جملتها طعام المباهاة والمفاخرة فان السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس يرحمك ... الله فابلغ فيه المعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكانه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شمات بمعنى الفرح ببلية العدو وباب التفعيل للابعاد و ... السلبة من السمت والهدي والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع قوله ويعوده اي يزوره اذا مرض مسلما او ذمي قريب للعائد صلة للرحم ... ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلوتها فانها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الى انه ينبغي ان يتوقف بعد الصلوة ويتبعها والتوقف الى الدفن افضل وفي ... كلها من حقوق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظهر بفجوره قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعادة يجب عليه ... ما يجب عليه في دينه من الملاهي ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس ذا حمد الله وعيادة المريض فسنة ويجوز ان يعطف السنة ... على الفريضة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي هذا زبدة ما في المرقاة واللمعات ١٢

ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال [illegible]
رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله حدثنا
محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا [illegible]
ثنا مسلمة بن على ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا
بعد ثلاث ثنا عقبة بن خالد السكونى عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عود
المريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا صفوان بن عيسى ثنا
عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلا قال ما تشتهى قال اشتهى خبز بر قال لنبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده
فليبعث الى اخيه ثم قال لنبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحمانى عن الاجلح
يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال اتشتهى شيئا اتشتهى كعكا قال نعم فطلبوا له حدثنا
ابن مسافر حدثنى كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على
فمره ان يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة **باب** ما جاء فى ثواب من عاد مريضا حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن الحكم
عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى اخاه المسلم عائدا مشى فى خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس
الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح حدثنا محمد بن بشار ثنا
ابن يعقوب ثنا ابو سنان القسملى عن عثمان بن ابى سودة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى منادٍ من السماء
طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا **باب** ما جاء فى تلقين الميت لا اله الا الله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان
عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سليمان
ابن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله حدثنا
محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين قالوا يا رسول الله كيف للاحياء قال اجود واجود **باب** ما جاء فى ما يقال عند
المريض اذا حضر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى منه عقبى حسنة قالت ففعلت فاعقبنى الله من هو خير منه
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمان التيمى عن ابى عثمان و
ليس بالنهدى عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤها عند موتاكم يعنى يس حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد
ابن هارون ح وحدثنا محمد بن اسمعيل ثنا المحاربى جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقرأ عليه منى السلام قال غفر الله لك
يا ام بشر نحن اشغل من ذلك قالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين فى طير خضر تعلق بشجر
الجنة قال بلى قالت فهو ذاك حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون ثنا محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو
يموت فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام **باب** ما جاء فى المؤمن يموت فى النزع حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
الاوزاعى عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت فلما راى النبى صلى الله عليه وسلم ما

سبحان الله رب العلمين

على

له قوله ما شيا فيه استحباب المشى الى امور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلوة وانجاح الحوائج وغير ذلك قال الله تعالى انا نكتب ما قدموا وآثارهم الابعد ١٢ انجاح
سه قوله لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذهبى وغيره بان هذا الحديث موضوع قال على القارى فى حديث انس هذا فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن على وهو متروك وقد سئل عنه
حاتم فقال هو حديث باطل قال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض انتهى ١٢ انجاح **سه قوله** فنفسوا له التنفيس التفريج اى فرجوا
واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا باس عليك ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيا
الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة فى الفاعل نحو كفى بالله
للتعدية وفى بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب ونفسه مفعول ١٢ المعات **له قوله** اذا اشتهى مريض احدكم الخ اى اشتهاء مثاقا فانه علاقة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الا
يشتهى اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيبى مبنى على التوكل وعلى ان لا يأس من حياته وقد
فى الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره على الطعام والشراب
بكل الطبيعة من فعلها وتشغل بهضمها ويبقى المادة فجاء لا ينضج ١٢ المعات **له قوله** فى خرافة الجنة قال فى النهاية الخرفة بالضم اسم لما يخترف من الثمر اى يجتنى يقال خرفت
فيما يجوز من الثواب كانه على تخيل الجنة يخترف ثمارها وقيل المعنى انه على طريق تؤديه الى الجنة وقال البيضاوى الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها عن البستان من حيث
وهو المعنى بها هنا او على تقدير المضاف اى فى موضع خرفتها ١٢ زجاجة **لو قوله** اقرؤها عند موتاكم اى الذى حضره الموت قال الطيبى والسر فى ذلك والعلم عند
الكرية مشحونة بتقريرها علم الاصول وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد
امارات المعاد وبيان الاعادة والحشر وغير ذلك قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما اخرج ابن ابى الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عند راسه يس الا
خالفه بعض المتاخرين فاخذ بظاهر الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض الى انه يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن ابى عدى وغيره من
فى كل جمعة فقرأ عندها يس غفر له كل حرف منها ١٢ مرقاة مع اختصار **لز قوله** يقول الخ قال الطيبى جواب عن اعتذار من اشغل اى انت من لا شغل
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وقال القرطبى ذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم فى الجنة يعنى انه غير مختص بالشهداء ١٢
حميم لها اى قريب لها يخنقه الموت الخنق بالخاء المعجمة ثم النون ثم القاف حبس النفس واضطراره والحاصل ان قريبا لعائشة قد اضطره الموت حتى كاد يقتله
الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان هذه علامة صالحة للمؤمن فان الدنيا سجن المؤمن وما يحصل له من
العذاب والشدة فى الحرب الغرض هنا ان لا تحزنى بسكرات الموت فانه رحمة من الله تعالى والمتبائس للكافر والحزين كما فى المؤمن ١٢
مه قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت ١٢ **نه قوله** ان لقيت فلانا المراد به ولدها بشر ١٢ **سه قوله** فى طير خضر اى فى اجواف طير

لا تبتئس

... ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابيه
... يموت بعرق الجبين **حدثنا** روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسى بن كردم عن محمد بن قيس عن ابى بردة
... رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقطع معرفة العبد من الناس قال ذاك اعاين **باب** ماجاء فى تغميض الميت **حدثنا**
... ثنا ابو اسحق الفزارى عن خلد الحذاء عن ابى قلابة عن قبيصة بن ذويب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله
... شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر **حدثنا** ابو داود سليمان بن توبة ثنا عاصم بن على ...
... الاعرج عن الزهرى عن محمود بن لبيد عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم
... البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فان الملائكة تؤمن على ما قال اهل البيت **باب** ماجاء فى تقبيل الميت **حدثنا**
... ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه
... عثمان بن مظعون وهو ميت فكانى انظر الى دموعه تسيل على خديه **حدثنا** احمد بن سنان والعباس بن عبد العظيم وسهل بن ابى سهل
... يحيى بن سعيد عن سفين عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم
... ميت **باب** ماجاء فى غسل الميت **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية قالت دخل
... علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل بنته ام كلثوم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن
... الاخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه وقال اشعرنها اياه **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفى
... ايوب **حدثتنى** حفصة عن ام عطية بمثل حديث محمد وكان فى حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه اغسلنها ثلاثا او خمسا وكان فيه
... بيامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها ثلثة قرون **حدثنا** بشر بن آدم ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن
... حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت **حدثنا** محمد بن
... ثنا بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل موتاكم المأمونون
... على بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربى ثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول
... صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما راى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته امه **حدثنا** خطيئة
... محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
... من غسل ميتا فليغتسل **باب** ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد
... اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لو كنت استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسل النبى صلى الله عليه و
... سلم غير نسائه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد
... الله عن عائشة قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدنى وانا اجد صداعا فى راسى وانا اقول وا راساه فقال بل انا يا عائشة
... راساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلى فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك **باب** ماجاء فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
... سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطى ثنا ابو معاوية ثنا ابو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال لما اخذوا فى غسل النبى صلى الله عليه وسلم نادوا من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا صفوان بن عيسى انا معمر عن الزهرى عن سعيد بن

---

١ قوله يموت بعرق الجبين هذا كناية عن الشدة فى الموت ليمحص من ذنوبه او يرفع درجاته او كناية عن كدة فى طلب الحلال والرياضة فى العبادة الى وقت الموت او ان عرق الجبين علامة
... بين من المؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين ١٢ لمعات **٢ قوله** اذا غاين من المعاينة وهى المشاهدة فالكافر يرى ملائكة العذاب والمؤمن يرى ملائكة الرحمة فحينئذ ينقطع
... رت من الناس واما ما يحصل لبعض الموتى ذهولهم عن الناس قبل موته ايا ما فهو بسبب شدة المرض والغشى لا بسبب المعاينة والله اعلم ١٢ انجاح **٣ قوله** ان رأيتن اى احتجتن
... اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضى هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات والمستحب استعماله فى الكرة الاولى لتزيل الوقذار ويمنع
... شاع الفساد ويدفع الهوام وقوله فاذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام وقوله اذناه بالمد اى اعلمنا ١٢ مرقاة **٤ قوله**
... ايا ه من الاشعار وهو اللباس الشعار والشعار الثوب الذى يلى الجسد والضمير الاول للغاسلات والثانى للميت والثالث للحقوكذا قال القسطلانى وقال الشيخ وهذا الحديث
... لتبرك باثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدى المشائخ من لبس قمصهم فى القبر والله اعلم ١٢ لمعات **٥ قوله** ومشطناها الخ اى جعلنا شعرها ثلثة ضفائر بعد ان حللناه
... وبه قال الشافعى وعند الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها واما قولها فمشطناها ليس فى الحديث اشارة من النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك وانما هو قول ام عطية ١٢ عينى **٦ قول**
... الخ مطابقة الحديث بالباب ان الغاسل ينبغى ان يستر عورة الميت ولا ينظر اليها وهو من ادب الغسل وقد علم منه ان عورة الميت كعورة الحى وقد ذكر فقهاؤنا ان العضو المقطوع من
... عورة كشعر العانة والظفر المقطوع فلا يحل النظر اليه وقد علم منه ان القاء شعر العانة فى الحمامات مكروه وحرام وبسبب ان اجزاء الانسان مكرمة ولهذا امروا بدفن الاشعار
... والاظفار وهذه المسئلة كثير وقوعها والناس عنها غافلون ١٢ انجاح **٧ قوله** المامونون من الامانة فى الدين لئلا يذكر مساوى الميت عند الناس لان المؤمن المؤتمن لا يفضح
... فى حديث مسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ١٢ انجاح **٨ قوله** من غسل ميتا فليغتسل وفى الترمذى من غسله الغسل ومن حمله الوضوء قال الخطابى لا اعلم احدا
... ممن يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله لعله امر ندب قلت بل هو مسنون وذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن
... الحامل مكانه ومن حمله اى مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ للصلوة عليه كذا فى المجمع وفى الموطا لمحمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا
... غسله وهو قول ابى حنيفة انتهى قال شارحه على القارى فما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابى هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول
... على من لا يكون له طهارة فيكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شئ منها انتهى ١٢ **٩ قوله** لو كنت استقبلت الخ اى لو علمت قبل هذا الاوان ما علمت دبره ما غسل
... صلى الله عليه وسلم غير نسائه لان عصمة نكاح النبى صلى الله عليه وسلم تنقطع بالموت كما روى البخارى عن عمار بن ياسر انه قال فى عائشة رضى الله عنها انها زوجته فى الدنيا
... والآخرة كذلك فغسل من يحل نظره الى عورة الميت اولى من غسل غيره لانه ربما ينكشف من عورة الميت مع التستر شئ فلهذا غسل على فاطمة رضى لانها كانت زوجته فى
... الدنيا عند الشافعى بخلاف المرأة زوجها اما الحنفية فانهم لا يجوزونه بسبب قطع عصمة النكاح والقياس على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم او على فاطمة رضى
... الله عنها كما ذكره فى كتب الفقه ١٢ انجاح **١٠ قوله** عن ابن بريدة الخ ابن بريدة ههنا هو سليمان بن بريدة قال فى التقريب ابن بريدة هو عبد الله واخو سليمان
... الخ ومحمد بن مرثد وعلقمة بن مرثد وعلقمة بن مرثد وعلقمة

المسيب عن علي بن ابي طالب قال لما غسل النبي صلى الله عليه [illegible]
وطيبت بيتا **حدثنا** عباد بن يعقوب ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسن [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بيري بئر [illegible] فاغسلني
) شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقميص ولا عمامة فقيل لعائشة انهم كانوا يزعمون انه قد كان كفن في حبرة فقالت عائشة قد جاء [illegible]
خلف العسقلاني ثنا عمرو بن ابي سلمة قال هذا ما سمعت من ابي مُعَيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث رِباط بيض سحولية **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس
مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي قبض فيه وحلة نجرانية **باب**
الكفن **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عبد الله بن رجاء المكي عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فكفنوا فيها موتاكم والبسوها **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبا هشام بن سعد
ابي نصر عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة **حدثنا** محمد بن رمح
يونس ثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم
كفنه **باب** ما جاء في النظر الى الميت اذا ادرج في كفانه **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شيبة عن انس بن مالك
قبض ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تبدروه في اكفانه حتى انظر اليه فاتاه فانكبّ عليه وبكى **باب**
ما جاء في النهي عن النعي **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيى قال كان حذيفة اذا مات له
قال لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأذني هاتين يُنهى عن النعي **باب** ما جاء في
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا
ابن بزيع عن منصور عن عبيد بن نِسْطاس عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة
ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع **حدثنا** محمد بن عبيد بن عَقِيل ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبة عن ليث عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى
عليه وسلم انه راى جنازة يسرعون بها قال لتكن عليكم السكينة **حدثنا** كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن ابي بكر بن ابي مريم عن راشد
ابن سعد عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا ركبانا على دوابهم في جنازة فقال الا تستحيون ان
ملائكة الله يمشون على اقدامهم وانتم ركبان **حدثنا** محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني زياد بن
جبير بن حية سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للراكب خلف الجنازة والماشي منها حيث شاء **باب** ما
في المشي امام الجنازة **حدثنا** علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وهارون بن عبد الله الحمال قالا ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا يونس
يزيد الايلي عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة **حدثنا** احمد بن عبدة
عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة

فاغسلني

ليكن

١ قوله ما يلتمس من الميت اى مما يخرج من المخرج من الاذى فقد يحصل هذا للميت لاسترخاء المفاصل وقول فقال بابي يفديه بابي انت الطيب الخ ١٢ انجاح **٢ قوله** بئر غرس
القاموس بير غرس بير بالمدينة ومنه الحديث غرس من عيون الجنة انتهى ١٢ انجاح **٣ قوله** في ثلاثة اثواب قميصه الخ وهذا الحديث اخرجه ابو داود وروى محمد بن الحسن الآثار عن ابي
عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص اخرجه عبد الرزاق في مصنفه واخرج عبد الحق نحوه وروى عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله
كفن في قميصه الذي مات فيه وهو مذهب ابي حنيفة ولذلك استحب مالك القميص كقولنا الا انه قال ليس القميص من الثلاثة بل خارجا عنها فالسنة عنده اربعة اثواب ولكن قول عائشة
ابو داود وابن ماجة وغيرهما من التثليث في العدد وهذا مخالف لحديث الصحيحين عن عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة وقد احتج به الشافعي على ان الميت يكفن في ثلث لفائف ليس فيه
انجاح **٤ قوله** ينهى عن النعي النعي الاعلام بالموت قال الترمذي قد كره بعض اهل العلم النعي والنعي عندهم ان ينادي في الناس بان فلانا مات ليشهد اجنازته وقال ابراهيم لا
باس بان يعلم الرجل قرابته انتهى والظاهر ان المراد بالنعي المنهي عنه النداء في الشوارع والاسواق لانه من امر الجاهلية وهو منهي عنه وكانوا يبعثون الى القبائل ينوحون معه ويعلنون
وكان الميت عالما زاهدا فلا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وايضا نعى جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ١٢ السندي على الدر
٥ قوله اسرعوا الخ قال العيني المراد التوسط بين شد السعي والمشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكرة وانا لنكاد ان نرمل مقارنة الرمل ليس بسريع ولا بطيء
عليه رواه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال انت اذا حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيتين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها
٦ قوله وانتم ركبان في الازهار كره الركوب خلف الجنازة لانه تنعم وتلذذ وهو غير لائق في هذه الحالة قلت حمل فعل الصحابة على هذا لا سيما في حضرة صلى الله
مستبعد جدا قال والجمع بين هذا الحديث وبين قول صلى الله عليه وسلم في الحديث اللاحق الراكب خلف الجنازة ان ذلك في حق المعذور بمرض او شغل وعرج وفي
هذا الحديث يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال فسرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحي فقال انا قمنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايماء الى ندب القيام لتعظيم الكبراء والفضلاء ١٢ مرقاة **٧ قوله** يمشون امام الجنازة اختلفوا في ان المشي
المشي خلفها احب قال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي واحمد قدامها افضل كذا قال الشمني قال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة
على جنازة فله قيراط ومن انتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فكلت لعلي رايك تمشي خلف الجنازة قال انهما
اذا احتجم اليها وروى الترمذي وابو داود عن ابن عمر ان الجنازة متبوعة ومن تقدمها فكانه لم يشهدها وليس الثلثة خلف الجنازة
العادة ومن سوى الامرين قال لدلائل متعارضة فيجوز الامران ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور في الباب المتقدم
شمائل وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه وشماله ١٢ انجاح **٨ قوله** ابا ماجدة
ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابا ماجدة عن ابن مسعود لا يعرف وقال النسائي هو منكر الحديث وقال العراقي
ثلاث رباط الرباط جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست لفقين او كل ثوب رقيق ١٢ [illegible]

منها

منها ... حدثنا احمد بن عبدة اخبرنى عمرو بن النعمان حدثنا على بن الحزور عن ... ا خرج معنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فراى قوما قد طرحوا ارديتهم يمشون فى قمص فقال رسول ... ما هلية تاخذون او تصنعون الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة ترجعون فى غير صوركم قال فاخذوا ارديتهم ... ما جاء فى الجنازة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن عبد الله ... ابى طالب حدثنى عن ابيه عن جده على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت ... ا محمد بن عبد الاعلى الصنعانى انبا معتمر بن سليمن قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابى حريز ان ابا بردة حدثه قال وصى ابو موسى الاشعرى ... الموت فقال لا تتبعونى بجمر قالوا له او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فيمن صلى عليه اربعون ... ا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله انبا شيبان عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه

سليمن

... من المسلمين غفر له حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا بكر بن سليم حدثنى حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس ... ك ابن لعبد الله بن عباس فقال لى يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابنى احد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت لا بل هم اكثر ... فاخرجوا يا بنى فاشهدوا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفعهم الله حدثنا ... ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن مالك بن هبيرة ... ان وكانت له صحبة قال كان اذا اتى بجنازة فتقال من تبعها جزاهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صف ... فوف ثلثة من المسلمين على ميت الا اوجب **باب** ما جاء فى الثناء على الميت حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ... ا مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فاثنى عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت ... نة وجبت ولهذه وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود الله فى الارض حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى ... سلمة عن ابى هريرة قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنى عليها خيرا فى مناقب الخير فقال وجبت ثم مروا عليه باخرى فاثنى عليها شرا فى ... مناقب الشر فقال وجبت انتم شهداء الله فى الارض **باب** ما جاء فى اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة قال ... حصين بن ذكوان اخبرنى عن عبد الله بن بريدة الاسلمى عن سمرة بن جندب الفزارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت فى نفاسها ... فقام وسطها حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا سعيد بن عامر عن همام عن ابى غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال راسه فجئ ... بجنازة اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك منها قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا **باب** ما جاء فى القراءة على الجنازة حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا ابراهيم بن عثمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب حدثنا عمرو بن ابى عاصم النبيل وابراهيم بن المستمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدى حدثتنى شهر بن حوشب حدثتنى ام شريك الانصارية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب **باب** ما جاء فى الدعاء فى الصلوة على الجنازة حدثنا ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدينى ثنا محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن

الجنازة

مسهر عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على

قوله لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت فى الدر كره تاخير الجنازة وصلوته ودفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد لسندى صلوة ... سة بسبب دفنه ولو اجهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد على صلوة ... ازة ويقدم الجنازة على الخطبة قال الشيخ الرحمتى انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفى تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت ... تلوث به الاكفان فيمتنع عن صحة الصلوة عليه لاشتراط طهارة بدنه وكفنه ١٢ انجاح **قوله** لا تتبعونى بجمر هو كمنبر على اسم الالة وهو ما يوقد فيه الطيب ... صلى الله عليه وسلم لان فى اجتماع النار تفاؤلا لاشراو بهذا علم كراهة وقود النار ولو للطيب عند المقابر وفى حديث ابى داؤد لعن الله زوارات القبور والمتخذين ... المساجد والسرج ١٢ انجاح **قوله** انكم شهداء الله الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ... ون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناؤهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له ... وثناؤهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ كذا فى العينى **قوله** فقام وسطها الراية ... ورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعى على ان المستحب ان ... يقوم الامام عند عجيزة المراة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امراة وبناسبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لانه فى كون الصدر ... وسطه باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العجيزة فى حقها فظن الراوى ذلك لتقارب ... وقال الشعبى انه روى عن ابى حنيفة وابى يوسف انه يقوم من المراة حذاء العجيزة كما هو مذهب الجماعة ١٢ لمعات **قوله** قرأ على الجنازة بفاتحة ... الكتاب ولا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى مؤطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ فى صلوة ... الجنازة بعد التكبيرة الثانية كما يصلى فى التشهد وهو الاولى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب ابى حنيفة ومالك والثورى وكان عمل الصحابة فى ذلك مختلفا و ... القراءة بعضهم الفاتحة فى صلوة الجنازة كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القرأة وعند مالك والشافعى يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح ... ذلك مشروعية القرأة لا وجوبها وقال الكرمانى يجب ١٢ لمعات وانجاح الحاجة للشيخ العارف بالله شاه عبد الغنى المجددى الدهلوى قدس سره ... قال ابن حجر الدعاء للصغير ليرفع الدرجات ويدفع ما ورد فى المؤطا عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه من عذاب ... القبر الصغير والكبير الشاب الشيخ فلا اشكال ونقل الطيبى عن الطحاوى انه سئل عن الاستغفار للصبيان فقال معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب فى ... عليه تكتب له فى الرياحة والمرفاة **قوله** فتوفه على الايمان خصه بالايمان لان الاسلام اكثر ما يطلق على الاعمال الظاهرة وليس هذا وقتها ... لكتابة تكتب الحياة فى الروايات الاخرى وقال الطيبى المراد بالاسلام فى الرواية الاولى الانقياد والاعمال الظاهرة وفى الثانية الاستسلام واخلاص ... قال الشيخ فى اللمعات قال الطحاوى لا يخفى مناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا فى الحياة وصحة البدن والايمان مدار النقاذ

وذلك هو المعتبر عند الموت ١٢ منه

الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا عبد
ابن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق
الطيالسي ثنا فرج بن الفضالة حدثني عصمة بن راشد عن حبيب بن عبيد عن
رجل من الانصار فسمعته يقول اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله
بيض الثوب الابيض من الدنس وابدله بداره دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وقه فتنة القبر وعذاب
ذلك اتمنى ان اكون مكان ذلك الرجل حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ابي الزبير
الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر في شيء ما اباحوا في الصلوة على الميت يعني لم يوقت

باب ما جاء في الصلوة على الطفل

يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الياس عن اسمعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص عن
الحرث عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعا حدثنا علي بن محمد ثنا عبد
الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها اربعا ثم سكت
قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال اكنتم ترون اني مكبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم اكن لافعل ولكن
عليه وسلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله ان يقول ثم يسلم حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد
ثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا

باب ما جاء كم يكبر على الجنائز

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي وابو داود عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد
ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الصلوة على الطفل

حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني ابي جبير بن
حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا
بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلي عليه وورث حدثنا هشام بن
البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على طفالكم فانهم من افراطكم باب ما جاء في الصلوة
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن
ابي وفي رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه ولكن
لا نبي بعده حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا داود بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال
لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا
لو عاش لعتقت اخواله القبط

له قوله في ذمتك وحبل جوارك قال في النهاية كان من عادة العرب ان يخيف بعضهم بعضا وكان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سيد كل قبيلة ممن به منهم
في حدودها حتى ينتهي الى الاخرى فياخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار اي ما دام مجاورا ارضه او هو من الاجارة الامان والنصرة ١٢ زجاجة ٢ قوله لم يوقت من الوقت بمعنى
التعيين اي لم يعينوا دعاء مخصوصا فان قلت الامر كذلك في ادعية الصلوة فانه صلى الله عليه وسلم قال ثم ليتخير بعد ما شاء من دعاء قلنا الفرق بين ادعية الصلوة وبين
ادعية الجنازة ان صلوة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض ولذلك لا يجوز الحنفية قراءة الفاتحة الا بنية الدعاء فالامر فيه التخلص في الدعاء ولذا ترى في الحديث السابق
التخصيص بان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك الخ وان كان هذا الكلام يشبه كلام الناس والدعاء بهذا النمط في صلوة ذات ركوع ممنوع فافترقا والمراد من الدعاء
في دعاء الصلوات اختيار ما كان ماثورا ولا يشبه كلام الناس ١٢ انجاح ٣ قوله وكبر عليه اربعا وفي رواية زيد بن ارقم بعد هذا الباب خمسا قال الطحاوي اختلفت الآثار
في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه
وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر
انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال الزرقاني
من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى انتهى قال العيني وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه على الاربع في زمن عمر ابن الخطاب كما
ذكره الطحاوي انتهى وروى البيهقي باسناد من ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع
قال محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كذلك في ولاية
ولي عمر ففعلوا ذلك فقال لهم عمر انكم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بجهل فاجمعوا على شيء لا يختلف عليكم فجمعوا على
راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها فياخذونه ويرفضوا ما سواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا فاخذوا به انتهى قلت وفي هذا
بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وبعضهم بعد هذين الآيتين كذا في فتح القدير ١٢ ٤ قوله الطفل يصلى عليه قال الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على انه حي كعطاس او رفع طئ والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه في الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث
قال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي باسناده لكن الحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال الامام وعندنا حديث يصلى وليد من زنا ولد لستة اشهر من يوم وطئ
ابن عمر جاء في معناه وقال اذا بلغ اربعة اشهر في البطن جاز ان لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غاية انه خرج ميتا وصلوة الجنازة تجوز على الميت
انه لا يسمى ميتا الا اذا خرج حيا ثم مات ١٢ لمعات ٥ قوله ولو عاش لعتقت اخواله القبط الا ان هذا مدرج من كلام ابن ابي مليكة كما بينه البخاري
اما اسمعيل عليه السلام فهاجر ايضا منهم وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة اي لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وعتقت اخواله القبط لان هذه الامور
كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث في رسالته الاجابة في
اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء قال الشيخ الدهلوي وهذه جرأة عظيمة قلت ان كان هذا القول لابن الحديث في
شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فمسلم ولكن لا يخفى ان الطبراني
لا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبد الله بن نمير

بل صدق الله الخ

الی الغروب

عن الزبیر

قال ابو عبد الله فی هذا الحدیث من الفقه ان القبر للحی

... ابو الولید ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عبد الله عن فاطمة بنت الحسین عن ابیها الحسین بن علی قال لما توفی القسم ... فقال رسول الله صلی الله ... لبنیة القسم فلو کان الله ابقاه حتی یستکمل بضاعه فقال رسول الله صلی الله ... قالت یا علم الغیب رسول الله لهون علی امره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئت دعوت الله تعالی ... رسول الله صدق الله ورسوله **باب** ما جاء فی الصلوٰة علی الشهداء ودفنهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ... وزیاد عن مفسر عن ابن عباس قال ائتی بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد فجعل یصلی علی عشرة عشرة ... کلهم مر منهم **حدثنا** محمد بن رمح انبا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن کعب بن مالک عن جابر بن عبد ... صلی الله علیه وسلم کان یجمع بین الرجلین والثلاثة من قتلی احد فی ثوب احد ثم یقول ایهم اکثر اخذا للقرآن فاذا اشیر له الی احد ... قال انا شهید علی هؤلاء وامر بدفنهم فی دمائهم ولم یصل علیهم ولم یغسلوا **حدثنا** محمد بن زیاد ثنا علی بن عاصم عن عطاء بن السائب ... سعید عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتلی احد ان ینزع عنهم الحدید والجلود وان یدفنوا فی ثیابهم بدمائهم **حدثنا** ... سهل بن ابی سهل قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الاسود بن قیس سمع نبیحا العنزی یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول ان رسول الله ... علیه وسلم امر بقتلی احد ان یردوا الی مصارعهم وکانوا نقلوا الی المدینة **باب** ما جاء فی الصلوٰة علی الجنائز فی المسجد **حدثنا** علی بن محمد ... عن صالح مولی التوأمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی علی جنازة فی المسجد فلیس له شیء **حدثنا** ... ابی شیبة ثنا یونس بن محمد ثنا فلیح بن سلیمان عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت والله ما صلی رسول الله صلی ... صلی سهل بن بیضاء الا فی المسجد قال ابن ماجة حدیث عائشة اقوی **باب** ما جاء فی الاوقات التی لا یصلی فیها علی المیت ولا یدفن ... **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارک جمیعا عن موسی بن علی بن رباح قال سمعت ابی یقول سمعت عقبة ... عامر الجهنی یقول ثلاث ساعات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن او نقبر فیهن موتانا حین تطلع الشمس بازغة و ... نقوم فی الظهیرة حتی تمیل الشمس حین تضیف للغروب حتی تغرب **حدثنا** محمد بن الصباح انبا یحیی بن الیمان عن منهال بن خلیفة عن ... عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ادخل رجلا قبره لیلا واسرج فی قبره **حدثنا** عمرو بن عبد الله الاودی ثنا وکیع عن ابراهیم بن ... عن ابن الزبیر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدفنوا موتاکم باللیل الا ان تضطروا **حدثنا** العباس بن عثمن ... **حدثنا** الولید بن مسلم عن ابن لهیعة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوا علی موتاکم باللیل والنهار ... **باب** فی الصلوٰة علی اهل القبلة **حدثنا** ابو بشر بکر بن خلف ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال لما توفی عبد الله بن ابی جاء ... ابنه الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله اعطنی قمیصک اکفنه فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذنونی به فلما اراد النبی صلی ... الله علیه وسلم ان یصلی علیه قال له عمر بن الخطاب ماذا لک فصلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم انا بین خیرتین ... استغفر لهم او لا تستغفر لهم فانزل الله سبحانه ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره **حدثنا** عمار بن خالد الواسطی وسهل بن ابی سهل ... ثنا یحیی بن سعید عن مجالد عن عامر عن جابر قال مات رأس المنافقین بالمدینة واوصی ان یصلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم وان یکفنه فی ... قمیصه فصلی علیه وکفنه فی قمیصه وقام علی قبره فانزل الله ولا تصل علی احد منهم مات ابدا ولا تقم علی قبره **حدثنا** احمد بن یوسف السلمی ثنا ... سلم بن ابراهیم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن یقظان عن ابی سعید عن مکحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

---

(۱) الموقوف الذی لا یدل من قبل الرای له حکم المرفوع کما بین فی اصول الحدیث وهذا الحدیث کذلک لانه لما علم ان ولد النبی لا یلزم ان یکون نبیا لزم ان یکون هذا القول ... لو قدر ان یکون بعد محمد صلی الله علیه وسلم نبی لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبی صلی الله علیه وسلم لان الرأی یخالفه والکلام فی الحدیث من حیث معناه مشکل لان النبی ... صلی الله علیه وسلم خاتم النبیین فاجیب بان التعلیق بالمحال یستلزم المحال ولا ینافی ذلک ان النبی صلی الله علیه وسلم ختم به النبوة وامثاله فی کتاب الله تعالی کثیرة کقول ... تعالی ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءک من العلم ما لک من الله من ولی ولا نصیر وقوله تعالی ولولا ان ثبتناک لقد کدت ترکن الیهم شیئا قلیلا اذا لاذقناک ضعف الحیاة ... ضعف الممات ثم لا تجد لک علینا نصیرا والغرض ان الشرطیة المحالیة لا تستلزم الوقوع ولو کان کذلک لزم کذب المتکلم تعالی الله عن ذلک علوا کبیرا وقد بحث الشیخ عبد الحق ... الدهلوی فی هذه المسئلة فی مدارجه تحت حدیث لو بقی ابراهیم لکان نبیا فلیراجع (الحاشیة المتعلقة بصفحة هذه) ۱۲ **قوله** وما استرق الخ ای اذا اغزا ... کراما معهورا لیسهم استرقاق القبط ۱۲ انجاح **۲ قوله** درت لبینة القسم ای کثر لبن ثدیها وامتلئت من درت الثدی اذا وفر لبنها واللبینة ای ذات اللبن ای التی ... ترضع فی القاموس من شاة لبون ولبینة ولبن کمحسن ذات لبن او نزل فی ضرعها ۱۲ انجاح **۳ قوله** فجعل یصلی الخ هذا الحدیث یدل علی مشروعیة الصلوٰة علی ... المیت کما هو مذهب ابی حنیفة وهو معارض بما فی البخاری عن جابر انه علیه السلام لم یصل علی قتلی احد قلنا حدیث جابر معارض بحدیث عطاء بن ابی رباح ان النبی ... صلی الله علیه وسلم صلی علی قتلی احد خرجه ابو داود فی المراسیل وهذا مثبت وحدیث البخاری نافٍ والمثبت اولی من النافی کما فی الاصول والمرسل عند المخالف حجة اذا اعتضد ... بمثله وقد روی الحاکم عن جابر قال فقد رسول الله صلی الله علیه وسلم حمزة حین فاء الناس من القتال فقال رجل رایته عند تلک الشجرة فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ... فوجده قد طعن فقال رأیته واقفا فقال ما حملک علی ما صنعت فقال ما صنعت الا لما صنعت فاستغفر له وقال ما وقفت موقفا قط اغیظ لی من هذا الموقف ۱۲ **۴ قوله** ... ثم یقوم فیصلی علیهم کلهم قال ابن حجر لم اقف لهم علی اسناد الا ان فی سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفی وهو وان ضعفه یحیی والنسائی فقد قال الاهوازی کان عطاء بن مسلم یوثقه ... ویثنی علیه ثنا عتا ما وقال ابن عدی ما ارای به باسا فلا یقصر عن درجة الحسن سیما اذا اعضده غیره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع علیه السلام حمزة ... فی قبره ثم جیء بالانصاری فوضع علی جنبه فصلی علیه فرفع الانصاری وترک حمزة ثم ذکر الحدیث حتی قال فصلی علیه یومئذ سبعین صلوٰة وهذا ایضا لا یسقط عن درجة الحسن لان راویه ... عباس وان تغیر فی اخر عمره لکن یحتمل ان حمادا اخذ عنه قبل التغیر قال ابن الهمام وبسط فیه القول وفیه ایضا ثم قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم حمزة فکبر علیه عشرا ثم ... وضع حمزة مقامه حتی صلی علیه سبعین صلوٰة وکان القتلی یومئذ سبعین وهذا لا ینزل عن درجة الحسن وذکر الواقدی قصة جیش عمرو بن العاص فی زمن ابی بکر رضی الله عنه ... من فلسطین وذکر ان عمرو بن العاص صلی علی المسلمین وقد استشهد منهم ثلاثون ومائة وکان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمین ۱۲ انجاح **۵ قوله** الا فی ... المسجد دلیل لمن یقول بجواز صلوٰة الجنازة فی المسجد لان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی المسجد واستدلت عائشة علی الصحابة فلم ینکروا بل سکتوا فصار اجماعا ... ضعف احمد بن حنبل او مؤول کما بسطه النووی فی شرح مسلم فلیراجع الیه ۱۲ محمد طاهر **۵ قوله** وکفنه فی قمیص فان قلت ما وجه اعطاء القمیص مع ... کراهة ذلک لابنه الصالح وقیل تالیفا لغیره مع علمه ان قمیصه لا ینفعه مع کفره فروی انه اسلم من الخزرج الف لما راوه یطلب الاستشفاء بثوبه صلی الله ... علیه وسلم فلما لم یغن عنه شیئا ضنن فی الباس عمه صلی الله علیه وسلم قمیصه یومئذ کما ذکره البخاری ۱۲ ملتقط من عینی ۱۲ **۱ قوله** ولم یصل علیهم ... **۲ قوله** حین یقوم قائم الظهیرة ای حین تقوم الشمس فی عین الناظر ۱۲ **۳ قوله** حین تضیف ای تمیل **۴ قوله** ماذا لک ای ما ینبغی ذلک بشانک فانه منافق ۱۲ عه او نقبر فیهن المراد منه صلوٰة الجنازة لان الدفن فی هذه الاوقات مکروه وقال ابن حجر

صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل امير حدثنا عبد الله بن [illegible]
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جرح فاذته الجراحة فدب الى [illegible]
منه ادبا **باب** ماجاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن عبدة انبا حماد بن زيد [illegible]
ادبا منه
فوقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها بعد ايام فقيل له انها مات قال [illegible]
هشيم ثنا عثمن بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان اكبر من زيد قال خرجنا [illegible]
لا عرفن فاذا هو بقبر جديد فسال عنه فقالوا فلانة قال فعرفها وقال الا اذنتموني بها قالوا كنت قائلا فيها [illegible]
ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلوتي عليه له رحمة ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه
حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيها [illegible]
بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال هلا اذنتموني بها ثم قال لاصحابه صفوا عليها فصلى عليها **حدثنا** علي بن محمد
اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فدفنوه بالليل فلما اصبح اخبروه فقال
ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه **حدثنا** العباس بن عبد العظيم العنبري
ما دفن **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما [illegible]
ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن **حدثنا** ابو
سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بموتها فقال لا اذنتموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها
باب ماجاء في الصلوة على النجاشي **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
فصففنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات **حدثنا** يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالا ثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقمنا
فصلينا خلفه وانا في الصف الثاني فصلى عليه صفين **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا سفين عن حمران بن اعين عن ابي الطف
عن مجمع بن جارية الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا خلفه صفين
محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال
صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا فكين بن ابراهيم ابو السكن عن مالك عن نافع عن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا **باب** ماجاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن
حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة ح ثنا
ابن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله
قيراطان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج
عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن
فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد **هذا باب** ماجاء في القيام للجنائز **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن
عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة

لله **قوله** صلوا على كل ميت هذا مخصوص بالمسلمين واهل القبلة لان في الحديث الاخر صلوا على كل بر وفاجر ولهذا قال في السراج ان الصلوة خلف الفاسق افضل
الانفراد ١٢ انجاح **٢ قوله** فدب اي مشى اليه بالبطوء كدبيب النمل وعدم صلوته صلى الله عليه وسلم كان للزجر والا فقاتل النفس لبين بكاخر وكذلك لم يصل
سلم على من مات مديونا ويستنبط منه ان الامام الاعظم اذا لم يصل على مثال هؤلاء للزجر يسع ذلك له ولا يسع لغيره من المسلمين ١٢ انجاح **٣ قوله** فصففنا
اعلم ان الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء فذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اولا اولا والنخعي ومالك وابو حنيفة على انه يصلى ان لم يصل
حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفارا وكان ذلك من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينور لها
كذا في اللمعات واليه اشار محمد في موطاه حيث قال وليس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة
فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ١٢ **٤ قوله** كانت نائما هذا يدل على انها
بالنهار واكثر روايات الصحاح تدل على انها ماتت بالليل فلم يشعر بها النبي صلى الله عليه وسلم كما في اخر الباب من هذا الكتاب فيحمل على تعدد الواقعة ولكن فيها اشكالا
وسلم لما منعهم عن دفن الميت بلا استيذانه مرة فكيف فعلوا خلافه مرة اخرى فغاية ان يكون هذا وهما من بعض رواته والله اعلم ١٢ انجاح **٥ قوله** ان النجاشي
بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فشاذ
وهو لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحا واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول ان الصلوة
له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام بحضرته دون المأمومين وهذا غير بعيد نعم من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي
عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ١٢ **٦ قوله** فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة
والشافعي واحمد وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي ١٢ عيني **٧ قوله** ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف
درهم قاله القسطلاني وفي لقاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة اربع سدس ودينار وبالعراق
عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ ويحتمل الحقيقة بان يجعل على جسم قدر جبل فيزن ١٢ **٨ قوله** كانت نفر المسجد ان كنس
جمع مشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ١٢ زجاجة **٩ قوله** كانت تقم المسجد ان كنس

رؤسهم

وأستقبل استقبالا

جنتها

* بن ...

...تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اى تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضى اختلف الناس فى هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة و... الشافعى القيام منسوخ وقال احمد واسحٰق وابن حبيب المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف ... يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعى واحمد واسحٰق ومحمد بن الحسن قال اختلفوا فى القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به آخرون روى عن ... وعلى وابن عمر وغيرهم هذا كلام القاضى المشهور فى مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من اصحابنا انه مستحب هذا هو المختار فيكون ... به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر ١٢ نووى **قوله** كان على رؤسهم ... الطير قال الطيبى هو كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اى على راس كل واحد الطير يريد صيدها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى ... عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كانهم على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه ... الغراب ١٢ مرقاة **قوله** وفى سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفى بمعنى على اى تدفنه فى سبيل الله والغرض منه ان تشيعنا الجنازة وصلوتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم الله ... منه قال الله تعالى قل هذه سبيلى ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى الآية فسعى الدين سبيلا والله اعلم ١٢ انجاح **قوله** وسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ... جرة السل والاسلال انتزاع الشوك واخراجه فى رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة فى مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعى وعندنا السنة ان يوضع ... القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع فى القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت فى القبر كما روى الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ... قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار فى دفن النبى صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان فى رواية الشافعى ... عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفى رواية ابن ماجة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فانشافا ... فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم سعة فى ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار وكذلك هنا للضرورة فان قلت ما روى الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل ... باسناد ضعيف كما قال فى السنة فى شرح السنة لان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك يخط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ... الترمذى وقال ايضا وفى الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل ... القبلة وقال بعضهم يسل سلا انتهى ١٢ **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووى اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر ... الشافعى والاكثرين فى ان الدفن فى اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بضمير الجمع لنا المسلمون ... مثلا فلا شك انه يدل على فضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الائمة السابقة ففيه ايضا اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق ... انه ليس بمنهى وهو لا يكون الا بامر من الرسول او تقرير منه وايضا لم يتفقوا على ان ايهما جاء اولا عمل عمله فهذا من الاختيارات دون السنن اى اللحد هو الذى ... قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال الطيبى ويمكن ان ... اى او شرلى اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والله اعلم ١٢ لمعات **قوله** الحد والالحد بفتح اللام وبضم والالحاد فى اللغة الميل ... القبر فى جانب القبلة ويقال لحد القبر كمنع والحد عمل له لحدا ولحد الميت دفنه والحد اجاء بوصل الهمزة من اللحد وبقطعها من الالحاد و ... الصحابة رضى الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنات سقف قبره صلى الله عليه وسلم ... ما عليه مثال كلم وكلة وجاء بكسرتين وقال النووى فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق

بالمدينة رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستشير ربنا فارسلوا راكبا الى مكة فلما كان من الغد اذا هو بهما قد حفرا جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبيد بن طفيل العنزي ثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلموا حيا ولاميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في حفر القبر

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي ثنا محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر قال جئت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بحبيب بن يساف فانطلقوا به الى المدينة ففزعوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله فقال وسعوا له اوسع الله عليه فقال بعض اصحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال جل انه كان يحب الله ورسوله حدثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسعوا واحسنوا

باب ما جاء في العلامة في القبر

حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطي ثنا يزيد بن زريع عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بحجر

باب النهي عن البناء على القبور والكتابة عليها

حدثنا ازهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيء حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القسم بن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر

باب ما جاء في الجلوس على القبر

حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا

باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها

حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس على قبر حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وما ابالي وسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق

باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن خلد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال يا بشير بن الخصاصية ما انتقم الله على احد اصبحت تماشي رسول الله فقلت يا رسول الله ما انتقم الله شيئا كل خير قد اتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال ادرك هؤلاء خيرا كثيرا او مر على مقابر المشركين فقال سبق هؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فرأى رجلا يمشي بين المقابر في نعلين فقال يا صاحب السبتيتين القهما حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال كان عبد الله بن عثمان يقول حديث جيد ورجل ثقة

باب ما جاء في زيارة القبور

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في ان ازور قبر امي فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الاخرة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابي مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها

له قوله رجل يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو ابو طلحة الانصاري واخر يضرح اي يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويلحد على ما في الشرح والضريح والضرح يقال للقبر ايضا باللحد وبلا لحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت حفر له ضريحا واختلفت الصحابة في ايهما يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاقتفوا على ان ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء ابو طلحة فلحد فلا شك ان اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري ١٢ المدارات في اعلم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفيه ان جعل العلامة على القبر ووضع الاحجار ليعرف الناس سنة وهو اي عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة دفن في البقيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دوني وكان من اكابر اهل الصفة واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقي بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ١٢ كذا في اللمعات **له قوله** نهى عن تقصيص القبور قال النووي التقصيص بالقاف والصاد المهملة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر وفي الحديث الاتي كراهة البناء عليه هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء قال اصحابنا يكره البناء والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي واطبق عليه الاصحاب في الامور وايت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى ١٢ **له قوله** عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني بضم الياء المثناة التحتية وفتح الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح النون وفي اخره جيم بطن من حمير كذا في القاموس ١٢ انجاح **له قوله** او اخصف نعلي برجلي اي خرز واخيط وهو كناية عن عمل النعل فان خصف النعل اصلاح خرزها يسير جدا فلو فرض فلا بأس من الرجل اذا اخصف نعله برجله ان يجر ابرته الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشي والجلوس على المقابر وروى عن ابي حنيفة واولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحدث والغائط وقد بسط العيني كلامه في شرح البخاري وعلم منه ان الميت له شعور لهذا اسلم عن الكشف عن قضاء الحاجة في وسط السوق ممنوع للتكشف للناس ١٢ انجاح **له قوله** ما تنقم على الله الخ من نقم كضرب وعلم كره الامر وما استطاع ان لا يفعله اي ما كان ينبغي لك ان تكره شيئا من افعال الله تعالى مع انه انعمك هذه النعمة العظيمة حيث تمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالى عليه بذلك ثم اعلم ان المشي في النعال في القبور كرهه قوم بهذا الحديث لان السبتية نعل تتخذ من جلود البقر الدبوغ بالقرظ ونحوه اي حلق وازيل كذا في الدر النثير وجوزه آخرون لحديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهي لمن يكون خارج المقابر ١٢ انجاح **له قوله** فزوروها قال الطيبي زيارة القبور اذون فيها الرجال وعليه عامة اهل العلم واما النساء فلان في زيارتهن القبور قلة صبر عن جزعهن قال النووي وانما كان اولا عن زيارة القبور فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص لهن دخل النهي قال القاري الحديث العموم لان الخطاب في نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب في اصالة الرجال فكذلك الاستثناء قبل الرخصة مبني على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووي وانما ومنهم من قال يكره وقال لعن في زيارة القبور مكروهة للنساء وبل حرام في هذا الزمان قلما

الآخرة

كافر مشرك

سلمان

ان لم تتب
بدروع

قال

حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم
[illegible] وبرامة فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربى فى ان استغفر لها فلم ياذن لى واستاذنته فى
[illegible] فانها تذكر الموت حل ثنا محمد بن اسمعيل بن البختري الواسطى ثنا يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد
[illegible] قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى كان يصل الرحم وكان وكان فاين هو
[illegible] فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما مر بقبر مشرك فبشره بالنار
[illegible] الاعرابى بعد قال لقد كلفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مر بقبر كافر ولا مشرك الا بشرته بالنار **باب** ما جاء فى النهى عن
[illegible] حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابو بشر قالا ثنا قبيصة ح وحدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا
[illegible] قبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابيه قال لعن رسول
[illegible] صلى الله عليه وسلم زوارات القبور حل ثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن ابى صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] القبور حل ثنا محمد بن خلف ابو نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه
[illegible] زوارات القبور **باب** ما جاء فى اتباع النساء الجنائز حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت
[illegible] عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا حل ثنا محمد بن المصفى ثنا احمد بن خلد ثنا اسرائيل عن اسمعيل بن سليمان عن دينار ابى عمر عن ابن الحنفية
[illegible] قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن
[illegible] لا قال فهل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات **باب** فى النهى عن النياحة حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا
[illegible] عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعصينك فى معروف قال النوح حل ثنا
[illegible] بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عبد الله بن دينار ثنا جرير مولى معوية قال خطب معوية بحمص فذكر فى خطبته ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] سلم عن النوح حل ثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن يحيى بن كثير عن ابن معانق او ابى معانق
[illegible] ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة من امر الجاهلية فان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا
[illegible] قطران ودرعا من لهب النار حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا عمر بن راشد اليمامى عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة على الميت من امر الجاهلية فان النائحة لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث يوم القيمة عليها سربال
[illegible] من قطران ثم يعلى عليها بدرع من لهب النار حل ثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله انبانا اسرائيل عن ابى يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة **باب** ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا
[illegible] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن جميعا عن سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق ح وحدثنا على بن محمد وابو بكر بن خلاد قالا ثنا
[illegible] وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى
[illegible] الجاهلية حل ثنا محمد بن جابر الحارثى ومحمد بن كرامة قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقسم عن ابى امامة ان رسول الله صلى
[illegible] الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور حل ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودى ثنا جعفر بن عون عن ابى
[illegible] العميس قال سمعت ابا عقرب يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابى بردة قالا لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة فافاق فقال لها او ما
[illegible] علمت انى برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا برئ ممن حلق وسلق وخرق **باب**
[illegible] ما جاء فى البكاء على الميت حل ثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن

قوله ان ابى كان يصل الرحم وكان وكان اى عد مناقب ابيه من افعال البر والخير فكانه قال وكان يطعم المسكين وكان يفك الرقبة مثلا فسال عن النبى صلى الله عليه وسلم
[illegible] اباه مع هذه الاوصاف الجميلة اين مدخله اى فى الجنة ام فى النار فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه فى النار فشق ورفع حزنه بان المشرك لا ينفعه شئ من الصدقات
[illegible] المبرات واما والد النبى صلى الله عليه وسلم ففيها اقوال المتقدمون باجمعهم على انهما ماتا على الكفر وهو مروى عن ابى حنيفة وتمسكوا بحديث الباب وغيره وبعض المتاخرين اثبتوا
[illegible] لهما فتارة يقولون انهما احييا واسلما وهذا القول واه حيث رده القرآن والاحاديث الصحيحة قال الله تعالى فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
[illegible] مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار
[illegible] والحديث ذهبت بقبر امى فسالت ان يحييها الخ رواه الخطيب عن عائشة مرفوعا ورواه ابن شاهين عنها قال ابن الباجى هو موضوع وفى اسناده محمد بن زياد النقاش ليس بثقة واحمد
[illegible] البيهقى ومحمد بن يحيى المبرمى مجهولان وقد اطال فى الذيل الكلام على هذا الحديث وقال الصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع وحديث شفعت فى هؤلاء النفر امى وابى و
[illegible] ابى طالب اخى من الرضاعة يعنى ابن السعدية رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا وقال باطل ذكره الشوكانى وتارة بان اهل الفترة ماكانوا مشركين ولا يخفى سخافة
[illegible] القول وقد صنف الحافظ السيوطى رسالة مختصرة فى هذا الباب قلت والقول الثالث السكوت فى هذا البحث فان الكلام فيه مما يطول فيخل بحضرة النبوة بما هو اهل لذلك صلوات
[illegible] وسلامه عليه تاول حديث الباب من قال باسلامهما بان المراد من ابيه ابى طالب عمه والحديث الاول بانها ماتت معصومة فلا تحتاج الى الاستغفار كما ان الصبى لا يستغفر
قوله حيث ما مر الخ هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابى فى نفسه لطف النبى صلى الله عليه وسلم عدل الى جواب عام فى كل مشرك ولم يتعرض الى الجواب
[illegible] صلى الله عليه وسلم بنفى ولا اثبات ويحتمل ان يكون المراد بالاب المسئول عنه عمه ابا طالب فانه رباه يتيما وكان يقال له ابوه تكرر ذلك فى الاحاديث ولم يعرف والده صلى
[illegible] وسلم بحالة شرك مع صغر سنه جدا فانه توفى وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفيان بن عيينة فى قوله تعالى حكاية عن السيد ابراهيم عليه السلام واجنبنى وبنى
[illegible] ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمعيل صنما قط وقد روى ان الله تعالى احيى للنبى صلى الله عليه وسلم الدار حتى آمنا به والذى نقطع به انهما فى الجنة ولى فى ذلك عدة مؤلفات وعلى ذلك
[illegible] اجماعها انهما من اهل الفترة وقد طبق ائمتنا الشافعية والاشعرية على ان من لم تبلغه الدعوة لا يعذب بل يدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
[illegible] ان كلا منهم يدلى بحجة
[illegible] واذكرت لامت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها هذا امعنى ما ورد من ذلك قال ونحن نرجو ان
[illegible] يدخل بيته فى جملة من يدخلها طائعا فيجوز الابا طالب فانه ادرك البعثة ولم يؤمن وثبت فى الصحيح انه فى ضحضاح من نار اه زجاجة **قوله** لقد كلفنى
[illegible] هذا الامر الرجوب والمراد بالمشرك والكافر من تيقن كفره والله اعلم اه الجاجة **قوله** هل تدلين اى تدخلين الميت فى القبور من الاولاد
[illegible] ادخالها فى البيوت كذا فى المجمع وما نذرات حال اى حال كونكن ماذورات من الوزر وهو الاثم وهذا على سبيل المشاكلة والقياس موزورات
[illegible] اه الجاجة

ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی جنازة فرأی عمر امرأة [illegible]
والعهد قریب حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن [illegible]
الازرق عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب
عثمن عن اسامة بن زید قال کان ابن لبعض بنات رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible]
لهم وکل شیء عنده الی اجل مسمی فلتصبر ولتحتسب فارسلت الیه فاقسمت علیه فقام رسول الله صلی الله علیه
کأنه أبی بن کعب وعبادة بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبی رسول الله صلی الله علیه وسلم فوضعه [illegible]
فبکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له عبادة بن الصامت ما هذا یا رسول الله قال الرحمة التی جعلها الله فی بنی آدم
حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن سلیم عن ابن خثیم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قالت لما توفی ابن رسول الله
سلم ابراهیم بکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له المغیرة اما ابوبکر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلی الله
العین ویحزن القلب ولا نقول ما یسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا علیک یا ابراهیم [illegible]
بک لمحزونون حدثنا محمد بن یحیی ثنا اسحق بن محمد الفروی ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهیم بن محمد بن عبد الله بن حنش عن ابیه عن [illegible]
قیل لها قتل ابنک فقالت رحمه الله وانا لله وانا الیه راجعون قالوا قتل زوجک قالت واحر باه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للمرأة من
لشعبة ما هی لشیء حدثنا هارون بن سعید المصری ثنا عبد الله بن وهب انبأ اسامة بن زید عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر
الاشهل یبکین هلکاهن یوما احد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکن حمزة لا بواکی له فجاء نساء الانصار یبکین حمزة فاستیقظ رسول الله صلی الله
علیه وسلم فقال ویحهن ما انقلبن بعد مروهن فلینقلبن ولا یبکین علی هالک بعد الیوم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفین عن ابراهیم الهجری عن ابی
او فی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المرائی باب ما جاء فی المیت یعذب ببعض بکاء اهله علیه حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شاذان ح وحدثنا
ابن بشار ومحمد بن الولید قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن علی ثنا عبد الصمد وهب بن جریر قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعید بن المسیب عن
ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المیت یعذب بما نیح علیه حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد عن
ثنا اسید بن ابی اسید عن موسی بن ابی موسی الاشعری عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال المیت یعذب ببکاء الحی اذا قالوا واعضداه واکاسیاه
وانا صراه واجبلاه ونحو هذا ینتعت ویقال انت کذلک انت کذلک قال اسید فقلت سبحان الله ان الله یقول ولا تزر وازرة وزر اخری قال ویحک
احدثک ان ابا موسی حدثنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فتری ان ابا موسی کذب علی النبی صلی الله علیه وسلم او تری انی کذبت علی ابی موسی
حدثنا هشام بن عمار ثنا سفین بن عیینة عن عمرو عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت انما کانت یهودیة ماتت فسمعهم النبی صلی الله علیه وسلم یبکون
علیها قال فان اهلها یبکون علیها وانها تعذب فی قبرها باب ما جاء فی الصبر علی المصیبة حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب
عن سعد بن سنان عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولی حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا
ثابت بن عجلان عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولی لم ارض لک ثوابا
دون الجنة حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأ عبد الملک بن قدامة الجمحی عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة عن ام سلمة ان ابا سلمة حدثها انه
سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یصاب بمصیبة فیفزع الی ما امر الله به من قوله انا لله وانا الیه راجعون اللهم عندک احتسبت مصیبتی
فاجرنی فیها وعوضنی منها الا اجره الله علیها وعاضه خیرا منها قالت فلما توفی ابو سلمة ذکرت الذی حدثنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت انا لله

له قوله فرأی عمر امرأة ای تبکی فصاح بها للزجر والتهدید وروی احمد عن ابن عباس قال ماتت زینب بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فبکت النساء فجعل عمر یضربهن بسوطه
فاخره النبی صلی الله علیه وسلم بیده وقال مهلا یا عمر ثم قال وایاکن ونعیق الشیطان الحدیث ۱۲ انجاح ۲ قوله والعهد قریب ای فالصبر صعب لذا قال صلی الله علیه
الصبر ای الکامل عند الصدمة الاولی والواو لمطلق الجمع وعکس فیه الترتیب لطبیعی لان قرب العهد یورث شدة القلب وهی یورث دمع العین ثم الظاهر ان بکاءها کان بصوت لکن لم
فنهاها عمر سدا لباب الذریعة حتی لا یفضی الی النیاحة المذمومة لاسیما فی حضرة النبوة فاقره صلی الله علیه وسلم بترکها واظهر عذرها فی افعالها وعلم منه ان مجرد البکاء بدون
اجماعا وقد صدر البکاء عنه صلی الله علیه وسلم عند موت ابنه ابراهیم حیث قال العین تدمع والقلب تحزن فالنهی فی الحدیث الذی ورد محمولا علی البکاء المذموم ۱۲ منه ۳ قوله لبعض بنات الخ ای زینب کما صرح به ابن ابی شیبة قال القاری والابن هو علی بن العاص بن الربیع قال الدمیاطی وقال ابن بطال بل بنتها امامة ولم یعرف علی من
ذلک وقیل بل لبنت الداعیة فاطمة والابن محسن بن علی ۱۲ توشیح ۴ قوله فقال له المعزی اما ابوبکر واما عمر هذا تفسیر لقوله المعزی فکان المعزی ظن ان
الله علیه وسلم منافی لمرتبة النبوة لانه حصل له بسبب الجزع علی ابنه فعرض لقوله انت احق من عظم الله حقه ای من شان الانبیاء ان یصبروا ویذکروا علی البلایا
فعل المحبوب المعظم وهنا تحقیق شریف وهو ان النبی صلی الله علیه وسلم متوجه الی الخلق والولی متوجه الی الحق فمن توجه الی الحق لا یلتفت الی ما سواه لذهوله عن
الکائنات حتی قال قائلهم ؎ ارید لانسی ذکرها فکأنما ؎ تمثل لی لیلی بکل مکان ؛ وقد روی عن بعضهم انه مات له ولد فضحک وعن بعضهم انه مات
مات ولم یهتم بذلک وهذا مقام مزلة الصوفیة اقدامهم فضلا عن العوام حتی قال بعض الکبراء ان الولایة افضل من النبوة واول لشراح کلامه بان ولایة النبی
نبوته لان الولی ملتفت الی الله والنبی ملتفت الی الخلق وقد بالغ شیخنا القطب الربانی المجدد للالف الثانی فی شناعة هذا القول واطال الکلام فی ذلک
عینی لیس کتوجه العوام فانه بعد وصول الی مرتبة عین الیقین رجع الی الخلق من الحکم الربانی وهو مع ذلک کائن مع الناس بائن عنهم وهو یعطی کل ذی
مع الخلق مع هذه البینونة ارفع حالا ممن کان مع الحق فقط وهذا التحقیق قطرة من بحاره رضی الله عنه من اراد الاطلاع علیه فلیه بمکاتیبه ۱۲ انجاح
الخ ای لو لم یکن الموت وعدا صادقا واجتماعنا معک فی البرزخ او فی الآخرة موعودا من الله تعالی لحزننا علیک اکثر مما حزننا هذا القول منه صلی الله
لمن مات له حمیم فان الانسان اذا تأمل ونظر ان هذه المفارقة قلیلة وان المآل الی الآخرة وثمه یجتمع الاولون مع الآخرین لهانت علیه مصائب الدنیا
۵ قوله ان للزوج الی الخ یعنی ان للزوج فی قلب المرأة لشعبة من المحبة والالفة لیس تلک الشعبة من المحبة لشیء آخر ای لاحد فی قلبها ولذا اذا
فقط واذا سمعت بموت زوجها تندب بالتأوه والحزن ۱۲ انجاح ۶ قوله ولا یبکین الخ بکاء من علم موتا من کان قبل النهی واما بعده فلا یجوز
ان یبکی بعد هذه الواقعة والله اعلم ۱۲ انجاح ۷ قوله المرائی قال فی النهایة هو ان ینسب المیت فیقال واذلاه واکاسیاه قال ابن الاثیر واذکر من المرائی ۱۲ زجاجة ۸ قوله
فاما الثناء والدعاء للمیت فغیر مکروه لانه رثی غیر واحد من الصحابة وذکر فیه وفی الصحابة کثیر من المرائی ۱۲ زجاجة ۹ قوله
الکسل وهذا التجزع بالظاهر کان یحصل لها بسبب المیت من راحة المعاشر من الکسوة والطعام ۱۲ انجاح ۱۰ قوله
بعد هذا الصفاء ۱۲ انجاح ۱۱ قوله انما الصبر الخ قال الخطابی المعنی ان الصبر الذی یحمد علیه صاحبه ویکون

فيها فاذا اردت ان اقول عوضني خيرا منها قلت في نفسي عاض خيرا من ابي
في مصيبتي حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين ثنا ابو همام ثنا موسى بن عبيدة ثنا
عن امه قالت قالت فتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بيني وبين الناس وكشف سترا فاذا الناس
من حسن حالهم وظنوا ان يخلف الله فيهم بالذي راهم فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس ومن
بمصيبة فليتعز بمصيبته التي تصيب بي عن المصيبة التي تصيب بغيري فان احدا من امتي لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
مصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب **باب** ما جاء في ثواب من عزى
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار سمعت عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة
حدثنا عمرو بن رافع ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى
اخاه في مصيبته كان له مثل اجره **باب** ما جاء في ثواب من اصيب بولده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا
علي بن مسهر ثنا جرير بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل حدثنا يوسف بن حماد المعني ثنا عبد الوارث
عن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا
ادخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي
سعيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال بوذر قدمت اثنين
قال اثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا **باب** ما جاء فيمن اصيب بسقط حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد
ابن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط اقدمه بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي
حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن اسحق ابو بكر البكائي قالا ثنا ابو غسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى
يدخلهما الجنة قال ابو علي يراغم ربه يخاصب حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي
عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته **باب** ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت
حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق
حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ام عيسى الجزار قالت حدثتني ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر جعل رسول الله

حرير نيتوفى

قوله ودجاعات يخلف الله اي يخلف الله ابا بكر في امته وقد فعله الله تعالى مارجى فانه احكم دينه وابرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين فجزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء ١٢ انجاح
قوله فليتعز بمصيبته اي ليتسل قلبه عن المصيبة التي اصابته بالمصيبة التي هي بسببي فاني لا اشك اشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امنة لامته
الذابات اصابها الناس من الفتن والاهواء والاهمال والتغيير والا يكاد يحصى ١٢ انجاح قوله من عزى مصابا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به علي بن عاصم
عن محمد بن سوقة وقد كذب به شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذي بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه انتهى وقال البيهقي تفرد به علي بن
عاصم وهو مما انكر عليه قال وقد روي ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على علي بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفيان
الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمر بن المقرى كلهم عن ابن سوقة وليس شئ منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلي بن
عاصم ضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اكف على سنادها بعد وقال الصلاح العلائي قد رواه ابراهيم
الحربي ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون
موضوعا انتهى ١٢ زجاجة قوله الا تحلة القسم قال في النهاية قيل اراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها تقول العرب ضربته تحليلا وضربته تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه
وانما مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلة الورود
الورود الذي هو الدخول فيها والتاء في التحلة زائدة وقال لقاضي عياض من قوله الا تحلة القسم محمولة على الاستثناء عند الاكثرو عبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم
يضربه في الحقيقة ضربا يصيب منه مكروها وقيل لا يجد الواو اي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال ابن حاجب في امالية الحديث محمول على الوجه الثاني في قولك ما
قام زيد الا ليس على الوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثاني كقولك ما اتانا فحدثنا اي لو اتيتنا ولم يكن علة لقوله لا يلج رجل لانه يؤدي الى عكس
المقصود ويصير المعنى ان الاول سبب لولوج النار والمقصود ضد المعنى المذكور واذا حمل على الوجه الثاني وهو ان الغرض ان الثاني لا يكون عقب الاول فاد الفائدة المقصودة
وهو ان الولد اذا مات لا يكون سببا لولوج النار لا يكون عقب موت الاولاد وهو المقصود فانه اذا لم يكن الولوج مع موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الآخرة
فان قيل لا يمكن حمله على الوجه الثاني لان على الوجه الاول تنتفي وقال الاشرفي الفاء انما تنصب المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية
هنا لان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوج جهنم النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقدير الا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره
قولك لا يسمع الله الذي لا يشرك مع اسمه شيئا فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبد هذه الكلمات ومضرة شئ اياه انتهى ١٢ زجاجة قوله لم يبلغوا الحنث
لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم قال الجوهري بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة ١٢ زجاجة قوله لسقط الخ قال
السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد لان فعل الكبير يخصه اجره
وثواب السقط موقوف على الاب ١٢ زجاجة قوله لما جاء نعي جعفر قال في اللمعات النعي بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد و
اصنعوا لآل جعفر طعاما الخ اي اطبخوا لهم طعاما يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ١٢ منه قوله لا بأس بالقعود عند القبر ايام دفن الميت ليلا ونهارا لمن لا يتأذى بالقعود ولا يرتكب منكرا ولا يضيع حقا ولا يترك واجبا ولا يؤذي احدا ولا يتأذى بأحد ولا يمنع الناس عن الدفن والانصراف ولا يطول الجلوس ولا يكثر القاعدون ولا يتخذ القعود عادة راتبة ولا يعتقد القعود سنة من السنن ولا يرى القعود من تمام الميت ولا يعد القاعدون مصيبين ولا يعد القعود مصيبة ولا يعد تركه نقصا ولا يعد فاعله ناقصا ولا يعد تاركه مخطئا ولا يعد فاعله مخطئا ولا يعد تاركه مصيبا ولا يعد فاعله مصيبا ولا يعد تاركه ناقصا ولا يعد فاعله كاملا ولا يعد تاركه كاملا ولا يعد فاعله مخطئا ولا يعد تاركه مخطئا ولا يعد فاعله مصيبا ولا يعد تاركه مصيبا ولا يعد فاعله ناقص

صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان آل جعفر قد شغلوا بشان [illegible]

باب ما جاء فى النهى عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام حدثنا [illegible]
ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله قال [illegible]
ما جاء فيمن مات غريبا حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابو المنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد الرحمن بن ابى [illegible]
صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثنى يحيى بن عبد الله [illegible]
عبد الله بن عمرو قال توفى رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات فى [illegible]
لم يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات فى غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره فى الجنة **باب** ما جاء فيمن مات مريضا [illegible]
عبد الرزاق نبأ ابن جريج ح وحدثنا ابو عبيدة بن ابى السفر ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى [illegible]
عن موسى بن وردان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقى فتنة القبر وغدى [illegible]
فى النهى عن كسر عظام الميت حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال [illegible]
عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن [illegible]
النبى صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحى فى الاثم **باب** ما جاء فى ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا [illegible]
سهل ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال سالت عائشة فقلت اى امه اخبرينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه [illegible]
قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة اكل الزبيب كان يدور على نسائه فلما ثقل استاذن ان يكون فى بيت عائشة وان يدان على [illegible]
فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال اتدرى من الرجل الذى لم [illegible]
عائشة هو على بن ابى طالب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه [illegible]
سلم يقول فى مرضه هؤلاء الكلمات اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه [illegible]
الذى مات فيه اخذت بيده فجعلت امسح قولها فنزع يده من يدى ثم قال اللهم اغفر لى والحقنى بالرفيق الاعلى قالت فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه [illegible]
الله عليه وسلم حدثنا ابو مروان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]
من نبى يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة قالت فلما كان مرضه الذى قبض فيه اخذته بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين و [illegible]
الصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن [illegible] عنه
عائشة قالت اجتمعن نساء النبى صلى الله عليه وسلم فلم تغادر منهن امراة فجاءت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فقال مرحبا بابنتى ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم انه ساها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشى [illegible]
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بسره من بيننا ثم تبكين [illegible]
دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها عما قال فقالت انه كان حدثنى [illegible]
ان جبرئيل كان يعارضه بالقرآن فى كل عام مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلى وانك اول اهل بيتى لحوقا بى فبكيت [illegible]
فبكيت ثم انه سارنى فقال الا ترضين ان تكونى سيدة نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكت لذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا [illegible]
ابن المقدام ثنا سفيان عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

له قوله حق كان حديثا فتراه اى ترك عمله او ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السيوطى فى الذيل التنكير الحديث الامر الحادث المنكر الذى ليس [illegible] الحديث والله اعلم وان هذا الامر كان فى الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثا فى الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود فى زماننا لان الناس [illegible] اطعمة لا تخلو عن التكلف فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقراء فلا باس به لان النبى صلى الله عليه وسلم قال [illegible] مات زوجها كما فى سنن ابى داود واما اذا كان للاغنياء والاضياف فممنوع ومكروه لحديث احمد وابن ماجة فى الباب الاتى كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت [illegible] اى نعد وزره كوزر النوح ١٢ انجاح **له قوله** تم غربة شهادة هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من وجه اخر عن عبد العزيز ولم يصب فى ذلك وقد بقيت له علة [illegible] الموضوعة قال الحافظ ابن حجر فى التخريج اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطنى فى العلل الخلاف فيه على الهذيل ثم قال والمحفوظ [illegible] عن نافع عن ابن عمر ذ جاجة **له قوله** موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم غربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن فى الدنيا [illegible] غريب او كعابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل تحصيل الموت الارادى وترك التعلق بما سوى الله ١٢ لمعات **له قوله** قيس له اى قدر له الى منقطع اثره [illegible] سفره وانتهى اليه فما فيه المراد اثر اقدام وقال الطيبى المراد بالاثر الاجل سمى اثرا لانه يتبع العمر اصله ايضا من اثر الاقدام فان من مات لا يبقى لاحد منا اثر فافهم وقوله فى الجنة [illegible] ظاهر العبارة انه يعطى له فى الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به فى جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد انه يعامل [illegible] لا يختص بعمله فى مولده وقال الطيبى المراد انه يفسح له فى قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة فتامل ١٢ لمعات **له قوله** من مات مريضا [illegible] اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الاسلمى فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدارقطنى ثنا ابن [illegible] الابار ثنا ابن ابى سكينة الحلبى قال سمعت ابراهيم بن ابى يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطا فروى عن من مات مريضا ما هكذا حدثت [illegible]
له قوله ككسره حيا يعنى فى الاثم قال الطيبى الاشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحى قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحى ومن ثم [illegible] يستدل به الخ والله اعلم انتهى ١٢ **له قوله** فقلت اى امه هو مخفف ماه والهاء للسكتة قوله اشتكى اى مرض فعلق ينفث اى يلفق وتلمع قوله على [illegible] الفتو يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو التفل وهذا اقل من التفل كذا فى القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم [illegible] على جسده الشريف كما ينفث اكل لزبيب زبيبه وذلك ان اكل لزبيب ينفخ قليلا لقلة التراب والغبار عليه بخلاف اكل الشعير وغيره فانه [illegible] تشبيه لغلظة بزاقه لانه من اكل زبيبا يغلظ بزاقه فكانه صلى الله عليه وسلم صار بزاقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب [illegible] مرضه وقوله ان يدان عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليهن فى حال الصحة كذلك يدرن عليه فى حالة المرض ١٢ اشعة **له قوله** [illegible] عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما جانب الاخر فتارة كان على فيه وتارة اسامة فلعلهم صلوا [illegible] كرمانى **له قوله** والحقنى بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء والساكنين الملا علي بين فعيل بمعنى مفاعلة كالصديق والخليط ويقع على الواحد والجمع [illegible] الحقنى بالله يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة قال الكرمانى اى الملا الاعلى من الملائكة والذين انعم الله عليهم من النبيين [illegible]

عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل عليه الماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين
بن عيينة ح وحدثنا ابن ابي عمر ثنا سفين عن مالك يقول آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم الاثنين فنظرت الى وجهه كانه
ورقة مصحف والناس خلف ابي بكر في الصلوة فكاد ان يفتتن فاشار اليه ان اثبت والقى الستر فمات من آخر ذلك اليوم حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير ثنا ابي ح وحدثنا ابو كريب ثنا وكيع كلهم عن هشام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه
الذي لم يقم منه الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن
موسى بن انس قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فلقد كنت مسندته الى صدري او قالت الى حجري فدعا بالطست فلقد
انخنث في حجري فما شعرت به فمتى اوصى صلى الله عليه وسلم باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية
عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالي فجعلوا
يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه فقال انت اكرم على
الله ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر في ناحية المسجد يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم واليموتن
حتى يقطع ايدي رجال من المنافقين كثير وارجلهم فقام ابو بكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين
قال عمر فكأني لم اقرأها الا يومئذ حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبا وهب بن جرير ثنا ابي عن محمد بن اسحق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن
ابن عباس قال لما اراد ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوا الى ابي عبيدة بن الجراح وكان يضرح كضريح اهل مكة وبعثوا الى ابي طلحة وكان هو
الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فبعثوا اليهما رسولين فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا ابا طلحة فجيء به ولم يوجدا ابو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فلما فرغوا من جهازه يوم الثلثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا
فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له
فقال قائلون يدفن في مسجده قال قائلون يدفن مع اصحابه فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض
قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الاربعاء ونزل في حفرته علي بن
ابي طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوس بن خولي وهو ابو ليلى لعلي بن ابي طالب انشدك الله
وحظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له علي انزل وكان شقران مولاه اخذ قطيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فدفنها في
القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير ابو الزبير ثنا ثابت البناني عن
انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرب ابتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كرب على
ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس بتارك منه احدا الا موافاة يوم القيمة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة حدثني حماد بن زيد حدثني ثابت عن
انس بن مالك قال قالت لي فاطمة يا انس كيف سخت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ثابت عن انس ان فاطمة
قالت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ابتاه الى جبريل نعاه وابتاه من ربه ما ادناه وابتاه جنة الفردوس ماواه وابتاه اجاب ربا دعاه قال حماد
واراه ثابتا حين حدث بهذا الحديث بكى حتى رأيت اضلاعه تختلف حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ثنا ثابت عن
انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان ليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء

قوله بالماء اي لتبريد حرارة الموت او لدفع العطش او للتنظيف الوجه عند التوجه الى ربه ١٢ مرقاة **قوله** كانه ورقة مصحف قال النووي هو عبارة
عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم ١٢ زجاجة **قوله** كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا
لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سير الحلبي قال علي رضي الله عنه لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم عهد
في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لو مات في مرة بل مكث اياما ولياليا يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيأمر ابا بكر يصلي بالناس وهو
في مكانه فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ١٢ **قوله** ان يميتك مرتين قيل هو
على حقيقته واشار بذلك الى الرد على ما قال عمر رضي الله عنه وغيره انه سيجيء فيقطع ايدي رجال لانه لو عم ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله
من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا او نحو الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت
موتة اخرى في القبر كذلك او يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر واغرب من قال المراد
بالموتة الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قاله القسطلاني وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر مؤنته المتغيرة عن
قوله يصلون قال النووي اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد صلوا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون ويخرجون واختلف هؤلاء في علة
ذلك فقيل لانه خبر خير عن الصلوة عليه هذا يكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل
ان يأتي امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت
النساء ثم الصبيان وانما اخروه فنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون
اليه في امورهم ويهيئونه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور انتهى قلت ونقل عن علي انه قال لم يوطنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد لانه كان امامكم في الحيات وبعد الممات واول من صلى عليه كان اهل بيته علي وعباس وبنوهاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ١٢ فخر الحسن
قوله ان يميتك مرتين قيل هو
على حقيقته واشار بذلك الى الرد على ما قال عمر رضي الله عنه وغيره انه سيجيء فيقطع ايدي رجال لانه لو عم ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله
من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف وكالذي مر على قرية وهذا او نحو الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت
موتة اخرى في القبر كذلك او يحيى ليسأل ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر واغرب من قال المراد
بالموتة الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قاله القسطلاني وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر مؤنته المتغيرة عن
قوله يصلون قال النووي اختلف هل صلى عليه فقيل لم يصل عليه احد صلوا وانما كان الناس يدخلون ارسالا يدعون ويخرجون واختلف هؤلاء في علة
ذلك فقيل لانه خبر خير عن الصلوة عليه هذا يكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر كانت قبل
ان يأتي امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك ثم دخلت
النساء ثم الصبيان وانما اخروه فنه صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البيعة ليكون لهم امام يرجعون
اليه في امورهم ويهيئونه ودفنه وينقادون لامره لئلا يؤدي الى النزاع واختلاف الكلمة وكان هذا اهم الامور انتهى قلت ونقل عن علي انه قال لم يوطنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احد لانه كان امامكم في الحيات وبعد الممات واول من صلى عليه كان اهل بيته علي وعباس وبنوهاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ١٢ فخر الحسن
قوله كانه ورقة مصحف قال النووي هو عبارة
عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث الميم ١٢ زجاجة **قوله** كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا
لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سير الحلبي قال علي رضي الله عنه لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم عهد
في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لو مات في مرة بل مكث اياما ولياليا يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيأمر ابا بكر يصلي بالناس وهو
في مكانه فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ١٢ **قوله** كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا
لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سير الحلبي قال علي رضي الله عنه لو كان من النبي صلى الله عليه وسلم عهد
في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لو مات في مرة بل مكث اياما ولياليا يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيأمر ابا بكر يصلي بالناس وهو
في مكانه فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ١٢

وما نقضنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ... عمر قال كنا ننقي الكلام والانبساط الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله ... عليه وسلم تكلمنا حدثنا اسحق بن منصور انبا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن ابن عون ... عليه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا هكذا وهكذا حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ... خالد بن محمد

اعة السلمي حدثني موسى بن عبد الله بن ابي امية المخزومي حدثني مصعب بن عبد الله عن ام سلمة ... انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام المصلي يصلي لم يعد بصر احدهم ... الله عليه وسلم فكان الناس اذا اقام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع جبينه فتوفي ابو بكر وكان عمر فكان ... لم يعد بصر احدهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا حدثنا الحسن ... ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر انطلق بنا الى ام ... الله صلى الله عليه وسلم يزورها قال فلما انتهينا اليها بكت فقالا لها ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله فقالت اني لا ... لكن ابكي لان الوحي قد انقطع من السماء قال فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين ... ابن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم ... فيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة علي فقال رجل يا رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ... بليت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء حدثنا عمرو بن سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد ابن ابي ... زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان ... يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله ... تم كتاب الجنائز ابواب ماجاء في الصيام باب ماجاء في فضل الصيام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش ... عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الى ما شاء ... يقول الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب ... الله من ريح المسك حدثنا محمد بن رمح المصري انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد ابن ابي هند ان مطرفا من بني عامر بن صعصعة ... حدثان عثمان بن ابي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه فقال مطرفا اني صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة من النار ... كجنة احدكم من القتال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي ... صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدعى يوم القيمة يقال اين الصائمون فمن كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظمأ ابدا ... باب ماجاء في فضل شهر رمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ... الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح ... ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت اول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها با

قوله وما نقضنا النقض هو تحريك الشئ ليزول عنه التراب ونحوه وقوله حتى انكرنا قلوبنا اي تغير حال قلوبنا بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح قوله نظن انا هكذا وهكذا كناية عن التغير ... السبيل ولا يجب من يسلكه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خلف بعده الكتاب والسنة لكن يحتاج فيهما الى المراي والاجتهاد وهو يحتمل الخطاء والصواب ١٢ انجاح قوله فلقت في الثانية ... لقطة يلتقطها واه وصرفه عن نحو ابه ومنه الالتقاط التلفت وغرضها ان حضور الصلوة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمام الوجه لوجود المرشد الكامل وعدم الفتنة والحائل ظن الله ما كان ... بعد احدهم موضع قدميه وتغير حالهم في خلافة الصديق حتى عاد بصر هم الى موضع الجبين وهو موضع السجود والحظ في خلافة الفاروق ولكن لم يثبت بعد هم عن القبلة وزالت في الفتنة التي ... بسبب حدوث الفتنة وفيه ان الشيخين كانا اولى بالخلافة من الخلفتين لعظمة شانهما وتحمل ثقل النبوة وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منا سلم عمر وما زلنا اذلة منذ مات عمر ١٢ انجاح قوله ... على اسامة بن زيد بن حارثة كانت مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ورثها من ابيه وهي حاضنة وكان يحبها ويحب ولادها وزوجها زيد بن حارثة غلام حذيفة الكبرى من ... الله عليه وسلم كذا ذكره بعض المحققين توفيت بعد شهرها ستة عمر بعشرين يوما ١٢ انجاح قوله وفي النفخة اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعيم المقيم الباقية وفي الصعقة ... والمراد به الفزع الحائل الذي يفوت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى ١٢ مرقاة قوله معروضة علي يعني على وجه القبول فيه دلالة على انها تعرض عليه بواسطة الملائكة ... بحضرته ١٢ مرقاة قوله ارمت بفتح الراء واسكان الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل البنا للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل بالهمزة ... التاء الساكنة اي ارمت العظام وصارت رميما ويروى ارمت بالميمين اي صرت رميما ١٢ مرقاة قوله تاكل اجساد الانبياء وكذلك سائر الاموات ابدانهم حي السلام ... اعمال اقاربهم نعم الانبياء يكون حياتهم على الوجه الاكمل ١٢ مرقاة قوله كل عمل الخ قال البيضاوي لما اراد بقوله كل عمل الحسنات من الاعمال وعبر الحسنة في الخبر بضعف الثواب ... والمضاعفة الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يقدر على احصائه الا الله تعالى ولذلك يتولى جزاءه بنفسه لان العمل لا يكمل ... الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بينه وبين الله تعالى خالصا لوجه الله تعالى ويعامله به طالبا لرضاه والثاني ان سائر ... الحسنات راجعة الى صرف المال والاشتغال للبدن بما في رضاه والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والغول مع ما فيه من الصبر على مشاق الجوع ... بعيد واليه اشار بقوله يدع شهوته وطعامه من اجلي انتهى ١٢ زجاجة قوله انا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظيم ... بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة وقد اكثروا في معنى قول الصوم لي وانا اجزي به لخصائص الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لانه لا يراه ... هو شئ في القلب وانه احب العبادات الى الله او الاضافة للتشريف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما يقرب العبد الصائم اليه بما يليق صفاته من ... تعالى واتفقوا على ان المراد بالصيام هنا ما سلم صاحبه من المعاصي قولا وفعلا ١٢ فتح الباري وعيني مختصرا قوله صفدت الشياطين اي قيدت ... حقيقته وان تصفيد الشياطين وتغليق ابواب جهنم وتفتيح ابواب الجنة علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المسلمين والوقوع ... ويكون اشارة الى كثرة الثواب العفو ولان الشياطين يقل اغواءهم وايذاءهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء والله اعلم ... جاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي يحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات ... والقيام وفعل الخيرات والاكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار ... وصفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو محفف سلسلت في الرواية الاخرى انتهى ١٢ لمعات قوله ... وصفدة وكتاب ما يوثق به الاسير من قيد وقوله ومردة الجن بفتحات جمع مارد وهو العاتي المتشيطن الخبيث المتمرد من الجن والانس ... اعوان الشياطين في فعل الخيرات والكف عن المخالفات واخرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة واراده الشياطين المسلطين على المسلمين

عتقاء من النار

كنا جلوسا

يوما

والشهر هكذا

ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاثين

ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا تسعا وعشرين

ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاثين

عتقا في كل ليلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة حدثنا ابو بدر عباد بن
ان انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر قد حضركم
من حرمها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها الا محروم باب ما جاء في صيام يوم الشك حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير عن اسماعيل بن ابي خالد عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن سعيد عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا الهيثم
ابن حميد ثنا العلاء بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفين على المنبر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على
رأس شهركم رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز
ابن مالك عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان باب ما جاء في النهي ان يتقدم رمضان
بصوم يوم او يومين من هشام وافق حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصوم حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد العزيز
ابن محمد وحدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
في شعبان يوما او يومين فلا صوم حتى يجيء رمضان باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال حدثنا عمرو بن عبد الله الاودي ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا ابو اسامة
عبد الله بن نمير قال ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت الهلال يعني الليلة فقال تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا غدا قال ابو علي هكذا رواية الوليد بن ابي ثور والحسن بن علي و
حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال فنادى ان يقوموا وان يصوموا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن ابي بشر عن ابي عمير بن انس
عن مالك قال حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر
النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد باب
ما جاء في صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم حدثنا
ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموا الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما باب ما جاء في الشهر تسع وعشرون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مضى من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات وامسك واحدة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد
عن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد تسعا وعشرين في الثالثة حدثنا مجاهد بن موسى
ابو الحسن ثنا مالك المزني ثنا الجريري عن ابي نضرة عن ابي هريرة قال صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين باب
ما جاء في شهري العيد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحق بن عيسى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي

قوله وفتحت ابواب الجنة قال الشيخ في اللمعات فتح ابواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وكذلك فتح ابواب السماء كما في رواية كناية عن تنزيل الرحمة
وتواترها ويؤيده رواية فتحت ابواب الرحمة وغلق ابواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي بقمع الشهوات ولا يحسن حملها على الظواهر لان ذكرها على
هذا للصوام دون غيرهم فائدة في فتح باب السماء وكذا في فتح ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم لانه لا يدخل فيها احد ما دام في هذه الدار الا ان يقال المقصود بيان شرف رمضان وفضله على
سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق والتخلص المذكور حاصل ايضا ويحمل ذلك على ان الامر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحي اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة
بالروح من الجنة وعدم اصابة نفح جهنم وسمومها عليهم في عالم البرزخ اكثروا او فر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل انتهى ١٢ قوله ونادى مناد يا باغي الخير اقبل الخ قال الطيبي
الثواب قبل هذا او انك فانك تعطى ثوابا كثيرا بالعمل قليل وذلك لشرف الشهر ويا من يسرع ويسعى في المعاصي تب وارجع الى الله هذا او ان قبول التوبة قوله ولله عتقاء
يكون منهم قوله وذلك في كل ليلة قال الطيبي الاشارة اما للبعيد وهو النداء او للقريب وهو لله عتقاء قلت الثاني ارجح بدليل الحديث الذي يليه واما وناد فانه معطوف
على الذي هو جواب اذا كانت اول ليلة ١٢ زجاجة قوله من صام هذا اليوم اي اليوم الذي يشك فيه وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم وغيره
نوى بنية رمضان والمختار عندنا وعند ابي حنيفة ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل وليستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاد و
غيرهم بعد نصف النهار وقال احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك ويحتج به عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان
تسعة ايام يوما ليتمسوا الهلال فان راوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمل الجمهور على صوم
قوله فان غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم فيه دلالة لمذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان
اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطاء رواية قال النووي اختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة
منهم المزني وابن سريج من اصحابنا ممن قال بهذا احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة فيهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة واخرون
من اصحاب المذاهب مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف لا يمكن ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما واحتج الجمهور بالروايات المذكورة
في الثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجئ في رواية بل تارة يذكر هذا ويؤكده رواية فاقدروا ثلاثين قال المازري حمل جمهور الفقهاء قوله
ﷺ ان الشهر يكون تسعا وعشرين كما فسره في حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به مناقي عليهم لانه لا
يعرفه الا الخواص من الناس بما يعرف جماهيرهم انتهى ١٢ قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ اي في الحكم وان نقصا في العدد اي ينبغي ان لا يعبر من في قلوبكم
ان رمضان ناقص في اجره وثوابه وان لم يكن في نسككم نقص ١٢ زجاجة قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ قال النووي الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفطر يوم تفطر [illegible]
عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال [illegible] رسول الله [illegible]
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سال حمزة الاسلمي رسول الله [illegible]
سلم ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ح وحدثنا عبد [illegible]
عن هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء انه قال لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحار الشديد الحر وان الرجل ليضع يده على راسه من شدة الحر وما في القوم احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في السفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حرب عن عبيد الله بن [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن [illegible]
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كمفطر في الحضر في
الحديث ليس بشيء **باب** ما جاء في الافطار للحامل والمرضع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن [illegible]
انس بن مالك رجل من بني عبد الاشهل وقال علي بن محمد من بني عبد الله بن كعب قال غارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول
الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل قلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصوم او الصيام ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة و
والحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتاهما او احداهما فيا لهف نفسي فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله
سلم حدثنا هشام بن عمار الدمشقي ثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن الحسن عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى التي خاف
ان تفطر والمرضع التي تخاف على ولدها **باب** ما جاء في قضاء رمضان حدثنا علي بن المنذر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن سعيد
سلمة قال سمعت عائشة تقول ان كان ليكون علي الصيام من شهر رمضان فما اقضيه حتى يجيء شعبان حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصوم **باب** ما جاء في كفارة من افطر يوما من
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقا
هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا
قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ اتي بمكتل يدعى العرق فقال اذهب فتصدق به قال يا رسول الله والذ
بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فاطعمه عيالك حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر
حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال واصم يوما مكانه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن
محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يو
من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله وان صام **باب** ما جاء فيمن افطر ناسيا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ابن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يو
ثم طلعت الشمس قلت لهشام امروا بالقضاء قال بد من ذلك **باب** ما جاء في الصائم يقيء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنا
ثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد الانصاري يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصوم فد
فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصوم قال اجل ولكني قئت حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا
ثنا علي بن الحسن بن سليمان ابو الشعثاء ثنا حفص بن غياث جميعا عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القي

قوله صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد
بظاهر الاية وحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم
افضل الفطر امهما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله
وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا
بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ
فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه فظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدنا حديث ابي
الدرداء المذكور في مسلم قال كنا نغزو امع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان
قوة صام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض
سواء لتعادل الاحاديث والصحيح قول الاكثرين ١٢ نووي **قوله** في اليوم الحار الشديد الحر الشديد الحر صفة ثانية لليوم والاضافة لفظية لا تفيد تعريفا في المضاف
وهذا الصفة معناه المبالغة ١٢ انجاح **قوله** دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم للحبلى الخ قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وتطعمان وبه
الشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه قال اسحاق ومذهبنا ان تفطرا ان خافتا على ولديهما
عليهما ١٢ انجاح **قوله** وقعت على امراتي الخ مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على الجامع عامدا اجماعا افسد به صوم يوم من رمضان او الكفارة
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا فعند الشافعي لكل مسكين مد من طعام وطل وثلث بالبغدادي وعند ابي حنيفة لكل مسكين نصف صاع
مذهب الشافعي لان العرق ما يسع فيه خمسة عشر صاعا قلت قال في المغرب العرق ما يسع ثلاثين صاعا فاذن يدل هذا الحديث على مذهبهما وحنيفة في
عليه من الكفارة ١٢ فخر **قوله** اذا اتي بمكتل يدعى العرق قال في الدر النثير المكتل بكسر الميم الزنبيل لكبير قيل انه يسع خمسة عشر
زنبيل منسوج من خوص ١٢ انجاح **قوله** فاطعمه عيالك انما اذن له في اطعام عياله لانه كان معسرا وسقط الكفارة عنه
واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عندنا
لم يجزه صيام الدهر كله قال الشيخ في اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين متتابعين
او في الكيفية وان كان الكفارة هي صيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة ١٢ انجاح **قوله** فانما اطعمه الله

معقل

...ل للصائم حدثنا عثمان بن محمد بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن المؤدب عن مالد ... رسول الله صلی الله علیه وسلم من خیر خصال الصائم السواك حدثنا ابو التقی هشام بن عبد الملك ... ن عروة عن ابیه عن عائشة قالت اكتحل رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو صائم **باب** ما جاء فی الحجامة ... ارثی وداود بن رشید قالا ثنا معتمر بن سلیمٰن ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول ... حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا عبید الله انبا شیبان عن یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو قلابة ان ابا اسماء ... ان ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول افطر الحاجم والمحجوم وباسناده عن ابی قلابة انه اخبره ان شداد بن اوس وبینما هو یمشی مع ... رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبقیع فمر علی رجل یحتجم بعد ما مضی من الشهر ثمانی عشرة لیلة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ... ثنا علی بن محمد ثنا محمد بن فضیل عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو صائم محرم **باب** ... ثنا ابو بكر بن ابی شیبة وعبید الله بن الجراح قالا ثنا ابو الاحوص عن زیاد بن علاقة عن عمرو بن میمون عن عائشة قالت كان ... الله علیه وسلم یقبل فی شهر الصوم حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن عبید الله عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله ... الله علیه وسلم یقبل وهو صائم وایكم یملك اربه كما كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملك اربه حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ... ثنا وكیع عن الاعمش عن مسلم عن شتیر بن شكل عن حفصة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یقبل وهو صائم حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا ... اسمٰعیل بن علیة عن ایوب عن نافع عن مسلم عن شتیر بن شكل عن حفصة ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن رجل یقبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا **باب** ما جاء فی المباشرة للصائم حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن ابن عون عن ابراهیم ... عن الاسود ومسروق عن عائشة قالا كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یباشر وهو صائم قالت كان یفعل وكان املككم لاربه حدثنا محمد بن ... عبد الله الوسطی ثنا ابی عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال رخص للكبیر الصائم فی المباشرة وكره للشاب **باب** ... ما جاء فی الغیبة والرفث للصائم حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول ... الله صلی الله علیه وسلم من لم یدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله فی ان یدع طعامه وشرابه حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ... اسامة بن زید عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رب صائم لیس له من صیامه الا الجوع ورب قائم لیس له من قیامه الا ... السهر حدثنا محمد بن الصباح انبا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا كان یوم صوم احدكم فلا یرفث ... ولا یجهل وان جهل علیه احد فلیقل انی امرأ صائم **باب** ما جاء فی السحور حدثنا احمد بن عبدة انبا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب عن ... انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تسحروا فان فی السحور برکة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة عن ابن ... عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال استعینوا بطعام السحر علی صیام النهار والقیلولة علی قیام اللیل **باب** ما جاء فی تاخیر السحور حدثنا علی ... بن محمد ثنا وكیع عن هشام الدستوائی عن قتادة عن انس بن مالك عن زید بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قمنا الی الصلوة ... قلت كم بینهما قال قدر قراءة خمسین اٰیة حدثنا علی بن محمد ثنا ابو بكر بن عیاش عن عاصم عن زر عن حذیفة قال تسحرت مع رسول الله صلی الله علیه ... وسلم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع حدثنا یحیی بن حكیم ثنا یحیی بن سعید وابن ابی عدی عن سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن عبد الله بن مسعود

قوله السواك قال المظهر لا یكره السواك فی جمیع النهار بل سنة عند اكثر اهل العلم وهو مذهب مالك وابی حنیفة لانه تطهیر وقال ابن عمر یكره بعد الزوال لان خلوف الفم العبادة والخلوف یظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة لا یكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعی واحمد قال الشمنی الخلوف بضم الخاء تغیر الفم من خلو المعدة وذلك لا یزول بالسواك بل انما یزول اثره الظاهر علی السنین من الاصفرار ۱۲ مرقاة ۵۲ قوله اكتحل قال المظهر الاكتحال لیس بمكروه وان ظهر طعمه فی الحلق عند ... الثلاثة وكرهه احمد ۱۲ مرقاة ۵۳ قوله وباسناده عن ابی قلابة ای باسناد احمد بن یوسف الی ابی قلابة وفی بعض النسخ ثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا عبد الله الرحیمی ثنا ... شیبان عن ابی قلابة ۱۲ انجاح ۵۴ قوله افطر الحاجم والمحجوم قال البیضاوی وذهب الی ظاهر الحدیث جمع من الائمة وقالوا یفطر الحاجم والمحجوم منهم الامام احمد واسحاق وقال الخطابی ... الحجامة للصائم ولا یفسد الصوم بها وحملوا الحدیث علی التشدید وانهما نقصا اجر صیامهما وابطلاه بارتكاب هذا المكروه او معناه تعرضا للافطار كما یقال هلك فلان اذا تعرض ... للهلاك ۱۲ زجاجة ۵۵ قوله احتجم الخ ای ولم یفطر وهذا هو مذهب الامام ابی حنیفة ومالك والشافعی وهو المروی من فعله صلی الله علیه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابی ... وقاص وعبد الله بن عمر وزید بن ارقم وام سلمة رضی الله عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الی ان الحجامة تفطر الحاجم والمجموم لحدیث مرفوعا ومذهب احمد بالغوا فی تضعیف ... مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا ذلك الحدیث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوع فیه اما الحاجم فلوصول شیء الی جوفه بمص القارورة واما المحجوم ... فلضعفه ۱۲ لمعات ۵۶ قوله یقبل الخ قال الشیخ والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن علی نفسه الجماع او الانزال ویكره ان لم یامن لان القبلة لیس بمفطر وربما یفضی الی الافطار فی العاقبة فی حالة الا من یعتبر عاقبتها وفی غیر حالة الا من یعتبر عاقبتها وقال محمد فی الموطا والكف افضل وهو قول ابی حنیفة والعامة والمباشرة فی حكم ... القبلة فی ظاهر الروایة وروی عن محمد انه یكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فیها وفی المواهب ان مذهب الشافعی واصحابه ان القبلة لیست بحرام علی من لم یتحرك الشهوة ... واما ان تركها واما من تحرك الشهوة فهی حرام فی حقه علی الاصح ۱۲ لمعات ۵۷ قوله عن شتیر بن شكل فی القاموس شتیر كزبیر ابن شكل بفتحتین تابعی وقال فی التقریب بقال ... له صحبة ۱۲ انجاح ۵۸ قوله فی افطار هذا التحذیر منه صلی الله علیه وسلم انهما تعرضا للافطار ولعله صلی الله علیه وسلم قد علم من حالهما انهما لا یملكان انفسهما عن ... ما یفطر وروی ابو سعید الخدری انه علیه السلام رخص فی القبلة للشیخ والحجامة رواه الدارقطنی وقال رواته كلهم ثقات كذا ذكر الشیخ عابد السندی فی حاشیة الدر ۱۲ انجاح ۵۹ قوله ... من لم یدع قول الزور هو الكذب والبهتان والعمل به ای العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهی الله تعالی عنه فلا حاجة لله ان یدع طعامه وشرابه قال البیضاوی المقصود ... من الصوم وشرع عبیته لیس نفس الجوع والعطش بل ما یتبعه من كسر الشهوات واطفاء نائرة الغضب تطویع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم یحصل لشیء من ذلك ... بصومه الا الجوع والعطش لم یبال الله تعالی بصومه ولم ینظر الیه نظر قبول وقوله فلا حاجة لله مجاز عن عدم الالتفات له والقبول بخلاف السبب فی ارادة المسبب ۱۲ مصباح ... رحمه الله ۶۰ قوله تسحروا الخ قال فی النهایة السحور بالفتح اسم ما یتسحر به من الطعام والشراب بالضم للمصدر والفعل نفسه اكثر ما یروی بالفتح وقیل ان الصواب بالضم ... فانه البركة والاجر والثواب فی الفعل لا فی الطعام انتهی ومن نظمی ؎ یا معشر الصوام فی الحرور ۔ ومبتغی الثواب فی الاجور ۔ تنزهوا عن رفث وزور ۔ وان ارد تم ... ان تحصلوا السحور ۔ بركة فی الخبر المأثور ۱۲ زجاجة ۶۱ قوله هو النهار كان هذا القول من حذیفة جواب للسائل حین سالهم ای وقت كان اذا تسحرت مع النبی صلی الله ... علیه وسلم هو النهار وهذه كنایة عن كمال تاخیر السحور یقال لمن قارب الشیء انه دخل فیه وكقوله تعالی اذا بلغن الاجل ای قاربن الاجل وانكشف عن الصبح لكان ... ۱۲ مصباح ۶۲ قوله الا ان الشمس لم تطلع الخ قد ظلم او جهل هذا علی الخصوص وفی بعض النسخ عقیب هذا الحدیث قال ابو اسحٰق حدیث حذیفة منسوخ لیس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره يعترض في افق السماء **باب** ما جاء في تعجيل الافطار حدثنا هشام بن عمار ثنا

ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الافطار حدثنا ابو بكر بن ابي

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر تابعه الفضل بن

ثمن بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان و محمد بن فضيل ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن

الرباب والرائح بنت صليح عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر

فانه طهور **باب** ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن عبد

الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرض من الليل

موسى ثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم

فيقيم على صومه ثم يهدى لنا شيء فيفطر قالت وربما صام وافطر قلت كيف ذا قالت انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقة

باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن

ابن جدعة عن عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنب فليفطر ثم صلى الله

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

بلال فيؤذنه بالصلوة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحدر الماء من راسه ثم يخرج فاسمع متوفى صلوة الفجر قال مطرف فقلت لعامر اني رمضان قال

وغيره سواء حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال سالت ام سلمة عن الرجل يصبح وهو جنب يريد الصوم قالت كان

صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه **باب** ما جاء في صيام الدهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن

سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون وابو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال النبي صلى

عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس الاعمى عن عبد الله بن

عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد **باب** ما جاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن

هارون انبا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصيام البيض ثلاث عشرة واربع

وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر حدثنا اسحق بن منصور انبا حبان بن هلال ثنا همام عن انس بن سيرين حدثني عبد الملك

ابن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابن ماجة اخطا شعبة واصاب همام حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو

عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله

عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاليوم بشرة ايام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن

يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من اية قالت لم

من اية كان **باب** ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قال

سالت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر واراه صام من شهر فما كان من

له قوله وليسر الفجر ان يقول هكذا اي يستنير مستطيلا الى فوق والقول يجيء بمعنى كل فعل وفي المجمع وفيه فقال بثوبه العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اذا تناول وقال برجله اذا مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي ذمات وقال بالماء على يده اي قلبه قال بثوبه اي رفعه كله مجازا كما روى في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق قد

انهم اوما ابرؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويجيء بمعنى اقبل ومال واستراح وضرب قال باصبعه اي اشار بها الى فوق وحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحساب

اخذ ثم قال بيده هكذا اي ضرب بها بيده انتهى **له قوله** فان اليهود الخ قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب

ان في موافقتهم ثلما للدين اه زجاجة **له قوله** لا صيام الخ يشترط التبييت عند مالك في كل صوم فرضا كان او نفلا نظرا الى عموم الحديث به قال الشافعي واحمد في غير النفل

وعند الحنفية يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية ليلا غير معينة فلا بد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روى في سنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عند الاعرابي برؤية الهلال لا من اكل فليتم بقية يومه

يا كل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال اه لمعات بادنى تغيير **له قوله** محمد صلى الله عليه وسلم قال اي ما قلت هذا الحديث من عند نفسي بل اتبا

النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات ان ابا هريرة سمع هذا الحديث من فضل بن عباس ولم يسمع منه صلى الله عليه وسلم وذكر محمد بن الحسن في الموطا ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث

وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكروا ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا افطر فقال له مروان لتذهبن الى ام المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك ثم

معه حتى دخلت على عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان انفا فذكروا ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة ان النبي

بعث مروان حديث عائشة الى ابي هريرة فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر فعلم ان ابا هريرة رجع من هذا القول والله تعالى اعلم بالصواب اه **له قوله** ان رسول الله

في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية بصنعه وزجر له عن فعله الظاهر انه اخبار بصدم افطاره فظاهر اما عدم صحة فلمخالفة السنة وقيل لانه يفطر يوم الاثنين

لانه ضرورة ربما يفضي الى القاء النفس الى التهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق الاخر اه **له قوله** يامر بصيام البيض هي الايام التي لياليهن مقادير

وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف اليها من الى الايام تقديره الايام اللاتي لياليهن بيض قال الطيبي اختلف العلماء في تبيين ايام البيض ساعد

تسعة اقوال احدها لا تعيين وبكره تعيينها الثاني الثلاثة الاول من الشهر والثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر هو قول كثير من اهل

اول سبت من اول الشهر ثم من اول ثلثاء من شهر الذي يليه هكذا والخامس اولها اول خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه هكذا الى آخر الشهور

الثامن من اول يوم والعاشر والعشرون والتاسع اول كل عشرة قال القسطلاني بقي اخر وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة اه هذا ما على ما قال

حتى نقول قد صام اي نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يتركه ابدا فانه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر اه **له قوله** كان يصوم شعبان الا قليلا

كلها اي غالبه قيل كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة يصل بينهما وهذا

تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان في الحديث الاخر افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم

لم يعلم بفضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض في اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه كمسافر او مريض

يظن وجوبه اه نووي

قوله عن عبد الله بن معبد الزمانی بکسر الزای وتشدید النون منسوب الی زمان بالکسر والشد حد للفند الزمانی واسم الفند سهل بن شیبان بن ربیعة بن زمان بن مالک بن صعب بن علی بن بکر بن وائل انتهی ۱۲ انجاح ۵۱ قوله وددت انی طوقت ذلک لعل المراد منه طاقة امته صلی الله علیه وسلم فانه صلی الله علیه وسلم کان یطیق اکثر من ذلک واکمل والله اعلم ۱۲ انجاح ۵۲ قوله وددت انی طوقت ذلک فی النهایة ای لیته جعل اخلافی طاقتی وقدرتی ولو یکن عاجزا عن ذلک غیر قادر علیه لضعف فیه ولکن یحتمل انه خاف العجز عنه للحقوق التی لغیره لنسائه فان ادامة الصوم تخل بحظوظهن منه ۱۲ زجاجة ۵۳ قوله صیام نوح الدهر الخ قال النووی ذهب جماهیر العلماء الی جواز صوم الدهر اذا لم یصم الایام المنهی عنها وهی العیدان والتشریق ذهب الشافعی واصحابه ان سرد الصیام اذا افطر العیدین والتشریق لا کراهة فیه بل هو مستحب بشرط ان لا یلحقه به ضرر ولا یفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمکروه لحدیث حمزة بن عمرو رواه البخاری ومسلم انه قال یا رسول الله انی اسرد الصوم افاصوم فی السفر فقال ان شئت فصم ولفظ روایة مسلم فاقره صلی الله علیه وسلم علی سرد الصیام فدل علی انه مکروه لمن یتضرر به لاسیما فی السفر وقد ثبت عن ابن عمر انه کان یسرد الصیام وکذلک ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف واجابوا عن حدیث لا صام من صام الابد باجوبة احدها حمله علی حقیقته بان یصوم معه العیدین والتشریق وبهذا اجابت عائشة رض والثانی انه محمول علی من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معنی لا صام انه لا یجد من مشقة ما یجدها من لم یکن خیرا لاد عاد انتهی مختصرا ۱۲ ۵۴ قوله الا یوم الفطر ویوم الاضحی قد علم من هذین الیومین کانا معظمین فی الامم السابقة وایضا لا منافاة بما ورد وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم لاظهار الشرف فیهما وفیه دلیل لمن یجوز صوم الدهر ۱۲ انجاح ۵۵ قوله کان کصوم الدهر وذلک لان الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان قام مقام عشرة اشهر وستة ایام قائمة مقام شهرین ۱۲ انجاح ۵۶ قوله من صام یوما فی سبیل الله قال المظهری یعنی من جمع بین تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو قال الاشرفی ویحتمل ان یکون معناه من صام یوما فی سبیل الله بأعداء الله عن النار سبعین خریفا قال فی النهایة الخریف الزمان المعروف من فصول السنة ما بین الصیف والشتاء ویراد به السنة لان الخریف لا یکون الا مرة واحدة فاذا انقضی الخریف انقضی السنة ۱۲ زجاجة ۵۷ قوله ایام منی ایام الاکل والشرب فیه لیدل من قال لا یصح صومها بحال وهو اظهر القولین للشافعی وبه قال جماعة وغیرهما وقال جماعة من العلماء یجوز صومها لکل احد تطوعا وغیره حکاه ابن المنذر عن الزبیر وابن عمر وابن سیرین وقال مالک والاوزاعی واسحق والشافعی فی قول یجوز صومها للمتمتع اذا لم یجد الهدی ولا یجوز لغیره ۱۲ نووی ۵۸ قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صوم یوم الجمعة الخ قال النووی وفی هذا الحدیث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعی وموافقیهم انه یکره افراد یوم الجمعة بالصوم الا ان یوافق عادة له فان وصل بیوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان یصوم یوم شفاء مریضه ابدا فوافق یوم الجمعة لم یکره وامر بصومه ابدا فوافق یوم الجمعة وصیام حسن قد رایت بعض اهل العلم یصومه ویراه لهذا الحدیث واما قول مالک فی الموطا لم ار احدا من اهل العلم والفقه ومن یقتدی به ینهی عن صیام یوم الجمعة وصیامه حسن قد رایت بعض اهل العلم یصومه ویراه یقول هو الذی رأیت وقد رأی غیره خلاف ما رأی هو والسنة مقدم علی ما رآه هو وغیره وقد ثبت النهی عن صوم یوم الجمعة فیتعین القول به ومالک معذور فانه لم یبلغه من اصحاب مالک لم یبلغه لم یخالف قال العلماء والحکمة فی النهی عنه ان یوم الجمعة یوم دعاء وذکر وعبادة من الغسل والطیب والتبکیر والخطبة واکثار الذکر بعدها فاستحب الفطر فیه لیکون اعون له علی هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظیر الحاج یوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر لیتقوی علی الدعاء والذکر الکرامة بصوم قبله او بعده لبقاء اثر الضعف فالجواب انه یحصل له بفضیلة الصوم الذی قبله وبعده ما یجبر ما قد یحصل من فتور او تقصیر فی وظائف یوم الجمعة جبرانه اللیث بن سعد عن ابن الهاد عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام یوما فی سبیل الله باعد الله بذلک الیوم النار عن وجهه سبعین خریفا حدثنا هشام بن عمار ثنا انس بن عیاض ثنا عبد الله بن عبد العزیز اللیثی المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام یوما فی سبیل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعین خریفا **باب** ما جاء فی النهی عن صیام ایام التشریق حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحمن بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الرحیم

ایام اکل وشرب حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفین عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر بن مطعم عن بشر بن سحیم رسول الله صلی الله علیه وسلم خطب یام التشریق فقال لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة وان هذه الایام ایام اکل وشرب **باب** فی النهی عن صیام یوم الفطر ی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن یعلی التیمی عن عبد الملک بن عمیر عن قزعة عن ابی سعید عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی عن صوم یوم فطر یوم الاضحی حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا سفین عن الزهری عن ابی عبید قال شهدت العید مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوة قبل الخطبة فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام هذین الیومین یوم الفطر ویوم الاضحی اما یوم الفطر فیوم فطرکم من صیامکم ویوم الاضحی یاکلون فیه من لحم نسککم **باب** صیام یوم الجمعة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة وحفص بن غیاث عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صوم یوم الجمعة الا یوما قبله او یوما بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا سفین بن عیینة عن عبد الحمید بن جبیر بن شیبة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله وانا اطوف بالبیت انهی النبی صلی الله علیه وسلم عن صیام یوم الجمعة قال نعم ورب هذا البیت حدثنا اسحق بن منصور انبانا داود ثنا شیبان عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قلما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفطر یوم الجمعة **باب** ما جاء فی صیام یوم السبت

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن نور بن يزيد
السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء
ابن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته قالت قال رسول الله صلى الله عليه
الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
يعني العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه قال
ثنا مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
الله سبحانه ان يتعبد له فيها من ايام العشر وان صيام يوم فيها يعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر حدثنا هناد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط باب صيام يوم عرفة حدثنا
ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة انى احتسب
والتي بعده حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن اسحق بن عبد الله عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع حدثني
حدثني مهدي العبدي عن عكرمة قال دخلت على ابى هريرة في بيته فسالته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال ابو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفات باب صيام يوم عاشوراء حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان
الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصيامه حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم
الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما فقال ما هذا قالوا هذا يوم انجاه الله فيه موسى واغرق فيه فرعون فصامه موسى شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بموسى منكم فصاموا وامر بصيامه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
منكم احد طعم اليوم قلنا منا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعلى العروض
حول المدينة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن القسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع قال ابو علي رواه احمد بن يونس عن ابن ابى ذئب زاد فيه مخافة ان يفوته عاشوراء حدثنا محمد بن رمح
ابن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصوم اهل
فمن احب منكم ان يصوم فليصمه ومن كرهه فليدعه حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابى قتادة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله باب صيام يوم الاثنين والخميس حدثنا هشام بن عمار ثنا
ابن حمزة حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يتحرى صيام الاثنين و
الخميس حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا الضحاك بن مخلد عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه
سلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا متهاجرين يقول دعهما
حتى يصطلحا

قبله

مسيلم

الناس

له قوله لا تصوموا يوم السبت المراد بالنهي افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما روى عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر
من الايام ويقول انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والاولى ان يقال انه عليه السلام امر بترك صومه لئلا يلزم تعظيمه بالصوم فيه مخالفة لليهود
لا يصومونه لاجل انه عيد لهم فهم يعظمونه بالوجه الاخر وصامه صياما مهما لمخالفتهم وبالجملة سبب الفعل امر اخر وسبب الترك امر اخر كذا سمعت ١٢ منه **له قوله** ما رايت رسول الله صلى
صائما العشر قط اي عشر ذي الحجة وقد ثبت في الاحاديث فضيلة الصوم في هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت منه صلى الله عليه وسلم فيها وحديث عائشة لا ينافيها لانها اخبرت
رؤيتها فلعلها لم تطلع على عشرة صيام النبي صلى الله عليه وسلم فيها او كان له مانع من مرض وسفر او غيرهما وجاء في البخاري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ا
العمل الصالح فيها افضل من عشر ذي الحجة ومثله روى ابن ماجة وفي صحيح ابن عوانة وصحيح ابن حبان عن جابر رضي الله عنه ما من ايام افضل من عشر ذي الحجة ولا سيما
افضل ايام السنة انصرف الى هذه الايام وان نذر صوم يوم افضل من سائر الايام فالى يوم عرفة وان نذر صوم يوم من الاسبوع فالى يوم الجمعة والحاصل ان ايام عشرة ال
افضل لما فيها من يوم عرفة وليالي عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل ١٢ لمعات **له قوله** والتي بعده فان قيل كيف يكون ان يكفر السنة الآتية
معه انه ليس للرجل ذنب في تلك السنة بعد قيل معناه يحفظ الله تعالى ان يذنب او يعطيه من الرحمة والثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القابلة الا ان
له فيها ذنوب ١٢ مصابيح **له قوله** يصوم عاشوراء ويامر بصيامه قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته عند بعض
القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب روي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه فتبصر ١٢ منه
قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب والتاكد لا الندب ١٢ **له قوله** قالوا هذا يوم الخ قال المازري خبر الواحد يفيد
الله عليه وسلم واوحى اليه يصدقهم فيما قالوه او تواتر عندهم النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض رد على المازري قد روى مسلم ان قريشا
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقولا يهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه لا يبين فيما
بقولهم ولو كان هذا الحمل لما ه انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان
صياما حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم
قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا يخبرا خبارا احادهم ١٢ نووي **له قوله** نحن احق بموسى منهم
بحكمه حيث امرنا بايمان محمد صلى الله عليه وسلم فامنا به وعظمنا حق تعظيم موسى لا بالافراط ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبه
كان خصوصيا تهم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس الهنود واما من كان اتبع شريعة نبيه ففعل فعلا حسنا ولم ينه عنه نبينا صلى الله
في ذلك فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الايام بصيام معينة كصوم
لان النبي صلى الله عليه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين كذلك لانه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحي ١٢ لمعات
من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ وعن ابن عباس
سلم كان يصوم التاسع ويتاول على انه ما خوذ من الهياء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورود ريا والسابع سقيا والتاسع
ابن عباس هذا ورده عليه لانه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع رواه مسلم
بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر لكن يستحب صوم التاسع لانه عليه السلام قد

وعلى بن محمد

[illegible] عن ابى السليل عن ابى مجيبة الباهلى عن ابيه او عن عمه قال اتيت
[illegible] قال فما لى اراى جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار منذ
[illegible] قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر ويومين
[illegible] ثلثة ايام صم اشهر الحرم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن
[illegible] عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الصيام افضل بعد شهر رمضان
[illegible] صم المحرم حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا داود بن عطاء حدثنى زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
[illegible] ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن عبد الله
[illegible] محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوالا وفترك اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم
[illegible] باب فى الصوم زكوة الجسد حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن
[illegible] بن ابى حكيم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكوة وزكوة الجسد الصوم زاد محرز فى حديثه وقال رسول
[illegible] صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر باب فى ثواب من فطر صائما حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى ح وثنا على عن عبد الملك وابو
[illegible] جميعا كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص
[illegible] من اجورهم شيئا حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى اللخمى ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فطر رسول الله صلى الله عليه
[illegible] عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة باب فى الصائم اذا اكل عنده حدثنا ابو بكر بن
[illegible] ابى شيبة وعلى بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصارى عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى
[illegible] فقربنا اليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة حدثنا محمد بن العلاء ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمن
[illegible] عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال اغد يا بلال فقال انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل رزقنا وفضل رزق بلال
[illegible] ان شعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عنده باب من دعى الى طعام وهو صائم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة اشعرت
[illegible] ابن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى
[illegible] حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا ابو عاصم انبا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى طعام وهو
[illegible] فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك باب فى الصائم لا تردد عليه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهنى عن سعد ابى مجاهد الطائى و
[illegible] ثقة عن ابى مدلة وكان ثقة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة
[illegible] المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيمة وتفتح لها ابواب السماء ويقول بعزتى لانصرنك ولو بعد حين حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا
[illegible] بن عبيد الله المدنى قال سمعت عبد الله بن ابى مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم
[illegible] عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابى مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم انى اسالك برحمتك التى وسعت كل شئ ان تغفر لى باب فى الاكل
[illegible] والفطر قبل ان يخرج حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
[illegible] حتى يطعم تمرات حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن على ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى
[illegible] يغدى اصحابه من صدقة الفطر حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

قوله اشهر الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذه الاشهر كانت محرمة فى دين ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمونها ويحرمون القتال فيها كما
[illegible] ذلك شوان تعظيمها الان باقية فى شريعتنا ولا فارق الا ان حرمة القتال منسوخة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما تكثير الثواب فى هذه الاشهر فقد ثبت بالاخبار فالحرمة
[illegible] المضعفة موجودة فى شريعتنا والله اعلم ١٢ انجاح قوله صم شهر الصبر المراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوما بعده اى صم فى اشهر الباقية يوما واحدا فى كل شهر وليس المراد صوم
[illegible] لانه منهى عنه وفى بعض النسخ اشار لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحق ابو مجيبة الباهلى لا يعرف وهو ضعيف بمعنى الحديث ويحتمل ان يكون المراد من قوله بعده شهر شوال فقط والله
[illegible] انجاح قوله شهر الله الذى الخ الاضافة الى الله للتعظيم قال الطيبى اراد يوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل واراده البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفى خبر ابى داود
[illegible] صوم من المحرم واترك صوم من المحرم واترك وامثالها حيث صوم رجب فقال الحافظ انها موضوعة ١٢ مرقاة قوله نهى عن صيام رجب هذا الان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه
[illegible] بن خرشة بن الحرالة قال رايت عمر بن الخطاب يضرب باكف الرجال على صوم رجب ويقول رجب وما رجب انما رجب شهر يعظمه اهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك رواه ابن ابى شيبة
[illegible] الى فى الاوسط وعدت الاخبار يفضل صيامه ايضا لانه من جملة الاشهر الحرم فلعله نهى ولا تشرا حاذا وبالعكس من اراد تفصيل المقام فعليه بكتاب ما ثبت بالسنة فى ايام السنة للشيخ عبد الحق
[illegible] الدهلوى ١٢ انجاح قوله الصيام نصف الصبر لان الزمان مشتمل على الليل والنهار والصوم يكون فى النهار وكمال الصبر بامساك الفم والفرج لما ورد من ضمن لى ما بين لحييه و
[illegible] رجليه ضمنت له بالجنة او يحمل الصبر على اتيان الاوامر واجتناب النواهى قاطبة ويجعل المفطرات الثلث نصفه لان معظم هذه الامور تتناول بالفرج والفم فلما امسكهما حصل له
[illegible] نصف الصبر والله اعلم ١٢ انجاح قوله وفضل رزق بلال مبتدأ اى الرزق الفاضل على ما ياكل فى الجنة اى جزاؤه عن صومه المانع عن اكله قال الطيبى الظاهر ان يقال ورزق بلال
[illegible] الله ذكر لفظة فضل تنبيها على انه رزق الذى هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ١٢ مرقاة قوله تسبح عظامه لانها نعم من حمله على حقيقته وان الله تعالى يفضل يكتب له
[illegible] بكل تسبيحة ١٢ مرقاة قوله فليقل انى قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجب الداعى ان يعتذر عنه بقوله انى صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك
[illegible] الى من فى الداعى وفى رواية فليصل اى الركعتين وقيل فليدع والصلاة عند الشافعى ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فالافضل ١٢ مرقاة
[illegible] ولو بعد حين الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك ولو مضى زمان طويل ١٢ مرقاة قوله ان للصائم
[illegible] عند الله فى نوادر الاصول امة محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم فى شان الدعاء فقيل ادعونى استجب لكم وانما كان ذلك للانبياء فاعطيت هذه الامة
[illegible] ما سئل الشيطان فى امورهم من اهل الشهوات التى استولت على قلوبهم وحجبت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت
[illegible] قلبه بالية ظلمة الشهوات ونورته الانوار فان كان ما سال فى المقدور له عجل وان لم يكن كان مذخورا له فى الاخرة ١٢ مصباح الزجاجة عن تحليم ثنا داود بن عطاء
[illegible] ضعيف ١٢ ت قوله من فطر صائما اى اطعمه وسقاه عند افطاره من كسب حلال كما فى رواية ١٢ لمعه قوله وصلت عليكم الملائكة
[illegible] العداء بالنصب هو بالنصب بفعل مضمر اى احذروا ايته ١٢ قوله ودعوة المظلوم يرفعها الله هذا كناية عن ايصالها الى مصعد القبول
[illegible] حدثنا به جبارة بن المغلس ضعيف ١٢ ت قوله مندل بن على ضعيف ١٢ ت لمعه قوله لا يغدو يوم الفطر اى لا يذهب الى المصلى ١٢

ولم يخرج يوم الفطر حتى يأكل وكان لا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع باب [illegible]
اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
باب من مات وعليه صيام من نذر **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن [illegible]
عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان [illegible]
ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت بلى قال فحق الله احق **حدثنا** زهير بن محمد ثنا عبد الرحمن [illegible]
بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها قال [illegible]
رمضان **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطاء بن [illegible]
ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلام ثقيف قال وقد موا عليه في رمضان فضرب لهم قبة في [illegible]
بقي عليهم من الشهر **باب** في المرأة تصوم بغير اذن زوجها **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن [illegible]
الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو [illegible]
صالح عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يصمن من الا باذن ازواجهن **باب** فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم
محمد بن يحيى الازدي ثنا موسى بن داود وخالد بن ابي يزيد قالا ثنا ابو بكر المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه [illegible]
نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **باب** فيمن قال لا طاعم الشاكر كالصائم الصابر **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن ابيه عن [illegible]
ابن عبد الله الاموي عن معن بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصا
حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي محرة عن عمه حكيم بن ابي حكيم عن نافع عن
سنة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر **باب** في ليلة
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع
الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فقال اني اريت ليلة القدر فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر **باب** في
العشر الاواخر من شهر رمضان **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو اسحق الهمداني ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قال ثنا عبد الواحد بن
زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره
حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر احيا الليل وشد المئزر وايقظ اهله **باب** ما جاء في الاعتكاف **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعرض عليه القرآن في كل
عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي
كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما **باب** ما جاء
يبتدئ الاعتكاف وقضاء الاعتكاف **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

الى العشر الاواخر

صلى الله عليه وسلم

له **قوله** فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم احد عن احد بل يطعم عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عندهم وتاولوا ما رواه الشيخان عن عائشة [illegible]
وليه اي تدارك بالاطعام فكانه صام عنه وذهب احمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والاطعام ويؤيد قول الجمهور ما روى
مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد فقال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ١٢ منه **قوله** فلا يصوم الا باذنهم لان صاحب المنزل يحرم عن اداء حقوق
فيتاذى بسببه ١٢ اشعاع **قوله** باب في ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الاجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم وقوله تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه ١٢ لمعاته **قوله** اني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا
الرؤية اي ابصرتها وانما ادري علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري ١٢ عيني **قوله** في العشر الاواخر قد اختلف العلماء فيها فقيل هي ليلة من رمضان وقيل
سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين
عشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان قيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة
في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير
الى يوم القيامة وقال ابو بكر الرازي هي غير مختصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان
موطا مالك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي الذي عندي انه هل
يجيب على فور ما يسأل عنه يقال له تلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بها يقينا نهاجزما فذهب كل الى ما
سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء في ليلة القدر
وابعادها او تاريخ العشر الاخير او في الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين واختلف هل هي خاصة لهذه الامة او لا انتهى ١٢ سلفي
كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عن [illegible]
قوله اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليس للامة الا ما سعى في العشر
ليلة القدر الله على خيرا عالهم وقيل السبب فيه ان جبرئيل كان يعارضه بالقرآن فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قالها [illegible]
ابن العربي يحتمل ان يكون سببه لك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدل عشر من شوال اعتكف في الايام [illegible]
العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا وهو يقتل نصف هذه [illegible]
ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين ١٢ فتح الباري **قوله** اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل [illegible]
وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس [illegible]
انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بدليل كان من قوله [illegible]
انفرد قاله النووي قلت وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف احدكم جاءني حجرة من حصير فيها حجرة من الحصير ١٢ لمعاته **قوله** فرطني من التفريط اي قصر في اداء الله ومنه قول [illegible]
الجام الحاسة **قوله** ابو بكر المدني ضعيف ١٢ ت **قوله** عبد الله بن عبد الله [illegible]

نزدن

فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضربت له خباء فامرت عائشة بخباء
فضربت زينب خباءها فامرت بخباء فضرب لها فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابالبر تردن
من شوال **باب** الاعتكاد بالليل **حدثنا** اسحق بن موسى الخطمي ثنا سفين بن عيينة عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته ان تعتكف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفي
باب في المعتكف يلزم مكانا من المسجد **حدثنا** [illegible] ثنا
[illegible] ثنا يونس بن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
[illegible] المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن
[illegible] عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة **باب** الاعتكاف
[illegible] **حدثنا** عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان حدثني عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري
[illegible] صلى الله عليه وسلم اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس
[illegible] المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز **حدثنا** محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت
[illegible] الا لحاجة والمريض فيه فما يسال عنه الا وانا مارة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كانوا معتكفين **حدثنا**
[illegible] ثنا يونس بن محمد ثنا الهيثم الخراساني ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** ما جاء في المعتكف يغسل راسه ويرجله **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان
[illegible] صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه وهو مجاور فاغسله وارجله وانا في حجرتي وانا حائض وهو في المسجد **باب** في المعتكف يزوره اهله في المسجد **حدثنا**
[illegible] بن المنذر الحزامي ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرني علي بن الحسين عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فلما
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا **باب** المستحاضة تعتكف **حدثنا** الحسن بن
[illegible] السياح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من نسائه فكانت ترى الحمرة
[illegible] والصفرة فربما وضعت تحتها الطست **باب** في ثواب الاعتكاف **حدثنا** عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى بن موسى البخاري عن عبيدة العبدي
[illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها **باب**
[illegible] يقام لملتمسي العيدين **حدثنا** ابو احمد المزار بن حمويه ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب **تم كتاب الصيام** **ابواب** الزكوة **باب** فرض الزكوة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع بن
[illegible] ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك
[illegible] قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
[illegible] فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها

اطاعوا له

على

قوله فامر ان يعتكف استدل به الشافعي على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف لان الليلة ليس محلا له اى للصوم واجيب بانه قد جاء في رواية صحيحة انه قال عمر اني نذرت في الجاهلية ان
[illegible] يوما كما روى مسلم والنسائي وقد جمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقال ابو حنيفة ومالك الاكثرون
[illegible] في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه ابو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبما رواه
[illegible] عن ابن عمر وابن عباس ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالجملة اكثر الاحاديث تدل
[illegible] على ان الصوم للمعتكف شرط قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري والاوزاعي والثوري واسحاق في رواية عنهما ١٢ منه **قوله** وراء اسطوانة التوبة وهي التي اوثق بها ابابة بن
[illegible] حين ربط نفسه سارية النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم على بني قريظة بقتلهم واشار الى حلقة نزل يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول الاية وحلف ان لا يحلها الا النبي صلى الله عليه وسلم فلما
[illegible] بعد ثلاثة اياما صلى الله عليه وسلم بنفسه ١٢ منه **قوله** الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة الانسان فسرها الزهري بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من
[illegible] الثلاثة اتفقوا عليه قد اختلفوا في غيره وذكر مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الائمة الاربعة لا يجوز الخروج لشيء منها وقال الحسن البصري يجوز الخروج للمعتكف لها وبالجملة اكثر الاحاديث تدل
[illegible] على انه لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما الا ما لا بد منه من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى ابو داود عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة
[illegible] ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع وبما رواه الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها **باب**
[illegible] ما جاء في ليلتي العيدين **حدثنا** ابو احمد المزار بن حمويه ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب تم كتاب الصيام **ابواب** الزكوة **باب** فرض الزكوة **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع بن
[illegible] ثنا زكريا بن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك
[illegible] قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
[illegible] فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها

قوله على رسلكما اى اثبتا ولا تعجلا يقال لمن يتاني ويعمل الشيء على هينة قوله انها صفية الخ اخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق
[illegible] ثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعي قال كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضر فحدث حديث انها صفية فقال ابن عيينة للشافعي ما فقه هذا الحديث يا ابا عبد الله
[illegible] اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كفارا لكن النبي صلى الله عليه وسلم ادب من بعد فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يتهمون الله في ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله ١٢ زجاجة **قوله** انها صفية الخ قال ابن حجر ان النبي صلى الله
[illegible] عليه وسلم انما خاطبهما بذلك لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان بذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك
[illegible] والعياذ بالله تعالى ١٢ منه **قوله** فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم الخ يدل على ان الكفار غير مخاطبين
[illegible] بالفروع وقد تقرر ذلك في علم الاصول وينبغي ان يعلم ان ثمرة الخلاف انما تظهر في عذاب الاخرة فعندنا انما يعذبون لترك الايمان فقط وعند الشافعية
[illegible] يعذبون لترك الايمان منهم في الدنيا فقط لانتفاء لعدم صحتها بدون الايمان كما حقق في موضعه هذا واما تقديم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بالزكوة
[illegible] فلعلها انها **لمعات** **قوله** فان هم اطاعوا لذلك الخ من قبيل ما حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين
[illegible] استجارك الخ ١٢ منه تم الحاشية

وبين الله حجاب **باب** ماجاء فى منع الزكوة [illegible]
ابن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه [illegible]
عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله [illegible]
على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله [illegible]
القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها كلما نفد تاخراها عادت عليه اولاها [illegible]
العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله [illegible]
تطأ صاحبها باخفافها وتاتى البقر والغنم تطأ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها ياتى الكنز شجاعا اقرع [illegible]
يستقبله فيفر فيقول مالى ولك فيقول انا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها **باب** ما ادى زكوته ليس بكنز يخبأ
عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب حدثنى خالد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن [illegible]
الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل [illegible]
جعلها الله طهرا للاموال ثم التفت فقال ما ابالى لو كان لى احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل حدثنا ابو بكر بن [illegible]
ابن عبد الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن دراج ابى السمح عن ابن حجيرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا [illegible]
قضيت ما عليك **حدثنا** على بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس انها سمعت [illegible]
ليس فى المال حق سوى الزكوة **باب** زكوة الورق والذهب **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابى اسحق عن الحرث عن على قال قال رسول الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم انى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهما **حدثنا** بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا [illegible]
عبيد الله بن موسى انبا ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار [illegible]
دينار ومن الاربعين دينارا دينار **باب** من استفاد مالا **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول **باب** ما تجب فيه الزكوة من الاموال **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن [illegible]
الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابى سعيد الخدرى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس [illegible]
فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر [illegible]
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوساق صدقة **باب** [illegible]
تعجيل الزكوة قبل محلها **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى عن على بن ابى [illegible]
ان العباس سال النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك **باب** ما يقال عند اخراج الزكوة **حدثنا** على بن محمد ثنا [illegible]
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه فاتاه ابى [illegible]
ماله فقال اللهم صل على ال ابى اوفى **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله [illegible]
اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما **باب** صدقة الابل **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد [illegible]
ابن مهدى ثنا سليمن بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قرأنى سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصد

فيفر

مثل احد

لله **قوله** فقال له قول الله الذين يكنزون الخ هذا سوال من الاعرابى بمعنى الاية فحرف الاستفهام محذوف اى ما معنى قول الله عز وجل وغرضه والله اعلم ان الاعرابى ظن ان الاية فى الثروة من المال فعرض عليه بهذه الاية جهلا منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ما ابالى لو كان لى ذهبا مثل حد الخ وكان رضى الله عنه كثير المبرات والخيرات قال ابن حجر اعتق الف عبد على الف فرس فى سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا فى الدنيا لا يقبل الاعمال من القضاء والخلافة وحاله اظهر من الشمس انجاح **قوله** ليس فى المال حق الخ ذكر فى الباب ما يدل على ان [illegible] اخرجه الترمذى عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان فى المال لحقا سوى الزكوة ولم يبينه فى الاطراف على اختلاف روايتى الترمذى وابن ماجة وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر فليراجع [illegible] حجر على المزى انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفى والاثبات ولا يتحمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ فان ترجمة باب الترمذى تقتضى الاثبات حيث قال [illegible] ان فى المال حقا سوى الزكوة وترجمة ابن ماجة نفيه حيث قال باب ما ادى زكوة فليس بكنز غاية ان الترمذى ضعف الحديث وقال ابو حمزة ميمون الاعور يضعف نسب هذا [illegible] لحقا الخ الى الشعبى وقال هذا اصح وحاصل الكلام ان الاثبات والنفى اذا تعارضا كان الاثبات اولى عند التعارض ويؤيد قول الله عز وجل الذين هم يراؤن [illegible] جل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشئ التافه كالقصعة والمغرفة فان هذه الاشياء ليس الزكوة فيها مدخل لا ان يفرق بينها بان الحق المفروض [illegible] قال اذا ادیت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت مامورة بها لكن حكمها ليس كالفرض فهذا من مكارم الاخلاق والمؤمن [illegible] الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية وذلك بقرب الفرائض وفى الحديث الصحيح لا يزال عبدى يتقرب بالنوافل حتى احببته فاذا احببته [illegible] الذى يسمع بى الحديث فاحفظه فان الفرق غامض ١٢ انجاح **قوله** انى قد عفوت عنكم الخ قد يشعر هذا الكلام بسبق الوجوب ثم [illegible] فى ذلك سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق وسيجئ تاويل الحديث عند ابى حنيفة رح بخيل الغزاة ورقيق الخدمة كذا فى اللمعات ١٢ انجاح **قوله** [illegible] قال الشيخ ذهب ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتى [illegible] زكوة فى الخيل وهو قول الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم فى كل فرس سائمة دينار وبين [illegible] ابن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ما ثور عن عمر رض كذا فى الهداية وفى شرح ابن الهمام وفى فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا ذكر قولهما فى الاسرار [illegible] فرجحا قول ابى حنيفة وحديث ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رووه فى الكتب الستة وزاد مسلم الا صدقة الفطر انتهى وقد سياتى فى صلوة الوتر زكوة [illegible] بفرس الغازى ايضا اقوال من السلف ويؤيد ظاهر الاضافة فى فرسه كما فى عبده فافهم واما اذا كان للتجارة فلا خلاف فى وجوب الزكوة لكونها كسائر [illegible] ولا للغزو ففيها الخلاف وجاء فى حديث جابر عند البيهقى والدارقطنى فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار والحديث الذى ذكره الهداية رواه [illegible] بعضا منه فى شرح سفر السعادت ١٢ لمعات **قوله** باب من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذى حصل للشخص [illegible] نتاج المال السابق واختلف فيه فقال الشافعى رح لا يلحق بالسابق بل يستانف له حولا وعند ابى حنيفة رح [illegible] المال السابق فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول فى المدة ١٢ انجاح الحاجة **قوله** فلا تبين [illegible] ماله بلا سبب والسبب لا خروى اعلى وافضل من الدنيوى فاذا اخلصتم نيتكم فاعملوا لهذا الدنيا [illegible] المعظم الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى رح **قوله** هو الذى لا شعر على راسه لكثرة [illegible]

...وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس و...
...ثلاثين واحدا ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت على خمس واربعين واحدة ففيها
...ى ستين فان زادت على خمس وستين واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت على
...ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **حدثنا** محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري
...ثنا ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
...ل من الابل صدقة الا في اربع فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع عشرة فاذا بلغت
...ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
...ان خمس وثلاثين فاذا لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان
...ستين فان زادت بعيرا ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت بعيرا ففيها حقتان
...ففي كل عشرين ومائة ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **باب** اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن **حدثنا** محمد بن
...ثنا ابو خالد يعني سليمان بن حيان وعبد الله بن نمير وابو معاوية ووكيع ومحمد بن مرزوق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني ابي عن ثمامة حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له بسم الله الرحمن
...الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فان من اسنان الابل في فرائض
...الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون
...وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت
...مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل
...منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء
باب ما يأخذ المصدق من الابل **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان الشقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق
...رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فاتاه رجل بناقة عظيمة كوماء فابى
...ان يأخذها فاتاه بالتي دونها فاخذها وقال اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت خيار ابل رجل مسلم
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع المصدق الا
...عن رضى **باب** صدقة البقر **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن عيسى الرملي ثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول
...الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من البقر من كل اربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا عبد
...السلام عن حرب عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة **باب**
...صدقة الغنم **حدثنا** بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله
...عليه وسلم قال قرأت كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة
...فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا كثرت ففي كل مائة شاة ووجدت فيه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
...بين مجتمع ووجدت فيه لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار **حدثنا** ابو بكر عبد الله بن الوليد ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارك عن اسامة بن

قوله بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام سميت به لان امها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل ١٢ قسطلاني **قوله** ابن لبون وهو الذي على اسنانه ودخل في الثالثة فصارت امه لبونا اي ذات لبن بولد اخر كذا في المجمع قال ابن الهمام ان الواجب في الابل هو الاناث بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة
قوله حقة الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل ١٢ مرقاة **قوله** جذعة الجذعة من اسنان الدواب هو ما كان شابا فتيا هو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل قل منها كذا في مجمع البحار وقال القسطلاني
...سميت بها لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطت انتهى ١٢ **قوله** فان زادت قال القاضي والحديث على استقراء الحسنا بعدها وزاد العدد المذكور يعني اذا زادت الابل على المائة والعشرين لم
...يبق لها فريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا
...بما روى ان عاصم بن عمر عن علي في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ترد الفرائض الحديث ١٢ مرقاة **قوله** ويعطيه المصدق هو تخفيف الصاد وكسر الدال عامل الزكوة
...ومن يستوفيها من ارباب الاموال يقال صدقهم بصدقتهم فهو مصدق ١٢ زجاجة **قوله** قرأت في عهده اي في كتابه الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعمل بحسبه ١٢ لمعات **قوله**
...لا يجمع بين متفرق قال الخطابي وغيره اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلثمائة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق
...جمعهم حتى لا يكون فيهم الا مائة شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون الخليطان لهما مائة شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فهو اعتراض لذلك وهو قول
...الاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول ليأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثا الحق واحد لكن طلب الخطاب الشافعي الى الساعي كما حكى عنه الداودي وصرفه
...الى المالك وقال الخطابي عن الشافعي انه صرف اليهما انتهى هذا ما قاله العيني والقسطلاني قال ابن الهمام اذا كان النصاب بين الشركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد السرح والمورد والمراح والراعي والفحل
...وجب الزكوة في عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع عندنا لا تجب الا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لان هذا الحديث
...يفرق بين الاملاك المتفرقة اذ المراد بالجمع التفريق في الاملاك لا الامكنة الا ترى ان النصاب المتفرق في امكنة مع وحدة الملك تجب فيه يعني لا يفرق بين مجتمع ان لا يفرق التكاثر بين الثلاثين
...والعشرين ليجعلها نصابين او ثلثمائة ولا يجمع بين متفرق انه لا يجمع مثلا بين النصابين المتفرقة بالملك بان يكون مشتركة ليجعلها نصابا واحدا والحال انه لكل عشرون ١٢ فتح القدير
...وقوله السعاة مفعوله المحذوف خشية السعاة على ان يقال لصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فامر لكل واحد منهما الا يحدث شيئا من الجمع
قوله ثلاثة اي مسنة قال في المجمع هي المستديرة سمنا من الثلج لضم الجمع وقوله تقلني اي تحملني من الاقلال ١٢ لمعات الحاشية **قوله** ففي كل مائة شاة قال
...ابن الهمام وفي مائتين شاتان وفي ثلثمائة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة انتهى قال العيني وقد اجمع العلماء على ان لا شيء في اقل من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاة وفي مائة واحد وعشرين
...شاتان وفي مائتين وواحد ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه
...وفي رواية اخرى عنه وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والحسن اذا زادت على ثلثمائة واحد ففيها اربع شياه الى اربعمائة فاذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه

زيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هند عن نافع عن ابن [illegible]
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فان [illegible]
بالسوية وليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق باب [illegible]
سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله [illegible]
ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن فضيل ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن [illegible]
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته
وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان موسى بن جبير حدثه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاري حدثه ان عبد الله بن
عمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يذكر غلول الصدقة من غل منها
يحمل قال فقال عبد الله بن انيس بلى حدثنا ابو بدر عباد بن الوليد ثنا ابو عتاب حدثني ابراهيم بن عطاء مولى عمر ان حدثه ان
استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله
حيث كنا نضعه باب صدقة الخيل والرقيق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن
ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق باب ما تجب فيه الزكوة من الاموال حدثنا
سواد المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال له خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة باب
الزروع والثمار حدثنا اسحق بن موسى ابو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد
ابي ذباب عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او العثر فيما سقت
نصف العشر حدثنا هرون بن سعيد المصري ابو جعفر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان ثريا العشر وفيما سقي بالسواني نصف العشر حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا
ابن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء و
ما سقى بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر قال يحيى بن آدم البعل العثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة
ليس يصيبه الا ماء المطر والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست يحتمل تراك السقي فذلك
البعل والسيل ماء الوادي اذا سال والغيل سيل دون سيل باب خرص النخل والعنب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي والزبير بن بكار قالا ثنا
ثنا محمد بن صالح التمار عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كروم
ثمارهم حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر اشترط عليهم ان له الارض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة وقال لهل خيبر نحن اعلم بالارض فاعطونا ها على ان نعملها ولكم نصف
ولكم نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم ابن رواحة فخرز النخل وهو الذي يدعونه اهل المدينة الخرص فقال في ذا

المشهور فتح الراء اي حدس يقطع تمر ويزكى بكسر الراء من اصل النخل اذا ساء وقت صراره اي قطع الثمرة واجتنامها ١٢ م

والبقر من البقر

سيلا

التمر

اقول لعل وجه ذكر هذا الباب عقيب ما سبق من الابواب ان ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسواني نصف العشر يحتاج الى معرفة ما يسقى بالسماء وما يسقى بالسواني فاحتيج الى ذكر الخرص ليعرف به ذلك ١٢ منه

له قوله على مياههم اي في موضع تجتمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء في القرى لان الماء في بلادهم قليل فاذا راوا عينا او بيرا اتخذ ذلك الموضع [illegible]
لا تؤخذ صدقاتهم الا في بلادهم وقراهم ١٢ انجاح له قوله وكل خليطين الخ قالوا اراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لان فيها ست وثلثون الى [illegible]
فان كل احد يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه ١٢ فتح القدير له قوله ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال في النهاية رواه ابو عبيد بفتح الياء [illegible]
الماشية اي التي اخذت صدقة ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر اللام هو عامل الزكوة وقال ابو موسى الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو مصدق [illegible]
فاذ غمت التاء في الصاد والاستثناء من التيس خاصة فان الهرمة وذات العوار لا يجوز اخذهما في الصدقة الا ان يكون المال كله كذلك وهذا انما يتجه اذا كان الغرض من ايراد الحديث
التيس لانه محل المعزوقد نهى عن اخذ الفحل في الصدقة لانه معز برب المال لانه يعز عليه الا ان يسمح به فيؤخذ والذي شرحه الخطابي في المعالم ان المعنى [illegible]
الفقراء في القبض فلا ان يتصرف لهم بما يراه يؤدي الى اجتهاده ١٢ زجاجة له قوله المعتدي الخ قال في النهاية هو ان يعطيها غير مستحقها وقيل ان [illegible]
ربما يمنعه في السنة الاخرى فيكون التفاسد في ذلك فهما في الاثم سواء ١٢ زجاجة له قوله حيث كنا نضعه يستحب تفسم الصدقة حيثما اخذت الا لعذر او اذا كان غيرهم [illegible]
الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم ١٢ انجاح له قوله ولا في فرسه هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاما ان [illegible]
كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كان الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي [illegible]
ما ثور عن عمر رض وهذا مذهب ابي حنيفة والاول مذهب ابي يوسف ومحمد كذا في الهداية وتمام البحث في فتح القدير ١٢ مرقاة له قوله حتى الجرادة [illegible]
والفواكه التي لا تبقى ولا تدخر الى تمام السنة فعند الائمة لا تجب فيها الزكوة في الثمر والزبيب تجب اذا كان خمسة اوسق فصاعدا وعند ابي حنيفة يجب العشر [illegible]
كان او كثيرا الا في القصب والحطب والحشيش والحجة لابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجته الارض ففيه العشر ١٢ المتاجه له قوله او كان بعلا الا ان [illegible]
الارض يقرب ماؤها فربما عروقها في الماء فاستغنت عن ماء السماء والانهار وغيرها كذا في المجمع ١٢ انجاح له قوله بالسواني جمع سانية وهي [illegible]
منه ما يحصل بالمشقة ١٢ انجاح له قوله بالدالي جمع دالية في القاموس الدلية المجنون الناعورة وشيء يتخذ من خوص يشد في راس عذق ويدلى [illegible]
والمجنون الدولاب يستقى عليه المحالة يثنى عليها والناعورة الدلاب ولو يستقى بها كذا في القاموس ١٢ انجاح له قوله حتى زال [illegible]
لاتصال عروقها بالماء ١٢ انجاح الحاجة له قوله والغيل سيل الخ انما فسر الغيل وهو السيل القليل لمشاكلته بالبعل والسيل [illegible]
فتامل ١٢ انجاح له قوله من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم وهي العنب ما دام لا تسموا العنب كرما فان الكرم [illegible]
ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غيلان اسمي بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تاتوا به فان الله [illegible]
صفة فضلا بان تسموه بالكريم من ليس بمسلم فكان قال ان تاتي لكرم ان لا تسموه مثلا بالكرم لكن بالحقيقة [illegible]
الكرم المسلم انتهى ١٢ انجاح له قوله اشترط عليهم الخ اي اشترط عليهم ان يسكنوا في هذه الارض [illegible]

ما وجد من الانفاق على سنن ابن ماجة قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

تأخذ

ثنا ابو الخشـ

ابي

لك

او العشر

ابي عمارة

الحديث الذي قلت قال فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض فقالوا قد صدقنا ان
ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن
مالك انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علق رجل قنوا وبيده عصا فجعل يطعن بالعصا في القنو
الصدقة تصدقا طيبة نفسا ان رب هذه الصدقة ياكل الخشف يوم القيمة حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان
ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله سبحانه ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه
قال نزلت الانصار اذا كانت الارض لقوم اخرجوا اذا كان جداد النخل من حيطانها اقناء البسر فيعلقونه على حبل بين اسطوانتين في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأكل منه فقراء المهاجرين فيعمد احدهم فيدخل قنو الخشف يظن انه جائز في كثرة ما يوضع من اقناء فانزل فيمن فعل ذلك ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون يقول لا تعمدوا الخشف منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو اهدي لكم ما قبلتموه الا على استحياء من حياء غيظا ان بعث اليكم
ولكن قد رأيتموه واعلموا ان الله غني عن صدقاتكم باب زكوة العسل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز
التنوخي عن ابي سلمة الخولاني قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي حدثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد
ثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر باب صدقة الفطر حدثنا
محمد بن العلاء ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس
عدله صاعا من قمح على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولاني
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الصنعاني عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل
الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القسم بن مخيمرة عن ابي عمارة
عبد الله بن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن
عبد الله بن قيس الفزاري عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
او صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من سمراء
الشام تعدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت حدثنا
محمد بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من سلت باب العشر والخراج حدثنا الحسين بن جنيد الدامغاني ثنا عتاب بن
زياد المروزي ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدي يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاعرج عن العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى البحرين او الى هجر فكنت آتي الحائط يكون بين الاخوة يسلم احدهم فآخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج باب الوسق ستون صاعا حدثنا
عبد الله بن سعيد الكندي ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوسق ستون صاعا حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن ابي رباح وابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا باب الصدقة على ذي قرابة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن
مرة بن الطلاق ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي
وايتام في حجري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن

قوله قد علق رجل قنوا الخ القنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب وجمعه اقناء كذا في المجمع والدقدقة جلبة الناس واصوات حوافر الدواب كذا في القاموس انجاح ٣ قوله ان لي نخلا وهو مشهور
قوله يظن انه جائز اي نافع بحيث وضعه بين الجيد لا يلام عليه فبين صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم ما يسره وما يخفى والخشف الردي من التمر انجاح ٣ قوله ان لي نخلا وهو مشهور
ان لي ضياعا فيها نخل العسل قوله ادّ العشر اثبات الياء فيه لبيان الاصل قوله احمها لي اي اعطها لي الحمى يقال احميت المكان فهو محمى اذا جعلته حمى وهذا شيء حمى اي محظور لا يقرب منه
الجمهور قوله فحماها لي اي اقطعها لي بحيث لا يصل اليها غيري بعد اداء العشر فان العشر لا يسقط بعفو الامام اذا كان الارض عشريا وما روي انه لا حمى الا لله ورسوله فمحمول على الكلاء و
نحوه مما لا يملك انجاح ٤ قوله اخذ من العسل العشر قال محمد في الموطأ اما العسل ففيه العشر اذا اصيب من ارض العشر او من ارض لا خراج عليها حتى لا حمى لاحد الا ان يشاء الامام ان يحميها لمواشي بيت المال ١٢ انجاح ٥ قوله باب صدقة الفطر قد اختلف فيها على ثلاثة مقالات الاول في فرضيته
فذهب الشافعي واحمد واسحاق وداود الظاهري وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والدارقطني وغيرهم الى انها فرض واستدلوا بحديث ابن عمر الذي اخرجه الجماعة الا النسائي وبحديث
ابن عباس الذي اخرجه ابو داود والحاكم وصححه والدارقطني والبيهقي وبحديث ابي سعيد الذي اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وبحديث ابن عمر الذي اخرجه الترمذي وابن ماجة وبما روي
عن ابن عمر موقوفا في العسل في كل عشر ازق ازق انتهى

شقيق عن عمرو بن الحرث ابن اخي زينب عن زينب امرأة عبد الله [illegible]
ابن عيات عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت [illegible]
اجر شئ من الصدقة ان اتصدق على زوجي وهو فقير وبني اخ لي يتامى في حجري اتفق عليهم هكذا [illegible]

باب كراهية المسئلة **حدثنا** علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي قالا ثنا وكيع عن هشام بن [illegible]
عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فيأتي الجبل فيجئ بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بثمنها خيرا له من
علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله [illegible]
بالجنة قلت انا قال لا تسأل الناس شيئا قال فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله [illegible]
اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه او ليكثر **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان
عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت مسئلته
اوكدوحا في وجهه قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال
حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد **باب** من تحل له الصدقة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او لغارم او لرجل
فقير تصدق عليه فاهدا لها لغني او غارم **باب** فضل الصدقة **حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه
وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى يكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة
عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امامه فتستقبله النار وينظر
عن ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر عن اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل **حدثنا** ابو
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي قرابة اثنتان صدقة وصلة **ابواب** النكاح **باب** ما جاء في فضل النكاح
حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلا به عثمان فجلست قريبا
منه فقال له عثمان هل لك ان ازوجك جارية بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى فلما رأى عبد الله انه ليس له حاجة سكت وهذا اشار الى بيده فجئت
وهو يقول لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا آدم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

انا يا رسول الله

عن

جاءت مسئلته

عثمن ايمن عثمن

له قوله وكانت صناع اليدين هذه علة لكثرة مالها فانها كانت تعمل باليدين وقولها هكذا وهكذا كناية عن كثرة الانفاق عليهم والله اعلم **اخ** **سه قوله** خير لمن ان يسأل الناس قال النووي في الحث على
والاكل من عمل يده والاكتساب المباح كالحطب والحشيش للنابتين في موات وقوله اعطوه او منعوه قال العيني لان حال المسئول اما العطاء ففيه المنة وذل السؤال واما المنع ففيه الخيبة والحرمان اعلم ان مذهب هذا الحديث على
كراهية المسئلة وهي على ثلثة او سحرام ومكروه ومباح فالحرام من سأل وهو غني من زكوة او اظهر من الفقر فوق ما هو له والمكروه لمن سأل وعنده ما يمنع عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سأل ما لا بد منه
قريبا او صديقا واما السؤال عند الضرورة فواجب لحياء النفس ادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فلا باس به انتهى **سه قوله** ومن يتقبل لي بواحدة وقد هذا موقع الاستفهام او وقد
محل الجواب كأنه قال من يتكفل لي بخصلة واحدة وهي عدم السؤال تكفلت له بالجنة **اخ** **سه قوله** ولا لذي مرة سوي المرة بالكسر والتشديد قوة الخلق وشدته والعقل والاحكام والقوة وصلابة العضل والمراد بالسوي
الذي صحيح الاعضاء مستوي الخلق وقال الطيبي ذلك كناية عن كونه كسوبا فان من كان ظاهر القوة غيورا حرق لا كسب له فحمل المزكوة وقد اخذ الشافعي بهذا الحديث وقال بعدم حل الزكوة للقوي القادر على الكسب هذا
لمن لا يملك مائتي درهم وان كان قويا قادرا على الكسب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ان يأخذ الصدقة من اغنيائهم فيصرفها الى الفقراء من غير فرق بين الاقوياء والضعفاء وهو امر للوجوب
الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي الصدقة فقراء الصحابة الذين هم اصحاء اقوياء فهذا الحديث منسوخ او المراد به انه لا ينبغي لمن له قوة وقدرة على الكسب ان يرضى بهذه المذلة والله اعلم
سه قوله خدوش جمع خدش يقال خدش الجلد اذا قشره بعود او نحوه او خموش جمع خمش بمعنى الخدش وكدوح بمعنى الخدش ايضا وكل اثر من خدش او عض فهو كدح **اخ** **سه قوله** [illegible]
الالفاظ الثلثة جمعا وان يكون مصدرا وهو الظاهر قال النووي يشتمل هذه الالفاظ المتقاربة المعاني وكلها تعرف عن اثر ما يظهر على الجلد او اللحم من ملاقاة الجسد ما يقشره او يجرحه والظاهر ان قوله [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر سائرها احتياطا واستقصاء في مراعاة الفاظه فيمكن ان يفرق بينهما فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش قال الطيبي فيكون ذلك اشارة الى الامور الثلثة على الترتيب
والتوسط واقول ويناسب لك ذكر الخدش في البين فاعلاها الخمش ثم الخدش ثم الكدح والله اعلم **لمعات** **سه قوله** وما يغنيه قال خمسون درهما وفي رواية ابي داود وفي رواية [illegible]
يغديه او يعشيه في رواية مالك وابي داود والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قالوا واما الاوقية يومئذ فاربعون درهما فاكثر
واسحاق وابن المبارك بالثاني وبعض العلماء بالثالث واخذ ابو حنيفة واصحابه بان يملك مائتي درهم ان لم تكن نامية او قدر ذلك في الحديث وذكر في الكافي وقال الطيبي قوله وفي رواية [illegible]
فقد سأل الحافا وخمسون اوقية تكون مائتي درهم لانه ايسر على الناس قال في الكافي وهو ناسخ للاحاديث الاخر والله اعلم **لمعات** **سه قوله** وان قبلت الا الطيب لما ورد [illegible]
قوله الا اخذها الرحمن بيمينه الخ قال لما ذكرنا استعارة الجارحة على الله سبحانه وان هذا الحديث وشبهه انما عبر بها على ما اعتاد والى خطابهم لينهوا عن الكف عنها عن قبول الصدقة
تضعيف اجرها بالتربية قال القاضي عياض لما كان شئ الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضاء قال وقيل معناه بيمين من يقبلها من [illegible]
بعضه في هذا قال وقيل المراد بكف الرحمن هنا ويمينه كف الذي تدفع اليه الصدقة واضافها اليه تشريفا اضافة الملك اختصاصا لما ضم هذا الصدقة فيها الله عز وجل قال وقد قيل في تربيتها وتضعيف
المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويحتمل ان يكون على ظاهره وان تعظم اعيانها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وقوله كما يربي احدكم فلوه اي يفعل
بذلك لانه قد يعرض له اي فصيل وعزل والفصيل الذي فصل من امه اي فطم وقيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول في الفاظ متقاربة ضعفها وعظمها وتكثيرها
تشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو **اه** نووي **سه قوله** بعض ما قد مضى من عهد الشباب لعل عثمان راى به قشفا او شدة [illegible]
حسنات معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاة بخلاف عكسها فانها العكس **اه** **فتح** **سه قوله** لئن قلت ذلك الخ لعل غرضه من نقل هذا الحديث [illegible]
سه قوله الباءة بالمد بعض الجماع مشتقة من الباءة للمنازل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا فهو يتبوأ من اهل كذا [illegible]
المهر والنفقة لان قوله ومن لم يستطع عطف على من استطاع فلو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لان الصوم [illegible]
النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع وينزل في قطعه منزلة الخصاء وقيل هو ان تسل [illegible]

فتزوجوا

من كان ذا طول فليتزوج ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء حدثنا
[illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل
[illegible] حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله صلى
[illegible] التبتل ولو اذن له لاختصينا حدثنا بشر بن آدم وزيد بن اخزم قالا ثنا مغا بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة
[illegible] التبتل زاد زيد بن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية **باب** حق المرأة على الزوج
[illegible] بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معوية عن ابيه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على
[illegible] ان يطعمها اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي ح وزائدة عن
[illegible] عن سليمان بن عمرو بن الاحوص حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ
[illegible] استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
[illegible] فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا
[illegible] من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن **باب** حق الزوج على المرأة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد
[illegible] عن ثابت عن انس بن مالك عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو

حولها

[illegible] امرأة ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان ينبغي لها ان تفعل حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم
[illegible] عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم و
[illegible] فوقع في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها و
[illegible] نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن
[illegible] عبد الله بن عبد الرحمن عن مسافر الحميري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض
[illegible] الجنة **باب** افضل النساء حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبد الله
[illegible] بن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادركه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وانا الى اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الاخرة حدثنا
[illegible] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن
[illegible] بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها ومالها **باب** تزويج ذات
[illegible] الدين حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء
[illegible] لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي عن عبد الله
[illegible] بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يردينهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن

قوله فمن لم يعمل بسنتي اي اعرض عن طريقتي مستهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي كذا في المرقاة قال في الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التي مقابل الفرض والرغبة عن الشيء
الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ طريقة غيري فليس مني ولهم بذلك الى الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التنشد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما رعوها بما التزموها طريقة
محمد صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحاء فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس قوله فليس مني ان كانت الرغبة عنه بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى
انه ليس مني اي ليس على طريقتي ولا يلزم ان يلزم وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى معراختصار ١٢ **قوله** التبتل الانقطاع عن النساء وترك
النكاح وامرأة بتول اي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودينا او عن الدنيا الى الله تعالى ١٢ مجمع البحار **قوله** ان يطعمها اذا طعم
اي يقال اطعم اذا اكل بنفسه شيئا واطعمه غيره كذلك كسي وكساه واكتسى اذا لبسها بنفسه وكساه يكسوه من حد نصر اذا البس غيره كذا يفهم من القاموس والمجمع فالمعنى ان الزوج اذا اكل طعاما فينبغي
ان يطعمها كذلك واذا لبس ثيابا فينبغي ان يكسوها ايضا ١٢ انجاح **قوله** استوصوا الخ الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا فيهن وصيتي كذا في المجمع العواني جمع عانية وهي
الاسيرة قوله غير ذلك اي غير استقلال الفرج وبين بطريق الكناية ١٢ انجاح **قوله** فلا يوطئن فرشكم اي لا يأذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون
به باسا ولا يعدونه ريبة الا ان نزلت اية الحجاب والمراد بوطي الفراش نفس الزنا فان ذلك حرام على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء
كن في عصمة الازواج او لا ١٢ كذا في الطيبي النهاية **قوله** لكان نولها ان تفعل اي ينبغي لها ان تفعل نقل الجمال في القاموس نولك ان تفعل بفتح النون وسكون الواو ونولك فمنولك
اي ينبغي للشان تفعل انتهى ١٢ انجاح **قوله** لاساقفتهم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس اسقف النصارى وسقفهم كاركون
ونحوه قال رئيسهم لهم في الدين او الملك المتخاشع في مشيته او العالم وهو فوق القسيس ودون المطران انتهى ١٢ انجاح **قوله** وبطارقتهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق
بامور الحرب بالفتح وهو رئيس منصب عندهم كذا في المجمع وفي القاموس البطريق كقنديل القائد من قواد الروم تحت يده عشرة الاف رجل ثم الترخان بفتح اوله على خمسة الاف ثم القومس كجوهر على
قدر الرجل فالمختال المزهو والسوقين من الطير جمعه بطاريق انتهى ١٢ انجاح **قوله** فلا تفعلوا الخ وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وان كان السجدة لغير الله تعالى وجه التحية ليس بكفر
في بعض انفسها لكن لا كلام في حرمته خلافا لبعض الموالي الوارد فيه لان الصحابة اجلاء عن هذه الوسمة ١٢ انجاح **قوله** على قتب هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره وهو حث لهن على
الانقياد لهم ولو في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس لخروج الولد فاريد تلك الحالة كذا في المجمع ١٢ انجاح **قوله** احدكم الخ قال
في كل احد الثلاثة ما من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كيما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذاكرة وزوجة صالحة تعينه ١٢ انجاح الحاجة **قوله** من زوجة صالحة تلزمها
وان اقسم عليها الخ هذا تفسير لقوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الاخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة ١٢ مرقاة **قوله** وان اقسم عليها الخ هذا لفظ
الحديث اي ان الزوج طلب الحلف منها على شيء فحلفت عليه مستوفية وامتثلت له وتاينها انه قال اقسمت عليك ان لا تفعلي كذا مثلا ان لا تخرجي من البيت فاطاعته وان كان في هذه الصورة لا ينعقد
يمينه لكونها طاعة لا تقتضي ان تخالف امره ١٢ انجاح **قوله** لحسبها بفتح المهملتين ما يعد للانسان من مفاخر اباءه قال الكرماني وفي المرقاة هو ما يكون في الشخص او اباءه من
مكارم الاخلاق انتهى ١٢ **قوله** فاظفر الخ جزاء شرط محذوف اي اذا اتفقت نفسها فاظفر بها المسترشد لها فانها تكتسب منها كما في الفتح قال البيضاوي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء باحد
هذه الاوصاف وقد جاءت هذه الموصوفات ليكون الدين معظم نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ولهذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم باكد وجه ابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني ١٢
قوله ان يردينهن اي يهلكهن من الردى وهو الهلاك و
قوله من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها
[illegible] رواه الطبراني في الاوسط ١٢ مرقاة

ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات

عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله

نعم قال ابكرا او ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت كن لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني

ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويمر بن ساعدة الشيباني عن

بكارا فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير **باب** تزويج الحرائر والاولاد حدثنا هشام بن عمار

الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله

ابن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمان عن

قال خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرأ خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها حدثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد عن

الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها

يعني بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله

ابن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتيت امرأة من

الى ابويها واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانهما كرهاها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله

امرك ان تنظر فانظروا الا فانشدك كانها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها فذكر من موافقتها **باب** لا يخطب الرجل على خطبة اخيه

هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل على خطبة اخيه حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخر العدوي

سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني فاذنته فخطبها معوية وابو الجهم بن صخر واسامة بن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به **باب** استيمار البكر والثيب حدثنا يحيى بن

ابن موسى السني ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اولى بنفسها من وليها والبكر تستام في نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحيي ان تتكلم قال اذنها سكوتها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا

الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا البكر حتى

تستاذن واذنها الصمت حدثنا عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها **باب** من زوج ابنته وهي كارهة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان القسم بن محمد اخبره ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الانصاريين اخبراه ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح

فكرهت نكاح ابيها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فرد عليها نكاح ابيها فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر لي انها كانت ثيبا

انخباء

ان يؤدم

اخق

لذلك اعلم والله اعلم ان ما ثبت عن ابن عباس ومعه ابن عمر البكر معه ثيبا ان على حكم ان يكون حكم البكر عندنا

له **قوله** ولامة خرماء بخاء معجمة وراء مهملة في المجمع اصل الخرم الثقب في الشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة الفرار طرف شيء الا يبلغ الجوف والخرم شق في الشفة او

ينشق فهو اخرم والانثى خرماء انجاح **له قوله** فهلا بكرا اي هلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها التلاعب عبارة عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول

عند عدم وجدان الثاني كما تريد فلم يكن محبتها كاملة من اللعب قيل من اللعاب الاول بين ١٢ مجمع البحار **له قوله** اعذب افواها العذب الماء الطيب يعني عذوبة

وقيل عذوبة الالفاظ وقلة هذاها وفحشها مع زوجها لبقاء حيائها قوله انتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة الاولاد ناتق لانها تلد بالاولاد مرة بعد اخرى

ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن لكن الاسباب ليست بمؤثرة الا باذن الله وقوله ارضى باليسير اي ارضى بيسير من الارفاق لانها الوفق

معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال ما تضاف له في المستانف ١٢ لمعات **له قوله** فليتزوج الحرائر لكونهن طاهرات مطهرات بالنسب الى الاماء

١٢ لمعات **له قوله** فجعلت اتخبأ لها هو الانفعال من الخباء في القاموس خباءه كمنعه ستره كخباه واختباه انتقى والمعنى جعلت وتحرت ان اسارق

انجاح **له قوله** فلا باس الخ قال الشيخ في اللمعات ويجوز النظر الى المرأة الذي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد اكثر العلماء وجوزه مالك بادنها

بعث امرأة تصفها له لكان ادخل في الخروج عن الخلاف ١٢ **له قوله** فانه احرى اي اقرب الى النسب اولى وقوله ان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينهما

اي اصلح والف في الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطعم فالتقدير به فالجار والمجرور اليهم مقام الفاعل

اللازم اي يوقع الادام بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها ندامة وقيل بينكما تأنيث الفاعل ١٢ مرقات

لانكاد الامرة صلى الله عليه وسلم فانه كفر وهنا كراهة الطبع ايضا مذمومة لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم

يسلموا تسليما ١٢ انجاح **له قوله** فذكر من موافقتها اي ذكر غيره ان تلك المرأة وافقت طبعه حيث رأى قبل النكاح ما يدعوه اليها ويؤثرها على غيرها

له قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق الا العقد واما قبل ذلك فلا ١٢ مرقات

وليها المراد من الايم الثيب لبالغة وحجة الشافعي حديث ابي موسى لا نكاح الا بولي وحديث عائشة ايما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فلا تحل له حتى

فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه مجوز بعبارتها وقوله سجابته ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء

المرأة تصلح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فاضاف سجابته فعلها في نفسها الى نفسها

الاولى بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولي ثبت في شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت في شيء عندي

او يقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها كالنكاح بولي النكاح بغير ولي انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذا لا ولاية لهما على انفسهما

قد ضعفه البخاري وقال النسائي في حديثه شيء وقال احمد في رواية ابي طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولي ليس بالقوي وقال

وقد روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر من ابن الزبير وهو غائب فاجاز ذلك عبد الرحمن فاتاه فاخبره فقال

بكسر الجيم وخفة الذال المهملة كذا في التقريب ولكن ضبط في اللغة بذال المعجمة وقوله كانت ثيبا قال في انجاح

قد اخترت

فقالت ان ابی زوجنی ابن اخیه لیرفع بی خسیسته وانا لم ارض ان یتزوج بی ولکن اردت ان تعلم النساء ان لیس الی الاباء من الامر شیء حدثنا ابو السفر یحیی بن

یحیی بن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان جاریة بکرا اتت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت

ان عن ابیها الی النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا محمد بن الصباح انبا نا معمر بن سلیمان الرقی عن زید بن حبان عن ایوب السختیانی عن

عکرمة عن ابن عباس ان جاریة بکرا اتت النبی صلی الله علیه وسلم مثله **باب** نکاح الصغار من الاباء حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر ثنا هشام بن عروة

عن ابیه عن عائشة تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم انا بنت ست سنین فقدمنا المدینة فنزلنا فی بنی الحرث بن الخزرج فوعکت فتمرق

شعری فوفی جمیمة فاتتنی امی ام رومان وانی لفی ارجوحة ومعی صواحباتی فصرخت بی فاتیتها وما ادری ما تریدبی فاخذت بیدی فاوقفتنی علی باب

الدار وانی لانهج حتی سکن بعض نفسی ثم اخذت شیئا من ماء فمسحت به علی وجهی ورأسی ثم ادخلتنی الدار فاذا نسوة من الانصار فی بیت فقلن علی الخیر والبرکة

وحسن الطائر فاسلمتنی الیهن فاصلحن من شانی فلم یرعنی الا رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحی فاسلمتنی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین حدثنا احمد بن

ابراهیم ثنا اسمعیل عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله قال تزوج النبی صلی الله علیه وسلم عائشة وهی بنت سبع وبنی بها وهی بنت تسع

وماتت وهی بنت ثمانی عشرة **باب** نکاح الصغار من غیر الاباء حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثنی

عبد الله بن نافع عن ابیه عن ابن عمر انه حین هلک عثمان بن مظعون ترک ابنة له قال ابن عمر فزوجنیها خالی قدامة وهو عمها ولم یشاورها وذلک بعد ما هلک ابوها

وکانت قد اعجبت الجاریة ان یزوجها المغیرة بن شعبة فزوجها ایاه **باب** لا نکاح الا بولی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا مغیرة ثنا ابن جریج عن سلیمان

بن موسی عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة لم ینکحها الولی فنکاحها باطل فنکاحها باطل

فنکاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له حدثنا ابو کریب ثنا عبد الله بن المبارک عن حجاج عن الزهری عن عروة

عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن عکرمة عن ابن عباس قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی وفی حدیث عائشة والسلطان

ولی من لا ولی له حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا ابو اسحق الهمدانی عن ابی بردة عن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه

وسلم لا نکاح الا بولی حدثنا جمیل بن الحسن العتکی ثنا محمد بن مروان العقیلی ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی

الله علیه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانیة هی التی تزوج نفسها **باب** النهی عن الشغار حدثنا سوید بن سعید ثنا مالک

عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار والشغار ان یقول الرجل للرجل زوجنی ابنتک او اختک علی ان ازوجک ابنتی

او زوجنی اختک ولیس بینهما صداق حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سعید وابو اسامة عن عبد الله عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال نهی رسول

الله صلی الله علیه وسلم عن الشغار حدثنا الحسین بن مهدی انبا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

لا شغار فی الاسلام **باب** صداق النساء حدثنا محمد بن الصباح انبا عبد العزیز الدراوردی عن یزید بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة قال

سالت عائشة کم کان صداق نساء النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان صداقه فی ازواجه اثنتی عشرة اوقیة ونشا هل تدری ما النش هو نصف اوقیة و

فکیف خمسمائة درهم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا یزید بن زریع ثنا ابن عون عن محمد بن

سیرین عن ابی الجعفاء السلمی قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانها لو کانت مکرمة فی الدنیا او تقوی عند الله کان اولاکم بها محمد صلی

الله علیه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اکثر من اثنتی عشرة اوقیة وان الرجل لیثقل صدقة امرأته حتی یکون لها عداوة فی

قوله لیرفع بی خسیسته ای فقره وحقارته والخسیس الدنی الحقیر یقال رفعت من خسیسته اذا فعلت به فعلا یکون به رفعته کذا فی القاموس هذا الکلام یحتمل ان یکون راجعا الی ابی

الجاریة ان یزیل حقارة نفسه ودناءته بسبب تزوجی بابن اخیه المخفی فعلی هذا یکون الاب فقیرا وابن اخیه غنیا موسرا ویحتمل ان یکون راجعا الی ابن اخیه فعلی هذا یکون فقیرا محتاجا وکانت

الجاریة ابعد من اهل البیت وهذا اقرب والله اعلم انجاح قوله فوعکت علی بناء المجهول ای اخذتنی الحمی والوعک الحمی وقیل المها فتمرق شعری ای سقط یقال مرق شعره تمرق وامرق و

تمرق اذا تساقط من مرض وغیره قوله حتی وفالی ای تم وکمل جمیمة تصغیر جمة وهی من شعر الراس ما سقط علی المنکبین تعنی صار لی الشعر جمة بعد ان ذهب بسقط بالمرض کذا فی المجمع

قوله وانی لفی ارجوحة هی بضم همزة وسکون راء وضم جیم بعدها مهملة خشبة تلعب بها الصبیان یکون وسطها علی مکان مرتفع ویجلسون علی طرفیها وتحرکونها فیرتفع

هذا وینخفض جانب فصرخت لی ای صاحت لی انجاح قوله وانی لانهج هو بفتح الهمزة والهاء وبضمها وکسرها ای انتفس من الاعیاء والنهج بالحرکة والنهج الربو وتواتر التنفس

بالحرکة او فعل متعب الی خیر طائر ای حظ ونصیب فلم یرعنی من الروع بفتح الراء یفزع مفاجاة ای لم یفاجئنی ولم یفزعنی ویقال فی شئ لا یتوقع وقوعه فیهجم فی غیر حینه ومکانه

انجاح قوله قال ابن عمر فزوجنیها خالی قدامة فان ابن عمر امه زینب بنت مظعون وعثمان وقدامة ابنا مظعون فهما خالان لابن عمر وهذا الحدیث لیس فیه شئ یدل علی

ان البنت صغیرة بل قوله ولم یشاورها یدل علی کونها کبیرة لان المشاورة عادة لا تکون الا من الکبیرة ویطلق الجاریة علی فتیة النساء کما فی القاموس فکیف یصح به الاستدلال فالظاهر

ان نکاحها بغیر مشاورتها فلم یجز النکاح فلم ینعقد لانه کنکاح الفضولی ومذهب جماهیر الائمة ان نکاح الکبیرة لا ینعقد الا برضاها ثم مذهبنا ان الولی الاقرب اذا انکح

الابعد فان فاسق فی المهر او بکفو ینعقد النکاح ولها خیار الفسخ بعد البلوغ او العلم بالنکاح بعد وان انکح الاب او الجد بغبن فاحش او بغیر کفو فهم ایضا ولا خیار لها بعد البلوغ کما

فی انجاح قوله فنکاحها باطل قال ابن الهمام والحدیث المذکور ونحوه معارض لقوله صلی الله علیه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها رواه مسلم وابو داود والترمذی

وکذا فی المؤطا وابن ماجة انتهی قال القاری فخص هذا الحدیث فیمن نکحت غیر الکفو وفی اللمعات ویؤید مذهب الحنفیة قوله صلی الله علیه وسلم لما خطب ام سلمة قالت لیس احد

من اولیائی حاضرا قال لیس احد من اولیائک حاضرا ولا غائبا الا ویرضانی وقال لابنها عمر بن ابی سلمة وکان صغیرا قم فزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم فزوج بغیر ولی صلی الله علیه

وسلم فالتزویج علی وجه الملاعبة او قد نقال هذا لعلمه بالتاریخ انه کان صغیرا قمیا ابن ست وبالاجماع لا یصح ولایة مثل ذلک ولهذا قالت لیس احد من اولیائی حاضرا ۱۲

قوله فی الشغار الخ قال العلماء الشغار بکسر الشین المعجمة وبالغین المعجمة اصله فی اللغة الرفع یقال شغر الکلب اذا رفع رجله لیبول کانه قال لا ترفع رجل بنتی حتی

ترفع رجل بنتک من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ویقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتیبة کل واحد منهما یشغر عند الجماع وکان الشغار من نکاح الجاهلیة واجمع العلماء

علی ان اصل هو غیر ان بطل النکاح اما لا فعند الشافعی یقتضی بطلانه وحکاه الخطابی عن احمد واسحق وابی عبید قال مالک یفسخ قبل الدخول وبعده وفی روایة عنه قبله

وبعده کما فی المغنی وبه قال ابو حنیفة کما حکاه عن عطاء والزهری واللیث وهو روایة عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جریر واجمعوا علی ان غیر البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات

العم فی حکم البنات فی ان تزوج بنتک علی ان تزوجنی بنتک ویضم کل واحد صداق الاخری هو قول قلت ۱۲ نووی قوله لا تغالوا الخ غلا یغلو غلاء فهو غال عند رخص المراد لا

تبالغوا فی المهور وتجعلوها عداوة ای المرأة عداوة فی نفس الزوج لانه لا یستطیع اداء المهر لکثرته والمرأة تطلبه منه ویعتذر الرجل بانی قد تعبت لک مثل

ذلک فیعرض عن المثل الحدیث الجوهری الدهلوی۔

نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة او عرق القربة وكنت [illegible]
السري قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن [illegible]
نكاحه حدثنا حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال [illegible]
فقال رجلا نا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما من حديد فقال ليس معي قال قد زوجتكها بما معك
يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاغر الرقاشي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج

باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت عن ذلك

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن [illegible]
انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة
شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن

مثله باب خطبة النكاح

حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني ابي عن جدي ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال [illegible]
عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه او قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة خطبة الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده
نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الى آخر الآية واتقوا الله الذي
به والارحام الى آخر الآية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم الى آخر الآية حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا بشر بن
ثنا داود بن ابي هند حدثني عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن
اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
محمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
فيه بالحمد قطع

باب اعلان النكاح

حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو قالا ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن ابي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله
عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت ورفع الصوت في النكاح

باب الغناء والدف (اي بالدف وتشبيهه في الاستدارة ١٢)

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة
ابي الحسين اسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال ما هذا فلا
تقولوه ما يعلم ما في غد الا الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان
من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال

لا يعلم

له **قوله** قد كلفت اليك علق القربة وهو حبل تعلق به اي تحملت لاهلك كل شئ حتى علق القربة ويقال في امر يوجد فيه كلفة ومشقة كذا في المجمع في قوله او عرق القربة اي تكلفت اليك وتعبت حتى
عرقت كعرق القربة اي كسيلان مائها وقيل اراد به عرق حاملها من ثقلها وقيل اراد به اني قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل اراد اني كلفت لك ما لم يبلغه احد
ما لا يكون لان القربة لا تعرق وقيل عرق القربة الشدة كذا في المجمع انجاح له **قوله** وكنت رجلا عربيا مولدا المولد من ولد بالعرب كذا في القاموس ضمناه اني ولدت بالعرب لو اكن عربيا فالحسن ليس
العربية الفصيحة ومحاورتها وامثالها لاختلاطها بوى بالعجم انجاح له **قوله** ولو خاتما من حديد وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول لان خاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب جماهير العلماء وقال
مالك اقله ربع دينار وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم قال ابن الهمام ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد بعضد وهو ما روي
عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي فيحمل كل ما افاد ظهر كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل
المهر قبل الدخول واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث ١٢ له **قوله** كل امر ذي بال الخ قال القاضي تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما ملخصه هذا
اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقضية ابن العلاج بانه حسن دون الصحيح وفوق الضعيف محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فانه لم يخرج له سوى مسلم في الشواهد مقرونا
بغيره وليس لها حكم الاصول وقد قال الاوزاعي ما احد اعلم بالزهري منه وقال يزيد بن السمط اعلم الناس بالزهري قرة وقد قال الدارقطني ان محمد بن كثير رواه عن الاوزاعي عن الزهري بهذا فكره
ولذلك حدث به خارجة بن مصعب وبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن الزهري ولم يذكر قرة فلعل الاوزاعي سمعه من قرة عن الزهري ومن الزهري فحدث به مرة كذا ومرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد
الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه فلعل الزهري سمعه من ابي سلمة عن ابي هريرة ومن ابن كعب عن ابيه ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الاوزاعي عن يحيى عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
فظن بعض المحدثين انه يحيى بن ابي كثير احد الائمة من شيوخ الاوزاعي وليس كذلك فان يحيى المشار اليه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان كان اسمعيل بن عياش يقول ان سبعين قرة قد
بلفظ كل امر وبلفظ كل كلام وباثبات ذي بال وحذفه ويلفظ فيهوا قطع باد خال الفاء في الخبر وليس ذلك في اكثر الروايات وجاء موضع ببدأ يفتتح وموضع بالحمد بالله والصلوة
وبذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم وموضع اقطع اجذم والابتر والامر في ذلك قريب الا ثبت سندا اثبات ذي بال والمحصل انه مهتم به يحتفى بحاله ملقى عليه بال صالح
بها ما هو الاعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه الجملة اما بصيغة الحمد او غيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجاز ان يختص الحمد
حينئذ برواية الذكر اعم فيقضي بها على الروايتين الاخريين لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على احدهما ويرجع الى اصل الاطلاق وانما قلنا ان خصوص الحمد والبسملة
البداءة انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه يدل على ان المراد الذكر فتكون هي الرواية المعتبرة لان غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد
بالتكبير والحج وغير ذلك انتهى ١٢ مصباح الزجاجة له **قوله** اعلنوا الخ اي بالبينة فالامر للوجوب وبالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب ١٢ مرقاة له **قوله**
بالفتوى الذكر والتشهير بين الناس في شرح السنة ان بعض الناس يذهب الى السماع يعني سماع الغناء المتعارف الآن وهذا خطأ انتهى اقول اذا ثبت اباحة ضرب الدف في
الغناء وقد ثبت ذلك في الاعياد والاعراس ١٢ كذا في اللمعات له **قوله** صبيحة عرسي زفافي قيل كان ذلك قبل الحجاب قال ابن حجر والذي وقع لنا بالادلة الدوية
عليه وسلم جواز الخلوة للاجنبية والنظر اليها كذا ذكر السيوطي في حاشية البخاري وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على المشي بها بل ينافيه
المراد بنات الانصار قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان وفهن غير معجوب بجلاجل في الليل على جواز الغناء وضرب الدف في عند النكاح والزفاف
ان يكون مكروها بالاتفاق وقوله وتندبان بضم الدال من الندبة بضم النون هي عد خصال الميت ومحاسنه قوله قتلوا يوم بدر وفان سبعين رجلا انتهى
اي قال بعضهم لبعض وتفاخر من اشتغل الحرب في الشجاعة وفي رواية تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو مجيء بعضهم للبعض في بعضها تقاذفت
لله ره قوله يوم بعاث والاشهر فيه منع الصرف قيل اسم موضع بالمدينة على الميلين قيل لاسم حصن للاوس قيل وضيع بها وقال قرطاس
وكانت فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب العداوة فيهما الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالاسلام وفي ذلك قال ابو قيس بن الاسلت
بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب الشجاعة وفي ذكر مقتولي الاوس والخزرج

ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن انس
يغنين ويقلن نحن جوار من بنى النجار × يا حبذا محمد من جار ×
ان لا يكن حل ثنا اسحق بن منصور انبا جعفر بن عون انبا ابو العمليس عن ابى الزبير عن ابن عباس قال نكحت
من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم ارسلتم معها من يغنى قالت لا فقال رسول الله صلى
ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا الفريابى عن ثعلبة بن ابى مالك
عن شاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل صبعيه فى اذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول
صلى الله عليه وسلم باب فى المخنثين حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان
صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابى امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر
من قال رسول الله اخرجوه من بيوتكم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء حل ثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا خلف بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال باب تهنية النكاح
حل ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا
قال بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما فى خير حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابى طالب انه تزوج
امرأة من بنى جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم
باب الوليمة حل ثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف
اثر صفرة فقال ما هذا او منه فقال يا رسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة حل ثنا
محمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على شئ من نسائه ما اولم
على زينب فانه ذبح شاة حل ثنا محمد بن ابى عمر العدنى وغياث بن جعفر الرجى قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا وائل بن داود عن ابيه عن الزهرى
عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر حل ثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان
عن انس بن مالك قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجة لم يحدث به الا ابن عيينة حل ثنا سويد بن
سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبى عن مسروق عن عائشة وام سلمة قالتا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجهز فاطمة حتى
ندخلها على على فعمدنا الى البيت فرششناه ترابا لينا من اعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفشناه بايدينا ثم اطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا
ماء مزنا فاتى علينا يوم فعمدنا الى عود فعرضناه فى جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا احسن من عرس فاطمة
حل ثنا محمد بن الصباح انا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن سعد الساعدى قال دعا ابو اسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عرسه فكانت خادمهم العروس قالت تدرى ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انقعت تمرات من الليل فلما اصبحت صفيتهن
فاسقيتهن اياه باب اجابة الداعى حل ثنا على بن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله حل ثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب حل ثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن
هارون ثنا عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعى عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم
حق والثانى معروف والثالث رياء وسمعة باب كراهة القعود على البكر الثيب حل ثنا هناد بن السرى ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن ايوب عن
ابى قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان عن محمد بن ابى بكر عن عبد الملك يعنى ابن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ان لكل قوم عيدا الخ دل الحديث على اباحة مقدار يسير فى يوم العيد وغيره من مواضع يباح السرور فيها ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم اه لمعات
قوله اهديتم الخ ان كان من هدى مجردا فالهمزة للاستفهام وان كان من الاهداء فهمزة الاستفهام محذوف اه لمعات قوله فحيانا الخ اى ابقانا الله
واياكم وسلمنا واياكم خير معناه الدعاء وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاركم اى بناتكم البكر السمرة بياضة تخالط حمرة اه مرقاة قوله تقبل باربع وتدبر
قال ابن فارس فى المجمل يريد اطراف العكن من ذى الجانب وقال القالى فى امالية قال ابو بكر بن الانبارى يعنى انها تقبل باربع عكن فاذا رأيت من خلفها
قد عكنت طرفاها فصارت ثمانيا ومثله قول كعب بن زهير ثنت باربع منها على ظهر اربع فهن بمثنيا ثمن ثمانى ومما قيل فى هذا المعنى ايضا انها تمشى على ست اذا اقبلت
واذا ادبرت قال ابن الاثير فى النهاية يعنى بالست يديها ورجليها اى انها لعظم ثدييها ويديها كانها تمشى مكبة والاربع رجلاها والتياها وانما كادتا
تمسان لعظمها قال وهى بنت غيلان الثقفية وقال الفتح ان اسمها بادية بموحدة ثم تحتية وقيل بنون بدلها وابوها الذى اسلم على عشر نسوة وفى النهاية انها
هى المعنية فى حديث ابن عوف اه زجاجة قوله لا تقولوا هكذا لانهم كانوا فى الجاهلية يقولون فنهى عنه كراهة لعادتهم ولما فيه من كراهة البنات اه بجاح قوله على
وزن نواة هو اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما اى مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب قال الامام احمد بن حنبل النواة هى ثلثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية
اولم ولو بشاة كذا فى المرقاة قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اى ولو بشئ قليل كالشاة وقد يجئ مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما فى قوله ولو
حبوا على الماء وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف فى ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والتمر قاله فى اللمعات وقال العينى الوليمة هى الطعام
الذى يعمل ومن ذهب الى ابهامها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب انتهى قال القارى قيل انما تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عند هما واستحب
سبعة ايام والمختار انه على حال الزوج انتهى قوله من اعراض البطحاء اى احاليه اطرافه والبطحاء مسيل واسع فيه وقاق الحصى قوله ثم حشونا مرفقتين
اى ادخلنا فى المرفقة وهى الوسادة والليف قشر النخلة ويكون رقيقا اى ادخلنا فى الوسادتين قشر النخلة والنفش ندف الشئ بالاصابع لكى ينتشر يقال
نفشت الغنم ليلا اذا رعت بغير راع والمراد بالليف هنا الليف الذى يلى الجمار ثم ادخلناه فى الوسادتين احسن من عرس فاطمة اى فى اليمن والبركة وقلة المؤنة لان كثرة
الاخوان والاصحاب مما يزيد فى المؤنة ويحتاج الى اقامة الوليمة لاجلهم اما اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو الغالب فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة الوليمة فلا
مفهوم لها الا غناء

لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي
ما يقول الرجل اذا دخلت عليه اهله حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن [illegible]
بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ة وليأخذ بناصيتها وليقل اللهم انى اسالك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من [illegible]
بن رافع ثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه [illegible]
قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان [illegible]
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان القوم بعضهم
ان استطعت الا يرينها احدا فلا يرينها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه من الناس
وهب لواسطى ثنا الوليد بن القاسم الهمداني ثنا الاحوص ابن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد عبد الاعلى بن عدي عن عثمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول
الله عليه وسلم قط قال ابو بكر قال ابو نعيم عن مولاة لعائشة باب النهي عن اتيان النساء في ادبارهن حدثنا محمد بن عبد الملك بن
ابى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها حدثنا احمد بن عبدة انبا عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن
بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن
حدثنا سهل بن ابى سهل وجميل بن الحسن قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأته
في قبلها من دبرها كان الولد احول فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم باب العزل حدثنا ابو مروان محمد بن
عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابى سعيد الخدري قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العزل فقال او تفعلون لا عليكم ان لا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها ان تكون الا هي كائنة حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا
سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا
اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محمد بن ابى هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام
بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها حدثنا ابو كريب ثنا عبدة
بن سليمان عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابى سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو بكر النهشلي حدثنا ابو بكر بن ابى سبرة

---

١ قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلعم او قبيلتها هوان اى مذلة اى ليس اقتصارى على الثلث لهوانك على ولعدم رغبتى فيك بل لان حكم الشرع
كذلك قوله سبعت لنسائي قال القارى بعد ما ذكر معنى الحديث بقى انه لما كانت الايام الثلثة حق الثيب خالصة لها فكان ينبغى ان يدور عليهن اربعا اربعا
سبعا واجابوا بان طيبها له ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها فتدبر ١٢ مرقات مختصرا **٢ قوله** او لم يضره اختلف في الضرر المنفى فقيل انه
لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يطعن في بطنه كما جاء في البخاري ان كل
بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا وقيل
لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على حليله فيجامع معه ولعل هذا اقرب ١٢ كذا في فتح الباري **٣ قوله**
عورتنا الخ منصوب بنزع الخافض اى افت في عورتنا وخبر مبتدا محذوف اى هذه عورتنا والعورة كل امر يستحيى منه وكل ممكن للستر والسوءة كذا في النهاية
وقوله ما نأتي منها وما نذر اى اى امر يجوز لنا التكشف منها واى امر نترك التكشف منه ١٢ انجاح **٤ قوله** ان كان القوم بعضهم في بعض اى في الخلوة
السكونة فيتعسر على احدهم التستر البليغ كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم حيث لا يستر بعضهم من بعض كما ينبغي في الخلوات فلم يعف ذلك رسول الله
الله عليه وسلم ١٢ انجاح **٥ قوله** تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو حمار الوحش ١٢ انجاح الحاجة **٦ قوله** ان الله لا يستحيي
الانسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على الله محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء اى ان لا يترك من قول الحق وانما ذكر هنا وفي بعض
الوارد بعده اشارة الى شناعة تعاطي الفعل واستقباحه وفيه دليل تحريم الوطء بالزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ خطأ عظيما قال الطيبي هذا ان ثبت
حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر وقال النووي اما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا او كبيرا فان كان
باب العزل العزل هو ان يجامع فاذا قارب ان ينزل نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل مرأة سواء رضيت ام لا لان طريق الى
الحديث الاخر تسمية بالوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء
في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضمان في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يجز والا فهو حرام
مع خيرها يجمع بينهما بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة والله
ومن حر بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشير لجواز اذنها ١٢ نووي **٨ قوله** لا تنكح المرأة على عمتها الخ هذا دليل على ان
المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الام وان علت
مجازية من جهتي الام والاب في ان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز الجمع بين المرأة
بهذه الاحاديث خصوصا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يصح ان يطأ احدهما
بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كلهم وعند الشيعة مباح وبأيهما بدأ حرم عليه الاخرى حتى يحرم الاولى بان تموت او تخرج
قال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وفي معناه ان ملك اليمين يحل وطأها فحرم الجمع بينهما بالوطء كالنكاح
عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطأها فحرم الجمع بينهما بالوطء كالنكاح لا يحل الجمع بين
العم او ابن الخالة او نحوهما بالاتفاق العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض الخوارج

---

٧ قوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ هذا دليل على ان المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الام وان علت من جهتي الام والاب في ان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز الجمع بين المرأة بهذه الاحاديث خصوصا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لا يصح ان يطأ احدهما بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كلهم وعند الشيعة مباح وبأيهما بدأ حرم عليه الاخرى حتى يحرم الاولى بان تموت او تخرج قال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وفي معناه ان ملك اليمين يحل وطأها فحرم الجمع بينهما بالوطء كالنكاح عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطأها فحرم الجمع بينهما بالوطء كالنكاح لا يحل الجمع بين العم او ابن الخالة او نحوهما بالاتفاق العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض الخوارج

على عمتها ولا على خالتها باب الرجل يطلق امرأته ثلثا فتزوج فيطلقها
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة ان امرأة
رفاعة القرظي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
وما معه الا مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا لحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك حدثنا
محمد بن بشر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سليم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول قال لا حتى يذوق
عسيلة باب المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له حدثنا محمد بن اسمعيل البختري الواسطي ثنا ابو اسامة عن ابن عون ومجالد عن الشعبي عن الحارث عن
علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري ثنا ابي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي ابو مصعب مشيخة
من هاهنا قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله
المحلل والمحلل له باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن
خلاد قالا ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد على بنت حمزة
بن عبد المطلب فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكح
اختي عزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك قالت نعم يا رسول الله فلست لك بمخلية واحق من شركني في خير اختي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لي قالت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبة فلا تعرضن
علي بناتكن ولا بناتكن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب لا تحرم المصة ولا المصتان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان
او المصة والمصتان حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات باب رضاع الكبير حدثنا
هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت في
وجه ابي حذيفة شيئا اكرهه بعد وكان شهد بدرا حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت اية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما

له قوله ذوقي عسيلته الخ هو تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفي هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا
ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقد عليها فلا يحللها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد
الثاني عليها ثم فارقها حللت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية
وبين المراد بما قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث ١٢ نووي **له قوله** الا اخبركم بالتيس المستعار التيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول واذا اقى عليه
سمي به كذا في القاموس وقد يستعار لمن لا قح جلباب الحياء من وجهه فيتعرض للنساء لان الشهوة في التيس كثيرة فلما يفتر عن الجماع ١٢ انجاح **له قوله** يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واستثنى منه بعض المسائل كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وجدة الولد وتفصيل ذلك في كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث
بنات اخوانكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شئ منها من مسمى هذه الالفاظ فكيف
يكون مخصوصة وهي غير متناولة له ١٢ كذا في اللمعات **له قوله** اريد على بنت حمزة الخ اي تصدى دل على خطبة فاطمة بنت حمزة وقد دله على ذلك علي فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم
انه عقد بها حرام عليه ١٢ انجاح **له قوله** في خير هو صحبة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان ذلك لا يحل لي لانه جمع بين الاختين وهذا السؤال منها كان قبل علمها بالتحريم
وكان جوازه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان اكثر احكام نكاحه صلعم يخالف احكام انكحة الامة قوله ثويبة هي مولاة ابي لهب بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم فاعتقها ١٢
له قوله لا تحرم الرضعة الخ اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بما قل لهذا الحديث وقالوا
ان القرآن وقالت عائشة والشافعي لا يثبت بما قل من خمس رضعات للحديث الآتي وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن في محمول الزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة ومالك والاوزاعي والثوري لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخبار
الآحاد لا يجوز ان يقيد الطلاق الكتاب قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود ١٢ النخ **له قوله** فقال لنبي
الله الخ قال النووي وقال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص
سالما بالرضاع الكبير لما اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين او نصف قال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وثلاثة ايام واحتج الجمهور بقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالخبر الذي ذكره مسلم وغيره انما الرضاعة بعد المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص
بها كان خصوصية وهي غير متناولة له ١٢ **له قوله** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل الخ انما لعن المحلل لانه تكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام

مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن
عن سفين عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان
قالت هذا اخى قال انظرن من تدخلن عليكن فان الرضاعة من المجاعة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا
عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما فتق الامعاء
ة عن يزيد بن ابى حبيب وعقيل عن ابن شهاب اخبرنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وابين ان يدخل عليهن احد بمثل رضاعة سالم وقلن
لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده باب لبن الفحل حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين ابن عيينة عن الزهرى
قالت اتانى عمى من الرضاعة افلح بن ابى قعيس يستاذن على بعد ما ضرب الحجاب فابيت ان اذن له حتى دخل على النبى
فقال انه عمك فاذنى له فقلت انما ارضعتنى المراة ولم يرضعنى الرجل قال تربت يداك او يمينك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
يد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمى من الرضاعة يستاذن على فابيت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله
فليلج عليك عمك فقلت انما ارضعتنى المراة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فليلج عليك باب الرجل يسلم وعنده اختان حدثنا ابو بكر
ابى شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن ابى وهب الجيشانى عن ابى خراش الرعينى عن الديلمى قال اتيت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى اختان تزوجتهما فى الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احداهما حدثنا يونس بن عبد الاعلى
ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن ابى وهب الجيشانى انه سمع الضحاك بن فيروز الديلمى يحدث عن ابيه قال اتيت النبى صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى طلق ايتهما شئت باب الرجل يسلم وعنده اكثر من
اربع نسوة حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا هشيم عن ابن ابى ليلى عن حميضة بنت الشمردل عن قيس بن الحرث قال اسلمت وعندى
ثمان نسوة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له فقال اختر منهن اربعا حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهرى
عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا باب الشهادة فى النكاح
حدثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد ابن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة
ابن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صداق او حباء او هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد
عصمة النكاح فهو لمن اعطيه اوجبى واحق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها حدثنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد
الاشج ثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح ابن حى عن الشعبى عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له جارية فاديبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد فله اجران
وايما عبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران قال صالح قال الشعبى قد اعطيتكها بغير شئ ان كان الراكب ليركب فيما دونها الى المدينة
حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت وعبد العزيز عن انس قال صارت صفية لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها
فتزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها حدثنا جديش بن مطرف
ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها

كان

1 قوله اتانى عمى من الرضاعة الخ وفى رواية المسلم عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلعم نعم الخ قال النووى اختلف
العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابى بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر من امراة واحدة والثانى اخو ابيها من امر
الذى هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوها افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها فى هذه الرواية حى اتانى يستاذن وفى رواية المسلم ميت فاجاب بما
قاله القابسى وذكر القاضى قولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كان عمان كيف سالت عن الميت
اعلمها النبى صلعم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر اخى ابى القعيس حتى اعلمها النبى صلعم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت بالجواب الاول قلنا لانه يحتمل ان ابا
كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما على والاخر اونى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بنصها الوصف المسئول عنه اولا ثم اختلفت الرواية فى
فجاء فى رواية عن عائشة ان افلح اخا ابى القعيس جاء يستاذن عليها وفى رواية افلح بن ابى قعيس فى رواية استاذن على عمى من الرضاعة ابو الجعد فرجوته قال فى
وفى رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهى التى كرهها مسلم فى احاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو
كنية افلح ابو الجعد القعيس انتهى ١٢ **2 قوله** فليلج عليك الخ قال النووى هذا الحديث وامثاله متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين
وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا تجب على احدهما نفقة
عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يعتق عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فى هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين الرضيعة
فى ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث ولان الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المراة او وطيها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة
بين الرضيع ويصير ولدا له واولاده والرجل اخ الرضيع واخواته ويكون اخو الرجل اعمام الرضيع واخواته اعمامه ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولبنها ابن فى
وابن عليه فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازرى عن ابن عمر عائشة واحتجوا بقوله تعالى امهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
كما ذكرها فى النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وحفصة واجابوا عما احتجوا به من الاية انه ليس فيها نفى بما عدا
ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولا يعارضه دليل الخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة انتهى ١٢ **3 قوله** اوحباء الخ الحباء العطاء
حبا فلانا اعطاه بلا جزاء ولا من او عام والاسم الحباء كالعطاء والمراد من عصمة النكاح عقده وانما سماه هذا لان العطية انما تصير ملكا
نفس المراة اليه لانه جاء فى الحديث تهادوا وتحابوا كما فى الجامع الصغير فلما مال طبعها اليه ووصل الى مقصوده الذى هو المقصود الاصلى
لمن اعطيها انكر ماله وجزاء الاحسان لانه كان سفيرا بينهما او كان ذلك الرجل المعطى له وفيها من ابيها او اخ بالاذن او نحو ذلك
قال صلعم احق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته ١٢ انجاح **4 قوله** بغير شئ اى بغير نصب ومنة منع اهل الظاهر
صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاصح ان لا يشترط ذلك
وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا ١٢ لمعات

...ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
...صلى الله عليه وسلم اذا زوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا رواه جل ثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى
...عثمان ملك بن اسمعيل ثنا منذر عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
...بغير اذن مواليه فهو زان باب النهي عن نكاح المتعة حد ثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن
...ابنى محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر
...ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
...الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فابين ان ينكحنا الا ان نجعل بيننا
...اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده اجود من
...وانا اشب منه فاتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين
...والباب وهو يقول ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل
...سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا حد ثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر
...لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا
...وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان ياتيني باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها باب المحرم يتزوج حد ثنا ابو بكر
...ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا جرير بن حازم ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم حد ثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
...حلالا وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس حد ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد عن
...ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم حد ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن مالك بن انس عن نافع عن
...عبيد الله بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب باب كفاء
...حد ثنا محمد بن شابور الرقي ثنا عبد الحميد بن سليمان الانصاري اخو فليح عن محمد بن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن ابي هريرة قال قال رسول
...صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض حد ثنا عبد الله بن سعيد
...ثنا الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وانكحوا
...الاكفاء وانكحوا اليهم باب القسمة بين النساء حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
...نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحد شقيه
...ساقط حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقرع
...بين نسائه حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انبا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد
...عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا فعلي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
...باب المراة تهب يومها لصاحبتها حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد ح وحد ثنا محمد بن الصباح انبا عبد العزيز بن محمد جميعا عن هشام
...بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة

قوله خرجنا مع رسول الله صلعم الخ قال بعضهم التحريم وقع يوم خيبر على التابيد لان الذي كان يوم فتح مكة تحريم توكيد التحريم من غير تقدم الاباحة وهذا ليس بصحيح لان الذي اخرج
...صلعم في اباحة يوم اوطاس صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرار الاباحة بل الصواب المختار كما قاله النووي ان الاباحة والتحريم وقعا مرتين فكانت حلالا قبل
...ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة واستمر التحريم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة
...وذكره المزي لكن رواية المؤلف في حجة الوداع وانما هو وهم قال النووي ويسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى اثبات عنه الثقات
...فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواية ووافقه غيره من الصحابة رض من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم
...الوداع تاكيدا واشاعة واما قول الحسن في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها تردها الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القضاء انتهى والتطبيق بين يوم اوطاس
...وحجة الوداع ظاهر لان تحريمها في السفر الواحد وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام ١٢ نجاح **قوله** برد كبرد اي لما رات شبابه وجماله مالت نفسها اليه ولم تمل الى جودة برد اخيه
...اشارت بان البرد مماثل للبرد فلا ترجيح لاحدهما على الاخر ١٢ نجاح **قوله** حرمها الى يوم القيمة هذا الحديث محكم لا يحتمل التاويل والنسخ لصون الشارع عن الكذب كما هو
...في الاصول فلهذا رجع بعض الصحابة الذين افتوا بجواز المتعة الى تحريمها ١٢ نجاح **قوله** وهو محرم وبهذا قال ابو حنيفة يجوز للمحرم النكاح ورجح حديث ابن عباس
...يزيد لان ابن عباس احفظ واتقن وافقه منه ومعنى حديث عثمان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ان هذه الامور ليست من شان المحرم وليس معناه انه لا يجوز
...الامور فالحاصل ان النهي للتنزيه لا للتحريم والله اعلم ١٢ فخر **قوله** الا تفعلوا الخ اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن
...فساد لانهما جالبان اليها وقيل ان نظر ثم الى صاحب مال وجاه يبقى اكثر النساء والرجال بلا تزوج فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالاولياء فيقع القتل ويهيج الفتنة
...والقتال على جهلهم فانه يراعي الكفاءة في الدين فقط ١٢ مجمع البحار **قوله** تخيروا لنطفكم اي تخيروا من النساء ذوات الدين والصلاح وذوات النسب الشريف
...من اولاد الزنا فان هذه الرذيلة تتعدى الى اولادها قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وانما امر بطلب الكفو
...في العالم وقوله وانكحوا اليهم من باب الافعال اي زوجوا مواليا تكم من البنات والاخوات ايضا بالاكفا والوجه ما مر ١٢ نجاح الحاج تلميذ انا المعظم الشيخ
...عبد الحق الدهلوي **قوله** امرأتان الخ الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الاوفى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على
...الاولى **قوله** هذا فعلي الخ قال الشيخ اي القسم وبهاية البيتوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل
...على ان فرض الرسول صلعم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث
...وقد اختلف في ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلعم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم كان هذا قبل ان يبين القسم و
...الذهب عندنا الخفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلعم لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ورجح
...والله اعلم بالصواب ١٢ لمعات

بيوم سودة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشر قالا ثنا [illegible]
وجد على صفية بنت حيي في شئ فقالت صفية يا عائشة هل [illegible]
لها مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله
عني انه ليس يوم فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فاخبرته بالامر فرضي عنها
عن عائشة انها قالت نزلت هذه الاية والصلح خير في رجل كانت تحته امرأة قد طالت معه
ان يقيم عندها ولا يقسم لها باب الشفاعة في التزويج حدثنا هشام بن عمار ثنا مخلد بن
ابي حبيب عن ابي الخير عن ابي رهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افضل الشفاعة ان يشفع بين
بن ابي شيبة ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن ابيه عن عائشة قالت عثر اسامة بعتبة الباب فشج في وجهه
وسلم اميطي عنه الاذى فتقذرته فجعل يمص عنه الدم ويمجه عن وجهه ثم قال لو كان اسامة جارية لحليته وكسوته حتى
حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن
الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
ابيه عن عائشة قالت سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حبان بن هلال ثنا مبارك بن فضالة عن
ابن زيد عن ام محمد عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو عروس بصفية بنت حيي جئن نساء الانصار فاخذن
قالت فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي عيني فعرفني قالت فالتفت فاسرعت المشي فادركني فاحضنني فقال
رأيت قالت قلت ارسل يهودية وسط يهوديات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن زكريا عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة
قال قالت عائشة ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير اذن وهي غضبى ثم قالت يا رسول الله احسبك اذا قلبت لك بنية ابي بكر درهمين
اقبلت علي فاعرضت عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم دونك فانتصري فاقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها ما ترد علي شيئا
النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه حدثنا حفص بن عمر ثنا عمر بن حبيب القاضي قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت
بالبنات وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسرب الي صواحباتي يلعبنني باب ضرب النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد
بن نمير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر النساء فوعظهم فيهن ثم قال الى
احدكم امرأته جلد الامة ولعله ان يضاجعها من آخر يومه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئا حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد
ابن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربن اماء الله فجاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قد ذئر النساء على ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم طائف نساء كثير فلما اصبح قال لقد طاف الليلة
بآل محمد سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فلا تجدن اولئك خياركم حدثنا محمد بن يحيى والحسن بن مدرك الطحان قالا ثنا يحيى بن
ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودي عن عبد الرحمن المسلمي عن الاشعث بن قيس قال ضفت عمر ليلة فلما كان في جوف الليل قام الى امرأته
فجمزت بينهما فلما اوى الى فراشه قال لي يا اشعث احفظ عني شيئا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته
تنم الوعلى وتر ونسيت الثالثة حدثنا محمد بن خالد بن خراش ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابو عوانة باسناده نحوه باب الوصية والوارث

قوله وانك يومي اي انك يومي من هذه الدورة لا مطلقا فانه لم يثبت عن رسول الله صلعم ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة رضي الله عنهن ١٢ انجاح
عثر اسامة اي وقع وكبا على الارض وعتبة الباب اسكفته او العليا منهما اي سقط اسامة لزلة قدمه باسكفة الباب فشج وجهه اي جرح اميطي اي ازيلي عنه فتقذرته اي كرهته
فجعل يمص عنه الدم اي يطهره ويمجه اي يزيله عن وجهه ليس المراد من المص والمج المص باللسان او الاسنان فان الدم السائل ينحصر حتى ينفقه اي ازوجه بالكسر والحلي وغيرهما
تزين النساء للرواح والخطبة ١٢ انجاح قوله سابقني اي في العدو والجري فسبقته اي غلبت وتقدمت عليه والمراد حسن المعاشرة قال القاضي عبر السابق في المسابقة
الخف والحافر والنصل والرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدال من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شئ ١٢ مرقاة قوله
اي غارت هيئتي والنكرة خلاف المعرفة وتنقبت اي القيت النقاب على وجهي كيلا يعرفني احد وكان هذا لرؤية صفية فان الغيرة لا تنهى عن الغيرة وقوله قلت ارسل
التزمني وعلى الثاني قلت ارسل على بناء الامر من الارسال اي ارسلني وقولها يهودية جواب لسؤاله صلعم يعني لما قال رسول الله صلعم كيف رأيت قلت هذا يهودية
تعرض منها على حديث عهدها بالاسلام وكانت من ولدها رهن عليا لسلام وكان ابوها حيي بن اخطب من غلاظ اليهود ومعناه ان ترك يهودية في [illegible]
احسبك اي يكفيك مثل حسبك درهم اي كفاك قولها اذا قلبت وفي نسخة ان انقلبت اي حولت والبنية تصغير بنت اردت به تحقير عائشة وكذلك الدرهمة
وهي قيصل النساء وقال في النهاية اراد ت به ساعديها وغرضها ان تحويل ساعدي عائشة يكفيك لشدة حبك لها فلا تلتفت الى النساء الاخر وكان حبها
حين الغضب بغير الاذن فازدادت غضبا على غضب لانها كانت تسامي عائشة وتقول زوجكن اهلوكن وقد زوجني الله فوق سبع سموات حيث قال
وقول النبي صلعم لعائشة دونك اسم فعل بمعنى خذي حقك حيث الحالت عليك اللسان لقوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقولها
لشدة الخجالة والغضب حيث لم تجد الى الجواب سبيلا ١٢ انجاح قوله يسرب الي اي يرسل من التسريب ١٢ انجاح قوله الى ما
اللام وما استفهامية ومعناها اي شئ نحو قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فمعناه لاي شئ يجلد احدكم اي باعث على ضربها من
على هذا الوجه يقتضي المنافرة وانما الزوجة للمؤانسة ثم ان ضربها على هذا القط اي بجلد الامة ممنوع لاطلاق الضرب لان ضربها
جائز قال الله تعالى واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ١٢ انجاح الحاجة قوله يضاجعها اي يرجع الى فراشها
المضاجعة ١٢ مرقاة قوله ولا ضرب بيده شيئا اي احدا من المسلمين بالقصد والا فقتال الكفار ثبت بسنة رسول الله صلى الله
ذئرن كعلم اي اجترئن ونشزن وقوله فلا تجدن اولئك خياركم اي لا تجدون اولئك الذين ضربوا فيهن
قوله لا يسأل عبارة عن عدم الحرج والاثم قوله فيما يضرب امرأته اي اذا رأى شرط الضرب وجد
المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الى قوله واضربوهن ١٢ مرقاة

والمستوشمة

الكلب

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي عريس قد اصابتها الحصبة فتمزق شعرها افاصل لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة حدثنا ابو عمر حفص بن عمرو عبد الرحمن بن عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك قلت كيت وكيت قال ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحيه فما وجدته قال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه اما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قالت فاني لا ظن اهلك يفعلون قال اذهبي فانظري فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئا فقالت ما رأيت شيئا قال عبد الله لو كانت كما تقولين ما جامعتنا بابي حق يستحب للنساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ح وحدثنا ابو بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وجمعها اليه في شوال باب استحباب الوليمة بشاة لمن قدر عليها حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم يعني ابن خالد الجهني ثنا ابو النضر ثنا عبد الرحمن يعني ابن ثابت بن ثوبان ثنا حسان يعني ابن عطية عن محمد بن زياد الالهاني وكانت له صحبة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من العروس اذا اعرس ثلاثا وجبت الوليمة فان فعل ذلك في اول الشهر رأيتها في آخره وان فعل في آخره رأيتها في اوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا شريك عن منصور يعني ابن زاذان عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا باب ما يكون فيه اليمن والشوم حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن معاوية بن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار قال الزهري فحدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان جدته زينب حدثته عن ام سلمة انها كانت تعد هؤلاء الثلث وتزيد معهن السيف باب الغيرة حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان ابي معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب الله فالغيرة في الريبة واما ما يكره الله فالغيرة في غير ريبة حدثنا هارون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة

قوله لعن الواصلة اي التي تصل شعرها بشعر آخر وراو والمستوصلة اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر ان تفعل بها ذلك وهي نعم الرجل والمرأة فانث اما باعتبار النفس او ان الاكثر ان المرأة هي الآمرة او الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعره وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج فهو حرام وان كان فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز قال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس بموصلة بصوف او غيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو يروى عن عائشة لكن الصحيح عنها كقول الجمهور والواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة ونحوها في الجلد حتى تسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنيل والنورة فيخضر او يزرق والمستوشمة طالبة ذلك لنفسها او لغيرها قوله لعن المغيرات اي ان من فعلت من ذلك لزمها اللعن قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يكون نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجب وان لم يكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او نحوه من اعضائها سقط وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره ١٢ مرقاة قوله لعن الواصلة قال في النهاية اي التي تصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك وعن عائشة ليست الواصلة التي تعنون ولا باس ان يعرى المرأة فتصل قرنا من قرونها بصوف اسود وانما الواصلة من كانت في شبيبتها فاذا اسنت وصلتها بالقيادة قال احمد ما سمعت باعجب منه انتهى ١٢ قوله والمتنمصات بكسر الميم وهي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش وقوله والمتفلجات من الفلج وهو ان تفرج بين الثنايا والرباعيات من اسنانها وتفعله العجوز اظهارا للصغر لان هذه الفرجة تكون للصغائر فاذا عجزت وكبرت سنها ربما توحشت قوله للحسن اي لتحسن به فعلته بالاسنان من التحسين قال النووي هي من تبرد ما بين اسنانها وتفعله العجوز اظهارا للصغر لان هذه الفرجة تكون للصغائر فاذا عجزت وكبرت سنها ربما توحشت قوله للحسن يشير الى انه لو فعله لعلاج او عيب لا باس به وهذا لا يدل على ان كل تغيير حرام اذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتفلجات انتهى ١٢ قوله تزوجني صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استحباب التزوج والتزوج والدخول في شوال وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون من بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع انتهى قوله فاي نسائه كان احظى عنده الخ قال الشيخ عبد الواحد السرهندي اعلم ان العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباركا وهو كما ترى باطل جدا لان ازدواج عائشة مع النبي الكريم صلعم كان في هذا الشهر والخاصة لا يوافقونهم فيه ١٢ انجاح قوله امرها ان تدخل الخ يحتمل ان يكون قوله ان تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فعلى هذا يكون الامر عاما اي امرها قال عندها وجاهها وان يكون بصيغة المعروف اي امر عائشة ان تدخل الرجل لغلان امرأته فعلى هذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضانة عائشة كما مر في حديث في باب الخلع ثم اعلم ان لهذا حكم الجواري والا فقد امر رسول الله صلعم عليا بتجهيز فاطمة حين اعتذر بانه لا خادم لها غيره قوله وقد يكون اليمن قال الخطابي اليمن والشوم علامتان لا يصيب الانسان من الخير والشر الا يكون شئ من ذلك الا بقضاء اليه وهذه الاشياء الثلثة محال ان تكون هي الفاعلة لشئ من ذلك وانما ليس لها بانفسها وطبعها فعل ولا تاثير في شئ الا انها لما كانت اعم الاشياء التي تقينها الانسان وكان في غالب حاله لا يستغني عن دار يسكنها وفرس يركبها وامرأة يتزوجها وخادم يرتفق بها ولا يخلو عن عارض خير او مكروه في زمانه فاضيف اليمن في الشوم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل ١٢ قوله ان كان ما يكره الخ اي ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلث وخصها مع ان الشوم قد يكون في غير الثلثة لانه لما ابطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء والهوام ونحوها وقال فان كان لاحد كره دارا يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال وبالطلاق والبيع وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها قال الكرماني وسوء خلقها فلا ينافي كون الخير معقودا في نواصيها لانه بالغزو ولانه فسر الخبر بالاجر والغنيمة فلا ينافي ان يكون سوء خلقها شوما على صاحبها ١٢ قوله وسوء خلقها وخصها لانها اعم ما تقيني وقال مالك وطائفة هو على ظاهره وانه قد يحصل لقوم بقضاء الله فيها انتهى ١٢ قوله ما يلحقه به عار ثم العار لا يخلو اما ان يكون بسببها من دين وهو امر محمود واما بسبب امر يعد من الجهلة والفسقة شيئا ويكون ممن لا يعبأ بهم في الغالب كالعبيد والاماء والنساء اللاتي مات ازواجهن وفي الافاغنة عدم تزويجها بغيرا قارب الزوج ولهذا الامر يختلف بعرف كل بلد لان ما يعد عارا في بلد لا يحسب اصلا في غيره فهذه الغيرة مذمومة رحم الله عبدا اتبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية ١٢ قوله ان تدخل الخ قال الشيخ عبد الواحد السرهندي اعلم ان العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباركا وهو كما ترى باطل جدا لان ازدواج عائشة مع النبي الكريم صلعم في هذا الشهر والخاصة لا يوافقونهم فيه ١٢ انجاح قوله امرها ان تدخل الخ يحتمل ان يكون قوله ان تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فعلى هذا يكون الامر عاما اي امرها قال عندها وجاهها وان يكون بصيغة المعروف اي امر عائشة ان تدخل الرجل لغلان امرأته فعلى هذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضانة عائشة كما مر في حديث في باب الخلع ثم اعلم ان لهذا حكم الجواري والا فقد امر رسول الله صلعم عليا بتجهيز فاطمة حين اعتذر بانه لا خادم لها غيره قوله وقد يكون اليمن قال الخطابي اليمن والشوم علامتان لا يصيب الانسان من الخير والشر الا يكون شئ من ذلك الا بقضاء اليه وهذه الاشياء الثلثة محال ان تكون هي الفاعلة لشئ من ذلك وانما ليس لها بانفسها وطبعها فعل ولا تاثير في شئ الا انها لما كانت اعم الاشياء التي تقينها الانسان وكان في غالب حاله لا يستغني عن دار يسكنها وفرس يركبها وامرأة يتزوجها وخادم يرتفق بها ولا يخلو عن عارض خير او مكروه في زمانه فاضيف اليمن في الشوم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل ١٢ قوله ان كان ما يكره الخ اي ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلث وخصها مع ان الشوم قد يكون في غير الثلثة لانه لما ابطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء والهوام ونحوها وقال فان كان لاحد كره دارا يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال وبالطلاق والبيع وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها قال الكرماني وسوء خلقها فلا ينافي كون الخير معقودا في نواصيها لانه بالغزو ولانه فسر الخبر بالاجر والغنيمة فلا ينافي ان يكون سوء خلقها شوما على صاحبها ١٢ قوله وسوء خلقها وخصها لانها اعم ما تقيني وقال مالك وطائفة هو على ظاهره وانه قد يحصل لقوم بقضاء الله فيها انتهى ١٢ قوله ما يلحقه به عار ثم العار لا يخلو اما ان يكون بسببها من دين وهو امر محمود واما بسبب امر يعد من الجهلة والفسقة شيئا ويكون ممن لا يعبأ بهم في الغالب كالعبيد والاماء والنساء اللاتي مات ازواجهن وفي الافاغنة عدم تزويجها بغيرا قارب الزوج ولهذا الامر يختلف بعرف كل بلد لان ما يعد عارا في بلد لا يحسب اصلا في غيره فهذه الغيرة مذمومة رحم الله عبدا اتبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية ١٢ قوله ان تدخل الخ اي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها في غيبته ونحو ذلك وان كان كذلك فهو من الشر الذي نهينا عنه ١٢ لمعات قوله ما غرت بكسر الغين من غار يغار غيرة والغيرة الحمية والانفة

مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد [illegible]
عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة
المنبر يقول ان بني هشام بن المغيرة استأذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا
ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها
بني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعندي فاطمة
بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح
النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني قد انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني
مني وانا اكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد ابدا قال فترك علي
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها
تستحيي المرأة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك
في هواك حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا مرحوم بن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده
فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنة ما انكحها
فقال هي خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه باب الرجل يشك في ولده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه
فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال
قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال عسى عرق نزعها قال وهذا لعل عرقا نزعه واللفظ لابن الصباح حدثنا ابو كريب ثنا عباد بن
اللثي ابو غسان عن جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي
على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن فينا اسود قط فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اسود قال لا قال فانى
قال نعم قال فاني كان ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق باب الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا ابو بكر بن ابي
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي فرأى
النبي صلى الله عليه وسلم شبها بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي عنه يا سودة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن
عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر باب الرجل
يسلم احدهما قبل الآخر حدثنا احمد بن عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه
فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت باسلامي قال فانتزعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول حدثنا ابو بكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحق عن حاتم
بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول حدثنا
ابو كريب ثنا ابو معوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص

قوله من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف
ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة مجوفة وفسره بجوفة قال الخطابي المراد بالبيت ههنا القصر ١٢ نووي **قوله** ان بني هشام ابن المغيرة استأذنوا
ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم الخ وفي الرواية الاخرى وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان يفتنوها الخ وفي رواية لمسلم وانى لست احرم
ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله الخ اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابو عبيد
ما رابك من شيء خفت عقباه وقال الفراء راب وارأب بمعنى قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان مباحا
وهي في هذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلعم باباحة نكاح بنت ابي جهل بقوله صلعم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوص عليهما احداهما ان ذلك
الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلعم فيهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل لعل تحريم
جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان للمراد تحريم جمعهما ويكون نهي تنزيه لا تحريم
يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا احرمه لم احله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرماته نكاح الجمع بين بنت نبي الله
نووي **قوله** فحدثني فصدقني اي كلمني بكلام موعدين في حالة الكفر بارسال ابنق الى فصدقني فيه وارسلها الى صلى الله عليه وسلم ١٢ منه **قوله**
قال النووي اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء والمراد بالعرق هنا الاصل من
الثمرة وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بهذه المخالفة في اللون
ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض ينفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف
للانساب والحاقها بجرم الامكان انتهى ١٢ **قوله** عسى عرق نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والمعنى
ويقال فلان له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اجتماعها
وكذلك تورث الامراض والالوان يتبعها وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق او ظن مؤكد قوي
اثم من ابتدأ وطيها ١٢ كذا في المرقاة **قوله** اوصاني اخي الخ كانوا في الجاهلية يعتبرون القرائن على الاماء فيلحقون النسب بالقرائن
الزان او السيد الحق به وان تنازعا فيه حكم على القائف وكان عتبة صنع لهذا الصبي فرعى اشباه ١٢ سيد لحق **قوله**
فكان عمدة الحديث ان النبي صلعم رد زينب ابنته على ابي العاص بسبب النكاح الاول لانه يعتقد لها نكاحا صحيحا ولا يعتقد

ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عروة عن عائشة عن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان انهى عن الغيال فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون
الرجل فقال هو الوأد الخفي حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر انه سمع اباه المهاجر ابن ابي مسلم يحدث
السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليدرك الفارس
فيدعثره على كعبة حدثنا ابو كامل ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد هممت ان انهى عن الغيل حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم شيئا حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة قال اتت امرأة النبي
صلى الله عليه وسلم ابنا لها قد بلغ او قارب البلوغ فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء
وان ابوه طلقني وارادان ينتزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة شريفة ذات حسب وجمال وانها كانت لا تلد
فلا تلد افاتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فقال تزوج الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن
ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا توذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك
الينا حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ح وثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله ابواب الحرام الحلال حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
عن مصعب بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها
حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود
الله يقول قد راجعتك قد طلقتك حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق باب طلاق السنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء امسكها فانها العدة التي امر الله حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق
عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن
ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة حدثنا نصر
بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير ابي غلاب قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق
امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت اتعتد بتلك قال ارأيت ان عجز واستحمق باب الحامل كيف تطلق
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يطلقها وهي طاهر او حامل باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد حدثنا محمد رمح انبأ
الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج

قوله بكلام جديد اي لم يحدث شيئا من الزيادة في الصداق ونحوه وهو تاويل حسن والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما ١٢ مرقاة **٢ قوله** عن الغيال بكسر المعجمة اي
وطء حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي النهاية الغيلة بكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع امرأته وهي مرضع وكذلك اذا حبلت وهي مرضع وقيل كلاهما بمعنى وقيل الكسر
بالاسم والفتح للمرة وقيل لا يعم الفتح الا مع حذف التاء انتهى كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلعم ان
ينهى عن ذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ١٢ مرقات **٣ قوله** ليدرك الفارس الخ توضيحه ان المرأة اذا حبلت
حبلت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي اثره في بدنه وافسد مزاجه واذا صار رجلا فركب فرسا فركضها بما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان
ذلك كالقتل فنهى النبي صلعم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحمل نساءكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي
تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديث السابق كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه موثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى
١٢ مرقاة **٤ قوله** حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف اي هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الاولاد ووضعهن ورافتهن عليهم وقوله لولا
ان لولا صنيعهن بانفسهن يبذلون باللسان ويوذين ازواجهن ويحملنهم الى ما لا طاقة لهم دخلن الجنة بشرط اداء الصلوة اي مجرد اداء الصلوة يكفي في نجاتهن
وان حسن الى ازواجهن فكان هذه المتاعب والمشاق كان لاسقاط اوزارهن لكن استثنى من الاوزار اثنين كفران العشير وترك الصلوة فلهذا قال ما تجد من النساء من
هي مطيعة لزوجها حافظة على صلوتها ١٢ لمعات **٥ قوله** لا يحرم الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحريم الرجل على نفسه شيئا لاجل الزهد او التقشف
لا يوجب كون الحلال الذي احله الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم النكاح وبعضهم المنام فزجروا على ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكذلك النبي صلعم لما حرم مارية القبطية على نفسه حين ضاجعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك فنزلت يا
ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فالحلال الذي احله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه والمعنى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان
الكفارة الخامسة بعد الاربع لا يحرم الحق قبله ومنها ان نكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فمعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن
هذا ليس على الاطلاق بل الزنا ببنت المرأة يحرم امه والجماع في حالة الاحرام قبل الوقوف يحرم اتمامهما في قابل اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه عند
بعض في قول وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجرا فافهم ١٢ انجاح **٦ قوله** ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلعم طلق حفصة
ثم بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فاوحى الى النبي صلعم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ١٢ انجاح **٧ قوله** قد طلقتك قد راجعتك
اي قبل نزول الاية الطلاق مرتان الاية ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل فمتى شاء طلقها ومتى شاء راجعها فلما نزلت هذه الاية جعلت الطلقات الثلاث حدا للتغليظ
حتى تحرم بها على الزوج الاخر ١٢ انجاح **٨ قوله** ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيصير
عابثا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كما مر واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في الحيض وهذا
مكروه كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذا الوجه كلها ان لا يكون الامساك الى
الطلاق على الفور واجب ١٢ لمعات **٩ قوله** ارأيت ان عجز اي عجز عن النطق بالرجعة او ذهب عقله عنها لم يكن ذلك محللا بالطلقة واستحمق اي تكلف الحمق بما فعل
وفي قال الثوري هو استحمق لم ار انكارا اي فهم يحتسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه وقاله ابن عمر كذا في المجمع ١٢ انجاح **١٠ قوله** مره فليراجعها هذا يدل على
ان الرجعة حلها الان المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والرافضة والخوارج لانهم قالوا لا رجعة لانه منهي
عنه فخالف الامر بالرجعة الشرعية الرجعة اللغوية قلنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشير الى ان ذلك كان ما ذكرنا وهو انه
قال في اول رواية ابن عمر امرأته انها حائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت لابن عمر ارأيت ان عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاقه ١٢ منه **١١ قوله**
قال وقيل لحامل انما كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض ما رأته من الدم فهو استحاضة ١٢

الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الحا[مل] مطرف بن عبد الله ابن الشخير ان عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرا[ته] بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها ورجعتها باب المطلقة الحامل [ا]ذا [ه]لك بن عقبة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن الزبير بن العوام انه كانت عنده امرا[ة] [ط]لقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتني خدعها الله ثم ان النبي [ص]لى الله الى نفسها باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج حد ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا ابو [ا]لاحوص عن ابى السنابل قال وضعت سبيعة الاسلمية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها بخمس وعشرين ليلة فلما تعلت من [ن]فاسها عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد مضى اجلها حد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا علي بن مسهر عن [دا]ود بن ابى هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو ابن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسالانها عن امرها فكتبت اليهما انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فتهيأت تطلب الخير فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد اسرعت اعتدي باخر الاجلين اربعة اشهر وعشرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك رسول الله استغفر لي قال وقيل ذاك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي حد ثنا نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الله بن داود ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها حد ثنا محمد بن بشار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال والله لمن شاء لاعنته ما نزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها حد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت ابى سعيد الخدري ان اخته الفريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار شاسعة عن دار اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار اخوتي ولم يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دار يملكها فان رايت ان تاذن لي فالحق بدار اهلي ودار اخوتي احب الي واجمل لي في بعض امري قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في بعض الحجرة او في بعض المسجد دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا باب هل تخرج المراة في عدتها حد ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام ابن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان فقلت له امراة من اهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس واخبرتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقلت امروا والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت ان فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تتحول حد ثنا سفيان بن وكيع ثنا روح ح وحد ثنا احمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قالت طلقت خالتي فاردت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة حد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال

لـ قوله لتيب نفسي بتطليقة هو من باب لتفعيل من طاب يطيب طيبا وهو السرور اي اسر نفسي بتطليقة واحدة الظاهر انها كانت لاقحبه وتريد ان تخرج من خروجا لا يتمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما احسبت الخاض وعلمت ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان ذلك لاجل الخداع والمكر و سبق الكتاب اي كتاب الله وحكمه اجله اي بعدة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البينونة وقوله اخطبها الى نفسها اي ازوا من الخطاب لاحق لك في نفسها الخ وجها عن العدة ١٢ انجاح لـ قوله فما تعلت ويروى تعالت ارتفعت وطهرت وهو من تعلى من علت اذا برات اي خرجت من نفا وسلمت تشوفت اي تزينت للخطاب كذا في المجمع ١٢ انجاح لـ قوله فقد مضى اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالى واولات ا اجلهن ان يضعن حملهن وهو متاخر ناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء ان سورة النساء القصرى وهو سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الآية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الآية ١٢ لمعات مع اختصار لـ قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل لا ربا كما روي عن علي وابن عباس رض ١٢ فخ لـ قوله سورة النساء القصرى وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى اولات الاحمال اجلهن ان يضعن الآية ١٢ انجاح لـ قوله امكثي في بيتك وفي المؤطا لمحمد اخبرنا مالك حد ثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها ثم ال تاخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج لحوائجها اي حيث لا نفقة لها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا تبيت ما دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهاء تا ١٢ موطا مع شرح للقاري لـ قوله ان فاطمة اي بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعثه الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني تميم ان يدخلوا عليها فاخبرا فشكت الى النبي صلعم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة فهكذا اخرج مسلم كذا في اللمعات وقوله وحش اي خال لا ساكن فيه قوله فخيف عليها من دخول السارق وغيره ١٢ لمعات لـ قوله فلذلك اخص لها اي الانتقال الى بيت ام شريك او الى بيت ابن ام مكتوم كما في الزرقاني فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب لان انتقال فاطمة كانت عن بيتها لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليها او لانها كانت لـ قوله فقال بلى فجدي نخلك الخ اي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته ليس الى الخروج لجذاذ فقال بلى وتزله فاتت لعلك ان تصدقي منها لما جاز الخروج لها او للتنويع ومعروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصابا الصدقة النافلة والتقرب والاهداء وفيه ان حفظ المال واخفاءه للفعل المعروف مرخص والحديث يدل على خروج مذاهب الحنفية خلاف ذلك فانهم قالوا لا تخرج المعتدة البتة رجعي او بائن مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا الا ان لان نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تضاروهن لتضيقوا عليهن ١٢ انجاح

فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة
[illegible] عن فاطمة بنت قيس طلقني زوجي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] باب بتة الطلاق حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي ثنا عبيد بن القسم ثنا هشام بن عروة عن ابيه
[illegible] ان تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة او
[illegible] باب الرجل يحدث الطلاق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة ابو حفص التنيسي عن زهير عن ابن جريج
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف
[illegible] فان حلف بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه باب من طلق او نكح او راجع لاعبا حدثنا هشام بن عمار
[illegible] ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ادرك ثنا عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
[illegible] ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة باب من طلق فى نفسه لم يتكلم به حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
[illegible] بن مسهر وعبدة بن سليمان ح وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث جميعا عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى
[illegible] عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به باب طلاق المعتوه
[illegible] والصغير والنائم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن
[illegible] ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
[illegible] عن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق قال ابو بكر فى حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير
[illegible] ثنا ابن جريج انبأ القسم بن يزيد عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم
باب طلاق المكره والناسي حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا ايوب بن سويد ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن
[illegible] ابى ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا هشام بن عمار ثنا
سفيان بن عيينة عن منصور عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما
توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا عبد الله
بن نمير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن ابى صالح عن صفية بنت شيبة قالت حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق باب لا طلاق قبل النكاح حدثنا ابو كريب ثنا هشيم انبأ عامر الاحول ح وحدثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل
عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك حدثنا
احمد بن سعيد الدارمي ثنا على بن الحسين بن واقد ثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي

قوله ان زوجها طلقها ثلاثا وهذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البتة او اخر ثلاث تطليقات
وجاء في اخر مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مأولة واما قوله طلقها ثلاثا وفي رواية مسلم انه طلقها البتة
وفي رواية له طلقها اخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقية من طلاقها وفي رواية طلقها فقط والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طليقتين
ثم طلقها هذه المرأة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها اخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة
بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله فلم يجعل لها رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل اي غير الحامل هل لها النفقة والسكنى
او لا فقال عمر وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي واخرون يجب له السكنى ولا نفقة لها واحتج
من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلعم
بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات
واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم
وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن
حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت
على ذلك المنزل بدليل ما في مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التاويل في سقوط نفقتها انتهى ما قال النووي اقول في الموطأ عن عمر لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبي صلعم يقول لها السكنى والنفقة كما رواه مسلم قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة
اجماع اه **قوله** فنكوله بمنزلة شاهد اخر الحديث مخالف لمذهب الحنفية فان عندهم نصاب الشهادة في الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان
او رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية اه انجاح الحاجة **قوله** وعن المبتلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية وزال عقله بسبب الغشي
او السام ونحوه فان المبتلى العاقل مكلف اه انجاح **قوله** ان الله تجاوز عن امتي الخطأ الخ وبه قال الشافعي ان طلاق المكره لا يقع وقال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه
لا يبيح طلاقه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز ولنا ما روى محمد باسناده عن صفوان عم الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة
فجلست على صدره ثم حركته قالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها اليه فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلعم فساله عن ذلك فقال صلعم لا قيلولة في الطلاق وروى
عمر انه قال اربع مبهمات معضلات ليس فيهن رويدا النكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث ان الله تجاوز لي من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقدير حكم
احكام الدنيا واحكام الاخرة بل ما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة وهو المواخذة مراد فلا يراد الاخر معه ولا عم اه فخر **قوله** لا طلاق قبل
النكاح في الهداية واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي لا يقع
لقوله صلعم لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن الهمام واخرج ابو داود والترمذي ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الاحاديث انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق
المعتاد بل لم يعرف في العرف ان يعبر بالطلاق عن غيره وذلك عند الشرح والحمل ما ثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق و
كل مملوك لفلان حر فهذا الذي لا يملك اه **قوله** بمنزلة مشاهد اخر الحديث مخالف لمذهب الحنفية فان عندهم نصاب الشهادة في الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان
او رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية اه انجاح الحاجة **قوله** وعن المبتلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية وزال عقله بسبب الغشي
او السام ونحوه فان المبتلى العاقل مكلف اه انجاح **قوله** ان الله تجاوز عن امتي الخطأ الخ وبه قال الشافعي ان طلاق المكره لا يقع وقال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه
لا يبيح طلاقه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز ولنا ما روى محمد باسناده عن صفوان عم الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة
فجلست على صدره ثم حركته قالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها اليه فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلعم فساله عن ذلك فقال صلعم لا قيلولة في الطلاق وروى
عمر انه قال اربع مبهمات معضلات ليس فيهن رويدا النكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث ان الله تجاوز لي من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقدير حكم
احكام الدنيا واحكام الاخرة بل ما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة وهو المواخذة مراد فلا يراد الاخر معه ولا عم اه فخر **قوله** لا طلاق قبل
النكاح في الهداية واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي لا يقع
لقوله صلعم لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن الهمام واخرج ابو داود والترمذي ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الاحاديث انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق
المعتاد بل لم يعرف في العرف ان يعبر بالطلاق عن غيره وذلك عند الشرح والحمل ما ثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق و
كل مملوك لفلان حر فهذا الذي لا يملك اه **قوله** بمنزلة مشاهد اخر الحديث مخالف لمذهب الحنفية فان عندهم نصاب الشهادة في الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان
او رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية اه انجاح الحاجة **قوله** وعن المبتلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية وزال عقله بسبب الغشي
او السام ونحوه فان المبتلى العاقل مكلف اه انجاح **قوله** ان الله تجاوز عن امتي الخطأ الخ وبه قال الشافعي ان طلاق المكره لا يقع وقال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه
لا يبيح طلاقه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز ولنا ما روى محمد باسناده عن صفوان عم الطائي ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة
فجلست على صدره ثم حركته قالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها اليه فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلعم فساله عن ذلك فقال صلعم لا قيلولة في الطلاق وروى
عمر انه قال اربع مبهمات معضلات ليس فيهن رويدا النكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث ان الله تجاوز لي من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقدير حكم
احكام الدنيا واحكام الاخرة بل ما حكم الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة وهو المواخذة مراد فلا يراد الاخر معه ولا عم اه فخر **قوله** لا طلاق قبل
النكاح في الهداية واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي لا يقع
لقوله صلعم لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن الهمام واخرج ابو داود والترمذي ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الاحاديث انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق
المعتاد بل لم يعرف في العرف ان يعبر بالطلاق عن غيره وذلك عند الشرح والحمل ما ثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم تزوجها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق و
كل مملوك لفلان حر فهذا الذي لا يملك اه

بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا طلاق قبل [illegible]
بن مسلم ثنا الاوزاعی سالت الزہری ای ازواج النبی صلی اللہ [illegible]
لما دخلت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبدانا منها قالت اعوذ باللہ منک [illegible]

باب طلاق البتۃ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن یزید [illegible]
بن رکانۃ عن ابیہ عن جدہ انہ طلق امرأتہ البتۃ فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [illegible]
... لا واحدۃ قال اللہ ما اردت بها الا واحدۃ قال فردها علیہ قال محمد بن ماجۃ سمعت ابا الحسن [illegible]
الحدیث قال ابن ماجۃ ابو عبیدۃ ترکہ ناجیۃ واحمد جبن عنہ باب الرجل یخیر امرأتہ حدثنا ابوبکر بن ابی [illegible]
عن مسلم عن مسروق عن عائشۃ قالت خیرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخترناہ فلم یرہ شیئا حدثنا محمد بن [illegible]
عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ قالت لما نزلت وان کنتن تردن اللہ ورسولہ دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم [illegible]
لک امرا فلا علیک ان لا تعجلی حتی تستامری ابویک قالت قد علم واللہ ان ابوی لم یکونا یامرانی بفراقہ قالت ثم قرأ علی یا ایها النبی [illegible]
کنتن تردن الحیوۃ الدنیا وزینتها الآیات فقلت فی ہذا استامر ابوی قد اخترت اللہ ورسولہ باب کراہیۃ الخلع للمرأۃ حدثنا
ابو بشر ثنا ابو عاصم عن جعفر بن یحیی بن ثوبان عن عمہ عمارۃ ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال [illegible]
زوجها الطلاق فی غیر کنهه فتجد ریح الجنۃ وان ریحها لیوجد من مسیرۃ اربعین عاما حدثنا احمد بن الازہر ثنا محمد بن الفضل عن [illegible]
عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی اسماء عن ثوبان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃ سالت زوجها الطلاق فی غیر ما باس فحرام [illegible]
رائحۃ الجنۃ باب المختلعۃ یاخذ ما اعطاها حدثنا ازہر بن مروان ثنا عبد الاعلی ثنا سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن [illegible]
عباس ان جمیلۃ بنت سلول اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت واللہ ما اعتب علی ثابت فی دین ولا خلق ولکنی اکرہ الکفر فی الاسلام [illegible]
بغضا فقال لها النبی صلی اللہ علیہ وسلم اترددین علیہ حدیقتہ قالت نعم فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یاخذ منها حدیقتہ ولا یزداد
حدثنا ابوکریب ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال کانت حبیبۃ بنت سہل تحت ثابت بن قیس بن شماس وکان
رجلا دمیما فقالت یا رسول اللہ واللہ لولا مخافۃ اللہ اذا دخل علی لبسقت فی وجهه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اترددین علیہ حدیقتہ قالت
نعم فردت علیہ حدیقتہ قال ففرق بینهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باب عدۃ المختلعۃ حدثنا علی بن سلمۃ النیسابوری ثنا یعقوب بن ابراہیم
ابن سعد ثنا ابی عن ابن اسحق اخبرنی عبادۃ بن الولید بن عبادۃ بن الصامت عن عبادۃ بن الصامت عن الربیع بنت معوذ بن عفراء قال قلت
لها حدثینی حدیثک قالت اختلعت من زوجی ثم جئت عثمان فسالت ماذا علی من العدۃ فقال لا عدۃ علیک الا ان یکون حدیث عهد بک
فتمکثین عندہ حتی تحیضین حیضۃ قالت وانما تبع فی ذلک قضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مریم المغالیۃ وکانت تحت ثابت بن قیس فاختلعت
منہ باب الایلاء حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن ابی الرجال عن ابیہ عن عمرۃ عن عائشۃ قالت اقسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا
یدخل علی نسائہ شهرا فمکث تسعۃ وعشرین یوما حتی اذا کان مساء ثلاثین دخل علی فقلت انک اقسمت ان لا تدخل علینا شهرا فقال الشهر کذا
یرسل اصابعہ فیه ثلاث مرات والشهر کذا وارسل اصابعہ کلها وامسک اصبعا واحدا فی الثالثۃ حدثنا سوید بن سعید ثنا یحیی بن زکریا
بن ابی زائدۃ عن حارثۃ بن محمد عن عمرۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما الی لان زینب ردت علیہ هدیتہ فقالت عائشۃ
لقد اقمئتک فغضب صلی اللہ علیہ وسلم فالی منهن حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن یحیی بن عبد اللہ بن محمد بن

ولی التنبیہ

اتمام محمود ای اذلہ والفقیر الحقیر الذلیل ۱۲ شمس العلوم سولانا شاہ ولی اللہ دہلوی

لہ قولہ فقالت اعوذ باللہ منک قال فی الفتح ان عائشۃ وحفصۃ دخلتا علیها اول ما قدمت فنشطتاها وخضبتاها وقالت لها احدیهما ان النبی صلعم یعجبه من المرأۃ اذا دخل علیها ان تقول اعوذ باللہ منک انتهی ۱۲ ۲ قولہ الحقی باهلک بفتح الحاء وکسر الهمزۃ وقیل بالعکس کنایۃ عن الطلاق یشترط فیه النیۃ بالاجماع والمعنی الحقی باهلک لان طلقتک سواء کان لها اهل امر لا ۱۲ قسطلانی ۳ قولہ فردها علیه ای امر بالرجعۃ وطلاق البتۃ عندنا للشافعی رجعیۃ لهذا الحدیث وان نوی اثنین او ثلاثا فهو علی ما نوی وعند مالک ثلاث وعند ابی حنیفۃ بائنۃ فتاویل الرد عندہ بتجدید النکاح ۱۲ لمعات ۴ قولہ ما اشرف هذا الحدیث هذا لبیان شرف اسنادہ وفائدتہ وعلی بن محمد الطنافسی هو الذی فی صدر اسناد الحدیث الراوی عن وکیع وقولہ ترکہ ناجیۃ ای لم یقبل روایتہ بسبب علۃ ثبتت عندہ وقولہ واحمد ای لم یجز ترکہ علی روایتہ وهذا ایضا یدل علی ضعف ابی عبید قلت لا ادری سبب الحاق هذہ العبارۃ هنا فانہ لا اعرف فی هذا الاسناد راویا یکنی ابا عبید واللہ اعلم ۱۲ ۵ قولہ فاخترناہ فلم یرہ شیئا وفی روایۃ فاخترناہ فلم یعدہا علینا شیئا قال النووی فی هذہ الاحادیث دلالۃ لمن هب مالک والشافعی وابی حنیفۃ رح ان من خیر زوجته فاختارته لم یکن ذلک طلاقا ولا یقع به فرقۃ وروی عن علی وزید بن ثابت والحسن واللیث ابن سعد ان نفس التخییر طلاق اختارت زوجها ام لا وحکاہ الخطابی والنقاش عن مالک قال لقاضی لا یصح هذا عن مالک ثم هو مذهب ضعیف مردود بهذہ الاحادیث الصحیحۃ القائلین به لم تبلغهم هذہ الاحادیث انتهی ۱۲ ۶ قولہ ما اعتب الخ قال الکرمانی اعتب بضم فوقیۃ وکسرها من عتب علیه اذا وجد علیه وزنا ومعنی اغضب ولا اریدہ مفارقتہ لسوء خلقه ولا لنقصان دینه ولکن اکرهه طبعا فاخاف علی نفسی ما ینافی مقتضی الاسلام من النشوز او لکنی اکرہ الکفر فی الاسلام من النشوز والخصومۃ وروی انها قالت رأیته اشدهم سوادا واقصرهم قامۃ وافبحهم منظرا ۱۲ ۷ قولہ بسقت علی وجهه البسق والبراق والبهاق بالخاء والقاف منه ومادام فیه فریق کذا فی القاموس ویستنبط من هذا الحدیث ان المرأۃ اذا علمت بکفران العشیر بسبب لدمامۃ یصلح لها الخلع لا لازمۃ والله اعلم بالصواب ۸ قولہ لا عدۃ علیک الخ استدلت الحنابلۃ والشافعی فی القدیم بهذا الحدیث وامثاله ان الخلع فسخ لانه لو کان طلاقا لوجب علیها العدۃ والاجماع علی خلافه عن عثمان فبتقدیر ثبوته لیس فیه سوی انه قال لا عدۃ علیها وکما تنکح حتی تحیض حیضۃ واصل هذا ما روی من حدیث ابن عباس ان امرأۃ ثابت اختلعت فامر النبی صلعم ان تعتد بحیضۃ فسمی الحیضۃ عدۃ رواہ ابو داؤد والترمذی والحاکم وصححه ثم رأیناہ صلعم حکم فی خلع امرأۃ ثابت بما ذکر قال له اقبل الحدیقۃ وطلقها تطلیقۃ فقول عثمان لا عدۃ علیها یعنی العدۃ المعهودۃ للمطلقات والشارع ولایۃ الارجاع والاعلام بان عدم العدۃ وکونه فسخا علی ان الذی نعرفه من حدیث عثمان هذا هو ما رواہ مالک عن نافع ان ربیع بنت معوذ خلعت من زوجها فی زمان عثمان فبلغ ذلک عثمان فلم ینکر فقال ابن عمر عدتها او عدتک عدۃ المطلقۃ وقال بلغنا ان سعدا ان ناسا من الانصار [illegible] یقولون عدۃ المختلعۃ ثلاثۃ قروء وروی مالک عن ام بکر الاسلمیۃ انها اختلعت من زوجها فامرتها الی عثمان فلم یامرها بذلک وروی ابن ابی شیبۃ بسند عن ابن مسعود رض وعلی قال لا یکون طلقۃ بائنۃ الا فی فدیۃ الایلاء وروی عبد الرزاق والدارقطنی وسکت علیه فثبت ان الخلع طلاق کما قال ابو حنیفۃ لا فسخ کما قال غیرہ ۱۲

ولی التنبیہ

ولی ان اختارت زوجها فلم یعد طلاقا ۱۲

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى من بعض نسائه شهرا فلما كان تسعة وعشرين راح او
تاسعة وعشرين فقال الظهر تسع وعشرون باب الظهار حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير
عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى قال كنت امرأ استكثر من النساء لا ارى رجلا كان
قد اصابت فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتى حتى ينسلخ رمضان فبينما هى تحدثنى ذات ليلة انكشف لى منها شئ فوثبت
عليها فلما اصبحت خرجت على قومى فاخبرتهم خبرى وقلت لهم سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذا ينزل الله فينا
شيئا ونحن فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عارا ولكن سوف نسلك بجريرتك اذهب انت فاذكر شانك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فخرجت حتى جئته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذاك فقلت انا بذاك وها انا يا رسول الله صابر لحكم
الله فى قال فاعتق رقبة قال قلت والذى بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل
اصابنى ما اصابنى الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال
فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن
بشر ثنا ابى عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذى وسع سمعه كل شئ انى لاسمع كلام خولة بنت
ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول يا رسول الله اكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت
سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الايات قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى
الى الله باب المظاهر يجامع قبل ان يكفر حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان
بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة حدثنا العباس بن يزيد قال حدثنا
ابو عاصم عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان يكفر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض خلخالها فى القمر فلم املك نفسى ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر باب اللعان حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن
سعد الساعدى قال جاء عويمر الى عاصم بن عدى فقال سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به
ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال
ما صنعت لك اتك لم تاتنى بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد قد انزل عليه فيهما فلاعن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها
ان فارقها قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة فى المتلاعنين ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به
اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت
الذى نعت من تصديق زوجها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدى قال انبا هشام بن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى
الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة او حد فى ظهرك فقال هلال بن امية والذى بعثك بالحق انى لصادق

قوله الى من بعض نسائه اى حلف ان لا يدخل عليها قال العينى وانما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن والمراد منه الحلف لان ايلاء الشرعى
الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر ١٢ كرمانى ٢ قوله ظاهرت الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت على كظهر امى او كبطنها او كفخذها او كفرجها
او كيدها او كرأسها او عضو من اعضائها ممن تحرم عليه ابدا كالاخت او العمة فاذا قال هذا يصير مظاهرا بلا نية فحرم وطيها عليه دواعيه حتى يكفر فان وطئ قبل ان يكفر تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة
كذا فى الدر لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ١٢ ٣ قوله حتى ينسلخ الخ قال الطيبى فيه دليل على الظهار الموقت وقال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى
اقل من مدة مثلا لم يصح ١٢ مرقاة ٤ قوله سوف نسلك بجريرتك الجريرة الجناية والذنب جر على نفسه وغيره كذا فى القاموس ومعناه نسلك بسبب ذنبك الذى اذنبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيحكم فيه بامر الله عليك ١٢ انجاح ٥ قوله ويخفى على بعضه عطف على قولها اذا اسمع فغرضها ان بعض كلام خولة اذا اسمع اصلا وبعضه خفى على وان سمعت صوتها
وما تبين قولها ١٢ انجاح ٦ قوله اكل شبابى الخ اشارت الى زوجها وهو اوس بن الصامت اى افنى شبابى فلما كبرت بحيث لا رغبة للرجال فى نكاحى ظاهر منى وقوله نثرت
اى بسبب الاولاد والنثر التفرق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اى نثرت اولاد بطنى ويجوز ان يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطنى مفعوله
على حذف اى فرقت انا زوجى اولاد بطنى اى ولدت له اولادا كثيرا وهذا هو الظاهر ١٢ انجاح ٧ قوله كفارة واحدة فى شرح السنة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال
مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد وقيل اذا اوقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان ١٢ مرقاة ٨ قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمى به لكونه سببا للبعد بينهما
ولفظ اللعن فى الخامسة تسمية الكل باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فى الاجانب ولها شروط مشروحة فى كتب الفقه ١٢ شرح موطا للقارى ٩ قوله
لا يقتل به اختلفوا فى من قتل رجلا وجد مع امرأته قذفنى قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل
بقتل عمدا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شئ عليه ١٢ لمعات ١٠ قوله فعاب اى كره ان يسأل
عن هذه المسئلة ولا يكون له حاجة وكانه صلعم لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسؤاله على سؤال من يسأل من شئ ليس له فيه حاجة كذا فى الخير الجارى وقال
ابن الهمام كره المسائل التى لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة وسبب كراهة ذلك ما
كانت المسألة فيما لم ينزل الله فيه من نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل الوحى بتحريم ما لم يكن محرما ١٢ ١١ قوله كذبت عليها يعنى ان امسكت هذه المرأة فى نكاحى
بعد ما كان كذبت فيما قذفتها لان الامساك رضا منى كونها زانية فلو امسكتها فكانى قلت هى عفيفة لم تزن وقوله ففارقها انما فارقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها
ابدا حتى من رسول الله صلعم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن كما سيجئ وهو مذهب ابى حنيفة واحمد خلافا لغيره بانه
لا حاجة الى القضاء لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضى والجمهور على انه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد
قوله ادعج اى اسود قوله اورق الدعج بفتحتين والدعجة بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لانه كان الرجل الذى نسب اليه الزنا موصوفا بهذه
الصفة فالاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادى ١٢ لمعات ١١ قوله كانه وحرة فى القاموس محركة وزغة كسلحة ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق
قوله الا كاذبا الان عويمر كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقق الزنا ١٢ عينى

ولينزلن الله فى امرى ما يبرئ ظهرى قال فنزلت والذين يرمون ازواجهم
الله عليها ان كان من الصادقين فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما
يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة
لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت والله لا افضح
جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال
كتاب الله لكان لى ولها شان حدثنا ابو بكر بن خلاد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا عبدة بن سليمان
عن عبد الله قال كنا فى المسجد ليلة الجمعة فقال رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه
للنبى صلى الله عليه وسلم فذكر له النبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن
وسلم بينهما وقال عسى ان تجئ به اسود فجاءت به اسود جعدا حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مالك بن انس
عن ابن عجلان رجلا عن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة حدثنا محمد بن
النيسابورى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابى عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت
من الانصار امرأة من بلعجلان فدخل بها فبات عندها فلما اصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شانهما الى رسول الله صلى الله عليه
فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء فامر بهما فتلاعنا واعطاها المهر حدثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح الحضرمى عن عبد
ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية
تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر باب الحرام حدثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود
ابى هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل اليمين كفارة
حدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس فى الحرام
يمين وكان ابن عباس يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة باب خيار الامة اذا اعتقت حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن
غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر حدثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث
كانى انظر اليه يطوف خلفها ويبكى ودموعه تسيل على خده فقال النبى صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة و
من بغض بريرة مغيثا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تامرنى قال انما اشفع قالت لا حاجة لى
فيه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى فى بريرة ثلاث سنن خيرت حين اعتقت و
كان زوجها مملوكا وكانوا يتصدقون عليها فتهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء لمن اعتق
حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض حدثنا
اسمعيل بن توبة ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة
باب فى طلاق الامة وعدتها حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهرى قالا ثنا عمر بن شبيب المسلى عن عبد الله بن عيسى عن
عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا

موجبة

ف ابن العجلان

قوله نزلت والذين يرمون الخ اى يقذفون وهو نص فى ان نزول الآية فى هلال والحديث السابق ظاهر فى ان النزول فى عويمر والصحيح هو الاول لانه قد جاء فى رواية مسلم
فى قصة هلال وكان اول رجل لاعن فى الاسلام وفى الحديث السابق فوجد قد انزل عليه لا معارضة فيه لان معناه قد انزل فيهما ما نزل فى هلال لانه ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل
النزول ١٢ نووى مختصرا قوله اكحل العينين اى الذى يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال وقوله سابغ الاليتين اى عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشئ اذا كان
تاما وافيا واقرا انه سابغ وقوله خدلج الساقين اى سمينهما ١٢ مرقاة قوله لكان لى ولها شان اى لولا ان القرآن حكم بعدم اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما يكره
عبارة الناظرين وتذكرة الساعين قالوا فى الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهرها يقتضيه الحجج والدلائل ويفهم من كلامهم ان
لان الشبه والقيافة ليست حجة وانما هو من امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا ١٢ لمعات قوله ففرق فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال ابو
الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن احمد وابن عباس وقال الشافعى تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ١٢ شرح موطا قوله والحق الولد بالمرأة
محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهاء نا ١٢ موطا قوله واعطاها المهر قد استدل الحاجرى على ان
المدخول يستحق جميع المهر اما قبل الدخول فعند ابى حنيفة ومالك والشافعى لها نصف المهر كغير من المطلقات قبل الدخول واختلف الروايات عن احمد ١٢ فتح الباري قوله الولد
بينهن اى وبين ازواجهن كما فى نسخة ولا بد من هذا التقدير فى شرح الوقاية فان كان اى الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا فى قذف حد اى ولا لعان وان كانت هى
او هى امة او كافرة او محدودة فى قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ١٢ مرقاة قوله فجعل الحلال حراما من شرب العسل او مارية القبطية كما فى الصحيح
والصحيح انه كان فى تحريم العسل قال الخطابى لا كثر على ان الآية وهو لم تحرم ما احل الله لك فى تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه فى فتح الباري ١٢ قسطلانى
فى الحرام يمين اى اذا حرم على نفسه شيئا مما احل الله زوجته كانت او غيرها فلا يكون طلاقا بل يمين فيكفر كفارة يمين ولا يحرم عليه ذلك الشئ وهو المذهب عند ابى حنيفة
ما ذهب اليه بقوله ثم لقد كان لكم الآية يشير بذلك الى قصة تحريم النبى الكريم نسائه ١٢ كذا فى اللمعات قوله فخيرها الخ قال النووى اجمعت الامة على ان اذا كان
زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى ان كان زوجها حرا
مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن ابن القاسم لكن قال شعبة ثم سالته عن زوجها فقال لا ادرى انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بان يقال انه ظهر له بعد ذلك انه
كذا فى الفتح ١٢ قوله هو لنا هدية قال النووى فيه دليل على انه اذا تغير الصفة تغير حكمها فيجوز للغنى شراءها من الفقير واكلها اذا اهدى لها او تصدق ١٢ منه
الزكوة ابتلاء انتهى ١٢ قوله الولاء لمن اعتق يعنى من اشترى عبدا او امة واشترط ان الولاء للبائع فالولاء للمشترى العتق والشرط فاسد قال ١٢ اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبدا او امة عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال به جماعة من الصحابة ١٢ منه
حيض لانها بعد العتق صارت حرة وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل ١٢ انجاح قوله وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث على ان عدة الامة حيضتان سواء كان زوجها حرا او عبدا
وكونه عبدا كما هو مذهبنا وقال الشافعى يتعلقان بالرجل ودل ايضا على ان العدة بالحيض دون الطهر وان المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء فى حق الامة
النصف ولم يتعسف ١٢ مرقاة

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم
[illegible] ثنا ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها
[illegible] ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله
[illegible] وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق باب من طلق امته
[illegible] ثنا احمد بن عبد الملك بن زنجوية ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن مُعتِب عن ابي الحسن
[illegible] ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن مُعتِب عن ابي الحسن
مولى بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقها يتزوجها قال نعم فقيل له عمن قال تقضي بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه. باب عدة ام الولد حدثنا
علي بن حجر ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تفسدوا علينا
سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت
احدكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا باب هل تحد المرأة على غير زوجها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا هناد
بن السري ثنا ابو الاحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير
عن هشام ابن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة تحد على زوجها
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند ادنى طهرها بنبذة من قسط او اظفار باب الرجل
يامره ابوه بطلاق امرأته حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمان بن عمر قالا ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فامرني ان اطلقها فطلقتها حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن ان رجلا امره ابوه او امه
شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل عليه مائة محرر فاتى ابا الدرداء فاذا هو يصلي الضحى ويطيلها وصلى ما بين الظهر والعصر فسأله فقال ابو الدرداء
اوف بنذرك وبر والديك وقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على والديك
او اترك ابواب الكفارات باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال
والذي نفس محمد بيده حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن
عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهني قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها اشهد عند الله والذي نفسي بيده

---

١ قوله انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما يملك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبده اذا انكح امته ١٢ انجاح ٢ قوله لقد تحمل
ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة كذا ذكره المزي وقال ابو داود وسمعت احمد بن حنبل يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر ابو الحسن هذا احتمل
صخرة عظيمة قال ابو داود وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابو داود وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك
بثقالة هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي
لا يقوله ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقعتا في حال رقيتهما فكمل لنصاب المغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما لم تقبل هذه الرواية لشذوذها
١٢ انجاح ٣ قوله عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول لان المولى ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا
العدة بموت المولى وتعتد للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء لانها معتدة الزوج
ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابد السندي في الطوالع واما اذا مات مولاها واعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند ابي حنيفة
كما في الدر ١٢ انجاح ٤ قوله فهي تريد ان تكحلها الخ في هذا الحديث والحديث الآتي عن ام عطية ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على العادة سواء احتاجت اليه امر لا وجاء في
الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم يحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان
الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث لا اذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على
انه نهي تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ١٢ نووي ٥ قوله قد كانت احدنا الخ معناه كما لا يستكثر العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت
عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ اعتداد السنة المذكورة في سورة البقرة في الآية الثانية واما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره
في الحديث وهي ما قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا اي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير
فتفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ١٢ نووي ٦ قوله
الاثوب عصب هو برود من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذ صبغا والنهي للعدة عما يصبغ بعد النسج كذا
في شرح التراجم من عمانيا وتبعه الطيبي قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة انتهى وبحث
الشافعي عن تنميم الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب لعل لم يحصل الزينة منه فاجاز ١٢ منه ٧ قوله الا عند ادنى طهرها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند
كما لو احتاج لها استعمال القطن الممسك او الطيب يجذب رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه بعد جذب الرطوبة يحصل التطهر كاملا ١٢ انجاح ٨ قوله من قسط
هو بضم القاف ويقال فيه كست وهو والاظفار نوعان معروف من البخور وليسا من مقصود الطيب بخص فيه المغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
ان لم يرد الطيب الخ ٩ قوله تحل عليه مائة محرر اي ذلك الرجل على نفسه فخير مائة رقبة نذرا معلقا على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزمه لعتاق
اي حمل ذلك كان لعصيان الوالد ولكن لا يحتمله قول ابي الدرداء اوف بنذرك وقوله يصلي الضحى ويصلي ما بين الظهر والعصر فيما له فقال ابو الدرداء

حدثنا ابو اسحٰق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس [illegible]
كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومعمر [illegible]
بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة [illegible]
باب النهي ان يحلف بغير الله حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذاكرا ولا اثرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي
وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بامهاتكم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله حدثنا
قالا ثنا يحيى بن ادم عن اسرائيل عن ابي اسحٰق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول
قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد باب من حلف بملة غير الاسلام حدثنا
عن خلد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا
حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن عبد الله ابن محرز عن قتادة عن انس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذا لهود
صلى الله عليه وسلم او جبت حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة وعمرو بن رافع البجلي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم
الاسلام سالما باب من حلف له بالله فليرض حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت بصري باب اليمين حنث او ندم
علي بن محمد ثنا ابو معوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف حنث او ندم
في اليمين حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
من حلف فقال ان شاء الله فله ثنياه حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حلف واستثنى انشاء رجع وان شاء ترك غير حانث حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر رواية قال من حلف واستثنى فلن يحنث باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها حدثنا احمد بن عبدة انبا حماد بن زيد ثنا غيلان
بن جرير عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلاثة ابل ذود غر الذرى فلما انطلقنا
قال بعضنا لبعض اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فاتيناه فقلنا يا رسول الله اتيناك لتستحملنا
فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فقال والله ما انا حملتكم بل الله حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى خيرا منها الا كفرت عن يميني

قوله لا واستغفر الله قال البيضاوي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو ان لم يكن يمينا لكنه مشابهه من حيث انه اكد الكلام في ذلك سماه يمينا وقال الطيبي والاوجه ان
يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطيئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او رد الكلام السابق وانشاء
وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه الظهري من قوله اذا حلف رسول الله صلعم يمينا لغو كان يقول لا واستغفر الله عقيب ستار كلما جرى على لسانه من غير قصد
وانما ان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا لامته على الاحتراز عنه ١٢ زجاجه قوله ذاكرا ولا اثرا اي ما حلفت بها ذاكرا اي قائلا من قبل نفسي ولا اثرا اي ناقلا عن غيري وهو مأخوذ
ومن الاثر ١٢ كذا في المجمع قوله بالطواغي قال البيضاوي جمع طاغية وهي فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالغاوية وقيل الطاغية سدنة
سمي بها الصنم للمبالغة ثم جمع على طواغ كذا في الزجاجة وقال الشيخ انهاهم عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جريا على عادة الجاهلية والافهم يرون عنها انتهى قوله
حلف بملة سوى الاسلام يعني ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي او من القرآن قوله كاذبا يعني ان كان قد فعله ان كان الحلف على الماضي او فعل ان
في المستقبل قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا اما بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبي وقال الشيخ مذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث
هو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في احدى الروايتين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل السنة انه
يمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلعم من كان حالفا فليحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث للكفارة قال
فهو كما قال وايضا اختلفوا في انه يصير به كافرا او لا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد كما في قوله من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر
عندنا وقال بعضهم يكفر لانه اسقط حرمة الاسلام ورضي بالكفر ١٢ ملتقط من اللمعات قوله من حلف بالله فليصدق بصيغة المعروف من المجرد اي يجب
بالله صاد قال ابن اليمين الغموس من اكبر الكبائر قوله من حلف له بالله فحلف هنا بصيغة المجهول وهذا الحكم للمستحلف كما ان الحكم السابق للحالف فالمعنى ان الحالف
يجب على المستحلف تصديقه ولا يستحلف لغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى كما هو شائع في الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى فيما
يعتقدهم من مشائخهم ومعبوديهم اصلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث استخف بالله تعالى فيما
للصدق لان فسقه بلغ الى حد الكفر والمستحلف كذا يستحلف بغير الله تعالى لانه لا عبرة بحلفه اصلا فان الفاجر لا يتحاشى عن الحلف كاذبا بغير الله فكذا
صلعم المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اي ليس من دين الله بشيء ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما تغليظ الكفرة باهل بيوتهم
تضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا يصلح ان يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالله فليصدق لان المكلف يجهل ١٢ الفروع اهل الاسلام
الحال ١٢ اشعاه قوله كذبت بصري اي في جنب عظمة الله تعالى لاني لا اظن احدا يحلف بالله كاذبا وهذا محمل الحديث السابق من حلف له
انما الحلف حنث او ندم الحنث الذنب اي لا يخلو الحلف غالبا عن الحنث او الندامة لان اللسان في حالة الغضب يسبق قائله على الحلف على
حلال غيرهما فاذا اصر على ذلك ولا يطيق تحمله ندم وان لم يصر ونقض الحلف اثم فما ان يتداركه بالكفارة فهو ايضا ندامة ان
ما له ازالة الاثم ولو كان لم يحلف ما اثم واما ان لا يكفر فيبقى تحريمه ١٢ اشعاه قوله والله انشاء الله التعليق بالمشيئة
للذي هو المقصود او لتاكيد الحكم وتقريره ١٢ قسطلاني

ال[illegible] الذى هو خير وليكفر عن يمينه حل ثنا على بن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن
[illegible] زرعة عن ابى مريم بن طريفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات
[illegible] هو خير وليكفر عن يمينه حل ثنا محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفين بن عيينة ثنا ابو الزعراء عمرو بن عمرو عن عمه ابى الاحوص عوف ابن مالك
[illegible] عن ابيه قال قلت يا رسول الله يا تيني ابن عمى فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك باب من قال كفارتها تركها حل ثنا على
[illegible] ثنا عبد الله بن نمير عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فى قطيعة رحم
[illegible] فرآها لا يصلح فليأته ان لا يتم على ذلك حل ثنا عبد الله بن عبد المؤمن الواسطى ثنا عون بن عمارة ثنا روح بن القاسم عن عبيد الله بن عمر عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها باب كم
يطعم فى كفارة اليمين حل ثنا العباس بن يزيد ثنا زياد بن عبد الله البكائى ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر باب من اوسط ما
تطعمون اهليكم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين بن عيينة عن سليمان بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم باب النهى ان يستلج
الرجل فى يمينه ولا يكفر حل ثنا سفين بن وكيع ثنا محمد بن حميد المعمرى عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم اذا استلج احدكم فى اليمين فانه اثم له عند الله من الكفارة التى امرها حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا معوية بن سلام
عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه باب ابرار المقسم حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع عن على بن صالح
عن اشعث بن ابى الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم حل ثنا ابو بكر
بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او عن صفوان بن عبد الرحمن القرشى قال لما كان
يوم فتح مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابى نصيبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل على العباس فقال فقد عرفتنى فقال اجل
فخرج العباس فى قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى بيننا وبينه وجاء بابيه لتبايعه على الهجرة فقال النبى صلى الله
عليه وسلم انه لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك فمر النبى صلى الله عليه وسلم بيده فمس يده فقال ابررت عمى ولا هجرة حل ثنا محمد بن يحيى ثنا
الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد باسناده نحوه قال يزيد بن ابى زياد يعنى لا هجرة من دار قد اسلم اهلها باب النهى
ان يقال ما شاء الله وشئت حل ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الرجل الكندى عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت حل ثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الملك
بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين راى فى النوم انه لقى رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم
تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اما والله انى كنت لا عرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد
حل ثنا ابن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعى بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخى عائشة لامها عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه
باب من وزى فى يمينه حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنى يحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدى
عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل ابن حجر
فاخذ عدو له فحرج الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخى فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا و

---

١ قوله فليات الذى هو خير وليكفر وكذا رواية مسلم وهو يعضد مذهب الحنفية ان لا يجوز التكفير قبل الحنث لان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث فلا يجوز وذهب
الشافعى الى جواز التكفير قبل الحنث ١٢ كذا فى العينى ٢ قوله فبره ان لا يتم على ذلك ثم الحنث بر باعتبار المال لان حنث اليمين يصلح الكفارة وقطيعة الرحم مثلا لا يصح مع عظمة
العقوبة فى ذلك فالغرض اذا ما حلف على امر منكر ينبغى ان يحنث فى اليمين ويكفر لذلك فهذا بره كما جاء وقوله ان لا يتم اى لا يصر على ذلك ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم
الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى رحم فيضه ٣ قوله فى كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزارع كافر لانه يغطى البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنوب
اى تسترها واختلفوا فى مقدار الاطعام فقالت طائفة يجزئه لكل انسان مد من طعام من مد الشارع وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابى هريرة
رضى الله عنهم وهو قول عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالك والشافعى والاوزاعى واحمد واسحاق وقالت طائفة يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة
وان اعطى تمرا او شعيرا فصاعا روى هذا عن عمر بن الخطاب وعلى وزيد بن ثابت فى رواية وهو قول النخعى والشعبى والثورى وابى حنيفة وسائر الكوفيين ١٢ عيفى ٤ قوله كفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر هذا الحديث يؤيد مذهب ابى حنيفة لكن قال فى بعض الحواشى قال الزهرى هذا الحديث واه وفى سنده عمر بن عبد الله بن يعلى
وكان ضعيفا فاسقا يشرب الخمر وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث ١٢ انجاح ٥ قوله اذا استلج احدكم الخ بجيم مشددة قال فى النهاية هو استفعل من اللجاج ومعناه
ان يحلف على شئ ويترك غيره خيرا منه فيقيم على يمينه ولا يكفر فذلك اثم له وقيل هو ان يرى انه صادق فيها مصيب فيلج فيها ولا يكفرها وقد جاء فى بعض الطرق
اذا استلج احدكم باظهار الادغام ١٢ زجاجه ٦ قوله اذا استلج اى اذا اصر واقام عليه ولو يتحلل منه بالكفارة واثم بلفظ افعل لتفضيل فان قلت هذا يشعر بان اعطاء الكفارة
فيه اثم لان الصيغة يقتضى الاشتراك قلت نفس الحنث فيه اثم لانه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تم وبين اعطاء الكفارة وبينه ملازمة عادة قال النووى مبنى الكلام على توهم الحالف
فانه يتوهم ان عليه اثما فى الحنث ولهذا يلج فى عدم التحلل بالكفارة فقال صلعم فى اللجاج اكثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا يتعلق به او باهله
ويتضررون بعدم حنثه ولا يكون فى الحنث معصية ينبغى له ان يحنث ويكفر فان قال لا احنث والخلف لا اثم فيه فهو مخطئ بل استمراره فى ادامة الضرر على اهله اكثر اثما من
الحنث ولا بد من تنزيله على ما اذا لم يكن الحنث فيه معصية اذ لا يجوز الحنث فى المعاصى ١٢ كرمانى ٧ قوله قد عرفت فلانا والذى الخ فلا تجعله حرجا من هذا الثواب الجزيل
وقوله فمر النبى صلعم يده اى للبيعة كما بايع المهاجرين وكان ذلك لابرار قسم عباس ولعل مثل اليد كان يحصل له ثوابا لهجرة وقوله لا هجرة اى لا يمكن تحقق الهجرة
الى البلد قد اسلم اهله وفتح فشرفه بالبيعة تطييبا لخاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ١٢ انجاح ٨ قوله ان كنت لاعرفها لكم اى كنت اعرف عظمة هذه المقالة
منهم والان انهاكم عن تلك والله اعلم ١٢ انجاح ٩ قوله من وزى فى يمينه من التورية وهى كتمان الشئ واظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف
ما اراده وهذا جائز للمظلوم اذا خاف الاضطراب وقد ثبت توريات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المصلحة دينية لكى لا يظلم الخصم على مراده جاء فى بعض
[illegible] ليات المعاريض منجاة بالكذب اى واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا محله ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوى رحم

حلفت انا انه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم حدثنا ابو بكر بن ابي
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف حدثنا
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك باب
وكيع عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذور قال
اللهم حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
يا ابن ادم لن تأتي الا ما قدر له ولكنك يغلبه القدر ما قدر له فيستخرج به من البخيل فيؤتيه عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد
انفق عليك باب النذر في المعصية حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما لا يملك ابن ادم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر ثنا ابن وهب انبا يونس عن
عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عن عبيد الله عن طلحة بن عبد الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه و
نذر ان يعصي الله فلا يعصه باب من نذر نذرا ولم يسمه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خلد بن يزيد عن عقبة
عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد
الصنعاني ثنا خارجة بن مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به باب الوفاء بالنذر حدثنا ابو بكر بن
ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحق الجوهري قالا ثنا عبد الله بن رجاء انبا المسعودي عن حبيب
بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة فقال
في نفسك شيء من امر الجاهلية قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عمير عن عبد الرحمن الطفا
عن ميمونة بنت كردم اليسارية ان اباها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل بها وثن قال لا قال اوف بنذرك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن
ميمونة بنت كردم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه باب من مات وعليه نذر حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقضه عنها حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكر ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها الولي باب من نذر
ان يحج ماشيا حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن زحر عن ابي سعيد الرعيني ان عبد الله بن مالك اخبره

---

١ قوله على نية المستحلف فان اضمر الحالف تأويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد ١٢ مرقاة ٢ قوله على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ومدعيك والمعنى انه
واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله توريته هذا خلاصة كلام علمائنا كذا في لمعات وقال في النهاية اي يجب
عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبرها اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية قال النووي وهو محمول على استحلاف القاضي ١٢ زجاجة
٣ قوله نهى رسول الله الخ والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك اما
غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر على جهة الاخلاص ١٢ لمعات ٤ قوله ولكن يغلبه القدر الضمير يرجع الى ابن ادم والمعنى ان
القدر يكاد وان يفوت ابن ادم من جهة تشتت الاسباب عليه واجتماع الموانع ما قدر له كملة ما فيه للتوقيت وهو قيد لفوات القدر وغلبت عليه يعني لا يبلغ ابن ادم الى ما قدر به من مطلق
زمانا قدر له عدم البلوغ فيستخرج به اي بالنذر من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب وارتفاع الموانع فيصل الى المطلوب المقدر وهذا معنى
خاتم المحدثين مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي قدس سره ٥ قوله فييسر عليه الخ ان البخيل اذا الحقته مضرة مثلا فيطلب رفعها فينذر فبعد حصول مطلبه يسهل عليه اخراج المال
لان الانسان اذا ابتلي ببليتين اختار ايسرهما وهذا كالتهديد له واما قوله تعالى مد حا يوفون بالنذر فمحمول على ما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو يسهل الامور وهو الذي الناس
كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه والنفي عنه ما ذكروا النذر الذي يعتقد انه مغن عن القدر بنفسه كما زعموا وكجاعة في عصرنا هذا نراهم يعتقدون
ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كذا ذكره الطيبي ١٢ انجاح ٦ قوله لا نذر في معصية لكن نذر بذبح ولده ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية وعند
اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في لمعات قال محمد في
المؤطا من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي يترك يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ١٢ ٧ قوله فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر او لله
في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد بملكه فانه يعتق عند نا بعد التملك ١٢ لمعات ٨ قوله كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة
وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيما فعليه الكفارة وكفارته ككفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا
نفيت ينتفي بما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعدها وكفارته ككفارة يمين فاذا يتعين تقدير الوفاء ١٢ مرقاة ٩ قوله ولم يسم اي من نذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر
يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كفارة يمين قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر الحاج وهو ان يقول الرجل ان رزقني الله
من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسم على المعنى المذكور مع ان
المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر
بعضهم يرده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المغايرة ١٢ مرقاة ١٠ قوله فامرني ان اوفي قال الطيبي دل الحديث على ان نذر الكافر
موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اي بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره انتهى قال العيني عندنا لا يصح نذر الكافر لان نذره لم
يكن تقربا الى الله تعالى لانه حينئذ يوجبه يتقصد به الذي يعبد من دون الله وذلك معصية فدخل في قوله صلعم لا نذر في معصية الله واما حديث عمر فقد اجاب عنه صلعم
صلعم ان يفعله الآن على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تاكيد الايفاء بالنذر ١٢ ١١ قوله ليصم عنها الولي قال الشافعي وبقول احمد لا
يجب قضاء النذر عن الميت صوما كان او صلوة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت في الصلوة والحج وغيرهما لتظافر احاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلي
احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع الفقهاء على انه لا يصلي احد عن احد فرضا ولا نسنة لا عن حي ولا عن ميت انتهى ١٢

ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتركب
ولتختمر ايام رجل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة قال رأى
النبي صلى الله عليه وسلم شيخا يمشي بين ابنيه فقال ما شان هذا قال ابنا نذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان
الله غني عنك وعن نذره باب من حلف في نذره طاعة بمعصية ثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم في الشمس فقال ما هذا قالوا نذر ان يصوم ولا يستظل
ولا يتكلم ولا يزال قائما قال لينكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه حل ثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي ثنا العلاء بن عبد الجبار
ثنا وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ابواب التجارات باب الحث على المكاسب حل ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وعلي بن محمد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه حل ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد
ابن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه اهله
وولده وخادمه فهو صدقة حل ثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن القشيري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز الدراوردي
عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في
سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلد بن مخلد ثنا عبد الله ابن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن
عمه عن عمه قال كنا في مجلس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه اثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال اجل والحمد لله ثم افاضوا
القوم في ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم باب الاقتصاد في طلب المعيشة حل ثنا
هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن ابي حميد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له حل ثنا اسمعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمان
ابن خديج بنت الشعبي ثنا سفين عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هما المؤمن
الذي يهمه امر دنياه وامر آخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمعيل حل ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم عن
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا في الطلب فان نفسا لن تموت
حتى تستوفي رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم باب التوقي في التجارة حل ثنا محمد بن عبد الله بن
نمير ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
ثنا يحيى ابن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار فلما رفعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله
وبر وصدق باب اذا قسم للرجل نهر من وجه فليلزمه حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا فروة ابو يونس عن هلال بن جبير عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شئ فليلزمه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد
عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى
العراق فقالت لا تفعل مالك ولمتجرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم نهرا من وجه فليلزمه حتى يتغير له او
تنكر له باب الصناعات حل ثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده سعيد بن ابي احيحة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا راعي غنم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد يعني
كل شاة بقيراط حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا حل ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حل ثنا عمرو بن رافع ثنا عمر بن هارون عن همام عن قتادة

قوله من عمل يده وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السوال ١٢ كرماني قوله التاجر
الامين الصدوق قال الشيخ كلاهما من صيغ المبالغة ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة وقال الطيبي اي من تحرى الصدق والامانة
كان في زمرة الابرار من الشهداء والصديقين ومن تحرى خلافهما كان في زمرة الفجار من الفسقة او العاصين انتهى ١٢ قوله الساعي على الارملة والمساكين اي الكاسب لهما
يعول بؤنتهما وهي من لا زوج لها تزوجت امرا او قبل الاولى فقط ١٢ مجمع قوله عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه ذكر في التقريب اسم عمه عبيد سماه ابن منده انتهى وفي
الحواشي نقلا عن السيوطي عن عمه قال الحاكم في المستدرك اسمه يسار ابن عبد الحي ١٢ نجاح قوله كنا نسمى على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين الاولى وكسر الثانية
جمع سمسار بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري ويطلق على معان اخر مالك بشئ وقيمه والسفير بين الجبين وسمسار الارض العالم بها والمراد هنا المعنى الاول قوله باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار
بان اسم التجار احسن من السماسرة لان التجارة مذكورة في مواضع عديدة من القرآن في مقام المدح والذي يتوسط بين البائع والمشتري يكون تابعا وقد يكون مائلا عن الامانة والديانة و
التجار الكرام مصاحبين لهم مع شمول التجار التابعين ايضا ١٢ لمعات قوله ان التجار يبعثون الخ قال البيضاوي لما كان من ويدان التجار التي ليس في المعاملات والايمان الكاذبة
والحلف عليه بالغرور واستثنى من ذلك الحالف مروتو في يمينه وصدق في حديثه ١٢ زجاجه قوله بالقراريط قال في النهاية القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد و
قد يجعلونه من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الواو فان اصله قرراط ١٢ زجاجه قوله ان اصحاب الصور يعذبون وفي رواية البخاري اشد الناس عذابا عند الله المصورون
وفي رواية يحيى ابن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن ابيه عن جده رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا الناس يتبايعون بكرة فناداهم يا معشر التجار فلما رفعوا ابصارهم ومدوا اعناقهم قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله
وبر وصدق باب اذا قسم للرجل نهر من وجه فليلزمه حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا فروة ابو يونس عن هلال بن جبير عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب من شئ فليلزمه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم اخبرني ابي عن الزبير بن عبيد
عن نافع قال كنت اجهز الى الشام والى مصر فجهزت الى العراق فاتيت عائشة ام المؤمنين فقلت لها يا ام المؤمنين كنت اجهز الى الشام فجهزت الى
العراق فقالت لا تفعل مالك ولمتجرك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبب الله لاحدكم نهرا من وجه فليلزمه حتى يتغير له او
تنكر له باب الصناعات حل ثنا سويد بن سعيد ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي عن جده سعيد بن ابي احيحة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا راعي غنم قال له اصحابه وانت يا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد يعني
كل شاة بقيراط حل ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي والحجاج والهيثم بن جميل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان زكريا نجارا حل ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم حل ثنا عمرو بن رافع ثنا عمر بن هارون عن همام عن قتادة

السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
الحكرة والجلب حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل عن علي بن سالم بن نوفل
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون حدثنا ابو بكر بن ابي
بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن حكيم ثنا ابو بكر الحنفي ثنا الهيثم بن رافع حدثني ابو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله
عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالجذام والافلاس باب اجر الراقي حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معاوية
عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا في سرية فنزلنا بقوم فسألنا ان
يقرونا فابوا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا افيكم احد يرقي من العقرب فقلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قالوا فانا نعطيكم ثلاثين شاة
فقرأت عليه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضت الغنم فعرض في انفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا ذكرت
الذي صنعت فقال او ما علمت انها رقية اقتسموها واضربوا لي معكم سهما حدثنا ابو كريب ثنا هشيم ثنا ابو بشر عن ابن ابي المتوكل عن ابي
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابن المتوكل عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو عبد الله والصواب هو ابو المتوكل باب الاجر على تعليم القرآن حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا
وكيع ثنا مغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتابة
فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي في سبيل الله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار
فاقبلها حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن
فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردتها باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي
حلوان الكاهن وعسب الفحل حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا ابو حيان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابنا ابن لهيعة عن ابي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور باب كسب الحجام حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطاه اجره تفرد به ابن ماجة حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الصيرفي

قوله الكذب للناس الصباغون والصواغون قال في النهاية هو صباغ الثياب صاغة الحلي لانهم يمطلون بالمواعيد وقيل اراد الذين يصبغون الكلام ويصوغونه اي يزخرفونه ويزينونه واصل
الصبغ التغيير وفي تاريخ الخطيب عن ابي عبيد القاسم ابن سلام انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما الصباغ الذي يزين في الحديث من عنده يزينه به واما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ويعمله
وقال البيهقي في سننه بعد حكاية كلام ابي عبيد ويحتمل ان يكون المراد به العامل بيديه وهو صحيح فيما روى فيه عن ابي سعيد وانما نسبه الى الكذب لكثرة مواعيده الكاذبة مع عمله بانه لا ينبغي
قال وفي صحة الحديث نظر اه مصباح الزجاجة **قوله** الحكرة هو في الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفي الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو واما ان
جاء به من قريته او اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا الايعاز الاحتكار في غير الاقوات به اه لمعات **قوله** الجالب مرزوق الخ قوبل المذكور المرزوق
والمقابل الحقيقي مرحوم او مخروم فالمقدير التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس والمحتكر ملعون ومخروم لتضييقه عليهم اه حلبي **قوله** لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ بالهمز
هو العاصي الآثم وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار قال اصحابنا الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الاقوات خاصة وهو ان يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة والربح فاما اذا
ادخره ليغلو ثمنه فاما اذا جاءه من قريته او اشتراه في وقت الرخص او ادخره او ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته الى اكله او ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه واما غير الاقوات
فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس اليه ولم يجدوا غيره اجبر
على بيعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذكر في مسلم عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث انهما كانا يحتكران فقال ابن عبد البر واخرون انما يحتكران الزيت وهذا الحديث على احد
القولين عند الحاجة اليه والغلاء وكذا احمله الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح اه نووي **قوله** ان سره ان تطوق بها الخ الحديث يدل على تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن كما هو مذهب
الزهري وابي حنيفة واسحاق كما ان الحديث السابق في الباب السابق يدل على جوازه وهو مذهب المتاخرين من فقهائنا لظهور التواني في العبادات والجواب عن ابي حنيفة ان الحديث السابق نص في
جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن ولا نزاع فيه لانها ليست بعبادة وانما النزاع في تعليمه وقال الطيبي في تاويل هذا الحديث انه كان متبرعا للتعليم ناويا للاحتساب فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضيع اجره ويبطل حسنة ما حسبه بما ياخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء ويشارط عليه كما ان من رضخ له انسان احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولم يجز
عليه اول امر اجرا جاز اه انجاح **قوله** ان سره الخ قال الطيبي اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحاق فحرما اخذ الاجرة على تعليم القرآن وتأول له غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب
فيه فلما رسول الله صلعم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذ هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجرة ابتداء انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث منسوخ
الرقية الذي قبله وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة والاسود لا
يعرف قاله ابن المديني انتهى ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر اه **قوله** نهى عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عند
على ما كان في زمنه صلعم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وكره ابن المنذر
قال النووي واما النهي عن ثمن الكلب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وان لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا
قال بهذا جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي ينتفع بها منفعة وفيها اشارة
وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات ودليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب
في رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه وكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث اه **قوله** نهى عن ثمن
السنور قال النووي واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس بهبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب قال وهو طاهر يجوز بيعه
وباعه هو البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واجيب عن
الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه اه **قوله** اعطاه اجره قال النووي قد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وقال في رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمد واما روى مسلم عن
النهي وثمن الكلب وكسب الحجام واشباهه واجيب بحديث ابن عباس ان النبي صلعم احتجم واعطى الحجام اجره وقال لو كان سحتا لم يعطه النبي صلعم اجره وبما
الق في النهي على التنزيه والانتفاع عن دنى الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يعلفه الناس ولا الرقيق ولا البهائم
يطعم عبده ما لا يحل انتهى اه

ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا حماد ح وثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد عن عبد الاعلى عن ابى جميلة عن على قال احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطى الحجام اجره حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان
النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثنى الاوزاعى عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابى مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة
ابن ابى ذئب عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن ابيه انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك
باب ما لا يحل بيعه حدثنا عيسى بن حماد المصرى انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب انه قال قال عطاء بن ابى رباح سمعت جابر بن
عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله
ارأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هن حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل
الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه (١) ثم باعوه فاكلوا ثمنه حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر
الرازى عن عاصم عن ابى المهلب عن عبيد الله الافريقى عن ابى امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع (٢) المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن
وعن اكل اثمانهن باب ما جاء فى النهى عن المنابذة والملامسة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة وسهل بن ابى سهل قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد سهل قال سفيان الملامسة ان يلمس الرجل بيده الشئ ولا يراه والمنابذة ان يقول الق الى ما معك و
القى اليك ما معى باب لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع (٣) بعضكم على بيع بعض حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه باب ما جاء فى النهى عن النجش قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيرى
عن مالك ح وحدثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش حدثنا هشام بن عمار وسهل بن
ابى سهل قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا باب النهى ان يبيع حاضر لباد حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد حدثنا
هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا باب النهى عن تلقى الجلب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و
على بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا (٤) الاجلاب فمن تلقى منه شيئا
فاشترى فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تلقى الجلب حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمان التيمى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد
ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابى قال ثنا ابو عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع باب البيعان
بالخيار ما لم يفترقا حدثنا محمد بن رمح المصرى انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا

---

(١) قوله فاجملوه اى اذابوه واكتالوا بذلك فى تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم فى عرف العرب بل يقولون انه الودك وفى الحديث فائدة عظيمة من النهى عن امثال
هذه الحيل فاحفظه ١٢ (٢) قوله عن بيع المغنيات وفى رواية لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهى الامة المغنية اوعم والمراد فى الحديث المغنيات خاصة ثم النهى عن بيعهن
وشرائهن ليس صريحا فى كون البيع فاسدا لجواز ان يكون لكونه اعانة وتوسلا الى محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن كما فى بيع العصير من النباذ اعنى الذى يعمل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل
خاتم فضة ولفظه علم ليشمل الغناء وغيرها لكنه نزلت فى الغناء ١٢ لمعات (٣) قوله نهى عن الملامسة والمنابذة ومعنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك بالشئ فقد وجب البيع
بينى وبينك والملامسة ان يقول اذا المست الشئ فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون فى الجراب او غير ذلك وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فنهى عن ذلك ١٢ (٤)
قوله لا يبيع بعضكم الخ المراد بالبيع البايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن فى المساومة فاما اذا ركن احدهما الى الآخر فلا بأس به ١٢ طيبى (٥)
قوله لا تناجشوا من النجش وهو ان يمدح سلعة ليغفلها ويروجها او يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليوقع غيره فيه واصله تنفير الوحش من مكان الى مكان كذا فى الجمع وانما نهى عنه
لما فيه من التنفير وانما اتى بصيغة التفاعل لان التجار يتعاونون فى ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله ١٢ لمعات (٦) قوله لا يبيع حاضر لباد قال الطيبى نهى عن بيع الحاضر
للبادى وهو ان يأخذ البادى من البدوى ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تقوية الرخص وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان للمتاع كاسدا
فى البلد لما اكثرته او لندور الحاجة اليه لم يحرم وذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة فيخص بخصوصها انتهى ١٢ (٧) قوله لا تلقوا الاجلاب هو جمع جلب بفتح الجيم واللام
هو الذين يجلبون الابل والغنم للبيع قوله فصاحبه بالخيار قال ابن الملك اعلم ان تلقى الجلب للشراء منهم بأرخص حرام عند الشافعى ومالك ومكروه عند ابى حنيفة واصحابه اذا كان مضرا
باهل البلد او لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعى اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفة تلبيس السعر عليه بظاهر الحديث
وقال ائمتنا الخيار له لان لحوق الضرر كان للتقصير من جهة اى اعتقد على خبر المشترى الذى كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد او
اكثر لا يثبت الخيار للبائع فى اصح قولى الشافعى فلا يتحقق حجة ١٢ ابخارى (٨) قوله او يخير الخ قال بعضهم بخير بإسكان الراء عطفا على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او
بمعنى الا ان الخ واختار العينى الثانى فقط قال النووى معنى او يخير احدهما الآخر يقول له اختر اى امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اى لزم وابرم قال الخطابى هذا او ضح شئ فى ثبوت خيار المجلس
ورد به على ابن الماجشون وغيره مما تأول الحديث على خلاف هذا المعنى ويرده ايضا قوله فى آخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه آلبيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول
لكان الحديث عن قائلا انتهى قال العينى هذا او ضح شئ فى ثبوت خيار المجلس فيما اذا لم يوجب احد المتبايعين والآخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الايجاب والقبول فى الظروف فقد تم
البيع ولزم ولا يتصور بعد ذلك التفرق الا بالابدان ١٢ عينى

ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع حدثنا احمد بن عبدة واسمعيل بن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا حدثنا محمد بن يحيى وا[illegible]
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا باب بيع الخيار حدثنا [illegible]
قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل [illegible]
فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال اراعيا عمرك الله بيعا حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن [illegible]
[illegible] عن داود بن صالح المدني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض باب [illegible]
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا هشيم انبا ابن ابي ليلى عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من [illegible]
ابن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعتك بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاترى ذلك
عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال فاني ارى ان ارد البيع فردّه باب النهي عن بيع ما ليس عندك و
عن ربح ما لم يضمن حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت
يا رسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندي افابيعه قال لا تبع ما ليس عندك حدثنا ازهر بن مروان قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا ابو كريب ثنا
اسمعيل بن علية قالا ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتاب بن اسيد قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نهاه عن شف
ما لم يضمن باب اذا باع البيعان فهو للاول حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خلد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر او سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما حدثنا الحسين بن ابي السري العسقلاني ومحمد بن اسمعيل قال ثنا وكيع
ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع البيعان فهو للاول باب بيع العربان حدثنا هشام
بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان حدثنا الفضل بن يعقوب
الرخامي ثنا حبيب بن ابي حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال ابو عبد الله العربان ان يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم
اشتر الدابة فالدينار ان لك وقيل يعني والله اعلم ان يشتري الرجل الشيء فيدفع الى البائع درهما او اقل او اكثر ويقول ان اخذته والا فالدرهم
لك باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حدثنا حرملة بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة حدثنا ابو كريب والعباس بن عبد العظيم العنبري قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا ايوب بن
عتبة عن يحيى بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام وضروعها و
ضربة الغائص حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زياد العبدي عن شهر
بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء
العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة باب بيع المزابنة حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاخضر
بن عجلان ثنا ابو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس
بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال ائتني بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشتري هذين
فقال رجل انا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما

---

١ قوله عمرك الله بيعا اي اطال الله عمرك وبيعا مفعول بفعل محذوف اي بعتك بيعا وغرض الاعرابي اختيار البيع كما كان غرضه صلعم تخيير الاعرابي ١٢ بتجام الحاجة **٢ قوله** اذا اختلف البيعان
اي اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمن هب الشافعي ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا ثم المشتري فيخير ان شاء رضي بما حلف انه ما
اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان رضي احدهما بقول الاخر فذاك والا تحالفا وان لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا ومتمسكه الحديث الذي في الترمذي اذا اختلف البيعان فالقول
قول البائع والمتباع بالخيار باطلاقه وعندنا ان كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيا يتحالفان لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما يتحالفان ويترادان
كل واحد منهما مدعي ومنكر هذا ان لم يكن لاحدهما بينة بعد ان يقال لكل واحد ان ترضى بقول صاحبه والا فسخنا البيع فان لم يترا ضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر وان كان لاحدهما
بينة فذاك وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة مثبتة للزيادة اولى ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى زيادة الاثبات والله اعلم
عندنا في الحل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا في الهداية والاحاديث المذكورة كلها قد تكلم فيه فالمدار على الحديث المشهور لو يعطى الناس دعواهم الحديث متفق عليه
المدعي واليمين على من انكر ١٢ لمعات **٣ قوله** لا تبع ما ليس عندك كالآبق او ما لم يقبض او مال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوف عند الائمة
الثلاثة سوى الشافعي فانه لا يجوز ١٢ كذا في اللمعات **٤ قوله** نهى عن بيع العربان وهو ان يشتري السلعة ويعطي البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرجع
المشتري وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر وجاز احمد ١٢ سيد **٥ قوله** بيع الحصاة وهو ان يلقي الحصاة فاذا وقعت على شيء فهو للبيع وهو من بيوع الجاهلية ١٢ سيد **٦ قوله** عن
بيع الغرر قال الطيبي النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم فما لا يتم ملك البائع عليه او شيء
مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع المنابذة والملامسة وحبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر لكن اقرب بالذكر لكونها من معاملات
الجاهلية المشهورة واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد
ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب
اختلاف عادة الشاربين وتجويزه ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع ١٢ منه ملخصا من الطيبي
٧ قوله عن بيع حبل الحبلة بضم حابل كظالم وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وبه قال مالك لان الراوي وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة في الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحاق وهذا اقرب الى اللغة ١٢ مجمع
وعن ضربة الغائص هو ان يقول الغواص في البحر غوصة كذا فما اخرجته فهو لك لانه غرر ١٢ مجمع

ق وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فأتنى به ففعل فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده
ثم قال اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال
لك خير لك من ان تجيء والمسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح الا لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او دم موجع باب كراهة
حل ثنا زياد بن يحيى ابو الخطاب ثنا مالك بن سعير ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما
اقاله الله عثرته يوم القيمة باب من كره ان يسعر حل ثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وثابت عن انس بن مالك قال غلا
السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني لارجو ان
القى ربي وليس احد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال حل ثنا محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال غلا السعر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قومت يا رسول الله قال اني لارجو ان القاكم وليس احد منكم يطلبني بمظلمة ظلمتها باب السماحة في
البيع حل ثنا محمد بن ابان البلخي ابو بكر ثنا اسمعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمان بن عفان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا حل ثنا عمرو ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا ابو غسان محمد بن
مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى
باب السوم حل ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة ام بني انمار قالت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله اني امرأة ابيع واشتري فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ثم زدت ثم
زدت حتى ابلغ الذي اريد واذا اردت ان ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعلي يا قيلة اذا اردت ان تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين اعطيت او منعت فقال اذا امرت ان تبيع شيئا فاستامي به الذي تريدين
اعطيت او منعت حل ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة فقال لي اتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك
قال فما زال يزيدني دينارا دينارا ويقول مكان كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت برأس الناضح فاتيت
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من الغنيمة عشرين دينارا وقال انطلق بناضحك فاذهب به الى اهلك حل ثنا علي بن محمد وسهل
ابن ابي سهل قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبا الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات الدر باب ما جاء في كراهية الايمان في الشراء والبيع حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واحمد
ابن سنان قالوا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا او
كذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حل ثنا علي بن محمد ومحمد
ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن مدرك عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن علي بن مدرك عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المسبل ازاره والمنان عطاءه والمنفق

---

١ قوله ولا اراه المراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي نفسه عن الرؤية ١٢ مرقاة ٢ قوله الا لذي فقر مدقع اي شديد من اوقع اذا الصق بالدقعاء وهو
التراب قوله غرم اي غرامة ودين مفظع اي ثقيل فظيع قوله او دم موجع بكسر الجيم وفتحها اي مولم والمراد دم يوجع به القاتل اولياءه بان يلزمهم الدية وليس لهم ما تؤدى به الدية و
يطلب اولياء المقتول منهم فتبعث الفتنة والخاصمة بينهم وقيل هو الذي يوجع اولياء المقتول فلا يكاد تلك الفتنة تطفأ فيما بينهم فيقوم له من يتحمل الحالة كذا في المرقاة ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله
اقاله الله عثرته اي نعبه ومشقته وعثر عثرا كبى كذا في القاموس قوله اقال اي ازال ثم الاقالة وان كان بمعنى الاعم لكن ايراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب يدل على اقالة البيع
وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على شرائه اما لظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه اولغلام الثمن فرم المبيع على البائع وقبل البائع رمه ازال الله مشقته وعثرته يوم
القيمة لانه احسان منه على المشتري لان البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه ١٢ انجاح ٤ قوله فاستامي به الخ اعلم ان السوم قد يكون باظهار الثمن القليل مع ارادته باخذ
ذلك الشيء بالثمن الكثير لحمله بقيمته فهذا يكون غبنا وهو ممنوع واما اذا اراد الشراء بذلك الثمن ولم يعرض البائع بذلك الشيء فزاد في ثمنه شيئا فالظاهر انه ليس بممنوع ويشير اليه ما يجيء في الحديث
الآتي من ازدياد الثمن لجابر انه صلعم زاد لجابر دينارا بعد دينارا الى عشرين دينارا انتهى ٥ قوله حتى بلغ عشرين دينارا وفي رواية لمسلم فبعته بوقية وفي رواية خمس
اواق وزاد في اوقيته وفي بعضها باوقيتين ودرهم اودرهمين وفي بعضها باوقية ذهب في بعضها اربعة دنانير وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين
دينارا كما في هذا الكتاب في رواية احسبه باربع اواق قال البخاري وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض قال ابو جعفر الداودي لا وقيتي الذهب قدرها معلوم ولا وقية الفضة اربعون درهما
قال سبب اختلاف هذه الروايات انها مرد وبالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى الوقية مطلقة واما من روى خمس
اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فوافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين
فيحتمل ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزاد في اوقية وقوله ودرهم اودرهمين موافق لقوله وزاد في قيراط واما رواية عشرين دينارا فالمحمول على دنانير صغار كانت
لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم وفي مسلم في هذه الرواية فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهله احتج به احمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة
ويشترط البائع بنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة
او كثرت ويبطل البيع واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا و
لعل النبي صلعم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد انما يضر الشرط اذا كان في نفس العقد لعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم
اسلم جابر كما في ابي داود ٦ قوله نهى رسول الله صلعم عن السوم الخ وفي النهاية هو ان يسام بسلعته في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى لا يشتغل فيه بشيء غيره وقيل يجوز ان
يرعى من رعى الابل لانها ان رعت قبل طلوع الشمس ترعى اصابها من الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب ٧ قوله وعن ذبح ذات الدر اي ذات اللبن ويجوز ان
يكون من ذكر العام واريد به الخاص ١٢ زجاجه ٨ قوله المسبل ازاره هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان عطاءه هو الذي
يعتد بما اعطى من اعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق ضد الكساد او نفقت السلعة فهي نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة ١٢ زجاجه

سلعتها الحلف الكاذب حدثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا
كعب بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والحلف في البيع فانه
مؤيرا او عيدانه مال حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال حدثني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع حدثنا محمد يعني ابنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
يعني ابنا الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان
يشترط المبتاع حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
باع نخلا وباع عبدا جمعهما حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد
ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل لمن أبّرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع باب
عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد يعني ابنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمار
يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد باب بيع الثمار سنين والجائحة
حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع السنين حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ثور بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من مال اخيه شيئا على ما يأخذ احدكم مال اخيه المسلم باب الرجحان في الوزن حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالوا ثنا وكيع ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد ابن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر
فجاء نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن وارجح حدثنا محمد
بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت مالكا ابا صفوان بن عمير قال بعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا باب التوقي في الكيل والوزن حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد
قالا ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا
من اخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك باب النهي عن الغش حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن العلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو مغشوش فقال رسول الله صلى

قوله اياكم والحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق يعني الحلف يروج المال في الحال ثم ينقص ويذهب البركة في المآل قال النووي وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه
وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين والله اعلم انتهى قوله من اشترى نخلا قد ابرت الخ قال اهل اللغة يقال ابرت النخل تأبيرا ابرا بالتخفيف اذا كلت اكلا وابرته
بالتشديد أو بزة تأبيرا اذا علمت اعلم تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شيء ام لا ولو تأبرت بنفسها اي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة تفعل
الاذرعي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيرها من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل للمبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها ثمرة عند اطلاق بيع النخلة
من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اثبات فقال مالك والشافعي والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل
التأبير فثمرتها للمشتري فان شرطها البائع جاز عند الشافعي والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها البائع وقال ابو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده فاما الشافعي والجمهور فاخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث
وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب هو حجة عندهم واما ابو حنيفة فاخذ بعمومه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة انتهى قوله ومن ابتاع عبدا وله مال الخ
قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعي ان العبد اذا ملكه سيده ماله ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي
في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد لاختصاصه في الانتفاع لا للملك كما يقال لبيت
وحمل الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المتباع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز انتهى قوله
جمعهما الظاهر والله اعلم ان الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع الى رسول الله صلعم فعلى هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جواب الحال السابقة محذوف وهو قوله فثمرتها للبائع
كذلك مال العبد للبائع وجملة جمعهما كالتفسير لهذا المحذوف اي جمع رسول الله صلعم في هذا الحكم وهو عدم تملك المشتري ثمرة النخل ومال العبد بان ثمرة النخل ومال العبد كالشيء الواحد
بالشرط حاصله ان المؤلف يقول ان رواية نافع عن ابن عمر رواية سالم روى عنه الا ان سالما روى الجملتين الشرطيتين مع الاستثناء على حدة ونافعا روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد
انجاح قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر زاد مسلم في هذه الرواية قال اي ابن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية حتى يزهو قال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو او احمر
في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيهما ودليل خلو صلاحها من الآفة قال النووي فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا و
شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل اوانها فيكون البائع قد اكل
اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما خص
بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع
وبشرط التبقية لظهور هذه الاحاديث ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع بتبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال
يجب شرط القطع انتهى قوله باب بيع الثمار سنين والجائحة قوله سنين ظرف اي في سنين وصورته باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج الى اربعة سنين صح البيع
فهذا البيع باطل لجهالة المبيع كما سيأتي وقوله والجائحة معطوف على بيع اي باب الجائحة اذا اصابت في النخيل والزرع فما حكمها انجاح قوله فاصابته جائحة قال النووي
اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاحها وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري
الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة واخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويوضع عنه قدر الجائحة
ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها انتهى قوله بعت من رسول الله صلعم رجل سراويل انما سماه رجلا لانه لم يكن سراويل
شراءه كان اللبس في الحديث اول من تسرول ابراهيم عليه السلام وامر نبينا صلعم بابتياعه لكن ما صح في الرواية الصحيحة لبسه صلعم السراويل الذي اشتراه روى في لبسه
قوله فاذا هو مغشوش اي مبلول كما جاء في الرواية الاخرى البلل يخيل انتقلة في الطعام وابعد ما يتخلل به رديه وطعمه خصوصا في الصيف فهذا في المشتري

ناكم
ابن عبد
ابن عبد
ابن عبد

ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ثنا يونس بن ابي اسحٰق عن ابي اسحٰق عن داؤد عن ابي الحمراء قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب رجل عند طعاما في وعاء فادخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا باب النهي عن
بيع الطعام حتى يستوفى حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يستوفيه حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد قالا ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابو عوانة في حديثه قال ابن عباس واحسب كل شيء
مثل الطعام حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان صاع البائع وصاع المشتري باب بيع الجازفة حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لقد
رأيتنا نضرب على الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الله بن
ادريس عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت ابيع القرفي السوق فاقول كلت في وسقي هذا كذا
فاخذ او ساق القر كيله واخذ شطي فدخلني من ذلك شيء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله باب ما يرجى في كيل
الطعام من البركة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن عبد الرحمن الحصبي عن عبد الله بن بسر المازني قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ابن الوليد عن بحير بن سعد
عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه باب الاسواق ودخولها
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا اسحٰق بن ابراهيم بن سعيد حدثني صفوان بن سليم حدثني محمد وعلي ابنا الحسن بن ابي الحسن البراد ان الزبير
ابن المنذر بن ابي اسيد حدثهما ان اباه المنذر حدثه عن ابي اسيد ان ابا اسيد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى سوق النبيط فنظر
اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه ثم قال هذا سوقكم فلا
ينتقصن ولا يضرب عليه خراج حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقي ثنا ابي ثنا عبيس بن ميمون ثنا عون العقيلي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس حدثنا بشر بن معاذ
الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى ال الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيء قدير كتب
الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة

تمت

المجلد الاول من سنن ابن ماجة بعون الله عز وجل و يتلوه النصف الثاني انشاء الله تعالى

قوله فاقول كلت في وسقي هذا الخ اي كنت اقول للمشتري اني كلت في وسقي وهو حمل البعير كذا وكذا اي عشرين صاعا او ثلاثين صاعا مثلا فيعتمد المشتري على قولي فادفع اليه او ساق القر
بكيل سحيان واخذ شطي والشط بفتح الشين وكسرها وشد الغاء الزيادة والفضل اي اخذ فضل المعين وهو المشترط من المشتري من النقد والحبوب فدخلني من ذلك شيء اي شك وريبة بعدم
حضور المشتري عند الكيل وهو يفضي الى الجهالة والنزاع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله اي كله عند المشتري ثانيا ليزول الشبهة بمجيء الصاعين ١٢ انجاح قوله
عثمان بن عبد الرحمن التيمي نسبة الى تيم بطن من قريش وهو تيم مرة بن كعب بن لؤي بالتصغير نسبة الى تيم قبيلة من اليمن والنسبة ايضا مثلثة الصاد لا بالفتح فقط كما زعم الجوهري كذا في القاموس ١٢ انجاح قوله كيلوا طعامكم الخ امر ارشاد
وارفاق لكم بالجزم جوابه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله لئلا يقع السرف في الكيل انه يعرف به ما يقوته وما يستعذبه كذا في العيني قال في مجمع البحار قالوا اراد ان يكيله
عند الاخراج منه لئلا يخرجه اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعير ما كلت منه حتى طال علي فكلته ففني لانها كالت
ما بقي وكذا لا يعارضه حديث لا توكي فيوكي الله عليك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله العيني قال
صاحب المجمع والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة يحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة منه بشوم العصيان و
حديث عائشة محمول على انها كالته لاختبار فلذلك دخله النقص قال العيني هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى بل هذا غير صحيح لان البخاري ترجم على
حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب فهذا الظهور الذي رواه يفضي الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انتهى ١٢ قوله كيلوا طعامكم الخ قال الظهيري
المقرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشتري لئلا يكون مجهولا وكذا الولي ليكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر بالكيل ليكون على علم ويقين ومن رأى امره
صلى الله عليه وسلم بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما ١٢ مصباح الزجاجة قوله ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد وهو الساعدي وفي بعض النسخ سعد بن المنذر ابن ابي حميد
الساعدي وكلاهما من الثالثة والله اعلم ولكن صاحب التقريب كما الزبير بن المنذر بعلامة ابن ماجة وذكر سعد بن المنذر بعلامة فضائل الانصار لابي داؤد وذكر ابن حجر في
الزبير في التهذيب روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السند ١٢ انجاح الحاجة قوله ذهب الى سوق النبيط الخ النبيط جيل بكسر الجيم اي
من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والانباط والنسبة اليه نبطي محركة ونباطي مثلثة كذا في القاموس فلعل ذلك السوق كان منسوبا اليهم بوجه ما وانما
قال ليس هذا لكم للخراج فيهم والله اعلم ١٢ انجاح قوله فلا ينتقصن بالبخس في الكيل والوزن ولا يضرب عليه خراج لان الاسواق في البلاد حق العامة فليس
لاحد ان يضرب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة ١٢ انجاح الحاجة قوله غدا براية الايمان قال الطيبي هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب
الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كأنه يرفع الايمان ويظهر شعار الاسلام ويرهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق
فكأنه من حزب الشيطان يرفع اعلامه وينشر من شوكته وهو في توهين دينه انتهى ١٢ قوله من قال حين دخل السوق الخ قال الطيبي انما خص السوق
لان مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله الى آخر ما قاله الطيبي

المجلد الثانی

باب

ما یرجی من البرکة فی البکور حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا هشیم عن یعلی بن عطاء عن عمارة بن حدید عن صخر الغامدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بارک لامتی فی بکورها قال وکان اذا بعث سریة او جیشا بعثهم فی اول النهار قال وکان صخر تاجرا فکان یبعث تجارته اول النهار فاثری وکثر ماله حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا محمد بن میمون المدنی عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم الخمیس حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد الله بن جعفر بن نجیح عن علی بن الحسین عن عبد الرحمن ابن ابی بکر الجدعانی عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارک لامتی فی بکورها یوم الخمیس حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ابتاع مصراة فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء یعنی الحنطة حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا حماد بن زیاد ثنا صدقة بن سعید الحنفی ثنا جمیع بن عمیر التیمی ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایها الناس من باع مصراة فهو بالخیار ثلثة ایام فان ردها رد معها مثلی لبنها او قال مثل لبنها قمحا حدثنا محمد بن اسمعیل ثنا وکیع ثنا المسعودی عن جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال شهدت علی الصادق المصدوق ابی القاسم صلی الله علیه وسلم انه حدثنا قال بیع الخلابات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم باب الخراج بالضمان حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری عن عروة بن الزبیر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان خراج العبد بضمانه حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجی ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رجلا اشتری عبدا فاستغله ثم وجد به عیبا فرده فقال یا رسول الله انه قد استغل غلامی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الخراج بالضمان باب عهدة الرقیق حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عبدة بن سلیمان عن سعید عن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عهدة الرقیق ثلاثة ایام حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشیم عن یونس بن عبید عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عهدة بعد اربع باب من باع عیبا فلیبینه حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جریر ثنا ابی سمعت یحیی بن ایوب یحدث عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول المسلم اخو المسلم ولا یحل لمسلم باع من اخیه بیعا فیه عیب الا بینه له حدثنا عبد الوهاب بن الضحاک ثنا بقیة بن الولید عن معاویة بن یحیی عن مکحول وسلیمان بن موسی عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من باع عیبا فلم یبینه لم یزل فی مقت الله ولم تزل الملائکة تلعنه باب النهی عن التفریق بین السبی حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمعیل قالا ثنا وکیع ثنا سفیان عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابیه عن عبد الله بن مسعود قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی بالسبی اعطی اهل البیت جمیعا کراهیة ان یفرق بینهم حدثنا محمد بن یحیی ثنا عفان عن حماد انبا الحجاج عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب عن علی قال وهب لی رسول الله صلی الله علیه وسلم غلامین اخوین فبعت احدهما فقال ما فعل الغلام ان قلت بعت احدهما قال ردده حدثنا محمد بن عمر بن الهیاج ثنا عبید الله بن موسی انبا ابراهیم بن اسمعیل عن طلیق بن عمران عن ابی بردة عن ابی موسی قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم من فرق بین الوالدة وولدها

لہ قولہ فی البکور البکور والتبکیر الفعل اول الوقت والمراد هنا اول النهار ۱۲ **مہ قولہ** بیع المصراة اسم مفعول من التصریة یقال صریت الناقة بالتخفیف وصریتها بالتشدید اذا حفلتها کذا فی العینی والتصریة حبس اللبن فی ضروع الابل والغنم لتباع کذلک یغتر بها المشتری والمصراة هی التی تفعل بها ذلک وهی المحفلة ۱۲ لمعات **نہ قولہ** فهو بالخیار ثلثة ایام الخ قال العینی ظاهر الحدیث ان الخیار لا یثبت الا بعد الحلب والجمهور علی انه انما علم بالتصریة ثبت له الخیار ولو لم یحلب لکن لما کان التصریة لا یعرف غالبا الا بعد الحلب ذکر ما یدل علی ثبوت الخیار انتهی قال الشیخ فی اللمعات اعلم ان ثبوت الخیار فی المصراة وترک صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعی ومالک واحمد وابی یوسف مع خلاف من مذهب احمد فی انه یجب رد اللبن او بعد ثلثة ایام واما مذهب ابی حنیفة وطائفة من العراقیین ومالک فی روایة انه انما یثبت بالشرط لا بدونه ولا یجب رد صاع لانه یخالف القیاس الصحیح من کل وجه لان الاصل ان الشرع انما یضمن بالمثل او بالقیمة فی باب العدوانات او بالثمن فی باب البیاعات الصحیحة وهذا ثابت بالکتاب والسنة والاجماع والقیاس الصحیح یقتضی وجوب القیمة والرد بقیمة اللبن قطعا ولا تماثله ولا معنی اما من حیث الصورة فظاهر واما من حیث المعنی فلان المثل من حیث المعنی لصحیح الاعتبار انما هو الذی یکون العدل به موجبا لانسداد باب القیاس الصحیح والاصل عندنا ان کان الراوی معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابی هریرة وانس بن مالک فان ما فی حدیثه الزیادة قبل به والا ترک الاقیاس وتمامه فی اصول الفقه انتهی ۱۲ **سہ قولہ** من باع محفلة هی الشاة او البقرة او الناقة لا یحلبها صاحبها یوما او شهرا فی ضروعها لبنا فاشتاها المشتری فهو بالخیار ان شاء امسکها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا یقبل غیره عزیزة فزاده فی ثمنها ثم یظهر له بعد ذلک نقص لبنها عن ایام تحفیلها وسمیت محفلة لان اللبن حفل فی ضروعها ای جمع ۱۲ مصباح الزجاجة **شہ قولہ** ان خراج العبد بضمانه قال الترمذی فی تفسیر الخراج بالضمان هو الرجل الذی یشتری العبد فیستغله ثم یجد به عیبا فیرده علی البائع فالغلة للمشتری لان العبد لو هلک هلک من مال المشتری وغرمه من الناس لو کان الخراج بالضمان انتهی **صہ قولہ** هلک من مال المشتری ای لو یکن له علی البائع شیء ای الخراج مستحق بسبب الضمان ۱۲ بجمع **ضہ قولہ** قد استغل غلامی ای اخذ الغلة والاجرة من الغلام المشتری والغلة الدخلة من کراء دار واجرة غلام ونحوه کذا فی القاموس صورة المسئلة اشتری رجل غلاما وبقی عنده ایاما ثم وجد به عیبا اورده علی البائع فالغلة للمشتری العبد الذی اکتسب عند المشتری للمشتری لانه اذا هلک فی هذه الایام عند المشتری لم یرجع علی البائع لانه کان فی ضمان المشتری والباء فی بالضمان متعلقة بمحذوف ای الخراج مستحق بالضمان ۱۲ کذا ذکره الطیبی **عہ قولہ** عهدة الرقیق ثلاثة ایام ای لزم فی ذمة العبد علی البائع الی ثلثة ایام ای ان المشتری یملک الرد علی البائع فی هذه الایام وبیعه الرد فیه ولما بعد ثلثة ایام فلا فعلم هذا محمول علی العیوب التی تتبین فی قلیل من المدة واما العیوب التی تعرف بالممارسة او البرهان بانها کانت عند البائع وظهرت عند الحنفیة والله اعلم وفی بعض الحواشی نقلا عن النهایة ما اصاب المشتری من عیب فی الایام الثلثة فهو من مال البائع ویرد ان شاء بالاجماع ان حدث به عیب فلا یرد الا ببینة قلت والحدیث مضطرب المتن ایضا فان فی روایة سمرة ثلاثة ایام وفی روایة عقبة ابن عامر لا عهدة بعد اربع والعمل علی هذا الحدیث عند کل الائمة **فہ قولہ** بین الوالدة وولدها قالوا تخصیص الذکر بها لوفور شفقة الام او لوقوع القضیة فیها والحقت بها الاب والجد والجدة والمذهب عند الحنابلة کراهة التفریق بین الاصل وفرعه مطلقا وحده والتقیید بالصغیر مخرج الکبیر وحد الکبیر عند الشافعی ان یبلغ سبع سنین او ثمانی وعندنا ان یحتلم وقال احمد لا یفرق بین الوالدة وولدها ما لم یبلغ وعند ابی حنیفة ومحمد وعند ابی یوسف اذا کانت القرابة قریبة ولد لا یجوز بیع احدهما بدون الآخر وعنه لا یجوز فی الکل ۱۲ لمعات

باب ... حدثنا محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب لنا كرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لي العلاء
... ألا أقرئك كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فأخرج لي كتابا فإذا فيه هذا ما اشترى العلاء بن خلد بن
... رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا
... عن ابن مجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشترى أحدكم الجارية فليقل اللهم
... وخير ما جبلتها عليه أعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ليدع بالبركة وإذا اشترى أحدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع
... وليقل مثل ذلك باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وهشام ابن عمار ونصر بن علي ومحمد
... الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى
... الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء حدثنا
... محمد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن خلد بن خداش ثنا إسمعيل بن علية قالا ثنا سلمة بن علقمة التميمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلم
... بن يسار وعبيد الله بن عبيد الله حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعوية أما في كنيسة وأما في بيعة فخر ثم عبادة بن الصامت فقال
... نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما والملح بالملح و
... لم يقله الآخر وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن
... ابن أبي نعم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب الشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل حدثنا
... أبو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزق تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو
... أطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار
... لا فضل بينهما الا وزنا باب من قال لا ربا إلا في النسيئة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة
... قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت ابن عباس يقول غير ذلك قال أما اني لقيت ابن عباس
... فقلت أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء وجدته في كتاب الله فقال ما وجدته في كتاب الله
... ولا سمعته من رسول الله ولكن أخبرني أسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة حدثنا أحمد بن عبدة أنبا حماد بن زيد
... عن سليمان بن علي الربعي عن أبي الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغني
... انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف باب صرف الذهب بالورق
... حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
... بالورق ربا إلا هاء وهاء قال أبو بكر بن أبي شيبة سمعت سفيان يقول الذهب بالورق احفظوا حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب
... عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء
... خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه أو لترد إليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا إلا هاء
... وهاء حدثنا أبو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس حدثني أبي عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن

---

(١) قوله لا داء هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه
قوله ولا خبثة قال في النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم كمن اعطى عهدا واما نا او من هو
حر في الاصل اه زجاجة (٢) قوله الذهب بالذهب ربا الخ قال النووي اصل الربا الزيادة يقال ربا الشئ يربو اذا زاد وربا الرجل اذا عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة
وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلعم على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر و
الشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة
واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها العدد المشاركة
قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر
للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمرة والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى
الى موزونين من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة
او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع
الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب
وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان
يدا بيد كما مر حنطة بصاع شعير ولا خلاف بين العلماء في شئ من هذا الا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة
بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما
وهو تسويتهما في الميزان انتهى (٣) قوله والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا هذه الجملة مستانفة مبتدأة وخبرها محذوف تقدير الكلام
والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لها والا وزنا بدل من لا فضل بينهما والا بمعنى غير وتقدير الكلام ههنا غير ان توزنا
فلا فضل بينهما أو هو بمعنى لا فضل بينهما يعني الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بيعه والله اعلم ١٢ انجاح (٤) قوله
سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اي يقول ان الربوا فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز
بيع درهم بدرهمين يدا بيد ونقل انه رجع عنه لما بلغه حديث ابي سعيد كذا في المرقاة ١٢ انجاح (٥) قوله ويحدث ذلك عنه اي ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة
وجاء بعضهم عنه وفي بعض النسخ فلحنت ذلك عنه اي اخذت ذلك الفتيا عن ابن عباس كان هذا مذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابي سعيد وغيره فلما
بلغه رجع عن ذلك ١٢ انجاح (٦) قوله الذهب بالورق احفظوا انما قال ذلك سفيان لكيلا يذهب ذاهب الى ان الربوا منحصر في اتحاد الجنس فاشار بقوله احفظوا ان اتحاد المعيار
كما في الوزن فقد يجوز بيع الوزن بالوزن نسيئة اذا جاز متفاضلا في صورة اختلاف الجنس ١٢ انجاح الحاجة (٧) قوله انما الربوا في النسيئة قال بعضهم ان هذا الحديث
ليس بمعمول على ظاهره لانه ثبت بالاجماع ان الربوا في النسيئة والفضل جميعا حرام وقد ثبت ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيه من حيث التفاضل
في الوزن وهو كبيع الدرهم بالدرهمين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه به حالا جاز او يقال انه مجمل وحديث عبادة وغيره مفسر
لهذا المجمل عليه ١٢ منه

ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم [illegible]
بذهب فمن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء باب [illegible]
بن ابراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني قالوا انبأ عمر بن عبيد [illegible]
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت اخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه ليس [illegible]
اسحق انبأ حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب [illegible]
ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن اسحق قالوا انبأ المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس باب بيع الرطب بالتمر حدثنا علي بن [illegible]
قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابي [illegible]
البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء [illegible]
فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك باب المزابنة والمحاقلة حدثنا علي بن محمد انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن [illegible]
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب كيلا
ان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن جبير عن جابر بن [illegible]
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن
المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة باب بيع العرايا بخرصها تمرا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن
الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حدثنا [illegible]
بن نمير انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها باب الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا عبد الله
بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
باس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة باب الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا الحسين بن عروة بن
ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس قال عبد الرحمن
من دحية الكلبي باب التغليظ في الربا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي الصلت عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل
قال هؤلاء اكلة الربا حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الربا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه حدثنا عمرو بن علي الصيرفي ابو حفص ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن سعيد
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا خلد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان من آخر ما نزلت آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة حدثنا محمد بن

قوله فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه ليس الواو في قوله وبينك حالية والليس بمعنى الخلط ومعناه ان قبض الفضة بدل الذهب وعكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يقع [illegible]
بين البائع والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يبقى لك عليه شئ ووجهه ان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لم يعمله على المشتري الذي باعه منه [illegible]
استبدل دنانيره بدراهم فصار هذا البيع بيع صرف والنسيئة فيه حرام فانه اذا انتبذل المجلس فصار كانه اعطى الدنانير في مجلس واخذ الدراهم في مجلس اخر وهذا حرام اه انجاح **قوله** [illegible]
رسول الله صلعم عن كسر سكة المسلمين الخ اي عن كسر النقود المروجة من الدراهم والدنانير والجائزة الرائجة وقوله الا من باس اي الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الضرر على المسلمين من
الغش وغيره فانه روي عن بعض السلف ان تخريب الدراهم الزيف خير من تصدق سبعين درهما ففي الحديث النهي عن الكسر بثلاثة شرائط الاول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان لا
تكون رائجة والثالث ان لا يكون فيها باس ضرر على المسلمين فلو زال سكة الكفار لم يكن مورد النهي وكذا لو زال السكة العيار الرائجة او المزيفة اه انجاح **قوله** نهى عن كسر سكة المسلمين الزائجة
في النهاية اراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع بالحديد اسمها السكة قوله الا من باس اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما الرداءة تهما او شك في صحة نقدها [illegible]
لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما النفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عدا لا وزنا وكان يضر بالناس [illegible]
عنه اه انجاح **قوله** نهى رسول الله صلعم عن المزابنة وهي مشتقة من الزبن وهو الخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم [illegible]
بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عندهم كان الرطب والعنب على [illegible]
وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس اه نووي **قوله** قال يحيى العرية الخ اي قال يحيى بن سعيد في تفسير العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله [illegible]
للهدية اي بدل طعام اهله والمراد من الطعام ههنا هو التمر خاصة لانه مورد النهي بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفعول يشتري اي حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس [illegible]
وصورته ان يخرص الرجل ان ثمر النخلات مثلا عشرة اوسق فيعطيه للمشتري ذلك المقدار تمرا يابسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور والمخرص [illegible]
ان صاحب العرية ربما يعطي المسكين ثم يخل عن بستانه فيتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا في الحقيقة بيعا بل كان التصدق اولا على الفقراء [illegible]
المسكين في هذا جائز لان التمر الموهوب اولا لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه هل هبة مبتدأة او وفاء على بيع [illegible]
صفية بسبعة ارؤس هذا مخالف لما هو عند النسائي وغيره من ان النبي صلعم قال لدحية خذ من السبي جارية غيرها وكانت وقعت في سهمه فاخذ صفية فاعطاه غيرها لم يرض بذلك لان صفية كانت سيدة بني قريظة والنضير فعوضه صلعم بسبعة ارؤس والله اعلم اه انجاح **قوله** الربا سبعون حوبا اي اثم الربا والا بد على هذا التقدير ليطابق قوله ايسرها ان ينكح الخ اي يجامعه اه انجاح **قوله** الربا ثلاثة وسبعون بابا كذا في [illegible]
في ابواب التجارات وتعقب على الغزالي بالمشاة فاورد به في باب ذم الجاه والرياء قال وقد روى الازرقي حديث ابن مسعود هذا بلفظ الربا ثلاثة وسبعون بابا اسهلها [illegible]
الرياء بالمشاة لاقترانه بالشرك انتهى اه زجاجة **قوله** ان آخر ما نزلت آية الربا الخ وهي الذين يأكلون الربوا لا يقومون الآية في [illegible]
والريبة اي فاتركوا الحيلة في حلها والمراد بالريبة ههنا **قوله** دعوا الربا والريبة قال في النهاية قيل الذي ريبة منه والذي جاء في الحديث رابه بالتشديد لم تعرف في اللغة قال الزمخشري سبيلها ان تكون فعولة من الربا [illegible]

سلف

فيما

فيما يجوز فيه الشركة

عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن عبد الله بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... حدثنا اسمعيل بن علية ثنا داود بن ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن عن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربا فمن لم يأكل اصابه من غباره حدثنا العباس ... يحيى بن ابي زائدة عن اسرائيل عن سماك بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد ... الا ان على عاقبته يمر او يأتي قلة باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح ... عن ابن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في تمر فليسلف في ... ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ... عبد الله بن سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال ... صلى الله عليه وسلم ممن عندكم فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشيء قد سماه اراه قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال ... الله صلى الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ... وثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابي المجالد قال عبد الرحمن عن ابي المجالد قال ماتري عبد الله بن شداد وابو برزة في السلم فارسلوني الى عبد الله بن ... اوفى فسألته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسألت ابن ... ابزى فقال مثل ذلك باب من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد عن عطية ... ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت في شيء فلا تصرفه الى غيره حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن ... خيثمة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر سعدا باب اذا اسلم في نخل بعينه لم يطلع حدثنا هناد بن ... السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البختري قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم في حديقة نخل ... على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال للمشتري هو لي حتى يطلع وقال للبائع انما بعتك النخل هذه ... السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى ... يبدو صلاحه باب السلم في الحيوان حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم ... استسلف من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكره فلم اجد الا رباعيا فقال اعطه فاخبرت النبي صلى ... الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح حدثني سعيد بن هانئ قال ... سمعت الحرباض بن سارية يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي اقضني بكري فاعطاه بعيرا مسنا فقال لا اعرابي يا رسول الله هذا اسن من بعيري ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم قضاء باب الشركة والمضاربة حدثنا عثمن وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ... عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا ... تداري ولا تماري حدثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد ... وعمار يوم بدر فيما نصيب فلم اجئ انا ولا عمار بشيء وجاء سعد برجلين حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن ... عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت ... لا للبيع باب مال الرجل من مال ولده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله ... صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحق عن محمد بن المنكدر ... عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن

قوله الى اجل معلوم قال البعض والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح ثم انه اختلفوا في حد الاجل فقيل ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض ... اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهى **قوله** فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود ... كان عبد الله بن سلام بين فلان عن قوم من اليهود واخبر انهم اسلموا اي امنوا وقوله من عنده هذا جملة شرطية محذوفة الجزاء اي من كان عنده شيء من المال فليسلم اليهود اي فليعقد عقد السلم معهم و ... يدل قوله فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا وقوله ليس من حائط بني فلان اي ليس هذا الشرط معتبرا في السلم لان بعض الحيطان يهلك ثمارها في بعض الاحيان فليس في وسع الرجل الايفاء من حائط ... بعينه بل يكفي في سلم السلم فيه القدر والجنس والصفة والنوع والاجل انتهى **قوله** في السلم يعني هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك المدة قال المكحولي والثوري والاوزاعي ان السلم ... جائز اذا يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعي واحمد واسحق ... لا يشترط ذلك بل يجوز السلم فيه وان لم يكن موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان كان ينقطع لم يجز انتهى **قوله** الى غيره الضمير في غيره امارا جع الى المخالف اي ... من بيع غير ما اسلم فيه او الى الشيء اي لا تبدل المبيع قبل القبض بغيره انتهى **قوله** حتى يبدو صلاحها استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم في النخل المعين من البستان ... وهو مذهب مالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وهو مذهب ابي حنيفة ايضا وعينه ... ان السلم في الحيوان قال الترمذي اختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعض ... اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول الثوري واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتعين لاجل لتفاوت الفاحش في اقراده وحديث الباب ليس فيه ... ما يدل على جواز السلم اذ السلف لا يطلق على القرض فالظاهر انه المراد في حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاء اهل الصدقة قضيناك لانه ليس اجلا معلوما انجاح **قوله** ... على القرض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ باية الربوا وهو قول ابي حنيفة وفقهاء ... ان استقراض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستقراض الا فيما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ... تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بما له مثل ۱۲ كذا قال **قوله** اشاركت انا وسعد وعمار الخ صورة هذه الشركة شركة ... الاعمال والاموال والابدان وهي ان يتفقا على ان يتقبلا الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم الكتابة والقرآن والفقه على الحق به ويكون الكسب بينهما على ... ما شرطا وهذا اذا كان العمل فيه مشتركا كما في قبول الخياط ظاهر ان هذا ليست بشركة فاسدة كاحتشاش واصطياد وسائر المباحات لان المقاولة من جملة الصنائع ولهذا ترى الناس ... يدفعون ثيابهم الى القصار والخياط ولا يشترون منهما ما يعملان فيه انجاح **قوله** والمقارضة فسرها بالمضاربة وهو ان يدفع الى احد مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يتشارطان لانه عقد على الضرب في الارض ... ابتغاء من فضل الله انجاح ۱۲ اي يستأصل من الجائحة بمعنى الشدة والهلاكة وهذا النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا يسار الاب اولا على الاصح وفي الخلاصة المختار ان ... الاب يجبر على نفقة ابنه الموسر ما لم يكن له ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم ثم النفقة دين لا تسقط بالمضي وقيل تسقط وبه قال الشافعي كذا في الدر ۱۲ انجاح

حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال [illegible]
ومالك لابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من [illegible]
وعلي بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال خذي لك ما يكفيك وولدك بالمعروف حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة
من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها مثله بما اكتسب ولها بما انفقت ولخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من
ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا باب ما للعبد ان يعطي ويتصدق حدثنا
حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملائي سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك حدثنا
ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كان مولاي يعطيني الشيء فاطعم منه فمنعني او قال فضربني فسالت النبي صلى الله عليه
او سالته فقلت لا انتهي ولا ادعه فقال الاجر بينكما باب من مر على ماشية او حائط هل يصيب منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار
وحدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غبر
اصاب ناقة في مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته واكلته وجعلت في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جائعا او ساغبا ولا علمت اذ كان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه واعطاه
من طعام او نصف وسق حدثنا محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا معتمر ابن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثني
عن عمه يعني رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمي نخلنا او قال نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل وقال ابن كاسب يا بني لم
ترمي النخل قال قلت آكل قال فلا ترمي النخل وكل مما سقط في اسافلها قال ثم مسح رأسي وقال اللهم اشبع بطنه حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون
انبأ الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرار فان اجابك والا فاشرب في غير ان تفسد
اذا اتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل في غير ان تفسد حدثنا هدية بن عبد الوهاب وايوب بن حسن قالا ثنا الوليد
وعلي بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا
يتخذ خبنة باب النهي ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها حدثنا محمد رح قال انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبيد الله بن عمر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قام فقال لا يحلبن احدكم ماشية رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فيكسر بابها فينتثل طعامه فانما تخزن لهم ضروع
مواشيهم اطعامهم فلا يحتلبن احدكم ماشية امرأ بغير اذنه حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علي عن حجاج عن سليط ابن عبد الله الطهوي
عن ذهيل بن عوف بن شماخ الطهوي ثنا ابو هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة بعضها الشجر فمثبنا اليها فنادانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقمتهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزودكم في جدتم
ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل
باب اتخاذ الماشية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما
فان فيها بركة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة

قوله خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف وفي رواية البخاري خذي ما يكفيك وولدك فلا اشكال في هذا التركيب اما رواية المؤلف فلا بد فيها من تقدير لكي ليصح عطف ولدك عليه بان المعنى
خذي لك ولولدك ما يكفيك واياه ان كان ولدك مجرورا وخذي انت وولدك ان كان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوبا لانه مفعول معه ومعناه عند الحنفية خذي من مال
حقك ما يكفيك لاطلاقه ١٢ انجاح قوله خذي ما يكفيك الخ فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبي ومنعه مالك وابو حنيفة
وان المرأة مدخلة في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضي يقضي بعلمه لان النبي صلعم لم يكلفها بالبينة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة يقدر من غير اسراف وتقتير
لمعات قوله لا تنفق المرأة الخ قال هيي لسنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان يتصدق بشيء من مال الزوج دون اذنه وكذا الخادم مرو يا لكن ان فوائد الخ
حديث عائشة خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف وختمهم على ان لم تكن الخ
طيبي قوله بجيب دعوة المملوك مطابقته بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الا من مال سيده فلو لم يكن هذا العطاء جائزا لم يجب دعوته ١٢ انجاح قوله ما اطعمت اذا كان جائعا او ساغبا
اي كان اللازم عليك اطعامه في حالة الجوع لانه كان ضيفا لك وقوله ولا علمت اذا كان جاهلا ان مال الغير لا يحل لك فان الجاهل لذلك يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل في الاكل
لما روي عن ابن عمر كما سيأتي اذا مر احدكم بحائط الخ وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة المجاعة وحملوا احاديث الباب على ذلك لانها لا تكاد تخلو عن الغموض
والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره الاصح عند نا ان يأكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي ١٢ انجاح قوله وكل مما سقط نقل مرتضى انها تعاد وعمل بعضهم هذا الامر على
بعض البلاد انهم لا يمنعون من اخذ ما سقط في اسافل الشجر عند عدم اتخاذ الخبنة بجريان العرف ليل قوي على عدم تحريمها فان العرف له مدخل في الحل والحرمة كما بين في
قوله فينتثل طعامه اي يستخرج ويدخل من نثل الكنانة ينثلها اذا استخرج نبالها ونثرها كذا في القاموس حاصله انه كما يكون لاهل المدينة الخ
يكون لاهل الضرع لبن مواشيهم فكما ان السرقة حرام من مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد يضم وفتح الميم الغرفة والعلية تكون لحفظ الطعام كذلك ضرع مواشيهم بدون اذنهم ١٢ انجاح
فلا يحل حلب مواشيهم بدون اذنهم ١٢ انجاح قوله عن سليط بن عبد الله الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء كذا في التقريب قال في القاموس تهيلة وتهيلة بضم الطاء وفتحها وقد يفتح هاء هما ١٢ انجاح الحاجة قوله اذ رأينا ابلا مصرورة بعضها الشجر الخ المصرورة من سرر بها خرزها كذا في القاموس وفي المجمع من عادة تمام ان تمهر غروز الحلوبات اذا ارسلت الى المرعى فاذا راحت عشيا حلت تلك الاخرة وحلبت
والعضاة والعضاهة بالكسر اعظم الشجر او الخمط او كل ذات شوك او ما طال منها وخشن والعضة كعنب القتة بالكسر تشد بها اليم بعض الطعام ومن الشجر
وقم الرجل اي اكل ملء الخوان كذا في القاموس وقوله بعد الله اي بعد حفظ الله تعالى وحمايته له هذا الرفق بسبب الخاص
في النهاية كان من عادة العرب ان تمهر غروز الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى سلوحة ويسمون ذلك الخرز بالطمر والطمار
الشهم المصفاة شهما مرتجلا وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالكاء واصله عضهة وقيل واصل العضاة
الحديث الاخر الخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وقوله والكفر ومعناه ان الفخر الخ

...ثنا عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس ابو هريرة الصيرفي قالا ثنا حرمي بن عمارة ثنا زهير بن ... ثنا ابو الزبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة حدثنا محمد بن ... ثنا عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء بالتقاذ ... باتخاذ الدجاج وقال عفان اتخاذ الاغنياء الدجاج باذن الله يطردن الكسل **ابواب الاحكام باب في القضاة** حدثنا ابو بكر بن ... ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس ... بغير سكين حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل اليه ملك فسدده حدثنا علي بن محمد ثنا يعلى وابو معاوية عن الاعمش ... عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا شاب اقضي بينهم ولا ادري ما القضاء ... قال فضرب بيده في صدري ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين **باب التغليظ في الحيف والرشوة** حدثنا ابو بكر بن ... ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا ... جيء يوم القيامة وملك اخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال القه القاه في مهواة اربعين خريفا حدثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران ... القطان عن حسين يعني ابن عمران عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا ... جار وكله الى نفسه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ... صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي **باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق** حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا يزيد بن ... عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال يزيد فحدثت به ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنيه ... ابو سلمة عن ابي هريرة حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو هاشم قال لولا حديث ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه ... وسلم قال القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل جار في ... الحكم فهو في النار قلنا ان القاضي اذا اجتهد فهو في الجنة **باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان** حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد الله بن يزيد الحمد ... بن ثابت المحمدي قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير انه سمع عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ... يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان قال هشام في حديثه لا ينبغي للحاكم ان يقضي بين اثنين وهو غضبان **باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم** ... حلالا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار **باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ابن سعيد ابو عبيدة حدثني ابي ثنا الحسين بن ذكوان عن ... عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر ان ابا الاسود الديلي حدثه عن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس ... منا وليتبوأ مقعده من النار حدثنا محمد بن ثعلبة ابن سواء حدثني عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله

---

١ قوله باتخاذ الغنم الخ قال الشوكاني حديث امر رسول الله صلى الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا وكذا العقيلي وقال لا يتابع وفي اسناده علي بن عروة ... وضاع قلت لكن له ساقا للوجه من طريق علي بن عروة ذكره في التقريب على بن عروة القرشي الدمشقي متروك من التاسعة ١٢ انجاح ٢ قوله فقد ذبح بغير سكين قال في النهاية معناه التحذير من طلب القضاء والحرص ... عليه اي من تعرض للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر والذبح هنا بمعنى الهلاك فانه من اسرع اسبابه وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي اراده ... به ما يخاف عليه من هلاك الدين دون هلاك البدن والثاني ان الذي يقع به راحة للذبيحة وخلاصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير سكين كانه ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر ... والتشديد في التوقي منه ١٢ معه بتصرف ٣ قوله فقد ذبح بغير سكين قال الطيبي اراد به القتل بغير سكين كالخنق والتغريق ونحوه فانه اصعب واراد هذا الدين وشتان بين ذبحتين فان الذبح بالسكين ... سهل وسماوة والموت عنده عن وبكن ان يقال اراد انه جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وتهون عليه الرئاسة وعليه فالقضاء مرغوب فيه على الاولين مرهوب عنه فان خطره كثير لانه قلما عدل القاضي ... الا وسلم ٤ قوله لعنة الله على الراشي والمرتشي وهو المعطي والمرتشي وهو الاخذ وانما لحقتهما العقوبة اذا استويا في القصد والارادة فرشا المعطي ليتوصل ... به الى الظلم وتوصل به الى ظلم فاما اذا اعطى ليتوصل به الى حق اوليدفع به عن نفسه مظلمة فانه غير داخل في هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبي وقال الشيخ هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان ... السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه ايضا قيل اذا كان عمل يستأجر عليه بمقدار هذه الاجرة فيأخذها لا يحرم وما كلفة او عمل قليل لا يؤخذ عليه هذا ... الاجرة فهو حرام انتهى ٥ قوله لقلنا ان القاضي الخ جزاء لو لا حديث ابن بريدة الخ يعني حديث ابن بريدة نفى هذا الحكم وهو ان القاضي المجتهد في الجنة لانه في حديثه رجل علم الحق فقضى به ... وعلم ذلك الاجتهاد فان المجتهد بين الظنين في العلم يبقى الظن الواحد وهو الصواب لكن هذا الحديث محمول على التهديد والا فالمجتهد المصيب له اجران والمخطئ له اجر واحد كما مر من حديث عمرو ... بن العاص وان احمد صاحبه حين قال معاذ اجتهد برائي بعد كتاب الله وسنة رسوله صلعم ولو لم يكن الامر كذلك بحيث لا يحكم على الناس بالاجتهاد في قضايا هو لهلكوا وفسد معايشهم لان كل حكم من الاحكام ... الشرعية ليس بقطعي بل هو مبني على الظن الغالب وان الله تعالى داود عليه السلام حين حكم في نفش غنم القوم في زرع الغير وخالف سليمان عليه السلام محمد سليمان بقوله ففهمناها سليمان وعلا ... كلا من النبوة وان الله تعالى روى عن بعض السلف لولم يجز الله تعالى داود عليه السلام حين حكم في نفش غنم القوم في زرع الغير وخالف سليمان عليه السلام محمد سليمان بقوله فف

صلى الله عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم او يعين على ظلم [illegible]
ابن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب انبا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس [illegible]
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن
عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله
قلت لا قال لليهودي احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله
حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال احد حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابو معاوية قالا ثنا الاعمش عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرأ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله
رجل حق امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال ان كان
اليمين عند مقاطع الحقوق حل ثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معاوية ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا صفوان بن عيسى قالا ثنا هاشم
بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار
اخضر حل ثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قالا ثنا الضحاك بن مخلد ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال محمد بن يحيى وهو ابو يزيد القرمي قال
سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب
النار باب بما يستحلف اهل الكتاب حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى
عليه وسلم دعا رجلا من علماء اليهود فقال انشدك بالذي انزل التوراة على موسى حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن مجالد انبا عامر عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهودي ابين انشدتكما بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام باب الرجلان يدعيان الشيء
ليس بينهما بينة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان
ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين حل ثنا اسحق بن منصور ومحمد بن معمر وفهير بن
قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سفيان عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان في
دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا
عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجده في
يد رجل يبيعه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن باب الحكم فيما افسدت المواشي حل ثنا محمد بن رمح المصري انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب
ان ابن محيصة الانصاري اخبره ان ناقة للبراء كانت ضارية دخلت في حائط اقوام فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الاموال
على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي ما اصابت مواشيهم بالليل حل ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن
الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله باب الحكم فيمن كسر شيئا حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة قال قلت لعائشة اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اما تقرأ القرآن وانك لعلى خلق عظيم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقت
حفصة فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فلحقتها وقد همت ان تضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام
قالت فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي فدفعها الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا
ما فيها قالت فما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن انس بن مالك قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين فارسلت احدى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ رسول الله

قوله لو يعطى الناس الخ قال النووي هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه مجردة دعواه بل يطالب بالبينة وتعرض المدعى عليه فان طلب
المدعى عليه حلفه ذلك وقد بين صلعم الحكم في كونه لو يعطى بمجرد دعواه لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولو يمكن المدعى عليه ان يصون ماله وعرضه اما المدعي
فيمكنه صيانتها بالبينة وفي هذا الحديث دلالة لمذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي
وجه او لا وهو احد قولي مالك واصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لان بتنزل لسفهاء اهل الفضل بتحليفهم مطلقا في اليوم الواحد عشرات
واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته فسادينه بشاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي ان يليق به الدعوى بمثله وقيل ان يليق به ان يعاملها بمثله والجمهور لحديث الباب
ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى قوله ولكن اليمين على المدعى عليه لم يذكر في هذا طلب البينة من المدعي لانه ثابت معلوم من الشرع
قال البينة على المدعي فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه ١٢ انجاح قوله وهو فيها فاجر انما لم يقل كاذب لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر
الحالف مطابقا له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاورد لفظ فاجر اشعارا بان الوعيد على من حلف على يمين علم
كونها كاذبة لان الفجور انما يتحقق به ١٢ مولانا الحدث الدهلوي العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله اسراره قوله بيمين آثمة اي ذات اثم ولم يقل كاذبة لان الكذب قد
وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلفظ اثمة اورد
لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة ١٢ انجاح قوله عند منبري هذا يدل على التغليظ في اليمين بحسب المكان كما يغلظ بحسب الزمان كما مثل من مثل
في زمن النبي صلعم الخاصم في المسجد عند المنبر فيقع الحالف عندك فان ذلك خصر المنبر الذكور ١٢ لمعات قوله وهو ابو يونس القري انما سمي القري لانه
صام حتى صلى وقام حتى قعد وعمي وكان يطوف بالبيت في اليوم والليلة سبعين اسبوعا كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب ١٢ انجاح قوله ان
الطيبي صور المسئلة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في ردن ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لم اعلم لذلك فحكمها ان تقرع بين المدعيين فايهما خرجت له القرعة كان ذلك
للتابع يعني ان المدعى عليه فاز مكررا بل يقول لا اعلم لمن هو ففي هذه الصورة يحلف احد المتداعيين الذي خرجت له القرعة وكان ذلك اكرم له
قوله وليس لواحد منهما بينة وفي رواية ابي داود فبعث كل واحد منهما شاهدين قال القاري يجوز ان يكون القصة متحدة او يعني ان الراوي لم يعلم ان
كم لكل بينة انتهى قوله دخلت في حائط قوم الخ وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يحفظونها بالليل فافسادها
الحفظ فمثل اذا لم يكن مالك الدابة معها فعليه ضمان ما اتلف سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او غيرهم وهذا مذهب الجمهور وقال مالك ان كان راكبها
ضمان لها كان او نهارا وبين قوله فدفع الى حفصة الخ كان هذا الضمان مرويا في القصتين كما قال الله صلى الله عليه وسلم

الطعام ويقول غارت امكم كلوا فاكلوا حتى جاءت بقصعتها التى فى بيتها فدفع القصعة
[illegible] الكسر فى بيت الذى كسرها باب الرجل يضع خشبه على جدار جاره حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا
[illegible] الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم جاره ان يغرز
[illegible] فلا يمنعه فلما حدث ثم ابو هريرة طأطأوا رؤسهم فلما رآهم قال مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حدثنا
[illegible] بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمة اخبره ان اخوين من بلغيرة اعتق احدهما ان
[illegible] خشبا فى جداره فاقبل مجتمع بين يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
[illegible] فى جداره فقال يا اخى انك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطى او جدارى فاجعل عليه خشبك حدثنا حرملة ثنا يحيى
[illegible] عبد الله بن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشب
[illegible] جداره باب اذا تشاجروا فى قدر الطريق حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا مثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابى هريرة
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عمر بن هياج قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك عن
[illegible] عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة اذرع باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره حدثنا
[illegible] عبد ربه بن خالد النميرى ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابى صرمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله عليه باب الرجلان يدعيان فى خص حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطى
قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن عمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى خص كان بينهم فبعث حذيفة
يقضى بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبى صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت باب من اشترط الخلاص حدثنا يحيى بن
حكيم ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع المبيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد
فى هذا الحديث ابطال الخلاص باب القضاء بالقرعة حدثنا نصر بن على الجهضمى ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الاعلى ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن
ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاعتقهم عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق
اثنين وارق اربعة حدثنا جميل بن الحسن العتكى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة ان رجلين تداريا فى بيع
ليس لواحد بينهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا ذلك امكرها حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر
عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ الثورى عن
صالح الهمدانى عن الشعبى عن عبد خير الحضرمى عن زيد بن ارقم قال اتى على بن ابى طالب وهو باليمن فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين
فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم و
الحق الولد بالذى اصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه باب القافة حدثنا ابو بكر بن

---

١ قوله غارت امكم من الغيرة الخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه صلعم لئلا يكون صنيعها على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة فى نفس
البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين ١٢ طيبى ٢ قوله فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعى واصحابه اصحهما الندب به قال
ابو حنيفة والثانى الايجاب به قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابى هريرة مالى اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اى اقضى لها واصرها
واحكم بالتقرير بها كما يضرب الانسان بالعشو بين كتفيه اجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب لو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه ١٢ طيبى ٣ قوله من بلغيرة اى
من بنى مغيرة وقوله اعتق احدهما اى على عتق عبد له على غرز خشبة اخيه فى جداره اى لو اجاز الشارع غرز خشبة فى جداره لاعتقت عبدك ولذلك تكلف ببناء الاسطوانة حين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من
الانصار ١٢ ٤ قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع يعنى اذا كان طريق بين ارض قوم اراد واعمارتها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد
طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات وتملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين ١٢ طيبى ولمعات ٥ قوله لا ضرر و
لا ضرار الضرر بكسر اوله من ضاره والضرر بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول العام مفسدة بالغير مطلقا والثانى الحاق مفسدة
بالغير على وجه المقابلة وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاثم والضرار الفعل فمعنى الاول لا يدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثانى لا يضار احد باحد وفيه تفصيل سوى ذلك
ظاهر الحديث تحريم جميع انواع الضرر الا بدليل لان النكرة فى سياق النفى تعم واختلف المجتهدون فى تصرف الانسان فى ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعى
وان اضر بالمالك وكذا اذكره ابن حجر فى الفتح المبين وفى الدر يمنع صاحب السفل عليا علو من ان يتد اليه وتد الوتد فى سفله وهو البيت الفتحانى او ينقب كوة بلا رضاء الآخر و
هذا عنده وهو القياس وقال لكل ان يفعل ما لا يضر به وفى الانصاف الاصل من تصرف فى ملكه تصرفا لا يضر بجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى وهذا الحديث اخرجه الدارقطنى عن عائشة وابى هريرة
رضى الله عنهما وهو القياس وقال لكل ان يفعل ما لا يضر به وفى الانصاف الاصل من تصرف فى ملكه تصرفا لا يضر بجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى وهذا الحديث اخرجه الدارقطنى عن عائشة وابى هريرة
رضى الله عنهما بسند ضعيف ٦ قوله من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا فى القاموس وشق بمعنى صعب يقال شق عليه اى اوقعه فى المشقة ١٢ انجاح ٧ قوله يدعيان فى خص هو بالضم وقيل بالكسر بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص وخصاص سمى به
لما فيه من الخصاص وهى الفرج والاثقاب كذا فى المجمع ١٢ انجاح الحاجة ولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوى ٨ قوله عن دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء العكلى ويقال الحنفى
اى ما قوله من السابعة كذا فى التقريب ١٢ انجاح ٩ قوله يليهم القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص والمراد بما معا قد القمط والخص ان عم فهو دليل على القضاء بالظاهر لانه قال علما ثنا الجداد
اى حزمه عليه ١٢ انجاح ١٠ قوله فى هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته اذا باع الرجل متاعه من رجل اولا فباع وكيله من رجل آخر او بالعكس فالبيع للاول منهما فلا يجدى الثانى
من البيع من المشترى الاول وان اشترط عند البيع لان تصرف الاول نافذ قطعا ١٢ انجاح ١١ قوله بجزاهم الخ من التجزية اى قسمهم وفى الترمذى فقال له قولا شديدا اى كراهة لفعله
حيث اعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية الورثة ولذا انفذ له من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق فى مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله
مرض الموت وغيرها كذا فى اللمعات ١٢ انجاح ١٢ قوله ان رجلين تداريا من الدرء وهو الدفع اى تدافعا واختصما وذلك بان ادعى كل منهما ان اشتراه من فلان ولعل البائع كان
صلى الله عليه وآله وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة ١٢ انجاح ١٣ قوله وجعل عليه ثلثى الدية بناء على انهم شركاء فى الدعوة فان سوى بينهم جعل لكل واحد منهم
واحد منهما ولذا احتيج الى القرعة فالقرعة انما تحرق النسب من الذى خرجت له القرعة ولا يلزم منه سقوط الدعوى مطلقا اذا القرعة للتخصيص لا للاثبات فقد استوفى
هم الشك والبيهقى عن ابى سعيد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ابن حجر وفصل فيه تفصيلا حسنا ١٢ انجاح ١٤ قوله من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا فى
القاموس وشق بمعنى صعب يقال شق عليه اى اوقعه فى المشقة ١٢ انجاح ١٥ قوله يدعيان فى خص هو بالضم وقيل بالكسر بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص وخصاص سمى به
لما فيه من الخصاص وهى الفرج والاثقاب كذا فى المجمع ١٢ انجاح الحاجة ولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوى ١٦ قوله عن دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء العكلى ويقال الحنفى
اى ما قوله من السابعة كذا فى التقريب ١٢ انجاح ١٧ قوله يليهم القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص والمراد بما معا قد القمط والخص ان عم فهو دليل على القضاء بالظاهر لانه قال علما ثنا الجداد
اى حزمه عليه ١٢ انجاح ١٨ قوله فى هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته اذا باع الرجل متاعه من رجل اولا فباع وكيله من رجل آخر او بالعكس فالبيع للاول منهما فلا يجدى الثانى
من البيع من المشترى الاول وان اشترط عند البيع لان تصرف الاول نافذ قطعا ١٢ انجاح ١٩ قوله بجزاهم الخ من التجزية اى قسمهم وفى الترمذى فقال له قولا شديدا اى كراهة لفعله
حيث اعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية الورثة ولذا انفذ له من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق فى مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله
مرض الموت وغيرها كذا فى اللمعات ١٢ انجاح ٢٠ قوله ان رجلين تداريا من الدرء وهو الدفع اى تدافعا واختصما وذلك بان ادعى كل منهما ان اشتراه من فلان ولعل البائع كان
صلى الله عليه وآله وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة ١٢ انجاح ٢١ قوله وجعل عليه ثلثى الدية بناء على انهم شركاء فى الدعوة فان سوى بينهم جعل لكل واحد منهم
واحد منهما ولذا احتيج الى القرعة فالقرعة انما تحرق النسب من الذى خرجت له القرعة ولا يلزم منه سقوط الدعوى مطلقا اذا القرعة للتخصيص لا للاثبات فقد استوفى
هم الشك والبيهقى عن ابى سعيد والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ابن حجر وفصل فيه تفصيلا حسنا ١٢ انجاح ٢٢ قوله من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا فى
القاموس وشق بمعنى صعب يقال شق عليه اى اوقعه فى المشقة ١٢ انجاح ٢٣ قوله يدعيان فى خص هو بالضم وقيل بالكسر بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص وخصاص سمى به
لما فيه من الخصاص وهى الفرج والاثقاب كذا فى المجمع ١٢ انجاح الحاجة ولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الدهلوى ٢٤ قوله عن دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء العكلى ويقال الحنفى
اى ما قوله من السابعة كذا فى التقريب ١٢ انجاح ٢٥ قوله يليهم القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص والمراد بما معا قد القمط والخص ان عم فهو دليل على القضاء بالظاهر لانه قال علما ثنا الجداد
اى حزمه عليه ١٢ انجاح ٢٦ قوله فى هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته اذا باع الرجل متاعه من رجل اولا فباع وكيله من رجل آخر او بالعكس فالبيع للاول منهما فلا يجدى الثانى
من البيع من المشترى الاول وان اشترط عند البيع لان تصرف الاول نافذ قطعا ١٢ انجاح ٢٧ قوله بجزاهم الخ من التجزية اى قسمهم وفى الترمذى فقال له قولا شديدا اى كراهة لفعله
حيث اعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية الورثة ولذا انفذ له من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث على ان الاعتاق فى مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله
مرض الموت وغيرها كذا فى اللمعات ١٢ انجاح ٢٨ قوله ان رجلين تداريا من الدرء وهو الدفع اى تدافعا واختصما وذلك بان ادعى كل منهما ان اشتراه من فلان ولعل البائع كان
صلى الله عليه وآله وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة ١٢ انجاح ٢٩ قوله وجعل عليه ثلثى الدية بناء على انهم شركاء فى الدعوة فان سوى بينهم جعل لكل واحد منهم

ابی شیبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفیان بن [illegible] مسهرا وهو یقول یا عائشة الم تری ان مجززا المدلجی دخل علی فرانی اسامة وزیدا [illegible] الاقدام بعضها من بعض حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا اسمٰعیل ثنا مالک بن [illegible] فقالوا لها اخبرینا اشبههما اثرا بصاحب المقام فقالت ان انتم جررتم ثم کسماء علی هذه [illegible] صورت اثر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت هذا اقربکم الیه شبها ثم مکثوا بعد ذلک عشرین سنة [illegible]

باب تخییر الصبی بین ابویه حدثنا هشام ابن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن زیاد بن سعد عن هلال بن ابی [illegible] صلی الله علیه وسلم خیر غلاما بین ابیه وامه وقال یا غلام هذا امک وهذا ابوک حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن [illegible] بن سلمة عن ابیه عن جده ان ابویه اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم احدهما کافر والآخر مسلم فخیره فتوجه الی الکافر فقال اللهم [illegible] له به باب الصلح حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا خلد بن مخلد ثنا کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله [illegible] وسلم یقول الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا حرم حلالا او احل حراما باب الحجر علی من یفسد ماله حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الله [illegible] عن قتادة عن انس بن مالک ان رجلا کان فی عمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی عقدته ضعف وکان یبایع وان اهله اتوا النبی صلی الله [illegible] فقالوا یا رسول الله احجر علیه فدعاه النبی صلی الله علیه وسلم فنهاه عن ذلک فقال یا رسول الله انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل [illegible] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن یحیی بن حبان قال هو جدی منقذ بن عمرو وکان رجلا [illegible] فکسرت لسانه وکان لا یدع علی ذلک التجارة وکان لا یزال یغبن فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک له فقال له اذا انت بایعت فقل لا [illegible] سلعة ابتعتها بالخیار ثلاث لیال فان رضیت فامسک وان سخطت فاردد ها علی صاحبها باب تفلیس المعدم والبیع علیه لغرمائه حدثنا ابو بکر بن ابی [illegible] ثنا شبابة ثنا اللیث بن سعد عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن عیاض ابن عبد الله بن سعد عن ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول الله [illegible] صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول الله [illegible] الله علیه وسلم خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک یعنی الغرماء حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة بن کهیل عن عبد الله بن [illegible] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله علی الیمن فقال معاذ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استخلصنی بمالی ثم استخلفنی [illegible] باب من وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة ح وحدثنا محمد بن رمح انبا اللیث بن سعد جمیعا عن [illegible] بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزیز عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی [illegible] الله علیه وسلم من وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس فهو احق به من غیره حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن موسی بن عقبة عن الزهری [illegible] عن ابی بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل باع سلعة فادرک سلعته بعینها عند رجل وقد افلس ولم [illegible] یکن قبض من ثمنها شیئا فهی له وان کان قبض من ثمنها شیئا فهو اسوة الغرماء حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی وعبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی [illegible] قالا ثنا ابن ابی فدیک عن ابن ابی ذئب عن ابی المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقی وکان قاضیا بالمدینة قال حدثنا ابو هریرة فی صاحب لنا قد [illegible] افلس فقال هذا الذی قضی فیه النبی صلی الله علیه وسلم ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعینه حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید [illegible] بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا الیمان بن عدی حدثنی الزبیدی محمد بن عبد الرحمٰن عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible] ایما امرأ مات وعند امرئ مال امرئ بعینه اقتضی منه شیئا او لم یقتض فهو اسوة الغرماء **ابواب الشهادات باب** کراهیة الشهادة لمن لم یستشهد حدثنا [illegible]

قوله فرای اسامة وزیدا وهما نائمان فی المسجد وکان المنافقون یقدحون فی نسب اسامة لکونه اسود وکان زید ابیض وامه کانت امرأة اسامة وهی امرأة ابن سوداء فلما سمع هذا القائف بالحاق نسب بزید وابنه [illegible] العرب تعتمد قول القائف فرح النبی صلعم لکونه زاجرا لهم عن الطعن فی نسبه ولا یلزم من هذا اعتبار کل القائف فی اثبات النسب فی الشرع وانما المقصود الزجر الکفار فی الطعن فی نسبه وهو الذی [illegible] وغیره یعتبرون القیافة کما اذا جلوت جاریة بین شریکین بولد ودعاه کل واحد منهما عند نا یجعل ولدا لکل منهما فی حکم الشرع منه لمعات **قوله** اخبرینا اشبههما الخ صاحب المقام هو ابراهیم [illegible] السلام والمقام هو الحجر الذی کان یقوم علیه عند بناء الکعبة فاثرت قدماه اثر الشریفة فیه وانما امرت بحجر النساء لکی لا یبقی علی الارض اثر والارض سهلة لدنیة وکان صلعم اشبه الناس بابراهیم علیه [illegible] کما رواه مسلم عن جابر ان النبی صلعم قال رأیت ابراهیم فاذا اقرب من رأیت به شبها صاحبکم یعنی نفسه انجاح **قوله** خیر غلاما وهو من هبل الشافعی واما عندنا کما ترا انما هو استحباب [illegible] یاکل وحدا ویشرب وحدا ویلبس وحدا ویستحی وحدا ویتوضأ وحدا فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنین وعلیه الفتوی وکذا فی الکافی وغیره لانه قبل ذلک [illegible] الادب مأمور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما یکون ذلک اذا کان الولد عندها والجواب الحنفیة عن هذا الحدیث بوجهین احدهما انه صلعم دعا ان یوفق الاختیار الاصلح علی ما رواه ابو داود [illegible] فی الغرائض ثم خیره وقال اللهم اهد لامه ثانیهما انه کان بالغا ملتقط من المرقات **قوله** اجر علیا الحجر المنع عن التصرفات قال الترمذی العمل علی هذا الحدیث عند بعض [illegible] الرجل الحر فی البیع والشراء اذا کان ضعیف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم یر بعضهم ان یحجر علی الحر البالغ انجاح **قوله** قد اصابت امة ای جراحة بلغت امرأ الدیة وهی عشرة [illegible] عقله والحدیث دلیل لابی حنیفة انه لا یحجر علی حر مکلف لسفه وعندهما یحجر علی الحر بالسفه والغفلة قال فی الدر یقول لمن یفتی صیانة لمداله انجاح الحاجة **قوله** هل [illegible] لاخلابة لا خدیعة ای لا تحل لک خل یعتک وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاری المازنی واسم ابن حبان شمدا احد وقیل بل هو واسع بن منقذ بن عمرو کما فی روایة [illegible] کان قد بلغ مائة وثلاثین سنة وکان قد شج فی بعض مغازیه مع النبی صلعم فی بعض الحصون بحجر فاصابته فی رأسه مأمومة فتغیر لها لسانه وعقله کن ابو داود عن الثلاثة [illegible] وقد جاء فی روایة لیست ثابتة ان النبی صلعم جعل له مع هذا القول الخیار ثلثة ایام فی کل سلعة یبتاعها واختلف العلماء فی هذا الحدیث فجعله بعضهم خاصا فی حقه وان الخلابة [illegible] لاخیار المغبون بسببها سواء قلت او کثرت وهذا من هبل الشافعی وابی حنیفة واخرون وهی اصح الروایتین عن مالک وقال ابن بغداد یون من المالکیة المغبون الخیار ادون [illegible] ثلث القیمة فان کان دونه فلا والصحیح الاول لانه لو ثبت ان النبی صلعم اثبت له الخیار وانما قال له قل لا خلابة ای انت بالخیار ولا یلزم من هذا ثبوت الخیار لکل [illegible] عاقل لا عموم لها فلا ینفذ منه الی غیره الا بدلیل انتهی **قوله** ولیس لکم الا ذلک ای لیس لکم زجره وحبسه لانه ظلم افلاسه واذا ثبت افلاس الرجل [illegible] ان یحصل له مال فیاخذ الغرماء حینئذ او المعنی لیس لکم فی هذا الوقت الا ما ظهر فاذا حصل له بعد ذلک مال فتاخذون منه بقیتکم ولیس معناه ان [illegible] لکم من دینکم قال الله تعالی وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة کذا ذکره الطیبی انجاح **قوله** خلع معاذ ابن جبل من غرمائه بیع ماله [illegible] یبق له مال حتی غرق ماله کله فی الدین کما رواه سعید فی سننه وقوله استخلصنی بمالی ثم استخلفنی لانه صار وزیرا مشاورا فی امر رسول الله صلعم [illegible] من وجد متاعه الخ قد اختلف الروایات عن ابی هریرة فی هذا الباب فقال فی روایة من وجد متاعه بعینه فهو احق به وفی روایة من ابتاع [illegible] الغرماء وفی روایة ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه وفی روایة ایما امرأ مات وعند کامل امرئ بعینه فانه [illegible] الرجل او مات وعند متاع بعینه قد اشتراه فصاحبه احق من غیره وقال الخفی والحسن البصری وابن شبرمة وزفر وابو حنیفة [illegible] فی الافلاس مثل قول الشافعی وفی الموت مثل قول ابی حنیفة والکل حجة فی هذه الاحادیث فتامل یظهر

ابراهيم عن عبيدة السلماني قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تبدر شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته حدثنا عبد الله بن الجراح شا جرير
[illegible] عن بابون عمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال احفظوني
[illegible] الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف باب الرجل عند الشهادة لا يعلم
[illegible] حدثنا علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجحفي قالا ثنا زيد بن الحباب العكلي اخبرني ابي ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي حدثني ابو بكر بن
[illegible] محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه سمع زيد بن
[illegible] يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها باب الاشهاد على الدين حدثنا عبيد الله
[illegible] البصري وجميل بن الحسن العتكي قالا ثنا محمد بن مروان العجلي ثنا عبد الملك بن ابي نضرة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال تلا هذه الآية يا ايها الذين
[illegible] اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى حتى بلغ فان امن بعضكم بعضا فقال هذه نسخت ما قبلها باب من لا تجوز شهادته حدثنا ايوب بن محمد الوزان
[illegible] بن سليمان ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
[illegible] سلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن
[illegible] ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
[illegible] باب القضاء بالشاهد واليمين حدثنا ابو مصعب المدني احمد بن عبد الله الزهري ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
[illegible] بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب
[illegible] محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حدثنا ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الحارث الجحدري
[illegible] يوسف بن سليمان المكي اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين حدثنا ابو بكر
[illegible] ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا جويرية بن اسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] شهادة الرجل ويمين الطالب باب شهادة الزور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا سفين الحصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي
[illegible] صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول الزور
[illegible] لله غير مشركين به حدثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدما
[illegible] شاهد الزور حتى يوجب الله له النار باب شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر عن جابر
[illegible] عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ابواب الهبات باب الرجل ينحل ولده حدثنا ابو بشر بكر
[illegible] بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال انطلق به ابوه يحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد اني قد
[illegible] النعمان من مالي كذا وكذا قال فكل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان قال لا قال فاشهد على هذا غيري قال اليس يسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال
[illegible] بلى قال فلا اذا حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير اخبراه عن النعمان بن بشير ان اباه نحله غلاما

---

١ قوله خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية هي قرية بدمشق وقوله احفظوني في اصحابي اي راعوني في حقوق صحبتهم لي فان الصحبة لا تعدل بها فضيلة وكذلك راعوني في الذين يلونهم الصحابة الذين اتبعوهم
باحسان وهم الاتباع ثم اتباعهم ثم اتباعهم **٢ قوله** خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها قال النووي وفي المراد بهذا الحديث تاويلان اصحهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على
من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيجئ اليه فيخبره بانه شاهد له والثاني انه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فيما يقبل فيه شهادة
الحسبة كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به والشهادة قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله وكذا في النوع الاول يلزم
من عنده شهادة لانسان لا يعلمها ان يعلمها اياها لانها امانة له عنده وحكى التاويل الثالث انه محمول على المجاز والمبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال للجواد يعطي قبل السوال اي يعطي سريعا عقب السوال
من غير توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من ياتي الشهادة قبل ان يستشهد في قوله صلعم يشهد قوم ولا يستشهدون وقد تاول العلماء هذا تاويلات اصحها تاويل
اصحابنا انه محمول على من معه شهادة لادمي عالم بها فياتي فيشهد بها قبل ان تطلب منه والثاني انه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد والثالث انه محمول على من ينتصب شاهدا
وليس هو من اهل الشهادة والرابع انه محمول على من يشهد لقوم بالجنة او بالنار من غير توقيف وهذا ضعيف انتهى **٣ قوله** حتى بلغ فان امن بعضكم بعضا اي فان ائتمن بعض الدائنين بعض
المدينين بحسب ظنه فلم يوثق بالكتابة والشهود والرهن فلا حرج عليه وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحي فان الامر فيما قبله للارشاد والندب على تقدير التسليم فان هذه الشرطية لا يرفع الحكم
الثابت لانها مقررة له بشرط الامن فالنسخ فيها بمعنى التخصيص لك ان الاحكام السابقة لمن لم يثق بامانة المديون ومن يثق بها فلا باس له بعدم الكتابة والشهود والرهن **٤ قوله**
باليمين مع الشاهد الخ كان المدعي شاهد واحد فامره صلعم ان يحلف على ما يدعيه بدلا عن الشاهد الآخر وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من
شاهدين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقال واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وايضا الامر في البينة واليمين
مستدرك لكون جميع البينات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر قال الطيبي وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد انه قضى بيمين المدعي عليه بعد ان اقام
شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البينة والتوفيق بذلك لئلا يروا ان يحلوا باقل من ذلك الا بدليل قطعي **٥ قوله** عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة
الاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع وقال الطيبي انما ساوى قول الزور والشرك لان الشرك
بالزور فان الشرك اعم ان الوثن يحق العبادة **٦ قوله** لن تزول قدما شاهد الزور اي في العرصات والحشر مثله حديث الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلعم لا تزول
قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسال عن خمس عن عمره فيما افناه الحديث معناه انه يدوم شاهدا الزور في المحشر بالمتاعب والمشاق حتى يكون ما آله ان يوجب الله له النار **٧ قوله** اجاز
شهادة اهل الكتاب الخ وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى وخصص صاحب الدر خمس مسائل على ما قال الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود وحد **٨ قوله**
ينحل الخ قال النووي اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ولا يفضل بعضهم على بعض وهل التسوية مستحبة او شرط صحة فيه قولان
للعلماء اصحهما عند اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما بظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
صحيح وهو مكروه كراهة تنزيه وقال طاوس وعروة وجابر والشعبي واحمد واسحاق وداود هو حرام وابطلوا الهبة بهذا الحديث واحتج الشافعي ومن وافقه بقوله صلعم في آخر الحديث
فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا كما ثبت الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند الطحاوي ان صيغة افعل على
الندب فان قد ترد لذلك فعلى الاباحة ولما قوله صلعم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو
جور ومن ثم قال صلعم في آخر الحديث سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مؤثرا احدا لآثرت النساء رواه سعيد بن منصور بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقال واشهدوا ذوي عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وايضا الامر في البينة واليمين
مستدرك لكون جميع البينات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر قال الطيبي وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد انه قضى بيمين المدعي عليه بعد ان اقام
شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البينة والتوفيق بذلك لئلا يروا ان يحلوا باقل من ذلك الا بدليل قطعي **٥ قوله** عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة
الاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع وقال الطيبي انما ساوى قول الزور والشرك لان الشرك
بالزور فان الشرك اعم ان الوثن يحق العبادة **٦ قوله** لن تزول قدما شاهد الزور اي في العرصات والحشر مثله حديث الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلعم لا تزول
قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسال عن خمس عن عمره فيما افناه الحديث معناه انه يدوم شاهدا الزور في المحشر بالمتاعب والمشاق حتى يكون ما آله ان يوجب الله له النار **٧ قوله** اجاز
شهادة اهل الكتاب الخ وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى وخصص صاحب الدر خمس مسائل على ما قال الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود وحد **٨ قوله**
ينحل الخ قال النووي اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ولا يفضل بعضهم على بعض لا في الهبة ولا في الموت
وهل التسوية مستحبة او شرط صحة فيه قولان للعلماء اصحهما عند اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما بظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
صحيح وهو مكروه كراهة تنزيه وقال طاوس وعروة وجابر والشعبي واحمد واسحاق وداود هو حرام وابطلوا الهبة بهذا الحديث واحتج الشافعي ومن وافقه بقوله صلعم في آخر الحديث

وان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهد فقال اكل ولدك نحلته قال لا قال فار[illegible]
خلاد الباهلي قالا ثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه [illegible]
عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده حدثنا [illegible]
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم في هبته الا الوالد [illegible]
ثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
محمد ابن رمح انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر [illegible]
قوله حقه فيها فهي لمن اعمر ولعقبه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن رجل الداري عن زيد بن ثابت [illegible]
عليه وسلم جعل العمرى للوارث باب الرقبى حدثنا اسحق بن منصور انبا عبد الرزاق انبا ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هو للاخر مني ومنك سوتا حدثنا [illegible]
هشيم ح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية قالا ثنا داود عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى [illegible]
والرقبى جائزة لمن ارقبها باب الرجوع في الهبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابي هريرة قال قال رسول الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم ان مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فاكله حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا [illegible]
بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد [illegible]
في قيئه حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف العنزي ثنا يزيد بن ابي حكيم ثنا العمري عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في [illegible]
هبته كالكلب يعود في قيئه باب من وهب هبة رجاء ثوابها حدثنا علي بن محمد ومحمد ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن [illegible]
الانصاري عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته مالم يثب منها باب عطية المرأة بغير اذن زوجها
حدثنا ابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيدلاني ثنا محمد بن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث بن سعد عن
عبد الله ابن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك عن ابيه عن جده ان جدته خيرة امرأة كعب بن مالك اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي لها فقالت
اني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمرأة في مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى كعب بن مالك فقال هل اذنت لخيرة ان تتصدق بحليها فقال نعم فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ابواب الصدقات باب
الرجوع في الصدقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تعد في صدقتك حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو جعفر محمد بن علي حدثني سعيد بن المسيب
حدثني عبد الله بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يرجع فياكل قيئه باب من تصدق
بصدقة فوجد ها تباع هل يشتريها حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد الله بن عمر يعني عزابي
عن جده عمر انه تصدق بفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره صاحبه يبيعه بكسر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك
فقال لا تبتع صدقتك حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله ابن عامر عن الزبير بن العوام انه حمل
على فرس يقال له غمر وغمرة فراى مهرا او مهرة من افلائها يباع ينسب الى فرسه فنهى عنها باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت فقال اجرك الله وردت عليك الميراث حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه

قوله من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه الخ قال النووي واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلثة احوال احدها ان [illegible]
اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بصيغة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فللبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال [illegible]
الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت [illegible]
الي او الى ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا والاصح عند هو صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمد واعلى الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال ابو حنيفة باطلة كغير ما هو [illegible]
قال الثوري وغيره وقال احمد تصح العمرى للمطلقة دون الموقتة فقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لنا فع الدار ولا يملك فيها رقبة الدار حال [illegible] قوله [illegible]
فمن ارقب الخ صورة الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلي عادت الي لان كل واحد يراقب موت صاحبه قال في الهداية والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال [illegible]
جائزة لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى ولهما انه عليه السلام اجاز العمرى ورغب الرقبى انتهى قوله كمثل الكلب الخ اعلم ان الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض [illegible]
عندنا لا باسباب سبعة ذكرت في الفقه وعند الشافعي ومالك واحمد لا يجوز الرجوع لهذا الحديث فانهم حملوه على الحرمة ولنا قوله صلعم الواهب احق بهبته مالم يثب منها اي لم يعوض وهذا [illegible]
لا يدل على الحرمة لان قوله صلعم كالكلب يدل على عدم حرمته لان الكلب غير متعبد فالتشبيه ليس حراما على المكلف العاقل كذا في المعات قوله مالم يثب منها [illegible]
مالم يعوض منها قال في الدر فان قال خذ عوض هبتك او رد لها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكرا نه عوض رجع كل في هبته وهذا الحديث دليلنا على ان الرجوع [illegible]
بعد قبضها جائز لا باسباب سبعة يجمعها حروف دمع خوفه اي الزيادة المتصلة وموت احد العاقدين والعوض والخروج عن ملك الموهوب له والزوجية والقرابة والهلاك وعندنا الشافعي [illegible]
واحمد لا يجوز الرجوع لحديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ثم الاصح عندنا ان الرجوع مكروه وقيل تنزيها والحديث ايضا محمول على الكراهة انتهى قوله لا يعود [illegible]
يجوز التصرف في مالها ايضا الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها اي عصمة النكاح والعصمة بالكسر المنع وانما يطلق على النساء لان المرأة تمتنع بسببه عن الخطاب وهذا الامر يدل على ان [illegible]
في مالها فتفتقر بذلك التصرف والا فجماهير العلماء على خلاف ذلك والدليل على ذلك امضاء تصرفات الصحابيات بلا نكير فصار هذا الامر تقريرا من النبي صلى الله عليه وسلم راجع [illegible]
اعلم انتهى قوله لا يبتع صدقتك قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الى ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث والاكثرون على كراهة تنزيه لكون البيع [illegible]
المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سوغ انتهى قوله فراى مهرا او مهرة من افلائها الخ الافلاء جمع فلو [illegible]
تثب كذا في نسخة من وثب يثب مثال وعى اي تثب ما تلا الى فرسه وتطلب نزو الفرس عليها الفحل ذكره اشارة اليها من اجل ان نسل الفرس من الفحل [illegible]
مجهول ولا وفي بعضها تنتسب من الانتساب على بناء المعروف اي لها نسبة الى فرسه بان كانت من نسلها انتهى قوله لعلم الخاسر لولا انا لعلم الشيخ عن [illegible]
اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية مملوكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى ان هذا ليس من باب العود في الهبة لان الهبة بعد [illegible]
الفقير لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تعليل في موضع النص فلا يعقل راجع

ان اعطيت ابي حديقة لي وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت ابرك حديقتك باب من وقف حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا معتمر بن سليمن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال
اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه
فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر على ان لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها للفقراء وفي القربى وفي
الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفيان
عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو احب الي منها وقد اردت ان
اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها قال ابن ابي عمر فوجدت هذا الحديث في موضع اخر في كتابي عن سفيان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه باب العارية حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا محمد بن شعيب عن
عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن ابي سعيد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة حدثنا ابراهيم
بن المستمر ثنا محمد بن عبد الله ح وحدثنا يحيى ابن حكيم ثنا ابن ابي عدي جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
على اليد ما اخذت حتى تؤديه باب الوديعة حدثنا عبيد الله بن الجهم الكاتب ثنا ايوب بن سويد عن المغيرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه باب الامين يتجر فيه فيربح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب
بن غرقدة عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار و
شاة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد
عن زيد بن الخريت عن ابي لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن ابي الجعد البارقي قال قدم جلب فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا فذكر نحوه باب الحوالة
حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملئ فليتبع حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احلت
على ملئ فاتبع باب الكفالة حدثنا هشام بن عمار والحسن بن عرفة قالا ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم والدين مقضي حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي شئ اعطيكه فقال لا والله لا افارقك حتى تقضيني
او تاتيني بحميل فجره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل له فجاءه في الوقت
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا قال من معدن قال لا خير فيها وقضاها عنه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر
ثنا شعبة عن عثمن ابن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم
فان عليه دينا فقال ابو قتادة انا اتكفل به قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر او تسعة عشر درهما باب من ادان
دينا وهو ينوي قضاءه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمران عن ام المؤمنين ميمونة
قال كانت تدان دينا فقال لها بعض اهلها لا تفعلي وانكر ذلك عليها قالت بلى اني سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يدان دينا يعلم
الله منه انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابي فديك ثنا سعيد بن سفيان مولى الاسلميين عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن
جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب من ادان دينا

قوله اصبت مالا بخيبر قال الطيبي اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وفي القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رضي الله عنه وقفه وهذا يدل على ان الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر والله اعلم لمعات قوله حبست صحح في النسخ بالتشديد وفي مجمع البحار عن الكرماني ان شئت حبست اصلها هو بالتشديد واحبست اي وقفت وحبست بالخفة اي سجنته وضيقت عليه وعلى الخفة اي في الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويتبع الثمر بمن وقفها عليه انتهى قوله احبس اصلها اي اجعله وقفا حبيسا وقوله سبل ثمرتها اي اجر ثمرتها في من وقفتها عليه سبلته اذا اجريته كما جعلت اليه طريقا سلوكة كذا في المجمع قوله العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب على المستعير اداءها وايصالها الى المعير وينطبق هذا على القولين لان القول بوجوب الضمان فيها كقول الشافعي والقول بعدم وجوبه كقول ابي حنيفة لكن على الاول تودى عينا حال القيام وقيمة عند التلف وقوله والمنحة مردودة المنحة في الاصل بمعنى العطية والهبة ثم اكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل الاخر ليشرب لبنها وتطلق في غير الناقة ايضا كما قال الطيبي المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درها او ثمرة ليأكل ثمرها او رضا ليزرعها وعلى استعادة المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب اداءها قوله من اودع وديعة الخ الوديعة ما يترك عند الامين وهي اخص من الامانة والاولى هنا من تقدير في الكلام اي من ادع وديعة عند الامين فهلك في يده بلا تعدي فلا ضمان عليه لكن هذا مقيد بما اذا كانت الوديعة باجر واشترط الضمان على الامين بالحل به يفتى كما في الدر وتفصيلها في كتب الفقه انتهى قوله باب الامين يتجر فيه فيربح اي يتجر في مال الامانة ومرجع الضمير قوله لذا كله سياق الكلام وصورته ما اذا كان المال وديعة عند رجل او امر الرجل وكيله بشراء شئ فاتجر في ذلك المال المودع او الوكيل في المال المدفوع اليه بلا رضاه فهل يجب له ذلك التصرف ام لا وحكم الباب يختلف بجواز ذلك وكذلك ترجم البخاري في قصة اصحاب الغار الذي عمل في فرق الارز حتى جمع البقر ورعيها وبه قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غيره كان موقوفا على اجازته ومن لم يجز الحديث على الوكالة المطلقة والله اعلم انتهى قوله مطل الغني المطل التسويف بالعدة والدين كالمماطلة واتبع بلفظ المجهول باسكان التاء والمراد احيل من الحوالة فليتبع بلفظ الامر فاحتاله توكيد يشكل اي فليقبل حوالته وملئ بالهمزة على وزن كريم وقد يقال بالياء المشددة كغني والامر للندب وقيل للوجوب كذا في اللمعات قال السيوطي قال الخطابي في ان اتبع احدكم ان اصحاب الحديث يشددونه بالتاء وصوابه بسكونها على وزن اكرم زاد غيره وجاء مسلما اذي خمسة اشياء الخ قوله من معدن قال لا خير فيها وانما رد هذا المال لان المعدن ان كان في دار الاسلام ووجد مسلما اذي خمسا لله وان كان في الخمس وباقيه لمالكها ان ملكت وان كان في الجبل والمفازة فللواجد ولم يعلم انه اخذ من ملك الغير او المفازة فكان التورع من اخذه اولى ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم و انتهى من قال نفسه قوله صلوا على صاحبكم فيه زجر وتشديد على الدين والمماطلة في اداءه قوله انا اتكفل به قال الطيبي فيه ليل على جواز الضمان عن الميت وان لم يترك وفاء لان الاصل فقال ابو حنيفة لا يجوز اذا لم يترك وفاء انتهى ويمكن ان يقال انه لم يكن ضامنا بل وعد بان اؤدي دينه كما هو مشعر رواية للمصنف انتهى قوله ان الله مع الدين ما لم يكن فيما يكره الله اي اذا كان الدين في رضا الرب لنفقة الاهل والعيال والتوصل الى نوائب الحق ونية القضاء وقد روى من ادان دينا بنية القضاء وكل له ملك الموت حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله كذا في المصابيح وقصة الزبير قد اخرجه البخاري في باب بركة مال الغازي حيا وميتا وفيه كرامة عظمى له رضي الله عنه وكذلك عمر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم وغيره من الصحابيين فيه كثيرة وكذلك قال الشيخ المجدد رضي الله عنه كوشف علي ان حديث حبنا الدين ما سلم دينه في حق من لم يكن غانيا في الله وباقيا به فان هلك الرجل ان لحظ

لدين قضاء ه حدثنا هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن [illegible]
صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياما رجل يدين دينا وهو [illegible]
بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من [illegible]
ر مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين [illegible]
بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه [illegible]
بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
درهم قضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم باب من ترك دينا او ضياعا فعلي الله وعلى رسوله حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن فذكر عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي وانا اولى بالمؤمنين باب انظار المعسر حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن نفيع ابي داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا كان له كل يوم صدقة قبل ان
يحل الدين فاذا حل الدين فانظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية بن
حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فليظر معسرا او ليضع له
حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم
فقيل له ما عملت فاما ذكروا وذكر قال اني كنت اتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم باب حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي
جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح
القيسي ثنا محمد بن حمير القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق حق في
عفاف واف او غير واف باب حسن القضاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سلمة بن
كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خيركم احاسنكم قضاء حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف منه حين غزا حنينا ثلاثين
او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد باب اقتضاء الحق
وسلطان حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب بني الله صلى الله
عليه وسلم بدين او بحق فتكلم ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه ان صاحب الدين له سلطان
على صاحبه حتى يقضيه حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبة ثنا ابن ابي عبيدة اظنه قال ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
الخدري قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له اخرج عليه الا قضيتني فانتهرك اصحابه وقالوا ويحك تدري

لـه قوله من اخذ اموال الناس اي بطريق القرض او بوجه من المعاملات حال كونه يريد اتلافها يعني قصد بجرم الاخذ ولا ينظر الى الاداء قوله اتلفه الله يعني يذهبه من يد ربه فلا ينتفع به لسوء نيته
عليه الدين ويعاقب به يوم القيمة اه كذا في العيني لـه قوله من الكبر والغلول الدين قال الحافظ ابو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر ابن الجوزي في جمع المسانيد عن الدارقطني
الكنز بالنون والزاي والذي ذكره ابن مردويه في تفسيره والذين يكنزون الذهب والفضة اه زجاجة لـه قوله وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم الخ وانما يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين
في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تقوم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فما فتح الله عليه لبلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين قيل من خاف على
نفسه وقيل هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل
حيوة احدكم وميتا وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم
ومؤنتهم اه نووي لـه قوله ومن ترك دينا او ضياعا قال في النهاية هو العيال واصله مصدر ضاع يضيع فسمي به العيال وان كثرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع وقال الكرماني هو اعم
ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال لا قيم لهم وقال النووي وكان صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مدينا زجرا له فلما فتح الله تعالى الفتوح علم ان قضاء
وكان من خصائصه واليوم لا يجب على الامام ذلك انتهى لـه قوله ومن انظر بعد حله اي بعد حلول اجله وهذا يتصور في الدين كما ان الصورة الاولى في القرض لان التأجيل في القرض
مثل حال الدين بان كان له مثلا على رجل الف درهم فانظره الى عشرة ايام كان له ثواب بمثل تلك العشرة آلاف درهم وفي الصورة الاولى لو بين مقدار الثواب لانه ليس فيه اجل معين فلا يعلم
كما يظن المديون بعد حلول الاجل والله اعلم اه انجاح لـه قوله اتجوز في السكة قال النووي التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقيل ما فيه نقص يسير وفي
فضل انظار المعسر الوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين او
شيء من افعال الخير فلعله سبب لسعادة والرحمة انتهى لـه قوله خذ حقك في عفاف العفة كف عما لا يحل له ولا يجمل كذا في القاموس والمراد هنا والله اعلم ايجاز القول والعمل فانه قد عد من آيات المنافق قال صلى الله عليه وسلم اذا خاصم فجر وان يطلب منه المال الذي يكتسب في الحدة لا بالكسب الحرام كالمحتوم الغاصب والاموال المغصوبة
الحلال سواء وفي بعضه او لم يف فان اخذ المال لا يطيب والله اعلم اه انجاح لـه قوله فتكلم ببعض الكلام مثل قوله انكم يا بني عبد المطلب لكم لسن وان لكم لجبن والبيهقي ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوي في تفسيره لعله خلق عظيم اه انجاح لـه قوله حتى قال له ما خرج عليك الا قضيتني بدين وقوله هلا مع صاحب الحق كنتم اي الآتي بشأنكم ان تكونوا مع صاحب الحق وهو الاعرابي الذي تقاضاها صلى الله عليه وسلم والله اعلم
لـه قوله فانما ذكروا ذكر اي في مكاتبته من غير تلقين احد او ذكر من الله او من قبل الملائكة والتجوز في السكة ان يأخذ ما فيه نقص يسير في طيبه انظار المعسر اي امهاله حتى يتسهل عليه الاداء اه انجاح الحاجة

ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هل لك حق علينا فقالت لا بأبي أنت وأمي فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا
[illegible] يا رسول الله قال فاقرضت فقضى كما عراي واطعمه فقال اوفيت اوفاك الله فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة
[illegible] باب المبشر في الدين والملازمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا وبر بن ابي دليلة الطائفي
[illegible] بن سمكة قال وكيع واثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
[illegible] وعقوبته حدثنا هدبة بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شميل ثنا الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبي
[illegible] فجعل يغرمني فقال الزمه ثم مر بي اخو النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا ثنا عثمن بن عمر انبا يونس بن
[illegible] عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا له عليه في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله
[illegible] وهو في بيته فخرج اليهما فنادى كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى بيده كانه الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقضه باب القرض
[illegible] بن خلف العسقلاني ثنا يعلى ثنا سليمان بن يسار عن قيس بن رومي قال كان سليمن بن اد نان يقرض علقمة الف درهم الى عطائه فلما تقاضاها
[illegible] واغلظ عليه فكان علقمة غضب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضتني الف درهم الى عطائي قال نعم وكرامة يا ام عتبة هاتي تلك الخريطة المختومة
[illegible] فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التي قضيتنيها ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على ما فعلت بي قال ما سمعت منك قال
[illegible] سمعت منك تذكر عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال لك انبأني ابن
[illegible] حدثنا عبد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خلد ثنا خالد بن يزيد حدثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل
ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني
عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن ابي اسحق الهنائي قال سألت انسا الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض
احدكم قرضا فاهدي له او حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك باب اداء الدين عن الميت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني عبد الملك ابو جعفر عن ابي نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاردت ان انفقها
على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لهما بينة قال
فاعطها فانها محقة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا شعيب بن اسحق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان اباه
توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فابى ان ينظره فكلم جابرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوفه الذي له فجد له بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل
الذي فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال لعمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليباركن الله فيها باب ثلاث من اذان فيهن قضى الله عنه حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمن المحاربي وابو اسامة وجعفر بن عون
عن ابن انعم قال ابو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن انعم عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
يقتص من صاحبه يوم القيمة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت
عندكم مسلم لا تجدون ما يكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف على نفسه العزبة فيبتاع خشية على دينه فان الله يقضي عن هؤلاء يوم القيمة ابواب الرهون حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثني الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل
ورهنه درعه حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ثنا هشام عن قتادة عن انس قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة
واخذ لاهله منه شعيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي درعه

ع قوله لا تقدست امة اي لا زكيت ولا طهرت وغير متعتع اي بلا اكراه في القاموس تعتعه تتتله وحركه العنف واكره في الامر حتى قلق وفي الكلام تردد من حصر او عي انتهى وهذا من كمال رافته وشفقته
على الناس تحمل اي الرجل كان كافرا فاسلم بمشاهدته الخلق الاعظم وقال يا رسول الله ما رأيت اصبر منك لان ظاهر هذه القصة ان الرجل هو زيد كما مضى ١٢ انجاح ٢ قوله باب الحبس في الدين قال
ابن الهمام الحبس مشروع بالكتاب لانه المراد بالنفي المذكور في قوله تعالى او ينفوا من الارض وبالسنة على ما سلف انه صلعم حبس رجلا في تهمة وذكر الخصاف ان ناسا من اهل البحرين اقتتلوا فقتل بينهم قتيلا
فجاءت اليهود رسول الله صلعم فحبسهم ولم يكن في عهده صلعم ولا ابي بكر سجن انما كان يحبس في المسجد او الدار هاربن حتى اشترى عمر دارا بمكة باربعة الاف درهم واتخذ له محبسا وقيل بل لم يكن في زمن عمر ولا
في زمان ابي بكر على قضائه وهو اول سجن بني في الاسلام قال في الفائق ان عليا بنى سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص في تسييب الناس منه ثم بنى سجنا من مدر فسمي مخيسا والحبس موضع التحبيس
وهو التعويق ايضا والحبس في الدين لا عبرة به في رمضان ولا تجب الزكاة ولا الصلاة بجماعة ولا الجمعة ولا الحج فريضة ولا تحضر جنازة بعض اهله ولو اعطى كفيلا بنفسه لانه يشرع لتفريج قلب فيسارع لقضاء ولهذا
قالوا ينبغي ان يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطأ ولا يدخل له احد يستانس به انتهى ٣ قوله قال وكيع واثنى عليه خيرا اي اثنى وبر على محمد بن ميمون وقوله هذا يدل على
[illegible] ١٢ انجاح ٤ قوله في الواجد اي مطله يقال لواه يليه ليا واصله لويا فادغمت الواو في الياء وقوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله بن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته
[illegible] الحديث ان لغريم الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضي حبسه ١٢ منح ٥ قوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا الخ اي طالب به واراد القضاء وفي هذا الحديث جواز المطالبة
[illegible] والشفاعة الى من له الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاومى بيده الشطر ١٢ نووي ٦ قوله الى عطائه
[illegible] الذي يعطى فيه اموال الناس وحقه فهو من بيت المال وهذا يدل على ان القرض الى اجل كان جائزا عندهم والا فالاجل في القرض لغو عندنا وقوله فلله ابوك هذا كلمة مدح يعتاد العرب التلفظ
[illegible] به وان لم يقصد حقيقته ولله ابوه حيث اتى بمثاله كذا ذكره ابن الملك ١٢ انجاح ٧ قوله الا كان كصدقتها مرة ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتي ان الصدقة بعشر امثالها والقرض
[illegible] بثمانية عشر امثالها وقد اجاب القرض عن الصدقة في اول الوصايا تفاضل هذا باختلاف نيات الاشخاص واعتبار التساهل في الاقتضاء وغيره او يحمل على ان العدد لا مفهوم له فيه او كثرة الثواب
[illegible] بالقرض باعتبار ان القرض عطية في اول الوصايا تفاضل هذا باختلاف نيات الاشخاص واعتبار التساهل في الاقتضاء وغيره او يحمل على ان العدد لا مفهوم له فيه او كثرة الثواب
[illegible] بالقرض باعتبار ان القرض افضل من الصدقة او الثاني يحمل على الصدقة الواجبة والاول على غيرها ١٢ انجاح ٨ قوله الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال الشيخ سراج الدين البلقيني
[illegible] ان الصدقة لم تكن صدقة لكن الصدقة لم تكن منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي الا ترى اغفر لموئفه ولكاتبه ولمن سعى فيه
[illegible] قوله الا من حاجة الذي تضعف قوته الثوة بتشديد الواو اي شوكته فيستدين لينفق من ذلك على الجند او يؤلف قلوب بعض الكفار ويحتمل بتخفيف الواو ايضا فيكون المراد من
[illegible] ان يكون مريضا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطأ ولا يدخل له احد يستانس به انتهى ١٠ قوله قال وكيع واثنى عليه خيرا اي اثنى وبر على محمد بن ميمون وقوله هذا يدل على
[illegible] ١٢ انجاح ١١ قوله في الواجد اي مطله يقال لواه يليه ليا واصله لويا فادغمت الواو في الياء وقوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله بن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته
[illegible] بالحبس وفي هذا الحديث ان لغريم الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضي حبسه ١٢ منح ١٢ قوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا الخ اي طالب به واراد القضاء وفي هذا الحديث جواز المطالبة
[illegible] والشفاعة الى من له الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاومى بيده الشطر ١٢ نووي ١٣ قوله الى عطائه
[illegible] الذي يعطى فيه اموال الناس وحقه فهو من بيت المال وهذا يدل على ان القرض الى اجل كان جائزا عندهم والا فالاجل في القرض لغو عندنا وقوله فلله ابوك هذا كلمة مدح يعتاد العرب التلفظ
[illegible] به وان لم يقصد حقيقته ولله ابوه حيث اتى بمثاله كذا ذكره ابن الملك ١٢ انجاح ١٤ قوله الا كان كصدقتها مرة ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتي ان الصدقة بعشر امثالها والقرض
[illegible] بثمانية عشر امثالها وقد اجاب القرض عن الصدقة في اول الوصايا تفاضل هذا باختلاف نيات الاشخاص واعتبار التساهل في الاقتضاء وغيره او يحمل على ان العدد لا مفهوم له فيه او كثرة الثواب
[illegible] بالقرض باعتبار ان القرض افضل من الصدقة او الثاني يحمل على الصدقة الواجبة والاول على غيرها ١٢ انجاح ١٥ قوله الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال الشيخ سراج الدين البلقيني
[illegible] ان الصدقة لم تكن صدقة لكن الصدقة لم تكن منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي الا ترى اغفر لموئفه ولكاتبه ولمن سعى فيه
[illegible] قوله الا من حاجة الذي تضعف قوته الثوة بتشديد الواو اي شوكته فيستدين لينفق من ذلك على الجند او يؤلف قلوب بعض الكفار ويحتمل بتخفيف الواو ايضا فيكون المراد من
[illegible] ان يكون مريضا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطأ ولا يدخل له احد يستانس به انتهى ١٠ قوله قال وكيع واثنى عليه خيرا اي اثنى وبر على محمد بن ميمون وقوله هذا يدل على
[illegible] ١٢ انجاح ١١ قوله في الواجد اي مطله يقال لواه يليه ليا واصله لويا فادغمت الواو في الياء وقوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله بن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته
[illegible] بالحبس وفي هذا الحديث ان لغريم الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضي حبسه ١٢ منح ١٢ قوله تقاضى ابن ابي حدرد دينا الخ اي طالب به واراد القضاء وفي هذا الحديث جواز المطالبة
[illegible] والشفاعة الى من له الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة واعتمادها لقوله فاومى بيده الشطر ١٢ نووي ١٣ قوله الى عطائه
[illegible] الذي يعطى فيه اموال الناس وحقه فهو من بيت المال وهذا يدل على ان القرض الى اجل كان جائزا عندهم والا فالاجل في القرض لغو عندنا وقوله فلله ابوك هذا كلمة مدح يعتاد العرب التلفظ
[illegible] به وان لم يقصد حقيقته ولله ابوه حيث اتى بمثاله كذا ذكره ابن الملك ١٢ انجاح ١٤ قوله الا كان كصدقتها مرة ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتي ان الصدقة بعشر امثالها والقرض
[illegible] بثمانية عشر امثالها وقد اجاب القرض عن الصدقة في اول الوصايا تفاضل هذا باختلاف نيات الاشخاص واعتبار التساهل في الاقتضاء وغيره او يحمل على ان العدد لا مفهوم له فيه او كثرة الثواب
[illegible] بالقرض باعتبار ان القرض افضل من الصدقة او الثاني يحمل على الصدقة الواجبة والاول على غيرها ١٢ انجاح ١٥ قوله الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال الشيخ سراج الدين البلقيني
[illegible] ان الصدقة لم تكن صدقة لكن الصدقة لم تكن منها شيء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي الا ترى اغفر لموئفه ولكاتبه ولمن سعى فيه

مرهونة عند يهودي بطعام حل ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن [illegible]
وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير باب الرهن مركوب ومحلوب حل ثنا [illegible]
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان [illegible]
لا يغلق الرهن حل ثنا محمد بن حميد ثنا ابراهيم بن المختار عن اسحق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب [illegible]
وسلم قال لا يغلق الرهن باب اجر الاجراء حل ثنا سويد ابن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر [illegible]
اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره حل ثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعد بن عطية السلمي ثنا عبد الرحمن ابن [illegible]
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه باب اجارة الاجير على طعام بطنه حل ثنا محمد بن
ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحرث ابن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن المنذر يقول كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه حل ثنا ابو بكر بن
عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يقول سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان على طعام بطني
احطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة
محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمن عن ابيه عن جنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فلم [illegible]
فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخير [illegible]
من تمرة سبع عشرة عجوة فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي قال كنت
الدلو بتمرة واشترط انها جلدة حل ثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول
مالي ارى لونك منكفئا قال الخمص فانطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو بيهودي يسقي نخلا فقال الانصاري لليهودي
نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري ان لا ياخذ خديرة ولا تارزة ولا حشفة ولا ياخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله
عليه وسلم باب المزارعة بالثلث والربع حل ثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منحها ورجل استكرى ارضا بذهب
او فضة حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى سمعنا
رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني
عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يواجرونها على الثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارضين
فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه حل ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه باب كراء الارض
حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله او قال عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتا

قوله لا يغلق الرهن وروى الشافعي الحديث بتمامه عن سعيد مرسلا ان رسول الله صلعم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فالرهن الاول معلول والثاني يحتمل المعنى
اي لا يمنع الارهان المرهون من الراهن اي يسوغ للراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما فكان الارهان لاعتماد المرتهن خالصا وليس له التصرف في ذلك وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن
فكان يقول ان لواقتكه الى غد فهو لك ذكره الطيبي ۱۲ انجاح **قوله** لا يغلق الرهن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن
اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يوف ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام ۱۲ انجاح **قوله** ومن كنت خصمه خصمته اي غالبته فهو من قبيل المغالبة اي من خاصمته فخصمته البتة للحديث الصحيح من نوقش في الحساب عذب اخرجه البخاري ومسلم ۱۲ انجاح **قوله** رجل اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد بي اي جعلني
به ثم نقض العهد ولم يف به قوله ورجل باع حرا اي عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ۱۲ كذا في الفتح والعيني **قوله** وعقبة ربه
العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة له عقبة من فلان فكانه شرع في الاجير طعام بطنه وركوب البعير والنوبة واضافة الرجل الى العقبة للملابسة
وقوله جعل ابا هريرة اماما اي قدوة في الدين فهذا انعام الله تعالى متمسكا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وامثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والاولياء العاملين وانما المنهي
النفس على وجه الفخر والخيلاء وقال صلعم انا سيد ولد آدم ولا فخر ۱۲ انجاح **قوله** ويشترط جلدة اي صلبة مستوية قوله فخير اليهودي اي اعطاه اليهودي الخيار من التمر لان العجوة اعلى انواع التمر
قوله عجوة العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد فيه من يعجن بسبعة تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم وهو من اجود تمر المدينة ودفع السم من خاصية ذلك النوع او من دعائه صلعم بالبركة ۱۲ منه
قوله واشترط انها جلدة هي بالفتح والكسر اليابسة الجيدة كذا في الدر النثير ويستفاد منه ان اشتراط الاجير النوع الجيد من الشيء يجوز وعند عدم الاشتراط يجب الوسط ۱۲ انجاح **قوله** لونك
اي متغيرا الخمص الجوع وكذا الخمصة الجذرة ما اسود بالمنها والتارزة حشفة يابسة وكل قوي صلب يابس تارز وهي الميت تارزها اليبس كذا في المجمع ۱۲ انجاح **قوله** في عن الحاقلة وهي
من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع ويسمى الفراخ والحاقلة هنا كراء الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة على النصيب المعلوم والثلث والربع ونحوها
بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدري
كذا في مجمع البحار وهذه العلة توجد في المزابنة فلذا نهى عنها ايضا ۱۲ انجاح الحاجة ولانا للعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي **قوله** نهى الخ هذا دليل لمانع المزارعة وحمل المانعين
في النهي على ما اذا اشترط الكل واحد منهما قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهي عن رافع ابن خديج اضطربت فيه متنا وسندا
صلعم وتارة قال حدثني بعض عمومتي وتارة اخبرني اعمامي ولهذا اختلف العلماء في حكمه فذهب ابو حنيفة الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب بها جماعة من
الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر
ابو حنيفة تاول معاملته صلعم مع يهود خيبر بانه انما استعملهم بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان مضمونا منه صلعم ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل
الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز فعند الحاجة ۱۲ كذا في الطيبي واللمعات **قوله** فان ابى فليمسك ارضه هذا دليل الحديث الاول اي ان ابى ان يزرعها
كان بالثلث او بالربع او بالذهب والفضة لكن الثاني جائز بالاجماع وتدل على جوازه حديث سعيد بن المسيب عن رافع الذي رواه الطرفان في الباب
استكرى ارضا بذهب او فضة الحديث واما الاختلاف في الخابرة فمشهور في كتب الفقه والحديث وتاويل الحديث والله اعلم انهم كانوا يشترطون لانفسهم
نهى عن تركه لهم كما حكى فوق ثلثة ايام فلما وسع الله تعالى على المسلمين اجازها بالذهب والفضة لعدم المنازعة وعدم الحاجة الى الشرط الفاسد
والربع ليسا بشخصين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يعارض احاديث الباب لانه مضطرب والمذكور في بعض احاديث الصحابة والله اعلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى اتاه رافع فسأله عن ذلك
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ابن دينار الحمصي ثنا
ابن ابي الزناد عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او
ليزرعها حدثنا محمد بن يحيى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمحاقلة استكراء الارض باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة حدثنا
محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس في كراء الارض
قال سمعت ان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها احدكم اخاه ولم ينه عن كرائها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها كذا وكذا
شيئا معلوما فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال
سألت رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا ما اخرجت هذه ولهم ما اخرجت هذه فنهينا ان نكريها بما اخرجت ولم ينه ان نكريها بالورق باب
ما يكره من المزارعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو النجاشي انه سمع رافع ابن خديج يحدث عن عمه ظهير
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تصنعون بحقولكم قلنا نواجرها على الثلث والربع والاوسق من البر والشعير فقال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها حدثنا محمد بن يحيى انبا عبد الرزاق
انا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير بن اخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع
والنصف واشترط ثلث جداول والقصارة وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد بما شاء الله ويصيب منها منفعة فاتانا رافع
بن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم
عن الحقل ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه او ليدعها حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق حدثني
ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث
منه انما اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تكروا المزارع باب الرخصة
في المزارعة بالثلث والربع حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاؤس يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة
فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعينهم واعطيهم وان معاذ بن جبل اخبر الناس عليها عندنا وان اعلمهم يعني
ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما حدثنا محمد بن ثابت
البجلي ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاؤس عن معاذ جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث
والربع فهو يعمل به الى يومك هذا حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قال ابن عباس
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه الارض خير له من ان ياخذ خراجا معلوما باب استكراء الارض بالطعام حدثنا حميد بن مسعدة
ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا اكثر قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم
ان بعض عمومتي اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكريها بطعام مسمى باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم حدثنا عبد الله
بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شيء وترد عليه نفقته باب معاملة النخيل والكرم حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن ابي سهل واسحق بن منصور قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج

---

١ قوله فاذن عبد الله كراءها والبخاري لم يذكر هذه الزيادة وذكر بعدها فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وشيء من التبن وقال عليكم فاني قد علمت الخطاب لرافع و
الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل كلام ابن عمر هذا انه انكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشروط الفاسدة
وهي انهم كانوا يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب ذاك آفة او بالعكس فتضيع المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض
ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت اه انجاح **٢ قوله** لما سمع اكثار الناس الخ اي بالطعن والتشنيع في حق من كرى الارض لحديث رافع بن خديج وقوله الا منحها اي هذا اعارها احدكم اخاه
المسلم فانه صلى الله عليه وسلم استحب اذا كان لرجل ارض فاضلة ان يعير المسلم ولم يحرم نفس كرائها وقال البخاري زارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي على
الثلث والربع وكذلك روي عن عمر اه انجاح **٣ قوله** واشترط ثلث جداول والقصارة بضم القاف ما يبقى في النخل بعد الانتخال او ما يخرج من القت بعد دوسته الاولى او القشرة العليا من الحبة وفي بعض النسخ العصارة
بالعين المضمومة من قولهم عصر الزرع تعصيرا انبتت اكمامه ستبله والمراد ههنا والله اعلم التبن كما صرح في الرواية الاخرى اه انجاح **٤ قوله** فسمع رافع قوله اي قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا تكروا المزارع ولم يعلم انه معلق
على الشرط السابق وهو صورة الالزام والمداول فتفهم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس انه سئل عنه فقال لو ينه ان تكرى الارض بالورق كما مر الحديث اه انجاح
الحاجة **٥ قوله** فلا يكريها بطعام مسمى قال النووي اختلفت العلماء في كراء الارض فقال طاؤس والحسن البصري لا يجوز لكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء عن زرعها لاطلاق حديث النهي
عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها
مالك والليث هو المشهور عن احمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر جماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله
له وما تركه فهو له واجيب الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا
او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة قال وفي كل

من ثمره او زرعه حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن [illegible] اعطى خيبر اهلها على النصف نخلها وارضها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن ابن ابي [illegible] وسلم خيبر اعطاها على النصف **باب** تلقيح النخل حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن [illegible] يحدث عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فرأى قوما يلحقون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قال [illegible] قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يغني شيئا فاصنعوا فانا [illegible] وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس بن مالك [illegible] عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونه فقال لو لم يفعلوا لصلح فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم فشأنكم به وان كان من امور دينكم فالي **باب** المسلمون [illegible] ثلث حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من اعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما احياها **باب** اقطاع الانهار والعيون حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة ابن سعيد بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن ابيض بن حمال عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مأرب فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وردت الملح في الجاهلية وهي ارض ليس بها ماء ومن ورده اخذ له وهو مثل الماء العد فاستقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده اخذ له قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده اخذ له قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا ونخلا بالجرف جرف مراد مكانه حين اقاله منه **باب** النهي عن بيع الماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال سمعت اياس بن عبد المزني ورأى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الماء حدثنا علي بن محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء **باب** النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر **باب** الشرب من الادية ومقدار حبس الماء حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن ابي مالك حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة بن ابي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور ان لا يحبس

قوله من ثمره او زرعه يعمل به الشافعي وموافقوه وهو الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة لا تجوز منفردة قال مالك لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر قال ابو حنيفة [illegible] زفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد هما جائزتان وفقهاء الحديث ابن خزيمة وابن المنذر واخرون تجوز المساقاة والمزارعة بحصتين وبجذ كل واحد منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار بحديث خيبر ولان المسلمين في جميع الاعصار والامصار مستمرون على العمل بالمزارعة والمساقاة كالمزارعة [illegible] وفي رواية مسلم فتركوه فنقصت ثمارها ونقصوا الفضل عن المقدار السابق وقوله انما هو الظن ان كان يغني شيئا تعليل الى قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فعلم ان هذا الامر من صلعم كان بطريق الاجتهاد والمشورة فما كان راجعا الى الاتباع قال الطيبي وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلعم ما التفت الى الامور الدنيوية قط وما كان على بال من سوى الامور الاخروية قلت ان كان مراده من الامور الدنيوية ما يتعلق باهل الحرث كالمزارع والنخل فمسلم وان كان المراد ما يتعلق بقوام الابدان واصلاح معايشه فلا صلعم في ذلك شأن خاص يتميز فيه الفهوم والمواجيد كاحكام الشرائع واقامة الحدود بل المعاملات الدنيوية من البيع والشراء فاذلك الامر من مدة سماوي فتأمل **قوله** يؤبرونه التأبير هو اصلاح النخل وتلقيحها **قوله** فصار شيصا هو ما يسقط من الثمر قبل ان يدرك **قوله** يا حميراء الخ قال في النهاية الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعلي بن زيد بن جدعان وقال يضعف كل من تكلم فيه الا انه قد استثنى من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن ابي الجعد عن ام سلمة قالت ذكرت النبي خروج بعض نسائه الى البصرة الخ قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى **قوله** ومن سقى مسلما الخ قال الشوكاني رواه ابن عدي من حديث عائشة من سقى مسلما الخ وفيه فكأنما احيى نسمة مؤمنة قال فيه مقال **قوله** مهزور اسم موضع في القاموس مأرب كمنزل موضع باليمن مملحة والماء العد بالكسر هو ماله مادة لا تنقطع كالعين في الكثير والقديم والظاهر هنا بعض الكثير كذا في المغني وقوله قد تطلق على ان يتصدق اي بشرط ان لا تهب غيادي وتجعله وقفا للمسلمين في قوله بجوف مراد قال في القاموس هو موضع بارض مراد وهو المذكور في تفسير قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه انتهى **قوله** فاستقال الزبير الظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما من صلعم وقوله هو منك صدقة مبالغة في مكارم الاخلاق انتهى **قوله** وناس يسقون الماء اي الماء الغير المحرز فان المحرز ماء احد الاباذن صاحبه باحرازه كذا في المرقاة انتهى **قوله** عن بيع فضل الماء اي اذا كان له ماء فان فضل عن حاجته والناس يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعه وكذلك الكلاء النابت [illegible] الرواية الاولى نهي عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية افق فيما يمنعه الكلاء ويحتمل انه في غيارة ويكون نهي تنزيه قال الصنعاني يجب بذل فضل الماء بالفلاة واعلم ان الذي يظهر ان من احرز [illegible] قال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد قال بعضهم الاجماع انتهى **قوله** ولا يمنع نقع البئر في فضل ماء ثمانية ان يمنع نقع البئر وقيل النقع للماء الناقع وهو الجمع انتهى **قوله** في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة هي مسيل الماء من الحرة اي الارض ذات الحجارة الى السهل والحرة بالحاء المهملة المفتوحة [illegible] واستثنى من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن ابي الجعد عن ام سلمة قالت ذكر النبي خروج بعض نسائه التي [illegible]

الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه حل ثنا احمد بن عبدة انبا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء حل ثنا ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى
اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل
يرسل بقية الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء **باب** قسمة الماء حل ثنا ابراهيم ابن المنذر الخزامي
احمد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ الخيل يوم ترد حل ثنا
العباس بن جعفر ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قسم
قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام **باب** حريم البئر حل ثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى
سح وحل ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا اسمعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حفر
بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته حل ثنا سهل بن ابي الصغدي ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع ابي غالب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريم البئر مد رشائها **باب** حريم الشجر حل ثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني اسحق بن
يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلثة للرجل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة
من اولئك من الاسفل مبلغ جريدها حريم لها حل ثنا سهل بن ابي سهل الصغدي ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد العبدي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حريم النخلة مد جريدها **باب** من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك
بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا ان لا يبارك فيه حل ثنا محمد بن بشار ثنا
عبيد الله بن عبد المجيد حدثني اسمعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا
هشام بن عمار وعمرو بن رافع قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو مالك النخعي عن يوسف بن ميمون عن ابي عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها **ابواب** الشفعة **باب** من باع ربعا فليؤذن شريكه حل ثنا هشام
بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض فلا يبيعها حتى
يعرضها على شريكه حل ثنا احمد بن سنان والعلاء بن سالم قالا ثنا يزيد بن هارون انبا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره **باب** الشفعة بالجوار حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا هشيم انبا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفيان
بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه شريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس فيها احد قسم ولا شريك الا الجوار قال الجار احق
بسقبه **باب** اذا وقعت الحدود فلا شفعة حل ثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة حل ثنا محمد بن حماد الطهراني ثنا ابو عاصم
عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عاصم سعيد بن المسيب مرسل وابو سلمة عن ابي هريرة
متصل حل ثنا عبد الله ابن الجراح ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك احق
بسقبه ما كان حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في
كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** طلب الشفعة حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن
عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال حل ثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني

---

١ قوله وكذلك اي يصل الحق في الماء من الاعلى الى الاسفل حتى تتم البساتين او يفنى الماء وعلم منه ان الماء اذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الاسفل النزاع مع الاعلى في اخذ الماء ما لم يبلغ
الاعلى الى الكعبين ١٢ انجاح **٢ قوله** تبدأ الخيل ضبط بعضهم هذا اللفظ محمرا من التبدأ انه هو من البدأ فمعناه تبدأ الخيل يوم ورودها على الماء على غيرها من المواشي كالابل والغنم وذلك الابتداء كشفها
لانها آلة الجهاد وعقل ان يكون اللفظ مضاعفا من بدد بمعنى التفريق في القاموس جاءت الخيل بدادا وبددا متفرقة فعلى هذا معناه ان لا يزاحم الخيل على الماء بل يجاء بواحد بعد واحد متفرقة لكي لا يتاذى
به الناس او الدواب من حوافرها ١٢ انجاح **٣ قوله** كل قسم قسم في الجاهلية الخ اي كل قسم من المواريث وحقوق الماء وغيرها قسم قبل مجيء الاسلام لا يغير الاسلام ذلك التقسيم ١٢ انجاح **٤ قوله** مد رشائها اي مقدار
مد حبالها يدلى بها الى البئر قال في النهاية يريد بئر الناضح كبئر العلن وهي التي ينزع الماء منها باليد والعلن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب قالوا ان كان للناضح فستون وفي شرح الشريعة لالية عن شرح
الجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني الى عمدة المفتي ثم قال ويفتى بقول الامام انتهى ١٢ انجاح **٥ قوله** قضى في النخلة والنخلتين الخ اي قضى لرجل تكون الشجرة او الشجرتان في النخل اي في البستان
فالنخلة الاولى بمعنى الشجرة والثاني بمعنى البستان ويطلق على البستان مجازا فيختلفون في حقوق ذلك اي يختلف قضايا البستان من حيث النخيل المتعددة في قطع حريمها لان الشجر اذا كان قريبا من الاخر يجتذب قوته الى الثاني
وذلك مختلف باختلاف الاشجار ولذلك يحرم لكل شجرة ما يقتضي قوتها في تجر بتحريم عمر رسول الله صلعم للنخلة مقدار طولها وهو المراد من مبلغ جريدها وفي الدر وحريم الشجر غرس في ارض الموات خمسة اذرع
من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ١٢ انجاح الحاجة **٦ قوله** قمن ان لا يبارك له اي حقيق وجدير يعني بيع الارض والدور وصرف ثمنها في المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا
يلحقها غارة وذكره الطيبي ١٢ انجاح **٧ قوله** من باع ربعا الربع بالكسر الواو جمعه ربوع بالفتح وهي الدار بعينها حيث كانت المحلة والمنزل ١٢ انجاح **٨ قوله** احق بسقبه السقب بالقرب هذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة
للجار والمالكي رأوله للشريك فانه يسمى جارا وقد يجعل الباء للسببية لاصلية احق وبالجوار انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال المؤلف بشق هذا تصحف وقد علم ان الحديث قد روى عن الصحابي في قصتين البينا
متقاربتين ولهذا اورده علماء النقل في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم واضلهم البخاري ذكره بقصة عمرو بن الشريد انتهى خ اوفي الهداية في آخر هذا الحديث قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ١٢
معات **٩ قوله** تقضى بالشفعة الخ الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشاركة الى عقار الشفيع احتج بهذا الحديث الائمة الثلثة قالوا انما يثبت الشفعة للشريك ولا يثبت
للجار وعند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد يثبت للجار ايضا واحتج بحديث جابر قال قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة وقال الترمذي انه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم و
قال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلعم قال جار الدار احق بالدار رواه النسائي وابن حبان ١٢ كذا في المعات **١٠ قوله** محمد بن حماد الطهراني بكسر الطاء
المهملة وسكون الهاء ثقة حافظ قال في اللباب نسبته الى طهران الري وفي القاموس طهران بالكسرة قرية باصبهان او قرية بالري انتهى ١٢ انجاح **١١ قوله** الشفعة كحل العقال يعني انها لا تبقى كما ان
الابل اذا حلت عقالها لا يمكث حينما لانها اذا سمعت ببيع الارض الاحقة من ارضك وسكت عليه خرجت من حقك فلا يسع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى
الصحيح الذي به يفتى خلاف ما في المتون يطلبها الشفيع في مجلس علمه ان امتدا المجلس كذا في الدر ١٢ انجاح **١٢ قوله** الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه
انها لا تبقى بل تبطل البتة كما يعيد الشرع اذا حل عقاله وقيل معناه حل المبيع من الشخص وايجابه للغير ١٢ انجاح

عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لشريك في [illegible]
الابل والبقر والغنم حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن [illegible]
وسلم ضالة المسلم حرق النار حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابو حيان التيمي ثنا الضحاك المشرقي قال المنذر بن [illegible]
فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله [illegible]
باب ضالة الابل حدثنا اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلي ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن [illegible]
عن زيد بن خالد الجهني فلقيت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيد بن زيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن ضالة الابل [illegible]
وجلناه فقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب
سئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك باب اللقطة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة [illegible]
الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي [illegible]
لا يغيره ولا يكتم فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن [illegible]
قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقال لي القه فابيت فلما قدمنا المدينة اتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك [illegible]
له فقال اصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فسألته فقال عرفها فعرفتها
فلم اجد احدا يعرفها فقال اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فهي كسبيل مالك حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي
ح وحدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله وهب قالا ثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم ابو النضر عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه باب لقطة
ما اخرج البحر حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله ان امها كريمة بنت المقداد بن
عمرو اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجة وكان الناس لا يذهب احد هو في حاجته الا الى اليومين
والثلاثة فانما يبعر الابل ثم دخل خربة فبينا هو جالس لحاجته اذ راى جرذا اخرج من جحر دينارا ثم دخل فاخرج اخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم
اخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فجمعت ثمانية عشر دينارا فخرجت حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق قال فلم
يفن اخرها حتى مات باب من اصاب ركازا حدثنا محمد بن ميمون المكي وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض ولم اشترمنك الذهب فقال الرجل انما بعتك
الارض بما فيها فتحاكما الى رجل فقال الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية قال فانكحا الغلام الجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقا
ابواب العتق باب المدبر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا

له قوله اذا سبقه بالشراء لعل هذا محمول على علم الشريك الاخر وسكوته والا فالشفعة بقدر ما سمر من الشفعاء عندنا وهذا الحديث يخالفه ايضا الحديث السابق في الباب الاول الذي عن جابر ينظر بما اذا كان غائبا قال في
اللمعات لو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلب خلاف وعن الشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى لهما فلو مثل الاول قضى له ببعضه
ولو فوته فبكله ولو دونه منعه وفيه ايضا صبي شفيع لانه لو ابطل شفعته لحديث الباب كان يخلو عن اشكال لان المسائل الثلاث المذكورة في الحديث المذهب في كلها خلافه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني
وهو ضعيف قال ابن عدي وابن حبان ذاكره ابن حجر ومحمد بن الحارث ان كان هو ابن زياد بن الربيع الحارثي البصري فضعيف ايضا كذا ذكره في التقريب ١٢ انجام **له قوله** ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة وقد يسكن لي
ضالة المؤمن اذا اخذها انسان ليستهلكها او تملكها لنار كذا في مجمع البحار وقال الشيخ في اللمعات وعندي لمن لم يرد احكامها الشرعية فيها قال في المرقاة ندب فعله لما لكها لانفسه ان امن على نفسه تعريفها والا فالاولى ولي
البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب وجب لخوف ضياعها ١٢ انجام **له قوله** كنت مع ابي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة والواو وكسر الزاء المعجمة واسكان الياء ثم الجيم قال في القاموس بلد قرب بكرين فتحها
جزيرة الجلي منه منصور ابن الحسن البجلي والجريري محمد بن عبد الكريم البوازيجي انتهى قوله فراحت البقر من الرواح وهو طرح النعم الى مراحها والمراح بالفتح المأوى ١٢ انجام الحاجة **له قوله** لا يأوي الضالة الا
ضال قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال هذا الشئ ضالة ضاع وهو في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة تقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع والواحد جميعا في
الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقوى على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ١٢ تجلية **له قوله** اعرف عفاصها هو بكسر المهملتين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغيرها للنفقة من
العفص وهو الثني والعطف به سمي الجلد الذي يجعل على راس القارورة عفاصا وقوله ووكاءها بكسر الواو والمد الذي يربط به الصرة والكيس ونحوهما ١٢ مصباح الزجاجة **له قوله** فليشهد من الاشهاد
وهو امر ندب في قيل امر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع تهمم النفس ان لا يعد من تركته على تقدير الضياع الزيادة عن حقه وهو ظاهر **له قوله** ثم عرفها سنة وعلى التعريف
حمل وجد انها ان امكن في الاسواق وابواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد النهي عن ذلك وقت النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شئ او فقد نفقة مثلا
ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك واحمد بظاهر الحديث الصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف انه غير مقيد بحد معلوم متمسكا بذكر السنة في الحديث وتمام اتفاقا باعتبار الغالب الى ان قال في
الهداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذا رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما على حسب ما يرى وقدره بعضهم في الايام بالاسبوع وبعضهم بالشهر وقيل التقدير بين القليل والكثير
من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالطعام المعد للاكل وبعض
الشافعية والعلامة مثل ان يبيعها ويمسك ثمنها ووعاءها وقوله والاسبيل مالك ذهب اليه الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب ابو حنيفة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ثم بعد التصدق ان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط **له قوله** ثم عرفها سنة قال البعض اختلف الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي الاخرى حولا وفي الاخرى حولين قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف بعد الحول الا ما قاله اولى وفي
الرواية عن عمر وقد روي عن عمر ايضا انها تعرف سنة ١٢ انجام **له قوله** كنت مع ابي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة واسكان الياء ثم الجيم قال في القاموس بلد قرب بكرين فتحها
جزيرة الجلي منه منصور ابن الحسن البجلي والجريري محمد بن عبد الكريم البوازيجي انتهى **له قوله** فانما يبعر كما تبعر الابل اي بسبب قلة الغذاء ومثل الدعوة يعني كما تضع الشاة والبعير من البعرات ١٢ انجام **له قوله** لا يأوي الضالة الا
ضال قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال هذا الشئ ضالة ضاع وهو في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة تقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع والواحد جميعا في
الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقوى على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ١٢ تجلية **له قوله** اعرف عفاصها هو بكسر المهملتين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغيرها للنفقة من
العفص وهو الثني والعطف به سمي الجلد الذي يجعل على راس القارورة عفاصا وقوله ووكاءها بكسر الواو والمد الذي يربط به الصرة والكيس ونحوهما ١٢ مصباح الزجاجة **له قوله** فليشهد من الاشهاد
وهو امر ندب في قيل امر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع تهمم النفس ان لا يعد من تركته على تقدير الضياع الزيادة عن حقه وهو ظاهر **له قوله** ثم عرفها سنة وعلى التعريف
حمل وجد انها ان امكن في الاسواق وابواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد النهي عن ذلك وقت النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شئ او فقد نفقة ونحو ذلك
ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك واحمد بظاهر الحديث الصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف انه غير مقيد بحد معلوم متمسكا بذكر السنة في الحديث وتمام اتفاقا باعتبار الغالب الى ان قال في
الهداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذا رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما على حسب ما يرى وقدره بعضهم في الايام بالاسبوع وبعضهم بالشهر وقيل التقدير بين القليل والكثير
من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالطعام المعد للاكل وبعض
الشافعية والعلامة مثل ان يبيعها ويمسك ثمنها ووعاءها وقوله والاسبيل مالك ذهب اليه الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب ابو حنيفة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ثم بعد التصدق ان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط **له قوله** ثم عرفها سنة قال البعض اختلف الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي الاخرى حولا وفي الاخرى حولين قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف بعد الحول الا ما قاله اولى وفي
الرواية عن عمر وقد روي عن عمر ايضا انها تعرف سنة ١٢ انجام **له قوله** ما اخرج البحر الخ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من الغوص وهو النزول في الماء للاخذ ما فيه من الجواهر وفائدة التوقيت ان ما اخذت الطيور وحش لا يدري من اين اتت **له قوله** فانما يبعر كما تبعر الابل اي بسبب قلة الغذاء ومثل الدعوة يعني كما تضع الشاة والبعير من البعرات ١٢ انجام **له قوله** فشلت على وزن علمت اي يبست وفي بعض النسخ بالسين في الامرين مضارعه من سل يسل هو الاستلال سيفا استلت ١٢ انجام **له قوله** فلم يفن اخرها حتى مات كناية عن نهاية ما يطلب في الحكمة فيه حيث لم يفن ذلك المال الى موت صاحبه الذي صالحه لعلك اتبعت يدك في الجحر ان هذا اشارة الى قاعدة كلية وهو ان كل ما لا يعرف له مالك لا يحل لاحد ان يتملكه بل يتصدق به وهو مذهب الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يحل لواجده ان يتملكه بعد التعريف سنة وهو مذهب مالك **له قوله** ثم عرفها سنة وعلى التعريف
حمل وجد انها ان امكن في الاسواق وابواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد النهي عن ذلك وقت النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شئ او فقد نفقة ونحو ذلك
ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك واحمد بظاهر الحديث الصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف انه غير مقيد بحد معلوم متمسكا بذكر السنة في الحديث وتمام اتفاقا باعتبار الغالب الى ان قال في
الهداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذا رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما على حسب ما يرى وقدره بعضهم في الايام بالاسبوع وبعضهم بالشهر وقيل التقدير بين القليل والكثير
من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالطعام المعد للاكل وبعض
الشافعية والعلامة مثل ان يبيعها ويمسك ثمنها ووعاءها وقوله والاسبيل مالك ذهب اليه الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يتملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب ابو حنيفة الى انه يتصدق بها الغني ولا يتملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ثم بعد التصدق ان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط **له قوله** ثم عرفها سنة قال البعض اختلف الروايات فيه ففي رواية عرفها ثلاثا وفي الاخرى حولا وفي الاخرى حولين قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف بعد الحول الا ما قاله اولى وفي
الرواية عن عمر وقد روي عن عمر ايضا انها تعرف سنة ١٢ انجام **له قوله** ما اخرج البحر الخ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من الغوص وهو النزول في الماء للاخذ ما فيه من الجواهر وفائدة التوقيت ان ما اخذت الطيور وحش لا يدري من اين اتت **له قوله** فانما يبعر كما تبعر الابل اي بسبب قلة الغذاء ومثل الدعوة يعني كما تضع الشاة والبعير من البعرات ١٢ انجام **له قوله** فشلت على وزن علمت اي يبست وفي بعض النسخ بالسين في الامرين مضارعه من سل يسل هو الاستلال سيفا استلت ١٢ انجام **له قوله** فلم يفن اخرها حتى مات كناية عن نهاية ما يطلب في الحكمة فيه حيث لم يفن ذلك المال الى موت صاحبه الذي صالحه لعلك اتبعت يدك في الجحر ان هذا اشارة الى قاعدة كلية وهو ان كل ما لا يعرف له مالك لا يحل لاحد ان يتملكه بل يتصدق به وهو مذهب الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يحل لواجده ان يتملكه بعد التعريف سنة وهو مذهب مالك **له قوله** ثم عرفها سنة وعلى التعريف

ابن النمام رجل من بني عدي حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلث قال ابن ماجة سمعت عثمن يعني ابن ابي شيبة يقول هذا خطأ يعني حديث المدبر من
عبد الله ليس له اصل باب امهات الاولاد حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن
بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه حدثنا احمد بن
ابو عاصم ثنا ابو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ولد ما حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وامهات
اولاد النبي صلى الله عليه وسلم فنرى ذلك باسا باب المكاتب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن
الاجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي
يريد الاداء والناكح الذي يريد التعفف حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواقيات فهو رقيق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن
عمرو عن بنبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحدكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اتتها وهي مكاتبة
كتابتها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا ان تشترط
لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق الولاء لمن اعتق باب
المعتق حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل السمط قال قلت لكعب بن مرة حدثنا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عظم منه بكل
عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظم منه حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا
قتيبة بن سعيد ومحمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيد الله بن الجهم الانماطي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن سفين عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر باب من اعتق عبدا واشترط خدمته حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد
بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة واشترطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش باب من اعتق شركا
له في عبد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر ومحمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في مملوك او شقصا فعليه خلاصه من ماله ان كان له مال والا استسعى العبد في قيمته
غير مشقوق عليه حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمن بن عمر ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في
عبد اقيم عليه بقيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق باب من اعتق عبدا
وله مال حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن ابي مريم انبأ الليث بن سعد جميعا

قوله للمدبر من الثلث نقل في بعض الحواشي عن شرح السنة ان عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم وحكي عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر يعتق من جميع المال والله اعلم ١٢ قوله هذا خطأ لعل هذا من قول علي بن ظبيان بجهة مفتوحة ثم موحدة ساكنة لانه ضعيف كما في التقريب ١٢ انجلم قوله ذكرت ام ابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجارية القبطية اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت هي في ايام الرضاع ١٢ انجلم الحجب قوله قال ابن ماجة قالوا هذا لازواج النبي صلعم خاصة كذا في نسخة اي الحجب
الذي له مخصوص بالزوجية صلعم واما غيرهن فالاحتجاب لهن من موالي بعد الاعلى وفيه دليل على ان عبد المرأة محرم لها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة كمال قاضيخان والعبد في النظر الى مولاته الحرة كالتي
بينه وبينها نسب وحمل الاجهوري ذكره على القاري فتاويل الحديث بان المراد منه الاحتجاب المقرر فان العبد لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حتى احتجاب كالكلام معه والنظر الى
الوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب كر في المدارك في تفسير قوله تعالى وما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم سورة النور فانها الاماء دون الذكور ١٢ انجلم قوله ان بريرة
كانت مكاتبة قال النووي في هذا الحديث فوائد احدها ان بريرة كانت مكاتبة وباعها المولى واشترتها عائشة واقر النبي صلعم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء
واحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه قال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه
بحديث بريرة بانها تعجزت نفسها وفسخ الكتابة الوجه الثاني قوله صلعم فانما الولاء في رواية مسلم اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وهذا مشكل من حيث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا
محرم ومن حيث انها لم تف بالشرطين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف اذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم و
قد يستفاد هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تاويلها فقيل معنى اشترطي لهم الولاء اي اظهري حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه
كان بامكانهم ان لا يفعلوا ذلك وان هذا الشرط لا يحل فلما جرى في اشتراطه وخالفته الامر قال لعائشة هذا يعني لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود فعلى هذا لا يكون لفظة اشترطي
على حقيقتها ولا حجة في تاويل الحديث بما قاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم
لها في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع مادة تهمة في ذلك وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلعم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة وقد يحتمل المفسدة اليسيرة
لمصلحة تنشأ ١٢ قوله من اعتق نصيبا له الخ اجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق واختلفوا في حكم اذا كان المعتق موسرا فقال الشافعي والاوزاعي والثوري و
احمد واسحق انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وقال اهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يعتق الا
قدر نصيبه قال ابو حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد
هذا اذا كان للمعتق وان كان المعتق معسرا فاختلفوا فيه ايضا فقال مالك والشافعي واحمد ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى
مملوكا كما كان لحديث ابن عمر الاتي والافقد عتق منه ما عتق وقال ابن شبرمة والاوزاعي وابو حنيفة وابن ابي ليلى وسائر الكوفيين واسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك
ثم يرجع العبد ما ادى في سعايته على معتقه وقال ابو حنيفة ومحمد لا يرجع واختار الطحاوي قولهما وهو الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد في الولاء
هذا اذا كان العبد بين شريكين فاعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى في حصته ولم يرجع

عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله [illegible]
ان يشترط له السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه السيد حل ثنا محمد بن [illegible]
اسحٰق بن ابراهيم عن جدة عمير وهو مولى ابن مسعود ان عبد الله قال له يا عمير اني اعتقك عتقا مهيا ان سنت رسول الله [illegible]
رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له فاخبرني ما مالك حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا المطلب بن زياد عن اسحٰق بن ابراهيم [illegible]
ي فذكر نحوه باب عتق ولد الزنا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي [illegible]
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا
عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل حل ثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني واسحٰق بن منصور قالا
عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انها كان لها غلام وجارية زوجت فقالت يا
اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة **ابواب الحدود** باب لا يحل دم امرأ مسلم الا
احمد بن عبدة انبا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان اشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل
ليتواعدوني بالقتل فلم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرأ مسلم الا في احدى ثلاث رجل زنى وهو محصن
قتل نفسا بغير نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ اسلمت حل ثنا
محمد وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلى
وسلم لا يحل دم امرأ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة
للمرتد عن دينه حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل
فاقتلوه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من
اشرك بعد ما اسلم عملا حتى يفارق المشركين الى المسلمين **باب** اقامة الحدود حل ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن سنان عن
الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله
حل ثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك انبا عيسى بن يزيد اظنه عن جرير ابن يزيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا حل ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا حفص بن عمر ثنا الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لاحد عليه الا من يصيب حدا فيقام عليه حل ثنا عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن
ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تاخذكم في الله لومة
لائم باب من لا يجب عليه الحد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلي حل ثنا محمد بن الصباح انبا
سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول فيها انا ذا بين اظهركم حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير وابو معاوية وابو اسامة

قوله قال العبد له قال الطيبي فيه بيان ان العبد لا ملك له بحال فان السيد لو ملكه لا يملك لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا لغيره ثم قوله فمال العبد اضافة المال الى العبد باعتبار انه ملك
كما يضاف السرج الى الفرس ومذهب مالك والشافعي في القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه وله ولكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط الحديث منه **قوله**
من هنا بمعنى هنا بمعنى العافية يقال هو هنئ اي سائغ فمعناه واعتقك عتقا سائغا بلا مشقة وتعب من ترك المال الذي كان في قبضتك فان كان هذا الحديث محمولا على التبرع فله معنى والا فهو
للحديث السابق من اعتق عبدا الخ والله اعلم منه انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **قوله** سئل عن ولد الزنا اي عن حاله وماله اي عن عتقه فان قلت ما بال
الزنا حيث عوتب بمثل هذا العتاب مع ان التقصير من ابويه قلت هذا تعريض بالزاني لكونه سببا في ذلك وذلك لان النطفة الخبيثة لا يتولد منها الا خبيث ومع ذلك هو من باب التعدد
قيل في تاويله ايضا ان المراد به من يواظب على الزنا كما يقال للشجعان بنو الحرب وللفاقل ابن الدنيا والله اعلم منه انجاح **قوله** باب المرتد عن دينه المرتد هو الراجع عن دين الاسلام
ارتد المسلم والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت عنه شبهته لو كانت والعرض مستحب لان الدعوة بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة مستحب ويحبس ثم
فان اسلم والا قتل ويجب الحبس الى ثلاثة ايام ان لم يتمهل المرتد والا لم يجب وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وانما تحبس
لانها مدة ضربت لابلاء العذر بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام ضربت للتامل لدفع الغبن وبما اخرجه مالك في الموطا عن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال
من معرفتك خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلنا فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض
تبرئ عمر يقتضي الوجوب فتاويله انه لعله طلب لتاجيل ما عن الشافعي ان على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتل قبل ذلك لان ارتداد المسلم يكون عن شبهة فلعل له
مدة يمكنه التامل ..... فقد رناه بالثلاث ولنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين من غير قيد الامهال وكذا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر جوزي بلغته الدعوة
الحال من غير استمهال وهذا لانه لا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم والصحيح من قول الشافعي انه اذا تاب في الحال والا قتل بقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه من غير تفصيل
وهو اختيار ابن المنذر وكيفية توبته ان يتبرا عن الاديان كلها سوى الاسلام لانه لا دين له ولو تبرا عما انتقل اليه كفاه لحصول المقصود واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى
تموت هذا عند ابي حنيفة وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولما روى الطبراني في معجمه بسنده عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله
حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاضرب
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن تحبس ويدعين الى الاسلام وتجبرن
قال بلغنا عن ابن عباس انه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست **فتح القدير** **قوله** حتى يفارق المشركين الى المسلمين بان يهاجر من دار هو فان المهاجرة من
حديث الوحدي انا بريء من مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا يتراءى ناراهما لان الانسان لا يتمكن على دينه في دار المشركين ويحتمل ان يكون
المشركين في زيهم وعاداتهم والى زي المسلمين في العادات والمعاملات فان من تشبه بقوم فهو منهم والله اعلم منه انجاح الحاجة **قوله** اقامة حد من حدود الله
ذلك لان في اقامتها زجر الخلق عن المعاصي والذنوب في سبب الفتح لابواب السماء بالمطر وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكهم في المعاصي وذلك سبب لانقطاع
الخلق وخص الليلة تتميما لمعنى الخصب منه **قوله** الخ عن جرير بن يزيد قيل القائل هو عمرو بن رافع فكانه علم ان راوي هذا الحديث عن جرير عن ابي هريرة
على عبد الله بن المبارك انه وهم في رواية عن عيسى بن يزيد مع انه روى عن جرير بن يزيد وهما من السابعة لكن جرير بن يزيد [illegible]
والله اعلم منه انجاح **قوله** اقيموا حدود الله في القريب والبعيد يقال ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والغني والفقر او المراد [illegible]
[illegible] الاجانب والمسلمون

يعلم بلوغه من القاموس والمغرب وغيرهما فانه على معانيه المحبوب لا يتعين بمثل ذلك فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

عبد الله

فقالوا

ثابت

ملك

عن

ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم
سنة فاجازني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز وهو خليفته فقال هذا فصل ما بين الصغير والكبير باب الستر على المؤمن
الصفات حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
من اظلم في الدنيا والاخرة حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال
الله صلى الله عليه وسلم اذا فهو الحد وما وجد ثم له من فعا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن عثمن الجمحي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضح
به باب الشفاعة في الحد وحدثنا محمد بن رمح المصري انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المرأة
ومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن رمح سمعت الليث بن سعد يقول
اعاذها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة
بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت
امرأة من قريش فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فلما سمعنا لين
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثركم على
في حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله سرقت لقطع محمد يدها باب حد
الزنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن
خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اقض بيننا
بكتاب الله واذن لي حتى اقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسالت رجالا من اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة
الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها حدثنا
بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم باب من وقع على جارية
امرأته حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خلد بن الحارث انا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال اتي النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال لاقضين فيها
الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن
هشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له باب الرجم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان
حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان حبل او اعتراف قد
قالها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو

لله قوله ادفعوا الحدود الخ اي قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل
الخطأ في العقوبة بان يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ابه جنون
اشرب الخمر ولعلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب مع الامام قاله في اللمعات وقال على القاري هذا التاويل الاخير متعين والتاويل الاول لا يلائمه قوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيله كما جاء في رواية الترمذي
كان علمه المسلمين مامورون بالستر مطلقا انتهى ٢ قوله حتى يفضحه بمعنى بينه اي بعذكه العورة اي العيب في بيته اي مع وجود ستره وهذا سؤال قوله صلعم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
فيه عقوبة من جهتين الاولى بتلك البلية ثم اظهاره بين الناس وان ستره على نفسه وقد وجب هذا الامر مرارا بحانا الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة ١٢ انجاح ٣ قوله تظهر خير لها ان
المراد توبة من جهتين الاولى بتلك البلية ثم اظهاره بين الناس وان ستره على نفسه وقد وجب هذا الامر مرارا بحانا الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة ١٢ انجاح ٤ قوله
تزكى عن هذا الجرم هو اقامة الحد عليها خير لها من عذاب الاخرة وقوله فلما سمعنا لين قوله صلعم بانه لم يشدد علينا حيث قال تظهر خير لها زعمنا انه ينتفع له الشفاعة ولذلك اتينا اسامة ١٢ انجاح ٥ قوله
اقض بيننا بكتاب الله مبني على انه كان في كتاب الله اية الرجم ثم نسخت تلاوته فعلم القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله هنا حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به
تنبيها كانا سالا قبل ذلك من الناس وعلما ان حكمهم لم يكن بكتاب الله فلما عند رسول الله صلعم ليحكم به قوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض
الى راي الامام ومصلحته قوله بعثه رسول الله صلعم ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل الملاء الاعتراف المعهود في الشرع وهو
اربع مرات بسلعات ٥ قوله واغد يا انيس قال النووي هذا محمول على اعلامها بان ابا الصيف قذف فيها بان تهمه عليه حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان
اعترفت فلا حد القاذف وعلى الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا يتقرر بل لو اقر الزاني
لم يلقن به الرجوع كذا في الطيبي ١٢ ٦ قوله ان كانت احلتها له هذا خلاف ما سياتي عن سلمة ابن المحبق ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ٦ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ٧ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٨ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ٩ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ١٠ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ١١ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ١٢ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ١٣ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ١٤ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ١٥ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ١٦ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ١٧ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ١٨ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ١٩ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٢٠ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ٢١ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ٢٢ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ٢٣ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٢٤ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ٢٥ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ٢٦ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ٢٧ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٢٨ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ٢٩ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ٣٠ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ٣١ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٣٢ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ٣٣ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ٣٤ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ٣٥ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٣٦ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ٣٧ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ٣٨ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ٣٩ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٤٠ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ٤١ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ٤٢ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ٤٣ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٤٤ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ٤٥ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ٤٦ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ٤٧ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٤٨ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ٤٩ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ٥٠ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ٥١ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٥٢ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ١٢ منه ٥٣ قوله ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يجعل له وفي رواية الترمذي اورأى
رجل من المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يضره ذلك فان ما لا يدرك بالراي فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة توجيه بين
ان الانتفاع بالاموال فضلا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اي حال فليت هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه
قول النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ٥٤ قوله
فيه ان من جامع امرأته في الحيض لا يلزم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تتزوج نكاحا صحيحا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك
النكاح ١٢ انجاح ٥٥ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في امالية قد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس
بما يختص بالاناث وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما
قال السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من تاوله ببيضة الحديد بانها قيمة المجن انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٥٦ قوله فارجموهما وتمامه تكالا من الله والله
عزيز حكيم والشيخ والشيخة

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
زنيت فاعرض عنه ثم قال قد زنيت فاعرض عنه الى حتى اقر اربع مرات فامر ان يرجم فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مست الحجارة قال فهلا تركتموه حدثنا العباس بن عثمان الد[illegible]
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها
اليهودي اليهودية حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
رايته وانه يستترها من الحجارة حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى
علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود
في كتابكم حد الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني قال
اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا الرجم فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه وكنا اذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا
على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله
الفاحشة حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يزيد بن يحيى بن عبيد ثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الاسود عن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها حدثنا
بن خالد الباهلي ثنا سفيان عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس الملتاعنين فقال له ابن شداد هي التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
راجما احدا بغير بينة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت **باب** من عمل عمل قوم لوط حدثنا محمد بن الصباح وابو بكر بن خلاد قالا ثنا عبد الله
محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به حدثنا
بن عبد الاعلى اخبرني عبد الله بن نافع اخبرني عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط
ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط **باب** من اتى بهيمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على
محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة **باب** اقامة الحد على الاماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فساله رجل عن الامة تزني قبل ان
فقال اجلدها ثم قال في الثالثة او في الرابعة فبيعها ولو بحبل شعر حدثنا محمد بن رمح قال انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عمار بن ابي فروة
ان محمد بن مسلم حدثه ان عمرة حدثته ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها
فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل **باب** حد القذف حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي
عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما
نزل امر برجلين وامرأة ففضربوا حدهم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه عشرين **باب** حد السكران

قوله اقر اربع مرات اي في اربع مجالس بشرط غيبوبة في كل مرة وكانت الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربع وفي شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بحديثه من الجوانب الاربع على انه يشترط ان يقر اربع مرات في اربع مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رجمه بعد اخرى لشبهة تداخلته في امره ولذلك دعا برسالة الى [illegible] جنون الخ فرده للكشف عن حاله لان التكرار فيه يشترط انتهى وفيه ان هذا التاويل انما يتم لو كان الداخل مخصما على هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص بمرة **قوله** فهلا [illegible] قال ابن الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء اقامة الحد عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ما عوقب لاجله [illegible] الدية على عواقل القاتلين قلنا انه لو يرجع صريحا لانه هرب والهارب لا يسقط الحد تاويل قوله هلا تركتموه لينظر في امره اهرب من الحجارة او رجع من اقراره بالزنا قال ابن الهمام هرب في الرجم فان كان مقرا يتركه ولا يتبع وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود انتهى **قوله** [illegible] عليها ثيابها اي جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف في تقلبها واضطرابها كانها نظمت عليها ونرت بشوكة او خلال وقيل معناه ارسلت عليها ثيابها والشك لابن الصباح والنمر في المجمع وفي القاموس شكه بالرمح انتظمه في السلاح دخل والبعير لزق عضده بالجنب انتهى **قوله** ثم صلى عليها هذه اللفظة عند عامة رواة صحيح مسلم بلفظ الجمع وهو على صيغة المعلوم فيدل على صلوة النبي صلعم وعند الطبري وفي رواية ابن ابي شيبة وابي داود بضم الصاد وكسر اللام وهو الاظهر فلا يدل على ذلك وقد جاء في رواية ابي داود المعلوم يعني لم يصل النبي صلعم بل امر القوم بان يصلوا ومن ههنا اختلف الائمة في الصلوة على المحدود فكرهه مالك وقال احمد لا يصلي الامام واهل الفضل وقال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليه وعلى كل من هو اهل لا اله الا الله من اهل القبلة وان كان فاسقا وحدادا وهو رواية عن احمد انتهى **قوله** يهودي محمم اي مسود الوجه والمحمة الفحم [illegible] فرجم قالوا هذا الرجم كان تحديدا لهم حيث تكاتموا الاية المنزلة من كلام الله تعالى والا فالكافر لا يرجم عندنا لان الاسلام من شرائط الاحصان انتهى **قوله** [illegible] ان الريبة والشك لا يوجبان الحد ولو كانا موجبين لرجمت هذه وفيه ان الاستدلال بالقرائن جائز فيما انه لا يعمل عليه بل يجتنب عن صاحبه مثل هذا الشخص فانه [illegible] التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن وقوله جل ذكره ان بعض الظن اثم فالمراد به العمل على ذلك الظن فالحد قد تدرأ بالشبهات فان الظن لا يغني من الحق شيئا والله اعلم التطبيق انتهى **قوله** فاقتلوا الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في احد قوليه [illegible] محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام سواء كان رجلا او امرأة محصنا او غير محصن لان الحكم [illegible] يلزم محل الحصانة وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن به قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول كما هو نص [illegible] هذا بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي حنيفة يعزران ولا يجلد قاله الطيبي قلت وحجة ابي حنيفة ما رواه البزار بسند كالحسن عن ابن عباس [illegible] حائطا لان الظاهر ان الاحراق وهدم الحائط كانا تعزيرا لا حدا انتهى **قوله** فاقتلوه سياسة لا حدا فان الجناية فيها اشد من غيرها لان فيها [illegible] وفي الحديث ان الزنا في عليلة جائزة اشد وانما هو لا ترى باو الحق بسبب الجوار فكيف بالاقارب انتهى **قوله** واقتلوا البهيمة زاد الترمذي فقيل لابن عباس [illegible] رسول الله صلعم في ذلك شيئا ولكن اراى رسول الله صلعم كره ان يركل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك الفعل وذكر اصحابنا الحنفية اخرى [illegible] الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ولا من وقع عليها وانما عليه التعزير وترجم لذا مرة الترمذي عن ابن [illegible] من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم انتهى **قوله** امر برجلين امرأة ففضربوا حدهم الربيع ان ثابت الشاهد [illegible] وانهم اشاروا الى المنافقين عبد الله بن ابي ابن سلول واصحابه في قذفه لعنهم الله وانما لم يحد المنافقون لان الحد [illegible]

ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال [illegible]
بن سعد عن ابن شهاب ان عمرة اخبرته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله [illegible]
ثنا ابو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وابو سلمة الجواري يحيى بن خلف قالوا انا عبد الوهاب [illegible]
بن حبير يزيد قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق فقال لسنة قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل [illegible]
حد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن ابيه ان [illegible]
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سرقت جملا لبني فلان فطهرني فارسل اليهم النبي صلى الله عليه [illegible]
به النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده قال ثعلبة انا انظر اليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرك منك [illegible]
العبد يسرق حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
العبد فبيعوه ولو بنش حد ثنا جابر بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من مال [illegible]
الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا باب الخائن والمنتهب والمختلس حد ثنا محمد بن [illegible]
جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس حد ثنا محمد بن [illegible]
بن جعفر المصري ثنا المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله [illegible]
وسلم يقول ليس على المختلس قطع باب لا يقطع في ثمر ولا كثر حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان [illegible]
واسع بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر حد ثنا هشام بن عمار ثنا سعد بن سعيد الانصاري عن [illegible]
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر باب من سرق من الحرز حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن [illegible]
انس عن الزهري عن عبد الله ابن صفوان عن ابيه انه نام في المسجد وتوسد رداءه فاخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به [illegible]
صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم ارد هذا رداي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به حد ثنا [illegible]
بن محمد ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقاط فقال ما اخذته [illegible]
فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان في الجرين ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اكل ولم ياخذ فليس عليه قال الشاة الحريسة تمنهن يا رسول الله [illegible]
ثمنها ومثله معه والنكال وما كان في المراح ففيه القطع اذا كان ما ياخذ من ذلك ثمن المجن باب تلقين السارق حد ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن [illegible]
ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن ابي طلحة سمعت ابا المنذر مولى ابي ذر يذكر ان ابا امية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فاعترف اعترافا ولم توجد [illegible]
معه المتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى ثم قال ما اخالك سرقت قال بلى فامر به فقطع قال قل استغفر الله واتوب اليه [illegible]
قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه مرتين باب المستكره حد ثنا علي بن ميمون وايوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعيد قالوا ثنا معن بن [illegible]
سليمان انبا الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه على الذي [illegible]
اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا باب النهي عن اقامة الحدود في المسجد حد ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ح وحد ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابو [illegible]
الاباره جميعا عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد حد ثنا [illegible]
محمد بن رمح انبا عبد الله ابن لهيعة عن محمد بن عجلان انه سمع عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المسجد [illegible]
باب التعزير حد ثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن [illegible]
جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله حد [illegible]

---

١ قوله لا تقطع اليد الا في ربع دينار وبه اخذ الشافعي وذهب مالك واحمد الى انه ثلاثة دراهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم وقالوا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتياطا [illegible]
فاعرف انه قد قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكر والحديث ايمن رواه الحاكم عن مجاهد عن ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلعم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وقد اختلف في تقويم المجن فرأى ثلاثة او [illegible]
يجب الاخذ بالاكثر لايجاب الشرع الدرء ما امكن ثم يقوى ما رواه النسائي بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلعم عشرة دراهم وقال الترمذي وقد روى عن ابن مسعود [illegible]
لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل وروى الدارقطني والبيهقي عن علي قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المجن اقل من عشرة دراهم وقال مجاهد بلغنا ذلك عن علي وعبد الله بن عمر ما نزل الله في القطع [illegible]
٢ قوله فبيعوه بنش النش عشرون درهما وهو باطل العيب لانه لا يليق المسلم ان يختار المسلم وفي الحديث الصحيح تحب لاخيك ما تحب لنفسك قال الطيبي العبد اذا سرق تقطع ايقاعا لاسم السرقة عليه [illegible]
وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم ١٢ انجاح **٣ قوله** من رقيق الخمس اي المال الذي خمس من الغنم واما لم يقطعه اما بعد الحرز واما لكونه في دار الحرب وذلك بسبب خوف اختلاط والنهي في الحديث محمول على [illegible]
قوله فهلا قبل ان تاتيني به اي فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصولي الي واما الان فقطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق الشرع ثم اعلم شرطا في كون المسجد حرزا ان يكون معدا لحفظ وكل ما يعد حرزا لشيء [illegible]
لانه ليس بحرز له يغني انتهى ١٢ انجاح **٤ قوله** ما اخذ في اقامة الاقام جمع كمر وهو بالكسر عذاة الطلع وغطاء النور كالكمامة بالكسر فيهما وجمعها اكمة واكمام وكمائم كذا في القاموس ١٢ انجاح **٥ قوله** فاحتمل اي [illegible]
وذهب بها فثمنه اي فعليه غرامة ثمنه ومثله معه هذا سياسة والا فقال الله جل ذكره فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما كان في المجن في القاموس المجن بالكسر كالمبرد وميزان الدينار [illegible]
وهو كالجبل للحفظة والشعير انتهى ففيه القطع قال الطيبي الحرز شرط فلا قطع الا فيما سرق من حرز وللمتعبد فيه العرف قلت اما معدنا فلا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن اللحم والفواكه الرطبة لقوله لا قطع في الطعام والمراد ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل صائما في معناه كاللحم والثمر كما في القاموس ١٢ انجاح **٦ قوله** وان اكل لم ياخذ فليس عليه وهذا ايضا محمول على الغرض فان لم يرض به صاحب [illegible]
التي تحرز بالجبل ففيه ثمنها ومثله معه وهذا ايضا سياسة كما مر والنكال العقوبة وقوله ما كان في المراح وهو ما وري لاولاد الغنم بالليل ففيه القطع لحرز ١٢ انجاح **٧ قوله** ما اخالك سرقت [illegible]
قطع قال في المرقاة وندب تلقين كيلا يقر بالسرقة واما اذا كان عليه شهود فلا يسقط الحد ١٢ انجاح **٨ قوله** استغفر الله الخ هذا من صاحب يدل على ان الحدود تسقط بالتوبة [illegible]
عتاب عليه ثانيا من جهة الرب قال القاضي يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة ليعذر الحد حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولابي حنيفة ما استدل الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الشان ما الوا رسول الله [illegible]
بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع الحد فقد قطعه باقراره مرة انتهى **٩ قوله** لا يجلد احد فوق عشر [illegible]
الصحابة جاوزوا من عشرة اسواط وقال اصحاب مالك هذا كان خصوصا برسول الله صلعم وهو ضعيف انتهى وقال الشيخ المذهب عندنا ان اكثره تسعة وتسعون واقله [illegible]
قوله صلعم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ثم اذا احدث تعليقا قال ابو حنيفة وهلم نظرا الى اولى الحدود هو حد القذف فهو اربعون والى ادناها هو حد الخمر ثمانون [illegible]
المرة ثم نقص سوطا في رواية تسعة وهو قول زفر وهو القياس وفي ظاهر الرواية نقص خمسة خمسة مما زاد على ثم في الاد في ثلثة ثلثة حتى لو زاد على [illegible]
١٠ قوله لا يجلد احد فوق عشر جلدات الخ فان قلت هذا الحديث يعارض الحديث السابق اعني قوله اقام الحد [illegible]

عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزروا فوق

[illegible] ابن نمير ثنا عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال

[illegible] فاقامه الى الله حد ثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد

[illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا فعوقب به فالله اعدل من ان

[illegible] فالله اكرم ان يعفو عن شيء قد عفا عنه. باب الرجل يجد مع امرأته رجلا حد ثنا احمد

[illegible] ابو عبيد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة الانصاري

[illegible] مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله

[illegible] ما يقول سيدكم حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قيل لا بن ثابت سعد

[illegible] ان رأيت اية الحد وكان رجلا غيورا لو رأيت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا اي شيء كنت تصنع قال كنت اضربهما بالسيف انتظر حتى اجيء باربعة

[illegible] قد قضى حاجته وذهب او اقول رأيت كنا وكنا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف

[illegible] قال الا اذا اخاف ان يتتابع في ذلك السكران والغيران قال ابو عبد الله يعني ابن ماجة سمعت ابا زرعة يقول هذا حديث علي بن محمد

[illegible] باب من تزوج امرأة ابيه من بعده حد ثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم ح وحد ثنا سهل بن ابي سهل ثنا حفص بن غياث

[illegible] عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي معه هشيم في حديث الحرث بن عمرو وقد عقل النبي صلى الله عليه وسلم لواء فقلت

[illegible] بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه حد ثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخي الحسين

[illegible] ثنا يوسف بن منازل الشيباني ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابي كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

[illegible] تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واخمس ماله. باب من ادعى الى غير ابيه او تولى غير موالي. حد ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي الضيف

[illegible] عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او تولى غير موالي فعليه

[illegible] الله والملائكة والناس اجمعين حد ثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال سمعت سعدا وابا بكرة وكل واحد منهما

[illegible] يقول سمعت اذناي ووعى قلبي محمد صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد ثنا محمد بن الصباح انبا سفيان عن

[illegible] عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة

[illegible] خمسمائة عام. باب من نفى رجلا من قبيلته حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة ح وحد ثنا محمد بن يحيى ثنا سليمان

[illegible] بن حرب ح وحد ثنا هارون بن حيان انبا عبد العزيز بن المغيرة قالا ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم عن الاشعث بن قيس

[illegible] قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ولا يرون الا افضلهم فقلت يا رسول الله السنتم منا فقال نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا

[illegible] ننتفي من ابينا قال فكان الاشعث بن قيس يقول لاوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد. باب المخنثين حد ثنا الحسن بن

[illegible] ابي الربيع الجريري انبا عبد الرزاق اخبرني يحيى بن العلاء انه سمع بشير بن نمير انه سمع مكحولا يقول انه سمع يزيد بن عبد الله انه سمع صفوان بن امية

[illegible] قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب علي الشقوة فما اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء

[illegible] في غير فاحشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله

[illegible] عليك من رزقه مكان ما احل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قم عني وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة

[illegible] اليك ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان اهل المدينة فقام عمرو وبه من الشر والخزي ما لا يعلمه

[illegible] الا الله فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الصعاليك من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيمة كما كان في الدنيا فخنثا عريانا لا يستتر

[illegible] من الناس بهدبة كلما قام صرع حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله

قوله فهو كفارة اي يكفر اثر ذلك ولم يعاقب به في الاخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وتنافيه خبر لا ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه

قبل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته ۲ مرقاة **قوله** فالله احمل ان يثني عقوبته اي بان يكررها في الاخرة مع عذاب الدنيا قوله فستره الله عليه لكمال الرافة والرحمة فهذا

من اذنب في السر وليس هذا ورع كل احمق معافى الا الجاهر من قوله قد عفا عنه اي في الدنيا بالستر فان اظهار الجريمة فيه نوع من العقاب ۱۲ انجاح **قوله** انتظر حتى ابجيء الخ استفهام انكاري اي لا انتظر حتى

ابجيء باربعة شهداء قوله في سواك مازائدة اي الى ذلك الاجل الذي اطلب فيه الشهداء وقد قضى الزاني حاجته وقوله او اقول عطف على انظر فهذا ايضا محل الاستفهام اي لا افعل سوى هذا فاني لو افعلت سوى هذا

لم يقبلوا مني شهادة على حد القذف ولا يقبلون لي شهادة ولعل هذا قبل نزول اللعان فان اللعان يدرء الحد عن القاذف لو كان الزوج وقوله كفى بالسيف شاهدا اي اذا قتلتهما على هذه الحال يصدق القاتل

بالنسبة الى الشرع ثم لما علم صلعم الفتنة في هذا الفتى رجع وقال لا افق بذلك ولو افعل بذلك يتتابع اي يتكرر السكارى واصحاب الغيرة القتل ثم يعتذر بفعل الفاحشة فعلم من الحديث ان هذا

كان قبل ان عذره بانه لا ذنب له في هذا المدح حيث قال صلعم اسمعوا ما يقول سيدكم وفي رواية اخرى انا اغير منه والله اغير مني لكن لا يقبل عذره قضيله وقوله سمعت ابا زرعة يقول الخ اشار ابن ماجة

الى ان ما سمع هذا الحديث عن علي بن محمد وفاته منه مع ان عليا شيخه لكن ابا زرعة اسند الى علي بن محمد فصار واسطة بينه وبين ابن ماجة والله اعلم والغيران كسكران صفة من الغيرة ۱۲ انجاح **قوله** واصفى من الاصفاء بمعنى الاستيفاء قال في القاموس استصفى ماله اي اخذه كله انتهى اي اقتله واخذ ماله كله وهذا يدل على ان قتله واخذ ماله كان بسبب كفره وردته اي فعله استحلالا

لا بسبب فاحشته ۱۲ انجاح **قوله** حرام تشديد تغليظ او المراد المستحل او لا يدخل مع السابقين او محمول على الزجر لانه يؤدي الى فساد عريض ۱۲ لمعات **قوله** خمسمائة عام وفي

رواية سبعين خريفا وفي الفردوس الف عام وذلك بسبب اختلاف درجات بالاعمال وليس على وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل على وجدان اول ما يجدها الصالحون كذا في اللمعات ۱۲

قوله ولا تنتفي من انتفى بالكسر لقب ثور بن عفير الذي سمي من اليمن لانه كفل اباه بكير ان النعمة ولحق باخواله والنضر بن كنانة ابو قريش ولذلك قيل ان النضر بن كنانة اجتمع

عليه قريش ولم يختلفوا فيه واختلفوا في ابيه وقيل سموا بذلك لاجتمعهم الى الحرم وقيل غير ذلك ۱۲ انجاح **قوله** قد كتب علي الشقوة اي قد قدر علي الشقاوة وهي الشدة والعسر فاذن لي في الغناء في غير

فاحشة وغيرها من افعال المخنثين قوله ولا كرامة ولا نعمة عين اي لا كرامة لك من هذا الفعل او لا اكرمك بالاجازة فيه نعم عين ونعمة ونعام ونعيم بفتح نونهن ونعم

ونعام بكسر نونهما وينصب الكل بفعل مقدر اي افعل ذلك انعاما لعينك واكراما وانعم بك عينا اي اقربك عين من تحبه او اقر عينك بمن تحبه كذا في القاموس ۱۲ **قوله** ولو كنت تقدمت اليك الخ اي بالنهي عن ذلك الفعل الشنيع لفعلت بك وفعلت من التعزير والحبس وغيرهما قوله حلقت رأسك مثلة هذا ايضا تعديد وفيه

موعظة بليغة لان حلق الرأس جائز بالاتفاق وليس فيه غرض الا التعديد للعاصي والمثلة المحرمة تعلم الاطراف كالانف والاذن وفيه جواز نفي اهل المعاصي وقد

نفى النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين في المدينة وفي بعض النسخ نفى المخنث والمخنث بفتح النون وكسرها من يتشبه بالنساء في كلامه وحركاته وسكناته وقد يفعل ذلك للتكسب به وقد يكون خلقة

وقد يتعمد ذلك ويتكلفه ويقال له مخنث ومؤنث ومتأنث ومتخنث ومتفيقه ومتشبه ومتضبع ومتضبعة ومتشبهة ومتشبهة ومتشبه

عليه وسلم دخل عليها فسمع خنثا وهو يقول لعبد الله بن ابي امية ان
وسلم اخرجوهم من بيوتكم ابواب الديات باب القتل في
ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن يونس ثنا الاعمش بن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله
دمها لانه اول من سن القتل حدثنا سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا محمد بن يوسف
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء حدثنا هشام بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن عائذ بن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا
بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن ابي المجمر الجوزجاني عن البراء ابن عازب ان
الله من قتل مؤمن بغير حق حدثنا عمرو بن رافع ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله باب
حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال سئل ابن عباس عن قتل مؤمن متعمدا ثم تاب
ثم اهتدى قال وعجه وانى له الهدى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء القاتل والمقتول يوم القيمة متعلق رأس صاحبه بيده
والله لقد انزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسخها بعد ما انزلها حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا همام بن يحيى عن قتادة عن
الناجي عن ابي سعيد الخدري قال الا اخبركم بما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي ان عبدا قتل تسعة وتسعين
عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فاتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة قال بعد تسعة وتسعين
قال فانتضى سيفه فقتله فاكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة
قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي انت فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية
الصالحة فعرض له اجله وفي الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس انا اولى به انه لم يعصني ساعة قط فاتاه ملك في صورة آدمي فجعلاه بينهما
انه خرج تائبا قال همام فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا الى القريتين
اقرب فالحقوه باهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضره الموت اختفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فالحقوه باهل القرية
حدثنا ابو العباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادي ثنا عفان ثنا همام فذكر نحوه باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلث حدثنا محمد بن
وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو بكر وعثمان ابناء ابي شيبة قالا ثنا جرير وعبد الرحيم بن سليمان جميعا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
بن فضيل اظنه عن ابن ابي العوجاء واسمه سفيان عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو
بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفوا او ياخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا فيها حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى باب من قتل عمدا فرضوا بالدية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن
اسحق حدثني محمد بن جعفر عن زيد بن ضميرة حدثني ابي وعمي وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم جلس تحت شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس هو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان
اشجعيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بني ليث يقال له مكيتل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما شهدت
القتيل في غرة الاسلام اكغفم ورمت فرميت فنفر اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سلمها وخمسون اذا رضيتم فقبلوا الدية حدثنا محمد بن

---

1 قوله خنثا وهو الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فلا يكون هذا خلقة فلا ذم له ولا اثم عليه لان الرجل لا يملك ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم انما ذمه لما ظهر منه من التشبه بالنساء وتأخير ذكره الى ان يكون بعد ذكر المؤنثين المشهور وادخوله على امهات المؤمنين فلا يظن احد انه من غير اولي الاربة فلما سمع عليه السلام منه الكلام الذي علم انه من ذوي الاربة منعه قوله تقبل بأربع اي بأربع من بهيمة الانعام قد سمنها لاجل السمن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الشحوم في تدبر ثمان اي اطراف هذه الكمأ من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الاكمل في ذات الكمأ جمع سمكة وهي التي اكتنزت من السمن في هي تقبل بهن من كل ناحية تنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية هذا يدل على منع المخنث والشيوخ المحبوب من الدخول على النساء سيما **2 قوله** اول ما يحكم بين العباد في الدماء هذا لتعظيم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله صلعم ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذاك في حق الله وهذا فيما بين العباد **3 قوله** على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي معه الاخرى بطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب لبطون اولاد الاعمام كما ان الكل اولاد لابي الكل فكما ان لاحد الاعمام ان يتزوج باخت ابن عمه كذلك كان لابن آدم الاول ان يتزوج باخت ابن عمه الكهما اي على ابن آدم الاول قابيل لانه اجرى الناس على القتل ويجري على الاجواء لانه على القتل وهو اول قتل وقع في العالم وقال الطيبي كفل من دمها اي نصيب من اثمه وقيل الاول لانه اول من سن القتل يدل على ان قابيل اول مولود من بني **4 قوله** لم يتثن بدم من الثنى بالنون والدال المهملة وهو الثوى والمقام الطويل فمعناه لم يطل مكثه ولم يقم **5 قوله** بخير النظرين اي ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية **6 قوله** وان له الهدى هذا من سبب قوله ابن عباس لمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب المعتزلة والخوارج وقد نقل عن ابن عباس الرجوع ايضا فان الاحاديث الصحاح تدل على صحة توبته عليه باجماع الامة واما ما ورد عن السلف فلا يضر ولانا لا نسلم ان صحف الاية على وجه لا يقبل التوبة ويدل ايضا بان هذا جزاؤه ان جوزي وقول المعتزلة بالخلود مع الايمان يخالف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فلو لم يجز الايمان لم يخاطبهم بهذه الخطاب **7 قوله** فقال بعد تسعة وتسعين نفسا انكارا اي كيف تقبل توبته بعد قتل تسعة وتسعين نفسا وقوله فانتضى بالنون والضاد سيفه اي سله **8 قوله** احتفز بالحاء ثم الفاء ثم الزاي المعجمة تحفز ليحفز ما وراءه من خلفه واحتفز في مشيته احتث واجتفز كذا في القاموس من في الجاري مسرعا وفي بعض نسخ ابن ماجه اي في بعض نسخ مشكاة المصابيح واجتفز **9 قوله** فهو الخيار بين احدى ثلاث ظاهره ان الاختيار للولي المقتول ان شاء اقتص والولي ان شاء اخذ الدية وهو مذهب الشافعي والمشهور ان الخيار للقاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم **10 قوله** لقيام ابي الاقرع بن حابس بن محصن يطلب دم الاشجعي لانه من قيس واقرع بن حابس يرفع عن قيم لانه من خندف كذا في اسد الغابة واقرع وعيينة كانا من المؤلفة قلوبهم **11 قوله** المعملة ثم الزاي المعجمة المشددة بمعنى الغلبة وفي بعض النسخ بالنون المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنى البياض على ما في القاموس ويمكن ان تشبيه هذا القتيل لولي بتارك بجنايته وتصامه صمم وجه هذا الغلبة والتهمة الى الاسلام فافهم فيكون سببا للصلة **12 انجام**

[illegible] عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا دفع
[illegible] ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد ما صولحوا عليه فهو لهم و
[illegible] بن هشام ثنا عبد الرحمن بن مهدي وعمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ايوب سمعت القسم
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثنا شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها خلفة في بطونها
[illegible] ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي
[illegible] ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله
[illegible] بمنى ومزدلفة ومواقف بعرفة ومواقف دور الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان
[illegible] والدية مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين الا
[illegible] من سقاية الحاج الا انى قد امضيتهما لاهلهما كما كانا باب دية الخطأ حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن
[illegible] دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثنى عشر الفا حدثنا اسحق بن منصور المروزي انبا يزيد بن هارون
[illegible] ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلثون
[illegible] ثلثون ابنة لبون وثلثون حقة وعشرة بني لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق
[illegible] على ازمان الابل اذا غلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
[illegible] مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر
[illegible] ثنا بقر ومن كان عقله في الشاء على اهل الشاء الفي شاة حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج بن ارطاة ثنا زيد بن جبير عن
[illegible] بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
[illegible] وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
[illegible] عليه وسلم جعل الدية اثنى عشر الفا قال وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله قال باخذهم الدية باب الدية على العاقلة فان لم
[illegible] يكن عاقلة ففي بيت المال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله
[illegible] عليه وسلم بالدية على العاقلة حدثنا يحيى بن درست ثنا حماد بن زيد عن يزيد بن ابي زياد عن علي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الشامي
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه باب من حال بين
[illegible] القتل وبين القود او الدية حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله
[illegible] عليه وسلم قال من قتل في عمية بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
[illegible] لا يقبل منه صرف ولا عدل باب ما لا قود فيه حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا ابو بكر بن عياش عن هشيم بن قرة ان حدثني عمران بن جارية عن ابيه ان
[illegible] رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال
[illegible] خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابن صهبان
[illegible] عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة باب الجارح يقتدى بالقود حدثنا محمد بن يحيى ثنا

قوله وذلك ثلثون حقة الخ هذا مذهب الشافعي وبهذا اخذ ابن هذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس عشرون بنت لبون
وخمس عشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون كما بحديث السائب بن يزيد ان النبي صلعم قضى في الدية بمائة من الابل اربعا والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة فالاخذ
بالمتيقن اولى اه لمعات قوله قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط الخ فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لان الشبه العمد وقع بين الضدين ثانيها ان يراد
بالخطأ الجنس فهو في منزلة النكرة وقتيل السوط اما بدل او بيان ثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطأ وقتيل السوط بدلا من البدل وقوله مائة من الابل خبر قتيل الخطأ وفي شرح السنة الحديث يدل
على اثبات حد الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو على ان القتل بالمثقل
شبه عمد اذ لو وجب القصاص لم يكن له فيه اذن الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل فذلك لان الغالب من امر السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها يكون بطريق شبه
العمد لان القتل الكبير فيلحق بالحد والذي هو معتاد القتل اشق وانت ترى ان العصا بالطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله او اقوى منه اه مرقاة قوله الا ان كل ماثرة كانت الخ
من الاثر وهي بقية الشيء اي كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موضوعة تحت قدمي هاتين فانا لا نكلف بعد ان فتحنا مصرا من امصار الجاهلية باحكامهم وانما نكلف بعد ان دخلنا او
تسلطنا عليهم وانما استثنى صلعم سدانة البيت اي خدمتها وسقاية الحاج لمصلحتهم ويسوغ للامام اذا رأى مصلحة في بعض احكامهم ان يمضيها على ما كان عليه اه نجاح قوله جعل الدية اثنا عشر الفا
وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم لما روى عن عمر ان النبي صلعم قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم كذا في اللمعات وقال
الحنفي الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي
ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد ابنا الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل
المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف انتهى قوله في دية الخطأ الخ اعلم ان دية الخطأ المحض
اثنا عشر الفا بالاتفاق الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض هذا الحديث بحجة عليه ما قال ابن حجر المكي ان خشفا مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث ليس بصحيح قال ابن حجر في التقريب خشف بكسر اوله
وسكون المعجمة وفاء ابن مالك الطائفي وثقه النسائي من الثانية انتهى وذكره ابن حبان في الثقات فيروي الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا اخر كذا ذكره وجه الشافعي ما روى في شرح السنة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة ابن لبون اه فخ قوله وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله الخ قال البغوي
ان رهطا من عكل ثمانية نفر قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاصابهم الجهد في ضنك من العيش فلما قفل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استوخموا
المدينة فاشتكت بطونهم وتغيرت الوانهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من البانها وابوالها فقالوا بلى فخرجوا فلما برأوا واصحوا مالوا على الراعي فقتلوه
واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث في اثارهم فاخذوا فسمل اعينهم بمسامير محماة وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا اه نجاح قوله والخال وارث من لا وارث له دل على ميراث ذوي الارحام لانه واضح فرحمهم الله على من ادعى الحق و
[illegible] الاثر عن الاخذ بظاهره اه سيد قوله في عمية بكسر العين وضمها وبكسرهم وياء مشددة بين هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كقتال القوم عصبية قال في النهاية هي فعيلة من العمى
[illegible] والمراد قتله او عصبية هي الحمية والانفة والعصبي هو الذي يغضب لعصبته اي اقاربه ويحامي عنهم يعني ان يوجد بينهم قتيل يدعي امره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله فله حكم الخطأ
[illegible] اي يصان ويقاد وسد جميع ابواب القتل على المعتدين ابتداء ما يؤول قوله ومن حال دونه اي دون القاتل اي منع المستحق عن القصاص فعليه لعنة الله الخ اه فخ
[illegible] في الحديث الثوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل المكيل او هو الاكتساب بالعدل الفدية او الحيلة انتهى اه
ما روى البيهقي قال محمد ابنا الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل
المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف انتهى قوله في دية الخطأ المحض الخ اعلم ان دية الخطأ المحض
اثنا عشر الف بالاتفاق الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض هذا الحديث بحجة عليه ما قال ابن حجر المكي ان خشفا مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث ليس بصحيح قال ابن حجر في التقريب خشف بكسر اوله
وسكون المعجمة وفاء ابن مالك الطائفي وثقه النسائي من الثانية انتهى وذكره ابن حبان في الثقات فيروي الاربعة عنه هذا الحديث وابن ماجة حديثا اخر كذا ذكره وجه الشافعي ما روى في شرح السنة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة ابن لبون اه فخ قوله وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله الخ قال البغوي
ان رهطا من عكل ثمانية نفر قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاصابهم الجهد في ضنك من العيش فلما قفل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم استوخموا
المدينة فاشتكت بطونهم وتغيرت الوانهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من البانها وابوالها فقالوا بلى فخرجوا فلما برأوا واصحوا مالوا على الراعي فقتلوه
واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ فبعث في اثارهم فاخذوا فسمل اعينهم بمسامير محماة وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا اه نجاح قوله والخال وارث من لا وارث له دل على ميراث ذوي الارحام لانه واضح فرحمهم الله على من ادعى الحق و
[illegible] الاثر عن الاخذ بظاهره اه سيد قوله في عمية بكسر العين وضمها وبكسرهم وياء مشددة بين هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كقتال القوم عصبية قال في النهاية هي فعيلة من العمى
[illegible] والمراد قتله او عصبية هي الحمية والانفة والعصبي هو الذي يغضب لعصبته اي اقاربه ويحامي عنهم يعني ان يوجد بينهم قتيل يدعي امره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله فله حكم الخطأ
[illegible] اي يصان ويقاد وسد جميع ابواب القتل على المعتدين ابتداء ما يؤول قوله ومن حال دونه اي دون القاتل اي منع المستحق عن القصاص فعليه لعنة الله الخ اه فخ
[illegible] في الحديث الثوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل المكيل او هو الاكتساب بالعدل الفدية او الحيلة انتهى اه
[illegible] وفي نسخة الصحيح قوله ولم يقض له بالقصاص الظاهر انه رضي بالدية بعد قول النبي صلعم خذ الدية بارك الله لك فيها او كان ضربه بالخطأ اه نجاح قوله
[illegible] قوله الا ان يكون الخ اي ان يكون الجارح ممن لا يعرف بالتعدي والظلم بعد الكسر اما الحاكم فيقتص منه بالكسر اذا حكم فيه بالقصاص لانه من امر الحاكم او فيه حكم تعدي وتفسيرها

عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشجته فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس فمخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
كذا وكذا ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا ثم خاطبهم
فاخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتم قالوا نعم قال ابن ماجة

باب الجنين

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله
فقال الذي قضي عليه انغرم من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه
فيه غرة عبد او امة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن
في املاص المرأة يعني سقطها فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال
معه محمد بن مسلمة حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن
نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما
بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة ان تقتل بها باب الميراث من الدية حدثنا ابو بكر
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك
سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة
عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلي النابغي بميراثه من امرأته التي قتلتها

باب دية الكافر

حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى باب القاتل لا يرث حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد
عن اسحق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن ادريس
الكندي قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان اباقتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلاثين حقة
وثلاثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث باب عقل المرأة على عصبتها
ميراثها لولدها حدثنا اسحق بن منصور انبأ يزيد بن هارون انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون
قاتلها حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة
القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها باب القصاص في السن حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى ثنا خالد
بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد عن انس قال كسرت الربيع عمة انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فعرضوا عليهم الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله
القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره باب دية الاسنان حدثنا العباس بن
عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء
الثنية والضرس سواء حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسي ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المروزي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في السن خمسا من الابل باب دية الاصابع حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا هارون بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد
ومحمد بن جعفر وابن علية قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام

---

١ قوله في الجنين بغرة عبد او امة هي العبد او الامة وقيل بشرط البياض فيهما واصلها بياض في وجه الفرس ليس في ذلك شرط عند الفقهاء انما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وهذا
فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وروى عبدا وامة او فرسا او بغلا قيل هما غلط من الراوي اوهما على سبيل القيمة اذا عدمت الوقاية قال الكرماني بالضم وشد الراء وبالتخفيف
١٢ مجمع البحار **٢ قوله** ان هذا ليقول بقول شاعر وفي رواية انما هذا من اخوان الكهان انكر عليه قوله الباطل في مقابلة السجع وزاد يعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من علية اهل الكهانة
الباطلة ليستميلوا به قلوب اهل البطالة وليس مذموما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض ترويج الباطل **٣ قوله**
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه ليس
انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما فسر الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة
عن اسمعيل ابن عياش عن زيد بن اسلم عن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمس مائة دينار او كل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة من بني لحيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف ١٢ مرقاة **٤ قوله** بغرة عبد او ان تقتل بها لان هذه الجناية اشتملت على جنايتين ففي الجناية الاولى وهي قتل الجنين
الثانية حكم بقتلها لثبوت قتل العمد قال في الذ في تفسير قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل بين ثقيل ومن عظيم
القود عينا لا الكفارة ١٢ انجاح **٥ قوله** ورث امرأة الخ نقل الطيبي عن علي انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الابنة من الام ١٢ **٦ قوله** قضى ان عقل اهل
قال احمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي دية الكافر ثلث دية المسلم وهو اربعة الاف درهم قال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي
وذكر في حاشية الهداية عن المبسوط عن الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود دية الذمي مثل دية المسلم على عهد
فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف تمام البحث في اللمعات ١٢ انجاح **٧ قوله** على عاقلة القاتلة قال في المجمع العقل الدية واصله ان من يقتل يجمع الابل
اي يشدها في عقلها ليسلمها اليهود يقبضوها منه يقال عقل البعير عقلا وجمعها عقول والعاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل
٨ قوله لزوجها وولدها تخصيص لتوريث زوجها وولدها لانهم كانوا من ورثتها والا فالظاهر ان ميراثها ورثتها كما مر ١٢ كذا في اللمعات **٩ قوله**
السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما كان جرحا وكان كامنة ففيها الدية وقال الشافعي لا قود في العين والعظم
جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الرأس فليلحق بها ساير العظام ١٢ **١٠ قوله** لا تكسر
ان يرفق الخصم ١٢ سندي **١١ قوله** قضى في السن اي الواحد خمسا في كلها كل الدية اذا كان خطأ سواء كان من صغير او كبير
وفيها للضرس سواء وبعضها وانما كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الخروج عن العهدة في الجملة وانما قدر الشارع

نسخة من الاول ١٢ منه

ثنا سعيد بن [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع
[illegible] الصفدي ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء **باب** الموضحة حل ثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا
[illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل **باب** من عض رجلا فنزع
[illegible] بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابني امية قالا
[illegible] صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق قال فعض الرجل يد صاحبه فجذب صاحبه
[illegible] ثنيته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس عقل ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى اخيه فيعضه كعض الفحل
[illegible] ان يلتمس لعقل لا عقل لها قال فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة
[illegible] قرة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا عض رجلا على ذراعه فانزع يده فوقعت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال يقضم
[illegible] يقضم الفحل **باب** لا يقتل مسلم بكافر حل ثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي
[illegible] عندكم شيء من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس الا ان يرزق الله رجلا فهما في القرآن او ما في هذه الصحيفة
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يقتل مسلم بكافر حل ثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن
[illegible] عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر حل ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه عن
[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **باب** لا يقتل الوالد بولده حل ثنا سويد بن
[illegible] ثنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل بالولد الوالد
[illegible] ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
[illegible] يقول لا يقتل الوالد بالولد **باب** هل يقتل الحر بالعبد حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه حل ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن الطباع ثنا اسمعيل بن عياش عن
[illegible] بن عبد الله بن ابي فروة عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قالا قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده
[illegible] صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين **باب** يقتاد من القاتل كما قتل حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة
[illegible] انس بن مالك ان يهوديا رض رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين حل ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
[illegible] وحدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقال
[illegible] اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فاشارت برأسها ان نعم فقتله رسول الله صلى
[illegible] عليه وسلم بين حجرين **باب** لا قود الا بالسيف حل ثنا ابراهيم بن المستمر العروقي ثنا ابو عاصم عن سفين عن جابر عن ابي عازب عن النعمان بن بشير
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف حل ثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن
[illegible] ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف **باب** لا يجنى احد على احد حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن
[illegible] ثنا عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على
[illegible] ولده ولا مولود على والده حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن يزيد بن ابي زياد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال رأيت رسول
[illegible] صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه يقول الا لا يجني ام على ولد الا لا يجني ام على ولد حل ثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس عن
[illegible] بن ابي الحر عن الخشخاش العنبري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال لا يجني عليك ولا يجني عليه حل ثنا محمد بن عبد الله بن

قوله في المواضح خمس خمس اي في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في الجمع الموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وجمع مواضح والتي فيها خمس من الابل ما كان في الراس والوجه فاما
في غيرهما فحكومة عدل ١٢ **قوله** كعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكنا حكوم من اضطر الى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد
فريها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية ١٢ لمعات **قوله** فهما
القرآن وفي بعض الروايات الا فهما اي ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التي تظهر للعلماء الراسخين في العلم ١٢ **قوله** او ما في هذه
الصحيفة وفي رواية ما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعني احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك الرهن ما يفك به ان
يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب كثير من الائمة وهو
مذهب الحنفية وقيل كان في الصحيفة من الاحكام غير ما ذكر لكنه لم يذكر ههنا بانه لم يكن مقصودا ١٢ كذا في اللمعات **قوله** لا يقتل مؤمن بكافر اي كافر حربي بدليل قوله ولا ذو عهد في عهده
فانه يجوز قتله ما دام في عهده غير ناقض اياه فالمراد بذي عهد هو الذمي ولما يجز قتله يقتل المسلم بقتله فلا ينافي مذهب ابي حنيفة ١٢ انه يقتل المسلم بالذمي فافهم وقيل معناه لا يقتل الذمي في عهده
والكافر الذي يقتل الذمي به لا بد ان يكون حربيا فبهذه القرينة يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل المسلم به الحربي ليتلازم المعطوف والمعطوف عليه ١٢ لمعات مختصرا **قوله** لا يقتل
الوالد ان كان المراد به عدم الوقصاص عن الوالد ان قتل ولده وهو الظاهر ففيه خلاف مالك فانه قال يقاد اذا ذبحه ذبحا وان قتل الوالد ولده ضربا بالسيف فلا قصاص عليه لاحتمال انه
ضربها واتى على النفس من غير قصد وان رجمه فعليه القصاص لانه عمد بلا شبهة ولا تاويل بل جناية الاب اغلظ لان فيه قطع الرحم وهو كمن زنى بابنته فانه يلزم الحد والحديث حجة عليه
ان المراد عدم قتل الوالد بجنايته ولده او قتله احدا كما كان في الجاهلية فهذا متفق عليه المعنى الاول اظهر واوفق بالباب ١٢ لمعات **قوله** من قتل عبده قتلناه الخ قال الخطابي هذا زجر
وليس بحتم لانه قد يقر مواعلى ذلك كما قال صلعم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا
وذهب بعضهم على انه اذا جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفؤا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله لا يقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد الى ان قال وذهب اصحاب
ابي حنيفة الى ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد
قوله على اوضاح لها الاوضاح بالحاء المهملة حجر وفضة والخلخال اي قتلها بسبب الحلي الذي كان عليها وقوله ثم سألها الثالثة وهي اليهودي الذي قتلها
ان لم يكن قتل اليهودي لم يكن على معرف اقرارها بل اقرار اليهودي كما في رواية الشيخين فان قول المقتول يكفي وفائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل ويتعين المدعى عليه فيطالب فان
قوله الا لا يجني جان الا على نفسه هذا رد على ما كان عليه اهل الجاهلية فانه اذا قتل واحد منهم احدا وهرب اخذ اخو القاتل او احد من اقاربه من

عبيد بن عقيل ثنا عمرو بن عاصم ثنا [illegible] ح وثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا [illegible]
وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا [illegible]
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار حل ثنا عبيد الله بن [illegible]
سعيد بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار
الاجير وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم حل ثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال
النار جبار والبئر جبار باب القسامة حل ثنا يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن انس حدث ابو ليلى بن عبد الله
حنيف عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى
سهل قد قتل والقي في فقير او عين بخيبر فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم
حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني
حمراء حل ثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن
سهل خرجوا يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقسمون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا يا رسول الله لم
نشهد قال فتبرئكم يهود قالوا يا رسول الله اذا نقتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده باب من قتل بحجر او بعصا فهو خطأ حل ثنا
ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة حل ثنا رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن شميل ثنا ابو عمرة النصري ثنا عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدي زان امرأتي بكر يا رسول الله فقال
مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله
قال يقول ارأيت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم باب اخف الناس قتلة اهل الايمان حل ثنا يحيى بن
ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخف الناس قتلة اهل
الايمان حل ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هبيرة بن يريم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اخف الناس قتلة اهل الايمان باب المسلمون تتكافأ دماؤهم حل ثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم حل ثنا

---

١ قوله العجماء جرحها جبار العجماء بالمد هي كل حيوان سوى الآدمي وسميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم والجبار بضم الجيم وتخفيفا لبناء الهدر قال النووي قال العلماء معنى قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار فعلى هذا ما اتلفت البهيمة
او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها او اتلفت شيئا وليس معها احد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث فاما اذا كان معها سائق او قائد او راكب فاتلفت بيدها او رجلها او فمها وجب ضمان ما اتلفته في هذه الاحوال
سواء كان مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله وللحديث يخرج العجماء انها فهما سواء كان ومعها او يدين قال لقاضي اجمع العلماء
على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم يكن معها احد فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته قال داود واهل الظاهر لا ضمان بكل حال الا ان يحملها الذي هو معها على ذلك
بقصد وجمهورهم على ان الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه وقال مالك واصحابه يضمن ما كلمها ما اتلفت وكذا قال اصحاب الشافعي يضمن اذا كانت معروفة بالافساد لان عليه ربطها والحالة هذه واما ما
اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما اتلفته البهائم ليلا ولا نهارا وجمهورهم على انه لا ضمان فيما وقعت نهارا قال
الليث وسحنون يضمن انتهى ٢ قوله والمعدن جبار معناه ان الرجل يحفر المعدن في ملكه او في موات فيتردى بها ما فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتوا فلا ضمان في ذلك وكذا البئر
جبار معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره ويتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره بحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان فاما اذا احفر البئر في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف
فيها انسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر نووي ٣ قوله باب القسامة هو اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسما
اذا حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون قال في النهاية فاما تفسيرها شرعا فما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في القتيل يوجد في المحلة او في دار رجل ان للمدعين ان كان بينة باجراحة او اثر خنق
ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من اهل المحلة كلهم منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا انتهى قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان
مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار والحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن عائشة ان القسامة لا تعمل
حكما لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال
مالك والاوزاعي واحمد واسحاق وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والنخعي في احد قوليه لا يجب
بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد
يحلف الاولياء ويجب الحق بايمانهم خمسين يمينا فان نكلوا ردت على اهل المحلة انتهى اقول وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما يحلف اهل المحلة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليمين في القسامة وجعل الدية عليهم ولحق القتيل بين اظهرهم ٤ قوله واقر في دارها بضم القاف على وزن كبير وبه قرئ في السبعة وجمعه فقر بضمتين اي الحفر التي تحول النخلة تحفر لتستقي النخل وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية استحقوا قاتلكم بصيغة الامر فيهما الخطاب
بتقديم الاكبر سنا ان المدعي كان هو الاصغر اعني عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والولوث ولي المقتول هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان الولي كان
حقيقة الدعوى تكلم للبيان وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثاني بانه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس في الخطاب لعبد الرحمن منفردا او قوله فودا ه اي المقتول
١٢ بخلاف الحاجة ٥ قوله قال يقول ارأيت ان استرقني مولاي اي قال الراوي في تفسير قوله على من نصرتي يقول اي بماذا تريدني ان انصره ان لم يستحق ان يقتل
اذا فجاءه مسلم ينصره لان كل مؤمن ١٢ بخلاف ٦ قوله ان من اخف الناس الخ الخفيف الكاف عمل لا يحتمل الا بجهد والقتلة بالكسر الحالة وبالفتح المرة وهو ما
الزمان اذا اقتتلوا في المعارك والفتن وماتوا بطريق الحال القصاص او ذبحوا لا بجناية وغيرها كقتلى كل ما لا يحتمل الا بجهد في حقهم فكأنهم ماتوا حتف انوفهم فكأن هذا القاتل اخف الناس عملا لانه لا يحتمل له كما قيل ٧ اگر خون بنزدي بريزي رواست ١٢ واعلم ان ٨ قوله المسلمون
على اعلائهم لا يسعهم التأويل بل يعاون بعضهم بعضا على تسليم الجناة والقتلة كأنه جعل يد بعضهم على بعض واحدة ٩ قوله
ليهنهم ان يخفروا اعليه عمدا قوله لا يهنه عليهم اقسامهم اي ايمانهم وفي تلك القضية اي قضية الحال

في اخر الباب يجير على المسلمين ادناهم والعبد من المسلمين فمعناه ان العبد اذا امن احدا من الكفار جاز امانه ويجب على سائر المسلمين ان لا يتعرضوا له بسوء

[illegible] عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
[illegible] ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
[illegible] المسلمون على من سواهم تتكافأ دماؤهم وهم يد على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم **باب** من قتل معاهدا
[illegible] ثنا ابو معاوية عن الحسن بن عمرو عن رجاء عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة و
[illegible] من مسيرة اربعين عاما حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن سليمان انبأنا ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
[illegible] له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما **باب** من امن رجلا على دمه فقتله حدثنا
[illegible] عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتباني قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت
[illegible] راس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امن رجلا على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة حدثنا علي بن
[illegible] ثنا وكيع ثنا ابو خيلي عن ابي عكاشة عن رفاعة قال دخلت على المختار في قصره فقال قام جبريل من عندي الساعة فما منعني من ضرب عنقه الا حديث سمعته
[illegible] سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امنك الرجل على دمه فلا تقتله فذاك الذي منعني منه **باب** العفو عن القاتل حدثنا ابو بكر
[illegible] ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبي صلى
[illegible] عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته
[illegible] خلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته **فسمي ذا النسعة** حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن ابي
[illegible] السكوني قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اعف فابى فقال خذ الارش فابى قال فاذهب فاقتله فانك مثله قال فلقي به فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال
[illegible] فانك مثله فخلى سبيله قال فرئي يجر نسعته ذاهبا الى اهله قال كانه قد كان اوثقه قال ابو عمير في حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم
[illegible] ليس لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول اقتله فانك مثله قال ابن ماجة هذا حديث لم يملين ليس الا عندهم **باب** العفو في القصاص حدثنا
[illegible] اسحق بن منصور انبأنا حبان بن هلال ثنا عبد الله بن بكر المزني عن عطاء بن ابي ميمونة قال لا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله
[illegible] عليه وسلم شئ فيه قصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله
[illegible] عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة سمعته اذناي ووعاه قلبي **باب** الحامل يجب عليها
[illegible] القود حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن انعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيدة بن الجراح وعبادة
[illegible] بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها ان كانت حاملا وحتى تكفل ولدها و
[illegible] ان زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها **ابواب** الوصايا وهل اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابي و
[illegible] ابو معاوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت
[illegible] ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصى بشئ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف
[illegible] قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصى بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مصرف
[illegible] قال لهذيل بن شرحبيل ابو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا بكر انه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم علما فخزم انفه بخزام
[illegible] حدثنا احمد بن المقدام ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
[illegible] حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت ايمانكم حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي بن ابي طالب قال كان
[illegible] اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم **باب** الحث على الوصية حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
[illegible] عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم ان يبيت ليلتين وله شئ يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا

قوله من مسيرة سبعين عاما لا يعارض هذا ما في الحديث الذي قبله من مسيرة اربعين لان العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز وعدم وجدان الريح كناية عن عدم دخول الجنة ان كان مستحلا فهي
[illegible] ظاهرة والا فالمراد به الدخول الاولي او بطريق التهديد ١٢ انجاح **قوله** لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده كناية عن قتله والمختار هو ابن ابي عبيد الذي قتل عبيد الله بن زياد والي الكوفة زاعما انه اخذ
[illegible] الحسين بن علي ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كما نبه عليه في الرواية الآتية وعرج بقوله قام جبريل من عندي الساعة والمراد اشارة في قوله صلعم في ثقيف كذاب ومبير وقال عبد الله بن عصمة يقال الكذاب هو
[illegible] المختار ابن ابي عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف قال هشام ابن حسان احصوا من قتلهم الحجاج صبرا فبلغ مائة الف وعشرين الفا رواه الترمذي وروى مسلم في الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت لحجاج حين
[illegible] قتل ابنها عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلعم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه وكان ثقيفا قيل كان يبغض عليا فقتله مصعب بن الزبير في خلافة اخيه عبد الله
[illegible] بن الزبير ١٢ انجاح **قوله** من امن رجلا الخ لعلهم ليسوا المختار حين اخذ ثار الحسين لان المسلمين فرحوا بذلك فرحا شديدا فلما بلغ حده الى حد الارتداد نقموا عليه قتلوه او الامان كان عن جماعة والقتل عن
[illegible] اخرى وهو مصعب بن الزبير واصحابه ١٢ انجاح **قوله** وكان مكتوفا بنسعة اي مشدودا يداه من خلف بنسعة هي بالكسر قطعة سير تنسج عريضا على هيئة اعنة النعال يشد به الرحال ١٢ انجاح
[illegible] **قوله** فاقتله فانك مثله اي في نفس القتل لا في الجناية فان جزاء سيئة سيئة مثلها وانما عرض رسول الله صلعم بهذا القول لكي يعفو عنه فكان ذلك للتعريض للمصلحة وكان ينبغي له ان يعفو عنه
[illegible] رسول الله صلعم لعف فان اطاعة صلعم لا تخلو عن المصلحة الدينية او الدنيوية وانما ورد هو عد الوعيد لعدم امتثاله امره صلعم وهذا التاويل الثاني يؤيد قول عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبي صلى
[illegible] الله عليه وسلم ١٢ انجاح الحاجة **قوله** فاقتله فانك مثله قال النووي الصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الاخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفى عنه فانه كان له الفضل و
[illegible] الثواب والمنة وقيل الاثم في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب وسابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلعم منه العفو انتهى ١٢ **قوله** فانك
[illegible] قال في النهاية في رواية ابي هريرة ان الرجل قال والله ما اردت قتله فمعناه انه قد ثبت قتله اياه وانه ظالم له فان صدقي هو في قوله انه لم يرد قتله ثم قتله فصار كمن قتل ظلما مثله لانه قد يكون في القتل
[illegible] **قوله** لو كان يتأمر الخ مقصوده ان هذا الكلام من الهذيل ابن شرحبيل على سبيل الاستفهام الانكاري وحري لا استفهام مقدر يريد انكار ان يكون من جانبه صلعم وصيا بالخلافة احدا
[illegible] ابا بكر عنه بذلك امرا او يتركه اي ليس شان ابي بكر ان يصير اميرا على من كان وصيا بالخلافة لانه رضي الله عنه ما كان محبا للخلافة وحريصا على الامارة بل كان متنفرا عنها وكارها لها وانما
[illegible] تصدى لها حين تعينت عليه بدلالة حاله وقاله حيث قال لست بخيركم انا على قوة في امر الله وضعف في بدني ولكني احمل من ضعفي ما لا يطيق الفاجر من قوته ولا يقوى عليه الا المؤمن ولما حضرته الوفاة
[illegible] استخلف عمر بن الخطاب وابا عبيدة بن الجراح وقال بايعوا ايهما شئتم فلم ير بدا من الخلافة تاثرا بالكفالة والخلفة لان عمر لم يرض واخذ يقول
[illegible] **قوله** فخزم انفه بخزام قال في النهاية معناه انه كان على جمل صعب فجعل له خزاما ليكون اسهل لانقياده اليه ما يكون في الجمل الذليل المنقاد بخزامته وهي بكسر الخاء حلقة من شعر او خشب او
[illegible] حديد تجعل في انف البعير ١٢ **قوله** ما حق امرئ مسلم الخ ظاهر الحديث يقتضي ان يكون وصيته مكتوبة عنده في كل ليلة وقال الشافعي ما ذهب اليه الجمهور ان ذلك مستحب لا واجب ولا يخفى ان ظاهر
[illegible] الحديث وان لم يكن دالا على الوجوب لكن لا شك ان الاحتياط للمسلم ان يكون وصيته مكتوبة عنده وقال ما لك وغيره من اهل المدينة هي واجبة ليلة الحديث وان لالة لهم
[illegible] ابي عبد الله بن عبد الله بن نمير

درست بن زياد ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
الوليد عن يزيد بن عوف عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
تقي وشهادة ومات مغفورا له حدثنا محمد بن معمر ثنا روح بن عبد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وله شيء يوصي به الا ووصيته مكتوبة عنده **باب الحيف في الوصية** حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الله
اشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة
وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ابو عيسى
شعلم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية عن ابي بكر بن ابي مريم عن خليد بن ابي خليد
قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكوته في
النهي عن الامساك في الحيوة والتبذير عند الموت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نبئني ما حق الناس مني بحسن الصحبة فقال نعم وابيك لتنبأن امك قال ثم من قال ثم امك
قال ثم امك قال ثم من قال ثم ابوك قال نبئني يا رسول الله عن مالي كيف اتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخاف
ولا تمهل حتى اذا بلغت نفسك ههنا قلت مالي لفلان ومالي لفلان وهو لهم وان كرهت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا سعيد بن ابي
عثمان حدثني عبد الرحمن بن ميسرة عن جبير بن نفير عن بسر بن جحاش القرشي قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم وضع اصبعه السبابة وقال
يقول الله عز وجل اني يعجزني ابن ادم وقد خلقتك من مثل هذه فاذا بلغت نفسك هذه واشار الى حلقه قلت اتصدق واني اوان الصدقة **باب الوصية بالثلث**
حدثنا هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت عام الفتح حتى
اشفيت على الموت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو
عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم حدثنا صالح بن محمد
بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن موسى انبا مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن ادم اثنتان لم تكن
لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك حين اخذت بكظمك لاطهرك به وازكيك وصلة عبادي عليك بعد انقضاء اجلك حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كبير او كثير
باب لا وصية لوارث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم
عن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته وان راحلته لتقصع بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي قال ان الله قسم لكل وارث نصيبه
من الميراث فلا يجوز لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل او قال عدل ولا صرف حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت

له قوله المحروم من حرم وصيته اي الخير او الطريقة المرضية السنية من حرم وصيته اما اذا كان عاصيا فظاهر هذا كان الحديث يوجب الوصية لكن فهم بآية المواريث او لمن كان عليه ديون ناطقة بحقوق الناس
فغفل عن الوصية ومات وابطل الحقوق وصار على غير سبيل و سنة او المراد من حرم الوصية على الطريقة المرضية بحيث اخر في الوصية بان اوصى اكثر من ثلث ماله او اوصى لبعض ورثته فانه لا وصية له
لو قوله فقال نعم وابيك لتنبأن اي لتخبرن وما بعده جواب عن سؤاله بان احق الناس منك بحسن صحبتك امك فان قيل هذا الحديث مخالف لحديث الشيخين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فاثم خير من ان احلف بغيره فابرارنا في المرتبة الاولى والجواب ان هذا النهي
على المشائلا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد تقرير التاكيد ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة التاء لمجرد الاختصاص دون التعجب الى التاء وكذا ذكر القاضي والاظهر ان هذا وقع قبل ان
ينهى او بعد لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم ذكره علي القاري قلت يرد هذا التاويل حديث الترمذي من حلف بغير الله فقد اشرك قال السيد فكانه اشرك اشراكا جليا فيكون زجرا شديدا فيجب ان
لا تكون الا بالتحريم فكان التاويل بعدم القصد بان جرى على اللسان بلا ارادة اعلى والله اعلم **لز قوله** ثم ابيك فيه استدل به من قال اللام للاولوية استدل ما للاب من الاولوية على
الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وهذا متفرع بما الام مقدم على الاب بالتربية كذا ذكره السيوطي اخذ ذلك من تكرار حق الام ثلاث مرات والظاهر ان يكون تاكيدا ومبالغة لرعاية حق الام وذلك لتهاون اكثر
الناس في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب كذا في شرعة الاسلام **لح قوله** ومواريثهم اي الورثة لهم فان لهم وان كرهت ولا لغيرهم في هذا الزمان الا في الثلث **لط قوله** اني يعجزني اي كيف يعجزني واشار بمثل هذه الى نطفة المني فانها تشبه البزاق **م** اشار الحديث ملوحا الى ان الشيء
كان الله له **لي قوله** وليس يرثني يعني ليس لي وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتي او ممن اخاف علي تضييع الا ابنتي بقرينة ان تذر ورثتك وليس المراد انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كما يدل
قوله وان تذر مبتدا بتاويل المصدر وخبره خير وقيل يجوز ان يكون ان شرطية وخبر جزاء محذوف والفاء لكن قد حكم الحذاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء اذا كان جملة اسمية وقد الشافعي على
قولهم بعد ان صحت الرواية بل يصير حجة عليهم وقد جاء في السعة على قلة قوله يتكففون تكفف السائل واستكف طلب بكفه كذا في القاموس وفي الحاشية
استكف تكفف مد كفه للسوال او سال كفا كفا من الطعام او ما يكف الجوع **مب** طيبه ولعلت **مج قوله** زيادة لكم في اعمالكم بان خيرا وتصدقا من الثلث ان فاتكم ذلك في حياتكم وهذا اظهر من
الله تعالى حيث اجازه والاخ في الورثة تعلق به ايضا **مد** اشار **مه قوله** لو تكن لك واحدة منهما اي لا حق لك في واحد منهما الا ان ترحمت عليك فاجزت لك التصدق في ثلث مالك
المانع وهو استحقاق الورثة والكظم بالتحريك مخرج النفس من الحلق والمراد به اما مرارة الموت قولها وصلة عبادي عليك اي استخارة المؤمنين لك بان امرت عبادي بان يزوروا ويدعوا لك
الذين سبقوني بالايمان وورد ان دعاء الاحياء للاموات يصل اليهم كامثال الجبال **مو** اشار **مز قوله** لتقصعه بجرتها في القاموس قصع كمنع ابتلع جرع الماء والطعام ولم يمضغه
او هو عدم المسح وقبل المضغ وهو ان تملاء بها فاها وشدقها المضغ انتفاخ وفي الجسم الجرة هي ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ويبتلعه البعير جاز **مز** اشار **مح قوله** تعض
وغم بعض الاسنان على البعض وقيل قصع الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا كانت مطمئنة ولو اذا فاتت **نا قوله** فلا يجوز لوارث كانت الوصية للاقارب فرض قبل نزول اية المواريث لقولها تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية ثم نسخت الوصية **نب** اشار **نج قوله** الولد للفراش وللعاهر الحجر اي الزاني من عهر اذا اتى المراة ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا يعني لا حق للزاني في الولد وانما هو
امر هو من رجما او سولها كقوله الاخر له التراب اي لا شيء له وقيل هو الرجم وضعف بانه ليس كل زان يرجم ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد فالحصر في الحديث اضافي
لصاحب الفراش اي المراة لانه يفترشها الزوج والصاحب للسيد او الزوج او الواطئ بشبهة **م**

ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث حل ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن
[illegible] عن جابر بن زيد بن جابر عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن انس بن مالك قال انى لقمت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث باب الدين قبل الوصية حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا
[illegible] عن الحارث عن على قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤنها من بعد وصية يوصى بها او دين
[illegible] الا ورثة دون بنى العلات يتوارثون باب من مات وله وصى هل يتصدق عنه حل ثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن
[illegible] عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه ان
[illegible] عنه قال نعم حل ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امه افتلتت
[illegible] نفسها ولم توص وانى اظنها لو تكلمت لتصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها ولى اجر فقال نعم باب قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف حل ثنا احمد بن محمد
[illegible] ثنا مروان بن معاوية ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا اجد شيئا وليس لى مال ولى يتيم له مال
[illegible] قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالا قال واحسبه قال ولا تقى مالك بماله ابواب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض حل ثنا ابراهيم بن
[illegible] المنذر الحزامى ثنا حفص بن عمر بن ابى العطاف ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلموا الفرائض و
[illegible] علموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شئ ينزع من امتى باب فرائض الصلب حل ثنا محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد
[illegible] بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتى سعد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم
[illegible] احد ان عمهما اخذ جميع ما ترك ابوهما وان المرأة لا تنكح الا على مالها فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى انزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وسلم اخا سعد بن الربيع فقال اعط ابنتى سعد ثلثى ماله واعط امرأته الثمن وخذ انت ما بقى حل ثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى قيس الاودى عن الهزيل
[illegible] ابن شرحبيل قال جاء رجل الى ابى موسى الاشعرى وسليمان بن ربيعة الباهلى فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وما بقى فللاخت
[illegible] وائت ابن مسعود فسيتابعنا فاتى الرجل ابن مسعود فساله واخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكنى ساقضى به كما قضى به
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت باب فرائض الجد حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
[illegible] شبابة ثنا يونس بن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار المزنى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم اتى بفريضة فيها جد فاعطى ثلثا او سدسا حل ثنا
[illegible] ابو حاتم ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جد كان فينا بالسدس باب ميراث
[illegible] الجد حل ثنا احمد بن عمرو بن السرح المصرى انبا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب ح وثنا عن قبيصة بن ذويب ح وحدثنا سويد بن سعيد ثنا
[illegible] مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن ابن ذويب قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك
[illegible] فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت
[illegible] الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئا
[illegible] ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها حل ثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاؤس
[illegible] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة سدسا باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك حل ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح
[illegible] قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر

قوله وانتم تقرؤنها الخ يعنى قد قدمت الوصية فى هذه الآية على الدين مع ان النبى صلعم قضى بالدين قبل الوصية فلا تنظروا الى المخالفة بين الآية وفعله صلعم واعلموا ان الدين مقدم فى الحكم وان كان
مؤخرا فى الذكر كما تقدم فى الذكر انما هو للاعتناء بشان الوصية لكونها شاقة على نفوس الورثة قوله وان احيان بفتح الهمزة بتقدير الجار عطف على قوله بالدين اى وقضى بان احيان الخ وقوله دون بنى العلات
يعنى ان احيان بنى الام يعنى الاخوة لاب وام اذا اجتمعوا مع بنى العلات يعنى الاخوة لاب فالميراث للاخوة من اب وام وهو مقدمون على الاخوة لاب لقوة القرابة فلا يرد عليكم ذكر الاخوة فى القرآن التسوية ١٢
قوله لمات **قوله** ان اى افتلتت من الفلتة وهى المفاجاة والبغتة من غير تردد وتدبر وافتعلت على بناء المجهول ماتت بغتة ١٢ انجاح **قوله** ولا تقى مالك بماله اى لا تجعل ماله وقاية لمالك فذكر
على وجهه وتتصرف فى مال اليتيم فتقسم الامرين الغنى والفقير فالغنى يستعفف عن اكله والفقير ياكل قوتا معتدا لها فى اكله عن ابراهيم ماسد الجوع ووارى العورة كذا فى المدارك ١٢ انجاح **قوله**
فانه نصف العلم قال السبكى فى شرح المنهاج قيل جعلت نصف العلم تعظيما له وقيل لانه معظم احكام الاموات فى مقابلة احكام الاحياء وقيل لانه اذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية ابواب الفقه و
قيل لفظ الحديث من المتشابه لا يدرى معناه كما قيل بذلك فى حديث قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن ١٢ زجاجه **قوله** باب فرائض الصلب هو بالضم وبالتحريك
عظم من لدن الكاهل الى العجز وهو مقر نسج الرجل قال الله تعالى يخرج من بين الصلب الترائب وترائب المرأة عظام الصدر حيث يكون القلادة ويراد منه الولد وقد خصص فى الباب للاناث لوضوح مسئلة
الذكور فانه للذكر مثل حظ الانثيين وانما يصير الولد من اهل الفرائض اذا كان انثى والا فعصبة بنفسه ان كان ذكرا وعصبة بغيره ان كان معه انثى ١٢ انجاح **قوله** تكملة الثلثين معناه ان حق
البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتاخذ بنات الابن واحدة كانت او متعددة وقوله وما بقى فللاخت لقوله صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات
والى هذا ذهب اكثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسكا بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى فلا
يرث الاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخر فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالتصريح واجيب بان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث
مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة ١٢ لمعات **قوله** فاعطاه ثلثا او سدسا وفى رواية احمد والترمذى وابى داود عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلعم قال ان ابنى مات فما لى من ميراثه
قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس اخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر طعمة قالوا فى صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث
فاعطى السدس من اليه بالفرض ثم دفع سدسا اخر للتعصيب لورود فرض الثلث مرة واحدة فالاول هو ان فهمه الثلث وانما سماه طعمة لكونه زائدا على اصل الفرض الذى لا يتغير كذا فى اللمعات فما ذكره المؤلف بالتردد
فى السدس الثانى من شك الراوى فانه اعطاه اولا سدسا ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة ١٢ انجاح **قوله** لا يرث المسلم الكافر الخ قال النووى اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم
فذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم ورووا ايضا
فيرثه الكافر بما هو الحق عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى ايضا
عن ابى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى خلافا لهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه حجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه الا فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه للميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما الارث فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث
قيل ان ابا طالب مات كافرا وعلى رضى الله عنه مسلم ولم يكن ماله فيئا للمسلمين فقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال
ابو حنيفة ما كسبه فى اسلامه فهو لورثته من المسلمين واما ميراثه من قبل الاقارب الذين ماتوا قبل اسلامه فهو لورثته من الكفار وقال الاكثرون الجميع لورثته من المسلمين واما ميراث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الثلاثة وابو حنيفة و
مذهب مالك فان لم يكن لابى طالب وارث من المسلمين ولا من الكفار ورثه من يرث من ذوى ارحامه من حربى اسلم قبل القسمة فان قيل الحديث الاتى فى الحوالبابى هو لا يتوارث اهل ملتين يدل على ان لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض كما هو

المسلم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبا [illegible]
انه قال يا رسول الله اتنزل فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او [illegible]
مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال سامة
لا الكافر المسلم حدثنا محمد بن رمح انبا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ان المثنى بن الصباح اخبره عن عمرو بن
عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين **باب** ميراث الولاء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا حسين
ح ورباب بن حذيفة بن سهم امرأة وائل بنت معبد الجحفية فولدت له ثلثة فتوفيت احدهم فورثها بنوها ربعها وولاء
الشام فماتوا فى طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص بجلاء بنو سهم يخاصمونه فى ولاء اخيهم الى عمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كما بانى شمامة عن
بن ثابت واخرجتها اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها وترك الفى دينار فبلغنى ان ذلك القضاء قد غير فجاء الى هشام بن اسماعيل
عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يكون
لنا فيه فلم نزل فيه بعد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن عائشة بن
الزبير عن عائشة ان مولى للنبى صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبى صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه
اهل قريته حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة
يعنى ابن ابى ليلى وهى اخت ابن شداد لامه قالت مات مولاى وترك ابنة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف
الكلالة حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قام يوم
الجمعة او خطبهم يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه قال انى والله ما ادع بعدى شيئا هو اهم الى من امر الكلالة وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما راجعنى
فى شئ ما اغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه فى جنبى او فى صدرى ثم قال يا عمر تكفيك اية الصيف التى نزلت فى آخر سورة النساء حدثنا على بن محمد وابو بكر بن
ابى شيبة قالا ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا عمرو بن مرة عن مرة ابن شراحيل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لنا من احب الامر
الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فاتانى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودنى هو وابو بكر معه وهما ماشيان وقد اغمى على فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على من وضوئه فقلت يا رسول الله كيف اصنع فيما
اقضى فى مالى حتى نزلت اية الميراث فى آخر النساء وان كان رجل يورث كلالة الاية ويستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة الاية **باب** ميراث القاتل
حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن اسحق بن ابى فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال القاتل لا يرث حدثنا على بن محمد ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد قال محمد بن يحيى عن عمرو بن
سعيد عن عمرو بن شعيب حدثنى ابى عن جدى عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث
من ديتها وما لهما ما لم يقتل احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله شيئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من
ديته **باب** ذوى الارحام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة الزرقى
عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصارى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فى ذلك ابو عبيدة
بن الجراح الى عمر فكتب اليه عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له حدثنا ابو بكر بن ابى
شيبة ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنى بديل بن ميسرة العقيلى عن على بن ابى طلحة عن راشد بن سعد عن ابى عامر الهوزنى عن
المقدام ابى كريمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك
فالينا وربما قال فالى الله والى رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب** ميراث الصبى
يحيى بن حكيم ثنا ابو بحر البكراوى ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الحارث عن على بن ابى طالب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون

---

١ قوله فماتوا فى طاعون عمواس هذا الطاعون وقع فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جلاء بنو سهم يخاصمونه فى ولاء اخيهم وهى امرأة وائل بنت معبد [illegible]
لزعمهم ان ميراث الولاء يرد الى الاصل اى الى المعتقة وهى امرأة فرد هم عمر بقوله ما احرز الولد والوالد فهو لعصبته وفى اللمعات تحت حديث الترمذى يرث الولاء من يرث المال هذا قضى به عمر فى قصة [illegible]
النساء الولاء الا من اعتقته او اعتق من اعتقته وضعف الترمذى حديثه وقال اسناده ليس بقوى ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى الجدى رحمهم الله تعالى **٢ قوله** باب ميراث [illegible]
قال الشيخ فى اللمعات قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا اولانه كان لبيت المال ومصرف مصالح المسلمين فوضعه فى اهل قريته لفقرهم او مدارا من المصلحة انتهى وفى حاشية السيد على الشكوة قال ابن [illegible]
الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى ١٢ انجاح **٣ قوله** هو اهم الى من امر الكلالة لانه نزلت فيه ايتان وحكمهما مختلف ولا تقييد فى اللفظ بالاخت الشقيقة فى الاية الاولى ولا بالاخت لاب [illegible]
فى الاية الثانية حتى يمكن الجمع فلعى هذا لا التباس ان لو يرجع الى بيان الرسول صلعم ١٢ ملوكانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوى قدس سره **٤ قوله** يا عمر تكفيك اية الصيف الخ وانما قال اية الصيف [illegible]
انزلت فى شانهما ايتان احدهما فى الشتاء وهى قوله تعالى ان كان رجل يورث كلالة الاية والاخرى فى الصيف وهى قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الاية وانما قال عليه السلام [illegible]
لان فيها من البيان ما ليس فى اية الشتاء لكن هذا البيان لا يروى الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابى سلمة ان رسول الله صلعم [illegible]
سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضع لذلك فاولوا اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب منه ما قاله ابن عباس ترك ذكر الوالد [illegible]
لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال الله تعالى فى حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للاخوين وبين فيه [illegible]
الحالتين فعلم ان ياتيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفى اية الصيف اعطى للاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا والد له ايضا واتما ال [illegible]
القابلة لهذه التاويلات حتى يضاله على النظر فيها وان لا يرجع الى السوال ولذا روى ان النبى صلعم طعنه باصبعه فى صدره وقت ذكر الحديث وذكر ابن [illegible]
٥ قوله وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله الخ قلت هذا خالف فى كتب الحنفية ان قتل الخطأ موجب للحرمان قال فى الشرنبلالية وقال [illegible]
والحرمان وقال ايضا الحرمان باعتبار التقصير فى الحرز ويتصور نسبة التقصير الى المجنون والصبى قلت والقانون فيمن هو ان القتل الذى يتعلق [illegible]
الارث واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم ارصلا فكان الحنفية لم يجعلوا هذا القتل مصداقا لحديث النسائى فانه مطلق يشمل [illegible]
بالخطأ والله اعلم ١٢ فخام

٦ المراد بها الوارثة اذ الو كان للبيت ولد ولا والد وتكون الكلالة منصوبة على تقدير يورث وارثه كلالة او انه اسم البيت الذى [illegible]
فيهم ولد ولا والد او انه اسم للمال الموروث ١٢ نووى

... حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه ... صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر **باب** من لا وارث ... ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس قال ورث رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه ... له وارثا الا عبدا هو اعتقه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه **باب** توفي المرأة ثلث مواريث حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن ... ثنا عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها ... الذي لاعنت عليه قال محمد بن يزيد ما روى هذا الحديث غير هشام **باب** من انكر ولدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ... ثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال لما نزلت اية اللعان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم ... ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل انكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الاشهاد حدثنا ... ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفر بالله ... ادعى نسبا لا يعرف او جحد وان دق **باب** في ادعاء الولد حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن اليمان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاهر امة او حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن بكار بن بلال ثنا مشعث انبأ ... ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ... دعاه ورثته من بعده فقضى ان من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء وما ادرك من ميراث لم ... يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لا يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يورث وان كان الذي يدعى له ... ادعاه ورثته من بعده فهو ولد زنا لاهل امه من كانوا حرة او امة قال محمد بن راشد يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الاسلام **باب** النهي عن بيع الولاء وعن هبته ... حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته حدثنا محمد ... ابن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن ... هبته **باب** قسمة المواريث حدثنا محمد بن رمح انبأ عبد الله بن لهيعة عن عقيل انه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام **باب** اذا استهل المولود ورث حدثنا ... هشام بن عمار ثنا الوليد بن بكر ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلي عليه ورث حدثنا العباس بن الوليد ... الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن جابر عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قال رسول الله صلى الله ... عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا قال واستهلاله ان يبكي او يعطس **باب** الرجل يسلم على يدي الرجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ... عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميما الداري يقول قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال ... هو اولى الناس بحياته ومماته **ابواب الجهاد** **باب** فضل الجهاد في سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الفضل عن عمارة بن القعقاع عن ... ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ... ضمان ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة ثم قال والذي نفسي بيده لولا ان اشق على المسلمين ما قعدت ... خلاف سرية تخرج في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب انفسهم فيتخلفون بعدي والذي نفس محمد بيده لوددت ... ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد

---

١ **قوله** فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخالف ... الفائدة لانا لا ندري من هو الاحق ووصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمة ان الرجال ... يقصدون كثيرا بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك وهذا الحديث في توريث العصبات وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات ... بشرط القرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقي للاخ ولا شيء للعم اه نووي ٢ **قوله** فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه ذهب جمهور العلماء الى ... ان الاسفل في العتاقة لا يرث بمال واولوا هذا الحديث بانه وقع ميراثه اليه تبرعا انما كان الحق لبيت المال وقالوا ان قسمة المواريث امر وسع فيها الشرع قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى ... واليتامى والمساكين فارزقوهم منه فجعلناه على ادنى مناسبة من الميت فلا عبرة ان يدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى معتقة الاسفل لانه حق بيت المال وهو ايضا من مستحقيه مع ماله من المناسبة ... بالميت فانهم من اهل ولاء الدين كما قاله الشيخ عبد العزيز قدس سره ٣ **قوله** المرأة تحوز اي تجمع وفي نسخة تحرز وفي شرح السنة هذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم على انها ترث ميراث عتيقها ... واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف في ان احدهما لا يرث من صاحبه لان التوارث كان بسبب المنسوب وقد انتفى النسب باللعان واما نسبه عن الام فثابت فيتوارثان واما اللقيط فمحمول على انها ... ادعاه بان يعترف اليهما ما لخذه من غير هما من مال بيت المال الى اخذ المسلمين لانها ترثه كذا في الطيبي اه نجم ٤ **قوله** وقد عرفه ان نسبه ثابت عنه ثم انكر بجحود القطع الارث عنه اه نجم ٥ **قوله** قال ... اي به ومعنى قوله لا يعرفه انه انتسب الى نسب لا يعلم انه نسبه فان من علم انه منهم بسبب الجهالة وفي الواقع ليس منهم فليس داخلا في هذا الوعيد وقوله او جحد اي جحد نسبا له وهذا لا يلزم للدعوة ... ان الزوجة اذا انكرت لا يكون الا ويكون الجحود من نسبه وقوله وان دق اي بسبب النسب بزعمه فلا ينبغي له ان يخفى عن اباته لان الظن لا يغني من الحق شيئا ولذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم للخفي لرجل ... امرأته فلما اصر وقال اني اكرته كما في رواية الشيخين اه نجم الحاجة ٦ **قوله** كل مستلحق بصيغة المفعول اي الذي طلب الورثة الحاقه بهم ومعنى استلحق ادعاه قوله استلحق ببناء المجهول ... كاشفة بعد ابيه اي بعد موت ابيه واضافة الاب اليه باعتبار الادعاء والاستلحاق الذي يدعى بالتخفيف وبناء المجهول اي المستلحق له اي لابيه يعني ينسبه الناس اليه بعد موت سيدهم ... وذكره ابن رشد في حياته خصمان اه نجم ٧ **قوله** وليس له فيما قسم قبله فسره محمد بن راشد بقوله يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الاسلام كما ذكره المؤلف بعد ايراد الحديث ثم اعلم ان قضيتين ... في الرواية تثبت النسب في حق المقرين وانما يثبت في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة وبهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليا لورثة وهو من اهل التصديق فيثبت النسب ... في حق الكل كذا في الدر اه نجم ٨ **قوله** عن بيع الولاء وهبته الولاء بفتح الواو والمد لغة المقارنة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة سببها اعتاق عن عصوبة النسب ورث معها المعتق وعلى امر ... عليه قد دعى الولاء لمن اعتق رواه احمد قاله القاري في شرح الموطا وقال الشيخ ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الى عدم جوازه لانه لحمة كلحمة النسب اجاز بعضهم وقال النووي ٩ ... وسلم واهب لغير الذي اه منه ١٠ **قوله** اذا استهل الصبي المراد اماراة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة على الحياة اه سيد ١١ **قوله** اولى الناس بحياته ومماته قيل كان ... ذلك بان يعرض عليهما ما خلفه من غير هما من مال بيت المال الى اخذ المسلمين لانها ترثه كذا في الطيبي اه نجم ١٢

الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجاهد في سبيل الله مغفور له [illegible] سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله [illegible] قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الدنيا وما فيها حدثنا نصر بن علي وعمر بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها باب من جهز غازيا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن [illegible] عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا [illegible] يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغازي شيئا باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله حدثنا هارون بن عبد الله [illegible] ابن ابي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن عن علي بن ابي طالب ابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر وعبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم [illegible] درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء باب الخليفة [illegible] في ترك الجهاد حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابو رافع هو اسمعيل بن رافع عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلمة باب من حبسه العذر عن الجهاد حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك قدمن من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر حدثنا محمد بن سنان ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شركوكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجة او كما قال كتبته لفظا باب فضل الرباط في سبيل الله حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمان بن عفان الناس فقال يا ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني ان احدثكموه الا الضن بكم وبصحابتكم فليختر امرؤ لنفسه او ليدع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن نهر بن معمر عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجري عليه اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجري عليه رزقا واومن من الفتان وبعثه الله يوم القيمة آمنا من الفزع حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة حدثنا محمد بن يعلى السلمي ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا له قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان مرض الله الى اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له اجر الرباط الى يوم القيمة باب فضل الحرس في التكبير في سبيل الله حدثنا [illegible]

لـه قوله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر حتى يرجع قال الطيبي فان قلت فيلزم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين وادان لان المراد من القيام القائم من اول ساعات اثناء الليل واطراف النهار من صيام وصلاة انتهى وقال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر بعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن ذلك قطعا انتهى ٢ـه قوله غدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى الليل وقوله في سبيل الله اي الجهاد وقوله خير من الدنيا وما فيها اي افضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها انسان لانه زائل ونعم الاخرة باقية ٢ـه كذا في النهاية والكرماني ٣ـه قوله لقاب قوس احدكم اي الخراء اقفاتها فيها لو ملكها او من نفسها لو ملكها وتصور تغييرها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والروحة ٢ـه طيبي ٤ـه قوله من جهز غازيا اي الرجل الغازي تجهيزه واعداده ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تجهيز الميت والعرس ٢ـه ٥ـه قوله افضل دينار اراد به العموم وقوله ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم وذكره لان الملك قوله على فرس اي دابة مربوطة في سبيل الله من غير الجهاد قوله على اصحابه اي حال كونهم مجاهدين ٢ـه مرقاة ٦ـه قوله من لقي الله وليس له اثر اي علامة من جراحة او تعب نفسه او بذل مال او تهيئة اسباب المجاهدين اقول هو يعم الجهاد مع العدو والشيطان والنفس والاثر يكون بحسب الجهاد وسيأتي في وجوهه من اثر البعوضة ٧ـه قوله ليس له اثر الاثر بفتحتين ما بقي من الشيء والاعلى قال القاضي والمراد به ههنا العلامة اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار في وجهه او تعب بدن او موت في [illegible] قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة وبمجاهدة المجاهد ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير [illegible] في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد ٢ـه مرقاة ٨ـه قوله من رابط ليلة الخ اعلم ان الربط في اللغة الشد والربط معروف ومن باب المفاعلة وبحث بعضهم مارط به وفي الشرع ملازمة [illegible] وهي في الاصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره وكل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ٢ـه لمعات ٩ـه قوله من رابط ليلة الخ قال البيهقي في شعب الايمان المقصود من هذا وشبهه من الاخبار بيان تضعيف اجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف المرابطين ويختلف باختلاف الاوقات ٢ـه زجاجة ١٠ـه قوله كالف ليلة الخ ولا يدل على افضليته من المعركة ومن افطار الصائم لان هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب امام [illegible] وامن بلفظ المعلوم من الامن ويروى او من بلفظ الماضي المجهول من الايمان قوله من الفتان بفتح الفاء فتقل من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك الموت [illegible] الشيطان ويروى بضم الفاء جمع فاتن شامل لجميع هؤلاء ومن مظاهر ٢ـه لمعات ١١ـه قوله وامن من الفتان قال الشيخ ولي الدين المراد به مسايلة منكر [illegible] المراد انهما لا يجيبان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما يجيبان اليه لكن يأمن بهما بحيث [illegible] بسبب جهتهما فتنة ٢ـه مصباح الزجاجة للسيوطي ١٢ـه قوله لرباط يوم في سبيل الله الخ قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب الا الدرهم [illegible] عمران بن حصين قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد الظن لهذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المبالغة وراويه من رواية [illegible] الاجابة ١٣ـه قوله من وراء عورة المسلمين الى العورة الخلل في الثغر وخوف وكل شيء يستحي منه اذا رؤي ويستحي من الفرار لما فيه من الخلل [illegible] من فرج البلدان كذا في القاموس وفي الحديث ضعيف لان فيه عمر بن صبيح بن عمران التميمي العدني ابو نجيح المكي ساكن مكة قال ابن راهويه كذاب في [illegible]

عن سليم بن عامر عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم
ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد بن خالد بن ابي طويل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله الف سنة الف سنة ثلثمائة وستون يوما واليوم كالف
ثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن يزيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اوصيك بتقوى
الله والتكبير على كل شرف باب الخروج في الثغور حدثنا احمد بن عبدة انبا حماد بن عبدة انبا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ذكر للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال كان احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه سرج في عنقه السيف وهو يقول يا ايها الناس لن تراعوا لن تراعوا ثم قال انه لبحر او انه لبحر قال حماد وحدثني ثابت او غيره قال كان فرسا لابي طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن
الوليد بن يسر بن ابي ارطاة ثنا الوليد حدثني شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنفرتم فانفروا حدثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع
غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة باب فضل غزو البحر حدثنا محمد بن
رمح انبا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت ملحان انها قالت نام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي يركبون ثبج هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت
فادع الله ان يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فاجابها مثل جوابها الاول قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال انت
من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية بن ابي سفيان فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فنزلوا
الشام فقربت اليها دابة لتركب فصرعتها فماتت حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية عن معوية عن يحيى عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسبد في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه حدثنا
عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا قيس بن محمل الكندي ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجبتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله عز وجل وكل
ملك الموت وبقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين باب ذكر
الديلم وقزوين حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو اسامة ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا ابن فضيل
منصور كلهم عن قيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله عز وجل
حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك الديلم والقسطنطينية حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا داود بن الجبر انبا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم الافاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها اربعين يوما او اربعين ليلة كان
له في الجنة تمثال من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون الف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين باب الرجل
يغزو وله ابوان حدثنا ابو يوسف محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن ابن ابي بكر المليكي عن معوية
بن جاهمة السلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك احية
امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الاخر فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك احية
امك قلت نعم يا رسول الله قال فارجع فبرها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله اني كنت اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال

---

١ قوله حارس من الحرس الفرسان الذين من الحرس والحرس بالتحريك جمع حارس او الحرس بمعنى الحراسة وهو الحفظ بمعنى المفعول اه نهاية ٢ قوله عن سعيد بن خالد ذكر في التقريب
سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي العبيكي في مكان الحديث من الخلاصة وهو مغاير بين سعيد بن خالد بن ابي طويل وبين سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي فلا يخالف هذا الحديث عن القاموس والله اعلم
اه نهاية ٣ قوله حرس ليلة الخ قال المناوي في التيسير ان هذا كما ورد في رواية صحيحة لو صحت لكان بجموع ذلك الفضل ثلاثة آلاف الف سنة وستين الف الف سنة وسعيد منفرد به ابو نهيكة وغيره وقال ابن عساكر
في تاريخه قال ابو محمد بن ابي حاتم سألت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال لا اعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور ولا يشبه حديثه حديث اهل الصدق بل هو منكر الحديث واحاديثه عن انس لا تعرف
وقال ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج به اه زجاجة ٤ قوله لن تراعوا بفتح التاء وضم العين من الترويع بمعنى الفزع ولن ههنا بمعنى لا في النفي ويروى لم تراعوا قالوا ان العرب قد تضع لم
في موضع لا بمعنى النفي اي لا تفزعوا او لا تخافوا ومعناه لا ترع ولا تفزع فتخافوا اه نهاية ٥ قوله اذا استنفرتم فانفروا قال في النهاية الاستنفار الاستنجاد والاستنصار اي اذا طلب منكم النصرة فاجيبوا
والنفر الخفوف الى الاعانة ونفير القوم بمعناهم الذين يغزون في الامر قال النووي اي اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا اه نووي وزجاجة ٦ قوله قالت نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا مني الخ اتفق العلماء على
انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده عبد المطلب لان كانت امه من بني النجار وقولها فقلت يا رسول
الله ما اضحكك هذا التحاك فرحا وسرورا بكون امته يبتغي بعدا متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في
الدنيا وكونهم مراكب الملوك لسعة تحملهم واستقامة امرهم وكثرة عدده قوله في المرة الثانية فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض عليه
الاولين والمتعلق المحذوف الذي تولدت فيها ام حرام في البحر فقد ذكر في الحديث فخرجت مع زوجها عبادة غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معوية فصرعت عن دابتها فماتت قال لقائل ان
يقول ان الاثار ان ذلك كان في خلافة عثمان وان فيها ركبت لمرحوم وقد ذكرها هنا فتوفيت وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية كما في مسلم محمولا في زمان غزوة في البحر
وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو الظاهر في دلالة قوله في زمانه اه نووي ٧ قوله والمائد في البحر هو اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدركه سوء من ريح البحر
فتميل السفينة بالامواج والمتشحط في دمه الذي يتخبط فيه ويضطرب يتمرغ كذا في النهاية اه نهاية ٨ قوله سنفتح عليكم قال الشوكاني في هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن انس مرفوعا
وقد ذكره ابن الجوزي وهو ضعيف وفي اسناده ضعيف ومتروك آخر ايضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات فاصاب ولعل هذا الحديث هو الذي يقال ان في سنن ابن ماجة خمسمائة موضوعا اه نهاية
قوله سنفتح عليكم الخ اورده الذهبي في تاريخ قزوين وقال منكر رواه عن داود بهذا سماعة منهم الحارث بن ابي اسامة واسمعيل بن رشيد وابراهيم بن الوليد وسليمان بن خلال ابو خلاد المؤدب و
رواه ابن ماجة في سننه والخطابي في غريبه بالشك بين داود والنسائي ويخلون ما فيه ورواه عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن ابراهيم بن الوليد عن داود لكن بحكم تضعيف داود عن
ثنا ابو الدرداء وابو الربيع بن بيهس بفتح الباء روى عنه الثوري ووكيع وابو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وفي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ان احمد وابا زرعة اثنيا عليه ويحيى بن معين

وهلك اخية امك قلت نعم يا رسول الله قال وهلك الزم رجلها فثم الجنة
عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق عن ابيه طلحة عن معوية بن جاهمة السلمى ان جاهمة
جاهمة بن عباس بن مرداس السلمى الذى عاتب النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين جعل ثنا ابو كريب
ابن عمر قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جئت اريد الجهاد معك ابتغى وجه الله والدار
اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما باب النية فى القتال حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية عن الاعمش عن
وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى
شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير ابن حازم عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن ابى عقبة عن ابى عقبة وكان مولى
النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها منى وانا الغلام الفارسى فبلغت النبى صلى الله عليه وسلم فقال الا قلت
الانصارى حل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة اخبرنى ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يقول انه سمع عبد الله بن
صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم باب ارتباط الخيل فى
حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصى
حل ثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم
محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير
الخيل معقود فى نواصيها الخير قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيمة الخيل ثلثة فهى لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى هى له اجر فالرجل
فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا فى بطونها الا كتب له اجرا ولو رعاها فى مرج ما اكلت شيئا الا كتب له بها اجرا ولو سقاها من نهر جارله كان
تغيبها فى بطونها اجرا حتى ذكر الاجر فى ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجرا واما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما
تجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها واما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس فذلك الذى هى عليه وزر
حل ثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن على بن رباح عن ابى قتادة الانصارى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح المحجل الاثر طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة
وكيع عن سفين عن سلمة بن عبد الرحمن الفتح عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل حل ثنا
ابو عمير عيسى بن محمد الرملى ثنا احمد بن يزيد بن روح الدارى عن محمد بن عقبة القاضى عن ابيه عن جده عن تميم الدارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم علفه بيده كان له بكل حبة حسنة باب القتال فى سبيل الله سبحانه حل ثنا بشر بن ادم ثنا النضر
بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمن بن موسى ثنا مالك بن يخامر ثنا معاذ بن جبل انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله عز وجل من
رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا وهيم بن غزوان ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن
رواحة يا نفس الا اراك تكرهين الجنة * احلفت بالله لتنزلنه طائعة اولتكرهنه حل ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا مجالد ابن سعيد عن
محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اى الجهاد افضل قال من اهريق دمه وعقر جواده
حل ثنا بشر بن ادم واحمد بن ثابت الجحدرى قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله

بذلك
في الكتاب

حذف له

قوله قال ابو عبد الله بن ماجة الخ ظاهره ان العاتب هو جاهمة لكن الصحيح ان العاتب هو عباس بن مرداس السلمى والد كما اخرج مسلم عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفين بن حرب وصفوان
بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس **ه** اتجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع فما كان بدر
لاحابس يفوق مرداس فى المجمع * وما كنت دون امرأ منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع * قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة والعبيد اسوة فرس عباس اه بخارى **ه قوله** فاحرزاهما الخ قال فى مرقاة الصعود
الجهاد على صبى وبالغ له ثوابان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم لمك فان الجنة تحت رجل لمك قلت الصواب ان السائل هو معاوية بن جاهمة السلمى او ان
جاهمة كما فى الرواية بين السابقتين والغالب على الظن ان السائل جاهمة لان معاوية صحبته مختلف فيها وجاهمة صحابى والله اعلم اه بتغير **ه قوله** وانا الغلام الفارسى قد علم من هذا ان الاشارة
الى الجاهلية غير محمودة فان اهل فارس كانوا مشركين والانصار شعار النبى صلى الله عليه وسلم فينبغى لكل مسلم ان لا يفتخر باهل الجاهلية وعلم منه ايضا ان الانصارية ليست مختصة باوس وخزرج بل كل من نصر الله ورسوله
فهو انصارى وانما صارت الشهرة بهذا اللقب للاوس والخزرج للغلبة اه بتغير **ه قوله** الخير معقود بنواصى الخيل وفى رواية المسلم معقود بنواصيها اى ملزوم فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل
على الجبهة قال الخطابى وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اى الذات وفى هذه الاحاديث استحباب ربط الخيل واقتنائها للغزو ومثل الخيل فى هذا
وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيمة واما الحديث الاخر ان الشوم قد يكون فى الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والغنيمة
مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به اه نووى **ه قوله** فى مرج هو بالتحريك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من الاستنان وهو العدو والشرف هو كالتل العالى والكثيب الصغير
ميل كذا فى المجمع والقاموس قوله ولا ينسى حق ظهورها وبطونها وفى الرواية الصحيحة الاتى اخرجه مسلم وغيره لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها اى فى الظهور اعارتها فى ابواب المسلمين وفى الرقاب
زكوتها كما على ابو حنيفة واما تاويل رعاية بطونها فلعل المراد به تفقدها فى شبعها وريها وروى عن بعض العلماء انه كان يخدم فرسه بذاته فسئل عنه فقال انى غزوت ومالى فى
الله فكان للمسلمين جولة فتقاعد الفرس فقلت انا لله وانا اليه راجعون فقالت الفرس بلسان فصيح انا لله وانا اليه راجعون حين تتركنى فى بيتك عند جاريتك فمن يومئذ تهاونت بنفسى والمنع محركة الفخر اه بتغير **ه قوله** خير الخيل الادهم فى الجمع الادهم من الخيل ما يشتد سواده والاقرح هو الذى فى جبهة قرحة بالضم وهو بياض يسير فى وجه الفرس
والمحجل هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه الى موضع القيد فيجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معهما شىء
هو ما فى انفه وشفته العليا بياض وطلق اليد هو بضم طاء ولام اى مطلقها ليس فيها تحجيل انتهى اه بتغير **ه قوله** فكميت وهو الفرس الذى بين السواد والحمرة وفى المختار الكميت
والباقى اسم قوله على هذه الشية قال فى النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشى النقش والتلوين عرض من الوان والحذوفة كالنقطة والتشية
الصفة وهذا اللون من الخيل اه زجاجه **ه قوله** يكره الشكال بكسر الشين قال فى القاموس الشكال كسحاب اسم الحبل الذى يشد به قوائم الدابة وفى الخيل ان يكون ثلث قوائمه
مطلقة وعكسه ايضا انتهى وقال فى النهاية انما سمى شكالا لتشبيها بالشكال الذى يشكل به الخيل لانه يكون فى ثلثة قوائم غالبا قيل ان يكون احدى يديه واحدى رجليه او
ظاهر عبارة الكتاب ويمكن حمله على المعنى الاول فافهم ووجه كراهة الشكال مفوض الى علم الشارع وقال فى النهاية انما كرهه لانه كالشكول مع ان الشكول لم
قلم يكن فيه نجابة وقيل اذا كان معرق ذلك اخرجت الكراهة لزوال شبه الشكال كذا فى اللمعات اه بتغير **ه قوله** من رجل مسلم بيان
بتغير الحلبة **ه قوله** احلف بالله لتنزلنه طائعة اى احلف بالله على ان اقتل فى سبيله ثم لتنزلن الجنة فالمراد لما اسكته او لتطيعنى بقوله الجنة القتل فى سبيل الله اعاد ضمير المذكر اليه باعتبار المراد وقد اوفى رضى الله عنه بما حلف عليه فانه استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة
عنه لانه من عباد الله الذين لو اقسموا على الله لابرهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حق انس بن النضر اه بتغير

سبيله الا هذا يوم القيمة وجرحه كهيئته يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك
[illegible] قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب
[illegible] ثنا عبد الله بن وهب
[illegible] عن ابى النضر ان عمر بن عبيد الله حدثه عن حنظلة بن على الاسلمى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة بصدق
[illegible] ان مات على فراشه باب فضل الشهادة فى سبيل الله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى عدى عن ابن عون عن هلال
[illegible] عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد
[illegible] ان انهارا تفجر فيها فى برايح من الارض وفى يد كل واحد حلة خير من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
[illegible] عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له فى اول
[illegible] من سبع سنابل سبعا من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحلى حلة الايمان ويزوج من الحور العين ويشفع فى سبعين انسانا من
[illegible] ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا موسى بن ابراهيم الحزامى الانصارى سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عز وجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله احدا الا من وراء حجاب وكلم
[illegible] قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق منى انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائى فانزل الله
[illegible] هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الآية كلها حدثنا على بن حجر ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق
[illegible] فى قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا سألنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح
[illegible] فى ما شاءت ثم تاوى الى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك اذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلونى ما شئتم قالوا ربنا وما نسألك
[illegible] فى ما شاءت فلما رأوا انهم لا يتركون من ان يسألوا قالوا نسألك ان ترد ارواحنا فى اجسادنا الى الدنيا حتى نقتل فى سبيلك فلما
[illegible] رأى انهم لا يسألون الا ذلك تركوا حدثنا محمد بن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقى وبشر بن آدم قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبا محمد بن عجلان عن المقبرى
[illegible] عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم من القرصة باب ما يرجى فيه
[illegible] الشهادة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ابى العميس عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جده كان مريضا فاتاه النبى صلى الله
[illegible] عليه وسلم يعوده فقال قائل من اهله ان كنا للرجو ان تكون وفاته قتل شهادة فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهداء امتى اذا القليل
[illegible] القتل فى سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعنى الجامل من الغرق والحرق والجنوب يعنى ذات الجنب شهادة حدثنا محمد بن
[illegible] عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون فى الشهيد فيكم قالوا
[illegible] القتل فى سبيل الله قال ان شهداء امتى اذا القليل من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد
[illegible] قال سهيل اخبرنى عبيد الله بن مقسم عن ابى صالح وزاد فيه والغرق شهيد باب السلاح حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد قالا ثنا مالك بن انس حدثنى
[illegible] الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
[illegible] عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كانه ظاهر بينهما حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد
[illegible] بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابى امامة فرأى فى سيوفنا شيئا من حلية فغضب قال لقد فتح الفتوح قوم ما كان
[illegible] حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الآنك والحديد العلابى قال ابو الحسن القطان العلابى الصفيح حدثنا ابو كريب ثنا ابن الصلت عن ابن ابى الزناد
[illegible] عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة انبا وكيع عن
[illegible] سفيان عن ابى اسحق عن ابى الخليل عن على بن ابى طالب قال كان المغيرة بن شعبة اذا غزى مع النبى صلى الله عليه وسلم حمل معه ريحانا فاذا حمى طرح ريحا حتى

---

(١) قوله كانهما قال ان الخز فى القاموس الخز بالكسر الحاطة على ولد غيرها المرضعة له فى الناس وغيرهم الذكر والانثى والفصيل اى ولد الذى فصل عن الرضاعة والبراح كسحاب المتسع من الارض لا
[illegible] فيها ولا شئ فالمراد ان نهر وجنته من الحور تأتيان مشتاقتين اليه كالمرضعة التى تقدم ولدها فاشتاقت اليه (٢) انجام الحاجة (٣) قوله ويرى مقعده من الجنة قال القارى ينبغى ان يحمل قوله ويرى مقعده
[illegible] على انه عطف تفسير لقوله ويغفر له لئلا يلزم التكرار فى قوله ويجار من عذاب القبر اذ الاجارة منه وجه فى المغفرة اذا حملت على ظاهرها وقوله من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى
[illegible] لا يحزنهم الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار وقيل الفزع عليها وقيل ذبح الموت بين الجنة والنار يالموت وقيل طباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ فى الصور ففزع من
[illegible] فى السموت ومن فى الارض الا من شاء الله (٤) قوله الا مس القرصة بفتح القاف من القرص هو خز النملة وفى القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعيك حتى قوله ولسع البراغيث وقال الطيبى ذلك
[illegible] شهيد بتلذذه بالمه فى سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى الذات التى يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك فى كل
[illegible] شهيد يكون قتاله فى سبيل الله (٥) قوله باب ما يرجى فيه الشهادة قد اورد المؤلف فى هذا الباب احاديث ذكر فيها الانواع من الشهداء والحافظ السيوطى رسالة الفها فى تعداد الشهداء
[illegible] ذكر فيها اثنين واربعين منهم صاحب الحق ومنهم المدين والشريق والذى يفترسه السبع والمتردى عن الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله و
[illegible] البيت على فراشه فى سبيل الله والمقتول دون مظلمة والميت اذا خف وكلم والمائد فى البحر الذى يصيبه القئ فيه والغيورة من النساء والصابرة منهن كما عند الطبرانى ان الله كتب لغيرة على
[illegible] نساء وعلى الرجال فمن صبر منهن كان لها ابو شهيد ومن قال فى اليوم خمسا وعشرين مرة اللهم ارحمنى فى الموت وفى ما بعد الموت وعافنى بعد طولها (٦) انجام الحاجة (٧) قوله والمرأة تموت بجمع قال
[illegible] هى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى الجموع كالذخر بمعنى الذخور وكسر الكاف الجيم والمعنى انها لما ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او كارة (٨) مصباح
[illegible] قوله والجنوب قال فى النهاية هو الذى اخذته ذات الجنب قيل اراد بالجنوب الذى يشتكى جنبه مطلقا وان الجنب هى الدبيلة والدمل الكبير التى تظهر فى ما بطن الجنب وتنفجر
[illegible] الى الجلد فيسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت فى الاصل صفة معناه (٩) مصباح الزجاجة (١٠) قوله والمطعون شهيد قال ابن الاثير الطاعون المرض العام والباء الذى
[illegible] يسمى به الاوجية والابدان وقال القاضى ابو بكر ابن العربى الطاعون الوجع الغالب الذى يطغى الروح قال فى الجمع الطاعون الموت الكبير وقيل بثر ودمام مؤلم جدا يخرج مع لهب
[illegible] شديد وقلق عظيم يسود معه خفقان القلب القئ وهزيم فى المراق والاباط غالبا وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا (١١) قوله ولكن الآنك بالمد هو الرصاص الا بيض
[illegible] الى الرمل وليس بشئ وقيل يحتمل ان يكون فاعلا لا انفعلا وهو ايضا شاذ والعلابى ساكن الياء ومشددها يجمع عليه وهو عصب فى العنق يأخذ الكاهل كانت العرب تشد اجفان
[illegible] السيوف عليها وتشد الرماح بها اذا تصدعت فتابس فتقوى (١٢) زجاجة (١٣) قوله تنفل سيفه ذا الفقار فى القاموس ذو الفقار بالفتح سيف العاص ابن منبه قتل يوم بدر
[illegible] وصار الى ولده ثم الى على رضى الله عنه وانما سمى به لانه كان فى ظهره خوز وشبه الفقرات وقوله تنفل اى اخذ لا لنفسه نفلا اى زيادة (١٤) انجام

يحمل له فقال له على لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتشفعن [illegible]
ابن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن ابي راشد عن علي قال كانت بيد [illegible]
فارسية فقال ماهذه القمها وعليكم بهذا واشباهها وعكم القنا فانهما يزيد الله لكم بهما الدين [illegible]
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي [illegible]
ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته [illegible]
بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سليمن بن عبد الرحمن القرشي عن القاسم بن عبد الرحمن عن [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ سهمه العدو اصاب او اخطأ فعدل رقبة تحرير ثنا يونس بن عبد الاعلى انبا [illegible]
بن الحارث عن ابي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر واعدوا لهم ما استطعتم من [illegible]
القوة الرمي ثلاث مرات حرملة بن يحيى المصري انبا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عثمن بن نعيم الرعيني عن المغيرة بن [illegible]
بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا [illegible]
عن زياد بن الحصين عن ابي العالية عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال رميا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا [illegible]
والاولية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وبلال قائم بين يديه متقلد سيفا واذا راية سوداء فقلت من هذا فقال هذا عمرو بن العاص قدم من غزاته حدثنا الحسن بن علي الخلال [illegible]
قالا ثنا يحيى بن ادم ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه ابيض حدثنا [illegible]
بن اسحق الواسطي الناقد ثنا يحيى بن اسحق عن يزيد بن حيان سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس ان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت سوداء ولواؤه [illegible]
ابيض باب لبس الحرير والديباج في الحرب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن حجاج عن ابي عمر مولى اسماء عن اسماء بنت ابي بكر [illegible]
اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذا اذا لقي العدو حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم [illegible]
عن ابي عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله صلى الله [illegible]
وسلم ينهانا عنه باب لبس العمائم في الحرب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مسعر وحدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء باب الشراء والبيع في الغزو حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا سنيد بن داود عن خالد بن حيان [illegible]
الرقي انبا علي بن عروة البارقي ثنا يونس بن يزيد عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال رايت رجلا يسال ابي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوته [illegible]
فقال له ابي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا باب تشييع الغزاة والوداع حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود [illegible]
ثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان اشيع غازيا في سبيل الله فاكفه على رحل غازي [illegible]
اورحله احب الي من الدنيا وما فيها حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسى بن وردان عن ابي هريرة [illegible]
قال ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه حدثنا عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا ابو عوانة عن حصين عن ابن ابي [illegible]
عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سافر او بعث سرية يقول للشاخص استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك باب السرايا [illegible]
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا ابو سلمة الخزاعي عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

---

(1) قوله لو ترفع ضالة الخ لان رافع الضالة انما هو لايفائها الى من ضيعها وضلها فان فعل ذلك عمدا لا يرفعها احد فتضيع وان رفعها لا يوصلها الى مالكها بزعمه انه تركها عمدا ا هـ بغام (2) قوله ارموا واركبوا الخ
اي لا تقتصروا على الرمي ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب او الخ اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتاديب الفرس والتمرين كما يشير اليه اخر الحديث وقال الطيبي عطف وان ترموا على [illegible]
ان الرامي يكون راجلا والراكب راكبا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من [illegible]
تمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبر ولما في الرمي من النفع الاعم مع ان الادلة في الحديث على الرمح اصلا ا هـ كذا في المرقاة (3) قوله من قوة فسرها الزمخشري والبيضاوي في [illegible]
الحرب قال البيضاوي لعله انما خصه رسول الله صلعم بالرمي لانه اقواه ا هـ لمعات (4) قوله فقال رميا الخ منصوب بفعل مقدر اي ارموا والمراد من الاب اسمعيل عليه السلام ا هـ نجم (5) قوله الراية [illegible]
في النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبي صلعم العقاب في المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوى وتشد الى عود الرمح والراية على الجيش وكذا في المغرب [illegible]
اللواء قال الازهري والعرب لا يهمزها واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمز قال التوربشتي الراية هي التي تتولاها صاحب الحرب يقاتل عليها والها تميل المقاتلة والراية [illegible]
تدور معه حيث دارت ا هـ طيبي (6) قوله كانت سوداء قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا انه خالص السواد لما في الحديث من انها كانت من نمرة [illegible]
والنمرة بردة فيها تخطيط سواد وبياض كلون النمر الحيوان المشهور ا هـ لمعات (7) قوله لبس الحرير قال النووي يجوز لبس الحرير للضرورة كما في الحرب او حكة اليد للحرير او القمل [illegible]
في السفر وكذا في الحضر على الاصح وقال في الهداية ولا باس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما لما روى الشعبي انه عليا لسلام رخص في لبس الحرير والديباج في [illegible]
ضرورة فان الخالص منه او قدر لمعرة السلاح واهيب في عين العدو ابريقه ويكره عند ابي حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة تندفع بالخلوط وهو الذي يكون [illegible]
المحظور لا يستباح الا لضرورة وما رواه محمول على الخلوط قال ابن الهمام اقول فيه نظر لان ما رواه ترخيص لنبي صلعم في لبس الحرير وطلب ديباج في الحرب الحمل على الغالب ان [illegible]
الديباج لون الديباج في اللغة والعرف ما كان كله حريرا قال في المغرب الديباج الذي سداه ولحمته ابريسم وقال الشراح جملة وجوه هذا الاول ما يكون كذلك [illegible]
في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا باس بلبسه قال في الحرب وفي [illegible]
الحرب دون غيره فقد صرحوا في كلامهم هذا بان الديباج ما كان كله حريرا فلا يحال الحمل على الخلوط في حقه انتهى (8) قوله وعليه علقة من [illegible]
قيل قد اسئ من لبس المغفر والاول اولى وما روى عن بعض الائمة من كراهة لبس السواد يرده هذا الحديث ا هـ لمعات (9) قوله من [illegible]
اهل المدينة وابو سعيد بن ثابت جامع القرآن ا هـ لمعات (10) قوله تشييع الغزاة التشييع الخروج مع المسافر للتوديع ومع الحاج [illegible]
(11) قوله اذا اراد شخص السرايا اي رفعها واراد الحاد شخوص المسافر خروجه من منازله كذا في المجمع وفي القاموس وقد شخص [illegible]
الى الجمعة قد عهد ويقول للذاهب هذه الكلمات ا هـ

ذلك يا اكثم خير الى فقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب
[illegible] عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث ان اصحاب رسول الله صلى الله
[illegible] من اصحاب من يجازمعه النهر وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب
[illegible] عن ابى حبيب بن لهيعة بن عقبة قال سمعت ابا الوليد حاجبا النبى صلى الله عليه وسلم يقول ايا كم والسرية التى ان لقيت فر[illegible] و
[illegible] المشركين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب
[illegible] صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة
[illegible] بن يزيد بن سنان حدثنى عمرو بن رويم اللخمى عن ابى ثعلبة الخشنى قال ولقيه وكلم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقلت يا
[illegible] نبيذ السكين نطبخ فيها قال لا تطبخوا فيها قلت فان اجتحنا اليها فلم نجد منها بدا قال فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا باب الاستعانة
[illegible] بن ابى شيبة ثنا وكيع ح وثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت
[illegible] صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك قال على فى حديثه عبد الله بن يزيد او زيد باب الخديعة فى الحرب حدثنا محمد بن عبد الله بن
[illegible] بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة حدثنا محمد بن عبد الله
[illegible] يونس بن بكير عن مطرف بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة باب المبارزة والسلب حدثنا يحيى
[illegible] وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنا محمد بن اسمعيل انبأ وكيع قالا ثنا سفيان عن ابى هاشم الرمانى قال ابو عبد الله هو
[illegible] الاسدى عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم لنزلت هذه الآية فى هؤلاء الرهط الستة يوم بدر هذان خصمان اختصموا فى ربهم
[illegible] قوله ان الله يفعل ما يريد فى حمزة بن عبد المطلب على بن ابى طالب وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا فى الحج
[illegible] حدثنا على بن محمد ثنا ابو الاحوص وعكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال بارزت رجلا فقتلته فنفلنى رسول الله صلى
[illegible] سلبه حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة ان رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم نفله سلب قتيل قتله يوم حنين حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية ثنا ابو مالك الاشجعى عن نعيم بن ابى هند عن ابن سمرة بن جندب عن ابيه
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن
[illegible] الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب النساء
[illegible] والصبيان قال هم منهم حدثنا محمد بن اسمعيل انبأ وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابى بكر هوازن على
[illegible] عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتينا ماء لبنى فزارة فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شننا ها عليهم غارة فاتينا اهل ماء فبيتناهم فقتلنا هم تسعة او سبعة ابيات
[illegible] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمن بن عمر انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم راى امرأة مقتولة فى بعض الطريق فنهى عن قتل النساء

قوله يا اكثم اغز مع غير قومك لعل النبى صلعم عرف سوء اخلاق قومه خداعة فدل على مفارقتهم سيما فى الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلعم انما امره بالغزو مع
[illegible] قومه لان الرفيق فى الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا يراعى حاله فى كل مرحل يخالفه ويغلظ معه ويسوء اخلاقه فلا بد من تحمل اساءته ومخالفته فلا يحسن اخلاق اكثم بخلاف ما اذا كان الرفيق
من قومه ١٢ انجاح **قوله** يا اكثم اغز مع غير قومك الحديث قال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول العاملى متروك والحديث بالحل وقال الذهبى فى الميزان العاملى كذاب اسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف
[illegible] قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة قد اخرجه ابن مندة من طريق اخرى عن اكثم بن الجون الخزاعى نفسه واشار اليها ابن عبد البر قلت وقد اخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريق عبد الملك بن محمد بن ابى
[illegible] بكر عن ابى سلمة العاملى وعن ابى بشير قالا ثنا الزهرى عن انس به قال ابن عساكر وابو بشير هذا هو عندى الوليد بن محمد المؤقرى انتهى والمؤقرى متروك ايضا ثم قال ابن عساكر وقد خالفه
[illegible] عبد الله بن عبد الجبار فى اسناده فرواه عن الحكم ابن عبد الله بن خطاف عن الزهرى فذكره الحديث قال ابن عساكر كذا قال اغز مع قومك والمحفوظ مع غير قومك انتهى قلت وكان وجهه ان الانسان يراعى
[illegible] ويحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه ومن هذا القسم ما اخرجه ابن عساكر عن ابى ايوب الانصارى قال من لؤم الرجال ان يكثر عمله ان يعظم حمله فليجالس غير عشيرته ١٢ زجاجه **قوله** اياكم والسرية الخ
[illegible] اى انتقوا عن مرافقة السرية التى فيها ثلاث الخصلتان المجبن عند لقاء العدو والخيانة فى الغنيمة فانهما اعلى اسباب الهزيمة فالرفيق قبل الطريق ١٢ انجاح **قوله** لا يختلجن بالخاء المعجمة اى لا يتحركن فيه
[illegible] من الريبة والشك قوله ضارعت فيه نصرانية قال فى النهاية ضارعت المضارعة المشابهة والمقاربة قاله الهروى حين سأله عن طعام النصارى فكأنه اراد لا يتحركن فى قلبك شك ان شابهت به النصارى
[illegible] او ناسبت او مكرهة وذكر الهروى لا يختلجن بالحاء المهملة ثم قال يعنى لا يدخل فى قلبك شئ منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير ١٢ زجاجه **قوله** ضارعت فيه اى
[illegible] شابهت نصرانية لان النصارى يتحرزون عن طعام من لم يكن من ملتهم ١٢ انجاح **قوله** قال ولقيه وكلم والغرض منه اثبات سماع رويم عن ابى ثعلبة فيكون الحديث متصلا لا منقطعا قوله فارحضوها
[illegible] فاغسلوها بالماء قال الطيبى انما نهى عن الاكل فيها لانهم كانوا يطبخون فيها الخنازير ويشربون فيها الخمر انتهى ويشهد به ما ذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى
[illegible] آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات فى آنيتهم وكأكل الميتة وشارب الخمر فلا يجوز استعمال ظرفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ فى آنيتهم والله اعلم ١٢ انجاح **قوله**
[illegible] خدعة قال فى النهاية يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال فالاول معناه ان الحرب يقتضى امرها بخل واحد كم من الخداع اى ان القاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها قاتلة وهو افصح
[illegible] الروايتين والثانى هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذى يكثر اللعب والضحك ١٢ زجاجه **قوله** لنزلت هذه الآية فى الستة
[illegible] هم الذين برزوا يوم بدر كما روى عن قتادة فى قوله هذان خصمان الخ قال اختصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب فينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون كتابنا يقضى على الكتب
[illegible] التى كانت قبله فنحن اولى بالله منكم فانزل الله الآية وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد فى هذه الآية مثل الكافر والمسلم اختصما وهذه يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين
[illegible] امروا بقتال الكافرين يريد ان الطغاة من الكفار وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ١٢ قسطلانى **قوله** من قتل قتيلا فله سلبه اختلف العلماء فى معنى هذا
[illegible] فقال الشافعى والاوزاعى والليث والثورى وابو ثور واحمد واسحاق وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا
[illegible] هذا من النبى صلعم اخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق ذلك القاتل بجرد القتل سلب للقاتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول
[illegible] الامام من قتل قتيلا فله سلبه حملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا الاطلاق من النبى صلعم وليس بفتوى واخبار عام ١٢ نووى **قوله** يبيتون اى يهاجمون ليلا حيث يقع عليهم جيش المسلمين
[illegible] قتل النساء والصبيان فى البيات لتعذر التجنب عنهم فان الليل لا يتميز فيه والفعل الاطلاق قتل النساء والصبيان منهى عنه كما اخرجه الشيخان ١٢ انجاح **قوله** قال هم منهم
[illegible] اى فى حكم القتل فى النهى عن قتل النساء والصبيان فليست بشئ بل هى تصحيف قلت وليست باطلة كما ادعى القاضى بل لها وجه وتقرير وسئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون
[illegible] فيصابون فى القتل هل هو من اباتهم اى لا بأس بذلك لان احكامهم احكام اباتهم جارية عليهم فى الميراث وفى الحكم وفى القصاص فى الديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة
[illegible] وهذا الحديث الذى ذكره من جواز رميهم فى قتل النساء والصبيان فى البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والجمهور وفى هذا الحديث دليل لجواز
[illegible] غارة الليل وفيه ان اولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم اباتهم واما فى الاخرة ففيهم اقوال ثلاثة مذاهب للعلماء احدها انهم فى النار والثانى
[illegible] قوله شننا عليهم غارة اى اوقعنا من قولهم شننت الغارة عليهم وصببتها من كل وجه كذا فى القاموس ١٢ انجاح

والصبيان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن [illegible]
الله عليه وسلم فرأينا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فافرج الله [illegible]
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا حدثنا ابو بكر بن ابي
جدثنا رباح بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو بكر بن ابي شيبة يعني الثوري فيه باب [illegible]
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
تحرق حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الآية حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
نخل بني النضير وقطع وفيه يقول شاعرهم فهان على سراة بني لؤي ؛ حريق بالبويرة مستطير ؛ باب فداء الاسارى حدثنا
قالا ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله
فنزارة من اجمل العرب عليها فشجع لها فاكتسفت لها عن ثوب حتى اتيت المدينة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي
بها ففادى بها اساري من اساري المسلمين كانوا بمكة باب ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن
نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابق عبد له
عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باب النفل حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من اشجع بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فانا
وتغيرت وجوههم فلما رأى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا متاعه فاذا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين حدثنا
ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات
النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء او عباءة قد غلها حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان
يعلى بن شداد عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فاخذ
قردة يعني وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال يا ايها الناس ان هذا من غنائمكم وادوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فان الغلول عار على اهله
وشنار ونار باب النفل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية
بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الثلث بعد الخمس حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث الزرقي عن سليمان بن
عن مكحول عن ابي سلام الاعرج عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث حدثنا علي بن
ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون فيهم على ضعيفهم قال
فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن
ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول باب قسمة الغنائم حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

قوله فافرج له الخ لعل النبي صلعم اي تركوا الرحام عنها وانما امر خالدا لانه كان على مقدمة الجيش او الصيف او التابع للخدمة اه نهاية قوله يخطئ الثوري فيه لانه رواه عن الزهري
عن الرقم بن عبد الله بن عبيضة عن حنظلة الكاتب وانما هي عن الرقم عن جده رباح بن الربيع ذكر المزي في الاطراف رواية رباح اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في البيوع وقال في رواية
حنظلة ابن الربيع الثوري يخطئ فيه رواه المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن مرقع عن جده رباح بن الربيع انتهى حنظلة الكاتب وكذلك عمرو بن مرقع عن ابيه اه نهاية قوله
حرق نخل بني النضير وهي البويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير والبينة المذكورة في القرآن هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل نخل وقيل كل ما له ثمر يؤكل
ذكرنا قبل هذا ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد
واسحاق والجمهور وقال ابو بكر الصيرفي والليث بن سعد ابو ثور والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز اه نووي قوله وهي البويرة مصغر تصغير البورة موضع قرب المدينة وفي نخل بني النضير
من لينة اي نخلة وقوله يقول شاعرهم لمراد شاعر المسلمين وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالمهملتين المفتوحتين الانصاري شاعر رسول الله صلعم رضي الله تعالى عنه وان
سهل والسراة جمع سري على غير قياس بمعنى شريف ورئيس وبنو لؤي قريش اي على سادتهم واشرافهم وهو النبي صلعم واقاربه ومستطير اي منتشر اه نهاية قوله غزونا مع ابي بكر هوازن
لعله رضي الله عنه كان اميرا عليهم وقت المقاتلة والا فهذه الغزوة مع فتح مكة وهي غزوة حنين قوله عليها قشع وهو بفتح قاف وبكسر سكون معجمة الظعن وقيل الادم اه نهاية قوله
الجمع قوله فقال الله ابوك هذه كلمة جارية على السنة العرب عند المدح اي كان ابوك الله حيث اتى بمثلك اه نهاية قوله ما احرز العدو ثم ظهر المشركون على المسلمين
هل يكون هو احق به او يدخل في الغنيمة فقال الشافعي لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن
ومالك واحمد ان وجد صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا يأخذه الا بالقيمة وقال ابو حنيفة والثوري في الآبق ان صاحبه احق به مطلقا اه نهاية
قوله كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وبهامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسر هما والثانية مكسورة فيهما اه مرقاة قوله من الوبر والصوف وما تحط منهما وجمعها قرم بحركة سائمهما وبرة بفتحات شعر الابل قوله وشنار اي عقوبة وفي القاموس الشنار العار اه
انتهى اه نهاية قوله نفل في البداءة الخ النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمن يريد سعي وافراط خطر والنفل بفتحتين
في البداءة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتعدوا الى العدو وقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يخصهم فما غنموا الربع بعد شيء كما مر
وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا اقفلوا او رجعت طائفة منهم فأوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يخصهم ما غنموا الثلث بعد ان ينفل
فيه المعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل اه نجيبي قوله لا نفل بعد رسول الله صلعم لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب او ميناى يعني عمرو بن
عبد الله بن عمرو بن العاص والتمسك بحديث يرد المسلمون قومهم على ضعيفهم ليس بسديد فان الظاهر منه والله اعلم ان مراد عمرو بن شعيب ان المسلمين
لا يستقل باخذ النفل بل له سهم من شارك في الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروها مثله وانما معنى الحديث ما ذكرنا في شرح حديث ابن عباس
اقتصاص ما اخذ من الغنيمة بعد هو من جيش الامام يرد على اقربهم وهذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية
على الجيش الذي سرا ثم ولا ينفردون به بل يكونون شركاء فيه لانهم وان لم يشاركوا السرية في اصل الغنيمة كما ذكره ابو داود والطيبي
رواه ابو داود في تفسيره يرد سرايا هم على قعيدته وهو مختار البيضاوي فحصول يرد حذوف اي الغنيمة لانه لا نفل بعد رسول الله صلعم يرد المسلمون قومهم على ضعيفهم قال
النبي صلعم من الهمات قال في المرقاة وندب الامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه فالنفل هنا بمعنى التنفيل
دونها فالمراد النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر ولا ينفل بعد اخراج الخمس الا لحاجة كما في الخانية
انتهى انه ثقة فقيه ولكن يرسل كثيرا وارسال التابعي لا يضر نا اه انجاح

...النساء يغدرن مع المسلمين حدثنا علي بن مسهر ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد ...
...قال لي عمر كم كان لك أهل قال قلت قال غزوت مع مولاي يوم خيبر وأنا مملوك فلم يقسم لي من ...
...حدثنا أحمد بن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية ...
...صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى باب ...
...حدثنا أبو أسامة حدثني عثمان بن الحارث أبو زرعة اليماني حدثني أبو العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال ...
...صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا ...
...حدثنا يوسف الغزال ثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على سرية ...
...يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا ...
...لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلث خلال أو خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى ...
...قبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما ...
...فإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة ...
...مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله ...
...أن حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة ...
...أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا ...
...على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني ...
...سليمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك باب طاعة الإمام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ...
...عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع ...
...ومن يعص الإمام فقد عصاني حدثنا محمد بن بشار وأبو بشر بكر بن خلف قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني أبو التياح عن أنس بن ...
...قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ...
...عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن جدته أم الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما ...
...قاد بكتاب الله حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت ...
...الصلاة فإذا هو بمؤذنه فقيل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن اسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف ...
...باب الطاعة في معصية الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ...
...صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم فلما انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله ...
...ابن حذافة بن قيس السهمي فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق أوقدوا نارا ليصطلوا أو ليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة ...
...أليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه قالوا نعم قال فإني أعزم عليكم لا توا ثبتم في هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ...
...ظن أنهم واثبون قال امسكوا على أنفسكم فإنما كنت أمزح معكم فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمركم ...
...بمعصية الله فلا تطيعوه حدثنا محمد بن رمح أنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد ...
...قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر ...
...بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا إسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن

قوله الفارس ثلثة اسهم الخ قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولأبي حنيفة ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روى أن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير قوله عبيدا مولى أبي اللحم هو اسم فاعل من أبى يأبى وكفى بذلك قوله كان لا يأكل مما يذبح للأصنام وفي اسمه اختلاف هو صحابي قديم مشهور شهد بدرا وقتل يوم حنين وعبيد مولاه أيضا صحابي غفاري جهني شهد فتح خيبر مع مولاه ١٢ مرقاة قوله سمع فلان سماعا ولسمع مثلثا ما يسمع به والمراد بالسمع هنا الصيت والسمعة كالقدر وغيره وإنما خصه بهذا لأنه كان مملوكا وقوله أجره أي لصغر سنه أو قصر قامته ١٢ مرقاة قوله وإن استعمل عليكم عبد حبشي الخ أي إن استعمله الإمام الأعظم على القوم لأن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش وقيل المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الأمر بالطاعة والنهي عن مشاقته ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بالأعبد يعني في الوجع وقوله كأن رأسه زبيبة أي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي شبه رأسه بالزبيبة لصغره وإنما شبهه بالأسود لأنه أقبح السود وأبعدها من الصباحة وتمام التشبيه كالزبيبة تحقيرا لشأنه انتهى وهذا أيضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان صغيرا مع أن الحبشة توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة ١٢ مجمع قوله انتهى ليصطلوا أي ليطلبوا الحر ...
...فتحجزوا أي تأخروا واستعدوا للوثوب والنار تأجج ١٢ مجمع قوله فتحجز أي عقد واستعد للوثوب وهذه الرواية مخالفة لرواية البخاري من وجوه الأول أنه ...
...أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه قال شراحه هو عبد الله بن حذافة السهمي وهو مهاجري ولعله أطلق عليه نصارى باعتبار حلف أو غيره ذلك ووقع ...
...قال بعثت النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار والثاني تدل على أن تأمير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية تدل على أنه كان من جهة علقمة والثالث ...
...أنه كان الأمير عليهم علقمة والثاني أن رواية البخاري تدل على أن تأمير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية تدل على أنه كان من جهة علقمة والثالث ...
...أن كون عبد الله أميرا على السرية كان لها ومن هذه الرواية كونه أميرا على المستأذنين مفهوم فقط والروايتان في رواية البخاري فغضب قال ألم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني و ...
...قوله مجدعة أي مزاحم قال القسطلاني ذكر ابن سعد في طبقاته أن سبب هذه السرية أنه بلغهم أن ناسا من الحبشة تراجعوا على جدة فبعث عليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر ...
...قوله وإن استعمل عليكم عبد حبشي الخ أي إن استعمله الإمام الأعظم على القوم لأن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش وقيل المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو ...
...مبالغة في الأمر بالطاعة والنهي عن مشاقته ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بالأعبد يعني في الوجع وقوله كأن رأسه زبيبة أي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي شبه رأسه بالزبيبة لصغره وإنما ...
...شبهه بالأسود لأنه أقبح السود وأبعدها من الصباحة وتمام التشبيه كالزبيبة تحقيرا لشأنه انتهى وهذا أيضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان صغيرا مع أن الحبشة توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة ١٢ مجمع قوله انتهى ...
...ليصطلوا أي ليطلبوا الحر ...
...فتحجزوا أي تأخروا واستعدوا للوثوب والنار تأجج ١٢ مجمع قوله فتحجز أي عقد واستعد للوثوب وهذه الرواية مخالفة لرواية البخاري من وجوه الأول أنه ...
...أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه قال شراحه هو عبد الله بن حذافة السهمي وهو مهاجري ولعله أطلق عليه نصاري باعتبار حلف أو غيره ذلك ووقع ...
...قال بعثت النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار والثاني تدل على أن تأمير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية تدل على أنه كان من جهة علقمة والثالث ...
...أنه كان الأمير عليهم علقمة والثاني أن رواية البخاري تدل على أن تأمير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية تدل على أنه كان من جهة علقمة والثالث ...
...أن كون عبد الله أميرا على السرية كان لها ومن هذه الرواية كونه أميرا على المستأذنين مفهوم فقط والروايتان في رواية البخاري فغضب قال ألم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني و ...
...قوله مجدعة أي مزاحم قال القسطلاني ذكر ابن سعد في طبقاته أن سبب هذه السرية أنه بلغهم أن ناسا من الحبشة تراجعوا على جدة فبعث عليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر ...
...قوله وإن استعمل عليكم عبد حبشي الخ أي إن استعمله الإمام الأعظم على القوم لأن العبد الحبشي هو الإمام الأعظم فإن الأئمة من قريش وقيل المراد به الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو ...
...مبالغة في الأمر بالطاعة والنهي عن مشاقته ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بالأعبد يعني في الوجع وقوله كأن رأسه زبيبة أي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي شبه رأسه بالزبيبة لصغره وإنما ...
...شبهه بالأسود لأنه أقبح السود وأبعدها من الصباحة وتمام التشبيه كالزبيبة تحقيرا لشأنه انتهى وهذا أيضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وإن كان صغيرا مع أن الحبشة توصف بصغر الرأس الذي هو نوع من الحقارة ١٢ مجمع قوله انتهى ...
...ليصطلوا أي ليطلبوا الحر ...

عثمن بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [illegible]
رجال يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها [illegible]
تفعل لا طاعة لمن عصى الله **باب البيعة** حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس [illegible]
عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله [illegible]
له ننشط والمكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم
سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم قال حدثني الحبيب الامين ابو [illegible]
مالك الاشجعي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال
فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس
بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناوله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى عمرو بن حريث قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال
صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه
يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو **باب الوفاء بالبيعة** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو معاوية
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
ملء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا
الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن ابي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت تسوسهم الانبياء كلما ذهب نبي خلفه نبي وانه ليس كائن بعدي نبي
فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثرون قالوا فكيف نصنع قال اوفوا ببيعة الاول فالاول اعطوا الذي عليكم فسيسئلهم الله عما استرعاهم
عليهم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدي عن شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد عن
علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته
باب بيعة النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت ايمة بنت رقيقة تقول جئت النبي صلى الله عليه
وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن والطقتن ان لا اصافح النساء حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن
ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحنهن
بقول الله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مست كف رسول الله صلى الله
عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **باب السبق والرهان** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا ابن
بن هارون انبا سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو

قوله والمنشط والمكره الخ اي في حالة النشاط والكراهة وقوله واسر كلمة الخ لعل الاسرار بسبب انه لا يطيق كل واحد تحمل هذا الامر الثقيل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ١٢ محمد عابد عفي عنه
جواز تجديد البيعة من الشيخ الواحد على امور مختلفة او على امر واحد لزيادة الشرح والتوثيق به ١٢ انجام الحاجة **قوله** والاثرة علينا بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار اي على اختيار غيرنا علينا ان نصبر
على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى الصبر على ايثار الامراء انفسهم علينا وحاصله ان على الاثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر اي يبايعناه على ان نصبر على الاثرة علينا كذا قال قاري **قوله**
بعد العصر هذا ليس بقيد انما خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بعده وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لانه وقت صعود ملائكة النهار ١٢ عيني **قوله** تسوسهم الانبياء اي تتولى امورهم
وهي الرياسة والتاديب على الرعية ولا يناقض هذا بقصة طالوت فانه كان ملكا لا نبيا وبنيهم كان التشويل عليه لسلام لان الملوك كانوا تبعا لانبيا ثم مرفوعا امروا به اطلعوهم فانتهت الرياسة
حقيقة للنبي والملك كان تابعا منه ١٢ انجام **قوله** اوفوا ببيعة الاول فالاول قال النووي ومعنى هذا الحديث اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة
الوفاء ويحرم عليه طلبها وسواء عقدا للاول عالمين بعقد الاول او جاهلين وسواء كانا في بلدين او بلد واحد هما في بلد الامام المتفصل الاخر في غير هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء
لمن عقد له في بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا انتهى ١٢ **قوله** اللواء
اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يملكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تحاله قالوا فمعنى لكل غادر لواء اي علامة يشهر بها في الناس ان هذا لواء غدرة فلان ابن فلان
له وكانت العرب تنصب اللوية في الاسواق المحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذي يواعد على امر ولا يفي به يقال غدر يغدر بكسر الدال في المضارع وفي هذه الاحاديث
الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء في الحديث الصحيح في تعليم كذب سلمك والمشاتمة
واشد في ذم الامام الغادر وذكر القاضي احتمالين احدهما هذا وهو في الامام ان يغدر في رعيته وللكفار وغيرهم او غدره للامانة ١٢ التي قلدها لرعيته والازم القيام بها و
متى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بهم والاحتمال الثاني ان يكون المراد في الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف
والصحيح الاول ١٢ نووي **قوله** بقدر غدرته اي بطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون على استه للفضيحة ١٢ انجام **قوله** يمن يقول لله الخ اي يبايع
وقولها لمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مست يد رسول الله صلعم يد امرأة الخ فيه ان بيعة النساء
ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا بأس بنظر الاجنبية من
وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا زوج امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة ١٢ نووي **قوله** وهو لا يأمن ان يسبق اي لا يعلم انه
بين فرسين وقد امن ان يسبق اي علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار حرام ان كان المال من جهة واحدة من جهتي الناس او
ان كان من كل منهما او بحال ان سبق اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وبالحال يخرج عن القمار لانه كما يمكن السبق يمكن السبق
المستبقان معا او مرتبا اخذ السابق سبقة واحدة وان جاء الحال واحدا بعد واحد جاء الثاني اخذ السابقتين ١٢ كذا في تعليم **قوله** عسم الخ
بالكسر كذا في القاموس ١٢ انجام

[illegible] ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
[illegible] الحيفاء الى ثنية الوداع والتي لم تقصر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق حدثنا
[illegible] عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف
[illegible] حدثنا احمد بن سنان وابو عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
[illegible] ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
[illegible] ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
[illegible] ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو باب قسمة الخمس حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا
[illegible] عن يونس بن يزيد ان ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله
[illegible] انما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لاخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ارى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا ابواب المناسك باب الخروج الى الحج حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب الزهري وسويد بن سعيد
[illegible] عن انس عن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
[illegible] احدكم نهمته من سفره فليعجل الرجوع الى اهله حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن
[illegible] عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابو اسرائيل عن فضيل بن عمرو
[illegible] بن عباد عن ابن عباس عن الفضل احدهما عن الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل
[illegible] وتعرض الحاجة باب فرض الحج حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا منصور بن وردان ثنا علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن ابي البختري
[illegible] قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله الحج في كل عام فسكت ثم قالوا في كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت
[illegible] يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن ابي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن ابي سفيان
[illegible] عن انس بن مالك قال قالوا يا رسول الله الحج في كل عام قال ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم حدثنا يعقوب بن
[illegible] ابراهيم الدورقي ثنا يزيد بن ابراهيم انبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع باب فضل الحج والعمرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
[illegible] بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر عن ابيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر
[illegible] والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة
[illegible] عن ابيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
[illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
[illegible] وكيع عن مسعر وسفيان عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه
[illegible] باب الحج على الرحل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث و
[illegible] قطيفة تساوي اربعة دراهم او لا تساوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن ابي
[illegible] العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا قالوا واد الازرق قال كاني انظر الى
[illegible] موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داود واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى

قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رخص لرعاء الابل في ان يرعوا وراء العقبة يوما او يومين ان يقيموا بمنى يرمون الجمار ويبيتون بها ويرجعون فيرمون يوم النحر ثم ينفرون الى مكة ويدخلون بيوتا كنينا ويجعلون فيه لتعرق ويجيء عرقها فيجف لحمها وتقوى على المجيء من الحفياء الى ثنية الوداع قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة واما ثنية الوداع فهي عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع معه المودعون اليها اه نووي **قوله** الا في خف او حافر وذاد الترمذي وابو داود او نصل في النهاية السبق بفتح باء مصدر سبقت والسكون مصدر سبقت وصح الفتح والمعنى لا جعل اخذ المال للمسابقة الا في هذا الثلثة و هي الابل والخيل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ما كان بمعناها قال الطيبي ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل لانها اغنى من الابل في القتال واليه ذهب جماعة لانه عدة للقتال انتهى **قوله** كان يقضي ان يسافر بالقرآن الخ وفيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان يناله فيستهكوا حرمته فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع عنه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري واخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا اه نووي **قوله** عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر الخ اما روى عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو اخو الاكبر وانما يطلق ابن عباس على عبد الله فقط اشتهارا واما روى احدا الاخوين عن الاخر وفي هذه الصورة لم يتم الراوي من المروي عنه اه لمعات **قوله** ولو قلت نعم لوجبت ففيه دليل لمذهب الصحيح انه صلعم كان يجتهد في الاحكام ولا يشترط في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك واجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب زيادة بالنذر وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة اه نووي **قوله** تابعوا بين الحج والعمرة الخ اذا اعتمر ثم حج او اذا حج ثم اعتمر اه لمعات **قوله** العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها لمكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين والمراد بالخطايا الصغائر لان الكبائر كما قال القاضي انما يكفر بالتوبة او رحمة الله وفضله وهو مذهب اهل السنة واحتج بعضهم في نعمة من مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا و قال مالك واكره اصحابه ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة قال القاضي وقال اخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة مفتوح في كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح منه فرضا من الحج ولا تكره العمرة عندنا في اليوم الحادي والعشرين وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وحكي ابن ابي انس عن الشافعي كراهة العمرة في يوم عرفة والاضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وحكي ابن ابي انس عن الشافعي كراهة العمرة في يوم عرفة والاضحى والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة فمذهب الشافعي واحمد انها واجبة ومن قال به عمر وابن عمر وابن عباس والثوري واسحق وقال مالك و هي سنة وليست واجبة وحكي ابن ابي انس عن الشافعي قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الاثم والاثم ان البر ورهو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة قبوله ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يتعقبه معصية وهذه اخلاق فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على ما يدخل الجنة اه نووي **قوله** فلم يرفث الخ قال القاضي الرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وقيل هو التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة اذا راجعها وقال ابن عباس يعني به الغشيان وقال ومعنى كيوم ولدته امه اي بنقاوة ثيابه اما الفسق فالمعصية انتهى **قوله** على رحل رث الرث بتثليث المثلثة البالي اي لا يساوي ثمنه الا دراهم معدودة كذا في القاموس اي كان لباسه صلعم قطيفة لا تساوي اربعة دراهم او اقل من ذلك او المراد غطاء الرحل اه لمعات **قوله** جؤار بضم الجيم وتشديد الهمزة الدعاء والتضرع واستغاث كذا في القاموس قوله ثنية هرشى كسكرى ثنية قريبة الجحفة ولفت بالكسر ثنية جبل قريبا بين الحرمين ويقرآن كذا

اتينا على ثنية فقال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى او لفت قال كان
مليبيا **باب** فضل دعاء الحاج حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى
ابن الزبير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله
هم فاجابوه وسألوه فاعطاهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله
عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال يا اخي اشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت خفته ابنة ابي الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء
قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك
له بخير قال امين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فعل ثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **باب**
بن عمار ثنا مروان بن معاوية ح وحدثنا علي بن محمد وعثمان بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن
قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحج قال الشعث
وما الحج قال الحج والثج قال وكيع يعني بالحج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن حدثنا سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج
ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا **باب** المرأة
ولي حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلاثة ايام فصاعدا
ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذي محرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة ليس لها ذو حرمة حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن
حدثني عمرو بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا
امرأتي حاجة قال فارجع معها **باب** الحج جهاد النساء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن
قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل الحداني
عن ابي جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف **باب** الحج عن الميت حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن
عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شبرمة قال قريب لي قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا عبد الله بن
انبأ سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحج عن ابي قال نعم حج عن ابيك فان
لم تزده خيرا لم تزده شرا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الخوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى النبي
صلى الله عليه وسلم عن حج كانت على ابيه مات ولم يحج قال النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال النبي صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى
عنه **باب** الحج عن الحي اذا لم يستطع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين
العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر حدثنا ابو مروان محمد
ابن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري
عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد افند ادركته فريضة
الله على عباده في الحج ولا يستطيع اداءها فهل يجزي عنه ان اؤدي عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو خالد

قوله الحاج والحجاج الخ الحاج هو واحد الحجاج وقد يطلق على الجماعة مجازا والوفد من يقصد ان الامراء قوله ان دعوة الحاج هو المعنى ظاهر في بعض النسخ دعاء هو فاجابوه اى دعا هو الله تعالى بقوله ابراهيم عليه
السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فدعا هو ابراهيم على جبل ابي قبيس فاجابوه وهو في اصلاب آبائهم ١٢ انجام **قوله** وقال يا اتى سهل هذا الكلام
المتكلم وفيه ان الفاضل يطلب الدعاء من المفضول وفي رواية ابي داود فقال كلمة ما يسرني ان بها الدنيا ١٢ انجام الحاجة **قوله** التفل بعثاة فوقية ولام الذي قد ترك استعمال الطيب من قلة
الرائحة الكريهة وقوله الحج هو رفع الصوت بالتلبية وقوله الثج هي للثلثة سيلان دماء الهدي والاضاحي ١٢ مصباح الزجاجة **قوله** لا تسافر المرأة سفر ثلاثة ايام الخ وفي الرواية الآتية عن ابي هريرة
يوم وليلة على تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا في المرأة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر واحكامه حد معين بل يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والمراد من
السفر مطلقا وقد كان الاسفار التي قصر فيها النبي صلعم الصلوة متفاوتة بعضها قريبة وبعضها بعيدة وبالجملة ليس لحرمة مسافرة المرأة بغير محرم حد معين وقد وقع في رواية ابن عباس السفر مطلقا من
غير ذكر حد معين ونقل الطيبي عن القاضي عياض انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر حرام
اظهار الدين وسواء في ذلك الشابة والكبيرة ولو كانت مع نسوة ثقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا والمحرم من حرم عليه نكاحه على التابيد فلو عبر السفر مع ابن المرأة وهو صبي ١٢ لمعات مع تغيير يسير **قوله** اكتتبت بلفظ الماضي المجهول المتكلم من الاكتتاب افتعال من الكتب والكتابة اي كتبت اسمي فيمن يخرج الى غزوة يقال اكتتب الجند اذا كتب اسمه
في ديوان السلطان استفتى في ان يخرج الى الغزو او الى الحج مع امرأته فافتاه صلعم بان يحج مع امرأته لان الغزو ليس فيه مقامه بخلاف الحج فان فيه مقاما ولم يكن لها محرم ١٢ لمعات
ثم حج عن شبرمة بضم الشين والراء وسكون الموحدة بينهما ثم جيم بلفظ الامر يدل بظاهره على ان النيابة انما يجوز بعد اداء فرض الحج واليه ذهب جماعة من الائمة والى
منهم وذهب آخرون الى انه يجوز بدونه وهو مذهب مالك ١٢ بتغير **قوله** فان لم تزده خيرا الخ اي اللائق بشانك ان تزد ابيك وحج عنه فان لم تزده
والاحسان اليه من الصدقة والحج واعمال البر لم تزده شرا لسب ابيك كما جاء في الحديث الآخر ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل ابا ه قالوا وكيف يسب الرجل ابا ه
الرجل فيسب اباه ويسب امه الرجل فيسب امه ١٢ انجام الحاجة **قوله** ولا الظعن قال في المجمع هو بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الرابعة اي
من كبر السن وقوله حج عن ابيك قال محمد في الموطا وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا ايسا من الكبر ما لا يستطيعان
فقهاء ثلاثتهم وفي دليل الحنابلة حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط لكن يشترط ولو العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى يلزم الاعادة بزوال العجز بعد الموت ١٢ منه
وليبيت عن فلان ولنعم اسمه فنوى عن الامر حج وتكفي نية القلب هذا اي اشارة الحديث الحج الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض ١٢ منه
بحج الفرض عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به اي ولو حج وهو صحيح ثم عجز واستقر العجز عند الشرع الى الموت ١٢ منه **قوله**
يجب عليه السلام ان لا يحج ليوسف لولا ان تفند ان اي تسفهوني بالكبر قال في المجمع اصل الفند الكذب والفيد الكلام عن سلامة العقل وافند الكبر اذا ورثه في الفضل افند كذا في كلامه من الخرف ١٢ انجام

قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا متعرضا
[illegible] ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن سليمن بن يسار عن ابن عباس
[illegible] صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت
[illegible] قال نعم وذلك في حجة الوداع باب حج الصبي حدثنا علي بن محمد ومحمد بن طريف قالا
[illegible] عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فقالت يا رسول الله
[illegible] باب النساء والقواعد يحللن بالحج حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم
[illegible] قالت نفست اسماء بنت عميس بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل حدثنا ابو بكر بن ابي
[illegible] عن سليمن بن بلال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع القاسم بن محمد يحدث عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله
[illegible] اسماء بنت عميس فولدت بالشجرة محمد بن ابي بكر فاتى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامرها ان
[illegible] وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال
[illegible] بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتهل باب مواقيت اهل الافاق حدثنا
[illegible] ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
[illegible] ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
[illegible] من الجحفة ويهل اهل اليمن من يلملم ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل المشرق من فج اثيل ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل
[illegible] حدثنا عزيز بن سلمة القرشي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
[illegible] واستوت به راحلته اهل من عند مسجد ذي الحليفة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن
[illegible] ثنا الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اتى عند ثنيات ناقة رسول الله صلى
[illegible] عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال لبيك بعمرة وحجة معا وذلك في حجة الوداع باب التلبية حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية وابو اسامة
[illegible] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
[illegible] ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل
[illegible] ثنا اسود بن عامر ثنا ابو اسرائيل بن اسمعيل ثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا
[illegible] لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
[illegible] عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن
[illegible] ثنا عمارة بن غزية الانصاري عن ابي حازم عن مهل بن سعد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه
[illegible] او شجر او ملى حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا باب رفع الصوت بالتلبية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن
[illegible] عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثني عن خلاد بن السائب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني
[illegible] جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب بن عبد الله
[illegible] ابن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خلد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم

قوله الاستطاعة اي متبوعا ومشتوقا عليه والاعتراض المنع والاصل فيه ان الطريق اذا اعترض فيه بناء او غيره يمنع السابلة عن سلوكه يقال اعترض اي صار كالخشبة المعترضة في النهر ١٢ انجام الحاجة
قوله الا ان عنه الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف اي ايعجز مني ان اكون نائبه فاحج عنه وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم البعض انه لا يجوز لان المرأة تتلبس في الاحرام
ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على ان الحج عن الغير عند عجزه في الفرض يجوز اذا استوعب العجز الى الموت وفي النفل يجوز عند القدرة ايضا ١٢ طيبي ولمعات قوله بالشجرة اسم بذي الحليفة فانه كان بها
شجرة ١٢ انجام قوله لا تطوف بالبيت وذلك لاشتراط الطهارة في الطواف كما عند الائمة الاربعة وجه حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا واشتراط الطهارة في الطواف عند الائمة بحديث رواه
الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الحديث لكن لا يخفى انه ليس المراد حقيقتها لان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الاركان ليس بمعتبر لكن الطهارة
الكاملة حتى الحدث قال في المغني ١٢ لمعات قوله وتستثفر قال في النهاية في معنى الاستثفار هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم انتهى ١٢
قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي قوله من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب للمدينة اشتهر الآن ببئر علي قوله واهل الشام
اي الذاهبون من غير طريق المدينة وكذا اهل المصر من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو الآن برابغ قوله واهل نجد كذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون
موضع بين مكة والمدينة على مرحلتين من الطائف كذا في شرح الموطا وفي الجمع وبه يعلم قرن المنازل وقرن الثعالب في المرقاة ذي الحليفة موضع على فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة
على ثلاث مراحل من مكة كذا في القاري في شرح النقاية وقرن المنازل بسكون الراء جبل صغير وململم كذا في الجمع ويقال له يلملم بفتح الياء واللامين ويقال الملم جبل من تهامة على ليلتين من مكة ١٢ قوله من ذات عرق في الجمع
بين مكة وبينها مرحلتان وهي لاهل العراق كما ان ذا الحليفة لاهل المدينة وقرن لاهل نجد وهو جبل مشرف على عرفات وقيل ذات عرق على مرحلة من مكة والاصح عند الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم ما بين
المشرق كله وقتا لاهله وقيل ان عمر هو الذي وقت ذات عرق لاهل العراق حين فتحت عليه ١٢ لمعات قوله اللهم اقبل بقلوبهم اي اقبل بقلوب اهل المشرق الى دينك فان
الاسلام كان بها في الابتداء ثم ظهر في نجد ثم في تهامة ١٢ منه قوله في الفرز الفرز الاصل كالرهاب للفرس وفي القاموس هو ركاب من جلد ١٢ انجام قوله اهل من عند مسجد ذي الحليفة وبه اخذ الشافعي
وهو قول مالك قال في الهداية ثم يلبي عقيب صلوته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلوته فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الافضل ما روينا والمشهور في مذهب احمد بعد
ركعتي صلوة الاحرام وعن احمد رواية اخرى انه يلبي عقيب كل صلوة مكتوبة ١٢ منه قوله فلما علا على شرف البيداء اهل اي ظهر له من البيداء وهي المفازة التي بين مكة والمدينة ١٢ لمعات قوله انى عند ثنيات الخ قال في القاموس الثنية بكسر
الثاء وتشديد الياء الطريق في الجبل ج ثنايا وثنيات ١٢ منه قوله تلقفت من لقف كفرح وسمع اتاه واخذه سريعا ١٢ منه قوله لبيك لبيك خلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة وكرره للتاكيد او احدهما في الدنيا والاخرى في
القبر ١٢ منه قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج والواجبة و

بالتلبية فانها من شعار الحج حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي وعبد [illegible]
عبد الرحمن بن يروع عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه [illegible]
ابن المنذر الخزامي ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح [illegible]
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يضحي الله فيه يوم [illegible]
الاحرام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد جميعا عن [illegible]
قالت لطيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض قال سفيان بيديها كلتا [illegible] حدثنا علي
ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي حدثنا [illegible]
عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كاني اري وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وهو محرم [illegible]
الثياب حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او الورس حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران باب السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا او نعلين حدثنا [illegible]
ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه [illegible]
يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام في حديثه فليلبس سراويله [illegible]
حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
ليقطعهما اسفل من الكعبين باب التوقي في الاحرام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن مسلم بن [illegible]
بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست
الى جنبه واتانا الى جنب ابي بكر وكانت زميلة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر قال فطلع الغلام وليس معه بعيره فقال له ابن بعيرك قال اضللته البارحة
قال معك بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع باب المحرم يغسل رأسه حدثنا ابو
ثنا مالك عن نريد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس ينغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم
قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر وقال
هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب اسدل لنا ثيابا من فوق رؤسنا فاذا جاوزنا رفعناها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله
ابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه باب الشرط في الحج حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ح وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمان بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قالت لا ادري اسماء بنت ابي بكر او سعدى بنت عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما يمنعك يا عمتاه من الحج فقالت انا امرأة سقيمة وانا

---

١ قوله باب التظليل للمحرم اي الدوام على التلبية وذكر الله والاقامة عليه للمحرم كما قال صاحب القاموس مكان ظليل اي ذو ظل او دائمة والظلة الاقامة انتهى فان الدائم والمقيم على الشيء كانه الفاظ عليه
انجاح الحاجة **٢ قوله** يضحي الله يومه يلبي اي يظل سائرا اليوم ملبيا من قولهم اضحى يفعل كذا اصار فاعله في الضحوة او في الضحى وانضحى وقت ارتفاع النهار والضحى فويقه كذا في القاموس فان اضحى و
ظل من الافعال الناقصة لا فقران مضمون الجملة بوقتيهما وقوله حتى تغيب الشمس اي يصير ويدوم ملبيا من وقت اصار تفاعلها الى ان يغيبوبتها اي يلبي من اول اليوم الى آخره الا غايت اي الشمس بان يرمي
وهي كناية عن تعلق مغفرة الباري تعالى عند مجيء الليل ١٢ انجاح **٣ قوله** طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه الخ وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس بقاء اثره
بعد الاحرام وانما يحرم لابتداءه وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والمزني وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال المزني بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكى ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتاول هؤلاء
هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعدا فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما انتهى قلت ثم اغتسل
بالغسل بعدا لا سيما وقد نقل انه كان يتطيب من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي والمزني على ما نقله
الجمهور ان التطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لاحرامه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنسك ويضعفه قولها كاني انظر الى وبيص الطيب التاويل الذي قاله القاضي غير مقبول
واما قوله ولحله قبل ان يفيض ففيه دلالة الاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة الا ما نقل عن ابن عباس انه قبل
وهو محجوج بهذا الحديث ١٢ نووي **٤ قوله** لا يلبس القميص الخ انما اجاب بعدما لا يجوز لبسه مع ان السوال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لانه المقصود وما يتعلق ببيانه الغرض على
ايضا هذا المعنى وان كان عبارته في السوال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا لبسهما على وجه متعارف فيهما ويقال الثاني كالاول على الذي كان
والبرانس جمع البرنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة طويلة وهذا التفسير لقاموس وقيل هو كل ثوب رأسه منه يلتزق وزامة ادمية او طيلسان او هو ثوب
في المطر يستر سائر البدن مع الرأس والخف حامل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس القميص والخفين والطيلسان ونحوها مما يلتحف به الرجال مما ورد في احاديث النهي
فليلبس سراويل الا ان يفقد اي ازارا يعني ولكن وقت فقدان الازار فهذا كالتفسير لقوله من لم يجد ازارا فان مالهما واحد ١٢ انجاح **٥ قوله** التوقي في الاحرام الخ
زاملتنا وزاملة ابي بكر واحدة هي التي يحمل عليها من الابل وغيرها فمضله كان الابل المركوبة لي ولابي بكر واحدة مع غلامه في بعض النحو من الثناء وزاملة ابي بكر
وما كان معهما من اداة السفر انتهى ١٢ انجاح **٦ قوله** فطأطأه حتى بدا لي رأسه طأطأ الثوب اي خفضه فمضاه خفض الثوب وابرز رأسه فكري اوسعدى بنت عوف هي امرأة طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة لها صحبة كذا ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب لكن قال سعدى بنت المثنى وقال غير منسلوة ذكر سعدى بنت عمر والمرية تاتلا عن ابي عمر ونقل عن ابن مندة وابي نعيم سعدى بنت عوف بن غالبة بن سنان وهي امرأة طلحة بن عبيد الله
في سرعاتها واسماء بنت ابي بكر هي زميلة الزبير بن العوام فهي جدة ابي بكر من جانب الاب واما سعدى فلعلها كانت جدة من قبل الام وضباعة بنت عامر بن قرط
فهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم على هذا قوله لابن اخيه صلعم يا عمتاه لانها ليست عمته بل بنت عمه وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس في قصة ضباعة
هذا الوسيط هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش ١٢ انجاح المحاجة لي لا ادري الشيخ عبد الحق الدهلوي الدهلوي غفر له

...ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ووكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ...
...فقال اسامة بن زيد بن اجم العام قلت ان لعلياتيا رسول الله قال بجي وقولي على حيث تجلسني ...
...ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة يحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير ...
...صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني فان لك ...
...ثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا مبارك بن حسان ابو عبد الله عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال كانت الانبياء تدخل الحرم ...
...البيت ويقضون المناسك حفاة مشاة باب دخول مكة حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ...
...صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا واذا خرج خرج من الثنية السفلى حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا العمري عن نافع عن ...
...صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة ...
...قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني المحصب حيث قاسمت ...
...على الكفر وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم قال معمر قال الزهري والخيف لوادي باب استلام الحجر ...
...ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصيلع عمر بن الخطاب يقبل الحجر و ...
...يقول اني لاقبلك وانا لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك حل ثنا سويد بن سعيد ثنا عبد الرحيم ...
...عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين هذا الحجر يوم القيمة وله عينان يبصر ...
...بهما ولسان ينطق بهما يشهد على من يستلمه بحق حل ثنا علي بن محمد ثنا خالد يعلى عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول الله صلى الله ...
...عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات حل ثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ...
...ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت ...
...الا الركن الاسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين باب من استلم الركن بمجنه حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق ...
...عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ...
...طاف على بعيره يستلم الركن بمجن بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وانا انظره حل ثنا احمد بن ...
...عمرو بن السرح انبأ عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع ...
...على بعير يستلم الركن بمجن حل ثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى قالا ثنا معروف بن خربوذ المكي قال سمعت ابا ...
...الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمجنه ويقبل بمجن باب الرمل حول البيت حل ثنا ...
...محمد بن عبد الله بن نمير ثنا احمد بن بشير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله ...
...عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول رمل ثلثة ومشى اربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر يفعله حل ثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي ...
...عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ...
...جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرملان الآن وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله وايم ...
...الله مانرع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس ...
...قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين اراد دخول مكة في عمرته بعد الحديبية ان قوما مكم غدا يسيرونكم فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد

---

1 قوله فاحرمي واشترطي الخ قال النووي ففيه دلالة لمن قال بجواز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض فحل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم سنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي و قال الاصيلي تضعيف الحديث غلط فاحش جدا بهت عليه لانه لا يغادر له لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر الكتب الحديث المعتمد من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام انتهى **2 قوله** وهل ترك لنا عقيل منزلا فعقيل هذا هو ابن ابي طالب وكان تسلط على تركة ابي طالب لانه اسلم بعد علي وجعفر وهاجرا الى النبي صلعم وبقي عقيل وطالب في مكة والطالب لم يثبت اسلامه وكانا ورثا ابا طالب لانهما كانا ولدا قبل وفاة ابي طالب كافرين وعلي وجعفر قد اسلما وهاجرا والمسلم لا يرث الكافر اه انجاح **3 قوله** بخيف بني كنانة وهي المحصب ايضا ويسمى بشعب ابي طالب ايضا وقصتها ما ذكر ابن حجر في شرح العمرية لما رأت عزة النبي صلعم اجمعوا على ان يقتلوه صلعم فبلغ ذلك ابا طالب فاتوا اليه بعمارة بن الوليد ليعوضهم ياخذه بدل ابن اخيه فابى وجمع بني هاشم وبني المطلب فادخلوا رسول الله صلعم شعبهم ومنعوه من الاعداء وقاتله وابجابوه لذلك حتى كفاهم جميعا على عادة الجاهلية فلما رأت قريش ذلك اجتمعوا واثتمروا ان يكتبوا كتابا يتعاقدون ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا رسول الله صلعم وكتبوا ذلك في صحيفة خط بعضهم فشلت يداه وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة وكان ذلك هلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو هاشم وبنو المطلب مع ابي طالب الا ابا لهب لعنه الله فاقاموا على ذلك سنتين او ثلاثا حتى جهدوا وكان لا يصل اليهم شئ الا يسيرا فشق ذلك الامر على بعض قريش فاراد وا نقض المعاهدة وشق الصحيفة وكان رأسهم هشام بن الحارث وتبعه زهير بن ابي امية وعلي بن زمعة بن الاسود وابو البختري وزمعة واجتمعوا بالحجون وقال زهير يا اهل مكة انا نأكل الطعام ونلبس الثياب وبنو هاشم فيما ترون والله لا اقعد حتى تشق هذه الصحيفة الظالمة القاطعة فقال له ابو جهل لعنه الله فالله لا تشق فقال زمعة انت والله اكذب فقال طعيمة بن عدي انت والله اكذب فقال ابو البختري صدق زمعة فقال المطعم بن عدي انتم والله اكذب فقال هشام بن عمرو نحوا من هذا فقال ابو جهل ان هذا امر قضي بليل فقام المطعم الى الصحيفة يشقها فوجد الارضة وهي دويبة تأكل الخشب قد اكلتها الا باسمك اللهم وكان النبي صلعم اخبر ابا طالب ان الارضة اكلت الصحيفة الا اسم الله تعالى فقال ابو طالب لابنه اخبرك هذا ابوك بما اخبرني به ربي فان صدق فانتهوا عن قطيعتنا والا دفعته اليكم فنظروها فاذا هي كما قال النبي صلعم فهذا مختصر ما ذكره ابن حجر اه انجاح **4 قوله** رأيت عمر بن الخطاب هو تصغير الاسلم وهو من حسر مقدم رأسه من الشعر لتقهقر مادة الشعر في تلك البقعة وكان عمر رضي الله عنه كذلك والتصغير للشفقة والمحبة والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمونه الركن الاسود الخ اما ان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام بالكسر وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام استلم الحجر اذا مسه او تناوله كذا في المجمع فالاستلام والتقبيل بالفم او مس اليد وتقبيلها اه انجاح **5 قوله** انما جعل الخ انما قال ذلك لئلا يغتر بعض قريب العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف ضرها في تعظيمها فان قيل ان رآه بعضهم يقبله فيفتتن به قلنا بين انه لا ينفع ولا يضر وان كان استقبال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب وليسمع في الموسم ويشتهر في البلدان المختلفة وفيه تعليم النبي صلعم في تقبيله وفيه على انه لو لم يقبله لما فعلت اه طيبي **6 قوله** الاركن الاسود والذي يليه هو المسمى بالركن اليماني وكانت الى جهة مساكن الجحيين وكذا جاء عن ابن عمر اه **7 قوله** بمجن بيده الخ بكسر الميم عصا معوجة الرأس وقوله فوجد فيها حمامة عيدان الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان اه **8 قوله** معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة هذا لغوي مكي كذا في القاموس اه **9 قوله** الرمالات الخ اي اتى حاجة الآن الى الرمل لان مشركي مكة كانت لا تمار البلادة والقوة حين قالت قريش قد جاءكم قوم وهنتهم حمى يثرب والحق قد اطأ الله اي قوى الله ...

استلموا الركن وسهلوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم فكلما اتوا على الركن [illegible]
الاسود ففعل ذلك ثلاث مرات ثم مشى الاربع بباب الاصلع [illegible]
عن ابن يعلى بن امية عن ابيه يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال [illegible]
بن موسى ثنا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول [illegible]
منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شانه بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال ذلك [illegible]
شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بكفر مخافة ان تنفر قلوبهم لنظرت هل اغيره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه [illegible]
حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله [illegible]
بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا حميد بن ابن سوية قال سمعت ابن [illegible]
ربيعة عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون [illegible]
العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين فلما بلغ الركن الاسود قال يا [illegible]
هذا الركن الاسود فقال عطاء حدثني ابو هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد [illegible]
لله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ومن لما [illegible]
الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه باب الركعتين بعد الطواف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن [illegible]
ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن [illegible]
في حاشية للطواف وليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن محمد بن ثابت [illegible]
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا [illegible]
العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الا انبئك [illegible]
فقلت لمالك هكذا قرأها واتخذوا قال نعم باب المريض يطوف راكبا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا اسحق بن منصور و
احمد بن سنان قالوا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول
صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور
قال ابن ماجة هذا حديث ابي بكر باب الملتزم حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت الا نتعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى
فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل باب الحائض تقضي المناسك
الا الطواف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا من سرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت
نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر
باب الافراد بالحج حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب قالا ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

ل قوله حتى اذا بلغوا الركن اليماني مشوا الخ هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولما في رواية الصحيحين سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة وهو
المذهب عندنا ويمكن ان يكون المراد بالمشي من الركن قلة الرمل والهرولة بنسبة السابق بسبب الزحمة بين الركنين كما هو المشاهد في زماننا انجاح ل قوله طاف مضطبعا قال في
النهاية هو ان يأخذ الازار تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من تحت صدره وظهره ويسمى به لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع لجاورته لها وقال الطيبي و
قيل انما فعله اظهارا للتشجع كالرمل في الطواف ١٢ ل قوله ولولا ان قومك حديث عهد بكفر الخ اراد تقريب محمد هو بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين في قلوبهم
ربما انفروا منه وقوله لنظرت هل اغيره وفي مسلم لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم قال النووي وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت مصلحتان او تعارضت
مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه
مفسدة اعظم منه وهي خوف الفتنة لبعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من تعظيم الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلى الله عليه وسلم وبنى الامر في مصالح دينه على ما يخاف منه تولد ضرر يلحقهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كأخذ الزكوة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وان لا ينفروا ولا يتركوا الدخول في الاسلام لتغير ما لم
لم يكن فيه ترك امر شرعي قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل و
عشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازارا ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين او ثلاثا قال العلماء ولا يجوز من ذلك و
وقد ذكروا ان هارون الرشيد سأل مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان تجعل
البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى ١٢ ل قوله ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما
غير ما نيط به اولا ولم يبق من المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مما يليق للطواف
بسبحان الله اي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابله اي يتكلم بغير ذكر مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه مائلا
الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يخطر في القلب من الحديث والله اعلم
كخائض الماء برجليه انما شبهه بخائض الماء برجليه لعدم التعمق التام بهذا الطواف فان من خاض الماء برجله لا يبل جسمه لا يحصل له التطهير ولا التبرد ١٢ انجاح
ل قوله قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة اي الصلاة بغير السترة مخصوصة بمكة والا فالمار بين يدي المصلي حرام وان قام المصلي في مرمى بصر
المصلي الى موضع المتكرر في العمارة والمسجد الكبير وما حول البيت والمسجد الصغير فلا يحل المرور من بين يديه مطلقا ١٢ انجاح ك قوله كخائض الخ
وهما قرأتان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضي ١٢ انجاح الحاجة ك قوله باب الملتزم هو ما بين الحجر الاسود والباب من البيت والباب من البيت
المكان ومعانقتهم الماء وهو خواص بهن خلوات ومن الاماكنة المعدة لقبول الدعاء ١٢ انجاح الحاجة قلت الحديث الذي ورد في التزام النبي صلى الله عليه وسلم
بعشرة اميال فيه قول جوفة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان اتفق للازدج والنساء معا وهو خلاف هذا الترجيح ١٢

[illegible] ثنا مالك بن انس عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج حدثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عمر الله
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان افردوا الحج **باب** من قرن الحج والعمرة حدثنا نصر بن على
[illegible] ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فسمعته يقول
[illegible] ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبيك بعمرة وحجة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
[illegible] ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن ابى لبابة قال سمعت اباوائل شقيق بن سلمة يقول سمعت الصبى بن معبد يقول كنت
[illegible] اهللت بالحج والعمرة فمر بى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما جميعا بالقادسية فقالا لهذا اضل من بعيره فكاسما حملا على
[illegible] على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل على فقال هديت لسنة النبى صلى الله عليه وسلم هذه لسنة
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال هشام فى حديثه قال شقيق فكثيرا ما ذهبت انا ومسروق نسئله منه حدثنا على بن محمد ثنا وكيع وابو معاوية وخالى
[illegible] ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبى بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت فلم ار ان اجتهد فاهللت بالحج والعمرة فذكر نحوه حدثنا
[illegible] ثنا ابو معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرنى ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة **باب**
[illegible] ان القارن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يعلى بن حارث المحاربى ثنا ابى عن غيلان بن جامع عن ليث عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن
[illegible] بن عبد الله وابن عمر ان ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا الا طوافا واحدا حدثنا
[illegible] ثنا القاسم عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف للحج والعمرة طوافا واحدا حدثنا هشام بن عمار ثنا
[illegible] بن خالد الزنجى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قدم قارنا فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة ثم قال هكذا فعل رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احرم
[illegible] بالحج والعمرة كفى لهما طواف واحد ولم يحل حتى يقضى حجه ويحل منهما جميعا **باب** التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب
[illegible] ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى يعنى دحيما ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى عكرمة قال حدثنا ابن عباس قال
[illegible] عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتانى آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك و
[illegible] قل عمرة فى حجة واللفظ لدحيم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن
[illegible] طاؤس عن معاوية بن حشيم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فى هذا الوادى فقال الا ان العمرة قد دخلت فى الحج
[illegible] الى يوم القيامة حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن الجريرى عن ابى العلاء يزيد بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله
[illegible] ابن الشخير قال قال لى عمران بن الحصين انى احدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به بعد اليوم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال الشيخ ولى الله الحديث الدهلوى فى المسوى شرح المؤطا التحقيق فى هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا فى حكاية ما شاهدوه من افعال النبى صلى الله عليه وسلم من
[illegible] احرم من ذى الحليفة وطاف اول ما قدم سعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف
[illegible] الزيارة ثم رجع الى مكة فى الايام الثلاثة وانما اختلفوا فى التعبير عما فعل باجتهاد وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك جامعا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعى للحج وكان بقاؤه على الاحرام
[illegible] انه قارن الحج وقال بعضهم كان متمتعا يسوق الهدى وكان الطواف الاول للعمرة كما انهم تموا طواف القدوم والسعى بعد عمرة وان كان الحج وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين و
[illegible] سعيين وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف فى الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت فى الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعدا انتهى **قوله** ان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان احاديث هذا الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة والافراد ان يحرم بالحج فى اشهره ثم يفرغ منه ثم
[illegible] يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها ومعلوم قارنا فان قيل كيف وقع اختلاف الصحابة
[illegible] على صفة يعلمه صلى الله عليه وسلم وهى حجة واحدة قال القائلون قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم فى ذلك نفسا
[illegible] ابن القيم فانه تكلم فى ذلك فى زيادة على الف ورقة وتكلم معه فى ذلك ايضا ابو جعفر الطبرى ثم الحافظ ابن عبد البر وغيره واولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واشبه بمساق
[illegible] الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ابهم للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزى فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امر به ونسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم
[illegible] اما لامره به واما لتاويله عليه اما لامره صلى الله عليه وسلم بنفسه فلخذ بالافضل فاحرم مفردا الحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمضاها امر به واما الروايات بانه كان قارنا
[illegible] اخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى فى اخر احرامهم
[illegible] ان قالت الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى فى اخر احرامهم
[illegible] ان قيل انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم فى فعلها فى اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى وقال الخطابى
[illegible] اختلاف الشائع بيان هذا فى كتابه اختلاف الحديث فالوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان واراه اذا
[illegible] امره وشرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجوع النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير فى الكلام وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرد المفرد والمتمتع والقارن
[illegible] اسر بشكه ويهدى عن قليله فجائز ان يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفى عليه قوله
[illegible] الا سمعوه وسمعه انس وزيادة الزيادة وهى لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا للقول جملة فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض
[illegible] ان الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذا الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى **قوله**
[illegible] بعمرة وحجة اى قارنا فانهما فى الصحيحين عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لبى بالحج وحده ولمسلم فى لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة انها
[illegible] صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووى فى الجمع والصواب الذى نعتقد انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهو
[illegible] محمول على ابتداء احرامه ومن روى انه كان قارنا اعتمد اخره ومن روى انه كان متمتعا اراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع ان كفاه من النسكين فعل واحد ولم يحج الى
[illegible] انتهى **قوله** انما امرهم الخ انما قال هذا لان القران كان عندهما مكروها فلما قارن هذا الرجل نسبا الى الجهالة بهذا القول ولذلك زجرهما
[illegible] عن التمتع ويقول انه خصوص باصحاب النبى صلى الله عليه وسلم استنكارا لقوله جل ذكره واتموا الحج والعمرة لله ولكن انكاره كان محمولا على ترك الاستحباب وخالفه فيه اكثر
[illegible] الى قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة قال القارى ولما روى النسائى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال
[illegible] ان ابى حدثنى ان عليا قدم من اليمن وحج معنا فرايت ان عليا فعل ذلك وحدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبى والنخعى
[illegible] بن سعد انتهى ملخصا

اعتمر طائفة من اهله في العشر من ذي الحجة وامرهم بعمرته رسول الله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا
عمر عن ابراهيم بن موسى عن ابي موسى الاشعري انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك
النسك بعض احداثك لقيته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
يروحون بالحج تقطر رؤسهم باب فسخ الحج حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن
قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا نخلط بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من
بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ما بيننا وبين
ومذ اكبرنا تقطر مذيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم ولولا الهدى لاحللت فقال سراقة بن
امر لابد قال لا بل لابد الابد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج اذا قدمنا وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن
الا من كان معه هدى فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه حدثنا
عياش عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا
الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على
فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي لا اغضب انا آمر امرا فلا اتبع حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم
اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقال النبي صلى الله
من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل قالت ولم يكن معي هدى فاحللت وكان مع الزبير هدى فلم يحل فلما
جئت الى الزبير فقال قومي عني فقلت اخشى ان اثب عليك باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة حدثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة ام للناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لنا خاصة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال
المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة باب السعي بين الصفا والمروة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن
قال اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما ارى على جناحا ان لا اطوف بين الصفا والمروة قالت ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في ناس من الانصار كانوا
اهلوا اهلوا لمناة فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فانزلها الله فلعمري ما اتم
الله عز وجل من لم يطف بين الصفا والمروة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن
صفية بنت شيبة عن ام ولد شيبة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الابطح الاشداحدثنا علي
ابن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابي عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان عن ابن عمر قال ان اسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول

قوله قال في ذلك بعد رجل برأيه الخ اشارة الى عمر رضي الله عنه قال علي القاري لانه راى الافراد افضل منهما ولو ينه عنهما على وجه التحريم كما مر انفا واخرج الترمذي عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي ان اباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها رسول الله
أأمر ابي يتبع ام امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنه معاوية
في الباب عن علي وجابر وسعد واسماء بنت ابي بكر وابن عمر ذكره الترمذي ١٢ انجاح **قوله** قال في ذلك بعد رجل برأيه الخ اشارة الى عمر رضي الله عنه قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها على قولين فقيل
فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد بطلانها او نهي بمعناها وقال القاضي عياض من ظاهر حديث عمر ان فسخ
الاتي عن ابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضرب على جواز التمتع في اشهر الحج وانما اخبر بما هو على ما اعتقده هو وسائر الصحابة من
فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة لعلة التي قدمناها ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو التمتع
في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي قال النووي قلت والمختار ان عمر وعثمان رضي الله عنهما
نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومراد هو نحي اولوية الترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة
انما اختلفوا في الافضل منها انتهى قلت الظاهر من قول عمر رضي الله عنه في الحديث الاتي ولكني كرهت ان يظلوا بها معرسين تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم ان الافراد افضل من التمتع
انه لا يجوز المتعة رأسا والله اعلم ١٢ منه **قوله** بل لابد الابد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا تجوز في اشهر الحج وقيل
جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قلت نسخه لمن لم يكن معه هدى يجوز احمد وطائفة من الظاهرية وفسخ الحج
الجمهور بالصحابة الحديث الاتي عن قريب عن ابي ذر قال كانت المتعة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ١٢ منه **قوله** ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال النووي هذا محمول على انهن
في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر لان قوله
لو تدل على انه افضل او لا فلا حجة فيهما لما قال وذهب الشافعي وابو حنيفة والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بقرة الى اخره انتهى
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى اخره انتهى ١٢ منه **قوله** قومي عني انما قال لها هذا لئلا يقع الفتنة بينهما لانها كانت متزينة بالثياب بسبب خروجها الى العيد ١٢ انجاح
اي اقم عليك ١٢ انجاح **قوله** بل لنا خاصة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والجماهير يعني قالوا ان فسخ الحج مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدهم الا ان يتمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج
السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج ولما الذي في حديث سراقة العلما هذا امر لابد فقال لا بد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج
ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة وقال احمد وطائفة ليس خاصا بل هو جائز الى يوم القيامة
معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل بافعالها وبرواية قولهم هذا الحديث الصحيح وغيره ١٢ منه **قوله** بل لنا خاصة وسببه الغيرة ان ازواجه النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معهن هدى
صلى الله عليه وسلم لم فهم هذا الحكم فلما علموا عاد الامر الى المتعة فسخ فسخ الحج الى العمرة فكان لهم خاصة ١٢ انجاح **قوله** فلعمري ما اتم الله الخ قال الطيبي رحمه الله
بعد هو ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بذلك مالك والشافعي واحمد واسحاق وداود وغيرهم
هو واجب فان تركه عمدا وجبر بالدم وعمرته انتهى **قوله** لا يقطع الابطح الاشداح لا يقطع المكان الذي فيه الحصا الصغار المختلطة بالرمل
عليه السلام حين التست ماء وكان ترى ابخاله على البدنين ويخفف عليهما حين تنزل في بطن الوادي فتسعى شهرا ١٢ منه
جناحه على الارض فنبع الماء وهو زمزم ١٢ انجاح

صلى الله عليه وسلم عليك وابا شيخ كبير باب العمرة حدثنا هشام بن عمار ثنا الحسن بن يحيى
عن ابن جريج عن ابن طاوس عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ابي اوفى يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر فطاف وطفنا معه
من اهل مكة او معه احسن شيء باب العمرة في رمضان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا
عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان
عن عبد الله قال ثنا وكيع جميعا عن داود بن يزيد الزعافري عن الشعبي عن هرم بن خنبش قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا جابر بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابي معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في
رمضان تعدل حجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد ثنا عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة باب العمرة في ذي القعدة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابن ابي ليلى
عن ابن عباس قال لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش
عن مسلم عن عائشة قالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا في ذي القعدة باب العمرة في رجب حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ادم
عن ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجب
فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط وما اعتمر الا وهو معه تعني ابن عمر باب العمرة من التنعيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني عمرو بن اوس حدثني عبد الرحمن
ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نوافي هلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد
منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج فكنت انا ممن اهل بعمرة قالت
فحاضت قبل ان تدخل مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض فلم احل من عمرتي فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك
وامتشطي واهلي بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة
فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم باب من اهل بعمرة من بيت المقدس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني سليمان بن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من
بيت المقدس غفر له حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يحيى بن ابي سفيان عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت
ام سلمة فخرجت الى من بيت المقدس بعمرة باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة

قوله الجهاد والعمرة تطوع ثلث وهو مذهبنا قال في البحر هو الصحيح من المذهب الظاهر من الرواية فان محمدا نص في كتاب الحج ان العمرة تطوع واستدل في غاية البيان بما رواه الترمذي وصححه عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمروا هو افضل وعن ابن عباس وابي هريرة الحج جهاد والعمرة تطوع وصحح في البحر العمرة وكذلك قاضيخان وجوبها استدلالا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قلنا المراد
اتمام الاداء بعد الشروع وتمام البحث في حاشية اللباب للشيخ العابد السندي وهذا الحديث من افراد ابن ماجة ومحض الحج جهاد ولي في الثواب او الفرضية والله اعلم ١٢ انجاح قوله عن هرم بن خنبش
بفتح فسكون ومهملة وزن جعفر والاصح ان اسمه وهب يقال هرم صحابي نزل الكوفة ١٢ انجاح قوله عمرة في رمضان تعدل حجة اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تسقط لها في كل شيء فانه لو كان عليه حجة
الاسلام في رمضان لا تجزئه عن حجة الاسلام وفي رواية لمسلم تقضي حجة او حجة معي ومعناهما واحد ١٢ فخر قوله الا في ذي القعدة اعلم انه صلعم اعتمر اربع عمر احداهن كانت في القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة
وصد فيها فتحللوا وحسبت له عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة وانما اعتمر النبي
صلعم هذا العمرة في ذي القعدة الفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات في هذا الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية
عليه كذا في النووي قوله قال في رجب الخ قال النووي ولما قول ابن عمر ان احداثكم العمرة في رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك
فسكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام انتهى ١٢ قوله وما اعتمر الا وهو معه اشارت عائشة الى انه نسي او انه جعل امر رسول الله صلعم ١٢ انجاح قوله امر ان يردف عائشة الخ
فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخالي بها وهذا مجمع عليه قوله فيعمرها من التنعيم من الاعمار وفيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة
واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم او ان احرم بها في الحرم لزمه دم لتركه الميقات ويصح عمرته وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه
بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره قال القاضي لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات للعمرة من مكة وهذا شاذ والجمهور على ان جميع الحل
سواء وانما خص التنعيم بالذكر لان اكثر الناس يحرمون منه قوله فكان من القوم من اهل بعمرة الخ هذا الحديث يدل على ان بعضهم كانوا مفتعين وبعضهم مفردين بالحج وحديث ابي سعيد رواه مسلم وهو خرجنا مع رسول الله صلعم
لا نرى الا الحج وحديث انس رواه البخاري وهو كنت رديف ابي طلحة وانهم ليهلون بهما جميعا الحج والعمرة وحديث الشيخين عن عائشة يدل على ان بعضهم كانوا متمتعين وبعضهم
كانوا مفردين بالحج او قارنين وهو اصح ان الفعل ينسب الى الامر كقولك ضرب اللص فلانا اي امر بضربه وكان من اصحاب النبي صلعم مفرد ومفرد للقارن ومفرد المتمتع وكل ذلك مفهوم بصحيح بالسبر
والتقسيم ثم اعلم ان كل ذلك اختلفت الانظار في محله صلعم هل كان قارنا وفيه احاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظائم الصحابة او كان مفردا بالحج وفيه ايضا احاديث كثيرة وجاء في المتمتع
ايضا احاديث كثيرة ثم ان ترجيحها في كونه قارنا او مفردا مستوفى في شرح المهذب قال النووي في الصحيح انه كان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا فمن روى القران اعتبر اخر الامر ومن روى التمتع
اراد اصل الامر وهو الاحرام والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد ١٢ كذا في اللمعات والتعليق قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الخ اقول كانت
عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة صد فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع
حجته وكان احرامها في ذي القعدة وفي البحر انه كانت في شوال قال الحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة واما قول
عائشة ما اعتمر الا وهو معه اشارت الى انه نسي او انه جعل امر رسول الله صلعم كفعله فمن الذي ذكرته هو الصواب واما القاضي عياض
فسكت عن الانكار على عائشة ومراجعتها بالكلام انتهى قوله امر ان يردف عائشة الخ
فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخالي بها وهذا مجمع عليه قوله فيعمرها من التنعيم من الاعمار وفيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة
واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم او ان احرم بها في الحرم لزمه دم لتركه الميقات ويصح عمرته وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه
بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره قال القاضي لا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات للعمرة من مكة وهذا شاذ والجمهور على ان جميع الحل
سواء وانما خص التنعيم بالذكر لان اكثر الناس يحرمون منه قوله فكان من القوم من اهل بعمرة الخ هذا الحديث يدل على ان بعضهم كانوا متم

الق مع جمته باب الخروج الى منى حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن [illegible]
التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة حدثنا [illegible]
الصلوات الخمس بمنى ثم يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بذلك
عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني [illegible]
ح وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة [illegible]
لك بمنى بيتا يظلك قال لا منى مناخ من سبق باب الغدو من منى الى عرفات حدثنا محمد بن ابي عمر الحداني ثنا
محمد بن ابي بكر عن انس قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم من منى الى عرفة فمنا من يكبر ومنا من يهلل
على هذا وربما قال هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء باب المنزل بعرفة حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله [illegible]
الجحي عن سعيد بن حسان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة في وادي نمرة قال فلما فعل ابن الزبير
ساعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذلك رحنا فامهل الحاجب رجلا ينظر الى ساعة يزول فلما
ازالت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازالت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازالت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم
قالوا نعم فلما قالوا قد زالت ارتحل قال وكيع يعني رواح باب الموقف بعرفات حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عبد الرحمن
عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها
ابن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا في مكان نباعد
فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم
عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارتفعوا
عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا وراء العقبة باب الدعاء بعرفة حدثنا ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عبد العزيز
الدراوردي السلمي ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا امته عشية عرفة
فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب تلك العشية فلما
اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك
فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثي على
رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه حدثنا هارون بن سعيد المصري ابو جعفر انبأ عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه
قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله عز وجل فيه عبدا
من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن بكير بن عطاء سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة
واتاه ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج قال الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم ارتدف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن
بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة بجاء ه نفر من اهل نجد فذكر نحوه قال محمد بن يحيى ما ارى للثوري حديثا اشرف منه حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر يعني الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي انه جاء الى محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يدرك الناس الا وهم بجمع قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طيئ اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله

له قوله في وادي نمرة وهي كفرحة بضم ثانيه وفتح اوله موضع بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك خارجا من المأزمين تريد الموقف كما في القاموس منه
بهامش الحاجة له قوله كنا وقوفا في مكان نباعد اي نظن مكان وقوفنا بعيدا من موقف الامام وفي الترمذي وابي داود يباعدنا عمرو من موقف الامام كذا في بعض الحواشي منه
ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ذكره في ترجمة يزيد بن مربع وقال صحابي اكثر ما يجيء مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله اه بهامش
عرفة الخ العشية من الزوال الى غروب الشمس وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الادب والبيهقي في كتاب البعث والنشور نعم والحافظ ابن حجر كتاب مؤلفه وقال الحامل
رد فيه على ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع واورد فيه شواهد للحديث تقتضي قوته فليراجع حاشية السيوطي كذا ذكره بعض المحشين اه بهامش
عرفة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بكنانة فانه منكر الحديث جدا وردّ عليه الحافظ ابن حجر في مؤلف سماه قرة العين في رفع اليدين قال في
هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذي ذكره لا ينهض دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وذكره في الضعفاء وذكر
له ترجمة من الثقات صاحبه وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع بل غايته ان يكون ضعيفا ويعتضد بكونه مذكورا
على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه وقد اخرج ابو داود في سننه طرفا منه وسكت عليه فهو صالح عندنا واخرجه الحافظ غياث الدين النيسابوري في الاحاديث
الصحاح وقال البيهقي بعد ان اخرجه في شعب الايمان هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث فان صح شواهد ففيه البغية وان لم يصح فقد قال الله تعالى
وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء لهذا الحديث شواهد في احاديث صحاح انتهى بهامش الزجاجة له قوله ما من يوم اكثر الخ قال ابن العلاء اكثر في ذا اليوم
ومن زائدة وعبدا نصبه بيعتق والتقدير ما يوم اكثر عتقا من هذا اليوم ويكون عبدا على هذا جنسا في موضع الجمع اي من ان يعتق عبيدا وجوز ان يكون التقدير ما يوم
اكثر من زائدة وموضعه نصب بأعتق قال القرطبي رويناه اكثر رفعا ونصبا فرفعه على التميمية ونصبه على الحجازية وهو في الحالين خبر لا وهو ضعيف والحق ان يعتق
ما هي ومن ان يعتق بيان المجاز وتقدير الكلام ما يوم اكثر من يوم عرفة عتقا من النار وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه يوم ومن زائدة واكثر خبره ومن الناس
متعلق باكثر اي ليس يوم اكثر عتقا كائنا فيه من يوم عرفة قوله وانه ليدنو قال البيضاوي لما كان الحج عرفة وانجر بعد مر ما قبله كان ما في عرفات مما
يكون في سائر الايام ولما كان الناس يتقربون الى الله تعالى في ذلك اليوم بأعظم القربات والله سبحانه وتعالى اكرم واسخط منه في سائر الايام وما بعده له
بفضله ورحمته قوله تباهي بهم الملائكة اي يفاخر بهم والمعنى انه يظهر من قربه وكرامته هل الشيء الباهي به انتهى منه قوله ما اراد هؤلاء اي
اد تم وحوالما اصطاكذا في المجمع اه بهامش له قوله قبل الفجر عرفة يعني ان الركن الاعظم الحج هو الوقوف بها في اي وقت كان من ليل او نهار فمن
وقفه فقد فاته الحج وفاته سائر احكامه فيتحلل بعمرة كما ذكره في فتح القدير اه بهامش له قوله ان اتعبت راحلتي اي ركبتها حتى اعيت من التعب
وقال في القاموس اتعبه اعياه ونصبه اتعبه والتوبل بالكسر كما ضبطه بعض المحشين وفي بعض نسخ الترمذي اكللت راحلتي وانصببت نفسي

صلى الله عليه وسلم عن أهل سقاية العباس أن يبيتوا بمكة ليالي منى من أجل سقايتهم فأذن له فقضى تفث و
حدثنا محمد بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد أنه سئل كيف كان
حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي عن هشام قال كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص قال وكيع العنق فوق
العنق حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قالت قريش ومن تابعها من سائر الناس نحن قوالطن البيت لا نجاوز الحرم فقال الله عز وجل ثم أفيضوا من حيث أفاض
الناس فكانوا يفيضون من عرفات ومن كانت له حاجة
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن
أسامة بن زيد قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الشعب الذي ينزل عند الأمراء نزل فبال فتوضأ قلت الصلوة قال الصلوة أمامك
فركب حتى أتى المزدلفة فصلى ثم أناخ ثم لم يحل أحد من الناس حتى قام فصلى العشاء باب الجمع بين الصلوتين بجمع حدثنا محمد بن رمح أنبأ
الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة حدثنا محمد بن سلمة العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال أفضنا قال الصلوة بإقامة باب الوقوف بجمع حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحق عن عمرو
بن ميمون قال جمعنا مع عمر بن الخطاب فلما أردنا أن نفيض من المزدلفة قال إن المشركين كانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى
تطلع الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن الثوري قال
حدثني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال جابر أفاض النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وعليه السكينة وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وأوضع في
وادي محسر وقال لتأخذ أمتي نسكها فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابن أبي زواد عن
أبي سلمة الخزاعي عن بلال بن رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت الناس أو أنصت الناس ثم قال إن الله تطول عليكم في
مقامكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم وأعطى محسنكم ما سأل ادفعوا بسم الله باب من تقدم من جمع لرمي الجمار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن
محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب
على حمرات لنا من جمع لنا فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا خال أحدا يرميها حتى تطلع الشمس حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ثنا عمرو وعن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله حدثنا علي
ابن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها باب قدر حصى الرمي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد
عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا أيها الناس إذا رميتم
الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا علي بن محمد ثنا أبو أسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا
ثم قال يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين باب من أين ترمي جمرة العقبة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على

حاشية

قوله من جبل بالحاء المهملة أي استطيل من الرمل وقيل الضخم منه وهو المنضبط لهما وإن كان من الحجارة فهو بالجيم والتفث ما يفعله المحرم إذا حل كقص الشارب والأظفار وحلق
العانة وقيل إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا كذا في الدر النثير ١٢ البخاري قوله يسير حين دفع أي انصرف في العنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع والفجوة هي
موضع متسع بين الشيئين والنص التحريك حتى يخرج أقصى سير الناقة وأصله أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير السريع كذا في المجمع ١٢ البخاري قوله نحن قوالطن البيت أي سكان حرم الله
قلن قلونا أقلوا وخام مريتا لله من قولهم قطن فلان بالمكان يقطن قطونا إذا لزمه فهو قالطن جمع قاطن وقالطنة وقطين كذا في القاموس فالقوالطن جمع قاطن على خلاف القياس أو جمع قالطنة جمع قاطن ١٢ البخاري قوله
ثم ليحل أحد أي يحرم والغرض أنهم جمعوا بين العشائين بلا فاصلة فإن حل الرحال يقتضي الفاصلة ١٢ البخاري قوله فلما أن جلسنا رحلنا حكم بصلوة العشاء بأقامة جديدة ولم
يكرر الأذان لها ١٢ البخاري قوله أشرق ثبير الخ بفتح مثلثة وكسر وحكي سكونها أي ليطلع عليك الشمس كي نفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فخالفهم النبي صلعم فأفاض قبل الطلوع
وهو أمر حقيقي بمزدلفة يسار الذاهب إلى منى وعكة بضمتين جبال قصار ثبيرا كذا في المجمع ١٢ البخاري قوله أشرق ثبير كيما نغير قال في النهاية ثبير رجل بمنى أي ادخل أيها الجبل في الشرق وهو ضوء
الشمس كيما نغير أي ندفع فخوفهم ان أيام التشريق بهذا سميت وقال في حرف الغين كيما نغير أي نذهب سريعا يقال أغار يغير إذا أسرع في العدو وقيل أراد نغير على لحوم الأضاحي من
الغارة والنهب ١٢ فواجه قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة رميك حصاة أو نواة تأخذ ما بين إصبعيك وترمي بها ١٢ البخاري قوله وأوضع أي أسرع الدابة في
ولد المحسر بفتح ميم وكسر سين مشددة لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى كذا في المجمع والتيسير وقال في درر الحكام وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور لنا ١٢ البخاري قوله
قوله قلل علينا أي تفضل وتكرم علينا بأن أعطاكم فوق أعمالكم بأن وهب مسيئكم لمحسنكم أي بقبول شفاعة المحسنين ودعائهم لمسيئكم أيضا ١٢ البخاري قوله أغيلمة بني عبد المطلب تصغير
من غلام قد سبق قال في النهاية هو تصغير أغلمة جمع غلام خلاف القياس إذ لم يرد في جمعه أغلمة وإنما قالوا غلمة ومثله أصبية جمع صبية وأريبين بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغر هو والطرجلة تصغير
الطرجلة بالكاف ليس بالشديد ١٢ البخاري قوله أبيني بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة تقول هو تصغير ابني كأعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصورا
كما يجيء ما ابنة كذا في فتح الودود حاشية سنن أبي داود ١٢ البخاري قوله كانت امرأة ثبطة هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسرها في المسلم بأنها الثقيلة أي ثقيلة الحركة بطيئة
من الثبط وهو التعويق ١٢ نووي قوله بمثل حصى الخذف قال النووي فيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة انتهى قلت والخذف
من الأنبياء وهو الرمي بحصاة تأخذها بين سبابتيك ترمي بها أو قثاء تأخذ فتته من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة انتهى في الهداية كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظفر إبهامه ويستعين
بالمسبحة ثم يدفعها بظفر إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظفر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرسلها والأحوان يجعل سبابته ويضعها على
إبهامه كأنه عاقد عشرة انتهى ١٢ قوله لما أتى عبد الله بن مسعود الخ قال النووي في هذا الحديث فوائد منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه هو واجب وهو أحد أسباب
التحلل بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وفيه أن من لم يكن معه ثم سمعه أن له أن يقول إنه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت أيام التشريق فحج صحيح و
عليه دم وقال أبو حنيفة والمزني وقال بعض أصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج إلا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمي الجمار إنما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر أجزأه ونقل عن عائشة
رضي الله عنها أن الرمي سبع حصيات وهو إجماع على منعها استحبابا لتكبير مع كل حصاة وهو مذهب العلماء كافة قال القاضي وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه منها استحباب كون
الرمي بسبع حصيات وأجمعوا على أن من رمى في طرف الوادي الذي يلي مكة عن يساره ومن رمى عن يمينه في يستقبل العقبة والجمرة ورمى بها الحصيات السبع وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال بعض أصحابنا
الرمي من بطن الوادي أفضل كما يدل عليه رواية ابن ماجة والصحيح الأول وقال بعض أصحابنا ويستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستدبر مكة وأجمعوا على أنه من حيث رماها
من أعلاها أو من أسفلها أو من فوقها أو استقبلها أو وقف في وسطها ورماها ولو رمى بالجمرات في أيام التشريق فيستحب من فوقها انتهى مع تغيير يسير ١٢

حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم زال [illegible]
ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال [illegible]
فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم
عن امرجندب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها حل ثنا [illegible]
الزهري عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
ابن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرة
الجمار راكبا حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله
حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك باب تاخير رمي الجمار من عذر حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البداح بن عاصم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حل ثنا
انبأنا مالك بن انس ح وحدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في احدهما
مالك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر باب الرمي عن الصبيان حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن اشعث عن
عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم باب متى يقطع الحاج التلبية
ابن خلف ابو بشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن ابيه عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة
هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فما زالت اسمعه يلبي
حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا
ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل يا ابا عباس والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب ذاك
ام لا حل ثنا علي بن محمد ثنا خالد بن مخلد وابو معاوية وابو اسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه حين احرم ولحله حين احل باب الحلق حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال والمقصرين حل ثنا علي بن محمد واحمد بن ابي الحواري الدمشقي قالا ثنا عبيد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين حل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال انهم لم يشكوا باب من لبد رأسه حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر حل ثنا احمد بن عمرو بن السرح انبأنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا باب الذبح حل ثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد عن

لـ قوله رمى الذي انزلت الخ فيه جواز رمي قبل سورة البقرة وسورة النساء وغيرهما وبهذا قال جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك فيها لانه قال [illegible]
انزلت عليه للمناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوا واراد بذلك الرد على من يقول يقطع التلبية من الوقوف بعرفات ٢ منه ٢ قوله في البيوتة اي في مبيت [illegible]
ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون برمي الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام وللمبيت بمنى لضاعت اموالهم ٢ انتهى ٣ قوله فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفي رواية الاسماعيلي [illegible]
كنا اذا حججنا مع النبي صلعم كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا تلبي عنها ويرمي عنها
يكره لها رفع الصوت بالتلبية وفي درالمختار فلو احرم عنه ابوه صار محرما ويجب ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء لو مميزا وظاهر ان امواله عند عدمه على [illegible]
انتهى ٤ انجاح ٤ قوله حتى رمى جمرة العقبة قال النووي هذا دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة وفي المسألة مذاهب [illegible]
العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم قال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الظهر يوم عرفة ثم يقطع وحكي عن علي وابن عمر وعائشة وسالم [illegible]
حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف وقال احمد واسحق وبعض السلف يلبي حتى يشرع من رمي جمرة العقبة وقيل لسالم فابي حنيفة والحسن [illegible]
ولا حجة للآخرين في خالفتهما فيتعين اتباع السنة انتهى ٥ قوله اللهم اغفر للمحلقين قد اجمع العلماء على جواز التقصير على احد الامرين ان شاء المحرم حلق وان شاء قصر
الحلق افضل من التقصير لامر حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجة ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالاحاديث [illegible]
المشهور الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وبهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزئ من الحلق او التقصير عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الرأس [illegible]
الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك في رواية انه كل الرأس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه وكره بعضهم في التقصير ان يقتصر على [illegible]
في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر والاصل [illegible]
في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا ووجه تعلقه بالحلق [illegible]
محلهما في النية في التذلل لله تعالى ولان التقصير مبني على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر ٦ منه [illegible]
ظاهرت اي تعودت واعلت لهم الدعاء ثلاث مرات قال في الصحاح يقال ظاهر بين درعين اي جمع بينهما لبس احدهما فوق الاخرى ومنه [illegible]
قوله لم يشكوا اي لم يقعوا التقصير في الشك بل القصروا على ما امرهم الله تعالى به وفيه دليل على ان التقدير في الذكر الوارد في الحديث [illegible]
به ان التصفا والمروة من شعائر الله فكذلك في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ٢ انتهى ٧ قوله ان ابن عمر [illegible]
الاحرام لشاربه وشعثه وثقل شعره من طول مكثه في الاحرام وقال الطيبي هو غسل الرأس بالخطمي او بغسل او نحوه ٢ منه ٨ قوله [illegible]
مستدل من اجاز الامران يلبد احرامه الى ان يرمي الهدي قلت ادلة الطرفين التي تقدم [illegible]

ومنى وكل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف باب من
ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ثنا ابو بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
يوم النحر فقال لا حرج فاتاه رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال رميت بعد ما امسيت قال
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن ذبح قبل ان
قال لا حرج حدثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد حدثني عطاء بن ابي رباح انه
يقول قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم منى يوم النحر فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج
فقال يا رسول الله اني رميت قبل ان امسي قال لا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء الا قال لا حرج باب رمي جمار ايام التشريق
ثنا عبد الله بن وهب ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
بعد ما زالت الشمس حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر باب الخطبة يوم النحر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن
السري قالا ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع ايها
الناس اي يوم احرم ثلاث مرات قالوا يوم الحج الاكبر قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد في بلدكم هذا ابدا ولكن سيكون له طاعة
فيما تحقرون من اعمالكم فيرضى بها الا وكل دم من دماء الجاهلية موضوع واول ما اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في
بني ليث فقتلته هذيل الا وان كل ربا من ربى الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا يا امتاه هل بلغت ثلاث مرات قالوا
نعم قال اللهم اشهد ثلاث مرات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي عن محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن يعني قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم حدثنا
اسمعيل بن توبة ثنا زافر بن سليمان عن ابي سنان عن عمرو بن مرة عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
ناقته الخضرمة بعرفات فقال أتدرون اي يوم هذا واي شهر هذا واي بلد هذا قالوا هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام قال الا وان اموالكم
ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا الا وان فرطكم على الحوض واكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي الا واني مستنقذ
اناسا ومستنقذ مني اناس فاقول يا رب اصيحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام بن الغاز
قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا
قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا هذا بلد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر ودماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه
حجة الوداع باب زيارة البيت حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني محمد بن طارق عن طاؤس وابي الزبير عن
عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل حدثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انبأ ابن جريج عن عطاء عن عبد الله
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال عطاء ولا يهل فيه باب الشرب من زمزم حدثنا علي بن محمد ثنا
عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من اين جئت قال

قوله ومنى كلها منحر وقد قال مسلم فانحروا في رحالكم يعني ان منازلها منحر يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى قوله وكل فجاج مكة بالكسر جمع فج بالفتح
وهو الطريق الواسع بين جبلين طريق ومنحر يعني اي طريق يدخل مكة جاز وفي اي موضع منها ينحر الهدي جاز وان لم يكن طريقا دخل او نحر فيه رسول الله صلعم قوله وكل عرفة موقف يعني ان عرفة
كلها موقف يجوز الوقوف فيها فلا تتكلفوا الوقوف في موضع وقوفي بل يجوز الوقوف في جزء من اجزاء عرفات والعرفة اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فيجيء
لهذين المعنيين بالاعتبار وجهين والحاقه قال النووي واما عرفات فحدها جاوز وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابه ونقل الازرقي عن
ابن عباس انه قال حد عرفات من جبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وسيق بفتح الواو وكسر الصاد المهملة واخره قاف الى ملتقى وسيق وادي عرنة وقيل في حدها غير هذا مما هو
قريب منه قوله وكل المزدلفة موقف قال النووي المزدلفة تسمى جمعا سميت بذلك من الازلاف والازدلاف وهو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اي سعوا اليها وتقربوا منها و
سميت بذلك لان الناس يجتمعون بها والمزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي في تاريخ مكة وللمأزمين واصحابنا في كتب المذهب غير هذا حد
ما يلي عرفة ووادي محسر وليس لهذا ان منها وبين داخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور انتهى هكذا في الشروح قوله لا حرج اعلم ان افعال
يوم النحر الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم الامام ابو حنيفة ومالك الى الوجوب قالوا الواجب بتركه الحرج رفع الاثم بالجهل والنسيان لكن
قال الطيبي ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه انتهى قوله قد رميت اذا افرغ الخ لفظ قد رميت بصيغة الماضي اي قد مقدار
الرمي من رميت الجمار وحلقت الظهر في مسجد الخيف واما بصيغة المضارع فكان يحمل الظرف من قوله يرمي اي يرمي في وقت لو صار الفراغ منه لصار الوقت وقتا معتادا للظهر انتهى قوله ثلاث لا
يغل عليهن قلب مؤمن من الاول لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة المعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخله دغل يزيله عن الحق
بل يوفقه لاداء كل منها من ذلك وقد مر الحديث مع زيادة انتهى قوله ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك قوله فان دعوتهم
تحيط من ورائهم اي دعوة المسلمين قد احاطت بهم من كل الجهات فتحرسهم عن كيد الشيطان ومن الضلالة كذا في شرح المشكوة انتهى قوله على ناقته الخضرمة اي مقطوعة طرف الاذن وهي العضباء اي
ناقته التي لا تسبق او لا تحتاج الى زاجر قوله اناس من اخلاط الناس بكسر اللام والثاء بفتحها من الاستنقاذ وهو التمييز والتخليص تعاونتم فيه اي انى طالب فجاءة انا اناس بشتى عن قبائلهم ومستنقذ
اناسا ومستنقذ مني اناس من ربقة الاسلام الى النار وهذا المقام الى من ارتد من العرب في خلافة الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث فيه غرابة من جهة بعض الالفاظ كما اشار اليه المؤلف
قوله ثم ودع الناس من ربقة الاسلام صفحة ٢٢ قوله ثم قال هل بلغت اشهد اي اعلم من مهمات الدنيا والاخرة اخرج هذا القول الحاكم وصححه البيهقي في الشعب وابن حبان من المتقدمين
قوله اللهم اشهد انه شهد الوحي فكان فيما انزل من قبل عشر تسعة وثلثون كم شهد من الائمة لامر نا الوهابية وبعضهم لطش يوم القيمة واولى ما يشهد لحقيتي ان
قوله لا حرج اعلم ان افعال يوم النحر الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة ومنهم الامام ابو حنيفة ومالك الى الوجوب قالوا الواجب بتركه الحرج رفع الاثم بالجهل والنسيان لكن
قال الطيبي ان ابن عباس روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم انه المراد لما امر بخلافه انتهى قوله قد رميت اذا افرغ الخ لفظ قد رميت بصيغة الماضي اي قد مقدار
الرمي من رميت الجمار وحلقت الظهر في مسجد الخيف واما بصيغة المضارع فكان يحمل الظرف من قوله يرمي اي يرمي في وقت لو صار الفراغ منه لصار الوقت وقتا معتادا للظهر انتهى قوله ثلاث لا
يغل عليهن قلب مؤمن من الاول لا يغل بفتح الياء وضمها وبكسر الغين فالاول من الغل الحقد والثاني من الاغلال الخيانة المعنى ان المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ولا يدخله دغل يزيله عن الحق
بل يوفقه لاداء كل منها من ذلك وقد مر الحديث مع زيادة انتهى قوله ولزوم جماعتهم اي موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك قوله فان دعوتهم
تحيط من ورائهم اي دعوة المسلمين قد احاطت بهم من كل الجهات فتحرسهم عن كيد الشيطان ومن الضلالة كذا في شرح المشكوة انتهى قوله على ناقته الخضرمة اي مقطوعة طرف الاذن وهي العضباء اي
ناقته التي لا تسبق او لا تحتاج الى زاجر قوله اناس من اخلاط الناس بكسر اللام والثاء بفتحها من الاستنقاذ وهو التمييز والتخليص تعاونتم فيه اي انى طالب فجاءة انا اناس بشتى عن قبائلهم ومستنقذ
اناسا ومستنقذ مني اناس من ربقة الاسلام الى النار وهذا المقام الى من ارتد من العرب في خلافة الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث فيه غرابة من جهة بعض الالفاظ كما اشار اليه المؤلف قوله ثم ودع الناس من ربقة الاسلام صفحة ٢٢ قوله ثم قال هل بلغت اشهد اي اعلم من مهمات الدنيا والاخرة اخرج هذا القول الحاكم وصححه البيهقي في الشعب وابن حبان من المتقدمين قوله اللهم اشهد انه شهد الوحي فكان فيما انزل من قبل عشر تسعة وثلثون كم شهد من الائمة لامر نا الوهابية وبعضهم لطش يوم القيمة واولى ما يشهد لحقيتي ان

من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا شربت منها استقبلت البيت فذكرت اسم الله
عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون
قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله
باب دخول الكعبة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة ومعه بلال وعثمان بن شيبة فاغلقوها عليهم من
صلى الله عليه وسلم فاخبرني انه صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه ثم لمت نفسي ان لا اكون سألته
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت يا رسول الله خرجت من عندي وانت قرير العين ورجعت وانت حزين فقال اني
اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي باب البيتوتة بمكة ليالي منى حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله
عن ابن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فاذن له حدثنا
وهناد بن السري قالا ثنا ابو معوية عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لاحد يبيت بمكة الا
اجل السقاية باب نزول المحصب حدثنا هناد بن السري ثنا ابن ابي زائدة وعبدة ووكيع وابو معوية ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وابو
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله
عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام عن عمار بن رزين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
ادلج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة النفر من البطحاء ادلاجا حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالابطح باب طواف الوداع حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان عن طاوس عن
ابن عباس قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت حدثنا علي بن محمد
ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن طاوس عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الرجل حتى يكون اخر عهده بالبيت باب الحائض
تنفر قبل ان تودع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ح وحدثنا محمد يعني انبا الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن ابي سلمة وعروة عن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي فقلت انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية
ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا قد حاضت فقال عقرى حلقى ما اراها الا احابستنا
فقلت يا رسول الله انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن فاخرجوها فلتنفر باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل
ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى

قوله ماء زمزم لما شرب له هذا الحديث مشهور على الالسنة كثيرا واختلف الحفاظ فيه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حديث الباذنجان لا
اكل له اصح منه فان حديث الباذنجان موضوع كذب ١٢ سهيل اباد الزجاجة **قوله** دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الكعبة الخ ثبت من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين الاسطوانتين
وذكر مسلم باسناده عن اسامة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال كما في هذا الكتاب لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب الاخذ به والمراد بالصلاة في
الحديث ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ثم لمت نفسي ان لا اكون سألت كم صلى واما قول اسامة فنفيه انما رآه لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في
اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال فاقبل اليه ولم ير اسامة لبعده وكانت صلاته خفيفة فلم يرها اسامة لانه قائم في الباب
بعده واشتغاله بالدعاء وجائز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدارها او الى الباب فهو مردود فقال الشافعي واحمد واسحق والجمهور يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وابو مصعب المالكي وبعض اهل
الظاهر لا تصح فيها صلاة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت اثنا قلة صحت الفريضة لانهما في الوضع سواء في الاستقبال فيها
وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر قوله فاغلقوها انما اغلقوا الباب عليهم ليكون اسكن لقلوبهم ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فيها لعموم فضلها وتقوم كل طائفة بسبب لظلمهم قوله صلى وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه هكذا هو هنا وفي رواية لمسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة
هو في للموطا وفي سنن ابي داود وكلها من رواية مالك وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي هذا الحديث دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل الكعبة
يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع ١٢ نووي **قوله** وهو قرير العين هي كناية عن السرور فقلت اي استشرفت وجه الحزن ١٢ انعام الباري **قوله** استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت الخ هذا الحديث يدل على المستثنين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مأمور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب
فيه قولان اصحهما واجب به قال مالك والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يكره في قول الباقين وفي قول
قولان للشافعي اصحهما الوجوب مظلم الليل والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا مبيت المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل للناس من زمزم ويعملوا قال الجمهور
غيرهم ولا يختص ذلك بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو اتخذ سقاية اخرى كان للقائم بها تركه المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا كما حكاه الرويني في قتالها
يختص بآل العباس وقال بعضهم يختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا اصحها الاول واعلم ان سقاية العباس حق قال العباس كانت السقاية في الجاهلية والرياسة
لآل العباس بالمدينة ١٢ نووي **قوله** باب نزول المحصب قال النووي في هذا الباب احاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح يوم النحر وهو المحصب ان ابا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء
وابن عباس كانوا يفعلون به ويقولون هو منزل اتفاق لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة فمذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
من تركه لا شيء عليه يستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب الحصبة وهي الحجارة الصغار والابطح
كل ما انفتل عن الجبل وارتفع عن المسيل انتهى **قوله** لا يدفن احد الخ فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال
والثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن احمد روايتان كالمذهبين ١٢ نووي **قوله** ما منعت ان تنفر الخ فيه دلالة
على ان النفر للمتمتع والقارن بحجهما تركه دم وبه قال الائمة الاربعة والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد انهم اوجبوا عليه المقام الى ان يطوف طواف الوداع
حقري حلقي وفي شرح جامع الاصول اي عقرا الله واحلقها بعلتي في جسدها وظاهر الدعاء يدل على انه ليس حقيقة قال ابو عبيد الهروي العقر ان تصيب المرأة في قبلها شيئا
قرحها وتحلقهم اي تستأصلهم من شوبها عليهم وهما خبر هي محذوفة او معناه ان حيضها يحلقها كالمكروه في قولك لعا لعا لعا يعني كسكين ١٢ قال القاري
حيث هو دعاء على المؤنث والمذكر في اللغة التنوين على انه معرفة هنا في الفعل اي حلقها الله حلقا وعقرها عقرا وقال ابن الملك العقر عقر الدابة
زعتري واحد من الزعاطر الكبيس قوله فقام في مسلحبه هو بكسر الميم وفتح الحاء وسكون اللام وفتح الموحدة وبالمهملة هو مسيل الماء في بطن الوادي

فقال مرحبا بك سل عما شئت فسألته وهو اعمى فجاء وقت الصلاة
اليه من سفرها وراءه الى جانبه على المشرب فصلى بنا فقلت اخبرنا عن حجة رسول الله صلى
قال ان رحل الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج فاذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه
فاتى ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فاتينا ذا الحليفة فولدت اسماء
ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستفثري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصري من بين يديه بين راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل
ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
اربعا ثم عمد الى مقام ابراهيم فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه الا ذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعتين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنى
من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فكبر الله وهلله وحمده وقال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة يمشي حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدتا يعني قدماه
مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها
عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن
جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين
لا بل لابد ابد قال وقدم علي ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها علي فقالت امرني ابي بهذا
فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الذي صنعته مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت
عنه وانكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم فان معي الهدي فلا
تحل قال فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى
الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام
بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس
امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا
وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هذا ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد
فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا ارباه العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله و

له قوله على شعب هو بكسر الشين وسكون العين جبيه خشبات منصوبة توضع عليه الثياب قوله فعقد تسعا وهو العقد المشهور بان تضع رؤس الانامل الثلاث المخنصر والبنصر والوسطى بوسط راحة كف اليمنى
وتضع رأس السبابة في اصل الابهام قوله فاذن في الناس بلفظ المجهول وفي رواية بلفظ اللام في اعلم بفتح **لا قوله** بشر كثير وفي بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحصى والنصف والثلث بوسط راحة كف اليمنى
وقد بين في غزوة تبوك التي غزوات النبي صلى الله عليه وسلم مائة الف وجبة الرجاع كانت بضعا لله ولا بد ان يزداد وفيها ويروى مائة الف واربعة عشر الفا وفي رواية مائة الف واربعة وعشرين الفا والله اعلم
لا قوله فكان ابي يقول الخ هذا قول جعفر الصادق وابو محمد بن علي الباقر لا اعلم الا ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال محمد لا اعلم جابر الا ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة في الركعتين بسورتي
قل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص فكان جابر شك في هذا فلم يبينه **لا قوله** ثم رجع الى البيت الخ فيه دلالة لما قاله العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف
وصلاته هذا للقادم ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي واتفقوا على ان هذه الاستلام ليس واجبا انما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله نبدأ بما بدأ الله به قال العلماء يشترط
في السعي ان يبدأ بالصفا وقد ثبت في رواية النسائي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الامر قوله فرقي عليه فيه انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وهذا الرقي سنة لا واجب فمن
لم ير البيت ولم يمكنه ذلك يرى من الصفا والان جعلها بناء الحرام **لا قوله** وهزم الاحزاب وحده قال النووي معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين لا بسبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذين
قصدوا قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس انتهى **لا قوله** حتى اذا انصبت قدماه اي انحدرت في السعي قوله حتى اذا صعدتا معناه ارتفاع القدمين
في بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانحدار **لا قوله** فعل على المروة الخ قال النووي فيه انه ليس عليها من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه
وانه لو كان آخر طوافه على المروة فيه دلالة لمن قال من الائمة الاربعة والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة حسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداؤه
بالصفا وآخره بالمروة **لا قوله** لو اني استقبلت الخ اي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وامرتكم به في اول امري من الاحرام لم اسق الهدي وفي هذا دليل على جواز قول لو في الامر
المستقبل من الامور المهمة كما في الامر بالمرة **لا قوله** لو ان استقبلت الخ اي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وامرتكم به في اول امري من الاحرام لم اسق الهدي وفي هذا دليل على جواز قول لو في الامر
المستقبل من الامور المهمة كما في الامر بالمرة وانما لم يأمرهم بالتحلل لان معهم الهدي وقد كانت عادات العرب في الجاهلية ان من اعتمر في اشهر الحج لم يحل له ان يحل الا بعد ان يطوف بالبيت طواف الحج
وبين السعي بعد الرجوع من عرفات ولما امر بيت العمرة في اشهر الحج ان لو تظهر عمل الشيطان في نفوس الناس على خلاف ما كانوا عليه في الجاهلية ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير خلاف الدنيا ونحوها فيجمع بين
هذه الاحاديث وبين قوله تعالى فان الشيطان يفتح عمل لو لان المراد بها هنا التحسر على ما فات من امور الدنيا **لا قوله** حرشا على فاطمة اي غضبان هو من التحريش بين الناس ثم **لا قوله** ثم حل الناس كلهم اي لدين لم يسوقوا الهدي وقوله اهلوا بالحج اي احرموا به **لا قوله**
فقصروا وحلوا ومن الحلق افضل لمن لم يخف ضررا وان يبقي شعرا يحلق بالحج فلو حلقوا في الحج شعرا فهنا احسن ابو حنيفة يجب في الشعرة الواحدة اطعام مسكين او صدقة **لا قوله** وهذا الرقي سنة شعر **لا قوله** نمرة هي بالصرف وتركه وكسر الميم هذا امشهورها ويجوز في تاء نمرة وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات فيه استحباب النزول
فيها لمن وقف بعرفة من بعد الزوال ويستحب ان لا يدخل عرفات الا بعد زوال الشمس بعد صلاة الظهر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس
صلى الظهر والعصر جمعا بأذان واحد واقامتين بلا تطوع بينهما ولا بعدهما ويخطب خطبتين خفيفتين وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخطب الثانية بعد فراغه من الصلاة فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جمعا بينهما فاذا فرغ من الصلاة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز
الصلاة في الرحال في المطر وجواز الجمع بين الصلاتين في المطر الى جواز الجمع في الرحال في الليلة المطيرة فذهب ابو حنيفة والشافعي والاكثرون جوازه وكرهه مالك واحمد **لا قوله** لا تشك قريش الا انه واقف
عند المشعر الحرام اي لانهم لو يشكوا في الخالفة بل تحققوا انه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر لانه من مواقف **لا قوله** فاجاز اي فجاوز من المزدلفة الى عرفات **لا قوله** فرحلت له اي شد على ظهرها الرحل وهو موضوع تحت
قوله وربيعة بن الحارث اسمه اياس هو ابن اخي النبي صلى الله

استحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسئلون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادیت ونصحت فقال باصبعه السبابة الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وارخى لاسامة بن زيد خلفه فدفع حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وارخى لفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على الشق الآخر فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده واعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحج على انواع ثلثة فمنا من اهل بحج وعمرة معا ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بالحج مفردا او بحج مفردا لم يحل من شئ منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة حل ما حرم منه حتى يستقبل حجا حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الله بن عباد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا سفيان قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر من المدينة وقرن مع حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به على مائة بدنة منها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن ابيه عن جابر وابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس **باب الحصار** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق حدثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو عن حبس المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام رضيا الدستوائي فاتيت به معمرا فقرأت عليه **باب** فدية المحصر حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب في انزلت كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الاية فقال

قوله بكلمة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد بالكلمة وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة بغير مسلم وقيل المراد بها كلمة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح ١٢ فخر **قوله** وعرفاتن فرشكم اي محل وطئكم وهو كناية عن اقرار الغير عليهن والاختلاط والجديث ١٢ نجاح **قوله** وينكبها الى الناس اي يميلها من نكبت الناقة وانكبت تنكيبا اذا املته وكبه وروى بتشديد الباء من الكاف وهو بمعنى الاول **قوله** حين غاب القرص بدل من حتى غربت الشمس وهو للتوضيح **قوله** فدفع اي انصرف من عرفة الى مزدلفة ١٢ نجاح **قوله** وقد شنق بفتح النون مخففة اي كفها يقال شنقت الناقة اذا كففتها بزمامه وانت راكبه ١٢ نجاح **قوله** مورك رحله بفتح ميم وكسر راء ومورك الرفيقة تكون عند قادمة الرحل يضم الراكب رجله عليها ليستريح من وعثاء السير في الركاب الذي يعلق فيه راسها ليكفها عن السير وقوله جبلا من الجبال بالجاء المهملة هو الجبل اللطيف من الرمل ١٢ نجاح **قوله** وسيما اي حسنا وجميلا قوله مر الظعن بضمتين او سكون الثاني جمع ظعينة وهي المرأة فقط ١٢ نجاح **قوله** بيضعة اي بقطعة من اللحم هي بالفتح قوله فاكلا اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي كرم الله وجهه ١٢ نجاح **قوله** ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه في هذا الحديث انه صلى الظهر بمكة وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه صلى الظهر بمنى فهما حديثان صحيحان لا شك ان احد الخبرين وهم اذا تعارضا ولا بد من صلاة الظهر في احد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام ثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى ان يقع قال القاري فيه اولى لمن يقتدي بنا على مذهبنا واما لمن على مذهب الشافعي وامرائها به بالظهر حيث انظروه اولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على انه روى انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام منى انتهى **قوله** فاتى بني عبد المطلب اي اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وهو يسقون على زمزم معناه يخرجون بالدلاء ويسقون في الحياض وهو يعملون فيه اي لولا خوفي ان يغلبكم الناس على ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة سقاية زمزم وانما سميت زمزم لانها حين انفجرت سمعت ايا ما وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجرها اياها وقيل انها غوار مشتقة وفيها اسماء اخر روى **قوله** من كسر او عرج الخ قال الخطابي اختلف الناس في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم الى ظاهره وقال من اصابه كسر او عرج او كان خلقة اي من احصره مرض او عدو فعليه ان يبعث بهديه ويواعد الحامل رسما بعينه يذبحها في يوم بعينه فاذا فعل ذلك حل له ما حرم عليه من لبس وطيب وغيرهما وعليه الحج من قابل ويجب عليه القضاء ولا تصح الى قول في السنة في الحصار انه ضعيف لانه قال ابو داود يشق الكسر ويضعف هذا الحديث بالطل ١٢ فخر **قوله** الى الحصر والى الاذى ايضا والمراد من الاذى ما يتاذى به الانسان من القمل والمرض وغيرهما ذلك وذكر كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الاحصار بالاحصار وما فاية فعل بعد العلم بالاحصار فعليه حل الاحرام وعليه الحج من قابل فلا يستقيم منتهى هذا الحصر وانما علم ١٢ نجاح الباب **قوله** فاتى بني عبد المطلب اي اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وهو يسقون على زمزم معناه يخرجون بالدلاء ويسقون في الحياض وهو يعملون فيه اي لولا خوفي ان يغلبكم الناس على ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة سقاية زمزم وانما سميت زمزم لانها حين انفجرت سمعت ايا ما وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجرها اياها وقيل انها غوار مشتقة وفيها اسماء اخر روى **قوله** من كسر او عرج الخ قال الخطابي اختلف الناس في معنى هذا الحديث فذهب بعضهم الى ظاهره وقال من اصابه كسر او عرج او كان خلقة اي من احصره مرض او عدو فعليه ان يبعث بهديه ويواعد الحامل رسما بعينه يذبحها في يوم بعينه فاذا فعل ذلك حل له ما حرم عليه من لبس وطيب وغيرهما وعليه الحج من قابل ويجب عليه القضاء ولا تصح الى قول في السنة في الحصار انه ضعيف لانه قال ابو داود يشق الكسر ويضعف هذا الحديث بالطل ١٢ فخر **قوله** الى الحصر والى الاذى ايضا والمراد من الاذى ما يتاذى به الانسان من القمل والمرض وغيرهما ذلك وذكر كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الاحصار بالاحصار وما فاية فعل بعد العلم بالاحصار فعليه حل الاحرام وعليه الحج من قابل فلا يستقيم منتهى هذا الحصر وانما علم ١٢ نجاح الباب **قوله** الرأس لقمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهي ثلاثة ايام او ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية فهذه الاية مخيرة بين الثلاثة واما قوله عليه السلام في رواية لمسلم هل يجد له نسكا قال ما اظنه فانه محمول على انه لم يكن واجدا لاحد هذه الثلاثة او لعله اخبر بانه مخير بين الصوم والاطعام وان عدمه فهو مخير بين التمتع والاطعام ١٢ فروى

ناسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ القمل ان احلق رأسي واصوم ثلثة ايام او اطعم
[illegible] حدثنا الحسن بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن
[illegible] وهو محرم حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا محمد بن ابي الضعيف عن ابن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي
[illegible] عن رمقه باب ما يدهن به المحرم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتت باب المحرم يموت حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن
[illegible] عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا
[illegible] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا انه قال اعقصته راحلته
[illegible] باب جزاء الصيد يصيبه المحرم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير
[illegible] عن ابي عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد حدثنا محمد بن موسى القطان
[illegible] ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي المخرم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
[illegible] قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه باب ما يقتل المحرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد
[illegible] ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب
[illegible] والكلب العقور والحدأة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن او قال في قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحدياة والغارة والكلب العقور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد
[illegible] عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب
[illegible] والغارة الفويسقة قيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت
[illegible] ما يقتل عنه المحرم من الصيد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد
[illegible] عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انبأ صعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
[illegible] او قودان فاهديت له حمار وحش فرده علي فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة
[illegible] ثنا محمد بن ابي ليلى عن ابيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم
[illegible] وهو محرم فلم يأكله باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي
[illegible] عن طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق وهم محرمون حدثنا محمد
[illegible] ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
[illegible] اصحابه ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت وانما اصطدته لك

قوله اتحرد وهو مما ترجم به ومر في مسلم عن ابي بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه قال النووي في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في
[illegible] وفيه ان اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ عن لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
[illegible] وفي هذا الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر ما اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وان لم
[illegible] ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما وفي هذا الحديث بيان قاعدة
[illegible] مسائل الاحرام وهي ان المحرم ما يباح بالحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للجاعة وغير ذلك انتهى ١٢ منه
[illegible] وهي بضم الهاء اصله ان يوكأ الرأس حافر الدابة شيء يوهنه او ينزل فيه الماء من الاعياء واصل الرهص شدة الحصر كذا في مجمع البحار ولعل المراد منه الرقي وهو نوع من الوجع يحصل
[illegible] رأس المحرم من مغفر له او اتخاذ سنه وانكسار عظم وغيرها فيحتمل الاحصاب الاوتار المحيط به فيوجع فقد ثبت بحاسته صلعم من هذا الوجع ١٢ انجاح قوله كان يدهن رأسه بالزيت الخ
[illegible] المحرم اذا الدهن بدهن مطيب كدهن الورد عمدا كان او لا فعليه الدم بالاتفاق وان ادهن بزيت او حل اي دهن السمسم غير مخلوط بطيب اذا كثر منه فعليه دم عند ابي حنيفة وصدقة عندهما
[illegible] على وجه التداوي فلا شيء عليه بالاجماع ولعله صلعم ادهن على وجه التداوي ١٢ مرقاة قوله غير المقتت اي غير المطيب هو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة ليطيب ريحه ١٢ انجاح قوله
[illegible] وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
[illegible] يعمل به ما يفعل بالحي وحكاه ابن المنذر قتادي عن عطاء مرسلا انه صلعم سئل عن محرم مات فقال غسلوه وكفنوه ولا تخمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوه باليهود واجابوا عن حديث الباب بانه واقعة حال لا عموم لها فلا
[illegible] ان هذا سنة مستمرة للمحرم فقلت وجرت في زمن الصحابة ولم يفعل الصحابة خلافها مع ان ابن عمر مع انه كان شديد الاتباع فعل خلافه روى مالك عن نافع ان عبد الله
[illegible] واقد او مات بالجحفة عرسا وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه قال فهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات ذهب الاحرام عنه ١٢ منه قوله خمس فواسق هو بتنوين
[illegible] والغراب الابقع وهو معروف والغراب الذي لا يقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وهو الذي ياكل الجيف والغارة وهو معروف والكلب العقور وهو المجنون الذي يعض وقيل كل ما يفترس
[illegible] من الشيء يقال كلب اعقر في اللغة والحدياة بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدان بكسر الحاء مهموزة وعنب طائر معروف وفي الرواية الاخرى الحدياة تصغير الحداة وفي الرواية الآتية
[illegible] وفي رواية مسلم عن عائشة امرهم بقتل الحية والعقرب وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر يقتل الذئب فللمنصوص عليه السبع قال النبي صلعم في قتل خمس من الدواب
[illegible] خمس ما لم تؤذ فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس بخلاف حكم الخمس والا لم يكن لتخصيص الخمس فائدة قال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث
[illegible] وابي حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى قلت واما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية انه يجب بقتلها الجزاء لارجاء ذئب شاة الا ان يخاف
[illegible] الذي فتكه الا شيء عليه وذلك كالاسد والنمر والعقر والبازي وقسورة كذا في الجامع الصغير الباقي الى ماكول وغيره فالماكول لا يحل قتله للمحرم الا ان يصول وغير الماكول
[illegible] كالانسان والذئب والغراب والحدياة يحل قتله وان لم يصل وجعل ورقها الخمس في الفواسق ورقها فيها دلالة وان لم يكن كذلك كالضبع والثعلب لا يحل قتله ١٢ ان
[illegible] التحليل لانه كذلك يثبت في الاحاديث منها الحديث الذي يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي وما روى الدارقطني يقتل الذئب وما روى ابن ماجة وابو داود
[illegible] على ان السبع الذي يجوز قتله المحرم كالذئب وجعله من التقييد تامل منه والحدياة تصغير الحدأة بكسر الحاء وكسر الدال على زنة عنبة قوله فقيل لم قيل له الفويسقة
[illegible] الفارة الفويسقة فان كل فاسق كذلك ١٢ انجاح قوله فرقه على الخ قال الطيبي دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له
[illegible] ان كان صيد لاجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل

فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان ياكلوه وهم حرم [illegible]
ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة [illegible]
فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت افتل القلائد لهدي النبي صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه [illegible]
ثم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن [illegible]
وسلم من تغنما الى البيت فقلدها **باب** اشعار البدن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن [illegible]
الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر الهدي في السنام الايمن واماط عنه الدم قال علي في حديثه يدعى [illegible]
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واشعر واهل بها [illegible]
من جلل البدنة حدثنا محمد بن الصباح انبانا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب قال [illegible]
الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها وجلودها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه **باب** الهدي من الاناث والذكور [illegible]
ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في [illegible]
بدرته من فضة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبانا موسى بن عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله [illegible]
في بدنه جمل **باب** الهدي يساق من دون الميقات حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع [illegible]
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد **باب** ركوب البدن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن [illegible]
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها ويحك حدثنا علي بن محمد [illegible]
عن هشام يعني الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه ببدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فراته [illegible]
مع النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل **باب** في الهدي اذا عطب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ثنا سعيد بن ابي عروبة عن [illegible]
عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول اذا عطب منها شيء فخشيت عليه [illegible]
فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن [illegible]
قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعي قال عمرو في حديثه وكان صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف [illegible]
اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس فعله في دمه ثم اضرب صفحته وخل بينه وبين الناس فليا كلوه **باب** الخروج من مكة حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **باب** فضل مكة حدثنا عيسى بن حماد المصري انبا
الليث بن سعد اخبرني عقيل عن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عبد الله بن عدي بن الحمراء قال له رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحزورة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي والله لولا اني اخرجت منك ما خرجت

قوله ولو اكل منه الخ الظاهر ان هذه القصة غير القصة التي اخرجها الشيخان عن ابي قتادة ان اباقتادة عقر حمارا وحشيا فاكلوا وندموا فقالوا يا رسول الله صلعم سألوه فقال هل [illegible]
منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها النبي صلعم واكلها ويقال في التطبيق انه لم يخبرهم صلعم اول الوهلة بانه صاده لاجله فلما اكل منه شيئا اخبرهم بانه صاده لاجله فانزله ولم ياكل والله
يؤيد مذهب الجمهور واما ابو حنيفة فاحله وان صيد لاجل المحرم ١٢ انجم قوله اشعر الهدي الخ قال العيني الاشعار ان يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهر اول [illegible]
الاشعار ان يشق احد سنامي البدن حتى يسيل دمها وهو سنة ليعرف انها هدي ويتميز ان خلطت وعرف ان ضلت ويرتدع السراق عنها وياكلها الفقراء اذا ذبحت عطب قلت نعيان اي يصلحها فالله تعالى [illegible]
وقالوا كان من عادة الجاهلية اشعار الهدي وتقليده بنعل او عروة او لحاء شجرة او غير ذلك فقرره الاسلام ايضا لهذه الغرض واتفقوا على ان النعم لا يشعر لنعومتها اولانه يسرع اليها الدم [illegible]
واعلم ان الاشعار سنة عند جمهور الائمة وروي عن ابي حنيفة انه يستحب لتخليد الاشعار وهو مكروه لانه مثلة وتعذيب الحيوان وهو حرام وانما فعله صلعم لان المشركين كانوا [illegible]
تعرضه الا بالاشعار وقالوا انه خالف الاحاديث الصحيحة الواردة بالاشعار وليس مثلة بل هو كالفصد والحجامة والختان ولكي للصلحة وايضا تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد لان [illegible]
هو المشهور وقد قيل ان كراهة ابي حنيفة الاشعار انما كان من اهل زمانه كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو اتفق وقيل انما كره اشعارا على التخليد وقد [illegible]
الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذهب ابي حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حق الابل [illegible]
او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره اتفاقا فالاشعار لمقتضى الحديث ايضا مستحب [illegible]
وان لا اعطي الجزار الخ الجزار بالزاي المعجمة وفي اخره راء معملة القصاب الذي يفي الابل قاله الكرماني اي لا اعطي من اجرة الجزار منه شيئا لان الاجرة في مقابلة البدن [illegible]
كذا في شرح البخاري قال الخطابي اي لان لا اعطي الاجرة واما ان يتصدق عليه فلا باس به ١٢ انجم قوله باب الهدي من الاناث والذكور اي الهدي علم من الاناث والذكور [illegible]
على الفعل فكان المؤلف وجد بعث الهدي من الاناث بالطريق الاولى لان النوق انفس الاموال عند العرب ولهذا شبه النبي صلعم الاقرنين بناقتين كريمتين ١٢ منه [illegible]
لابي جهل اغتنمه يوم بدر وفي انفه برة بضم باء وخفة راء حلقة يشد بها الزمام وربما كانت من شعر كذا في المجمع ١٢ قوله اركبها ويحك وبه قال مالك في رواية [illegible]
يعني له ركوبها من غير حاجة وقال لشافعي يركبها اذا احتاج من غير اضرار ولا يركبها من غير حاجة وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد بدا وهو قول [illegible]
صلعم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وحديث الباب يمكن حمله على ان السائق قد اعيي واضطر الى الركوب ولان راحلة صلعم مرة بعد اخرى وقال القاضي ابو [illegible]
ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والوصيلة والحامي واهانتها بالاركوب ورد الجمهور قول ابن سيرين انه صلعم اهدى ولم يركب هديه ولا يرد اثر ابن سيرين ركوب ابو [illegible]
شيء الخ قال في الهداية واذا عطبت البدن في الطريق اي قربت من العطب فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غني ١٢ منه [illegible]
صلعم تاجية الاسلمي قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية وليس فيه ولا تاكل انت ولا احد رفقتك وقد استدل الرافعي الشافعي [illegible]
واخرج مسلم وابن ماجة عن ذويب الخ الى وفيه ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك وانما فيه ذويبا وناجية ومن مجموعهما لا يحرم كما توهم الفقيه وقد اكل [illegible]
هنا فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء [illegible]
هو المقصود انتهى قوله وما تدعى رباع مكة الا السوائب اي لا تملك الاحد مملوكة لاحد فان السوائب جمع سائبة ومعناها الشيء المرسل [illegible]
ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية وعلى الاول اذا تركت بغير مالك والاصل في هذه المسئلة قوله تعالى والذين كفروا الاية [illegible]
العاكف فيه والباد وقال هنا المراد الخ فان اريد بالمسجد الحرام مكة فهو دليل على انه لا يجوز ورهنها ١٢ منه قوله واتى البيت [illegible]
موضع بمكة اهلها الرابية الصغيرة ١٢ انجم قوله ان من يبعث الهدي لا يصير بذلك محرما وانما يصير محرما بالاحرام [illegible]

...ان بن مهدي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت
...ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها و
...قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر حدثنا ابوبكر
...ان الفضيل عن يزيد ابن ابي زياد انبأنا عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن ابي ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
...ظموا هذه الحرمة من تعظيمها فانها اضيعوا ذلك هلكوا **باب** فضل المدينة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
...ثنا عبد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان
...ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها حدثنا ابوبكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
...ستطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشهد لمن مات بها حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحيم
...ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك و
...بين لابتيها قال ابو مروان لابتيها حرتي المدينة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
...رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد
...عن عبد الله بن مكنف قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من
...الجنة وعير على ترعة من ترع النار **باب** مال الكعبة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الحارثي عن الشيباني عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث
...معي بناس هو هدية الى البيت قال فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذا قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما الان
...ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن
...لو رأك قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج **باب** صوم شهر
...رمضان بمكة حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
...عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة
...عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة **باب** الطواف في مطر حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا داود
...بن عبد الرحمن قال طفنا مع ابي عقيل في مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا
...ركعتين فقال لنا انس استأنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر **باب** الحجامة للمحرم حدثنا اسمعيل
...ابن حفص الايلي ثنا يحيى بن يمان عن حمزة بن حبيب الزيات عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن ابي سعيد قال حج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
...فشكا اليه المدينة الى مكة وقال اربطوا واساطكم بانهركم ومشى خلط الهرولة **ابواب** الاضاحي **باب** اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم
...حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
...الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ولقد رأيته يذبح بيده واضعا قدمه على صفاحهما حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش
...عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش الزرقي عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال
...حين وجههما ان وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك
...له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن
...عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين

قوله الا مذخر قال المالكية والحنفية لا فرق في نقله الحرم وغيره لعموم حديث الخوص عقاصها وكمامها ثم رعوفها سنة من غير فصل وقيل المراد بالتعريف هنا الدوام عليه والا فلا فائدة لتخصيص
لا يستنفقها ولو تصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وقال الطيبي الاكثرون على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهم اذا نادى في الموسم جاز له التملك بهامات ٥٢ قوله
حرم ما بين لابتيها اي حرتيها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهي الارض ذات حجارة قال التوربشتي قوله صلعم ان ابراهيم الخ يدل بذلك تحريم المعظم دون ما عداه
لان الحرام للتعلقة بالحرم ومما يدل عليه قوله صلعم في حديث مسلم لا يختبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان
الجمهور على انكاره واباحته والحديث ليس بنص في الباب ولو بلغنا فيه عن النبي صلعم شئ من طريق يعتمد عليه قد قال لابي عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت في موضع الحاجة انتهى ١٢ منه ٥٣ قوله اذا به الله
ادابه المسلم اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة ويبين ان هذا عمل في
النار وقد يكون المراد من اراد المدينة بسوء في حياة النبي صلعم كفعل المسلمين امروا وافضحل كيدا كما يذوب الرصاص في النار او الملح في الماء وقد يكون فيه تقديم وتأخير اي اذابه الله ذوب
الرصاص في النار في الدنيا فلا يمهله الله مثل مسلم بن عقبة هلك في معسكره فيها ثم هلك يزيد بن معاوية وغيرهما وقد يكون المراد من كادها اغتيالا لا في عقله فلا يقم له امر
ولا يتم له ذلك في الدنيا ولا في الاخرة ١٢ منه ٥٤ قوله على ترعة من ترع الجنة قال في القاموس الترعة بالضم الدريجة والروضة في مكان مرتفع والمرقاة مولى المنبر لهذا
كله علامة يأتي شيئين كان الطير خصوصية بالكفار وفيه ان الجهال لها شعور وادراك قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وفي الحديث ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان
هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر كذا ذكره الجزري في الحصن برمز الطبراني لكن عبد الله بن مكنف الذي روى هذا الحديث عن انس مجهول ١٢ منه ٥٥ قوله ولو كانت لي الخ لان الكعبة
لا تملك فالتصدق بذلك افضل فلا يرد شيئا وهو كان عالما بالفتح بانه لو كان التصدق افضل لاخرجها النبي صلعم وابو بكر قوله حتى اقسم مال الكعبة اي المدفون فيها ١٢ منه ٥٦ قوله
ابن ذبالة الخ قال ابن المديني هذا الحديث من افراده قال البخاري تركوه والذكاذ زيد ليس بالقوي والله اعلم وذكره بعضهم الحشين قال في التقريب وكذبه ابن معين وقال في
الخلاصة ١٢ منه ٥٧ قوله ليتعلموا العمل اي استأنفوا من الرأس فان الذنوب الماضية قد غفرت لكم وهذا الحديث ضعيف لان هلال بن زيد ابا حمقال متروك من الخامسة
تقريب ١٢ منه ٥٨ قوله واصحابه مشاة الخ الواو للحال لا للعطف فان النبي صلعم حج راكبا بلا شك ولذا ذكره في الدنا قلا عن السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتي
ابن حجر ان قال ابن معين ليس بشئ وقال ابو داود الفلفي وذكر ابن حجر ضعيف رمي بالرفض فلو ترك بعض اصحابه كان مشاة ١٢ منه ٥٩ قوله ومشى خلط الهرولة
اي كان مشيه مختلطا بالهرولة السراج قلت ان كان المراد منه السعي بين الصفا والمروة او الرمل في الطواف فصحيح والا فلم يثبت عن النبي صلعم الهرولة في الحج في غير
هذين الموضعين ٥٠ قوله الحلمان تثنية املح وهو من الكباش الذي في خلال صوفه الابيض طاقات سود ١٢ منه ٥١ قوله وانا اول المسلمين اي سلمت
نفسي وامتثلت امرك اول المسلمين مطلقا لان نبينا صلعم اول الانبياء اسلاما واخرهم ايمانا ولذا اخذ من الانبياء الميثاق على ايمانه قال الله تعالى واذ اخذ
الله ميثاق النبيين الخ ١٢ منه ٥٢ هو نبت طيب الرائحة حويفر لا ورق يستفد بها البيوت فوق الخشب ١٢

موجوا بين فذبح احدهما عن امته لمن شهد له بالتوحيد
هي امرار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا
عليه وسلم قال من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا حدثنا
ابن عمر عن الضحايا أواجبة هي قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون عن
ثنا الحجاج بن ارطاة ثنا جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر فذكر مثله سواء حدثنا ابو
عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في
هي التي يسميها الناس الرجبية باب ثواب الاضحية حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ابو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا احب الى الله عز وجل من هراقة دم وانه ليأتي يوم
ان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا
ثنا عائذ الله عن ابي داود عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الضحايا قال سنة
لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة باب ما يستحب من الاضاحي
عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش قرن فرأيته
يمشي في سواد وينظر في سواد حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب اخبرني سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس
مع ابي سعيد الرقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شهداء الضحايا قال يونس فاشار ابو سعيد الى كبش اقرن ليس بالمرتفع ولا المتصرف في
لي اشتر لي هذا كانه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عائذ انه سمع مسلم
يحدث عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن باب عن كم يجزئ البدنة
حدثنا هدية بن عبد الوهاب انبأ الفضل بن موسى انبأ الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله
عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن ابي الز
جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن حدثنا
هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابي حاضر الازدي عن ابن عباس قال قلت الابل على عهد رسول الله صلى الله
فامرهم ان ينحروا البقر حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر انبأ يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
نحر عن ال محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة حدثنا محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني
ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابتاع سبع شياه فيذبحهن حدثنا ابو كريب ثنا الحاربي وعبد الرحيم عن سفيان الثوري عن سعيد بن مسروق وثنا ابن
ابن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر ذي الحليفة
تهامة فاصبنا ابلا وغنما فعجل القوم فاغلوا القدور قبل ان يقسم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل الجزور بعشر من
الغنم باب ما يجزئ من الاضاحي حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول
صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم

---

١ قوله فذبح احدهما عن امته تمسك بهذا الحديث من لم ير الاضحية واجبة لانه صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته ومذهب الحنفية الوجوب لحديث الترمذي وابي داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا كما سيجيء في الباب الآتي وتأويل حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن امته في الثواب تفضلا منه على امته اه لمعات الحاجة ٢ قوله في كل عام اضحية وعتيرة قال اهل اللغة العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها العتيرة الرجبية اه لمعات الحاجة
ابو داود والترمذي والنسائي ايضا وقال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول وبه قال الشافعي ان العتيرة مستحب وقال الطحاوي على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى قلت ولعل الحديث الناسخ ما روى مسلم وابن ماجة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة اه منه ٣ قوله ما هذه الضحايا اي ما سبب ايجابها بعض الشراح قوله فما لنا فيها اي في الاضاحي من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اي في كل شعر من الشعر حسنة قالوا فالصوف اي ما يكون من صوف على ظهره يا فكل شعر من ذلك قوله فحيل هو كريم القوى الخلق الكامل الفحل قوله يأكل في سواد الخ كناية عن سواد القوائم وعن سواد العين اه لمعات ٥ قوله الى كبش اقرن في النهاية وهو الذي يكون فيه ادنى سواد وسيما في ارنبته وثغرة حنكه انتهى اه زجاجة ٦ قوله خير الكفن الحلة قال في النهاية وهي واحدة من الحلل وهي برود اليمن تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال القاري في الازهار والبرود فوق القميص هو كفن السنة اويدون ذلك وهو كفن الكفاية وفي اللمعات اعلم انه لا يخلو الاشعار اما ان يكون لاجل السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد انه من برود اليمن وروى انه صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص ليس بسحولي وخير الضحايا الكبش الاقرن اي من الغنم الذي يناطح وبه قال العلماء باستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرن واختلفوا في مكسور القرن فرخص فيه ابو حنيفة واحمد واسحاق ولم يرخص فيه مالك وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا اه منه ٧ قوله فاشتركنا في الجزور عن عشرة تحمل به اسحق بن راهويه وقال الجمهور انه منسوخ بالحديث الآتي عن سبعة في البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج الى ان قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل كل سبعة منا في بدنة فكنا نشترك في البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج الى ان قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة في بدنة ويمكن ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة لان في اسناد هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن حجر في التقريب هدية بن عبد الوهاب البغدادي ثقة واقد المروزي ابو عبد الله القاضي ثقة له اوهام انتهى فاسناد حديث الكتاب مع ان ما روى مسلم اقوى منه من اسناد حديث الكتاب مع ان ما روى مسلم مستلزم لجواز الاشتراك في السبعة في الابل وحديث ابن عباس لا يدل على ان مسلما والجماعة اهل على تحمل جابرا وفي واحد طوا الله اعلم اه منه ٨ قوله البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة لكن غالب استعمالها في الجزور وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل والبقرة كل واحد منهما عن سبعة ففي هذا الحديث دليل على جواز الاشتراك في البدنة والاضحية وبه قال الشافعي وموافقوه ويجوز عندنا للشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا اهل بيت او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم وروى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك وابو حنيفة ان كانوا اهل بيت واحد يجزئ وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح عند الشافعي واجمع العلماء على ان الشاة الواحدة لا تجزئ الا عن واحد كذا في القاموس فعلى هذا الحديث في الحنفية واما على قول من يفسر الخ اه منه

امرأة هلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله
[illegible] ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفى
[illegible] عبد الرحمن بن عبد الله انبأ زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا
[illegible] من الضان باب ما يكره ان يضحى به حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ح
[illegible] بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن حدثنا محمد بن بشار
[illegible] بن جعفر وعبد الرحمن وابو داود وابن عدي وابو الوليد قالوا ثنا شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال
[illegible] بن عازب نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر
[illegible] في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قال فاني اكره ان يكون
[illegible] قال فما كرهت منه شيئا ولا امر به علي احد حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة انه ذكر انه سمع جر
[illegible] انه سمع عليا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعضب القرن والاذن باب من اشترى اضحية صحيحة فاصابها
[illegible] حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصاري عن ابي سعيد
[illegible] قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليتيه واذنه فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نضحي به باب من ضحى بشاة عن اهله
[illegible] ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري
[illegible] كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون
[illegible] ثم تباهى الناس فصار كما ترى حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعا
[illegible] عن سفيان الثوري عن بيان عن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين و
[illegible] الذي يجلنا جيرانا باب من اراد ان يضحي فلا ياخذ في العشر من شعره واظفاره حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
[illegible] ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من
[illegible] شعرا ولا بشرة شيئا حدثنا حاتم بن بكر الضبي ابو عمرو ثنا محمد بن بكر البرساني ح وثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيى بن كثير
[illegible] قالوا ثنا شعبة عن مالك بن انس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم هلال
[illegible] ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا باب النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن
[illegible] ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يضحي قبل الصلاة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد حدثنا هشام بن عمار
[illegible] ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح اناس قبل الصلاة فقال
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد اضحية ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن
[illegible] ابن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
[illegible] عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد قال ابو بكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن يحيان عن ابي زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى
[illegible] ابو موسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن يحيان عن ابي زيد الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه

قوله لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضان ما له سنة تامة وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وفي الهداية الجذع من
[illegible] في مذهبنا للفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال الزعفراني ما تم عليه سبعة اشهر وانما يجوز اذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع
[illegible] من غير الضان في سائر الاحوال وهذا مجمع عليه كما نقله القاضي وعن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء
[illegible] كافة انه يجزئ شاء وهو قول ابن عمر وابن الزبير انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور وهذا الحديث محمول على الاستحباب في الافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا
[illegible] مسنة وان ذبحتم جذعة ضان فليس في تصريح بمنع جذعة الضان انها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعلي وابن عمر والزهري يمنعانه
[illegible] وان اخذ بعمومه ضان ليس في تصريح بمنع جذعة الضان انها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعلي وابن عمر والزهري يمنعانه
[illegible] ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا باب النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن
[illegible] ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يضحي قبل الصلاة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد حدثنا هشام بن عمار
[illegible] ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح اناس قبل الصلاة فقال
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد اضحية ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن
[illegible] ابن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
[illegible] عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد قال ابو بكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن يحيان عن ابي زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى
[illegible] ابو موسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن يحيان عن ابي زيد الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه

قوله لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضان ما له سنة تامة وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وفي الهداية الجذع من
[illegible] في مذهبنا للفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال الزعفراني ما تم عليه سبعة اشهر وانما يجوز اذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع
[illegible] من غير الضان في سائر الاحوال وهذا مجمع عليه كما نقله القاضي وعن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء
[illegible] كافة انه يجزئ شاء وهو قول ابن عمر وابن الزبير انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور وهذا الحديث محمول على الاستحباب في الافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا
[illegible] مسنة وان ذبحتم جذعة ضان فليس في تصريح بمنع جذعة الضان انها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعلي وابن عمر والزهري يمنعانه
[illegible] وان اخذ بعمومه ضان ليس في تصريح بمنع جذعة الضان انها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعلي وابن عمر والزهري يمنعانه
[illegible] ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا باب النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن
[illegible] ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يضحي قبل الصلاة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد حدثنا هشام بن عمار
[illegible] ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي انه سمعه يقول شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح اناس قبل الصلاة فقال
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد اضحية ومن لا فليذبح على اسم الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن
[illegible] ابن سعيد عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
[illegible] عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد قال ابو بكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن يحيان عن ابي زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى
[illegible] ابو موسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن يحيان عن ابي زيد الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه

بدارهن دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما عندي الا لحم ادخل للناس بيده حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن ينبح اضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد ثنا عمر بن ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته عند المقام الزناق طرين بني زريق بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبأ ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين باب الاضحية هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلحوم في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق باب ادخار لحوم الاضاحي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة ابيه عن عائشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي ليجهد الناس ثم رخص فيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي الملیح عن نبيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث باب الذبح بالمصلى حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح بالمصلى الذباح باب العقيقة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذى حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب اسحق ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدثه ان يزيد بن عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم باب الفرعة والعتيرة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي الملیح عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نغترع عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله عز وجل في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا قال كل شاشة فرع تغذو كما شيء حتى اذا استمل ذبحته فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة

---

1 قوله فوجد ريح قتار في القاموس القتار كسحاب ريح الجوز والقدر والشواء والعظم المحرق انتهى 12 انجاح الحاجة 2 قوله ينبح اضحيته بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه وان يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف ان استناب كتابيا كره اكراما تنزيها واجزأه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجزها قوله ووضع قدمه على صفاحها اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتفسده من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اعم من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا 12 نووي 3 قوله انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من لحوم الاضاحي الخ روى مسلم بعد هذا على انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ايام فلا تاكلوا وحدث ابن عمر لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكرت عائشة انه فاي يوم من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثة ايام ثم تصدقوا بما بقي فلما ذهب قالوا يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال وما ذاك قالوا نهيت ان تاكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابي سعيد ثم ان ورخص لهم في اكل لحومها بعد ثلاث واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث ان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء وبه اقول الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال بحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي للتنزيه لكراهة من لم يجد والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم لوجدت رخصة واباحة للناس وحملوا على هذا من ذهب على ابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لا يبقى تحريم ولا كراهة في امساك لحوم الاضاحي فوق ثلاث والاكل الى متى شاء بهذه الاحاديث بريدة وغيره والله اعلم 12 نووي 4 قوله عن الغلام شاتان مكافئتان بضم تاء مساويتين في السن اي لا يبقى عنه الا بعسنة واقله ان يكون جذعا لابن سنة وقيل مكافئتان اي متساويتان لك متقاربتان واختار الخطابي الاول وهو بكسر الفاء من كافأه فهو مكافئه اي ساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح والفتح اولى لانه يريد شاتين قد بينهما واما بالكسر فمعناه متساويتان فيحتاج ان يذكر اي شيء متساويتان لكن الكسر اولى قال الزمخشري لا فرق بين المكافئتين والمكافأتين لان كل واحد اذا كافئت اشتق اسم كل واحد من مكافئة ومكافأة او يكون مكافئتان للمذبح في الزكوة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد من بوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا اخرهما معا من غير تقويم كأنه يريد شاتين بذبحتين في وقت واحد 12 زجاجة 5 قوله ان مع الغلام عقيقة اي ذبيحة مسنونة وسميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من الشعر والشعر الذي في النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه انتهى وقال الكرماني تحمل يحتمل حلق الشعر وقيل الدم 12 منه 6 قوله كل غلام مرتهن الخ قال في النهاية اي ان العقيقة لازمة له لازمة فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن قال الخطابي وليس معناه ان الطفل لا ينمو ولا يشفع في والديه وقيل معناه انه مرهون بأذى شعره واستدل بقوله فاميطوا عنه الذي وهو ما علق به من دم الرحم ونجاسته 7 قوله بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون اي لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة او سلامته ونشكو على النعمة المهنئ رهينة بما هنأ طيبي 8 قوله انا كنا نفرع الخ قال النووي واما الفرع فقال الشافعي هو اول النتاج كانوا يذبحون لطواغيتهم وكذا جاء تفسيره في صحيح البخاري وسنن ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبح عنه كل شهر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة عقر منها فرعا فدعا قومه وذبحه وهي طوا غيتهم والفرع في هذا الحديث فرع وقال الشافعي الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم وكان احدهم يذبح بكرا فاكل واطعم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال في هوان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يستثنون بهما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا ان يكرا في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه واعلموا ان ذبحهما ان قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس بباطل هو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال العلماء ان اراد ان يحلب ارملة او يحمل على في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واعلموا الذبح لله في اي شهر كان لا ان العتيرة واجبة وهو قول الشافعي واصحابنا وهو قول لشافعي استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن نحو هذا الحديث بثلاثة اوجه احدها لبيان الشافعي ان لا واجب الا ما اوجبه الله تعالى ان الوجوب الثاني ان الوجوب في الاستحباب اوفى ثواب اراقة الدم فاما تقرة الغنم على المساكين فلا يتوجه وقد فعل الشافعي في سنن حرملة انها ان تيسرت في شهر كان حسنا والله اعلم 9 قوله في كل سائمة فرع الفرع اول ولد تنتجها الناقة قيل كان احدهما تمتاز به مائة وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي وقد تكلمنا عليه ثم نسخ وبقي عنه الشبهة كذا في المرقاة والعتيرة مما لا تذبح في رجب كان حسنا استعمل اذا اصله الحمل عليها اي عمارشا قويا 12 منه

قال هشام في حديثه والفرعة اول النتاج والعتيرة الشاة يذبحها
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرعة و
حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة .....
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي اخبرني ابي عن ابي
ان رجلا وهو يسن شاة باذنها فقال ع اذنها وخذ سالفتها حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن اخي حسين الجعفي ثنا مروان
يعني الفزاري ثنا عبد الله بن جعثم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وان
قال اذا ذبح احدكم فليجهز حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
باب النهي عن الذبح حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان الشياطين ليوحون الى
قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوا فقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا
ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا
ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر باب ما يذكى به حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبي
عن عدي بن حاتم قال ذبحت اربعين بعيرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فامرني باكلها حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا غندر ثنا شعبة سمعت حاضر
ابن مجاهد يحدث عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها حدثنا محمد
ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد المصيد فلا نجد سكينا
الا الظرار وشقة العصا قال امر الدم بما شئت واذكر اسم الله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية
ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا مدى فقال امهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة باب السلخ حدثنا ابو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا هلال بن ميمون
الرملي عن عطاء بن يزيد الليثي قال عطاء لا اعلمه الا عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط وقال يا غلام هكذا فاسلخ ثم مضى و
صلى للناس ولم يتوضأ باب النهي عن ذبح ذوات الدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خلف بن خليفة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم انبا مروان بن معاوية
جميعا عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى رجلا من الانصار فاخذ الشفرة ليذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال حدثني
ابو بكر بن ابي قحافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولعمر انطلقا بنا الى الواقف قال فانطلقنا في القمر حتى اتينا الحائط فقال مرحبا واهلا ثم اخذ
الشفرة ثم جال في الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب وقال ذات الدر باب ذبح المرأة حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ير به باسا باب ذكوة الناد من البهائم
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فندت بعير فرماه رجل بسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزاك باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد
الباهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة انبا ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء

له قوله وليرح ذبيحته من الاراحة اى لها بعد الذبح حتى تستريح وتبرد وقال في المجمع يارح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها فيكون الارتياح في حالة الذبح ١٢ انجاح **لا قوله** وخذ
سالفتها السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى قلب المرقوة ومن الفرس هادبته اى ما تقدم من عنقه كذا في القاموس ١٢ انجاح **لج قوله** وان توارى عن ابهائم اى لا يكون سببا للخوف
والنفور وقوله فليجهز اى يسرع في القاموس جهز على الجريح كمنع واجهز انبت قتله واسرع وتمم عليه موت بجهز وجهيز سريع انتهى ١٢ انجاح **لد قوله** قال سموا انتم وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية
الذكي بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عندنا واوجب ان لم تعمدوا انه ذكوا سم الله عليه عند ذبحه يحل اكله اذا كان الذابح ممن يحل اكل ذبيحته عمدا وحال المسلم على الصلاح ١٢ انجاح **له قوله** عن مري
ابن قطري بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مخففا كذا في التقريب قوله الا الظرار هي الباطن او المدى الحديد منه ١٢ انجاح **لو قوله** ما انهر الدم اى اساله وصبه بكثرة وهو مشبه بمجرى الماء في
النهر يمثل لحل الدم والمراد قال العلماء في هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز خلال اللحم والشحم من جراحها وتنبيه على ان تحريم
الميتة لفقد هذا او اشباهه تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السكين والسنان والبحر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء الحادة فكلها
في معنى الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها قال الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري ويستحب الوجان وهذا اصح الروايتين عن احمد وقال الليث وابو ثور وداود بن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة
الواجب من هذا الاربعة اجزاه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المري قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين واسال الدم حصلت الذكاة واختلفوا
فيما سوى هذا قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتهم عن الاستنجاء بالعظام لانها لا تنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن وقوله واما الظفر فمدى الحبشة معناه انهم كعادة
الوحشي يشبه بالكلاب وهذا شعار لهم ١٢ هذا ملخص ما في النووي **لز قوله** باب السلخ هو نزع الجلد والمسلوخ شاة تنزع جلدها قوله فدحس بها اى ادخل اليد بين جلد الشاة وصفاقها السلخ كذا
لح قوله الجلوب اى ذات الدر والحلوب اى ذات اللبن تامة حلوبا اى مما يحلب قيل الحلوب والحلوبة سواء وقيل الحلوب اسم والحلوبة صفة وقيل الواحدة والجمع ومنه ولا حلوبة في البيت
لط قوله ان لها اوابد جمع ابدة وهي التي تأبدت اى توحشت و
م قوله فندت بعير اى شرد ذهب على وجهه قوله ان لها اوابد جمع ابدة وهي التي تأبدت اى توحشت و
مآ قوله وعن المثلة يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت
مب قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم اى

من الدواب صيدا باب النهي عن لحوم الجلالة حدثنا سويد بن سعيد
في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة وألبانها باب لحوم الخيل حد
المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا فرسا فاكلناه من لحمه على عهد رسول الله صلى الله
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اكلنا زمن خيبر الخيل ولحم الوحش باب لحوم
عن ابي اسحق الشيباني قال سألت عبد الله بن ابي اوفى عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يو
اصاب القوم حمل خارجا من المدينة فخرناها وان قدورنا لتغلي اذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور
فقلت لعبد الله بن ابي اوفى حرمها تحريما قال تحدثنا انما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة من اجل انها تاكل العذ
ثنا زيد بن الحباب عن معوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر عن المقدام بن معد يكرب الكندي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عامر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال مر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلقى لحوم
ثم لم يامرنا به بعد حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله
عليه وسلم غزوة خيبر فامسى الناس قد اوقدوا النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ما توقدون قالوا على لحوم الحمر الانسية فقال هريقوا ما
فقال رجل من القوم او نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب عن ابن س
عن انس بن مالك ان منادي النبي صلى الله عليه وسلم نادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس باب لحوم البغال حد
عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سفين ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا الثوري ومعمر جميعا عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال كنا ناكل لحوم الخيل قلت فالبغال قال لا حدثنا محمد بن الصفي ثنا بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن
ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير باب ذكوة الجنين ذكوة امه حدثنا ابو بكر بن
ثنا عبد الله بن المبارك وابو خالد الاحمر وعبيدة بن سليمان عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال مالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين
فقال كلوه ان شئتم فان ذكوته ذكوة امه قال ابو عبد الله سمعت اسحاق بن منصور يقول في قولهم في الذكوة لا يقضى بها مذية قال مذ
بكسر الذال من الذمام وبفتح الذال من الذمر ابواب الصيد باب قتل الكلاب الا كلب صيد او زرع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا
شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالهم وللكلاب ثم رخص
لهم في كلب الصيد حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمن بن عمر ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ابي التياح سمعت مطرفا عن
عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الزرع وكلب العين قال بندار العين
حيطان المدينة حدثنا سويد بن سعيد انبا مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حدثنا
ابو طاهر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يامر بقتل الكلاب وكانت
الكلب تقتل الا كلب صيد او ماشية باب النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او حرث او ماشية حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث

---

(1) قوله عن لحوم الجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام الاولى هي الدابة التي تاكل من الجلة وهي البعرة وفي الفائق كه عن القذرة بالجلة وهي البعرة وفي الفتاوى الكبرى ما لونه قبل المدبغة
الخلاة ثلاثة ايام والجلالة عشرة ايام لا يحل اكلها وعلمه في شرح السنة على الدوام اي التي تاكل العذرة دائما واما التي تاكلها احيانا فليست بجلالة ولا يحرم اكلها وقال وان كان غالب علفها
حتى نظهر ذلك على لحمها وبدنها فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يحل اكلها الا ان يحبس اياما وتعلف من غير ها حتى يطيب لحمها وكان الحسن لا يرى به باسا وهو قول مالك رحمه الله كذا في المرقاة ١٢ اتحاف ٢
(2) قوله اكلنا زمن خيبر الخيل هذا قبل علمه صلعم واما اذا علم صلعم اكلهم الخيل فقد نهاهم كما سيجئ في الباب الذي عن خالد بن الوليد حديث خالد روى له ابو داود والنسائي وابن ماجة واذا علمت ان
منسوخ نموع لان حديث جابر اثبت اكلهم زمن خيبر ولا شك ان اسلام خالد بعد فتح خيبر على الاصح فقد ثبت كونه في الحديبية ثم كفار قريش وكان الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر في المحرم
بعدها بشهر والله اعلم وفي الدر لا يحل الخيل وعندهما وعند الشافعي يحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته ثلاثة ايام وعليه الفتوى ١٢ اتحاف (3) قوله اكلنا زمن خيبر الخيل قال
النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال احمد واسحاق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرهها مالك
مفهوم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة وقال ابو حنيفة ياثم باكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية
التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله صلعم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية ابن
ابن الوليد عن صالح بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف قال بعضهم هو منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الحمال بالجابية قال هذا
حديث ضعيف قال ولا يعرف لصالح بن يحيى ولا لابيه وقال البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا باسناد مضطرب قال الخطابي في اسناده نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف من
بعض قال ابو داود وهذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واجتمع الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة
وبالاحاديث اخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص بالذكر لانه معظم المقصود من
كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حل الانتفاع على الخيل مع قوله
وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل انتهى ١٢ (4) قوله حتى ذكر الحمر الانسية وبه قال الجمهور انه يحرم لحوم الحمر الاهلية والحديث الذي روى اسماء عن فاطمة بنت
فلم يكن في مالي شئ اطعم اهلي الا شئ من حمر وقد كان رسول الله صلعم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلعم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن في مالي اطعم اهلي الا سمان حمرك التي
الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمت من اجل جوال القرية يعني بالجوال التي تاكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب الاسناد مشروط الاضطراب ولم يعمل على ما في
الاضطراب ١٢ منه (5) قوله فان ذكوته ذكوة امه وقال ابو حنيفة رحمه الله اي كذكوة امه وحرف التشبيه محذوف بدليل انه روى بالنصب في ليس في شئ من الامر اذا ذبح امه
كذا في الدر ١٢ اتحاف (6) قوله فان ذكوته ذكوة امه قال محمد اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا اخرجت الناقة فذكي ما في بطنها ذكي
شعرا فاذا خرج من بطنها ذبح حتف خرج الدم من بين قال محمد وهذا ناخذ اذا انتزع خلقه فذكوة في ذكوة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة كان يكره اكله
ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفسين انتهى ١٢ (7) قوله ثم قال مالهم وللكلاب اي ما شانهم ولاجلهم الكلاب مع وجود الباعث
ان يمسك الشئ النفس لا سيما هذي الحيوان فانه يتخذ بقاسة الى القدافي والظرف ثم حكم القتل منسوخ لحديث مسلم ان
فانه شيطان ١٢ اتحاف الساجه (8) قوله فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط اختلفوا في سبب نقصان اجر العمل باقتناء الكلب فقيل لانه يمنع الملائكة
وقيل لعصيانه كما نهى الله عنه وقيل لنجاسة والولوغ فيختار من حسب البلاد فجملة ما روى من هذا وردا العراق نحو
اتحاف الساجه تكملة انما ذكر هذه العبارة بمناسبة ذكر ذكوة الجنين قوله مثل ذكوة

[illegible] ابن شهاب [illegible] يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل [illegible] امر بقتلها ما قتلوا منها الا سود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا الا كلب [illegible] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن [illegible] بن سفيان بن ابي زهير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا [illegible] قيل له انت سمعت من نبي صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد **باب صيد الكلب** حدثنا محمد بن المثنى [illegible] بن شريح حدثني ربيعة بن يزيد اخبرني ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه [illegible] انا بارض اهل الكتاب نأكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فقال رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انكم في ارض اهل كتاب فلا تأكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها [illegible] ذكرت من ارض الصيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما اصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم [illegible] حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا بيان بن بشر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا نرسل كلابنا المعلمة قال كل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فان انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب اخر فلا تأكل قال ابن ماجة سمعته يعني علي بن المنذر يقول حجت ثمانية وخمسين [illegible] اكثر هذا الجزء **باب صيد الكلب المجوس** حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن ارطاة عن القسم بن ابي بزة عن سليمان البشكري [illegible] جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلابهم وطيرهم يعني المجوس حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب الاسود البهيم فقال شيطان **باب صيد القوس** حدثنا ابو عمير عيسى بن [illegible] العباس وعيسى بن يونس الرملي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما رمت عليك قوسك حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي قال اذا رميت وخزقت فكل ما خزقت **باب الصيد يغيب ليلة** حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فيغيب عني ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله **باب صيد المعراض** حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا محمد عن فضيل قالا ثنا زكريا بن زائدة عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن ابيه [illegible] سفيان عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال لا تأكل ان يخزق **باب ما قطع من البهيمة وهي حية** حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى بن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن

قوله لولا ان الكلاب امة من الامم معنى هذا الكلام انه صلعم كره اقتناء امة من الامم واعدام خلق من خلق الله لانه ما من شئ خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الى قتلهن فاقتلوا الشرير منهن وهي الاسود البهيم وابقوا ما سواها التنتفعوا بهن في الحراسة وغيرها اه نجاح **قوله** فاقتلوا منها الخ قال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما الامر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلعم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم اه طيبي **قوله** كل يوم قيراطان فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراطان وهناك قيراط قال النووي في جوابه انه يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او يختلف باختلاف اماكنهم فيكون قيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها والقيراطان في المدائن او القرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين هذا ذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عندالله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله قاله الطيبي ثم اختلف في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المالكين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصدها باهمهم اه **قوله** فاغسلوها الامر امر الوجوب ان كان ظن النجاسة والا فامر ندب اه نجاح **قوله** وما صدن بكلبك المعلم الخ قال الطيبي والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك واقلها ثلاثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيله اه نجاح **قوله** اذا ارسلت كلابك المعلمة في اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وايضا فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله قياسا على غير المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبا خرجه للصيد **قوله** وذكرت اسم الله عليها فكل في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد قد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في وجوبه وسنيته فقال الشافعي انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو المعروف عن احمد في صيد الجوارح وهي مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان ترك سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا اه نووي مع تغيير يسير **قوله** فان اكل الكلب فلا تأكل وبه قال ابن عباس وابو هريرة و الائمة الثلاثة وغيرهم وروى ابو داود عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه الكلب وبه قال سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقد مر حديث الباب لانه في الصحيحين مع قوله ثم كل مما امسكن عليك وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وعلل النهي صلى الله عليه وسلم بقوله فاني انما ان يكون انما امسك على نفسه مع ان تخطئ ابي داود وهذا حسن فتامل اه فخر حسن **قوله** وان خالطها كلاب اخر اي الكلاب لغير المعلمة او كلاب المجوس مثلا واما اذا كانت المسترسلة على الشرط فلا بأس باكله وفي الدر يؤكل بشرط ان لا يشاركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده او كلب غير معلم او كلب المجوس اه نجاح **قوله** يقول حجت ثمانية وخمسين حجة الخ هذا القول لتوثيق علي بن المنذر وبيان لكثرة تعبده اه نجاح **قوله** عن الكلب الاسود البهيم الذي [illegible] فيه فقال شيطان كان المؤلف استنبط من هذا ان صيده لا يحل لانه شيطان والشيطان كافر وذبيحة الكافر المشرك لا يجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور على انه يحل صيده والتشبيه [illegible] لعلة النظم وازدياد الشرفية اه نجاح **قوله** اذا رميت وخزقت بالخاء المعجمة والزاي المعجمة والقاف اي طعنت به صيدا قال في القاموس خزقه يخزقه كضربه طعنه فانخزق [illegible] السهم انفذه اه نجاح **قوله** ولم تجد فيه شيئا غيره اي غير سهمك يعني بالاطمينان بسهمك لا بسهم غيره له ولا يشك اقتل بسهمك او بغيره اه نجاح الحاجه **قوله** ولم [illegible] قاله قال النووي هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس اثر فيه غير سهمه وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والثاني يحرم وهو الاصح عندا اصحابنا [illegible] الصيد الاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة فضعيفة وحملوها على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اه **قوله** عن الصيد بالمعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشب ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره [illegible] قال ابن دريد هو سهم طويل لا ريش له قد رق قذذه فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوا عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ [illegible] وهو الذي يقتل بثقله من عصا او نحوها وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل [illegible] الحديث وقال مكحول الاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هو داود وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكوا ذلك عن سعيد بن المسيب

حوشب عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

ميت **باب** صيد الحيتان والجراد حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زياد [illegible]

قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد حدثنا ابو بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا بشر بن [illegible]

سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه حدثنا [illegible]

البقال سمع انس بن مالك يقول كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يهدين الجراد على الاطباق حدثنا [illegible]

ابن القاسم ثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان [illegible]

على الجراد قال اللهم اهلك كبارها واقتل صغارها وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهها عن معايشنا وارزاقنا انك سميع [illegible]

كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قال هاشم قال زياد فحدثني من رأى [illegible]

ابن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا [illegible]

ضرب من جراد فجعلنا نضرب بمخاصمنا وسياطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر **باب** ما ينهى عن قتله من [illegible]

وعبد الرحمن بن عبد الوهاب قالا ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى [illegible]

عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن [illegible]

عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا [illegible]

عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن نبي الله صلى [illegible]

الله عليه وسلم قال ان نبيا من الانبياء قرصته نملة فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله عز وجل اليه فهلا نملة واحدة حدثنا [illegible]

حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده نحوه وقال قرصت **باب** النهي عن الخذف حدثنا ابو بكر [illegible]

ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل خذف فنهاه وقال ان النبي صلى الله عليه [illegible]

وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين قال فعاد فقال احدثك ان النبي صلى الله عليه [illegible]

وسلم نهى عنه ثم عدت لا اكلمك ابدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة [illegible]

عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انها لا تقتل صيدا ولا تنكأ العدو ولكنها [illegible]

تفقأ العين وتكسر السن **باب** قتل الوزغ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن [illegible]

ام شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه [illegible]

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا دون [illegible]

من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الذي ذكره في المرة الثانية حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله [illegible]

ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ الفويسقة حدثنا ابو بكر [illegible]

ابن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة انها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا [illegible]

موضوعا فقالت يا ام المؤمنين ما تصنعين بهذا قالت نقتل به هذا الاوزغ فان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم [illegible]

تكن في الارض دابة الا اطفأت النار غير الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله **باب** اكل كل ذي ناب من [illegible]

السباع حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن الزهري اخبرني ابو ادريس عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل [illegible]

كل ذي ناب من السباع قال الزهري ولم اسمع بهذا حتى دخلت الشام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معوية بن هشام ح وحدثنا احمد بن سنان

---

١ قوله مجبون اسنمة الابل اي يقطعون اسنمتها وهي جمع سنام بالفتح كما في الصحاح ١٢ البحاح **٢ قوله** احلت لنا ميتتان الخ قيه اباحة الجراد واجمع المسلمون على اباحته ثم قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير كل ما مات بذكاة او بأمر مطهر مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احد شيء فيه سبب قال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية كل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل ١٢ نووي **٣ قوله** واقطعوا بره الدابر التابع واخر كل شيء والمراد قال الطوفي في هذا الحديث رواه الخطيب عن انس مرفوعا وفي اسناده موسى بن محمد البلقي وهو متروك وله قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده وفي التقريب هو منكر الحديث ١٢ البحاح **٤ قوله** رجل من جراد اي طائفة او ضرب اي نوع من جراد قال ابن الملقن اخرج هذا الحديث ابو داود من حديث ابي المهزم قال وهو ضعيف والحديث وقع اخرجه الترمذي وقال غريب وقد تكلم فيه شعبة ١٢ البحاح **٥ قوله** ان نبيا من الانبياء قيل هو موسى وقيل هو يوشع عليهما السلام ١٢ منه **٦ قوله** في ان قرصتك نملة اهلكت امة وفي رواية احرقت امة قال الطيبي هذا هو الموحى بها اي اوحى اليه لان قرصتك نملة اي عضتك وفيه مبالغة اذ القارصة قتلته كان في شريعتهم وفي شريعتنا لا يجوز احراق حيوان اصلا ولا يجوز قتل النملة في مذهبنا النهي عن قتل الدواب الاربعة انتهى ١٢ **٧ قوله** في ان الخذف هي نواة تأخذها بين سبابتيك ترمي بها او تتخذ خذفة من خشب ثم ترمي بها الخذف بين ابهامك والسبابة ولا تنكي عدوا من نكيت في العدو انكى اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل ١٢ منه لغة يقال نكأت القرحة اذا قشرتها ١٢ نهايه **٨ قوله** عن الخذف الخ قال النووي اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوها بسبابتيه او الابهام والسبابة قوله ولا تنكي بفتح التاء وكسر الكاف غير مهموز وفي الروايات المشهورة بفتح التاء وبالهمزة في آخره قال القاضي كذا رويناه لكن غير المهموز وجه ان المهموز وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من الكناية يقال نكيت العدو انكيه ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة يتوجه رواية شيوخنا قوله وتفقأ العين هو في هذا لو معطلة ومخاف مفسدة ويلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه ان ما كان فيه مصلحة او حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز وما من ذلك رمي الطير والهوام تدرك حية فتذكى فهو جائز قوله لا اكلمك ابدا فيه هجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم وانه يجوز هجر انه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث معائش الدنيا واما اهل البدع ونحوهم فيجر انهم دائما وهذا الثلاث متأولة مع نظائره كحديث كعب بن مالك وغيره انتهى ١٢ **٩ قوله** من [illegible] يقال له سام ابرص وجمعها اوزغان كذا في المجمع وفيه ايضا سبب تكثير الثواب في قتله اول مرة ثم ما يليها بما لا فرق ما بين قتله والتعقد به قال الوزغ الفويسقة قال الطيبي تسميته فاسقا لانه نظير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وتسميته بالفويسقة تصغير تحقير كما في دويبة او تصغير [illegible] فانها كانت تطوف ببيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمله الشيطان لحمله على ان يطوف في الناس الى [illegible] السموم للوذية ١٢ كذا في المرقاة

ثنا اسمعيل بن ابى بكر عن عبيد بن سفان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير
ان كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير باب الذئب والثعلب
عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت
ما تقول فى الثعلب قال ومن ياكل الثعلب قلت يا رسول الله ما تقول فى الذئب قال ويا كل الذئب
ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن الصباح قالا ثنا عبد الله بن بهاء الكلى عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عبيد بن
عبد الرحمن قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هو قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشئ سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نعم حد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن واضح عن ابن اسحق عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن حبان بن جزء عن خزيمة
ابن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضب قال ومن ياكل الضب حد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين
عن ثابت بن يزيد الانصارى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاصاب الناس ضبا فاشتووها فاكلوا منها فاصيبت منها ضبا فشويته
فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ جريدة فجعل يعدها باصابعه فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دوابا فى الارض وانى لا ادرى
لعل هذه منها فقلت ان الناس قد اشتووها فاكلوها فلم ياكل ولم ينه حد ثنا ابو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا اسمعيل بن علية
عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سليمان اليشكرى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب لكن قذره وان الطعام
ليس به فيحرم وان الله عز وجل لينفع به غيرا حد ولو كان عندى لاكلته حد ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
عن سليمان عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن ابى هند عن ابى نضرة
عن سعيد الخدرى قال نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اهل الصفة حين انصرف من الصلوة فقال يا رسول الله ان ارضنا ارض
وبئة فما ترى فى الضباب قال بلغنى ان امة مسخت فلم يامر به ولم ينه عنه حد ثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا محمد بن حرب ثنا محمد بن الوليد
الزبيدى عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضب
مشوى فقرب اليه فاهوى بيده ليا كل فقال له من حضره انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد يا رسول الله احرام الضب قال لا ولكنه لم يكن
ببلادى فاجدنى اعافه قال فاهوى خالد الى الضب فاكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه حد ثنا محمد بن المصفى ثنا سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احرم يعنى الضب باب الارنب حد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر
وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال مر رجل منا بمر الظهران فانفجنا ارنبا فسعوا عليها فلغبوا فسعيت حتى ادركتها
فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها او فخذها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبله حد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا داود بن
ابى هند عن الشعبى عن محمد بن صفوان انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم بارنبين معلقهما فقال يا رسول الله انى اصبت هذين الارنبين فلم اجد
حديدا اذكيهما به فذكيتهما بمروة افاكل قال كل حد ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن واضح عن محمد بن اسحق عن عبد الكريم بن ابى المخارق
عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله جئتك لاسالك عن احناش الارض ما تقول فى الضب قال لا اكله ولا احرمه
قال قلت فانى اكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال فقدت امة من الامم ورأيت خلقا را بنى قلت يا رسول الله ما تقول فى الارنب قال لا اكله
ولا احرمه قلت فانى اكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى باب الطافى من صيد البحر حد ثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن
انس عن ثور صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بنى عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو عبد الله بلغنى عن ابى عبيدة الجواد انه قال هذا نصف العلم لان الدنيا

قوله عن اكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى
ومالك وجماعة وداود والجمهور انه يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال مالك يكره ولا يحرم قال اصحابنا المراد بذى الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله تعالى
قل لا اجد فى ما اوحى الى محرما الآية واحتج اصحابنا بهذا الحديث قالوا والآية ليس فيها الا الاخبار بانه لم يجد فى ذلك الوقت محرما الا المذكورات فى الآية ثم اوحى اليه بتحريم كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله
قوله عن احناش الارض الاحناش جمع حنش بالتحريك فى القاموس الحنش محركة الذباب الحية وكل ما يصطاد من الطير والهوام وحشرات الارض او ما اشبه رأسه رأس الحيات انتهى
قوله عن احناش الارض قال فى النهاية الحنش ما اشبه رأسه رؤس الحيات من الوزغ والحرباء وغيرهما قيل الاحناش هوام الارض والمراد فى الحديث الاول انتهى
قوله ومن ياكل لحم الضب وهو حيوان معروف يقال له بالفارسية كذا وهذا الحديث يدل على حرمة الضب كما هو مذهب ابى حنيفة ومالك ويؤيده انه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله صلعم عن اكل كل ذى ناب من السباع
وفى رواية لمسلم والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة عن رسول الله صلعم انه قال كل ذى ناب من السباع فاكله حرام ومع تعارض الادلة فى التحريم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعيد بن المسيب
قوله فلم ياكل ولم ينه قال محمد فى الموطاء قد جاء فى اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى ان يوكل انتهى وقد ثبت لنا ما روى محمد فى الموطا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
قوله ان ارضنا ارض وبئة ما ترى فى الضباب فانا يا رسول الله سالت عن اكله فنهانا عنه فجاءت سائلة فاردت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلعم اتطعميها مما لا تاكل وما روى محمد بسنده عن
ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال نادى رسول الله صلعم رجل من اهل الصفة الخ قلت وما يدل على حرمة اكل الضب ما روى ابو داود باسناده عن عبد الرحمن بن شبل ان النبى صلعم نهى عن اكل لحم
الضب والحديث الذى فيه النهى مشكوك فى النسخ فالنهى واجب العمل به على سبيل التنزل بقال ان الادلة متعارضة ومع تعارض الادلة فى التحريم والاباحة الاحوط حرمته وعدم اكله انتهى **قوله** ان
ارضنا ارض وبئة الوبئة بفتح الباء وكسرها وتشديد الهمزة وتخفيفها لغتان مشهورتان احدهما بفتح الباء والثانية بضم الباء وكسر الهمزة والاول افصح واشهر اى ذات ضباب كثيرة نقله بعض المحشين عن النووى انتهى **قوله** ان
الضباب بضم الضاد وتشديد الباء جمع ضب بفتحهما ويجوز اسكان الضاد مع ضم الباء وكسرها وهى مؤنثة ذات ضباب كما ذكرنا بها وارض مضبة ذات ضباب كمربعة لذات ربابيع وجمعه مضببات ومضبة اسم فاعل من اضببت كما غدت قاله فى النهاية
قوله فاهوى بيده ليا كل فقال له من حضره انه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد يا رسول الله احرام الضب قال لا ولكنه لم يكن ببلادى فاجدنى اعافه الخ قال فى النهاية اجتمعوا عند حين خلق الانسان فوصفوا له فقال يصفو لا خلقا ينزل الطير من السماء ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر ومن كان
قوله فاصبت لحما الخ فى هذا دليل لمن قال بان الامة المسخ لم تبق بعد ثلاثة ايام انتهى **قوله** مر بنا بمر الظهران موضع قريب مكة **قوله** فانفجنا فى
قوله فلغبوا بضم الجيم والغين المعجمة وبباء موحدة اى تعبوا منه **قوله** فتناولت ملمسنا من لغوب انتهى **قوله** ورأيت خلقا را بنى اى اوقعنى فى الريبة والشبهة ان هذه
قوله نبئت انها تدمى اى لها تحيض فانها مشابهة بالآدميين ولذا روى عن جعفر الصادق تحريمه والله اعلم انتهى **قوله**
قوله فلم ياكل ولم ينه الخ قال الشيخ ابن حجر فى التقريب عبد الكريم بن ابى المخارق ابو امية

بروجر فقد افتاك في البحر وبقي الدرحل ثنا احمد بن عبد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القي البحر او جزر عنه فهو حلال
النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن
فاسقا والله ما هو من الطيبات حدثنا محمد بن بشار الانصاري ثنا السكوني ثنا عبد الرحمن بن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والغراب فاسق
بن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا باب الهرة حدثنا الحسين بن مهدي انبا عبد الرزاق انبا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وثمنها ابواب الاطعمة باب اطعام الطعام حدثنا ابو بكر
عوف عن زرارة بن اوفى حدثني عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قبله وقيل
الله عليه وسلم قد قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجئت في الناس لانظر فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه
سمعته تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام
يحيى الازدي ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سليمان بن موسى حدثني عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله
قال افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله عز وجل حدثنا محمد سمع انبا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن
عمر وان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن
باب طعام الواحد يكفي الاثنين حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا يحيى بن زياد الاسدي انبا ابن جريج انبا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية حدثنا الحسن بن علي الخلال
الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جد عمر بن الخطاب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة
المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قال
ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة
امعاء حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر ياكل في سبعة امعاء والمؤمن
ياكل في معا واحد حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن
ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء باب النهي ان يعاب الطعام حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم
عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان رضيه اكله والا تركه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو بكر فخالف فيه يقولون عن ابي حازم باب الوضوء عند الطعام حدثنا جابر

ا‌ي يخالف الاعمش في قوله عن ابي يحيى ويقول فيه ابو حازم منه

---

(1) قوله او جزر عنه اي نقص وذهب في المجمع ما جزر عنه البحر فعل اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه البحر والمد وهو مجزر للمد الى خلد انتهى اه بتصرف (2) قوله وعاما ان فيه فظنا فلا تاكلوه اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم وروى ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة وقال في الدر في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيوكل كما يوكل ما في بطن الطافي اه بتصرف (3) قوله من ياكل الغراب وهذا هو الغراب المذكور ياكل الجيف واما الذي ياكل الزرع او صغير منقاره المسمى بالعقعق فالاصح حله كذا في الدر اه بتصرف (4) قوله عن اكل الهرة وثمنها قال اللبيب هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعاريه والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا وهذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهب الاوزاعي روى عن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في النهاية واخرج الطحاوي عن ابي هريرة قال كان النبي صلعم ياتي دار قوم من الانصار فيدور ولا ياتيها فشق عليهم فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دار هؤلاء سنورا فقال صلعم السنور سبع ثم قال الحاكم صحيح اه بتصرف (5) قوله انجفل الناس قبله اي مضوا اليه في لقاء من انجفل القوم انقلعوا ومضوا كاجفلوا والجفالة بالضم الجماعة انتهى وفي المجمع اي ذهبوا مسرعين غير متمهلين من الجفل وانجفل انتهى اه (6) قوله افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فلو رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه في زيارة القبور يسلم واحد ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فقوله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليك ورحمة الله ويتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا بركاته ويكره ان يقول المبتدي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد روى ان النبي صلعم قال لا تقل ابتداء السلام عليكم فان عليك السلام تحية الموتى واما صفة الرد فالافضل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو واقل السلام ابتداء ورده ان يسمعه صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويستحب ان يرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور والسلام بالالف واللام افضل اه نووي (7) قوله طعام الواحد يكفي الاثنين تاويله شبع الواحد يكفي الاثنين وشبع الاثنين يكفي الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر ما علم الرفادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة بالطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين اه لبيب (8) قوله المؤمن ياكل في معا واحد قال في النهاية هو مثل ضربه لزهده في الدنيا وقلة شرهه وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو تخصيص للمؤمن على قلة الشبع وقيل هو خاص في رجل بعينه كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله انتهى ما في الزجاجة قلت وقال اهل الطب اكل انسان سبعة امعاء للعدة وثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلث غلاظ والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفي ما في احد امعائه والكافر وقيل المراد المؤمن الذي اشتهر بالتقشف والمتقصد على خلته اه فخر (9) قوله والكافر ياكل في سبعة امعاء واعلم انه ليس الكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تاويل الحديث فقال العلقمي اراد به ان المؤمن يبارك له في ماكله ومشربه يشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يشبع لبعد همته الا في المطاعم والمشارب قال جل ثناؤه ويتمتعوا ويأكلوا كما تاكل الانعام وقيل في وجه آخر النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له علة جهة التمثيل ثانيها ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشاركه فيه الشيطان بخلاف الكافر ثم ذكر الزمخشري اه المختار هو ان بعض المؤمنين ياكل في معا واحد واكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المسلم تلك الملة من المؤمن احسانه المعرض عن دار هوانه والوقاحة اللوام من المؤمنين لا يكونون ادنى في الشره والحرص من الكفار وقد نفى صلعم الايمان عن هؤلاء وهو الايمان الكامل ولا عمل لهم والله اعلم اه بتصرف (10) قوله ما عاب رسول الله صلعم طعاما قط قال النووي العيب هو ان هذا مالح قليل الملح ماض رقيق غليظ غير نضيج وتركه لذلك انما هو بيان الحال لا عيب اه (11) قوله قال ابو بكر اي ابن ابي شيبة شيخ المؤلف يخالف فيه اي خالف الناس في رواية هذا الحديث عن الاعمش عن ابي يحيى فالمعاوية يخالف سفيان وسفيان من ائمة الحديث والفقه فقوله اولى واصوب والله اعلم اه بتصرف

فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع قيل للمأدوم بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات ١٢ انجاح الحاجه

ثنا محمد بن جادة ثنا عمرو بن دينار المكي عن عطاء بن يسار عن
ابن عباس قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك حدثنا محمد
بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال باب لعق
الاصابع حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها قال سفين سمعت عمرو بن قيس يسأل عمرو بن دينار ارأيت حديث عطاء لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها
او يلعقها من هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثناه عن جابر قال حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم جابر علينا وانما لقي عطاء
جابرا في سنة جاور فيها بمكة حدثنا موسى بن عبد الرحمن انبأ ابو داود الحفري عن سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة باب تنقية الصحفة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ
ابو اليمان البراء قال حدثتني جدتي ام عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ناكل في قصعة فقال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ونصر بن علي قالا ثنا المعلى بن راشد ابو اليمان حدثتني
جدتي عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت دخل علينا نبيشة ونحن ناكل في قصعة لنا فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة باب الاكل مما يليك حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا عبد الله ثنا عبد الاعلى عن
يحيى بن ابي كثير عن عكرمة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فليأكل كل مما يليه ولا يتناول من بين يدي جليسه
حدثنا محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابي السوية حدثتني عبيدة بنت عبد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فاقبلنا ناكل منها فخبطت يدي في نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد
ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
باب النهي عن الاكل من ذروة الثريد حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق ليحصبي ثنا عبد الله
ابن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها حدثنا
هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدرفس حدثني عبد الرحمن بن ابي قسيمة عن واثلة بن الاسقع الليثي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأسل الثريد فقال كلوا بسم الله من حوافيها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها من فوقها حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافتيه وذروا وسطه فان
البركة تنزل في وسطه باب اللقمة اذا سقطت حدثنا سويد بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال

---

١ قوله فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع قيل للمأدوم بالوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات ١٢ انجاح الحاجه ٢ قوله الا اتيك بوضوء بفتح الواو اي ماء للوضوء فان اراد به الوضوء الشرعي فليس هذا محله وان اريد به غسل اليدين فانكار صلعم لفهمه الوجوب والتاكيد ١٢ انجاح ٣ قوله لا اكل متكئا المراد بالاتكاء الاعتماد على اطرافه وهو من عادة المتجبرين وقيل
للمأدوم الاترج ١٢ انجاح الحاجه ٤ قوله حدثنا المعقل بن زياد بكسر هاء وسكون قاف ثم لام ابن زياد السكسكي بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة ١٢ انجاح ٥ قوله فان الشيطان يأكل
بشماله اي يمثل اولياءه من الانس على هذا الصنيع ليعيبا به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكرها ان تكرم ولا تستهان بها ومن الكرامة ان يتناول باليمين ويميز عما يبين
ما كان من الاذى اقول فخر يحرم ان يقال لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك
ثم ان محل النهي ان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين
يأكلان بهما فان كان عذر فلا كراهة والله اعلم ١٢ انجاح ٦ قوله فان الشيطان يأكل بشماله الخ قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال والاخذ والاعطاء وهذا
اذا لم يكن عذر فان كان عذر جاز الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين
يأكلان بهما ٧ قوله تطيش اي تقرب للوقوع ورد ذهب الجمهور الى ان الاوامر الثلاث في هذا الحديث للندب ١٢ انجاح الحاجه ٨ قوله حتى يلعقها او يلعقها قال النووي معناه والله اعلم لا يمسح
يده بالمنديل ونحوه حتى يلعقها بنفسه او يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجته وجاريته وولده وخادمه ويجوز ويلتذ ونه بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته يلعقها وكذا
لو ترك ليلعقه هرة او نحوها ٩ قوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة قال النووي معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقي على صاحبه
او على من يعطيه او على من يبيعه او على من يشتريه او على من يطبخه او على من يقدمه الى الآكل او على الآكل او على جميعهم او على غيرهم ممن له تعلق بهذا الطعام فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من
المضار ١٢ انجاح الحاجه ١٠ قوله استغفرت له القصعة قال النووي يشتي استغفار القصعة عبارة عما علم من سرعة التواضع ممن لعادة فيها من اكل فيها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب
الرحمة ١٢ انجاح الحاجه ١١ قوله بجفنة اي قصعة قوله والودك وفي رواية الترمذي والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطعة من اللحم فان كان بالدال
المهملة فهو جمع ودرة وهي القطعة الكبيرة من اللحم ١٢ قوله فخبطت اي ضربت بيدي وقال المجيبي اي ضربت فيها من غير استواء كذا في المرقاة ١٢ انجاح الحاجه ١٢ قوله وذروتها اي اعلاها شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من
السماء الذي هو سبب البركة قوله فخبطت اي ضربت بيدي وقال المجيبي اي ضربت فيها من غير استواء كذا في المرقاة ١٢ انجاح الحاجه ١٣ قوله تنزل في وسطه بهت آخر وسط افضل واعدل...

بينما يتغدى اذ اسقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من [illegible]
من اخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال ان لو ان لادم [illegible]
لقمته ان ياخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويا كلها ولا يدعها للشيطان [illegible]
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة من يد احدكم [illegible]
[illegible] ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت مرة بن مرة عن مرة الهمداني عن ابي موسى [illegible]
كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون وان فضل عائشة على النساء كفضل [illegible]
ابن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال [illegible]
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام **باب** مسح اليد بعد الطعام حدثنا محمد بن سلمة النصري ابو [illegible]
محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا نرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
وجدناه لم تكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة **باب** [illegible]
من الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن رباح بن عبيدة عن مولى لابي سعيد عن ابي سعيد قال كان [illegible]
وسلم اذا اكل طعاما قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن [illegible]
ابن معدان عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رفع طعامه او ما بين يديه قال الحمد لله [illegible]
ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم عن سهل [illegible]
ابن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر [illegible]
من ذنبه **باب** الاجتماع على الطعام حدثنا هشام بن عمار ودؤد بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد بن مسلم ثنا وحشي بن حرب
وحشي بن حرب عن ابيه عن جده وحشي انهم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم [illegible]
واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال [illegible]
سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة [illegible]
الجماعة **باب** النفخ في الطعام حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن الحارثي ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء **باب** اذا اتاه خادمه بطعامه فليناوله منه حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليطعمه [illegible]
فليا كل معه فان ابى فليناوله منه حدثنا عيسى بن حماد المصري انبا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم قرب اليه مملوكه طعاما قد كفاه علاجه وحره فليقعده فليا كل معه فان لم يفعل فليناوله لقمة فليجعلها
في يده حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم
احدكم بطعامه فليقعده معه او ليناوله منه فانه هو الذي ولي حره ودخانه **باب** الاكل على الخوان والسفرة حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام
ثنا ابي عن يونس بن ابي الفرات الاسكاف عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة قال فعلى
ما كانوا يا كلون قال على السفر حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا ابو بحر ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله

قوله تناهزه الدهاقين اي اشارة اليها بالتحقير بالعين والجفن والحاجبي اي عاب لدهاقين فلاحوا العجم هذا الامر بسبب عدم علمهم ١٢ انجاح الحاجه **قوله** ولا يدعها للشيطان اتما ما ذكر
للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من ما باس شره انه من اخلاق المتكبرين وللمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ١٢ طيبي **قوله** كل من ادخل
كثيرا من الامم السابقة ولم يكمل من النساء الا امرأتان ولا يلزم منه انه لم يكمل من امة صلعم احد من النساء بل لهذه الامة مزية على غيرها ولذا ذكر بعدها بقوله فضل عائشة الخ وفضل الثريد على سائر
ليس بفضل كلي بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على خديجة وفاطمة بل الاصل في هذه المسئلة التوقف فان لكل واحدة من فضيلة ليست للاخرى فتقدم الاسلام ونعوته الدين لخديجة
جزئية النبي صلعم لفاطمة ووفور العلم والزهادة لعائشة رضي الله تعالى عنهن ١٢ **قوله** وان فضل عائشة الخ قال الطيبي لم يعطف عائشة على اسية بل ابرز في صورة جملة مستقلة تعريضا على ان
امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه مع الحرحي معرض بين الغذاء اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في الصنع فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وخلوة النفس من
معالاة الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما لحم ويقال الثريد احد المحمدين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما يكون في نفس اللحم الخ **قوله**
على سائر الطعام الثريد الخبز للغت في المرق وغيره وهو طعام سريع الهضم كثير النفع كما ان التصديقة رضي الله تعالى عنها كثيرة النفع للامة بحسب العلم والفقه ١٢ انجاح **قوله** والنفخ
ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد اكل الطعام ١٢ انجاح **قوله** اذا رفع طعامه او ما بين يديه هذا شك من الراوي اي اذا رفع طعامه او رفع ما بين يديه وهو الطعام قوله
وهو قوله الطعمنا اي الطعمنا هذا الطعام حال كونه غير مكفي وفي المجمع وهو بوزن مرمى من الكفاية ويروى مكفي مع تنوين اللام اي غير مقلوب ولا متروك ولا مستغنى عنه
اي الله هو المعطي والكافي غير مطعوم ولا مكفي فالضمير لله تعالى ولا مودع اي غير متروك الطلب اليه الرغبة فيما عنده ورفعنا على الاول منصوب على الثناء وعلى الثاني مرفوع مبتدأ موخر اي
ويجوز ان يرجع الكلام الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه اي عن الحمد انتهى ١٢ انجاح **قوله** ولا يتنفس في الاناء وفي الثوب كان يتنفس
وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب هو يتنفس من في الاناء من غير ان يبينه من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب من الاناء ثلاثة انفاس مثلا
في الاناء نفسا او نفسين اي جرعة او جرعتين انتهى وقال النووي ولا يتنفس في الاناء حذرا من سقوط شيء من الانف او الفم فيه وقيل انه منهي عن التنفس
شربه من الاناء وروي يتنفس في الشراب اي في اثناء شربه الشراب انتهى وقال الكرماني وقيل وجه الجمع ان النهي هو التنفس فيه معها مكروها تنزيها
به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في ابراد المعدة وضعف الاعصاب انتهى ١٢ **قوله** ان ابى اي الخادم من ان يأكل معه
فليناوله لقمة او لقمتين ١٢ انجاح **قوله** على خوان اي الذي يوكل عليه الاكل عليه لم ينزل من مائدة ونحوها **قوله** سكرجة الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل الصواب فتح الراء وفتحها معربة والراء في الاصل مفتوحة والعجمة ساكنة وتضم الجيم الخ **قوله**
الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلعم لم يأكل على هذه الصفة قط وفي المرقاة السكرجة هي اناء صغير فارسية وقيل هي معربة **قوله** ولا في سفرة
السفرة جمع سفرة هي في الاصل الطعام الذي يتخذ للمسافر ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره كذا في المرقاة

يفرغ القوم حدثنا عبد الله بن اسمعيل بن بشير بن
[illegible] عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع حدثنا
[illegible] عن ابي كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر فان الرجل ليخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان
[illegible] باب من بات في يده ريح غمر حدثنا جابر بن المغلس ثنا عبيد بن وسيم البصري ثنا الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت
[illegible] عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلوم من امرأ الا نفسه
[illegible] ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
[illegible] قال اذا نام احدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه **باب** عرض الطعام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
[illegible] عن ابن ابي حسين عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فعرض ليا
[illegible] فقال كلوا فقمن جوعا وكذبا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابي هلال عن عبد الله بن سوادة عن
[illegible] رجل من بني عبد الاشهل قال نيتا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فيالهف نفسي هلا كنت طعمت من
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الاكل في المسجد حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن
[illegible] حدثني سليمان بن زياد الحضرمي انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
[illegible] **باب** الاكل قائما حدثنا ابو السائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا على عهد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام **باب** الدباء حدثنا احمد بن منيع انبا انا عبيدة بن حميد عن حميد عن انس قال
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لقرع حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس قال بعثت معي ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله
[illegible] صلى الله عليه وسلم فلما جاءه وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو يأكل فدعاني لآكل معه قال وصنع ثريدة بلحم وقرع قال
[illegible] فطلبت حوله القرع قال فجعلت اجمعه فادنيه منه فلما طعنا منه رجع الى منزله ووضعت المكتل بين يدي فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره
[illegible] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت وعنده
[illegible] هذا الدباء فقلت اي شيء هذا قال هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا **باب** اللحم حدثنا العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا يحيى بن صالح
[illegible] حدثني سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام
[illegible] اهل الدنيا واهل الجنة اللحم حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمان بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه
[illegible] ابي مشجعة عن ابي الدرداء قال ما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا اجاب ولا اهدي له لحم قط الا قبله **باب** الطابق اللحم حدثنا
[illegible] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي ح وحدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا ابو حيان التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتى
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني
[illegible] شيخ من فهم وانا لحلقه يسمى محمد بن عبد الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهما جزورا او بعيرا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال والقوم يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول الطيب اللحم الظهر **باب** الشواء حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
[illegible] همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى شاة سميطا حتى لحق بالله عز وجل حدثنا جابر بن المغلس
[illegible] ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال ما رفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل شواء قط ولا حملت معه لطنفسة حدثنا حرملة بن

---

١ قوله وليعذر اي ليعذر ان رفع يده عن الطعام فان رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يستحشمون الاكل بعده
فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل الاكل وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم ١٢ طيبي **٢ قوله** وليعذر الاعذار المبالغة في الامر اي ليبالغ في الاكل مثل الحديث الآخر
كان اخا الكل مع قوم كان آخرهم اكلا وقيل انما هو ليعذر من التعذير اي ليقصر اي ليقصر في الاكل ليتوفر على الباقين وليرانه يبالغ وقيل ليعلمهم عذره ان قام او رفع يده كذا في المجمع ١٢ منه
انجاح **٣ قوله** وفي يده غمر الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قوله فاصابه شيء اي ايذاء من هوام ذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده ١٢ انجاح **٤ قوله** لا تجمعن الخ يعني
ايلا كن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وانتن جائعات جمع بين الجوع والكذب قريب منه قوله للتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور والاظهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب فانه يورث في هذا المقام
نوعا من خسارة الدين والدنيا لا يخرم بانه وقع الجمع منهن ١٢ مرقاة **٥ قوله** فيالهف نفسي كلمة تحسر على ما فات نداء مجازا اي يا كربي احضر فهذا اوانك ١٢ انجاح **٦ قوله** كنا ناكل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد محمول على الضرورة بقلة المكان والا فقد ورد لا تتخذوه مبيتا ومقيلا وقال فقهاؤنا كل امر لم يبن المسجد له كالخياطة والكتابة لا يجوز فيه في الدر ويحرم اكل ونوم الا
لمعتكف غريب ١٢ انجاح **٧ قوله** ناكل ونحن نمشي الخ هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط عدم صارفه وتقريره والا فالمختار عند الائمة لا يأكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن
الملك وكره على القائم قلت الجواز لا ينافي استحباب خلافه فالاولى الكراهة تنزيها ١٢ انجاح **٨ قوله** باب الدباء هو بالمد ليقطين هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة
دباءة ١٢ منه **٩ قوله** الا اجاب الخ قلت هذا الحديث مشكل لانه قد ورد اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم واخرج الشيخان عن ابي هريرة
ان قوله الدعوة فقد عصى الله ورسوله مخصوصية اجابة دعوة اللحم غير مسلم اللهم الا ان يقال المراد من الاجابة الاكل فانه صلعم لكمال رغبته الى اللحم كان يجيب دعوته ويأكله لان الانسان
الاجابة في الاكل والترك كما مر من رواية مسلم وكذلك التاويل في قوله ولا اهدي له لحم الا قبله فان رد الهدية ممنوع ايضا فيأول بانه كان يقبلها ويأكل منه ولو لم يأكل
ان الحديث معنى عندنا ١٢ انجاح **١٠ قوله** باب اطايب اللحم الاطايب لحيار من الشيء ولا واحد لها والمراد منه ان النبي صلعم كان يتخير من اللحم ما كان طيبا كلحم الذراع و
سيأتي في الحديث ١٢ انجاح **١١ قوله** فنهش منها اعلم ان النهس بالمهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها ١٢ انجاح **١٢ قوله** باب الشواء هو اللحم المنضوج و
يشوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم انتقى ١٢ انجاح **١٣ قوله** راى شاة سميطا اي مشوية معجلا مع ازالة شعرها بالماء الحار كان فيه تنعما فاعرض
عنه ١٢ انجاح **١٤ قوله** راى شاة سميطا اي مشوية فعيل بمعنى مفعول واصله ان ينزع صوف الشاة بالماء الحار لتشوى قال لكهاني هو ان يسمط الشعر اي ينتف من
جلد الشاة ما كان له ترفين وغيرهما انما كانوا يأخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم يرعضوا مسمولها فان الاكثر لا
١٥ قوله فضل شواء قط اي لانه يجد قليلا فيأكل هو واصحابه او كان يأكل منه ويقسم بين اصحابه قوله ولا حملت معه لطنفسة الطنفسة مثلثة
الملك وكره على القارئ قلت الجواز لا ينافي استحباب خلافه فالاولى الكراهة تنزيها ١٢ انجاح **١٦ قوله** باب الدباء هو بالمد ليقطين هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض فيه القصر ايضا الواحدة

يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمن بن زياد الحضرمي عن
طعاما في المسجد قد شوى فسعنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا فصلى ولم يتوضأ باب
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
ملك انما انا ابن امرأة تأكل القديد قال وعبد الله اسمعيل جدا وصله حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن
عن ابي عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فيأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من
ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فالكوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال باب الملح حدثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابي
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح باب الادام الخل حدثنا احمد بن ابي الحواري ثنا
سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل حدثنا بقية ثنا
ابن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل حدثنا العباس بن الوليد
ابن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثني ام سعد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها فقال هل من غداء قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك فيه فانه كان
قبلي ولم يفقر بيت فيه خل باب الزيت حدثنا الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم ايتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة حدثنا عقبة بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد
جده قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك باب اللبن حدثنا ابو كريب ثنا زيد بن
عن جعفر بن برد الراسبي حدثتني مولاتي ام سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بلبن قال
وابو كريب قالا حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه فاني لا اعلم ما يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن باب الحلواء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا
ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل باب القثاء والرطب جميعا حدثنا
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امي تعالجني للسمنة تريدان تدخلني على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب اسمعيل بن موسى قالا
ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب حدثنا محمد بن الصباح وعمرو
ابن رافع قالا ثنا يعقوب بن الوليد بن ابي هلال المدني عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالبطيخ
باب التمر حدثنا احمد بن ابي الحواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن
عبيد الله بن ابي رافع عن جدته سلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه باب اذا اتي باول الثمر حدثنا
محمد بن الصباح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن محمد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اتي باول الثمر قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يناوله اصغر من يحضره من الولد
باب اكل الملح بالتمر حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله

له قوله طعاما في المسجد لعله صلعم كان معتكفا او فعله لبيان الجواز ١٢ انجاح ٢ه قوله باب التقديد هو اللحم المشرح المقدد او ما تقطع منه طولا كذا في القاموس وفي المجمع هو اللحم المملوح المجفف في الشمس نحو ١٢ انجاح ٣ه قوله فجعل ترعد فرائصه الفرائص بالفاء والقاف المضمومتين جمع فريصة وهي اللحمة بين الجنب والكتف وهي ترتجف عند الخوف فانه يشاهد ذلك في البقر ١٢ انجاح ٤ه قوله لحمت لنا الخ اي في حال الاختيار والاضطرار قوله فالكبد وهو بالفارسية جگر والطحال سپرز وهما دمان جامدان ١٢ انجاح ٥ه قوله سيد ادامكم الملح فيه تنبيه الى ان الملح شريك في طعام بل لا يكون الطعام اللذيذ بدونه كما قيل كالملح في الطعام او لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلعم سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم بل يمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يستلذ العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا واما غيره من الادم فامر زائد غير ضروري كذا في المرقاة ١٢ ٦ه قوله نعم الادام الخل قال النووي الخل فضيلته الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل جيد قال اهل اللغة الادم بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال والادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان فيه مدح الخل وانه كان ادام الانبياء والصالحين قبلنا والادام بكسر الدال مفرد كالادام واما معنى الحديث فقال الخطابي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في المآكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ايتدموا بالخل فما في معناه من الادم ولا يعتبر وجوده ولا تتابعوا الى الشهوات فانها مفسدة للدين مستقبحة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح الخل نفسه واما الاقتصار على ترك الشهوات فمعلوم من قواعد الشرع والله اعلم انتهى ٧ه قوله نعم الادام الخل الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان فيه مدح الخل والحث على المذاق بدون المشقة والمؤنة ١٢ انجاح ٨ه قوله ولم يفقر بيت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والفقر بتقديم القاف على الفاء الطعام بالتحريك الخبز وجمعه من القفر والقفار وهي ارض خالية لا ماء بها كذا في المجمع ١٢ انجاح ٩ه قوله فانه من شجرة مباركة ويدل عليه ما سيأتي من قوله تعالى زيتونة ١٢ انجاح ١٠ه قوله قال بركة او بركتان او للشك اي اما قال بركة او قال بركتان والبركتان الري والشبع فهو اما اخبار مبتدأ هذا وفي بعض النسخ هي بركة او بركتان اي اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لا يساعد التوجيه الثاني ١٢ انجاح ١١ه قوله يجعل الحلواء والعسل الحلو والرطب الطيب ١٢ ١٢ه قوله يأكل القثاء بالرطب القثاء بكسر القاف ممدودا ١٢ وفي حرهذا رد لهذا فيه جواز اكلهما معا والتوسع في الادامة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فلعل ١٢ منه بغير مصلحة ١٢ نووي ١٣ه قوله الرطب بالبطيخ ورد في الرواية انه صلعم قال يكسر حر هذا برد هذا او قبل ان يجتمع الحر في احدهما ١٢ ١٤ه قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قال الطيبي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه اقول يمكن ان يدخل تحت الحث على التمر اهله وانما البهائم من ليس عندها تمر انتهى ١٢ ١٥ه قوله ثم يناوله اصغر من يحضره من الولدان لمناسبة بينهما كما ان هذا ١٢ ١٦ه قوله

ابن آدم حتى اكل الخلق بالمد يد باب النهي عن قران التمر
عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل
ثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العزاز عن الحسن عن سعد مولى ابي بكر وكان سعد يخدم النبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم عن الاقران يعني في التمر باب تفتيش التمر حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو قتيبة عن
ثنا عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتمر عتيق فجعل يفتشه باب التمر بالزبد
ثنا عبد الله بن مسلمة بن خالد حدثني ابن جابر حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
صلى الله عليه فطيفة لنا صببنا عليها فاكله صببنا بخلس عليها فانزل الله عز وجل عليه الوحي في بيتنا وقد منا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد صلى الله
وسلم باب المرأة حدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي قال سألت سهل بن سعد
هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما رأيت مناخل حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فكيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي ثريناه
حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث اخبرني بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله حدثه عن ام ايمن انها
عملت للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذه قالت طعام نصنعه بارضنا فاحببت ان اصنع منه لك رغيفا فقال رُدّيه فيه ثم
اجيبي حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مهدي بن عثمان ابو الجماهر ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رغيفا محورا بواحد من عينيه حتى لحق بالله باب الرقاق حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد النحاس الرملي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن
شوذب عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه ابينا يعني قرية فاتوه برقاق من رقاق الاول فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينيه
قط حدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان الدارمي قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة قال كنا نأتي انس بن مالك قال
فاتانا بخبازه قائم وقال الدارمي وخوانه موضوع فقال يوما كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله
ولا شاة سميطا قط باب الفالوذج حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك السلمي ابو الحارث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن عمير
عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تفتح عليهم الارض فيفاض عليهم
من الدنيا حتى انهم ليأكلون من الفالوذج فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك شهقة باب الخبز الملبق بالسمن حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا الحسين بن واقد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وددت لو ان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن فاكلها
قال فسمع بذلك رجل من الانصار فاتخذه فجاء به اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا السمن قال في عكة ضب فلبى
ان يأكله حدثنا احمد بن عبدة ثنا عثمن بن عبد الرحمن ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال صنعت ام سليم للنبي صلى الله عليه وسلم خبزة و
صنعت فيها شيئا من سمن ثم قالت اذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال فاتيته فقلت امي تدعوك قال فقام وقال لمن كان عنده من
الناس قوموا قال فسبقتهم اليها فاخبرتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هاتي ما صنعت فقالت انما صنعته لك وحدك فقال هاتيه فقال يا
انس ادخل علي عشرة عشرة قال فما زلت ادخل عليه عشرة عشرة فاكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين باب خبز البر حدثنا يعقوب بن حميد بن
كاسب ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة انه قال والذي نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام تباعا من خبز الحنطة حتى توفاه الله عز وجل حدثنا محمد بن يحيى ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدموا المدينة ثلث ليال تباعا من خبز بر حتى توفي صلى الله عليه وسلم باب خبز الشعير حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله

ط قوله كلوا البلح بالتمر البلح محركة بين الخلال والبسر كذا في القاموس والحديث ضعيف قال ابن حجر يحيى بن محمد يخطئ كثيرا قال العراقي هذا الحديث معناه ركيك لا يطبق على محاسن الشريعة
لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته موسرا مطيعا ذكره العزيزي في شرح جامع الصغير ١٢ انجاح ٢ قوله ان يقرن الرجل الخ قال النووي وهذا النهي متفق عليه حتى
يستأذن فهو اذا ذوا قال لا بأس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان
الطعام مشتركا بينهم وقد علم ان القران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او دلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في
رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاهم وحده فان قرن بغير رضاهم فحرام ويستحب ان يستأذن الاكلين معه ولا يجب ان كان الطعام لنفسه قد ضيفهم به فلا يحرم
عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الادب مطلقا التأدب في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا او
يريد الاسراع بشغل آخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فلما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل
فان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى ١٢ ٣ قوله باب الحواري الحواري بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق
قلت هو في البهجة بيض مبدا ١٢ انجاح ٤ قوله هل رأيت النقي اي الخبز الخالي من الغربلة وثريناه بتشديد الراء اي عجناه وخبزناه ١٢ انجاح ٥ قوله رُدّيه فيه ثم اجيبي اي روي الغربلة
ثم اجيبي هذا من غاية زهده صلعم وروي عن قدوة الاولياء خواجه بهاء الدين نقشبند رضي الله عنه انه امر اهله ان يخبزوا ارغفتهم من دقيق غير منخول فلما فعلوا ذلك عدة
ردوا من ذلك الرجم في بطونهم فاوا فقهم فقال رضي الله عنه ردوا على ما كنتم عليه فانا لا نطيق اتباع السنة على وجه الكمال وقد تركنا الادب في ذلك حيث قصدنا الاتباع في كل
صلعم ١٢ انجاح ٦ قوله باب الرقاق الرقاق الخبز الرقيق الواحد رقاقة ولا يقال رقاقة بالكسر فاذا جمع قيل رقاق بالكسر كذا في القاموس ١٢ انجاح ٧ قوله قريبة اطمة قال
في القاموس وهو كتيف بضم الاول موضع كذا قال القاموس قوله من الرقاق الاول اي من الخبزات التي خبزت اولا فانها الين لاعتدال الحرارة ثم والله اعلم ١٢ انجاح ٨ قوله ولا شاة
في النهاية اي مشوية واصله ان ينزع صوف الشاة بالنار لتشوى قال الكرماني هو ان يبسط الشعر اي ينتف من جلدها ثم تشوى بجلدها وهذا ما كان المترفون وغيرهم انما كانوا
لا يأكلون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم يرد شاة مسلوخة انه لم يرد عضوا مسلوخا فان الاكارع لا توكل الا كذلك وقد اكلها وفيه اشارة الى ان المرقق والمسلوق كان حاضرا
ط قوله حدثنا عبد الوهاب الخ في الكاشف قال ابو داود عبد الوهاب يضع الحديث واسمعيل خلط عن المدنيين فيه تخليط ومحمد بن طلحة صدوق له ١٢ تنجيح ٩ قوله
صلعم الزهيق تردد البخاري في الصحيح كذا في القاموس قال الشوكاني رواه ابن ابي الدنيا عن ابن عباس مرفوعا ولا اصل له قلت وعبد الوهاب
ط قوله الفضل بن موسى السيناني بمهملة مكسورة ونونين ذكره ابن حجر قوله ملبقة بسمن اي ملوثة بسمن اي
وقال الخطابي ١٢ منه

ذو كبد الاشظر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فاكلت [illegible]
ابن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه [illegible]
ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله [illegible]
يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار [illegible]
ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف
عليه وسلم بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء باب
حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثتني امي عن امها انها سمعت المقدام بن معدي كرب يقول سمعت
وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث
حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عنا فان اطولكم جوعا يوم القيامة اكثركم شبعا في دار الدنيا حدثنا داود بن سليمان الغزي ومحمد بن الصباح قالا ثنا سعيد بن
موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان واكره على طعام يأكله فقال حسبي اني سمعت رسول الله
يقول ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة باب من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت حدثنا هشام بن عمار
ابن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن ابي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السرف ان تأكل كل ما اشتهيت باب النهي عن القاء الطعام حدثنا ابراهيم بن
محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله
البيت فرأى كسرة ملقاة فاخذها فمسحها ثم اكلها وقال يا عائشة اكرمي كريما فانها ما نفرت عن قوم قط فعادت اليهم باب التعوذ من
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة باب ترك العشاء حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا
ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فان ترك العشاء يهرم باب الضيافة حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يغشى من الشفرة الى سنام البعير حدثنا جبارة بن المغلس
ثنا المحاربي ثنا عبد الرحمن بن نمشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي
يوكل فيه من الشفرة الى سنام البعير حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عثمن بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار باب اذا رأى الضيف منكرا رجع حدثنا
ابو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
فرأى تصاويرا فرجع حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان ثنا سفينة ابو عبد الرحمن

---

(1) قوله الاشظر شعير في رف لي شظر الشئ نصفه الا ان الحديث ليس فيه مقدار يكون ما اشار اليه نصفه كانها اشارت الى جزء مبهم اي شئ من شعير والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يعرز ظهرها في الجدار ويوضع شئ عليها وهو يشبه الطاق وقولها فاكلت فيه ان البركة اكثر ما يكون في المجهولات والمبهمات وحكمته ان الفاعل يكون متكلا على مقدار نصيبه فيعرز في تركه متكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قالوا اراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا كذا في المجمع (2) قوله ما شبع آل محمد صلعم يحتمل ان لفظ آل مقحم زائد والمراد ذاته صلعم كما في قوله جل ذكره اصطفى آل ابراهيم وآل عمران على العلمين وهذا هو المحمل على زهده وتقلله صلعم فانه مع كثرة الفتوح بعد فتح خيبر ولكن كان يجود بها على ذوي القربى واليتامى والمساكين وان كان المراد من آل محمد صلعم اهل بيته فيحمل هذا الحديث على هذا النمط ايضا والا فكان النبي صلعم يعطي ازواجه قوت سنة اما وسق من تمر وشعير والله اعلم (3) قوله واحتذى المخصوف الحذو قطع النعل وتقديرها والياس لغير نعلا والاحتذاء لبس النعل قال في القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها واحتذى لبس نعلا والنعل ما يلبس اياها كاحتذاه انتهى وفي المجمع الاحتذاء لبس الحذاء وهو النعل انتهى والمخصوف النعل والخصف المرقع اي لبس النعل المرقع والخشن الغليظ من اللباس والبشع الكثيف من الطعام (4) قوله باب الاقتصاد في الاكل الاقتصاد من القصد واصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور صلعم القصد القصد اي عليكم القصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طريقي الافراط والتفريط حثت عليكم هديا قصدا اي طريقا معتدلا وحديث ما عال من اقتصد اي ما افتقر من اقتصد اي ما افتقر من اقتصد في الانفاق ولا يفتقر (5) قوله تجشأ رجل التجشؤ بالهمزة في الاخر تنفس المعدة كالتجشية والاسم كهمزة كذا في القاموس وفي المجمع الجشاء وزن العطاس صوت يخرج من الفم عند الشبع انتهى قلت هو صوت يخرج منها عند سوء الهضم واحيانا يخرج من اجتماع الريح في المعدة والمذموم هو الاول (6) قوله ان من السرف ان تأكل كل ما اشتهيت قال في غذاء السرف في غير ما امر الله تعالى والوعيد ثابت في حقه في التنزيل انه لا يحب المسرفين (7) قوله فانها ما نفرت عن قوم قط الخ تانيث الضمير باعتبار الخيرة او الكسرة والمراد بها الرزق ان الله ما نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم الا ولم يعد اليهم الى آخر العمر يعني ان الرزق لا يعود اليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وروي اكرمي الخبز فانها نزلت من بركات السماء والله اعلم (8) قوله البطانة البطانة بكسر الموحدة ما يكون تحت الثوب الفوقاني الظهارة ويطلق على الرفيق الخالص كما في قول الله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله فانها بئست لبطانة هو ضد الظهارة واصله في الثوب فاستعير فيما يستبطن الرجل من امره انتهى (9) قال الشوكاني حديث تعشوا ولو بكف فان ترك العشاء مهرمة رواه الترمذي من حديث انس مرفوعا وقال حديث منكر لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد الملك بن علاق مجهول قلت واما رواية ابن ماجة فكلهم مأمونون الا ابراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فانه ضعيف (10) قوله ببناء المفعول اي يغشاه الضيفان غشية يغشاه غشيانا اذا جاءه ومن في قوله من الشفرة تفضيلية متعلقة بالاسراع والشفرة هي السكين العريض الذي تحاوله الضيفان بسرعة وصول السكين الى السنام لانه اول ما يقطع بعد الذبح ويوكل لاستلذاذه كذا في المجمع والمرقاة (11) قوله سنتي وطريقتي ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار وروى البيهقي ايضا هذا الحديث في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن ابن عباس (12) قوله فرأى تصاويرا فرجع لعلهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في البيت الذي فيه ذلك من الظهار الرقمي بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته ازاله وان لم يقدر على ازالته ولا يأكل ذا الروح ان كان ممن يقتدى به فان كان ممن يقتدى به وتأويله على منعهم فليخرج لما فيه من ظاهر البدعة والله اعلم (13) قوله في البيت كذا في فتح الباري

فجاءت فاطمة تدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب
فرآه فقالت لفاطمة لعلي الحق فقل له ما اسجعك يا رسول الله قال انه ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا باب الجمع
بينهما حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الارحبي ثنا يونس بن ابي يعفور عن ابيه عن ابن عمر قال دخل علي عمر وهو على مائدة له
فذكر من سعة العيش فقال بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى باخرى ثم قال اني لاجد طعام دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبد الله يا
امير المؤمنين ان خرجت الى السوق الطلب السمين لاشتريه فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا فكرهت ان يتردد
بينك وبين عيالك عظما فقال عمر لنا اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدهما وتصدق بالاخر قال عبد الله خذ يا امير المؤمنين فلرب تمرتين
عندي الا فعلت ذلك قال ما كنت لافعل باب من طبخ فليكثر ماءه حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو عامر الخزاز عن ابي
عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت مرقة فاكثر ماءها واغترف لجيرانك منها باب اكل الثوم
والبصل والكراث حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن
معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا
خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيوخذ بيده حتى يخرج به الى
البقيع فمن كان اكلهما لابد فليمتهما طبخا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن ام ايوب
قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه من بعض البقول فلم ياكل وقال اني اكره ان اوذي صاحبي حدثنا حرملة بن يحيى ثنا
عبد الله بن وهب اخبرني ابو شريح عن عبد الرحمن بن نمران الجرمي عن ابي الزبير عن جابر ان نفرا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منهم ريح الكراث
فقال الم اكن نهيتكم عن اكل هذه الشجرة ان الملئكة تتاذى مما يتاذى منه الانسان حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن
لهيعة عن عثمان بن نعيم عن المغيرة بن نهيك عن دخين الحجري انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لاصحابه لا تاكلوا البصل ثم قال كلمة خفية النيء باب اكل الجبن والسمن حدثنا اسمعيل بن موسى السدي ثنا سيف بن هارون عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل الله في كتابه
والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه باب اكل الثمار حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي
ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابيه عن النعمان بن بشير قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عنب من الطائف فدعاني فقال خذ هذا العنقود
فابلغه امك فاكلته قبل ان ابلغه اياها فلما كان بعد ليال قال لي ما فعل العنقود هل ابلغته امك قلت لا قال فسماني غدر حدثنا اسمعيل بن محمد
الطلحي ثنا نقيب بن حاجب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزبيري عن طلحة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بيده سفرجلة فقال دونكها يا طلحة
فانها تجم الفواد باب النهي عن الاكل منبطحا حدثنا محمد بن بشار ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه ابواب الاشربة باب الخمر ام مفتاح كل شر حدثنا الحسين بن الحسن المروزي
ثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب جميعا عن راشد ابي محمد عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا منير بن الزبير
انه سمع عبادة بن نسي يقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اياك والخمر فان خطيئتها تفرع الخطايا كما
ان شجرتها تفرع الشجر باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة الا ان يتوب حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة

---

١ قوله فراى قلما هو بكسر قاف ستر رقيق وقيل صفيق من صوف ذي الوان وقيل ستر رقيق وراء الستر الغليظ ولذا اضيف وقيل قرام ستر وقيل ضربة مثل جلة العرس وقيل كان مزينا منقشا كذا في المجمع انتهى ٢ قوله ان ادخل بيتا مزوقا اي مزينا قيل اصله من الزاووق وهو الزيبق لانه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب ١٢ نهاية ٣ قوله اذا عملت مرقة فاكثر ماءها لتتعطى وتقسم على المساكين والجيران كما ثبت عن ابي الدرداء انه كان يوكد على زوجته لتكثر الماء في المرقة قالت لم قال لان ينفك رقبتي على خلاف هذا الوعيد يقول الله عز وجل في حق الكافر لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين ١٢ انتهى ٤ قوله لا اراهما الاخبيثتين بضم الهمزة اي لا اظنهما وهذا اجتهاد منه وان الله تعالى حرم الخبائث قال الله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وسئل ابو ايوب و
قال يا رسول الله أحرام هو اي الثوم قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ١٢ انتهى ٥ قوله هذا الثوم الخ روى مسلم عن ابي ايوب انه قال فسالت أحرام هو قال لا ولكني
اكرهه من اجل ريحه قال النووي هذا تصريح بالعلة الثوم وهو جمع عليه لكن يكره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة الكبار ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة من البصل والكراث وغيرهما
واختلف في حكم الثوم وغيره في حقه صلعم فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلعم لا في جواب قول ابي ايوب أحرام هو من قال بالاول يقول معنى الحديث
ليس بحرام في حقكم والله اعلم انتهى ١٢ ٦ قوله عن السمن والجبن والفراء الجبن بالضم وبضمتين وكفلس لبن يجمد فيصفى فيه الحموضة والفراء بكسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مدا وقصرا وهو الحمار الوحشي وقيل هو ههنا
جمع الفرو هو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرو انما سالوه عنها حذرا عن صنيع اهل الكفر من اتخاذ الفرو من جلود الميتة من غير دباغة ١٢ انتهى ٧ قوله فهو
ما عفى عنه اي غير مؤاخذ ان شاء الله تعالى وفي بعض الروايات وتلا لبيان ان لا تحريم الا بالوحي قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ١٢ انتهى ٨ قوله دونكها اي خذ هذا السفرجلة
فانها تجم الفواد اي تريحه وقيل تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه كذا في المجمع السفرجل ثمر معروف قابض مقوي مدر مشه مسكن للعطش اذا اكل على الطعام اطلق وانفعه ما قوي واخرج حبه وجعل مكانه عسل وطين شوى
كما في القاموس وفي الحديث ليس بثابت لان فيه ثلاثا من الرواة مجهولين ابن نقيب بن حاجا وابو سعيد الذي يروي عن عبد الملك وعبد الملك الزبيري وكلهم من رواة المؤلف ما اخذ عنهم غيره من الستة ذكرهم الحافظ ابن
حجر ١٢ انتهى حاشية للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المهاجر المدني رحمه الله تعالى ٩ قوله وهو منبطح على وجهه اي واقع على وجهه بطحه كمنعه القاه على وجهه فانبطح كذا في القاموس وفي هذا مضرب قاعدة الطب شهيلي يا اهل لنا
في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر ١٢ انتهى ١٠ قوله وهو منهم على وجهه قال الموفق عبد اللطيف لبخل لي هذا الهيئة النهي عنها تمنع من حسن الاستماء فان المرء في اعضاء الارض زاد تضييق وكذلك المعدة
ضيقة على وضعها الطبيعي لانها تعصر عما على البطن بالارض وما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين الالات الغذاء والالات التنفس وانما تكون المعدة على وضعها الطبيعي اذا كان الانسان قاعدا ١٢ زجاجة ١١ قوله باب
اي مستقل كل شر كان الاقفال الابواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح كذلك ابواب الشر لا تتزين ولا تستحسن بدون شرب الخمر وفي بعض الروايات ام الخبائث وسالبها واحد ١٢ انتهى ١٢ قوله فان خطيئتها تفرع
اي تعلو وتحيط بالخطايا كما تفرع وذلك لان العقل هو الذي يمنع الانسان عن الشر فاذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح كما ان شجرتها الخ اي ان شجرتها كما تعلو وتحيط اي ان فروعها يشتمل على فروع الشجر ١٢ انتهى ١٣ قوله
اي تعلو وتحيط بالخطايا كما تفرع وذلك لان العقل هو الذي يمنع الانسان عن الشر فاذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح كما ان شجرتها الخ اي ان شجرتها كما تعلو وتحيط اي ان فروعها يشتمل على فروع الشجر ١٢ انتهى ١٤ قوله
اي تعلو وتحيط بالخطايا كما تفرع وذلك لان العقل هو الذي يمنع الانسان عن الشر فاذا ذهب العقل يرتكب كل قبيح كما ان شجرتها الخ اي ان شجرتها كما تعلو وتحيط اي ان فروعها يشتمل على فروع الشجر ١٢ انتهى

حدثني زيد بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسين حدثه قال حدثني [illegible]
الدنيا لم يشربها في الآخرة باب مدمن الخمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة [illegible]
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر كعابد [illegible]
ابن ميسرة بن حلبس عن ابي ادريس عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن [illegible]
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبد الله [illegible]
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه ان تاب [illegible]
صلوة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان مات [illegible]
فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال قال [illegible]
النار باب ما يكون منه الخمر حدثنا يزيد بن عبد الله اليماني ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو كثير السحيم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى [illegible]
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان خالد بن كثير الهمداني حدثه ان [illegible]
اسمعيل حدثه ان الشعبي حدثه انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن [illegible]
خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا باب لعنت الخمر على عشرة اوجه حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن [illegible]
عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وابي طعمة مولاهم انهما سمعا ابن عمر يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على [illegible]
اوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وشاربها وساقيها حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابان [illegible]
التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب سمعت انس بن مالك او حدثني انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها [illegible]
المعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبيوعة له وساقيها والمستقاة له حتى عد عشرة من هذا الضرب باب التجارة في الخمر حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
باب الخمر يسمونها بغير اسمها حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عبد السلام بن عبد القدوس ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة
الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب فيها طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها حدثنا الحسين بن
ابي السري ثنا عبد الله ثنا سعد بن اوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن ابي بكر بن حفص عن ابن محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر باسم يسمونها اياه باب كل مسكر حرام حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام حدثنا هشام
ابن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحارث الزماري سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال ابن ماجة هذا حديث المصريين حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا خالد بن حيان عن سليمان بن عبد الله
ابن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن وهذا
حديث الرقيين حدثنا سهل بن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وكل خمر حرام حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام باب ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور عن ابي حازم عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض

وجوه

---

1 قوله مدمن الخمر الخ قال الخطابي مدمن الخمر هو الذي يتخذها ويعصرها وقال نضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم يتخذها وفي النهاية مدمن الخمر الذي يديم شربها ويلازمه ولا ينفك عنه اي يديمه هو تاكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد وثن من حيث انه تبع هواه وخالف امر الله تعالى وقد قرن الله تعالى بين الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب الآية ١٢ انجم الحاجه 2 قوله لم تقبل له صلوة اي لم يكن له ثواب وان برئ الذمة وسقط الفضل باداء اركانه مع شرائطه كذا قالوا وتخصيص الصلوة بالذكر لدلالة على ان عدم قبول الصلوات الاخر مع كونها افضل بالطريق الاولى وقوله اربعين صباحا المتبادر الى الفهم من هذه اللفظة ان المراد صلوة الصبح وهي افضل الصلوات ويحتمل ان يراد به اليوم اي صلوة اربعين يوما ١٢ لمعات 3 قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية لمسلم الكرمة والنخلة قال النووي وفيه دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا وهي حرام وان لم كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام وقع في هذا الحديث تسمية العنب خمرا ثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ويحتمل انه خرج مخرج الغالب في استعمالهم انتهى ١٢ 4 قوله ان من الحنطة خمرا الخ اعلم ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب او التمر او غيرهما من الاشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث بل نقل بعضهم ان الخمر مختص في هذه الخمسة ايضا هذا هو الذي عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام غير ان الامام الاجل ابا حنيفة خص اسم الخمر بما يكون من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعى ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فالخمر لا يطلق الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر اولا واما ما سواه من المسكرات فليست بنجسة وليس قليلها حرام ولا يكفر مستحلها فان حرمتها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في اخرى ويجب الحد بها اذا اسكر بخلاف ما سواها في رواية واحدة ويكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها ١٢ لمعات مختصرا 5 قوله لعن رسول الله صلعم الخ لعن كل شيء على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها 6 قوله وهذا حديث الرقيين الرقة بالفتح وتشديد القاف بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة واخرى غربي بغداد وقرية اسفل منها بالفتح وبلد بقوسين 7 قوله وما اسكر كثيره فقليله حرام قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة واتى بوسط [illegible] القليل من الخمر حرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه قال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم ان كل شراب [illegible] على انا نقول قد تقرر في مذهب ابي حنيفة ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ولا شك انه ثبت اجماع المجتهدين من بعد عصر ابي حنيفة [illegible] وغيره واختار في شرح الوهبانية وذكر انه مروي عن النخل ونظمه فقال شعر وفي عصرنا اختار صدر وقهوة طلا قالمن اسكر الحب يسكر وفي [illegible] الابزازية قال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد ١٢ [illegible]

ما اسكر فقليله وكثيره حرام

نبيذ التمر

نبيذ الزبيب

نبيذ التمر والزبيب

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الرحمن
ثنا ابن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله
عن الخليطين حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
نبيذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ البسر الرطب جميعا قال الليث بن سعد وحدثنى عطاء بن ابى رباح المكى عن جابر بن عبد الله عن النبى
صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يزيد بن عبد الله اليمانى ثنا عكرمة بن عمار عن ابى كثير عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا
التمر والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدة حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى
قتادة عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجمعوا بين الرطب والزهو ولا بين الزبيب والتمر وانبذوا كل واحد منهما على حدة

باب صفة النبيذ وشربه

حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد
قالا ثنا عاصم الاحول حدثتنا بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فنأخذ قبضة من
تمر او قبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة وقال ابو معوية نهارا فيشربه
ليلا او ليلا فيشربه نهارا حدثنا ابو كريب عن اسمعيل بن صبيح عن ابى اسرائيل عن ابى عمر البهرانى عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقى منه شئ اهراقه او امر به فاهريق حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب
ثنا ابو عوانة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى تور من حجارة باب النهى عن نبيذ الاوعية
حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى النقير
والمزفت والدباء والحنتمة وقال كل مسكر حرام حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينبذ فى المزفت والقرع حدثنا نصر بن على ثنا ابى عن المثنى بن سعيد عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشرب فى الحنتم والدباء والنقير حدثنا ابو بكر والعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ثنا شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن
عبد الرحمن بن معمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم باب ما رخص فيه من ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا
اسحق بن يوسف عن شريك عن سماك عن القاسم بن مخيمرة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الاوعية
فانتبذوا فيه واجتنبوا كل مسكر حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى كنت نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا كل مسكر حرام باب نبيذ الجر
حدثنا سويد بن سعيد ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه حدثتنى رميثة عن عائشة انها قالت اتجزاحدكن ان تتخذ كل عام من جلد اضحيتها
سقاء ثم قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى الجر وفى كذا وفى كذا الا الخل حدثنا اسحق بن موسى الخطمى ثنا الوليد بن مسلم
ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ فى الجر حدثنا مجاهد بن موسى
ثنا الوليد عن صدقة ابى معوية عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بنبيذ جرينش فقال
اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر باب تخمير الاناء حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير
عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال غطوا الاناء واوكوا السقاء واطفوا السراج واغلقوا الباب فان الشيطان

---

(١) قوله وانبذوا كل واحد منهما على حدة ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوى قال انما نهى عن الخليط وجوز انتباذ كل واحد منفردا لان الخلط ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وهو يستلزم الاسكار وربما لم يذهب فيتناول محرما وحرم الخليط احمد ومالك وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وعند الجمهور حرام ان اسكر ١٢ انجلح (٢) قوله باب صفة النبيذ وشربه النبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر او الزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر او العنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانتبذته اذا اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا اولا ويقال للخمر المتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر والانتباذ ان يجعل نحو تمر او زبيب فى الماء ليحلو فيشرب كذا فى مجمع البحار ١٢ انجلح (٣) قوله بنانة بنت يزيد الخ قال فى التقريب بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة لا تعرف وهى العبشمى نسبة الى عبد شمس بن عبد مناف كذا فى المغنى ١٢ انجلح (٤) قوله فان بقى منه شئ اهراقه وفى رواية المسلم فان بقى شئ سقاه الخادم او امر به فصب قال النووى فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن من بعد الثلاث تغيره وكان النبى صلعم نبذ عنه بعد الثلاث وقوله سقاه الخادم وصبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك لاختلاف احوال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادى الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلعم قبل الثلاث فكان حيث لا يتغير ولا مبادى تغير ولا شك اصلا واما قوله فى حديث عائشة المتقدم فتنبذ له غدوة فيشربه عشية الخ فليس مخالفا لحديث ابن عباس هذا فى الشرب الى ثلاث لان الشرب فى يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده فى الزيادة على يوم وحديث ابن عباس فى زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ فى يومه وحديث ابن عباس فى كثير لا يفرغ فيه انتهى ١٢ (٥) قوله كان ينبذ لرسول الله صلعم فى تور من حجارة فيه التصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى الاوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهى فلما ثبت انه صلعم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة الآتى فى الباب اللاحق كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر ١٢ (٦) قوله ان ينبذ فى النقير هو ظرف من الخشب ينقر من اصل النخل وغيره وعند البعض هو اصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذا مسكرا والمزفت المطلى بالزفت وهو نوع من القار نهى عنه لان هذه الاوانى تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به والدباء بضم دال وشد باء موحدة ومد وحكى القصر ووزن فعال او فعلاء هو القرع اليابس وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها لانها غليظة لا يرشح منه الماء وانقلاب ما هو اشد حراما الى الاسكار اسرع فيسكر ولا يشعر والحنتم هى الجرار المدهونة الخضر تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم قيل للظرف كله واحد تماحنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دمنها وقيل لانها كانت تعمل من طين تعجن بالدم والشعر فنهى لهتنع عن عملها والاول اوجه وهذا النهى منسوخ كما سيأتى هذا كله من مجمع البحار ١٢ انجلح (٧) قوله كنت نهيتكم الخ قال النووى ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ فى هذه الاوعية منهيا عنه فى اول الاسلام خوفا من ان يسرع مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف البنية وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة السكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وعرفت مفسدة ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك واباح لهم الانتباذ فى كل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسكرا وهذا صريح فى هذا الحديث انتهى ١٢ (٨) قوله بنبيذ جرينش الجر جمع جرة بالفتح وهو الاناء من الفخار ويلتش بشدة المهملة اى يغلى ويقذف بالزبد ١٢ انجلح (٩) قوله فان الشيطان الخ علة للامور الثلاثة سوى اطفاء السراج واعلام منه بان الله تعالى لم يعط الشيطان قوة على ان فعل ان اعطاه اكثر من ذلك وهو الولوج حيث لا يمكن ان يلج الانسان وهذا بركة ذكر اسم الله تعالى عليها وقوله فان الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج واشار الى العلة الاخيرة بانها ربما اخذت الفتيلة فحرق البيت مع من فيها وتفهم من ان امر بترك النار اذا اوقدها اى تحرق البيت سريعا ١٢ انجلح

لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض [illegible]
اهل البيت يتهم حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن [illegible]
بتغطية الاناء وايكاء السقاء واكفاء الاناء حدثنا عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة [illegible]
عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انية من الليل فربما [illegible]
فضة حدثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ام [illegible]
صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من آنية الذ [illegible]
هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن ام [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم باب الشرب بثلثة انفاس حدثنا
ثنا ابن مهدي ثنا غرزة بن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله عن انس كان يتنفس في الاناء ثلثا ويزعم انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الاناء ثلثا حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب فتنفس فيه مرتين باب الشرب من في السقاء حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد
ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع
ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من فم السقاء باب اختناث الاسقية حدثنا
احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الى
سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية باب الشرب قائما حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال سقيت
النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن
يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدة له يقال لها كبشة الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها
قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حميد بن مسعدة ثنا بشر
بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ثم باب اذا شرب اعطى الايمن فالايمن حدثنا
هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس أتأذن لي ان اسقي خالدا قال ابن عباس ما احب ان اوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد باب التنفس في الاناء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز
ابن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء

---

١ قوله الان يعرض الخ قال النووي المشهور في ضبطه فتح الياء وضم الراء هكذا قاله الاصمعي والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه يعرض عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم
ما يغطيه كما هو مصرح في الحديث وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء و
صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فشربه وهو غافل او في الليل
به وقال في حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير وآداب لجماعة لمصالح الآخرة والدنيا فامر صلعم بهذه الآداب التي هي سبب السلامة من
ايذاء الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر على كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبي وغيره اذا وجدت هذه الاسباب في هذا كما جاء في
الصحيح ان العبد اذا سمى عند دخول بيته قال لشيطان لا مبيت اي لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
سببا لسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر اسم الله تعالى في هذه المواضع ونحوها وفي بعضها في معناها قال العلماء
يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك يحمد الله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث المشهور فيه انتهى **٢ قوله** انما يجرجر في بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من
ونصب نار جهنم اي يحدر الشارب لنار في بطنه يوم القيمة والجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف فيجوز رفع نار وجعلت النار صائته مجازا او حقيقة باقدار الله تعالى هذا حاصل ما قال المصنف
انجاح **٣ قوله** كان يتنفس في الاناء ثلاثا اي في الشرب منه وفي اخرى نهى عن التنفس في الاناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب هو يتنفس في الاناء من غير ان
من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب في الاناء بثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء ومعنى التنفس في الاناء في اثناء شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النهي هو لمن
مع من يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه يتبرك به وحكمة التثليث انه اتم للعطش واقوى للهضم واقل اثرا في ايراد المضار وضعف الاعصاب كذا في المفهم انجاح **٤ قوله**
فتنفس فيه مرتين هذا بيان للجواز واكثر الروايات في التثليث لرعاية الوتر انجاح **٥ قوله** نهى ان يشرب من في السقاء الخ النهي فيه لمعان الاول انه يتغير به فم القربة وهو
العفونة فيتاذى بها المسلم الآخر اذا شرب منه والثاني انه قد يكون في فم السقاء من القذارة والهوام ما يوذيه فيصل الى جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه لانصباب الماء عليه والثالث انه لا يحصل الامساك لفمها فيقع الماء على الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم النهي ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتي من حديث كبشة الانصارية انجاح **٦ قوله** الاختناث ان يكسر اي يقلب شفة القربة وراسها ويشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنيت فمه الى خارج وشربت منه ويقال قمته اذا ثنيته الى داخل وقمته الى خارج
الكبير دون الاداوة او اباحته للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد لو الثاني ناسخ للاول كذا في المفهم والطيبي وبين الشرب من في السقاء وبين الاختناث فرق من جهة ان في الاختناث قلب
راسه الى داخل او خارج وفي الثاني مشروط والاول مقيد بفم الشارب على فيه والشرب منه والثاني غير مقيد ولذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف باحدهما انجاح **٧ قوله** فحلف عكرمة الخ الظاهر انه قول الشعبي وحلف عكرمة بحسب ظنه والا فقد اشتهرت الاخبار ان صلعم شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس كما ذكره المؤلف ان شاء الله تعالى
مستحب كرهوا في غيرهما الا اذا كان ضرورة والمطلوب في ماء زمزم وصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا في فضل الوضوء وقال القاري وكلامهم اي علماء الحنفية
مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم وابتذال المكان مع احتمال النجاسة لما روي عن جابر انه صلعم
رأيته بعد الفتح عند انجاح **٨ قوله** فلا يتنفس في الاناء يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما خاف ان يخرج من فيه وريقه ورطوبة

ان كان يريد حل ثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاناء باب النفخ في الشراب حل ثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا سفين عن عبد الكريم
عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء حل ثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي عن
مالك بن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في شرابه باب الشرب بالاكف والكرع حل ثنا
محمد بن الصباح ثنا بقية عن مسلم بن عبد الله عن زياد بن عبد الله عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب لا يشرب
باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر
على الاناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليهما السلام اذا طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا حل ثنا
محمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شن فاسقنا والا كرعنا
قال عندي ماء بات في شن فانطلق وانطلقنا معه الى العريش فحلب له شاة على ماء بات في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبي الذي معه حل ثنا
واصل بن عبد الاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد باب ساقي القوم آخرهم شربا حل ثنا احمد بن عبدة وسويد
ابن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم
آخرهم شربا باب الشرب في الزجاج حل ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن الحباب ثنا مندل بن علي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه ابواب الطب باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء حل ثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسالون النبي
صلى الله عليه وسلم اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي
حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا
يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال خلق حسن حل ثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي خزامة عن ابي خزامة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ادوية نتداوى بها ورقى نسترقي بها وتقى نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر
الله حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابو احمد عن عمرو بن سعيد بن ابي
حسين ثنا عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء باب المريض يشتهي الشيء حل ثنا الحسن
ابن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال اشتهي
خبز بر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه
حل ثنا سفين بن وكيع ثنا ابو يحيى الحماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على مريض
يعوده فقال اتشتهي شيئا اتشتهي كعكا قال نعم فطلبوا له باب الحمية حل ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ابي

هو خبز معروف ١٢ منه

---

١ قوله لم يكن رسول الله صلعم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يسبق من ريقه شئ فيه فيتاذى غيره ان شربه او يخرج النفخ رائحة رديئة تعلق بالماء فيتضرر بها آخر والفرق بين النفس والنفخ ان النفخ يكون لاجل ازالة القذى فقد يخرج من فيه شئ يتاذى به واما النفس فهو في عين الشراب فالنهي فيه ايضا لهذا المعنى ١٢ انجاح الحاجة ٢ قوله نهانا رسول الله صلعم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع قال في القاموس كرع في الماء او في الاناء كنع او سمع كرعا وكروعا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء انتهى وهذا بحسب اللغة يحصل اذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطون وهو ترك الادب ويحتمل المضرة والنهي عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب انه يروى في المدة الكثيرة مع ان الماء يقع في الثياب فيه ايضا ترك الادب ما لا ينخفى في ولغ الكلب لعلة الصوت الذي يخرج عند ولوغه وشربه كما هو من عادة السفهاء وهو ايضا ترك الادب والقوم الذين سخط الله عليهم اما اليهود كما هو المفسر في قوله تعالى غير المغضوب عليهم او غيرهم من الكفار ١٢ انجاح ٣ قوله وهو اناء عيسى بن مريم قيل انه عليه السلام كان يسيح في الارض فيجمع الكثيب فتوسد به اذا نام ويشرب بيده اذا عطش والحديث ضعيف في زياد بن عبد الله عن عاصم مجهول كذا في التقريب ١٢ انجاح ٤ قوله في شن هو بفتح شين وشد نون القربة البالية هي اشد تبريدا للماء من الجديدة ١٢ انجاح ٥ قوله مر رسول الله على بركة وهي بالكسر الحوض من الماء ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله الا من اقترض من عرض اخيه وروى الا امرأ اقترض مسلما ظلما اى نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعل من القرض قوله لم يضع داء اى لم يخلق الا وضع معه شفاء اى دواء شافيا وفيه استحباب الدواء وعليه الجمهور وحجة المنكر ان كل شئ بقدر الله والجمهور ان التداوى من قدر الله ايضا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين وتجنب الالقاء باليد الى التهلكة ١٢ فخر ٨ قوله لم يضع داء الا وضع معه شفاء قال النووي في هذا الحديث اشارة الى استحباب التداوي وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض في هذه الاحاديث حمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب جواز التطبب في الجملة وقال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شئ بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل ان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات انتهى قلت والمدار على تركه في حديث لا يسترقون ولا يكتوون للاولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء وفعله لبيان الجواز وبالجملة هذا صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شئ من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على اخر في مثل بيضة الحمام ذهبا ١٢ فخر ٩ قوله ورقى نسترقي بها جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هي من قدر الله يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدر الدواء بالدواء ١٢ مرقاة ١٠ قوله وتقى نتقيها قال الطيبي تقى جمع تقاة واصلها وقاة قلبت الواو ياء وهو اسم ما يتقى به الناس خوف الاعداء كالترس من وقى يقي وقاية اذا احفظ ويجوز ان يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء فحينئذ الضمير في نتقيها للمصدر اى نتقي تقاة بمعنى اتقاء ١٢ مصباح الزجاجة ١١ قوله اذا اشتهى مريض احدكم اى اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض اما كل مما يشتهي اذا كان قليلا ويقوي الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا او ليس هذا الكم بل مرتبا وقال الطيبي هذا مبني على التوكل او على اليأس من حيوته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة في ظاهره ان من اشتهى شيئا ولم يعطه ربما يخل ذلك بقلبه واخلاطه ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب يقل الطبيعة من فطرها ويشتغل بهضمها ١٢ كذا في اللمعات ١٢ قوله اذا اشتهى مريض احدكم الخ قال الملا علي القاري رحمه الله تعالى في المرقاة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهي ان المريض اذا تناول ما يشتهيه غذا ١٢ زجاجه

ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي صعصعة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو
عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علينا رسول الله
من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها فتناول علي ليأكل فقال
ناوبه قالت فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا فأصب
الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عن جده
عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادن فكل فاخذت اكل من التمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** لا تكرهوا المريض على الطعام حدثنا محمد بن عبد الله
ابن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا
الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم **باب** التلبينة حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علية ثنا محمد بن اسحاق
عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء قالت وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين
فؤاد السقيم كما تسرو احدكم الوسخ عن وجهها بالماء حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن امرأة من قريش يقال
كلثم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت **باب** الحبة السوداء حدثنا محمد بن رمح ومحمد بن الحارث
المصريان قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز حدثنا ابو
يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه
الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبا اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال
خرجنا ومعنا غالب بن الجبر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها
خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت **باب** العسل حدثنا محمد بن
ابن خداش ثنا سعيد بن زكريا القرشي ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمرو بن سهل ثنا ابو حمزة العطار
عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يا رسول ازدادُ اخرى
قال نعم حدثنا علي بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفين عن ابي اسحق عن الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالشفائين العسل والقرآن **باب** الكمأة والعجوة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس
عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماءها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي
شفاء من الجنون حدثنا علي بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قالا ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن الصباح انبا سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمرو بن حريث
يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكمأة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وماءها شفاء

قوله وعلى نافه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب العهد بالمرض لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنا دوالي معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلبة عن
الالف وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل ۱۲ زجاجه **قوله** لا تكرهوا مرضاكم الخ اي ان لم يريا كلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم و
يسقيهم اي يرزقهم صبرا وقوة فان الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي اي يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فيقيم
الروح وتقويم البدن ۱۲ مرقاة **قوله** لا تكرهوا مرضاكم الخ قال الموفق ما اخبر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجلها للاطباء وذلك لان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك
لاشتغال طبيعته بمقاومة المرض فاعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جدا قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويروهم من غير تناول طعام وشراب ۱۲ مصباح الزجاجه للسيوطي **قوله**
باب التلبينة هي حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن في البياض والرقة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يخلى ويكون رقيقا يحسى كذا في المجمع وفي
حسى زيد للمرق شربه شيئا بعد شيء كحساه واحتساه واسم ما يحتسى به الحسية والحساء بمد والحسوكذا لو والجمع كعنب وانتقى قوله ليرتو فواد الحزين اي يقويه ويسره وعن فواد السقيم اي يكشف عنه
ويزيله ويدفعه ۱۲ انجاح **قوله** الوعك قال الموفق الالم الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمى وقيل الملهاو قوله امر بالحساء قال في النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من
دقيق وماء ودهن وقد يخلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو فؤاد الحزين برأ ومثناة فوقية اي يشد ويقويه وقوله ويسرو اي يكشف ويزيل ۱۲ زجاجه **قوله** عليكم بالبغيض النافع الخ
بالطبع والنافع من حيث المعنى ۱۲ انجاح **قوله** شفاء من كل داء اي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقيل على العموم ۱۲ انجاح الحاجه ملولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي
الدهلوي **قوله** والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعربة التي
ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمى الاسود ايضا الخضر ۱۲ نووي **قوله** ازدادُ اخرى بصيغة المتكلم اي ازدادانا لعقة اخرى استأذن في اللعقة الاخرى فأذن له النبي صلى
قوله عليكم بالشفائين الخ اي احدهما حسي والآخر معنوي او احدهما للامراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والروحية وروى عن علي انه امر رجلا يستوهب
شيئا من المال فيشتري به العسل ويخلط بماء السماء فيشربه يبرأ باذن الله تعالى قلت انما امره كذلك لان الله تعالى قال في التنزيل في حق العسل فيه شفاء للناس وقال
طابن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا وقال في شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليذهب عنكم رجز الشيطان ويربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام وقال في
الكمأة من المن الخ الكمأة نبات مشهور وفي بعض الروايات ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة جدري الارض الجدري بضم الجيم وفتح الدال
هو الحبا ي البثور التي تظهر في جسد الحي شبه الكمأة بظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من باطن الجلد اراد وايه ذمها فقال صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن اي مما من الله تعالى به علينا
ومشقة وقيل من المن الذي نزل على بني اسرائيل وهو العسل لجامد الذي نزل عليهم من السماء مصفو وقيل هو الترنجبين كما ان المن نزل عليهم بالترنجبين كذلك الكمأة انزل الله تعالى به علينا
وماؤها شفاء للعين قال النووي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل ان كان لذا يريد ما قل لعين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غلبة الرطوبة فشفاؤه بالادوية المجففة للرطوبات
للعين مطلقا قال ابو هريرة فاخذت ثلاث اكمأة او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ما عصرت في قارورة وكحلت به جارية لي عشاء فبرأت ۱۲ مرقاة
ذكر الترمذي والعجوة نوع جيد من التمر ۱۲ انجاح

ثنا ابن بشار ثنا ابو عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال كنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الكمأة ذبّاب الارض فنحى الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكمأة من المن والعجوة من الجنة وهي
شفاء من السم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا الشمعل بن اياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال سمعت رافع بن عمرو
المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجوة والصخرة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه **باب** السنا والسنوت
حدثنا ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابي ثنا عمرو بن بكر السكسكي ثنا ابراهيم بن ابي عبلة قال سمعت ابا أبي بن ام حرام وكان قد
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل
داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال عمرو قال ابن ابي عبلة السنوت الشبث وقال آخرون بل هو العسل الذي
يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر هم السمن بالسنوت لا السن بينهم * وهم يمنعون الجار ان يتقردا **باب** الصلوة شفاء حدثنا
جعفر بن مسافر ثنا اسرى بن مسكين ثنا ذواد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم
جلست فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكمت درم قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلوة شفاء حدثنا ابو الحسن
القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو سلمة ثنا ذواد بن علبة فذكر نحوه وقال فيه اشكمت درم يعني تشتكي بطنك بالفارسية قال ابو عبد الله حدث
به رجل لاهله فاستعدوا عليه **باب** النهي عن الدواء الخبيث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **باب** دواء المشي
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن اسماء بنت
عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذا كنت تستمشين قلت بالشبرم قال حار جار ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شئ
يشفي من الموت كان السنا والسنا شفاء من الموت **باب** دواء العذرة والنهي عن الغمز حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا
ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من
العذرة ويلد به من ذات الجنب حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ام قيس
بنت محصن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال يونس اعلقت يعني غمزت **باب** دواء عرق النساء حدثنا هشام بن عمار ورشد بن سعيد
الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا انس بن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول شفاء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء **باب** دواء الجراحة حدثنا هشام
ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت الفاطمة تغسل الدم عنه وعلي يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم
الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صار رمادا الزمته الجرح فاستمسك الدم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك

---

(١) قوله والعجوة من الجنة العجوة هي عجوة بيت المقدس تسمى عجوة الله وهي معلقة في الجو بنوا الآن تحتها جدرات والله اعلم وفي رواية احمد والديلمي العجوة والشجرة من الجنة
زاد الطبراني من حديث عبادة بن الصامت العجوة عجوة بيت المقدس على نخلة والنخلة على نهر من انهار الجنة وتحت النخلة أسية ومريم تنظمان لسموط اهل الجنة لكن قال الذهبي حديث منكر
اسناده مظلوم بل هو كذب ظاهر اما اسناد ابن ماجة فحسن ١٢ انجاح الحاجة (٢) قوله عليكم بالسنا والسنوت الخ السنوت كتنور وسنور الزبد والجبن والعسل والشبث وله معان اخر ذكرها في
القاموس والمراد ههنا العسل او الشبث كما سيجئ في الكتاب والشبث بكسرتين وتشديد المثناة الفوقانية كما في المنتقى وقال توبة معروف كه آن را شودو گويند ١٢ انجاح (٣) قوله هم السمن بالسنوت الخ
كان الشاعر اراد اختلاط القوم بينهم في التودد والالفة وشبههم بالسمن والسنوت اي هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت والمراد بالسن الرمح وهو آلة الحرب يقال سن الرمح ركب فيه سنانه وفلانا
لعنه بالسنان اوعضه بالاسنان اوكسر اسنانه كما في القاموس وكل من هذه المعاني صحيح ههنا اي لا مشاجرة بينهم بسبب كمال الخلطة والاتحاد وقوله ان يتقرد بالقاف اي عن ان يتخدع قرد
تقريبا لخدع كذا في القاموس وهذا مبالغة في عدم الخداع منهم اي ليس الخداع في جوارهم لانهم يفون الجوار عنه فكيف بهم ١٢ انجاح (٤) قوله فقال اشكمت درم هذا لفظ فارسي شكم بمعنى البطن
والالف في اوله زائدة اي بطنك وجع قال الفيروزابادي في باب تكلم النبي صلعم بالفارسية ومثل العنب دوا والتمر يك ويا سلمان اشكمت درم ما عرضي قلت بجال هذا الحديث كلهم
مأمونون الا ذواد بن علبة بالذال المعجمة فانه ضعيف قال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا اصل له ومن الضعفاء ما لا يعرف كما ذكره في التهذيب ١٢ انجاح (٥) قوله نهى رسول الله
صلعم عن الدواء الخبيث قال في شرح السنة اختلفوا في تأويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او بول مما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصه السنة
من ابوال الابل قال القاري قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند ابي حنيفة ويحل عند محمد يجوز التداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبث من جهة الطعم وللذاق ولا ينكر ان يكون
كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع قلت على ما في هذا الكتاب من زيادة تعني السم اريد به الخبث الظاهر بالبدن في المال او في الحال كالافساد والاهلاك ويحتمل ان يراد بالخبث ما يتناول الكل ١٢
انجاح (٦) قوله باب دواء المشي اي الاسهال في القاموس المشو بالفتح وكعدو غنى والسماء الدواء المسهل واستمشى دواء التداوي انتهى ١٢ انجاح (٧) قوله بالشبرم وهو بضم الاول والثالث
حب مثل الحمصة ملين في القاموس كقنفذ شجرة ذو شوك يقال ينفع من الوباء ونبات آخر له حب كالعدس في اصل غليظ ملآن لبنا والكل مسهل واستعمال لبنه خطر وانما يستعمل اصله مصلحا بان ينقع في
الحليب يوم وليلة ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم يجفف وينفع في عصير الهندبا والرازيانج ويترك ثلاثة ايام ثم يجفف ويعمل منه اقراص مع شئ من الزبد والهليلج والصبر فانه دواء قال انتهى ١٢ (٨) قوله
حار بالحاء المهملة والثاني بالجيم وهذا كالتابع للاول وليس له معنى الا انه يستعمل بطريق التبعية ١٢ انجاح (٩) قوله وقد اعلقت عليه من العذرة قال في النهاية هي بالضم وجع في الحلق
يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج في الحزم الذي في الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم
فسمي ذلك الطعن يسمى الدغر وقد تدغر ذلك الموضع باصبعها وتكبسه وهو الدغر ايضا وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقال بعد ذلك الاعلاق والعلاق معالجة عذرة الصبي وهو
وجع في حلقه ورم تدفعه امه باصبعها او غيرها قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت عليه العلوق اي ما عذبته به
وغيرها وجاء في بعض الروايات العلاق وانما المعروف الاعلاق وهو مصدر اعلقت فان كان العلاق الاسم فيجوز وقوله من العذرة اي من اجلها انتهى ١٢ زجاجه (١٠) قوله وقد اعلقت عليه
من العذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع او ورم يهيج في الحلق من الدم ايام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع بالاصبع لتخرج منه دم اسود ويقال له الدغر ايضا بالدال
المهملة والغين المعجمة آخره راء قوله علام تدغرن لفظة على جارة وما استفهامية حذف منها الالف كما في لم والدغر بالدال المهملة والغين الدفع وغمز الحلق ورفع المرأة لهاة الصبي
ونحوها كذا في القاموس من قوله يسطيه السعوط كصبور ما يصب في الانف من الدواء وقوله ويلد من الد الرجل اذا صعب الدواء في احد شقي الفم ومنه اللدود كصبور ايضا لذلك الدواء ذكره
١٢ انجاح (١١) قوله شفاء عرق النساء هو وزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والاصح ان يقال له نسا لا عرق النسا ذكره في النهاية ١٢ انجاح (١٢) قوله شفاء

(باقي برصفحه ٢٤٨)

عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده قال [illegible]
ومن كان يرقئ الكلم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلاده في [illegible]
يعمل الماء في الجن فعلى واما من كان يداوي الكلم فانها احرقت له حين لم يرقا قطعة [illegible]
من تطبب ولم يعلم منه طب حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم [illegible]
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن [illegible]
عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثني ابي عن زيد بن ارقم قال [illegible]
وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب [illegible]
سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها
باب الحمى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال
الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي ناري
اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة **باب** الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء حدثنا علي بن محمد
ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمار فقال اكشف لباس ربا لناس اله الناس حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تؤتى بالمرأة للوعكة فتأمر
بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد **باب**
الحجامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك يا محمد بالحجامة حدثنا ابو بشر بكر بن
خلف ثنا عبد الاعلى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم و
يخف الصلب ويجلو البصر حدثنا جابر بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت
ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها وقال حسبت
انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم **باب** موضع الحجامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني
علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحي جمل و
هو محرم وسط رأسه حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن بناتة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي

قوله اني لا اعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلعم المشهور هو عبد الله بن قمئة وقيل غيره والذين عاهدوا من الكفار قتل النبي صلعم اربعة عبد الله بن قمئة وعتبة
ابن ابي وقاص وعبد الله بن شهاب الزهري وابي بن خلف وقال النووي في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شج وجه رسول الله صلعم وكسر رباعيته يوم احد قال
وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة قيل انه مات كافرا وذكره ابن منده منه ١٢ انجاح **قوله** من تطبب ولم يعلم منه طب قال في الدر قطع حجام من
عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف دية اشباه ١٢ انجاح **قوله** نعت رسول الله صلعم اي مدح التداوي بهذه الاشياء والورس نبت اصفر يصبغ به والقسط معرب
انجاح **قوله** الحمى من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وسكون الياء قيل على حقيقته واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله تعالى باسباب تقتضيها وقيل هو على جهة التشبيه
قال السيوطي والاول اولى ١٢ انجاح **قوله** فابردوها بالماء. همزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي برد واشدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب
على بعض البدن كاليدين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقيل هو خاص في بعض الحميات الحارة عند شدة الحرارة وبعض الاشخاص كاهل الحجاز ذكره القاري قلت ان تم للدليل
كان او حارا كان معنى الحديث اتم فان صب الماء الحار لا سيما المغلي فيه السدر والخطمي ينفع الحميات عموما لانه يخرج ابخرة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين وهو مشاهد عندنا
انجاح **قوله** فابردوها بالماء قال الماذري قد اعترض عليه بعض من في قلبه مرض بان الاطباء مجمعون على ان استعمال المحموم البارد لخارة قريب من الهلاك لانه
ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول على النبي صلعم ما لم يقل فانه صلعم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء وهو
وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد وقد يسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلعم اراد هذا النوع
انتهى وقال القاضي انه على ظاهره وعمومه قال ولو لا تجربة اسماء والمسلمين لمنعته لما استعمل ١٢ منه **قوله** الحمى كير هو بالكسر كير الحداد هو المبني من الطين و
به النار والمبني من الطين الكور ١٢ انجاح الحاجة **قوله** عليك بالمحجم بالحجامة والسر فيه سوى ما عرف ان الدم مركب من القوى النفسانية الحاملة من الروح
ويقلبه يزداد هيجان النفس فاذا نزف يوما خضوعا وبه ينقطع الادخنة من النفس الامارة ١٢ طيبي **قوله** حسبت انه كان اخاها من الرضاعة قلت وان لم يكن
الطبيب الى موضع الداء جائز ويغض البصر ما استطاع ١٢ انجاح **قوله** بلحي جمل هو موضع بين الحرمين والى المدينة اقرب ١٢ انجاح الحاجة

(بقيه صفحه ٢٤٣) وقوله اليه شاة اعرابية الخ قال الموفق هذه المعالجة تصلح للاعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد ينفع ما كان من ملاءة غليظة
فان الالية تنفع وتلين وتسهل وقصد بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف شحومها ورعيها اعشاب البر الحارة المدلفة كالشيح والقيصوم والله اعلم

[illegible] ثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان النبي
[illegible] ثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه ويقول من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا
[illegible] ثنا محمد بن طريف ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على
[illegible] فاشتكت ركبته قال وكيع نحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم عليها من وثئ باب في اي الايام يحتجم حدثنا سويد بن سعيد ثنا
[illegible] بن مطهر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحجامة فليحتجم
[illegible] عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله حدثنا سويد بن سعيد ثنا عثمن بن مطهر عن الحسن بن ابي جعفر عن
[illegible] بن جعادة عن نافع عن ابن عمر قال يا نافع قد بيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا
[illegible] صغيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا
[illegible] على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريا واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي عافى
[illegible] الله فيه ايوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء حدثنا محمد بن
المصفى الحمصي ثنا عثمن بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميلون عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع تبيغ بي الدم فأتني
بحجام واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وهي
تزيد في العقل وتزيد في الحفظ فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت و
يوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي اصيب فيه ايوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا
برص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء باب الكي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار
ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن
منصور ويونس عن الحسن عن عمران بن الحصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتويت فما افلحت ولا انجحت حدثنا
احمد بن منيع ثنا مروان بن شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم
وكية بنار وانهى امتي عن الكي رفعه باب من اكتوى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ح
وحدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري سمعت عمي يحيى وهما
ادركت رجلا منا به شبيها يحدث الناس ان اسعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل امه انه اخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغن او لا يبلين في ابي امامة عذرا فكواه بيده فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميتة سوء لليهود يقولون
افلا دفع عن صاحبه وما املك له ولا لنفسي شيئا حدثنا عمرو بن رافع ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
مرض ابي بن كعب مرضا فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على اكحله حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفيان عن
ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين باب الكحل بالاثمد حدثنا ابو سلمة
يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم ح وحدثني عثمن بن عبد الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) قوله بحجامة الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين اه نهاية (2) قوله من وثئ هو محمود اللام قال في القاموس الوثئ والوثيئة وهم يصيب اللحم ولم يبلغ العظم
او توجع في العظم بالكسر او هو الفتك انتهى اه نهاية (3) قوله ولا يتبيغ باحدكم التبيغ غلبة الدم تبيغ به الدم اذا تردد فيه وتحير في مجراه ويقال فيه تبوغ بالماء والبيغ ثوران
الدم اه نهاية (4) قوله ولا يبيغ باحدكم الدم ببناء المجهول من التفعيل اي لا يهيجه في القاموس البيغ بالغين المعجمة ثوران الدم ويبيغ به مجهولا وتبيغ الدم اي هاج وغلب انتهى اه نجاح (5) قوله
ولتصله رفيقا اي اختر حال كونه اذا الرفق ولا تختر حال كونه شيخا او صبيا وقوله الحجامة على الريق امثل اي قبل الاكل او الشراب انفع وافضل اه نجاح (6) قوله واحتجموا يوم
الاثنين والثلثاء هذا خالف لحديث ابي داود عن كبشة بنت ابي بكر ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلعم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ والجمع بينهما
انه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة ذكره القاري اه نجاح الحاجة (7) قوله
من اكتوى او استرقى الخ قال في النهاية الكي بالنار من العلاج المعروف ومنه كوى سعد بن معاذ الخ وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان ترك
العلاج معه لمن جعله سببا لازالة فان الله هو الشافي به لا الكي والدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل او النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز
من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه هو مكروه وانما ايثر التداوي عند الحاجة والنهي من قبل التوكل كقوله هم الذين لا يرقون الخ وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى قلت وفي هذا الحديث تصريح
بان الكي والرقية خلاف التوكل وان جازا اه نجاح (8) قوله من اكتوى او استرقى اي ظانا انهما ينفعان بالذات ومؤثران بنفسهما والا فقد ابيح استعمالهما على معنى طلب الشفاء والترجي للشفاء
بحدوث الله تعالى من صنعه فيه فيكون الكي والدواء والرقية اسبابا لا علة او المراد من الاسترقاء الرقية المنهومة من اسماء الاصنام والشركيات او يأول الحديث على ترك الاولى والاحاديث الجوازية
بيان الجواز والمراد من التوكل التوكل الكامل وذلك ان اهل الشر لما كانوا يعظمون امرهما ويعدونهما علتين للشفاء اه نجاح (9) قوله او استرقى يعني طلب الرقية والرقية العوذة التي يرقى
بها صاحب الحمى وغيرها وغيرذلك ويقال بالفارسية افسون وفي النهاية ان الاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في كتبه
المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة بطبعها فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال صلعم لمن رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل
واثبت الرقية حق وسنه قوله اعرضوها علي فعرضناها فقال لا بأس بها انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شئ مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير العربي مما
لا يعلم فالمجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا علي واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين
عن الاسباب دواما العوام فرخص لهم التداوي والمعالجات ورخص لهم في الرقية انتهى واختلف في رقية اهل الكتاب فجوزها الصديق وكرهها مالك سفيان فما بدا لك اه نجاح (10) قوله فما اظفت ولا انجحت وفي رواية فما اظفر ولا انجح وهو ما يسبق اظافه المتكلم في الملوضعين لهكذا ضبطوهما وذا جائز للتخفيف اه نجاح (11) قوله وما ادركت الخ اي ليس سنا
له في الدين والنصيحة وهذا مدح له منه والله اعلم اه نجاح (12) قوله وهو جد محمد من قبل امه وفي بعض النسخ من قبل ابيه وهذا هو الظاهر لان ابا محمد هو عبد الرحمن و
ليس لاحد من اصحاب سعد بن زرارة وهو حي لا ابيه فلا يبعد ان يكون اسعد بن زرارة جدا لامه ويعضد قوله وهو جد محمد من قبل امه اه نجاح (13) قوله يقال له الذبحة الذبحة كعنبة
وجع في الحلق او قرحة تظهر في الحلق او دم يحتقن فيقتل كما في القاموس وهو نوع ردي من الخناق اه نجاح (14) قوله لا يبلغن او لا يبلين بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة اي والله
لا يبلغ امره او اختبار حاله في الطب وقوله في ابي امامة عذرا هو كنية اسعد ابن زرارة وعذرا مفعول لا يبلغن او حاصله انه بالغ في علاجه حتى ابلغ عذرا من جانبي بحيث
لم يبق لاحد ان يلومه ولم يقصر في علاجه اه نجاح (15) قوله ميتة سوء بفتح السينين وضعه اي مات ميتة سوء تشويها لان اليهود يقولون لو كان نبيا لدفع عن صاحبه فعلم النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبه
ما لا يعلم ويقال ان لا املك له اي لا املك له ولا لنفسي خيرا ولا نفعا والله اعلم اه نجاح (16) قوله فكواه على اكحله الاكحل عرق في وسط اليد معروف يقال له نغرة الحجرة وهو الذي

عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالاثمد عند النوم
ثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
يجلو البصر وينبت الشعر باب من اكتحل وتراحل ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح
ابي سعد الخير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
في كل عين باب النهي ان يتداوى بالخمر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبا سماك بن حرب عن
الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت
للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء باب الاستشفاء بالقرآن حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن
ثابت ثنا سعاد بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن باب
ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع حدثني مولاي عبيد الله حدثتني جدتي سلمى امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء باب ابوال الابل
نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة
صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا باب الذباب يقع في الاناء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة حدثني ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في احد جناحيه
الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء حدثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد
عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء باب العين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا معوية بن هشام ثنا عمار بن زريق عن
ابن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا اسمعيل بن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو هشام المخزومي ثنا وهيب عن ابي واقد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالله فان العين حق حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة بسهل بن
حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا
قال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال على ما يقتل احدكم اخاه اذا رأى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء فامر عامرا
ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفيان قال معمر عن الزهري واسره
ان يكفأ الاناء من خلفه باب من استرقى من العين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي قال قالت اسماء يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين

---

١ قوله عليكم بالاثمد اي الزموا عليكم بالكحل الاصفهاني وبجمع طريقة الاستعمال في رواية اخرى وفضيلتها ونفعها لا يحد ولا يحصى ١٢ انجاح ٢ قوله عليكم بالاثمد بكسر الهمزة
والميم وسكون المثلثة بينهما يقول عليكم بالاثمد عند النوم روى ابن النجار في تاريخه عن ابي عمر الزاهد قال اخبرني الطحاني قال اخبرني بعض ندماء المتوكل قال قال المتوكل
الكبير ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين شحمة والكحل جمر فاذا اختلا الجمر بالشحمة اذابها فقال له علي بن الجهم يا امير المؤمنين لا تقبل من هذا النذل فانه
لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب انظر ما قلت لان سيدكم صلعم كان لا ينام بالليل عبادة وصلى فما كان الكحل يضره فمن اجل ان لا يضره الكحل
كما فعل ١٢ انجاح ٣ قوله من اكتحل فليوتر اي من اراد الاكتحال فليوتر اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتطبيب علم من
انه كانت مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه ١٢ انجاح ٤ قوله من فعل فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلعم وانه خلق
الله ثم فان الله وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار في الامور ١٢ انجاح ٥ قوله ولكنه داء قال النووي وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء
فكانه يتناولها بلا سبب هذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها
مقطوع به بخلاف التداوي انتهى وقال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمله في العيب في قوله داتي داء اردأ من البخل فنقلها من امر الدنيا الى امر الاخرة وحولها من
الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقولهم في الصراة وفي المفلس انظر هذا
مذهب المثل وتحويله عن امر الدنيا وقال السبكي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند نزول القرآن بل فيها منافع للناس قبل تحريمها واما بعد نزول
الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة وعلى هذا يدل قوله صلعم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها ١٢ مرقاة ٦ قوله خير الدواء القرآن كونه خير الدواء حوى ان في
من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل في كل سورة وآية شفاء ورحمة مملوء مشحون كما قال الطيبي الصادق في نفسه كالفاتحة انها دواء من كل داء على ان في كل لفظة منه
شفاء لكل داء ظاهرا كان او باطنا حسيا او معنويا تنبه في تحرير فضائلها الاقلام والجراءة للبيانه مزلة الاقدام ١٢ انجاح الحاجة ٧ قوله ثم ليطرحه اي الذباب وذكر
ان موت الذباب لا يفسد الماء ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله مر عامر بن ربيعة هو صحابي هاجر هجرتين وشهد بدرا وسهل بن حنيف هو الانصاري شهد بدرا واحدا ١٢
جلد مخبأة هي بجيم فموحدة مهموزة بالام من التفعيل الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان سيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها الجيم من خراء
معطوف على لم ار محذوف اي لم ار جلد غير مخبأة كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة فقوله كاليوم صفة يعني كان جلد معمل لطيفا ١٢ انجاح ٩ قوله
الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة اي ليقل له بارك الله عليك حتى لا توثر فيه عينه ١٢ انجاح ١٠ قوله فامر عامرا ان يتوضأ
العلماء ان يوتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ العائن غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم يأخذ منه يغسل به وجهه ثم يأخذ منه يغسل
يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة في
هذا منبه من خلفه على رأس سبعة هذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاحاطة على تفاصيل المعلومات ١٢

كان في سابق الامم سبقته العين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن الجريري عن ابي
[illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان ثم اعين الانس فلما نزلت المعوذتان اخذهما وترك ما سوى
[illegible] علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
[illegible] ان تسترقي من العين باب ما رخص فيه من الرقاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي
[illegible] بن الشخير عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
[illegible] ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد ان خالدة بنت انس امر بني حزم الساعدية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه
[illegible] امرها بها حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يقال لهم
[illegible] بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقاء فاتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقاء
[illegible] نا نرقي من الحمة فقال لهم اعرضوها علي فعرضوها عليه فقال لا باس بهذه هذه مواثيق حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا معوية بن هشام
[illegible] سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة
[illegible] رقية الحية والعقرب حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن
[illegible] عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب حدثنا اسمعيل بن بهرام ثنا عبيد الله الاشجعي عن
[illegible] سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان فلانا
[illegible] لدغته عقرب فلم ينم ليلته فقال اما انه لو قال حين امسى اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضرته لدغ عقرب حتى يصبح
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمان بن حكيم حدثني ابوبكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال
[illegible] عرضت او اعرضت النهشة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها باب ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم وما عوذ به حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المريض
[illegible] دعا له قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان
عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض يداوي باصبعه (اي يمسح بها) بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى
سقيمنا باذن ربنا حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع بن جبير
عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بي وجع قد كاد يبطلني فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اجعل يدك
اليمنى عليه قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبع مرات فقلت ذلك فشفاني الله حدثنا بشر بن هلال الصواف
ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم
قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس او عين او حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا محمد بشار وحفص بن عمر قالا
ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثوبان عن ابي هريرة قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقال لي الا ارقيك
برقية جاءني بها جبرئيل قلت بلى بابي وامي يا رسول الله قال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد
ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات حدثنا محمد بن سليمان بن هشام البغدادي ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا ابو عامر
قالا ثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول
اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة قال وكان ابونا ابراهيم يعوذ بهما اسمعيل واسحق او قال اسمعيل و
يعقوب هذا حديث وكيع باب ما يعوذ به من الحمى حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم الاشهلي عن داود بن حصين عن عكرمة

قوله تاسترقي لهم قال في النهاية قد تكرر ذكر الرقية والرقى العوذة التي يرقى بها صاحب الدية كالحمى والصداع وغير ذلك وفي الخبر لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقيا نافعة قطعا فيتكل عليها فتكره وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال لمن رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق ومنه قوله اعرضوها علي فعرضوها فقال لا باس بها انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شيء مما كان يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير العربي مما لا يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع كما في حديث لا سبق الا على خف او نصل او حافر والمعنى ان الاسباب لا يلتفتون الى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من المصدقين جميع ماله وانكر على اخر في مثل بيضة الحمام ذهبا انتهى **قوله** لا رقية الا من عين او حمة هو بالخفة السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب لحاورة لان السم منها يخرج واصله حموا وحمي كصرد والهاء عوض عن لامه المحذوفة كذا في المجمع انتهى **قوله** لا رقية الا من عين او حمة اي من ذوات السموم في شرح السنة لو رد به نفي جواز الرقية من غير هما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا سيف الا ذو الفقار لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحابه للمرض والاوجاع بالكلمات التامات والآيات ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضارة ونافعة تلسعه من جملة اصابة العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعتان في مشقة عظيمة انتهى كذا في المرقات **قوله** والنملة هو بفتح نون وسكون ميم قرحة تخرج بالجنب كانها سميت نملة لتشفيها وانتشارها انتهى **قوله** عرضت النهشة من الحية النهشة في الاصل للسعة في القاموس نهشه كمنعه نهشا ولسعه عضه واخذه باضراسه انتهى والمراد ههنا الرقية التي يسترقى بها من نهشة الحية مجازا انتهى **قوله** ما عوذ به اي بالشيء صلى الله عليه وسلم وما تعوذ به الاول بصيغة المبني للفاعل اي ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره من الرقى والدعوات والآيات والثاني بصيغة المبني للمفعول اي ما عوذه به غيره اي جبرئيل لسلمة ما عوذ النبي صلى الله عليه وسلم حين اشتكى كما سيأتي من حديث ابي سعيد وابي هريرة انتهى **قوله** تربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اي هذه تربة ارضنا بريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح انتهى **قوله** يسقيمنا متعلق بمحذوف اي قائلا هذا القول او صفتا بمعنى الصحيح ليشفي سقيمنا انتهى **قوله** من شر ما اجد واحاذر تعوذ من وجع ومكروه هو فيه وما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن قال ابن الاثير الحذر الاحتراز عن مخوف انتهى **قوله** من شر النفاثات اي السواحر اللاتي ينفثن في العقد والمراد في الآية بنات لبيد اليهودي سحرن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** بكلمات الله التامة قال الطيبي هي ملء اوكلامه او القرآن وقيل اراد بها اسماءه الحسنى وكتبه المنزلة لخلوها عن النوازل والعوارض بخلاف كلمات الناس نقي وقال الكرماني اراد كل كلمة نافعة الا على او سيفا ل

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من [illegible]
عرق نعار ومن شر حر النار قال ابو عامر انا اخالفنا لنا من في هذا اول [illegible]
اخبرني ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن [illegible]
من شر عرق يعار حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي عن ابن ثوبان [illegible]
سمعت عبادة بن الصامت يقول اتى جبرئيل عليا لسلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو برعك فقال [illegible]
من كل عين حاسد ومن كل عين الله يشفيك **باب** النفث في الرقية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد [illegible]
ثنا وكيع عن مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية
قال ثنا معن بن عيسى ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر قالا ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان [illegible]
كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه واسمح عليه بيده رجاء بركتها **باب** [illegible]
ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخت زينب [illegible]
عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقي من الحمرة وكان لنا سرير طويل لقوائم وكان عبد الله اذا دخل نفخ وصرت لذلك
سمعت صوتا احتجبت منه فجاء فجلس الى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت سرقي لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه ثم [illegible]
لقد اصبح ال عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قلت فان خرجت
فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته
باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفين تنضحين في عينك الماء وتقرأين
الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن
عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال هذه من الواهنة قال
انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا **باب** النشرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن
عمرو بن الاحوص عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته
امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقية اهلي وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايتوني بشيء من ماء فاتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له
قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه فقالت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برأ وعقل
عقلا ليس كعقول الناس **باب** الاستشفاء بالقرآن حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي حدثنا علي بن ثابت حدثنا هشام
ابن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب** قتل ذي الطفيتين حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه
يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل **باب**
من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن قتادة
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفال الصالح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان

له قوله من شر عرق نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة اي المتئل من الدم يقال نعر العرق اذا فار منه الدم واليعار كغراب صوت الغنم او المعز والشكل من اصوات الشاء فكانه اراد من شر الصوات الباغي والطاغي والله اعلم ١٢ انجام الحاجة **له قوله** من شر عرق نعار هو بفتح النون وتشديد العين من نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا ويعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرار وهي الشدة او سوء الخلق ومنه اذا استعر عليكم شيء من الغضب اي ندوا واستعصى واما يعار فلم نجد له في كتب اللغة معنى يناسب المقام ١٢ فخر **له قوله** كان ينفث اي كان يقرأ المعوذات ثم ينفث على المريض او على نفسه كما بينته الحديث الآتي ١٢ انجام الحاجة **له قوله** ترقي من الحمرة اي الحمرة تعلو الجسد من المرض ١٢ انجام **له قوله** ان الرقى والتولة الخ التمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق بالصبي وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة والتولة بكسر وتضم وفتح الواو نوع من السحر وقيل هي ما يحبب المرأة الى زوجها وذكره الطيبي او خيط يقرأ فيه من السحر للمحبة او غيرها وهذه الاشياء كلها باطلة لابطال الشرع اياها لان الراقي انما يرقي [illegible] اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك ذكره القاري ١٢ انجام **له قوله** قال هذه من الواهنة قال في مجمع البحار هي عرق يأخذ في المنكب في اليد كلها فاذا رقي منها وقيل هو عرق في العضد او ربما على عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تأخذ الرجال دون النساء وانما نهى عنها لانه اتخذها على ما تعتقده من الاول كالتمائم التي نهي عنها ١٢ انجام **له قوله** باب النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج لمن ظن به مس من الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي تكشف عقلا ليس كعقول الناس اي بل هو اعقل **له قوله** ذي الطفيتين وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان والطفية بالضم خوصة المقل اي ورقه وجمعها لطفى شبه الخطان به ١٢ انجام **له قوله** يعجبه الفال الحسن الفال يسوء والطيرة فيما يسوء الا نادرا تقالت به وتقالت على التخفيف والقلب وقد اولع الناس بترك همزة تخفيفا والطيرة بكسر الطاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة من المصدر هكذا غيرها واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها وانهم كانوا يعتمدون الظباء والطير فاذا اخذت ذات اليمين يتركوا وهو السانح وان اخذت ذات البارح وكان يصدهم عن مقاصدهم فنهاهم الشرع ونهاهم عنه واخبر ان لا تاثير له في جلب نفع او دفع ضر وان التفاؤل مثل ان يسمع الطبيل المريض او طالب الضالة يا سالم او وجدان مطلوبه وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع ومنه اصدق الطيرة او احسنها او خيرها الفال وانما احب الفال لان الناس اذا املوا فانما املوا خيرا او قوى فهمهم على خير وان غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشرنا الطيرة فيها سوء الظن بالله تعالى وتقدير الله تعالى القاضي لا يجوز العمل بالطيرة وهو التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وهذا من ذاك الذي يمر من ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك انتهى ١٢ انجام **له قوله** لا عدوى الخ العدوى اسم من الاعداء كالبلوى من الابتلاء اصل العدوى مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهبت اليه الطبيعة وقد اختلف العلماء في تاويل هذا منهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما [illegible] كما يدل عليه قوله عليه السلام فمن اعدى الاول ومر الحديث وانما اراد بذلك نفي ما اعتقده ان المرض لا محالة بفعل الله تعالى لا على ما ليس كذلك ويشير الى هذا المعنى قوله في اعقل الاعقل وبين بقوله فمن اعدى الاول ان سائلا ذلك عن اسباب العلة حتى [illegible]

عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
[illegible] ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة
[illegible] ثنا ابو بكر ثنا وكيع عن ابن ابي خالد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا
[illegible] قام اليه رجل فقال يا رسول الله البعير يكون به الجرب فتجرب به الابل قال ذلك القدر فمن اجرب الاول حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد الممرض
[illegible] ثنا ابو بكر ويحيى بن موسى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال
كل ثقة بالله وتوكلا على الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابي الزناد ح وحدثنا علي بن ابو الخصيب ثنا
وكيع عن عبد الله بن سعيد بن هند جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له
عمرو عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك باب السحر حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد
ابن الاعصم حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله قالت حتى اذا كان ذات يوم او كان ذات ليلة دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فجلس احدهما
عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب قال من
طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال واين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها
النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم جاء فقال والله يا عائشة لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤس الشياطين قالت
قلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت ان اثير على الناس منه شرا فامر بها فدفنت حدثنا يحيى بن
حكيم بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا ابو بكر العنسي عن يزيد بن ابي حبيب محمد بن يزيد المصريين قالا ثنا نافع عن ابن عمر
قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال يصيبك كل عام وجع من الشاة المسمومة التي اكلت قال ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب على
وآدم في طينته باب الفزع والارق وما يتعوذ منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا محمد بن عجلان عن يعقوب
ابن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا
نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
عبد الله الانصاري ح وحدثني حميد بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عثمان بن ابي العاص قال لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف
جعل يعرض لي شيء في صلوتي حتى ما ادري ما اصلي فلما رأيت ذلك رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن ابي العاص قلت نعم
يا رسول الله قال ما جاء بك قلت يا رسول الله عرض لي شيء في صلوتي حتى ما ادري ما اصلي قال ذاك الشيطان ادن فدنوت منه فجلست
على صدور قدمي قال فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلث مرات ثم قال الحق بعملك قال فقال عثمان
فلعمري ما احسبه خالطني بعد حدثنا هارون بن حيان ثنا ابراهيم بن موسى انبا عبدة بن سليمان ثنا ابو جناب عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن ابيه ابي ليلى قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي فقال لي اخا وجعا قال ما وجع اخيك قال به لمم قال

قوله وما منا الا ولكن الله الخ اي ما منا احد الا ان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه كذا قرره السيد جمال الدين وفي المرقاة يعني يذهبه بالتوكل منه اذا خطر له عارض التطير فتوكل عليه وسلم عليه ولم يعمل به عقوله وحذف المستثنى لدلالة ما فيه من سوء حال فانهم يرون ما يتشاءمون سببا مؤثرا وملاحظة الاسباب شرك خفي كذا افهم اليه سؤالا واعتذارا انتهى قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث هذا عندي قول ابن مسعود اي قوله وما منا الخ ١٢ انجاح **قوله** والهامة بتخفيف الميم اي اسم طير يتشاءم به الناس هو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل يصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة فتخرج من القبر تدور وتقول اسقوني اسقوني والصفر بضمتين كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلعم هذا الادعاء والزعوم ١٢ انجاح **قوله** والصفر بضمتين كانت العرب تزعم انه حية تكون في البطن والدغ الذي يجده الانسان عند الجوع من عضه وقيل هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون به وخوله ويزعمون ان فيه يكثر الدواهي والفتن وقيل اراد به النسيء فان اهل الجاهلية يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون صفرا من اشهر الحرم قال جلع كذا انما النسيء زيادة في الكفر الآية فابطل كل هذه المزعومات ونفاها الشارع ١٢ انجاح **قوله** لا يورد الممرض الخ هذا من قبيل تجنب المجذوم من ان مداناته مثل هذه من الاسباب العادية فالانتقاء منه كالانتقاء من الجدار المائل الى السقوط ١٢ انجاح **قوله** قال ملطوبا اي مسحورا والمشاطة ما يسقط من شعر الرأس والعجة عند التسريح بالمشط والجف بضم جيم وشدة فاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي عليه اضافه الطلعة الى ذكر فان النخل نوعان ذكر وانثى وبئر ذي اروان بالفوقية المهملة وضبطه بعضهم ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة موجود الى زريق بالمدينة ١٢ انجاح **قوله** ولكان نخلها الخ قال القاري قال التوربشتي انما اضاف النخل الى الطلع لانه كان سدفورتها واما تشبيه ذلك برؤس الشياطين فلما صاد فوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد رؤس الشياطين من اقبح المناظر فذهاها الى التشبيه بما يقتضيه الحس انتهى ثم الحكمة في تأثير السحر في الجسم الشريف صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية واظهار عصمة نبوته صلعم فان السحر لا يؤثر في الشاكر كذا في اللمعات ١٢ انجاح **قوله** كرهت ان اثير على الناس شرا اي افشى عليهم لئلا يتعلموا منه والمصلحة في هذا الامر اخفاؤها ثم الحكمة في تأثير السحر في جسمه صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية وعصمة نبوته صلعم ان السحر لا يؤثر في الشاكر وكان سحره بعد رجوعه من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة وملازمته اياه قيل اربعون يوما وفي رواية ستة اشهر وفي رواية سنة وبعض بقاياه كانت اربعين يوما وفي اثار الى سنة ١٢ لمعات **قوله** لا يزال يصيبك كل عام وجع الخ اخرج البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم [illegible] ما زال الجدال الطعام الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم والابهر بفتح الهمزة والهاء بينهما موحدة عرق يتعلق به القلب فاذا انقطع مات **قوله** من الشاة المسمومة الخ قال النووي في الفاعلة لسم المرأة اليهودية واسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب [illegible] ثنا يحيى بن موسى بن عقبة وقال ليث قال لنا يحيى قال نافع فيما اختلفوا ولا نذكر والعلماء هل قتلها النبي صلعم او لم تقتل في مسلم قالوا لا نقتلها قال لا وبطنه عن ابي هريرة وجابر [illegible] ابن عباس انه صلعم انما دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن المعرور وكان اكل منها فمات بما فقتلوها وقال ابن سعد اجمع اهل العلم ان رسول الله [illegible] الوجه الجمع بين هذه الروايات انه لم يقتلها ولا حين اطلع على امرها وقيل له اقتلها فقال لم ما سلمها الا وليائه فقتلوها فضمانه صلعم فيه لم يقتلها اي في الحال [illegible] **قوله** قال بالعلم اي مس من الجن او مجنون فان المتكلم من الجن هو الجن او الملك المتصور بصورة الجني ولهذا سمي من الجن ١٢ انجاح

اذهب فاتنى به قال فجاء به فلما جلسه بين يديه ضمته عوذه بفاتحة الكتاب وآخر
الله واحد وآية الكرسى وثلاث آيات من خاتمتها وآية من آل عمران اشهد قال
ربكم الله وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به وآية من ابن
الصافات وثلث آيات من آخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابى قد برأ ليس به بأس
الى الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت
الله عليه وسلم فى خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابى جهم وائتونى بانبجانية حدثنا ابو
اسامة اخبرنى سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لى ازارا غليظا مما
وكساء من هذه الاكسية التى تدعى الملبدة واقسمت لى لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما حدثنا احمد بن
سفين بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عقد عليها حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال
النبى صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة حدثنا
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن على بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب احدا ولا يطرق
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببردة قال وما البردة قالت الشملة قالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدى لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج علينا فيها وانها لازاره فجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما احسن هذه
البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه فقال له القوم والله ما احسنت كسبها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها
ثم سالته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال انى والله ما سالته اياها لالبسها ولكن سالته اياها لتكون كفنى فقال سهل فكانت
كفنه يوم مات حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن يوسف بن ابى كثير عن نوح بن
ذكوان عن الحسن عن انس قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا باب ما يقول
الرجل اذا لبس ثوبا جديدا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابو العلاء عن ابى امامة قال
لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حيوتى ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حيوتى ثم عمد الى الثوب
الذى اخلق او القى فتصدق به كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى سبيل الله حيا وميتا قالها ثلاثا حدثنا الحسين بن مهدى ثنا
عبد الرزاق انبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال ثوبك
هذا غسيل امر جديد قال لا بل غسيل قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا باب ما نهى عنه من اللباس حدثنا ابو بكر ثنا
سفين بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين فاما اللبستان
فاشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن
عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن

قوله فى خميصة قال فى النهاية هى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمائص ١٢ انجاح وزجاجة قوله
اذهبوا بها الى ابى جهم بفتح جيمه وكسر هيم روى انه صلعم اتى بخميصتين فلبس احدهما وبعث بالاخرى الى ابى جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخرى ١٢ انجاح قوله
بانبجانية قال الطيبى المحفوظ بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المشهورة وهى مكسورة الباء فتحت فى النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان
وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقيل منسوب الى اذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب
وقيل انما ارسل الى ابى جهم لانه الذى ارسل تلك الخميصة اليه صلعم فطلب انبجانية فالحكمة فيه ان لا يتاذى قلبه برد ها اليه وفيه ايثار بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا فى النفوس
الطاهرة والقلوب الزاكية ١٢ انجاح قوله تدعى الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص الملبدة بالتخفيف فيهما البدة والبدة بالتشديد قيل هو الذى خرق حتى صار كالبدة قال الشيخ فى اللمعات وفى هذا الحديث واشباهه بيان ما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة فى الدنيا والاعراض من متاعها وقد جاء فى بعض الروايات انه صلعم
قد لبس فى بعض الاحيان احسن الملابس واعلاها اما بيانا للجواز وابتلاء للقلب ليهديها او رفعا للتكلف حين حضر ذلك والاكثر انه حين لبس الاحسن هبه فى ساعة والبسه غيره
وتحقيق المقام ان الاحاديث كما مر ذكرت فى باب فضيلة الزهد وترك التنعم فى ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والتحريص عليه كذلك وقعت فى شان التجمل والزينة اظهارا للتغنى وتركا للتكلف وللمعتبر فى ذلك القصد والنية فاترك التجمل ولبس ادون الثياب ان كان للبخل والخسة واظهار الفقر والتزهد والطمع فى ايدى الناس ومراثيا بهم فهو مذموم
وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان
كان لاظهار النعمة والغناء او التعفف وستر الحال فهو حسن فى هذا هو القول الفيصل انتهى مختصرا ١٢ قوله فى شملة الخ الشملة ما يشتمل به فهو اعم من البردة وقد مر
معنى ذلك ١٢ انجاح قوله ولا يطوى له ثوب اما لانه كان يعطيه غيره ولا يريد خزانه او لانه كان يخدم نفسه الشريفة ولا يكل الى غيره ١٢ انجاح قوله فجاء فلان بن
عبد الرحمن بن عوف وقوله فكانت كفنه يوم مات وفيه التبارك باثار الصالحين حيا وميتا ١٢ انجاح قوله فاشتمال الصماء الخ قال النووى واما اشتمال الصماء بالثوب فقال
يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يديه وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء
الصدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء على تفسير اهل اللغة يحرم
تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة
فهو ان يقعد الانسان على التنبيه فينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيديه ولهذا القعدة يقال لها الكبوة بضم الكاف وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى
من عورته فهو حرام والله اعلم انتهى ١٢ قوله فاشتمال الصماء بجملة وشديم ومتى هو ان يتجلل الرجل بثوب لا يرفع منه جانبا فيها ويشتمل به
فيها خرق ولا مدخل ويقول الفقهاء هو ان يتخطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره
او غيلا فيتعذر عليه او يعسر يحرم على الثانى ان انكشف بعض عورته والا كره والاحتباء الاشتمال او الجمع بين ظهره وساقيه بثوبه ونحوه ١٢ منه

يلقى [illegible] يلقى بقربه الى السماء حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن سعيد [illegible] قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وانت [illegible] الى السماء ب [illegible] البتى الصوف حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن ابى بردة عن ابيه قال قال لى يا بنى لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضان حدثنا عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شئ غيرها حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثنى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه حدثنا سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضيل عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسم غنما فى اذانها ورأيته متزرا بكساء باب البياض من الثياب حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد الله بن رجاء المكى عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن ميمون بن ابى شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثيابا لبياض فانها اطهر واطيب حدثنا محمد بن حسان الازرق ثنا عبد المجيد بن ابى رواد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض **باب** من جر ثوبه من الخيلاء حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ازاره من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة قالت فلقيت ابن عمر بالبلاط فذكرت له حديث ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال اشار الى اذنيه سمعته اذناى ووعاه قلبى حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال مر ابى هريرة فتى من قريش يجر سبله فقال يا ابن اخى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **باب** موضع الازرار اين هو حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفل عضلة ساقى او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار فى الكعبين حدثنا على بن محمد ثنا سفين ابن عيينة حدثنى ابو اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا على بن محمد ثنا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال قلت لابى سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فى الازار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين فى النار يقول ثلثا لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عبد الملك بن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سفين بن سهل لا تسبل فان الله لا يحب المسبلين **باب** لبس القميص حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب احب

قوله باب لبس الصوف قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان خفاء العمل اولى وقال ولم ينههم التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو بدون ثمنه ١٢ منه كذا فى الفتح الباري **قوله** فانها الطهر الطيب قيل لبقائه على اللون الذى خلقه الله تعالى عليه كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا للمعنى هو المناسب جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم كما فى رواية ففيه ايماء الى ان امرهم ينبغى ان يرجعوا الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض هو التوحيد الجلى بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلى او نقلى اذ تمام بقاء العوارض ١٢ مرقاة **قوله** جبرة سيراء السيراء بالفتح ما يتقد من الجلد السيراء كعينا اى بكسر الاول وفتح الثانى والمد نوع من البرود فيه خطوط صفراء ومخالط حرير كذا فى القاموس ١٢ انجاح **قوله** من جر ازاره من الخيلاء الخ اى تجبرا وتكبرا او تبخترا والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها الفاظ متقاربة والمراد من النظر نظر الرحمة ثم الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة كما فى رواية ابى داود والنسائى ولا يجوز الاسبال الى ما تحت الكعبين ان كان للخيلاء فقد نص عليه الشافعى وغيره للخيلاء منع تنزيه لا تحريم ذكره القارى قلت ان كان من جهة ضرورة كما لا يتمسك الازار كما كان شان الصديق رضى الله عنه فلا حرج والا فلا يخلو عن الشرف قال ابن العربى لا يجوز للرجل ان يجر ثوبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهى قد تناوله لفظا وثبت بما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عمر مرفوعا واياك وجر الازار فان الازار من الخيلة قلت اول الدليل على المنع منع النبى صلعم الصحابة مثل ابن عمر وغيره مع علمه بانهم براء عن الخيلة ١٢ انجاح الحاجه **قوله** لم ينظر الله اليه اى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة قال النووى اعلم ان الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى على الفرق واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء فقد صح عن النبى صلعم الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا انتهى ١٢ **قوله** فلقيت ابن عمر بالبلاط هو بفتح موحدة وقيل بكسرها موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وملبط بالجارة وتسمى ايضا بلاطا الارض المستوية للنساء والجارة التى تفرش فى الدار ويكال ارض فرشت بها او بالاجر كما فى القاموس ١٢ انجاح **قوله** عضلة ساق او ساقة العضلة محركة وكسفينة كل عصيبة معها لحم غليظ كذا فى القاموس فى عضلة الساق هو المحل اللحمى منه ١٢ انجاح **قوله** لا تسبل اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال فى الازار تقدم فيه وعيد شديد حتى انه امر بسبل الازار باعادة الصلاة والوضوء وقد جاء فى الاحاديث فى فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها لكل الا لاثنين مدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال [illegible] فى جميع الثياب يحرم ما زاد على قدر الحاجة وما ورد فيه السنة فهو لسبال والتقصير بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس فى زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم [illegible] سبال فى الازار والقميص من جر منهما شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة وظاهر فى شمول الاسبال فى نصف الساق وكان ازار المؤمن الى نصف الساقين ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة فى الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال فى العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عدة او طولا وغايتها [illegible] اسبال الازار ان ادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذى تعارف فى بعض ديار العرب من اهل الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منهما بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق [illegible] فهو اسراف وتضييع للمال وهو حرام وان كان لا اسراف فيه لا يخلو عن كراهة وحكم النساء كذلك الا ان تستحب من الزيادة على الرجال قدر الشبر ودخل فى حديث ام سلمة بعض النساء **قوله** [illegible] ثوب احب الخ قلت لانه اى القميص استر للاعضاء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا كان قلت ما روى الشيخان عن انس قال كان احب الثياب الى النبى صلعم ان يلبسها الحبرة [illegible] القميص لكمال التوفيق قلت ان المراد من القميص من جملة الاحب لا ان الاجمية منحصرة فيه والاولى ان يقال ان اجمية القميص باعتبار الصنع وباعتبار انه [illegible] ربما يكون خضرا ودرنا انه كان احب الالوان اليه الخضرة او باعتبار الجنس والحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا وقيل هى نوع من برود اليمن مخطط [illegible] ١٢ لمعات

رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص باب طول القميص والإزار
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإسبال في الإزار والقميص
قال ابو بكر ما اغربه[1] باب كم القميص كم يكون حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي
قالا ثنا حسن بن صالح ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن الحسن بن صالح عن مسلم بن
الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول باب حل الازرار حدثنا ابو بكر ثنا ابن ادريس عن
قشير حدثني معاوية بن قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وان زر قميصه
ولا ابنه في شتاء ولا صيف الا مطلقة ازرارهما باب لبس السراويل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال
ابن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال اتانا النبي صلى الله
باب ذيل المرأة كم يكون حدثنا ابو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن
سئل النبي صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة من ذيلها قال شبرا قلت اذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليه حدثنا ابو بكر ثنا
ابن مهدي عن سفيان عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في الذ
فكن يأتينا فندرع لهن بالقصب ذراعا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي
النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة او لام سلمة ذيلك ذراع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبيب
ابي المهزم عن ابي هريرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذيول النساء شبرا فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن قال
باب العمامة السوداء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبي
الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان
صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله انبا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء باب ارخاء العمامة بين الكتفين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
ابو اسامة عن مساور حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد
ارخى طرفها بين كتفيه باب كراهية لبس الحرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير و
الاستبرق حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب قال هو لهم في الدنيا ولنا في الاخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب راى حلة سيراء من حرير فقال يا رسول الله لو ابتعت هذه الحلة للوفد ولبوم الجمعة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة باب من رخص له في لبس الحرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن انس بن مالك نبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام و
لعبد الرحمن بن عوف في قميصين من حرير من وجع كان بهما حكة باب الرخصة في العلم في الثوب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص
ابن غياث عن عاصم عن ابي عثمان عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الرابعة
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن ابي عمر مولى اسماء قال رايت
ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين فقصه فدخلت على اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يؤشك لعبد الله يا جارية هاتي جبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج باب لبس الحرير والذهب للنساء حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم

---

[1] قوله ما اغربه بصيغة التعجب قلت ذكره المزي اخرج ابو داود في اللباس عن هناد والنسائي في الزينة عن محمد بن رفيع وابن ماجة في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ثلاثتهم عن
حسين بن علي الجعفي فالغربة في الحسين وابن رواد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وصدوق يخطئ كان مرجئا وافرط ابن حبان فقال سترواه فرماه ابن
ابي رواد الغربة مع الضعف ايضا فلهذا طعن فيه ابو بكر والله اعلم ١٢ انجاح [2] قوله يلبس قميصا قصير اليدين اي قصير الكمين وكان الى الرسغين كما جاء في الرواية الاخرى
المراد من الطول القامة ١٢ انجاح [3] قوله من لبس الحرير الخ قال القاري لبس الحرير المحض حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا وكذا لبس
على من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب اما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة هو
الحرير والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور منه اذا الم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله ان النهي محمول على التحريم عندهما وعندنا على التنزيه كذا
حصل له دليل قطعي على كون النهي للتحريم والنصوص في تحريم لبس الحرير لا يشتمل لان القعود على شئ لا يطلق عليه لبسه فهذا حكم على التنزيه وهذا من ورعه في الفتوى واما
المشهور ان يخفى انتهى لمعاته [4] قوله راى حلة سيراء في الشارق الحلة ثوبان رداء وازار سميا بذلك لانه لا يحل كل واحد منهما على الانفراد قال في النهاية سيراء كسيراء
يخالطه حرير كاسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة وقيل بالاضافة وشرح بالحرير الصافي بمعنى حلة حرير انتهى وقوله من لا خلاق له الخلاق النصيب قال الله تعالى
الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الاخرة انتهى ١٢ [5] قوله من وجع كان بهما حكة بالجر بدل من وجع وفي رواية لمسلم انهما شكوا القمل فرخص لهما في لبس
قوله القملين بالجيمين وهو المقراض وقال في القاموس في بيان معاني القلم منها الجلم بالتحريك ثم قال في الجلم بحركة ما يجز به ١٢ انجاح
يؤسسا مصدر بئس يبئس كسمع يسمع معناه الشدة والفقر اي اصابه الله بداهية وشدة هذا اصله والآن يستعمل عند التعجب لا يراد معناه الحقيقي وهو الذم
انما تصح اذا كان العلم اقل من اربعة اصابع فانه قد رخص في ذلك لا الكثير منه ولعل ابن عمر فعل ذلك الكثير على المقدار الجوز فيه في
من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس بشبر ولا يرخص فيه انتهى قلت نقل هذا الدرهذا القول عن القنية وهو رجل معتزلي واكثر ما له اباحة فيما
طريلا لكن لا بهذا الحد وهو باثنى من قوله لان رجلا اخرج اثار الشارق من جرة ام المؤمنين عائشة وقد خرجت ايام الوليد تحت الهدار كذا في
مع انه في رواية الشيخين نهى رسول الله صلعم عن لبس الحرير الا هكذا ورفع رسول الله صلعم الوسطى والسبابة وضمهما عليه الاصبعان ١٢ [6] قوله جبة مكفوفة
الكمين اي التي عمل على كميها وجيبها وفرجيها كفاف من حرير وكفة كل شئ بالضم طرفه او ما حف به منه ١٢ انجاح
الكفة الميزان كذا في القاموس

بن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي لقيطة عن ابي لاقط الهمداني عن عبد الله زبير الغافقي سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرير بشماله وذهب بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذين حرام على ذكور
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة حدثتني هبيرة بن يريم عن
علي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبسها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع
بها قال اذهب فاقطعها خمرا بين الفواطم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن
عمرو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل
حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري عن انس قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء
باب لبس الحرير للرجال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحق عن البراء قال ما رأيت احدا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مارجلا في حلة حمراء حدثنا ابو عامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثنا ابي
ابن الحباب ثنا حسين بن واقد قاضي مرو حدثني عبد الله بن بريدة ان اباه حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن
وحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم
واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته **باب** كراهية المعصفر للرجال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد
ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع
بالعصفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا قول نهاكم عن لبس المعصفر حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فالتفت الى وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي
وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس
بذلك للنساء **باب** الصفرة للرجال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن شرحبيل عن قيس
ابن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس على عكنه **باب** لبس
ما شئت ما اخطأك سرف ومخيلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه اسراف او مخيلة **باب** من لبس شهرة من الثياب حدثنا
محمد بن عبادة ومحمد بن عبد الملك الواسطيان قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا
البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا حدثنا العباس بن يزيد البحراني ثنا وكيع بن محرز النابي ثنا عثمان بن جهم عن زر بن
حبيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه **باب** لبس جلود الميتة اذا
دبغت حدثنا ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة ماتت فمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر بن
حوشب عن سلمان قال كان لبعض امهات المؤمنين شاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا
باهابها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن مالك بن انس عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة
قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **باب** من كان لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا
ابو بكر ثنا جرير عن منصور ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثنا ابو بكر ثنا غندر عن شعبة كلهم عن

---

١ قوله بين الفواطم اى فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **٢ قوله** في حلة حمراء الحلة بضم ازار ورداء لا برد او
غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة في الدنا قلا عن المجتبى والقهستاني وشرح النهاية لابي المكارم لا باس بلبس المثوب لاحمر الفقي ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في
التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عندنا عند الاطلاق قاله المصنف قلت للشرنبلالي رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انها مستحب التمني عبارة الدر في المجمر حلة حمراء هي برد ان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر سوانتي ١٢ انجاح **٣ قوله** قميصان احمران يعثران اى يزل اقدامهما الصغر والتاويل في الحديث بان الباس لصغير الحرير والاحمر جائز كما هو مذهب بعض الائمة
واما عثوله على الجواز وكونه قبل النهي بعيد لروايتين ١٢ انجاح **٤ قوله** عن المفدم بفاء ودال مهملة هو المثوب المشبع حمرة كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع
من قبول الصبغ ١٢ مصباح الزجاجة السيوطي **٥ قوله** ولا اقول نهاكم الخ انما قال بحسب علمه الا فقد صح عنه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى عليه على ثوبين معصفرين
فقال لهذا من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ١٢ انجاح **٦ قوله** من ثنية اذاخر موضع بين الحرمين سمي بجمع اذخر وقوله وعلي ريطة مضرجة بالعصفر
في القاموس الريطة بالفتح كل ملاءة غير ذات القفين كلها نسج واحد قطعة واحدة او كل ثوب رقيق لين كالرائط جمعها ريط ورياط ومضرجة بالضاد المعجمة والجيم اى مصبوغة بالحمرة من غير لون
شبيه بالحمرة كذا في القاموس ١٢ انجاح الحاجه الشيخ عبد الغني **٧ قوله** على عكنه قال في القاموس العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البدن سمنا جمع عكن كصرد انتهى ١٢ انجاح الحاجه الشيخ عبد الغني
٨ قوله من لبس ثوب شهرة الخ اراد ما يجعل لبسه او ما يقصد به التفاخر والتكبر او يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يلبسه المتفقهة من لبس لفقهاء والحال انه
ليس بثياب الفقهاء وما يشعر به المتعبد من علامة التعبد كالثوب الاخضر او ما يتخذ كالستار ليجعله ضحكة او ما يراءى به كناية بالثوب عن العمل الثاني اظهر لترتب لباس قوله ثوب مذلة جزاء وفاق فان
الشهرة بالشهرة ١٢ انجاح **٩ قوله** اذا اهاب الخ قال اهل اللغة الاهاب هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا استدل به ابو حنيفة والشافعي على انه يطهر بالدبغ جميع جلود
الميتة وعند ابي حنيفة والكلابي يطهر ظاهره بالدبغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وقال احمد في اشهر الروايتين انه لا يطهر الجلود كلها بالدبغ وهو
مذهب الاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدبغ جلد ما كول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات
وقال الظاهرية انه يطهر الجميع والحاصل ان الزهري يقول ظاهرها وباطنا وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات قلت هذه الاقوال كلها مردودة الا ما قال ابو حنيفة ...

الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب [illegible]

عصب باب صفة النعال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذا

كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا

قال كان لنعل النبي صلى الله عليه وسلم قبالان باب لبس النعال وخلعها حدثنا ابو بكر ثنا وكيع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ باليسرى باب

عبيد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحد ولا خف واحد ليخلعهما جميعا او ليمش فيهما جميعا باب الانتعال قائما حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش

ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله

ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما باب الخفاف السود حدثنا ابو بكر ثنا وكيع ثنا ضمرة بن صالح

ابن عبد الله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين اسودين فلبسهما

بالخاء حدثنا ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابا سلمة وسليمان بن يسار يخبران عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى

وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن

الاسود الديلي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم حدثنا ابو بكر ثنا يونس

محمد ثنا سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب قال دخلت على ام سلمة قال فاخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله

وسلم مخضوبا بالحناء والكتم باب الخضاب بالسواد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن ابي الزبير عن جابر قال

جئ بابي قحافة يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيروه

وجنبوه السواد حدثنا ابو هريرة الصير في محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن

صيفي عن ابيه عن جده صهيب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم

واهيب لكم في صدوركم باب الخضاب بالصفرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي

سعيد ان ابن جريج سال ابن عمر قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر اما تصفيري لحيتي فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصفر لحيته حدثنا ابو بكر ثنا اسحق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال

مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا

ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال وكان طاوس يصفر باب من ترك الخضاب حدثنا محمد بن المثنى ثنا

ابو داود ثنا زهير عن ابي اسحق عن ابي جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء يعني عنفقته حدثنا محمد بن المثنى

ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد قال سئل انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا نحو

سبعة عشرة او عشرين شعرة في مقدم لحيته حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر قال كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة باب اتخاذ الجمة والذوائب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا

قوله انا كتاب رسول الله صلعم ان لا تنتفعوا الخ قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقها انا كتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور على خلافه لانه لا يقاوم تلك الاحاديث صحة واشتهارا ثم ان ابن عكيم لم يلق النبي صلعم وانما حدث عن كتابه حكى ولو ثبت لحقه ان يعمل على الانتفاع بما قبل الدباغ ١٢ انجاح قوله تبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين والمعنى انه كان لنعليه صلعم زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد بالاصبعين الوسطى والتي تليها وفي الجمع اي كان لكل نعل زمامان يدخل الوسطى والابهام في قبالي والاصابع الاخرى في اخرى انتهى ١٢ انجاح قوله نهى رسول الله صلعم ان ينتعل الرجل قائما قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخفاف والنعال التي تحتاج الى شد اوراكها ١٢ انجاح قوله خفين ساذجين تثنية ساذج بالذال المعجمة وهو معرب ساده اي ليس عليهما اعلام من الخيوط وغيرها الزينة ١٢ انجاح الطيبة قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال النووي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم بقوله صلعم واجتنبوا السواد وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب في جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورخص واحد بثابت النبي صلعم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلعم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين قال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين لاحاديث الباب ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة وآخرون وروى ذلك عن علي وخضب عمر بالحناء والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة وآخرين انتهى قلت واكثر الاحاديث تدل على تحريم الخضاب بالسواد ١٢ ف قوله مخضوبا بالحناء والكتم قلت هذا مخالف نصا لما في رواية الشيخين عن انس لو شئت اعد ثمطات كن في رأسه فظننت قال فلم يخضب تاويله انه كان يستعمل الطيب والحناء على الرأس لدفع القشط فيتغير لونه ويحتمل انه خضب حينا وترك معظم الاوقات قال القاري والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على الرأس واثباته على بعض شعر اللحية من البياض ١٢ انجاح قوله مخضوبا بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلعم ام لا فمنعه الاكثرون بحديث انس هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب واورد مسلم وهو مذهب مالك قال بعضهم خضب لحديث ام سلمة هذا ولحديث ابن عمر انه راى النبي صلعم مخضوبا بالصفرة وجمع بعضهم بين الاحاديث بما اشار اليه في حديث ام سلمة من كلام انس في قوله ما ادري ما رأى في هذا الذي يذكر الا ان يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيب به شعره لانه صلعم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر قيل النووي والمختار انه صلعم خضب في وقت وتركه في معظم الاوقات فما رآى هو صادق وهذا التاويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تاويل له انتهى ١٢ قوله وكان رأسه ثغامة وهي بضم المثلثة وبالغين المعجمة وفي الآخر ميم وقيل بتثليث اوله نبت شديد البياض زهرا او ثمرا او ابو قحافة بضم القاف اسمه عثمان بن عامر والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه ١٢ انجاح قوله ان احسن ما اختضبتم الخ هذا مخالف لرواية جابر السابقة وهو صحيح اخرجه مسلم في رواية ابي داود والنسائي عن ابن عباس عن النبي صلعم قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة وهذا الحديث ضعيف لان دفاع السدوسي ضعيف كما في التقريب وعبد الحميد بن صيفي لين الحديث ومذهب الجمهور النهي ١٢ انجاح قوله يصفر لحيته كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وفي حديث آخر كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته قلت هذا مشكل من وجهين الاول انه لم يقل احد صلعم انه صبغ شعر لحيته بالورس والزعفران والثاني انه نهى عن التزعفر للرجال فلم يرد النبي صلعم السلام على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن ابي داود والظاهر ان هذا الفعل منهما كان قبل النهي فحمله على فعله الاقل ولو لم يدل هذا التاويل يلزم النسخ مرتين لان الاشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الاتجاه تسريح ذلك النهي وقيل ان ترك ابن عمار التغيير ١٢ انجاح قوله عنفقته هي كبعثرة شعرات بين الشفة السفلى والذقن ويسمى بالفارسية ريش بچه ١٢ بذل المجهود قوله باتخاذ الجمة الخ الرأس من قوله وله اسرجة حمر فلعله فعل ذلك لدفع القمل ١٢ انجاح

ا[ب]ن ابی عروبة عن قتادة قال قالت أم هانئ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غدائر تعني ضفائر ثم حدثنا
[ي]حيى بن آدم عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب
[ي]سدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب قال فسدل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق عن يحيى بن عباد
عن ابيه عن عائشة قال كنت افرق خلف يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسدل ناصيته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد
ابن هارون انبا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا بين اذنيه ومنكبيه حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر دون الجمة وفوق الوفرة باب كراهية كثرة الشعر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام وسفيان
بن عقبة عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا شعر طويل فقال ذباب دناب
فانطلقت فاخذته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك وهذا احسن باب النهي عن القزع حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن
محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع
قال وما القزع قال ان يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع باب نقش الخاتم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن
ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش فيه محمد رسول الله فقال لا ينقش
احد على نقش خاتمي هذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اصطنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما فقال انا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد حدثنا محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس
عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقشه محمد رسول الله باب النهي
عن خاتم الذهب حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التختم بالذهب حدثنا ابو بكر ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن خاتم الذهب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي فاخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وانه لمعرض عنه او ببعض اصابعه ثم دعا ابنة ابنته امامة بنت ابي العاص فقال تحلي بهذا يا بنية
باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فصه مما يلي كفه حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فص حبشي كان يجعل فصه في بطن كفه
باب التختم باليمين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله
ابن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه باب التختم في الابهام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن
عاصم عن ابي بردة عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم في هذه وفي هذه يعني الخنصر والابهام باب الصور في
البيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي

---

١ قوله ثم فرق بعد ذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يفرق رأسه وكان نبينا صلعم مأمورا باتباعه عليه السلام ١٢ انجاح **٢ قوله** خلف يافوخ رسول الله صلعم اى حيث التقى عظم مقدم
الرأس ومؤخره ١٢ انجاح **٣ قوله** ثم اسدل قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله والمراد به ههنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه
كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلعم قالوا فالظاهر انه انما رجع
اليه بوحي لقول انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه و
يحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلفا لسلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ الائمة الاربعة وغيرهم وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلعم لمة
فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الي هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل ١٢ نووي **٤ قوله** شعرا رجلا اى بين الجعودة
والسبوطة والوفرة من الشعر ما كان الى شحمة الاذن ثم اللمة ثم الجمة ١٢ انجاح **٥ قوله** دون الجمة وفوق الوفرة وكذا في رواية ابي داؤد وفي رواية الترمذي فوق الجمة دون الوفرة
قال الحافظ زين الدين العراقي والجمع انه قد يراد بقوله دون وفوق بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة الى محل وصول الشعر فرواية الترمذي محمولة على هذا الثاني اى ان شعره
كان فوق الجمة اى ارفع في المحل ورواية ابي داؤد وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة اى اكثر من الوفرة ودون الجمة اى في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض فروى كل راو ما فهمه
من الفوق والدون قال اهل اللغة الوفرة ما بلغ شحمة الاذن والجمة ما بلغ المنكبين والمة التي المت بالمنكبين ١٢ زجاجه **٦ قوله** فقال ذباب ذباب بدال مهملة وموحدتين هو الشعر
الدائم وهو كناية عن الشوم والقبح اى قبيح قبيح ١٢ انجاح **٧ قوله** باب النهي عن القزع وهو في الاصل قطع السحاب المتفرقة وتفسيره في الحديث من جانب نافع ١٢ انجاح **٨ قوله** ثم نقش
فيه محمد رسول الله كان ذلك ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر كذا في البخاري والترمذي وجاء في الرواية فكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم
في يد عثمان فبينما هو عند بئر اذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قيل كان في خاتمه صلعم من الستر شئ مما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتم سليمان ذهب ملكه وعثمان
لما نقش هذا الخاتم انتقص هذا الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة ١٢ انجاح **٩ قوله** وفص حبشي قيل اصطنع على صنيع اهل الحبش وقيل اراد به سواد اللون وقيل اراد
ما يستحق لانه يجاء به من الحبش وان صح هذا التاويل فكان خاتما من لانه جاء في رواية خاتما من فضة فضته منه اى من الفضة ١٢ انجاح **١٠ قوله** عن التختم بالذهب كما جاء في
رواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من احب ان يحلق حبيبه من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور
حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وفي الباب عن ابي موسى وسهل بن سعد عند ابي داؤد واحمد وغيرهما ١٢ انجاح **١١ قوله** فص حبشي وفي رواية
فصه منه اى من الفضة فيحتمل ان يكون اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه
من الحبشة وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن او الحبشة او نوعا آخر ينسب اليهما انتهى وقيل معنى كون فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي
١٢ قوله عن الخنصر والابهام هذا مخالف لما في رواية مسلم عن انس قال كان خاتم النبي صلعم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى ويحتمل انه نهى عن الجمع بين الخاتمين او
[illegible] ١٢ انجاح

صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا ابو
عبد الله بن نمير عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت واعد
في ساعة يأتيه فيها فراث عليه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بجبرئيل قاعد على الباب فقال
وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد ثنا عفير بن معدان
امامة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان زوجها في بعض المغازي فاستأذنته ان تصور
باب الصور فيما يوطأ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
سهوة لي تعني الداخل بسترفيه تصاوير فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم هتكه فجعلت منه منبوذتين فرأيت النبي صلى الله
على احدهما باب الميثرة الحمراء حدثنا ابو بكر ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن هبيرة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله
خاتم الذهب وعن الميثرة يعني الحمراء باب ركوب النمور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا يحيى بن ايوب عن
ابن عباس الحميري عن ابي حصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري قال سمعت ابا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا
صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال كان رسول
صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الادب باب بر الوالدين حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا
ابن عبد الله عن منصور عن عبيد الله بن علي عن ابي سلمة التيمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه اوصى
امرأ بامه اوصى امرأ بابيه اوصى امرأ بمولاه الذي يليه وان كان عليه منه اذى يؤذيه حدثنا ابو بكر بن محمد بن ميمون المكي ثنا سفيان
ابن عيينة عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال ابوك قال ثم من قال الادنى فالادنى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقية كل اوقية خير مما بين
السماء والارض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول اني هذا فيقال باستغفار ولدك لك حدثنا
هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن مجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يوصيكم بامهاتكم ثلثا ان الله يوصيكم بآبائكم ان الله يوصيكم بالاقرب فالاقرب حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد
ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك
ونارك حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن ابي عبد الرحمن عن ابي الدرداء سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوالد
اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب او احفظه باب صل من كان ابوك يصل حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن
ابن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة عن ابيه عن ابي اسيد مالك بن ربيعة قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله بقي من بر ابوي شيء ابرهما به من بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما والاستغفار لهما

قوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير اى مما يحرم اتخاذه من الثلاثة المصور فلا يمنع كلب الزرع والصيد والصور المتهنة في البساط والوسادة قالوا التصوير مصور الحيوان حرام شديد التحريم سواء في ثوب او بساط او درهم وحديث لعب البنات بتصوير الثياب مرخص قيل منسوخ قال الطيبي وقال لكن ما في لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة وان كانت مما يمتهن على نحو الوسادة وان كانت لا تحرم لكنه يمنع الملائكة التائرين للرحمة لا الحفظة وقيل النهي عن التصوير مطلقا انتهى **قوله** فاخبرته ان زوجها الخ يحتمل انها اعتذرت عن مجيئها بان زوجها غائب فلهذا جئتك لاسئلك هذه المسئلة فمنع عن تصوير النخلة في البيت لعدم النفع فيه لانه يفرق البيت وتركه اولى ويحتمل انها اعتذرت بغيبوبة الزوج عن عدم النفقة عندها فطلبت الوجه في تصوير ما لا روح له لكي تبيعه وتصيب من ثمنها فمنعها لانه وان كان جائزا لكن مآل التصوير الى اللعب فكان تركه اولى ١٢ انجم **قوله** سهوة لي السهوة بفتح السينين خزانة في الطاق تبنى في البيت لوضع المتاع ثم التصاوير اذا كانت في محل المذلة كالفراش والوسادة يجوز استعمالها سيما اذا هتكت وجعلت مقطوعة الرأس ١٢ انجم **قوله** باب الميثرة الحمر جمع ميثرة وهي قطيفة كانت النساء تصنع لبعولتهن وكانت مخلوطة بالابريسم ١٢ انجم **قوله** ينهى عن ركوب النمور اى جلودها والنمر حيوان مفترس ويحلل بعد الذبح وان كان طاهرا لكن الجلوس عليه من عادة المتكبرين ويحصل بمقارنتها اخلاق سبعية كالغضب والتجبر واما قبل الدبغ فالنهي للتحريم ثم النهي غير مختص بجلد النمر فانه ورد في رواية الدارمي نهى عن جلود السباع ان تفرش وكان ابو المليح يكره ثمن جلود السباع ذكره صاحب المشكوة ١٢ انجم **قوله** اوصى امرأ بامه الخ استدل به من قال ان الامر ثلاثة اضعاف ما للاب من البر لان الام تتحمل من المشقة في الحمل ثم الوضع ثم الارضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشارك الاب في التربية كذا ذكر السيوطي واخذ ذلك من تكرار حق الام ثلاث مرات والظاهر ان يكون التكرار تاكيدا ومبالغة في رعاية حق الام وذلك لتهاون اكثر الناس في حقها بالنسبة الى الاب والمذكور في كتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب كذا في شرعة الاسلام ذكره الشيخ في اللمعات ١٢ انجم **قوله** اوصى امرأ بمولاه الذي يليه اى بصلة المولى وهو المعتق بالكسر المعتق بالفتح والمالك والعبد والصاحب والقريب كابن العم وغيره والجار والحليف والابن والعم والنزيل والشريك وابن الاخت والولي والرب والناصر والمنعم فالمنعم عليه والحب التابع والعصبة كذا في القاموس وكل هذه المعاني يحتمل ان يكون مرادا منها سيما الاخير بقرينة سياقه مع الابوين ١٢ انجم **قوله** وان كان عليه منه اذى يؤذيه لان الاذاة توجب المغايرة فهو تتميم الى قوله عليه السلام صل من قطعك واعف عمن ظلمك ١٢ انجم **قوله** فيشتريه فيعتقه ليس المحض على استيناف العتق فيه بعد الشراء اذ المعنى انه يعتق على ابنه اذا ملكه في الحال لكن لما كان شراؤه سببا لعتقه اضيف اليه وانما كان هذا جزاء له اذا خلصه من الرق وجزيه نقصه فيه كذا في المجمع ١٢ انجم **قوله** القنطار اثنا عشر الف اوقية الخ كانه صلعم اشار بهذا الى تفسير ما ورد في بعض الاحاديث بالقنطار كما في حديث ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين وهذا تشبيه غير المحسوس بالمحسوس فان القنطار وزن وهذا درجة ثم بين درجة استغفار الولد لابيه وفي القنطار تفاوت كثير **قوله** الوالد اوسط ابواب الجنة اى خيرها واعلاها يعني مطاوعة الوالد احسن ما يتوسل به الى دخولها قوله فاضع ذلك الباب او احفظه ظاهر في رواية الطبراني انه مدرج من كلام الراوي ١٢ منه **قوله** اذ جاءه رجل من بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غير القاموس والسلمة كقرمة ابن قيس الجرمي وابن حنظلة السعدي محابيان وبنو سلمة بطن من الانصار وابن كهلان في بجيلة وابن الحارث في كندة وابن جناف بن سلمة وعبد الله بن سلمة الهمداني وعمرو بن سلمة الهمداني وعبد الله بن سلمة المرادي وعطاء المرهبي في قوله وابن سلمة في قوله

وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما باب بر الوالد والاحسان الى البنات حدثنا ابو بكر
[illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
[illegible] قالوا نعم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأملك ان كان الله قد نزع منكم الرحمة حدثنا
ابن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد عن يعلى العامري انه قال جاء الحسين
يسعى الى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن الحباب عن موسى
ابن علي سمعت ابي يذكر عن سراقة بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس
لها كاسب غيرك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن بشر عن مسعر اخبرني سعد بن ابراهيم عن الحسن عن صعصعة عم الاحنف
دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان لها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ثم صدعت الباقية بينهما قالت فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فحدثته فقال ما اعجبك لقد دخلت به الجنة حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران قال
سمعت ابا عثمانة العافري قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث بنات فصبر
عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار يوم القيمة حدثنا الحسين بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطر
عن ابي سعد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا
ادخلتاه الجنة حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا سعيد بن عمارة اخبرني الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالك
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكرموا اولادكم واحسنوا ادبهم باب حق الجوار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وعبدة بن سليمان ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد
جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه باب حق الضيف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه وجائزته يوم وليلة ولا يحل له ان يثوي عند صاحبه حتى يحرجه الضيافة ثلثة ايام وما انفق عليه بعد ثلاثة ايام فهو صدقة حدثنا
محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى في ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي
كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف واجبة فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك باب
حق اليتيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اني احرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب

قوله واكرام صديقهما قال النووي وفي هذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم باكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ و
الزوج والزوجة وقد جاءت الاحاديث في اكرامه صلعم خلائل خديجة انتهى **قوله** وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما اي يتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول
ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف الى الصفة الموصوفة بانها خالصة بحتهما ورضاهما الا لامر آخر قلت ويرجح المعنى الى الاول فتدبر ولما اعتبار خلو صلة النية و تصحيح الطوية معتبر في كل قضية غير مختصر
في جزئية معهان ما ذكره مضاف نقله عن الامام في الاحياء ان العباد امروا بان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغي ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من
حيث ان رضاء الله في رضاء الوالدين ولا يجوز له ان يراءي بطاعته لينال بهما منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى
فتدبر كلام الحجة يجلى عليه لا علينا ١٢ مرقاة **قوله** وصلة الرحم التي الخ فان قلت الرحم لا يكون الا بقرابة الابوين فما وجه التخصيص بهما قلت الرحم قد يكون بسبب الرضاعة والتصهر و
الولادة فان الولد لا تعلق بأدوى ابيه الا بسبب ابيه فيكون التخصيص معنى ١٢ انجاح **قوله** ان الولد مبخلة مجبنة مفعلة من البخل والجبن اى سبب البخل الاب وجبنه ويحمل ابويه على
البخل وكذلك على الجبن فانه يتقاعد من الغزوات والسرايا بسبب حبه لاولاده ويمسك ماله لهم وعن ابي عبد الرحمن السلمي المتوفى انه تصدق بماله كله حين ولد له ولد فقيل له في ذلك فقال
ان كان مالكا فهو يتولى لهذا الحين وان كان فاجرا فلا اترك له ما يدعوه الى الفجور ١٢ انجاح **قوله** ابنتك مردودة اليك اى بسبب طلاق زوجها او وفاته ١٢ انجاح **قوله** فصبر على من
اى لم يجزع بسببهن ولم يبرمهن ولم يزجرهن عند سوالهن الحاجة منه ١٢ انجاح **قوله** من كان يؤمن بالله الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال وذلك ان الكلام منه ما هو
مباح فطعاما ان ادرج في قوله او ليسكت لزم ان يكون ممنوعا عنه قال والجواب انه اندرج في قوله فليقل خيرا ويكون الامر استعمل ههنا بمعنى الاذن الذي هو مشترك بين المباح وغيره يجب ان يقال
يلزم ان يكون المباح خيرا والخير انما يكون فيما يترجح مصلحته اما ما لا مصلحة فيه فكيف يكون خيرا والجواب انه احد المذهبين للعلماء ان المباح حسن وخير ولذلك قال تعالى ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فجعل ما لا يحمد بما لا يحسن
فاعلوا ان المباح حسن اعلى من الحسن ويلزم ان لا يجازيهم على الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقام الكلام لان المباح لا يجازى عليه ١٢ مرقاة الصحيح **قوله** يوصيني بالجار
ويوصيني بان امر الامة بمعاية حقوق الجار فيكون معنى قوله انه سيورثه اى يحكم بتوريث احد الجارين الآخر ومن هذا لا يلزم ان يكون له صلعم ميراث ولو سلم ان معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية
حقه ظننت انه سيورثه مني فيكون هذا قبل ان يوحى اليه ان الانبياء لا يورثون لما ورد في الصحيح والمراد كما قال المبالغة في ذلك حتى انه ظن بالتوريث فيما ليس فيه فافهم ١٢ المعات **قوله**
اى الطعام بلا كلف وهو من اجاد كذا اى اعطاه والطفه ووجوهها كانت في ابتداء الاسلام عند الجمهور ثم من مكارم الاخلاق وفي قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اشارة الى ان هذه
من خصال المؤمنين واول من سنه ابراهيم عليه السلام وذكر العارف الجامي في النفحات ان القطب لزمان ابا مدين المغربي قيل له يا ابا مدين مالك لا تحترف قال لضيف اذا نزل عندكم
قال الواحد اتزيه يوما وليلة وضيافته ثلثة ايام قال الله اكبر انا نرحل من الدنيا وبقي لنا على ربنا مبيعة فان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون فانا جئنا في الدنيا ضيفا على ربنا فيبقى عليه
قوله اى ما دام في ثوى يثوى اذا اقام ومرجحة يحرجه اى يوقعه في الحرج والضيق ١٢ انجاح **قوله** وجائزته يوم وليلة قال في النهاية اى يتحفه ثلثة ايام فهو كلف في اليوم الاول مما اتسع
ان تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى في ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي
كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف واجبة فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك باب
حق اليتيم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اني احرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب

عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابى عتاب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه [illegible]
وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه[1] حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن [illegible]
ابن ابى رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلثة من [illegible]
غزا وراح شاهرا[2] سيفه فى سبيل الله وكنت انا وهو فى الجنة اخوين كهاتين لاختان والصق اصبعيه [illegible]
عن الطريق حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابان بن صمعة عن ابى الوازع الراسبى عن
قلت يا رسول الله دلنى على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد
عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق غصن شجرة يؤذى الناس فاماطها رجل فادخل
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام بن حسان عن واصل مولى ابى عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عرضت على امتى باعمالها حسنها وسيئها فرأيت فى محاسن اعمالها الاذى يتنحى عن الطريق ورأيت فى
النخاعة فى المسجد لا تدفن باب فضل صدقة الماء حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن سعيد بن
عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله اى الصدقة افضل قال سقى الماء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا
عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيمة صفوفا وقال ابن
نمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل
على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتنى فى حاجة كذا وكذا فذهبت اك
فيشفع له حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن
عمه سراقة بن جعشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضى قد لطتها الابلى فهل لى من اجر ان
سقيتها قال نعم فى كل ذات كبد حرى اجر باب الرفق حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن
هلال العبسى عن جرير بن عبد الله البجلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير حدثنا اسمعيل بن حفص
الابلى ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى
عليه ما لا يعطى على العنف حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله باب الاحسان الى المماليك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش
عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما
تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة
ابن مسلم عن فرقد السبخى عن مرة الطيب عن ابى بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيئ الملكة قالوا
يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا
فما ينفعنا فى الدنيا قال فرس تربطه تقاتل عليه فى سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك باب افشاء السلام حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة ثنا ابو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابى امامة قال امرنبينا صلى الله عليه وسلم ان نفشى السلام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن وافشوا السلام

---

[1] قوله يتيم يساء اليه اى يؤذى بغير حق وان ضربه اوزجره للتاديب والتعليم فليس به باس ١٢ نجاح [2] قوله شاهرا سيفه اى سالا ومخرجا سيفه لقتل الكفار من شهر سيفه كنصر وشهره انتضاه فرفعه على الناس ونضا السيف سله كانتضاه كذا فى القاموس ١٢ نجاح [3] قوله اعزل الاذى الخ اى بعده ومخ عن طريقهم شيئا موذيا من الحجر والمدر وغيرهما كما بين فى الرواية اما لهتك الخ والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ١٢ نجاح [4] قوله قد لطتها الابلى من لاط به يلوط ويليط لوطا وليطا ولياطة اذا الصق به ولاط الحوض اى طينه واصله الصق الطين ونحوه به ومعناه قد اصطحت حياضى لشرب الابلى ١٢ نجاح [5] قوله فى كل ذات كبد حرى اجر على وزن سكرى من الحر يقال ثوب حران يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش يعنى فى سقى كل ذى كبد حرى اجر وقيل اراد به حيوة صاحبها لانه انما تكون كبدها حرى اذا كان فيه حيوة كذا فى المجمع ١٢ نجاح [6] قوله ان الله رفيق يحب الرفق الخ الرفق اللطف واخذ الامور بالوجه والسير اليها اليه رفيق اى لطيف بعباده يريد بهم اليسر لا العسر لا يجوز اطلاقه على الله لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا على وجه التسمية بل تحميد الامر اى الرفق اباخ الاستبداد انفعها فلا يشفى الغرض الا به كالرزق بل يحمل الى الله قال النووى رح يجوز تسمية الله بالرفيع وغيره مما ورد فى خبر الواحد على الصحيح واختلف اهل الاصول فى التسمية بخبر الواحد ١٢ طيبى [7] قوله اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين فاطعموهم قال النووى والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما اصل الامر فى كسوة غلامه مثل كسوته فمحمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف فى حسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد وملبوسه او دونه او فوقه حتى لو اختار احدهما نفسه تغيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يجاب له التغيير على المملوك والزامه موافقة الا برضاه انتهى وقال محى السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس ما يلبسون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب انتهى ١٢ مغنى [8] قوله ولا تكلفوهم الخ قال النووى اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه فان كلف ذلك اعانه او بغيره انتهى ١٢ [9] قوله لا يدخل الجنة سيئ الملكة السئ بتشديد الحتانية والملكة ضبط بفتحات اى سئ الخلق فى المملوكين بالضرب سوء المعاملة تؤدى الى الشر والبلاء بهم فى المعاشرة والرفق يؤدى الى اليمن والبركة بل الى الجنة وقولهم ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين توجيهه انه اذا كثر ما لهم لا يسعهم مدارا تهم فيسيئون الى
وقال نعم فاكرموهم كرامة اولادكم وكذا الجواب الثانى فرس تربطه تقاتل عليه وارد على ذلك الاسلوب لان المرابطة والجهاد ليسا من الدنيا ١٢ منه [10] قوله فليكن هو فى جميع الاصول الروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة انتهى وقال الطيبى ولعل النون ساقطة والاصل ولم وفى بعض نسخ المصابيح
قوله افشوا السلام بينكم قال النووى هو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت ومن لم تعرف وهو من اوكد اسباب التالف ومفاتح استجلاب المودة وفى افشائه تمكن الالفة بين المسلمين بعضهم بعضا ظهور شعار هو المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من امتثال امر الشارع صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البخارى عن عمار رض انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وهى انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والتضاغن وعماد ذات البين التى هى الحالقة وان سلامة تعالى لا يتم فيه هواه ويخص به اخاه

ابن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ثنا عبید الله بن عمر ثنا سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فی ناحیة المسجد فصلی ثم جاء فسلم فقال وعلیك السلام حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة
ثنا یحیی بن سلیمان عن زکریا عن الشعبی عن ابی سلمة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لها ان جبرئیل یقرأ
السلام قالت وعلیه السلام ورحمة الله **باب** رد السلام علی اهل الذمة حدثنا ابو بکر ثنا عبدة بن سلیمان ومحمد بن بشر عن سعید
ابن ابی عروبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم علیکم احد من اهل الکتاب فقولوا وعلیکم حدثنا ابو بکر ثنا
ابو معاویة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم ناس من الیهود فقالوا السام علیك یا ابا القاسم فقال
وعلیکم حدثنا ابو بکر ثنا ابن نمیر عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد الله الیزنی عن ابی عبد الرحمن الجهنی قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان راکب غدا الی الیهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا علیکم فقولوا وعلیکم **باب** السلام علی الصبیان
والنساء حدثنا ابو بکر ثنا ابو خالد الاحمر عن حمید عن انس قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن صبیان فسلم علینا حدثنا
ابو بکر ثنا سفیان بن عیینة عن ابن ابی حسین سمعه من شهر بن حوشب یقول اخبرته اسماء بنت یزید قالت مر علینا رسول الله صلی
الله علیه وسلم فی نسوة فسلم علینا **باب** المصافحة حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن جریر بن حازم عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسی
عن انس بن مالك قال قلنا یا رسول الله ایلتقی بعضنا لبعض قال لا قلنا ایعانق بعضنا بعضا قال لا ولکن تصافحوا حدثنا ابو بکر بن
ابن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر وعبد الله بن نمیر عن الاجلح عن ابی اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ما من مسلمین یلتقیان فیتصافحان الا غفر لهما قبل ان یتفرقا **باب** الرجل یقبل ید الرجل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل
ثنا یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن عمر قال قبلنا ید النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ابو بکر ثنا عبد الله بن ادریس وغندر
وابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ان قوما من الیهود قبلوا ید النبی صلی الله علیه وسلم
ورجلیه **باب** الاستیذان حدثنا ابو بکر ثنا یزید بن هارون انبا داود بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری ان ابا موسی
استاذن علی عمر ثلاثا فلم یؤذن له فانصرف فارسل الیه عمر ما ردك قال استاذنت الاستیذان الذی امرنا به رسول الله صلی الله علیه وسلم
ثلاثا فان اذن لنا دخلنا وان لم یؤذن لنا رجعنا قال فقال لتاتینی علی هذا ببینة اولافعلن فاتی مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له
فمضی بسبیله حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن واصل بن السائب عن ابی سورة عن ابی ایوب الانصاری قال قلنا
یا رسول الله هذا السلام فما الاستیذان قال یتکلم الرجل تسبیحة وتکبیرة وتحمیدة ویتنحنح ویؤذن اهل البیت حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة
ثنا ابو بکر بن عیاش عن مغیرة عن الحارث عن عبد الله بن نجی عن علی قال کان لی من رسول الله صلی الله علیه وسلم مدخل
باللیل ومدخل بالنهار فکنت اذا اتیته وهو یصلی یتنحنح لی حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن شعبة عن محمد بن المنکدر عن جابر قال
استاذنت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا انا **باب** الرجل یقال له کیف اصبحت حدثنا
ابو بکر ثنا عیسی بن یونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت کیف اصبحت یا رسول الله قال بخیر من رجل
لم یصبح صائما ولم یعد سقیما حدثنا ابو اسحق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن ابی حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن اسحاق بن سعد بن ابی
وقاص حدثنی جدی ابو امی مالك بن حمزة بن ابی اسید الساعدی عن ابیه عن جده ابی اسید الساعدی قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم للعباس بن عبد المطلب اذ دخل علیهم فقال السلام علیکم قالوا وعلیك السلام ورحمة الله وبرکاته قال کیف اصبحتم قالوا بخیر
نحمد الله فکیف اصبحت بابینا وامنا یا رسول الله قال اصبحت بخیر احمد الله **باب** اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه حدثنا محمد بن الصباح انبا سعید
ابن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه **باب** تشمیت العاطس

---

١ قوله وعلیکم جاءت الروایات باثبات الواو وحذفها واکثر الروایات باثباتها فاختار بعض العلماء حذف الواو للاحتراز عن التشریك وتقدیره عندهم وعلیکم السلام واختار بعضهم اثباتها لکن قالوا ان الواو
هنا للاستیناف لا للعطف والتشریك وتقدیره وعلیکم ما تستحقونه من الذم قلت والحق ان اثبات الواو وحذفها جائزان لصحة الروایتین وان الواو اولی کما هو فی اکثر الروایات وانه للعطف والتشریك ولا منافاة
فیه لان السلام الملوث هو علینا وعلیهم ای نحن وانتم فیه سواء وکلانا ملوث فخر **٢ قوله** فی نسوة فسلم علینا قال ابن الملك وهذا مختص بالنبی صلعم لامنه من الوقوع فی الفتنة واما غیره فیکره له ان یسلم علی المرأة
الاجنبیة الا ان تکون عجوزا بعیدة عن مظنة الفتنة وقیل وکثیر من العلماء لم یکره هو التسلیم کل منهما علی الاخر انتهی وبهما قیل بالکراهة علی ما هو المعتبر فلم یثبت استحقاق الجواب ١٢ مرقاة **٣ قوله** اعانق بعضنا
بعضا الخ قال ابو حنیفة انه یکره المعانقة وما روی الترمذی انه صلعم اعتنق زید بن حارثة حین قدم المدینة فمحمول علی جوازها لکن التقادم من السفر فیجوز للقادم ولا یجوز فی غیره وقال النووی المعانقة وتقبیل
الوجه مکروهان صرح به البغوی فی الثانی الصحیح فی النهی عنهما کراهة تنزیهة انتهی وقال لیتنحنح اما المعانقة فالصحیح انها جائزة ان لم یکن هناك خوف فتنة لما ورد فی حدیث قصة زید بن حارثة وجعفر بن ابی طالب ونقل عن
الشیخ ابی المنصور الماتریدی فی التوفیق بین الاحادیث ان المکروه من المعانقة ما کان علی وجه الشهوة واما علی وجه البر والکرامة فجائزة ١٢ فخر **٤ قوله** ولکن تصافحوا اعلم ان المصافحة سنة عند کل لقاء
وعلیها اول الملاقاة فما اعتاده الناس بعد صلوة الفجر والعصر لا اصل له فی الشرع بل یکون هذه المصافحة مکروهة لانها لیس فی محلها المشروع ١٢ فخر **٥ قوله** قبلنا ید النبی صلعم قال فی الدر واما تقبیل ید
العالم عند التلقاء فمکروه اجماعا وکذا ما یفعلونه من تقبیل الارض بین یدی العلماء والعظماء والفاعل والراضی به اثمان لانه یشبه عبدة الاوثان هل یکفر ان علی وجه العبادة والتعظیم یکفر وان علی وجه التحیة
والاثم مرتکبا للکبیرة وفی الملتقط التواضع بغیر الله حرام فی کل موضع وفی الوهبانیة یجوز بل یندب القیام بین یدی العالم وقد قیل لتقبیل علی خمسة اوجه قبلة المودة للولد علی الخد وقبلة الرحمة للوالدة
الام علی الجبهة وقبلة الشفقة لاخیه علی الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وامته علی الفم وقبلة التحیة تقبیل المصحف قیل بدعة لکن روی عن عمر انه کان یاخذ المصحف کل غداة ویقبله ویقول ...
... یا مثبور یا من عزوجل وکان عثمان یقبل المصحف ویمسه علی وجهه وما تقبیل الخبز فمحمول علی المبالغة وقیل حسنة انتهی ١٢ انجاح **٦ قوله** امرنا به رسول الله صلعم ثلاثا الاول لیعرف والثانی
لیاتی الثالث لانه ربما یکون مشغولا الخ ١٢ انجاح **٧ قوله** فما الاستیناس ای الذی ورد فی القرآن بل یا ایها الذین آمنوا لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتکم حتی تستانسوا وتسلموا علی اهلها وهو طلب لانسة المعبر عنه بالاستیذان
٨ قوله انا انا هذا انکار منه صلعم علی قوله انا واما انکره لان هذا القدر لیس بکاف فی الجواب عند الغیبوبة عن الشهود بل ینبغی ان یعرف باسمه وذهب الصوفیة الوجودیة الی انه انما انکره لانه
رآه بصیغة المتکلم وقال لیس من الادب لان ینسب لرجل شیئا الی نفسه کازاری ونعلی هذا لیس بسدید لورود ه فی الکتاب والسنة فی مواضع شتی ١٢ انجاح **٩ قوله** من
هو من البیان فیه اشارة الی انه ینبغی للعبد ان یظهر نعم الله تعالی کما ینبغی له ان یظهر نعم الله تعالی ان تعد وانعمة الله لا تحصوها ١٢ انجاح **١٠ قوله** اذا اتاکم کریم قوم فاکرموه لهذا الکلام معنیان
احدهما ان یخص ذا الکرامة فی قومه بان کان رئیسا وسیدا فیخص فاکرموه فانه اذا اکرموه کان له ولقومه ضمنا حق عند سنه ویحصل له الاذی من جهتهم هذا اذا کان القوم جملة ولکن ینبغی
ان یکرم کل احد علی ما یلیق به ویحصل له ضرر فی دینه فان تبجیل الکفر کفر وفی الحدیث من وقر صاحب بدعة فقد اعان علی هدم الاسلام هذا اذا کان الرجل شدیدا فی دینه کما ان النبی صلعم کتب
الی هرقل یدعوه الی الاسلام ولما اذا کان ضعیفا خائفا مضرة الضرر فی جسده او ماله فلا یلیق له اکرامه لقوله تعالی الا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان والثانی ما روت عائشة انه صلعم امرنا ان
ننزل الناس منازلهم ثم قال ان سلطانکم هذا ان یکن ملکا فانه ملك کریم فاکرموه من اکرمه فقد اکرم الله ومن اهانه فقد اهان الله ١٢ انجاح

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن [illegible]
احدهما او سمت ولم يشمت الآخر فقيل يا رسول الله عطس عندك رجلان [illegible]
لم يحمد الله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن [illegible]
يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن ابي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد [illegible]
الرجل الرجل جليسه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي يحيى الطويل رجل من اهل الكوفة عن زيد العمي عن ابي
صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف واذا صافحه لم ينزع يده [illegible]
ينزعها ولم ير متقدما بركبتيه جليسا قط باب من قام عن مجلس فرجع فهو احق به حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن [illegible]
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به باب العاذر يحدث [illegible]
ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ميناء عن جود ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه بمعذرة [illegible]
عليه مثل خطيئة صاحب مكس حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن العباس بن عبد الرحمن هو ابن [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب المزاح حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن الزهري عن وهب بن عبد الله بن [illegible]
سلمة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن امرأة قالت خرج ابو [illegible]
الى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكانا شهدا بدرا وكان نعيمان على الزاد وكان [illegible]
مزاحا فقال لنعيمان اطعمنا قال حتى يجيء ابوبكر قال فلا تغيظنك قال فمروا بقوم فقال لهم سويبط تشترون مني عبدا لي قالوا [illegible]
عبدك كلام وهو قائل لكم اني حر فان كنتم اذا قال لكم هذه المقالة تركتموه فلا تفسدوا علي عبدي قالوا لا بل نشتريه منك فاشتروه منه
فلا ئص ثم اتوه فوضعوا في عنقه عمامة او حبلا فقال نعيمان ان هذا يستهزئ بكم واني حر لست بعبد فقالوا قد اخبرنا خبرك فانطلقوا به [illegible]
ابوبكر فاخبروه بذلك قال فاتبع القوم ورد عليهم القلائص واخذ نعيمان قال فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه قال فضحك [illegible]
صلى الله عليه وسلم واصحابه منه حولا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول
صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال وكيع يعني طيرا كان يلعب به باب نتف الشيب حدثنا ابو بكر
ابن شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب
وقال هو نور المؤمن باب الجلوس بين الظل والشمس حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن ابن بريدة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد بين الظل والشمس باب النهي عن الاضطجاع على الوجه حدثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن قيس بن طهفة الغفاري عن ابيه قال اصابني رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما في المسجد على بطني
فركضني برجله وقال ما لك ولهذا النوم هذه نومة يكرهها الله او يبغضها الله حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسمعيل بن عبد الله ثنا
محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابيه عن ابن طهفة الغفاري عن ابي ذر قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني
برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل الدمشقي انه سمع
القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم
او اقعد فانها نومة جهنمية باب تعلم النجوم حدثنا ابوبكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف
ابن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد باب

---

(1) قوله فشمت احدهما هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والمهملة اعلاهما شمته وشمت عليه تشميتا واشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء بالثبات على الطاعة وقيل اي ابعده الله عن [illegible]
وجنبك ما يشمت به عليك قاله في النهاية وفي جامع الاصول ومعنى المهملة جعلك الله على سمت حسن وهو ان يرحمك الله انتهى وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال تعلب سمته [illegible]
ابعده عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد الهدى وتشميت العاطس ان يقال يرحمك الله انتهى (2) قوله فما زاد فهو مزكوم اي مريض فربما تكثر تحلبه رحما وفي الباب عند [illegible]
سيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس ويؤيد ما ذكرته ما روى ابو داود والترمذي عن النبي صلعم قال شمت العاطس فما زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا حيث مر رجحان الخير فيقول النووي فيستفاد [illegible]
غير وعائه للعاطس وقع في غير محله اذ حاصل الحديث ان التشميت واجب وسنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات فما زاد فهو خير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت [illegible]
والله اعلم (3) كذا في المرقات قوله ويصلح بالكم البال القلب يقال ما يخطر ببالي اي بقلبي البال رخاء العيش يقال فلان رخي البال اي واسع العيش والبال الحال تقول ما بالك اي ما حالك والبال [illegible]
يحتمل المعاني الثلاثة والحمل على المعنى الثالث انسب لهذين المعنيين الاولين ايضا كذا في المرقاة والاول اولى فانه اذا اصلح القلب صلح الحال (4) مرقاة قوله صاحب مكس وهو من يأخذ من [illegible]
غريبة باسم العشر فيه ان المكس اعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظالمهم فتدبر (5) قوله ما فعل النغير بضم فتح تصغير نغر بضم النون وفتحها الطير [illegible]
احمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الرأس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم ار معك وفي الحديث جواز تصغير الاسماء وتكنية الصغار ورعاية الصبي [illegible]
الصبي بالطيور اذا لم يعذبه واباحة صيد المدينة كما هو مذهب الحنفية من ان المدينة ليس بحرم وانما سمي حرما بمعنى الاحترام والتعظيم لحرمة الصيد الثالث ولزوم الجزاء (6) مرقاة ولعلمات [illegible]
هو نور المؤمن في رواية نور يوم القيمة اي سبب النور يوم القيمة وفي حديث آخر فانه نور المسلم فالمراد نور الآخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نور اليقين فحسن في حال الحياة وما يحصل للعارفين [illegible]
وصفاء الباطن في هذا العالم لم يبعد حصول حسن الجزاء والنورانية التي يترتب عليه في الآخرة على حاله فان قلت فلو كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمعان [illegible]
الاعداء واظهار الجلادة لهم فان قلت فلم لم يجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف استيصال الشيب من اصله ومفض في الآخرة الى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف [illegible]
فبينهما فرق على انه قد يروى عن ابي حنيفة جواز النتف اذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد انه لا بأس به نعم المختار في المذهب خلاف ذلك (7) لمعات قوله [illegible]
العلم والقبس شعلة من النار واقتباسها اخذها منها وانما شبه صلعم علم النجوم بالسحر لان حرمته منصوص تعلق به التنزيل قال جل ذكره وما يعلمان من [illegible]
وفي رواية رزين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من اقتبس بابا من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر [illegible]
قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها بغير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به [illegible]
ما يعلم به اوقات الصلاة لا حرج فيه ولا يجوز فقها وقد تعلم النجوم بهذا المقدار وادخل صاحبه لذلك في العلم الحرام علم الفلاسفة والسحر والكهانة والتنجيم الذي [illegible]
زاد وما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل ان من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلعم في التنجيم ما زاده (8) قوله الوعيظ [illegible]

...ن الزهري ثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
...ب ما يستحب من الاسماء
...ن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله و
...ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى
...ن ان يسمي رباحا ونجيحا وافلح ونافعا ويسارا حدثنا ابو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن الركين عن سمرة قال
...ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار حدثنا ابو بكر ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل ثنا مجالد
...ن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الاجدع شيطان باب تغيير الاسماء حدثنا ابو بكر ثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث
عن ابي هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل لها تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب حدثنا ابو بكر ثنا الحسن بن
...ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة حدثنا
...ثنا يحيى بن يعلى ابو الحياة عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن اخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه
وسلم وكنيته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا ابو بكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فنادى
رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي الرجل يكنى قبل ان يولد له حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة
ابن المطلب ان عمر قال لصهيب مالك تكتني بابي يحيى وليس لك ولد قال كنان رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي يحيى حدثنا ابو بكر ثنا
وكيع عن هشام بن عروة عن مولى الزبير عن عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كل ازواجك كنيتني غيري قال فانت ام عبد الله
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيقول لاخ لي وكان صغيرا
يا ابا عمير ما فعل النغير حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبي عن ابي جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت معشر الانصار و
لا تنابزوا بالالقاب قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا له الاسمان وثلثة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما دعا هم ببعض تلك
الاسماء فيقال يا رسول الله انه يغضب من هذا فانزلت ولا تنابزوا بالالقاب باب الذبح حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد عن ابي معمر عن المقداد بن عمرو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو في وجوه المداحين
التراب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهني عن معاوية قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والتمادح فانه الذبح حدثنا ابو بكر ثنا شبابة ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك

ناجح

ناجح

ناجح

ناجح

قوله فانها من روح الله قال الطيبي الروح النفس والفرح والراحة فكان قيل كيف يكون الريح من رحمته مع انها تجيء بالعذاب قلت اذا كان عذابا للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضا الروح بمعنى
الراحة اي الباعث من رحمة الله بامره تادية الكرامة واجرى للعذاب فلا يسب بل يجب التوبة عندها فانه تاديب والتاديب حسن رحمة انتهى ١٢ **قوله** عبد الله وعبد الرحمن لما فيهما من
الاضافة الى الباري تعالى ١٢ انجلم **قوله** ان عشت الخ قال الطيبي اراد ان يبقى فهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الجرح وفي رواية مسلم عن جابر اراد النبي صلعم ان
ينهى ان يسمى بيسار وبركة وافلح ويسار ونافع ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك فماروى انه نهى فمحمول على الارادة او لم يرد به النهي التحريمي انتهى وفي رواية مسلم في وجه النهي
عن تسمية برة بنت جندب فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا ١٢ انجلم **قوله** الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين قاله تنبيها على تغيير الاسم ان كان حيا او قاله مطايبة ١٢
قوله ان زينب كان اسمها برة هي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ١٢ انجلم **قوله** سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قيل هذا
مختص بالنبي صلعم لان عليا استجاز له صلى الله عليه وسلم فجاز له ان يسمي ابنه محمدا وكناه ابا القاسم كما رواه ابو داود وهو مذهب مالك وجمهور السلف فقهاء الامصار واهل الظاهر قال الطيبي لو قيل
لمكنى بابي القاسم اذا سمي محمدا او احمدا ولم يكن له اسم وهو مذهب الشافعي وقيل ان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير وقيل ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها
لمن لا يسمى باحد من الاسمين وهو مذهب جماعة من السلف رحمهم الله تعالى ١٢ انجلم **قوله** ولا تكنوا بكنيتي قال الكرماني هو بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدى
التاءين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف وضم نون مشددة من التفعيل وتكنوا بفتح تاءين بينهما كاف ساكنة من الافتعال واذا سمى الرجل قاسما يلزم ان يكون ابا
ابي القاسم فلذا امتنع من التقاسم وان لم يكن هو كنية وقال الطيبي اختلفوا فيه فمن قائل بالمنع مطلقا وقائل انه للتنزيه او الجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمي باسم
محمد كراهة تسمية ولي مالك التسمي باسماء الملائكة واجمعوا على جواز التسمي باسماء الانبياء غير محمد انتهى **قوله** فانت ام عبد الله كناها باسم ابن اختها عبد الله بن الزبير واسمه اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنه ١٢ انجلم **قوله** وكان صغيرا يا ابا عمير وفي رواية لمسلم يا ابا عمير ما فعل النغير اما النغير فبضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين وهو طائر صغير جمعه نغران قال
الدميري وفي هذا الحديث فوائد منها جواز الكنية لمن لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز الزام ما فيه ليس اثما وجواز تصغير بعض الاسميات وجواز لعب الصغير بالصغير وتمازين
الاولاد من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بالكافة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلعم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة
من ماتوا من صلبه صلعم انتهى ١٢ **قوله** ولا تنابزوا بالالقاب قال القسطلاني اي لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودي
يا نصراني وقال البيضاوي اي ان يدعو بعضكم بعضا بالنقب السوء فان النهي مختص بالنقب السوء عرفا وروى ابن ابي الدنيا نزلت في صفية بنت حيي اتت رسول الله فقالت ان
لي ضرائر يعيرنني ان يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلعم انتهى ١٢ **قوله** ان نحثو في وجوه المداحين الخ اي البالغين في المدح المتوجهين
الى المدح فالاولى ان يقال ان هذا فعل ذلك مقتداء حين مدح رجل عثمان على وجهه كما في رواية مسلم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض ١٢ انجلم
قوله ان احدكم اذا مدح اخاه الخ قال النووي في هذا الباب الاحاديث الواردة في النهي عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء طريق الجمع بينهما ان
من كان ممدوحا بالخير ولا يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه لم يكره مدحه واما من لا يؤمن عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فالنهي في حق
من مدح في وجهه ان يسمع فيحصل بذلك مفسدة كغشم الكبر او الاعجاب او نحوهما او يؤدي مدحه او اطنابه او الاقتداء به كان مستهجنا انتهى ١٢

مراسلا ثم قال ان كان احدكم مادحا اخاه فليقل احسبه والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا
ابي بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
ابن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن ابي
مؤمن حدثنا ابو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ابي
عليه وسلم اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه باب دخول الحمام حدثنا ابو بكر ثنا عبدة بن سليمان
يعلى وجعفر بن عون جميعا عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله
صلى الله عليه وسلم تفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر
الا مريضة او نفساء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر قالا ثنا حماد بن سلمة
عن ابي عذرة قال وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء
رخص للرجال ان يدخلوها في المياثر ولم يرخص للنساء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مالك بن
الهذلي ان نسوة من اهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله
ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله باب الاطلاء بالنورة حدثنا علي بن محمد ثنا
عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابي هاشم الرماني عن حبيب بن ابي ثابت عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته
فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله حدثنا علي بن محمد حدثني اسحق بن منصور عن كامل ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن
ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلى وولى عانته بيده باب القصص حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الاوزاعي عن عبد الله بن
عامر الاسلمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقص على الناس الا امير او مأمور او مراء
علي بن محمد ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال لم يكن القصص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن
عمر باب الشعر حدثنا ابو بكر ثنا ابو اسامة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري ثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكما
ابو بكر ثنا ابو اسامة عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان من الشعر حكما حدثنا محمد بن رمح
ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة
لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل ؛ وكاد امية بن ابي الصلت ان يسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة قافية من شعر امية بن ابي الصلت يقول
بين كل قافية هيه وقال كاد ان يسلم باب ما كره من الشعر حدثنا ابو بكر ثنا حفص ح وابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا الا ان حفص لم يقل يريه حدثنا
محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة ح وثنى قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن

قوله فليقل احسبه اي الله ولا ازكي على الله اي على علم الله تعالى ومعناه لا يثني احدا ولا يظهر مدحه حاكما على الله وموجبا عليه ثم هذا مخصوص بالذي يخاف عليه الاعجاب والافتتان وقد
في فضائل الصحابة في غيبتهم وحضورهم ما لا يخفى من المدح والشرف قال صلعم ليكن يا احدكم فما عليك الا نبي او صديق او شهيد وكان ذلك في حضوره اهـ منه قوله فليشر عليه بما
كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحته لان في كتمانه لزوم الخيانة اهـ منه قوله عن ابي عذرة ذكر في التقريب ابو عذرة بضم اوله وسكون الجيم له حديث في الحمام وهو مقبول من الثالثة
وهو من قال له صحبة اهـ منه قوله لا يقص الا امير او مأمور او مراء وفي رواية او محتال القصص التحدث بالقصص يستعمل في الوعظ قال في النهاية اي لا يتخذ ذلك الا امير يرتضيه
الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا به او مأمور به فحكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص محتالا يفعل تكبرا على الناس او مرائيا يراءي الناس بقوله وعمله او يكون وعظه
وقيل اراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها في الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى وقال الطيبي قلت وكل من وعظ وقص داخل في هذا امير او مأمور
موكول الى ولاية قوله لا يقص خبر لا بمعنى اي لا يصدر هذا الفعل الا عن هؤلاء الثلثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب اليه فيجب تخصيصه بالامير والمأمور ودون الفعال محتال كما في
عند رؤية الامر الخطير لا يخوض فيه الا حكيم عارف بكيفية الورد والصدر واهل ويخرج فيهلك انتهى وقال الخطابي ان المتكلمين على الناس ثلثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر
يذكر الناس آلاء الله ونعمائه ويحثهم على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيزعهم به عن المعاصي والقاص الذي يروي لهم اخبار الماضيين ويروي عليهم القصص من
غير ان يزيد فيها او ينقص وللمذكر والواعظ مأمون عليهما هذا المعنى انتهى قوله ان من الشعر حكمة الحكمة العدل والعلم وقيل معناه ان من الشعر كلاما فيه زجر عن الجهل
والسفه واصل الحكمة المنع وبها سميت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قيل هذا يدل على ان المراد بقوله ان من البيان لسحرا مدح البيان ويمكن ان يكون رد المن زعم ان الشعر كله مذموم
البيان كله حسن فقيل ان بعض البيان كالسحر في البطلان وبعض الشعر كالحكمة في الحقية والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المقامات قد روى البخاري في حديث واذا
قوله اصدق كلمة الخ البيت لشاعر صحابي كنيته ابو عقيل بفتح العين وفد على رسول الله صلعم فاسلم وحسن اسلامه عاش مائة واربعا وخمسين سنة قال النعماني مات اول خلافة
معاوية وله مائة واربعون سنة قالوا لم يقل شعرا بعد اسلامه وكان يقول ابدلني الله به القرآن وقيل قال بيتا واحدا وهو ما عاتب الله الكريم كنفسه ومالك يراه الفتى اهـ منه
ذكره النووي والمصراع الثاني من البيت وكل نعيم لا محالة زائل ؛ ثم الباطل قد يجيء بمعنى الذاهب وقد يجيء بمعنى اللغو فلا يثبت التعارض بين هذا القول وبين قوله بل كذبت وربك
باطلا واما امية بن ابي الصلت الكافر اسم ابيه عبد الله بن ربيعة وكان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد الشعر في ثناء الحبر ولم يسلم وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلعم
قال رددت رسول الله صلعم يوما فقال هل معك من شعر امية الحديث ذكره النووي في التهذيب اهـ منه قوله هيه بكسر الهاء وسكون الياء وكسر الهاء الثانية
بدل من الهمزة الاصلية اهـ وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود قال ابن السكيت هي الاستزادة من حديث او عمل معهودين قالوا وهي مبنية على الكسر
شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية او غيرهم اهـ منه
بفتح ياء وكسر راء من الوري داء من دوى يدوى فهو موري اذا اصاب جوفها الداء قال الجوهري الوري بفتح الواو وكسر الراء داء يأخذ البعير في جوفه فيأكله وقيل اي حتى يصيب رئته وامعائه
وقال في القاموس الوري قيح في الجوف او قرح شديد يقتل منه القيح والدم ووري البعير جوفه كوعى افسد اكله فلا ينضج علفه والبارية داء في الجوف يأخذ الدواب
موضع النفس والريح من الحيوان جمعها ثغات وثغرات وثغر اصاب ثغرته انتهى والمعنى فيما يفسد جوفه والرئة بالفارسية شش يعني ان الشعر كله مذموم
يكره بالطبع فان فساد الباطن اشد من فساد الظاهر اهـ

ن ان سلمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن عبد الله عن عائشة

من ان يقتل شخصا حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله
[illegible] عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
[illegible] وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزدن في الاعمار وحسن الخلق اشتق من اسم الله تعالى الخفي من ابيه وزنى امته باب اللعب بالنرد حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
[illegible] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
[illegible] الله ورسوله حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن سفين بن علقمة بن مرثد عن سليمان
[illegible] عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه باب اللعب بالحمام حدثنا
[illegible] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
[illegible] بالحمام فقال شيطان يتبع شيطانا حدثنا ابو بكر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان
[illegible] صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا ابن جريج عن الحسن
[illegible] ان ابا الحسن عن عثمان بن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وراء حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة حدثنا ابو نصر محمد بن
[illegible] الصيقل ثنا رواد بن الجراح ثنا ابو سعد الساعدي عن انس بن مالك قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حماما فقال
شيطان يتبع شيطانا باب كراهية الوحدة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تعلم احدكم ما في الوحدة ما سار احد بليل وحده باب اطفاء النار عند المبيت حدثنا ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن
الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بشانهم
فقال انما هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن ابى الزبير عن جابر
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا فامرنا ان نطفئ سرجنا باب النهي عن النزول على الطريق حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا
يزيد بن هارون انبا هشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات
باب ركوب ثلثة على دابة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم ثنا مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقاني وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين يديه والاخر خلفه
حتى قدمنا المدينة باب ترتيب الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا بقية انبا ابو احمد الدمشقي عن ابى الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ترتبوا صحفكم انجح لها ان الترتيب مبارك باب لا يتناجى اثنان دون الثالث حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتناجى اثنان دون الثالث باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة
قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها
قال نعم حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة عن بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في
مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان تصيب احدا من المسلمين بشئ او فليقبض على نصولها بسم الله الرحمن الرحيم
باب ثواب القرآن حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه يتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران
اثنان حدثنا ابو بكر ثنا عبيد الله بن موسى انبا شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل اية درجة حتى يقرأ اخر شئ معه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيئ القرآن يوم القيمة كالرجل الشاحب فيقول

قوله فحمارة قال النووي هو من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه يتحمل باكل جوفه ويفسده وقال ابو عبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجي به النبي صلعم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا التفسير فاسد لانه يقتضي ان الذم ورد من الجهاد ان يمتلئ منه دون قليله وقد اجمع المسلمون على ان الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلعم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن او غيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اي شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه وهو الفاظه ومحفوظه من الشعر مع هذا فان جوفه ليس ممتلئا وقال العلماء كافة ان الشعر سبيله ما لم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد تمثل النبي صلعم الشعر استنشد امية بن ابي الصلت وانشد اصحابه بحضرته في الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد يعتد بانكاره على الطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه انتهى قوله ولقد امه الظاهر انه من باب التفعيل اي نسبه امه الى الزنا فان الانتفاء من ابيه مستلزم لزنا امه ١٢ انجاح قوله من لعب بالنرد شير الخ قال في القاموس النرد معرب ويذكر وشير معرب ويذكر ايضا نرد شيرن بابك ولهذا يقال لنرد شير الخ وفي المجمع وشير بجيم خلوه معنى خمس يدا الخ تصوير وتمثيل عنه كتشبيه وجه بجدور بسلحة جاسئة كانه يغمس يديه فيهما ايا فعلهما انتهى ١٢ انجاح قوله فقال شيطان الخ قال الطيبي اي هو شيطان لاشتغاله بما لا يعنيه يقفو اثر شيطانه اورثته الغفلة عن ذكر الله ثم ان اتخاذ الحمام للفرخ والبيض والانس وحمل الكتب [illegible] ومع القمار صار مردود الشهادة انتهى ١٢ قوله لو يعلم احدكم الخ يحتمل ان يكون هو لا على السفر اي ما سار فرد احد بليل وحده لان سفر العرب اكثر ما يكون [illegible] يحتمل ان يكون عاما اي ما سار سيرا ما وذلك عند هدأة الارجل فان الله تعالى يبعث من خلقه ما يشاء ١٢ انجاح قوله لا تنزلوا على جواد الطريق جمع جادة بتشديد الدال فيهما وهو [illegible] كذا في القاموس اي وسطها وقضاء الحاجة كناية عن البول والغائط ١٢ انجاح الحاجة قوله تربوا صحفكم اي اسقطوها على التراب اعتمادا على الحق تعالى في ايصاله الى المقصد [illegible] على الكتب بالكف من الطرف كان رطبا او تنحي او خاطبوا فيها خطابا على غاية التواضع اقوال كذا في المجمع ١٢ انجاح قوله فلا يتناجى اثنان الخ في هذا الحديث نهي عن مشاورة [illegible] من الرجل الثالث كيلا يحزنه وهذا التعليم بعيد عن الرقاقة والنهية وغير معقول عن الادمية وكل امر يرجع الى الالام والغم وحزن للمسلم خلاف شان المسلم لان المسلم [illegible] ١٢ انجاح قوله الماهر بالقرآن اي الحاذق في الحفظ اوارد ما هو اعم منهما والسفرة جمع سافر بمعنى الكاتب او السفير والرسول او بمعنى المصلح [illegible] والانبياء الذين يسفرون بين الله وخلقه ويبلغون الكتب السماوية ويبلغون احكامها الى الانبياء او الخلق ويصلحون بين الناس قيل هم اصحاب النبي صلعم وقوله يتتعتع التتعتع [illegible] انتهى قوله ولد اجران اثنان اي اجر القرأة واجر المشقة لانه يفضل في الاجر على الماهر فانه لا شك ان الماهر افضل ممن يتعب في تعلمه وقيل بالعكس [illegible] قوله كالرجل الشاحب اي متغير اللون والجسم لفرط مرض او سفر من شحب يشحب شحبا تغير من هزال او جوع او سفر كانه يتمثل بصورة تلائمه

انا الذى اسهرت ليلك واظمأت نهارك حدثنا ابو [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان [illegible]
يقرثمن احدكم فى صلوته خير له من ثلاث خلفات سمان عظام وحدثنا احمد بن الا[illegible]
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان تعاهدها [illegible]
تفلتها ذهبت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد [illegible]
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدى شطرين فنصفها [illegible]
ما سأل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عزوجل [illegible]
سأل فيقول الرحمن الرحيم فيقول اثنى على عبدى ولعبدى ما سأل يقول مالك يوم الدين فيقول الله مجدنى عبد [illegible]
بينى وبين عبدى نصفين يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يعنى فهذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل [illegible]
العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا لعبدى ولعبدى ما سأل [illegible]
شيبة ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى سعيد بن المعلى قال قال لى رسول الله [illegible]
الا اعلمك اعظم سورة فى القرآن قبل ان اخرج من المسجد قال فذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليخرج فذكرته فقال الحمد لله [illegible]
وهى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيته حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن [illegible]
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سورة فى القرآن ثلثون اية شفعت لصاحبها حتى غفر تبارك الذى بيده الملك [illegible]
ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثنى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله [illegible]
ثلث القرآن حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول [illegible]
الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابى قيس الاودى عن هزيل بن شرحبيل عن [illegible]
ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله احد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن باب فضل الذكر حدثنا يزيد بن [illegible]
حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن زياد بن ابى زياد مولى ابن عياش عن ابن بسر [illegible]
ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب و [illegible]
الورق ومن ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل ا [illegible]
بعمل انجى له من عذاب الله عزوجل من ذكر الله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ادم عن عمار بن رزيق عن ابى اسحق عن الاغر [illegible]
مسلم عن ابى هريرة وابى سعيد يشهدان به على النبى صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الا حفتهم الملائكة وغشيتهم [illegible]
الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن اسمعيل بن عبيد الله [illegible]
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل يقول انا مع عبدى اذا هو ذكرنى وتحركت بى شفتاه حدثنا ابو بكر ثنا زيد بن [illegible]
الحباب اخبرنى معاوية بن صالح اخبرنى عمرو بن قيس الكندى عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرائع [illegible]
الاسلام قد كثرت على فانبئنى منها بشئ اتشبث به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عزوجل باب فضل لا اله الا الله [illegible]

قوله مثل الابل المعقلة اى المربوط فى حقائها وهو الحبل الذى يربط بها الابل ١٢ منه **قوله** وهى السبع المثانى وفى النهاية قيل هى الفاتحة لانها سبع آيات وقيل هى السبع الطوال من البقرة الى التوبة على ان تحسب لتوبة والانفال بواحدة ولذا لم تفصلا بالبسملة وروى سبعا من المثانى ومن لتبيين الجنس او التبعيض اى سبع آيات او سبع سور من جملة ما يثنى به على الله من الآيات انتهى وقال الكرمانى اى سبع كلمات متكررة وهى الله والرحمن والرحيم واياك وهو لك وعليهم ولا بمعنى خبر او هى تكرر فى الصلاة فهو من المثنى بمعنى المكرر قيل من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء والقرآن عطف صفة على صفة انتهى وقال الطيبى اى سبع آيات تكرر عند مرور الاوقات فلا ينظم والقرآن عطف على ما قبله من عطف الصفة **قوله** الذى اوتيته اى الذى قال الله تعالى فيه ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم فى سبع آيات اما مع البسملة واما بغيرها فيكون الستة الاولى منها اثنتين على هذا وانما قيل له سبع المثانى لانها تثنى فى كل صلوة او انها نزلت مرتين وعطف القرآن عليه اما للتفسير واما لاهتمام شأنها حيث عد لها مع القرآن مع انها منه وقيل سبع سور هى الطوال وسماها الانفال وبراءة فى حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهى الاسباع والمثانى من التثنية او الثناء فان كل ذلك فيه متفق تكرر قرأته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنى على الله بالثناء ويجوز ان يراد بالمثانى القرآن فيكون من للتبعيض فظهر انه صلح حصر ابتداء السبع المثانى مبالغة **قوله** شفعت بالتخفيف خبر ان كذا قال الطيبى والاظهر ان قوله ان تبارك الذى الخ معمول لقوله شفعت خبر ثان وقال فى الازهار شفعت على بناء المجهول مشددا اى قبلت شفاعتها وقيل على بناء الفاعل مخففا وهذا اقرب الى التقى وقال الشيخ الدهلوى ان جعل قوله شفعت بمعنى للضغ كما هو ظاهر كان اخبارا من الغيب ان يجعل بمعنى تشفع كان تحى يضا على المواظبة عليها انتهى ١٢ **قوله** تعدل ثلث القرآن قال فى النهاية وهذا لان القرآن اما ان يشتمل على ذات الله وتقديسه او معرفة صفاته واسمائه او معرفة افعاله وسننه فى عباده والاخلاص مشتمل على التقديس لان منتهاه ان يكون واحدا فى الالهية امر لا يكون سائر الخلق من نوعه وشبهه ولا يكون موحدا من هو نظيره ولا يكون فى درجته من هو مثله وان لم يكن له اصلا ولا فرعا وجملت تفصيل لا اله الا الله وقال الكرمانى ان تعدل ثلث القرآن بلا تضعيف واما قراءة الثلث فلها عشر امثال انتهى ومعنى تعدل تساوى والمساواة بين الشيئين قد يكون باعتبار الوزن وقد يكون باعتبار المساحة وقد يكون باعتبار المساواة فالمساواة من كل وجه ليست بضرورية فان كان المراد به الثواب فلا بد ان يكون بقراءة تمام القرآن ثوابا كثيرا وفى رواية الترمذى والدارمى من قرأ كيس كتب الله له بكل حرف من حروفها عشر حسنات مثل من قرأ القرآن مرات فلا بعد من سعة الله ان يعطى بقارئ القرآن ختمة واحدة ثواب الف ختمات مثلا وليس ذلك على الله بعزيز ١٢ **قوله** قال ذكر الله قال ابن الملك المراد بالذكر الذكر اللسانى المنزلة الزائدة على بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسى وفعل القلب هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر والذكر باللسان المشتمل على صيام وانواع وشتان ما بين من يصوم ويتصدق كما يفعله بعض الناس زاعمون ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سبب للغيبة انتهى ١٢ منه **قوله** ما جلس قوم الخ وفى رواية لمسلم ما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الخ قال النووى قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذى اختاره القاضى عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليها وفى هذا دليل لفضل الاجتماع على ذكر الله وتلاوة القرآن فى المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتأوله بعض اصحابه على الاجتماع فى مدارسة ورياط ونحوهما ويدل عليه لفظ الكتاب فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد فى حديث المسلم خرج على الغالب انتهى مع تغيير ١٢ **قوله** وتنزلت عليهم السكينة اى الرحمة وبضعفه عطف الرحمة قبل الا ظهر انها الملائكة قاله النووى وقال القارى وذهب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية وحصول الذوق انتهى ١٢

ابی هریرة وابی سعید انهما شهدا علی رسول الله صلی
[illegible] قال قال رسول الله عز وجل صدق عبدی لا اله الا انا وانا اکبر واذا قال العبد
[illegible] لا اله الا انا وحدی واذا قال لا اله الا الله لا شریک له قال صدق عبدی لا اله الا انا و
[illegible] له الملک وله الحمد قال صدق عبدی لا اله الا انا لی الملک ولی الحمد واذا قال لا اله الا الله
[illegible] قال ابو معن ثم قال لا غیر شیئا لم افهمه قال فقلت لابی جعفر ما قال فقال من رزقهن عند موته لم تمسسه النار
[illegible] ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عن یحیی بن طلحة عن عمة له
[illegible] رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد وفات رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مالک کئیبا اساءتک امرأة ابن عمک قال لا ولکن سمعت رسول الله
[illegible] علیه وسلم یقول انی لاعلم کلمة لا یقولها احد عند موته الا وکانت نورا لصحیفته وان جسده وروحه یجدان لها روحا عند الموت
[illegible] له حتی قال انا اعلمها هی التی امرتم به علیها ولو علم شیئا انجی له منه لامره حد ثنا عبد الحمید بن بیان الواسطی ثنا
[illegible] عبد الله عن یونس عن حمید بن هلال عن عثمان بن الکاهل عن عبد الرحمن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
[illegible] علیه وسلم ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله یرجع ذلک الی قلب موقن الا غفر الله لها حد ثنا ابراهیم
[illegible] المزامی ثنا زکریا بن منظور حد ثنی محمد بن عقبة عن امرهانئ قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا اله الا الله لا یسبقها
[illegible] ولا تترک ذنبا حد ثنا ابو بکر ثنا زید بن الحباب عن مالک بن انس اخبرنی سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من قال فی یوم مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد وهو علی کل شئ قدیر
کان له عدل عشر رقاب وکتبت له مائة حسنة ومحی عنه مائة سیئة وکن له حرزا من الشیطان سائر یومه الی اللیل ولم یات احد بافضل
مما جاء به الا من قال اکثر من ذلک حد ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا بکر بن عبد الرحمن ثنا عیسی بن المختار عن محمد بن ابی لیلی عن عطیة العوفی عن
ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قال فی دبر صلوة الغداة لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد بیده الخیر
یحیی ویمیت وهو علی کل شئ قدیر کان کعتاق رقبة من ولد اسمعیل باب فضل الحامدین حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا موسی بن
اسمعیل ابن کثیر بن بشیر بن الفاکه قال سمعت طلحة بن خراش بن عمر جابر قال سمعت جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول افضل الذکر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله حد ثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا صدقة بن بشیر
مولی العمریین قال سمعت قدامة بن ابراهیم الجمحی یحدث انه کان یختلف الی عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام وعلیه ثوبان
مصفران قال فحدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال یا رب لک الحمد کما ینبغی لجلال
وجهک ولعظیم سلطانک فعضلت بالملکین فلم یدریا کیف یکتبانها فصعدا الی السماء وقالا یا ربنا ان عبدک قد قال مقالة لا ندری کیف
نکتبها قال الله عز وجل وهو اعلم بما قال عبده ما ذا قال عبدی قال یا رب انه قد قال یا رب لک الحمد کما ینبغی لجلال وجهک وعظیم سلطانک
فقال الله عز وجل لهما اکتبا ها کما قال عبدی حتی یلقانی فاجزیه بها حد ثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن آدم ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن
عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فقال رجل الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه فلما صلی النبی صلی الله
علیه وسلم قال من ذا الذی قال هذا قال الرجل انا وما اردت الا الخیر فقال لقد فتحت لها ابواب السماء فما تنهنهها شئ دون العرش

قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال فی نهایة المحول هنا الحرکة من حال یحول اذا تحرک ای لا حرکة ولا قوة الا بالله وقیل هو الحیلة انتهی وقال الکرمانی ای لا حیلة فی دفع الشر ولا قوة فی تحصیل
الخیر الا بمشیة الله انتهی وقال الطیبی لا تحول عن معصیة الله الا بتوفیقه ولا قوة علی طاعته الا بمشیته او لا حیلة من مکر الله انتهی ۱۲ قوله مالک کئیبا ای حزینا من الکآبة وهو الحزن وقوله اساءتک
ای شق علیک اساءة ابی بکر الصدیق حیث جلست حزینا وطلحة والصدیق کلاهما من تیم بن مرة لان طلحة هو ابن عبید الله بن عثمان بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرة و
الصدیق هو ابن عثمان الملقب بابی قحافة بن عامر بن عمرو بن کعب بن سعد بن تیم بن مرة یشترکان فی عمرو بن کعب الذی هو ابو جدهما ۱۲ انجاح قوله لها روحا الروح بفتح الراء الراحة والریح الطیب
کما قال تعالی فروح وریحان وجنة نعیم ۱۲ انجاح قوله فلم اسأله ای لم اسأل النبی صلعم عن تلک الکلمة قال نعم انا اعلمها ای اعلم تلک الکلمة هی الکلمة التی
امر عمه ابا طالب علیها حین جاءه النبی صلعم وقت وفاته وقال یا عم قل کلمة احاج بها عند ربک وهی لا اله الا الله ۱۲ انجاح قوله لا یسبقها عمل لانه لیس من شان عمل ما
ان یمنع بطلان الاستقلال احد بخلاف هذه الکلمة فانها تمنع قائلها ولو لم یعمل عملا صالحا تحیة اما باعتبار المال فظاهر لانه لیس للموحدین الخلود فی النار واما باعتبار اول الحال فبسبب
سعة المغفرة ایضا ان الله لا یشاء ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء ۱۲ انجاح قوله ولا تترک ذنبا یا ویله ان الکافر اذا اسلم فان الاسلام یهدم ما کان قبله والظاهر
ان الاسلام لا یکون الا بهذا الکلمة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمة الله علیه قوله ومحی عنه مائة سیئة قال النووی قوله صلعم فی حدیث التهلیل
ومحی عنه مائة سیئة وفی حدیث التسبیح غفرت له ذنوبه ولو کانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبیح افضل وقد قال فی حدیث التهلیل ولم یات احد افضل مما جاء به قال القاضی فی
الجواب عن هذا ان التهلیل الذکور افضل ویکون ما فیه من زیادة الحسنات ومحو السیئات وما فیه من فضل عتق الرقاب وکونه حرزا من الشیطان زائدا علی فضل التسبیح وتکفیر الخطایا
وقد ثبت ان من اعتق رقبة اعتق الله بکل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تکفیر جمیع الخطایا مع ما یبقی له من زیادة عتق الرقاب الزائدة علی الواحدة
وما فیه من زیادة مائة درجة وکونه حرزا للشیطان ویؤیده ما جاء فی الحدیث بعد هذا ان افضل الذکر التهلیل مع الحدیث الآخر افضل ما قلته انا والنبیون قبلی لا اله الا الله
وحده لا شریک له الحدیث انتهی ۱۲ قوله الا من قال اکثر فیه دلیل علی انه لو قال هذا التهلیل اکثر من مائة مرة فی الیوم کان له هذا الاجر المذکور فی الحدیث علی المائة ویکون
ثوابه اکثر علی الزیادة ولیس هذا من الحسد المنهی عن اعتقادها وان زیادتها لا فضل فیها وتبطلها کالزیادة فی عدد الطهارة وعدد رکعات الصلوة ویحتمل ان
المراد بالزیادة سواء کانت من التهلیل او من غیره کا ومنه ومن غیره وهذا الاحتمال اظهر ۱۲ نووی قوله افضل الذکر الخ قال بعض المحققین انما جعل التهلیل
افضل الذکر لان لها تاثیرا فی تطهیر الباطن عن الاوصاف الذمیمة التی هی معبودات فی باطن الذاکر قال تعالی ارایت من اتخذ الهه هواه فیفید عموم نفی الالهیة بقوله لا اله و
الاستثناء بقوله الا الله ویعود الذکر من ظاهر لسانه الی باطن قلبه فیتمکن فیه ویستولی علی جوارحه وجدلاوة هذا من ذاق وقوله وافضل الدعاء الحمد لله انما جعل
الحمد افضل الدعاء لما فی الحمد من الثناء علی الله بما هو اهله علی نعمه والحمد علی النعمة طلب مزید قال تعالی لئن شکرتم
لازیدنکم قوله استهلت علی الملکین بالعین المهملة والضاد المعجمة ای صعبت وثقلت واصل العضل المنع والشدة اعضل بی الامر اذا ضاق علیک فیه الحیل
قوله فما تنهنهها شئ ای ما منعها عن الوصول الیه ثم وفی القاموس نهنهه عنه کفه فانکف وانه کذا فی الجسم ۱۲ انجاح

حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان ثنا الوليد بن مسلم [illegible]
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى ما يحب [illegible]
لله على كل حال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن ثابت [illegible]
يقول الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار حدثنا الحسن بن علي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي [illegible]
ابو بشر وعلي بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال [illegible]
كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم [illegible]
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابي سنان عن عثمان بن ابي سودة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله [illegible]
غرسا فقال يا ابا هريرة ما الذي تغرس قلت غراسا لي قال الا ادلك على غراس خير لك من هذا قال بلى يا رسول [illegible]
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن [illegible]
حدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي راشد بن عن ابن عباس عن جويرية قالت مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين [illegible]
بعد ما صلى الغداة وهي تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهي كذلك فقال لقد قلت منذ قمت عنك اربع [illegible]
مرات وهي اكثر واربح او وزن مما قلت سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضى نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد [illegible]
حدثنا ابو بشر بكر بن خلف حدثني يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي عيسى الطحان عن عون بن عبد الله عن ابيه او عن اخيه عن [illegible]
ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن [illegible]
كدوي النحل تذكر بصاحبها اما يحب احدكم ان يكون له او لا يزال له من يذكر به حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامي ثنا ابو [illegible]
منظور حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن امرها قال اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادنى علي [illegible]
قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبر الله مائة مرة واحمدي الله مائة مرة وسبحي الله مائة مرة خير من مائة فرس [illegible]
في سبيل الله وخير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة حدثنا ابو عمر حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سماك بن [illegible]
كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايهم افضل الكلام لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله [illegible]
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن الحارثي عن مالك بن انس عن سمي عن ابي [illegible]
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد [illegible]
البحر حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي الدرداء قال قال [illegible]
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن يعني يحططن الخطايا كما يحط الشجر ورقها [illegible]
باب الاستغفار حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة والحارثي عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا نعد [illegible]
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم مائة مرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة [illegible]
ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا استغفر الله واتوب اليه في [illegible]
اليوم مائة مرة حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن ابي الحر عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن جده قال قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة حدثنا علي بن محمد ثنا ابو بكر بن عياش عن [illegible]
ابي اسحق عن ابي المغيرة عن حذيفة قال كان في لساني ذرب على اهلي وكان لا يعدوهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله

ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين. وذاك الذي

حديث ابن عمر في الغفران

قوله الا كان الذي اعطاه افضل الخ فان الحمد رأس الشكر كانه قال ما اذا انه شكر بافضل مما يشكر به الناس وهذا ظاهر لفضيلة الحمد والا فنعمة الله لا يعادلها شيء فكيف يكون افضل منها فتدبر هذا القول لانه راجع الى الله تعالى والنعمة نازلة منه تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ١٢ انجاح **قوله** الا كان الذي اعطاه افضل الخ في نصيحة الدنيا بلغني عن سفيان بن عيينة انه سئل عن هذا الحديث فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الله فقال البيهقي هذا غفلة من مالك ان العبد لا يصل الى حمد الله الا بالله وانما فضله لما فيه من حسن الثناء على الله تعالى وتمجيده اياه وليس ذلك في النعمة الاولى ١٢ زجاجه **قوله** كلمتان خفيفتان الخ قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة التي بها يخف الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه والمراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن اعمالنا لا العمال يدل عليه حديث البطاقة ١٢ مرقاة **قوله** عدد خلقه وما بعده منصوبات على نزع الخافض اي بعدد خلقه قيل على الصفة اي اعد تسبيحه بعدد خلقه بمقدار رضاه وبثقل عرشه يقال وزن الشيء وزنا اي ثقل ١٢ دعاء ومبالغة في تكثيرها كانه تكلم بها بحسب المقدار فلا يتجه ان يقال انه ما معنى اسجد بعدد القيام سواء كان خبرا او انشاء وهو لم يسجد الا واحدا فافهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته بعد فذكر العدد مجاز للمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم ١٢ كذا في اللمعات **قوله** سبحان الله مداد كلماته قال النووي المداد بكسر الميم قيل معناه ستظهر في النار لان في اعمالا تنفد وقيل في الكثرة والمداد ههنا مصدر بمعنى المد وهو ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله ههنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا توزن والمراد المبالغة به في اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم ذلك وعبر عنه بمداد اي ما لا يحصيه مد كما لا تحصى كلمات الله تعالى ١٢ **قوله** يعلمهن ولدي الصغير الخ قوله تذكر بها صاحبها اي تذكر ربه بحال صاحبها فكانها شواهد عليه ثم بين صلعم بالتصريح امرا يحب حد كل مستفهما انكاريا كانه قال انه صلعم هذه الفضيلة كيف تشتهي لنفسك ان تتركها الذكر ١٢ انجاح **قوله** ان لا استغفر الله الخ استئناف لقوله جاء كوكبه فسبح بحمد ربك واستغفره وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ولمؤمنين والمؤمنات ثم الاستغفار غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ليس لمغفرة الذنوب فان الانبياء عليهم الصلوة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة على الاصح ولكن لا يخفى انه لا بد لهم من مراتب [illegible] وتعليم امتهم ففي هذه الحالات لا بد له من مناسبة بينه وبين الخلق وهذا الاشتغال بالخلق يصرفه عن التشاهد التام في الصلوة لانه نقص له بل هو غاية تنزله [illegible] فيلتجئ الى الله تعالى بالاستغفار لطلب الحالة التي هو وهو المعبر عنه بالغين في قوله صلعم انه ليغان على قلبي ان لا استغفر الله في اليوم مائة مرة كما في رواية مسلم [illegible] الله تعالى اسرار يتوجه الى الحق بالكلية لانه راى الناس يدخلون في دين الله افواجا فاشتغل صلعم بهم فتح مكة بالنصرة والاستغفار لتحويل حالة التشاهد التام [illegible] ولذا قال الشيخ المجدد ان رؤية الله تعالى لم يكن في الدنيا لا لاحد الا لرسول الله صلعم تلك الليلة بل هو حين رسول الله صلعم تلك الليلة الا وان عن الكمال والتام [illegible] بعد الفتح الى المشاهدة الاخروية حتى كان يكثر يقول رب اغفر لي تب علي انك انت الغفور الرحيم فلما كان سبب الاستغفار والاشتغال في هذا المقام [illegible] ذرب بفتحتين لحدة من غرب لسانه اذا كان حاد المثالب يهجو كما قال كذا في المجمع ١٢ انجاح **قوله** وكان لا يعدوهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله [illegible] ابا العدا ولده فيسبهم لسبكم اياه وامه وهذا من صميم الجاهلية فان التقعير يدمغه لا من غيره ١٢ انجاح

ن ابو سعيد بن مرة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا
ثنا الوليد بن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انه حدثه عن عبد الله بن عباس
صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي عثمان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
الا اخبركن من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساءوا استغفروا باب فضل العمل حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
ذر بن عبد الله عن ذر بن عبد الله المرهبي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
ازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه
ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة ثم لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
علي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه
انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم وان اقترب
شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به باب ما جاء في لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا محمد بن الصباح انبا جرير عن عاصم الاحول عن
ابي عثمان عن ابي موسى قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله قال يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كلمة
من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لا حول
ولا قوة الا بالله حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعيد عن ابي زينب مولى حازم بن حرملة عن حازم بن
حرملة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة بسم الله الرحمن
الرحيم ابواب الدعاء باب فضل الدعاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا ابو المليح المدني سمعت ابا صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
عن ذر بن عبد الله الهمداني عن يسيع الكندي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم
قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء اكرم على الله سبحانه من الدعاء رب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفيان في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن
ابراهيم عن عبد الله بن الحارث المكتب عن قيس بن طلق الحنفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب

قوله تقربت ذراعا الخ الذراع من رؤوس الاصابع الى المرفق والباع قدر مدتي اليدين والهرولة هي بين المشي والعدو والقراب بضم القاف وبكسرها ملء ما بين المشي وسدها وقدرها بما يقارب ملأها
قوله انا عند ظن عبدي بي الخ اي ان ظن بي العفو فله ذلك وان ظن بي العقوبة فكذلك وكذلك اذا اعتمد على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بلطفه وكرمه
ظن وهذا مقام بشر بكمال التوكل والاعتماد على الله ولهذا اخذ سلاحه بيده الجذوم فادخله في قصعته وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله وقال لغيره فر من الجذوم كما تفر من
الاسد عن بعضهم انه سافر على التوكل ومعه خادم له فلما سار بعض السير قال لخادمه هل عندك شيء من المعلوم فقال لا ثم سار بعض السير فقال مثل مقالته وقال الخادم كذلك ثم سار
مسافة ثالثة عن السير وجلس وقال للخادم ان عييت وليس معك الا بشيء من المعلوم فاخبرني فقال الخادم ليس معي شيء الا شراك اخذتها لاصلاح نعلي فقال هل فسد نعلك قال لا قال فاطرحه
بسيره فان الخادم يسير بالجهد كي ينتقض الشراك فيلزم الشيخ حتى انتقض فوجد شراكا فاقامه فندم وقال الشيخ لهكذا من يعامل الله تعالى فهذا معنى حسن الظن بالرب ١٢ انجاح
قوله فان ذكرني في نفسه الخ اشار الى فضيلة الذكر الخفي فان الظاهر ان ذكره تعالى في نفسه خير من ذكره في ملإ وقد جاء الذكر الذي لا يسمعه الحفظة خير بسبعين
درجة وجاء ان الذكر الخفي افضل وخير الرزق ما يكفي وقد علم بذلك فضيلة مسألتنا النقشبندية المجددية زيد وهذا الامر منصوص وقال الشيخ محمد سعيد ولد الشيخ المجدد ينبغي للذاكر ان يشتغل
بالذكر حيث لا يحصل للحاضرين تشويش بالحركة ١٢ انجاح قوله وان اقترب الخ يفهم من هذا ان الطلب للقرب ضروري قال شيخ الاسلام الانصاري لا يجدونه بالطلب
فان الطالب يجد اي لنفسه الطلب لا يوجب القرب بل جذبة من الجذبات الحق توازي عمل الثقلين وانه تعالى يشكر سعيه والفرض ان فعل العبد لا تاثير له في القرب بل القرب تفضل
من الله تعالى يعطي لصاحب الطلب قال ابو سعيد الخراز من ظن ان يبذل المجهود يصل فمتعنت ومن ظن انه بغير بذل المجهود يصل فمتمن وقال ابو يزيد ما وصلت اليه حتى قطعت عني وما قطعت
عني وصلت اليه لا ادري ما كان اولا وقال الشيخ ابو علي سيأتيه ما يقول اهل ما وراء النهر سالوا تقطع عنك لا تصل اليه وقال العراقيون ما لم تصل اليه لا تقطع عنك ثم قال الكوز على الجرا و
الكوز على الكوز انا مع العراقيين لان السبق منه اولى وقال الخراز ايئس من نفسك حيث كنت الطلب واجد نفسي والحين اطلب نفسي فلما وقال دليل الطريقة الشيخ ابو سعيد ابو الخير ره از من اثرى نماند دين
ازمن خبرى نماند چون از همه معشوق شدم پس عاشق كيست ، اى اني فنيت واضمحللت فلا اجد غير محبوبي واليه اشار في حديث القدسي ١٢ انجاح قوله الا الصوم فانه لي الخ قال الامام ابو الخير الطالقاني
اضافة هذه العبادة اليه تعالى خمسة وخمسون قولا منها انما اضافه اليه لانه اذا كان يوم القيامة تعلق خصماؤه فياخذ زكوته واخر جهاده واخر صلوته واخر تسبيحه ويبقى على
الرب ان ياخذ باسره فيقول للرب تعالى الصوم لي وليس له حق تاخذ واولا سبيل لكم علي شيء هو لي ومنها ان جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق الا الصوم
فانه بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه الا الله تعالى ومنها ان هذه اضافة النهاية حتى لا يطمع الشيطان في افساده ولا يقدر على ابطاله ومنها انه ما من طاعة يفعلها العباد
الا وفي الكتاب ريب ودرك الا الصوم ومنها ان فيه الامساك عن محبوب الطباع من الاكل والشرب والجماع والشهوات ففيه مخالفة النفس وفي مخالفة النفس موافقة الحق
في الامساك عن قول الزور وسائر المخالفات ومنها انه عبادة استوى في احكامها الاحرار والعبيد ومنها انه عبادة تتشاكل طباع الملائكة المقربين لانهم لا ياكلون و
لا يشربون فهو عبادة خالية عن حظ العبد لانه امساك عن التشبه بالله حيث خلا من حظ العبد فيه ومنها ان المقصود اظهار فضله على سائر العبادات كما اضاف المساجد
الى نفسه لما له اظهار الفضل تلك البقاع على غيرها ومنها ان الفم اشرف ما يتشبه في صومه بصفة الله ويتخلق بخلقه وان كانت صفاته عالية عن ان يتشبه بها
قوله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال في النهاية اي اجرها لانك خزلقا لها والمتصف بها كما يدخر الكنز لنفقة وقال النووي وجه التشبيه
ان من اثرى نماند دين ان الدعاء هو العبادة اي تتامل ان فيه عبادة تدل دلالة على الاقبال عليه والاعراض
عما سواه لان الانسان لا يظهر الفقر الى ما له اليه والحرص المبالغة ١٢

اغنى ولا تعن على احد وانصرني ولا تنصر على احد وامكر لي ولا تمكر على احد
لك ذكارا لك رهابا لك مطيعا اليك مخبتا اليك اوّاها منيبا رب تقبل توبتي
ثبت حجتي واسدد سيئة قلبي قال ابو الحسن الهنائي قلت لوكيع اترى له ان يدعو
ابن ابي عبيدة ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتى فاطمة النبي صلى
ما اعطيك فرجعت فاتاها بعد ذلك فقال الذي سألت احب اليك او ما هو خير
منه فقالت فقال قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء منزل
انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن
عنا الدين واغننا من الفقر حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسألك الهدى والعفاف
شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال واعوذ بالله من عذاب النار حدثنا محمد بن عبد الله بن
ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم
فقال رجل يا رسول الله تخاف علينا وقد امنا بك وصدقناك بما جئت به فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
يقلبها واشار الاعمش باصبعيه حدثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله
العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن ابي مرزوق عن ابي وائل عن ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على عصى فقمنا
فقال لا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها قلنا يا رسول الله لو دعوت الله لنا قال اللهم اغفر لنا وارحمنا وارزقنا
منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلح لنا شاننا كله قال فكانا احببنا ان يزيدنا فقال اوليس قد جمعت لكم الا حدثنا
حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع
باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار و
عذاب النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة مسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي
بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال
عن قرظة بن نوفل قال سألت عائشة عن دعاء كان يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك
من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد الخراط عن كريب مولى ابن
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم اني اعوذ بك من عذاب

---

(1) قوله واسكن لي الخ قال في النهاية سكن الله اعداءه بأعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة والمعنى اتخذ سكنا بأعدائك لا يعدوني اليهم (2) قوله اليك مخبتا اي ملتجئا ومنصرفا اوّاها اي كثير التأوه من الذنوب والحوبة بالفتح الاثم والذنب والسيئة المقدر وهذا الحديث مسلسل بالخارج (3) قوله اليك مخبتا قال في النهاية اي خاشعا مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع واخبت لله يخبت واصله من الخبت المطمئن من الارض قوله اوّاها قال في النهاية المتضرع وقيل هو الكثير البكاء وقيل الكثير الدعاء وقوله منيبا قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل وهرب (4) قوله واسكن سيئة قلبي هي الحقد في النفس اي اخرجه (5) قوله وانت الآخر هو الباقي بعد فناء خلقه كله او ما طلعت عليه وقيل هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه قيل هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار صنعه وقوله وانت الباطن هو المحتجب عن ابصار الخلائق وادراكه بصر ولا يحيط به وهو وقيل هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه (6) قوله تخاف علينا تأنك مأمونين عن الضلال فليس هذا من الدعاء الذي لسانك ولذا لم يرد النبي صلعم سؤاله بل صدق وأجابه بما يليق سؤاله (7) قوله ان القلوب بين اصبعين بحركات الهمزة في حركات الباء والعاشر اسم يوم كسر فقال اليهود انا نحن الاكرام فبالاول بلعمها بجوفها وبالثاني يلصها تقواها انتهى وقوله من اصابع الرحمن يقلبها قال في النهاية الاصابع جمع اصبع وهي الجارحة وذلك من صفات الوصلام تعالى الله عن ذلك علمه بجاز كالطلاق اليد والعين والسمع وهو جار مجرى التمثيل والكناية عن سرعة تقلب القلوب وان ذلك امر محقق بمشية الله تعالى وتخييل من لا اصابع كذا في عن احد من الصحابة لان ذلك بالنسبة الاصابع اجزاؤها انتهى (8) قوله لا تفعلوا كما يفعل الخ وذلك لان الاعاجم يقومون عند سلوكهم وهو جائز لمن لم يشتهر وذلك متعارف في بلاد فارس فاعتادوا بمثل عادتهم الا فالقيام لتعظيم القادم ثابت من عدة روايات كما في رواية البخاري ومسلم انه صلعم لما نهض قوموا الى سيدكم حين جاء سعد بن معاذ وفي البيهقي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا اقام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه واما سبب كراهته صلعم لذلك كما التواضع والمواساة منهم لاحترمة وما في رواية الترمذي وابي داود من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ من النار فقال القاري هو ان يقفوا بين يديه متوليا انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قائمين لخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد قلت اذا كان امر ذلك او يجبه ذلك فله ذلك الوعيد ان كان للتأديب لهوى او بغير اراده فليس هو داخلا في هذا الوعيد كما روي عن ابي حنيفة فقيل له في ذلك فقال ادب الظاهر عنوان ادب الباطن فما يظن بذلك الشيخ الكبير السري هذه الافعال (9) قوله وهي لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكأنه غير مسموع (10) قوله من فتنة النار وعذاب النار الخ المراد من فتنة النار ما هو اعم مما في الجمع (11) قوله ومن شر ما لم اعمل قيل استعاذ من ان يعمل في مستقبل ايامه ما لا يرضاه الله او استعاذ بنفسه في زمان التمائم وسأله ان يرى ذلك من فضل ربه

من شر القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة
[illegible] بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من فراشه فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك حدثنا ابوبكر
ابن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاوزاعى عن اسحق بن عبد الله عن جعفر بن عباض عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وان تظلم او تظلم حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع حدثنا على بن محمد ثنا وكيع
عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن والبخل وارذل العمر
وعذاب القبر وفتنة الصدر قال وكيع يعنى الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها **باب** الجوامع من الدعاء حدثنا ابوبكر ثنا يزيد
ابن هارون انبا ابو مالك سعد بن طارق عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وقد اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين
اسال ربى قال قل اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى وارزقنى وجمع اصابعه الاربع الا الابهام فان هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك
حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنى جبر بن حبيب عن ام كلثوم بنت ابى بكر عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم انى اسئلك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من شر كله عاجله
واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انى اسئلك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم
انى اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء قضيته
لى خيرا حدثنا يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجل ما تقول فى الصلوة قال اتشهد ثم اسال الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال
حولها ندندن **باب** الدعاء بالعفو والعافية حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا ابن ابى فديك اخبرنى سلمة بن وردان
عن انس بن مالك قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فى
الدنيا والاخرة ثم اتاه اليوم الثانى فقال يا رسول الله اى الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فى الدنيا والاخرة ثم اتاه
فى اليوم الثالث فقال يا نبى الله اى الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فى الدنيا والاخرة فاذا اعطيت العفو والعافية
فى الدنيا والاخرة فقد افلحت حدثنا ابوبكر وعلى بن محمد قالا ثنا عبيد بن سعيد قال سمعت شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت
سليم بن عامر يحدث عن اوسط البجلى انه سمع ابا بكر حين قبض النبى صلى الله عليه وسلم يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى مقامى هذا عام الاول ثم بكى ابوبكر ثم قال عليكم بالصدق فانه مع البر وهما فى الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما
فى النار وسلوا الله المعافاة فانه لم يؤت احد بعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا

له قوله تعوذوا بالله من الفقر اى فقر النفس او قلة المال مع عدم الصبر قال المغيث قوله صلعم اعوذ بك من الفقر لا ينافى حديث احيينى مسكينا لان المسكنة هى التواضع وعدم التكبر و
لو كان المسكنة هو الفقر يلزم عدم استجابة دعائه اذ توفى صلعم غنيا موسرا بانواع الفئ وان كان لم يضع درهما على درهم ولا يقال لمن ترك مثله بسنتين بالمدينة وفدك واموالا انه مات
فقيرا وقد قال ووجدك عائلا فاغنى ولو كان الفقر خيرا لما من الله عليه بالغنى واما حديث ان الفقر بالمؤمن احسن من العذراء الحسن على خد الفرس فلانه مصيبة يرجب بالصبر
عليه مزينة الدنيا ورتبة المتقين كفارة من الامراض وتاويل الفقر بفقر النفس غلط ولا نعلم احدا من الانبياء ولا من الصحابة سال الفقر او البلاء بل العافية منهما وقال مطرف لان اعافى
فاشكر ان خير من ان ابتلى فاصبر ومن دعائه صلعم اعوذ بك من غنى مبطر وفقر مدقع ويروى مكب هو المقعد بالارض ولو كان للفقر فضيلة فى كل حال كان الانبياء صلى الله عليهم سلم وصحابتهم
اولى به فانا لا نعلم احدا من افاضلهم كان خفيف الحاذ الا عيسى ويحيى عليهما السلام والصديق ترك نخلا وماله الذى انفقه فى الله نال الزلفة وعمر قد ورث ووقف وارتزق من الفئ ما قد علمت
وهذا ابوذر وبه يعجب المفضلون الفقر كان له فرق من الابل والغنم وترك الزبير وطلحة وعبد الرحمن ما تركوا وقال ابن عباس عندى نفقة ثمانين سنة كل يوم الف وقال سعيد بن المسيب
ان خيرا فخير لا يحجم المال فيقضى بحمده ويصل رحمه ويكف به وجهه ومات سفيان وله مائة وخمسون دينارا بضاعة انتهى **له قوله** القلة اى من قلة العدد ولهذا دعا صلى الله عليه وسلم
اللهم ثرنا ولا تنقصنا وفى المجمع اى قلة الصبر فى امور الخير لانه صلعم كان يوثر الاقلال فى الدنيا او من قلة المال فيعجز عن وظائف العبادات والذلة ان يكون ذليلا يحقره الناس ويستحقون انتهى
له قوله باب الجوامع من الدعاء اى الجامعة لخيرى الدنيا والاخرة وقيل هى ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما فى قوله تعالى ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ومثل الدعاء بحسن العافية فى الدنيا والاخرة ١٢ انجاح **له قوله** ما احسن دندنتك الدندنة الصوت الخفى وهو ان يتكلم بما لا يسمع نفسه ولا يفهم ومعاذ كان امام قوم فهذا الرجل قال لا
ادرى ما يقول عوبه انت يا رسول الله ومعاذ امامنا فقال صلعم حولهما ندندن اى حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ومر الحديث فى اول الكتاب ١٢ انجاح **له قوله**
سل ربك العفو اى عن الذنوب والعافية وهى السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الايمان ولذلك سمى هذا الدعاء افضل ١٢ المكاتب **له قوله** عليكم بالصدق
الخ انه مع البر الخ وفى رواية لمسلم فان الصدق يهدى الى البر وتقلت البر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة والفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث
فى المعاصى ومعنى الحديث ان الصدق يوصل الى العمل الصالح الخالص من كل ملموم بل يصلحه والكذب يوصل الى العمل السوء بل يصاحبه فالزموا عليكم الصدق واعتنوا به واجتنبوا عن الكذب واحذروا
له الخ له قوله ولا تباغضوا الخ قال النووى الحسد تمنى زوال النعمة وهو حرام والتدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولى صاحبه دبره ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اى
كونوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفى النهى عن التباغض
الى النهى عن الهواء المضلة الموجبة للتباغض انتهى **له قوله** ولا تقاطعوا اى الرحم قال القاضى حيا من الرحم التى توصل وتقطع تبرا نما هى معنى من المعانى ليست بجسم وانما هى
نسبة تقتضى رحما وولادا يتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتاتى منها القيام ولوازم الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها فى حديث قامت الرحم وفى حديث الرحم معلقة
بالعرش مثل وحسن استعارة على عادة العرب والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثر قاطعيها بعقوقهم وحقيقة الصلة العطف والرحمة قال ولا خلاف ان صلة الرحم
واجبة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة
فى الواجب منها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه ينبغى له ان لا يسمى واصلا واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث
لو كان احد الاخوين ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها فى النكاح ونحوه وجواز ذلك فى بنات
له الخ له قوله ولا تباغضوا الخ قال النووى الحسد تمنى زوال النعمة وهو حرام والتدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولى صاحبه دبره ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اى
كونوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفى النهى عن التباغض
الى النهى عن الهواء المضلة الموجبة للتباغض انتهى **له قوله** ولا تقاطعوا اى الرحم قال القاضى حيا من الرحم التى توصل وتقطع تبرا نما هى معنى من المعانى ليست بجسم وانما هى
نسبة تقتضى رحما وولادا يتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتاتى منها القيام ولوازم الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها فى حديث قامت الرحم وفى حديث الرحم معلقة
بالعرش مثل وحسن استعارة على عادة العرب والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثر قاطعيها بعقوقهم وحقيقة الصلة العطف والرحمة قال ولا خلاف ان صلة الرحم
واجبة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة
فى الواجب منها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه ينبغى له ان لا يسمى واصلا واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث
لو كان احد الاخوين ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها فى النكاح ونحوه وجواز ذلك فى بنات
له الخ له قوله سل ربك العفو اى عن الذنوب والعافية وهى السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الايمان ولذلك سمى هذا الدعاء افضل ١٢ المكاتب **له قوله** عليكم بالصدق
الخ انه مع البر الخ وفى رواية لمسلم فان الصدق يهدى الى البر وتقلت البر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة والفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث
فى المعاصى ومعنى الحديث ان الصدق يوصل الى العمل الصالح الخالص من كل ملموم بل يصلحه والكذب يوصل الى العمل السوء بل يصاحبه فالزموا عليكم الصدق واعتنوا به واجتنبوا عن الكذب واحذروا
له الخ له قوله ولا تباغضوا الخ قال النووى الحسد تمنى زوال النعمة وهو حرام والتدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولى صاحبه دبره ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اى
كونوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفى النهى عن التباغض
الى النهى عن الهواء المضلة الموجبة للتباغض انتهى **له قوله** ولا تقاطعوا اى الرحم قال القاضى حيا من الرحم التى توصل وتقطع تبرا نما هى معنى من المعانى ليست بجسم وانما هى
نسبة تقتضى رحما وولادا يتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما والمعنى لا يتاتى منها القيام ولوازم الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها فى حديث قامت الرحم وفى حديث الرحم معلقة
بالعرش مثل وحسن استعارة على عادة العرب والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثر قاطعيها بعقوقهم وحقيقة الصلة العطف والرحمة قال ولا خلاف ان صلة الرحم

وكونوا عباد الله اخوانا حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن بن
يارسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ما ادعو قال تقولين اللهم انك عفو
وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوي عن ابي
من دعوة يدعوها العبد افضل من اللهم اني اسالك المعافاة في الدنيا والاخرة باب
علي الخلال ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول
يرحمنا الله واخا عاد باب يستجاب لاحدكم ما لم يعجل حدثنا علي بن محمد ثنا اسحق بن سليمن عن مالك بن انس عن
عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم
يا رسول الله قال يقول قد دعوت الله فلم يستجب لي باب لا يقول الرجل اللهم اغفر لي ان شئت حدثنا
ابن ادريس عن ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر لي ان شئت وليعزم في المسئلة فان الله لا مكره له باب اسم الله الاعظم حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس
ابن ابي زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم الله الاعظم في هاتين
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة ال عمران حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن
سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب في سور ثلاث البقرة وال عمران وطه
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن ابي سلمة قال ذكرت ذلك لعيسى بن موسى فحدثني انه سمع غيلان بن انس يحدث عن
القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول انه سمعه من عبد الله
بريدة عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
لم يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سال الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو خزيمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك المنان البديع السموت والارض ذو الجلال والاكرام فقال
لقد سال الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب حدثنا ابو يوسف الصيدلاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن
سلمة عن الفزاري عن ابي شيبة عن عبد الله بن عكيم الجهني عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اني اسالك باسمك الطاهر الطيب المبارك الاحب اليك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت واذا استرحمت به رحمت
واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات يوم يا عائشة هل علمت ان الله قد دلني على الاسم الذي اذا دعي به اجاب قالت
فقلت يا رسول الله بابي انت وامي فعلمنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة قالت فتنحيت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه
ثم قلت يا رسول الله علمنيه قال انه لا ينبغي لك يا عائشة ان اعلمك انه لا ينبغي لك ان تسالين به شيئا من الدنيا قالت فقمت
فتوضأت ثم صليت ركعتين ثم قلت اللهم اني ادعوك الله وادعوك الرحمن وادعوك البر الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى كلها ما علمت
منها وما لم اعلم ان تغفر لي وترحمني قالت فاستضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه لقد الاسماء التي دعوت بها باب اسماء
الله عز وجل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك

له قوله واخا عاد هو هود عليه السلام المذكور في التنزيل واذكر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف الآية ١٢ انجاح ٢ قوله يستجاب لاحدكم ما لم يعجل الخ وفي رواية لمسلم لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
بإثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء قال اهل اللغة يقال حسر يحسر استحسارا اذا اعيى وانقطع عن الشيء والمراد هنا انه ينقطع
عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها فعليه ان لا ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ الاجابة قاله النووي ١٢ ٣ قوله وليعزم المسئلة بان الله لا مكره له قال العلماء
عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم به من غير ضعف في الطلب او تعليق على مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب كراهة التعليق على المشية
قال العلماء سبب كراهته انه لا تحقق استعمال المشية الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فانه لا مكره له وقيل سبب الكراهة
ان في لفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ١٢ ٤ قوله في سور ثلاث اما في البقرة ففي فاتحة اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم واما في ال عمران ففي فاتحتها الم
لا اله الا هو الحي القيوم واما طه ففي اية الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى ١٢ انجاح ٥ قوله باسمه الاعظم اعلم انه اختلفت في الاسم الاعظم فقال الاشعري والباقلاني وغيرهما ان اسماء الله
كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض مما ورد من ذكر الاسم الاعظم للاذية الواردة في الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك يعني ليس في ذاته زيادة
بل ذلك باعتبار امر خارج وقيل لا يعلمه الا هو ولم يطلع احدا من خلقه عليه كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلوة الوسطى وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الاحاديث ١٢ لمعات منه ٦ قوله
اذا سئل به اعطى الخ السؤال الاعطاء والدعاء ان ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي في مقابلة السؤال الاعطاء وفي
الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما وبذا كر احدهما مقام الاخر اينما فتدبر ١٢ انجاح ٧ قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم
لكان غيرا لكانت الاسماء لغيرا لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى ان الله هو اسم
الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه تعالى
غير هذه التسعة والتسعين انما مقصود الحديث ان لهذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصاها او الاخبار بعدد الاسماء وليقابل عدد الاسماء عدد
به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل
جاء في الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انما خصت التسعة بالذكر لكونها وترا ١٢ ٨ قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم
والتسعين والافعال والصفات والسلوب اكثر من ذلك فلنا اسماء الله توقيفية على المذهب المختار ولعل التوقيف ورد بهذا العدد من الاسماء وهذا الجواب غير مرضي عند المحققين
الجواب ان الحديث الوارد في الحصر يشمل على قضيتين احداهما لا على قضيتين فيحصر اسماء الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة وهي ان من احصاها دخل الجنة
القائل ان لله تسعا وتسعين عددا من استظهر بحمله ويقاومه الاعداء فيكون التخصيص لاجل حصول الاستظهار بحمل ان اسماء الله تعالى ١٢ منه ٩ قوله اذا سئل به اعطى الخ السؤال ان يقول العبد اعطني الشيء الفلاني فيعطي والدعاء ان ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدي في مقابلة السؤال الاعطاء وفي
الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما وبذا كر احدهما مقام الاخر اينما فتدبر ١٢ انجاح ٦ قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم
لكان غيرا لكانت الاسماء لغيرا لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى ان الله هو اسم
الطبري واليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤف الكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من الرؤف او الكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه تعالى
غير هذه التسعة والتسعين انما مقصود الحديث ان لهذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصاها او الاخبار بعدد الاسماء وليقابل عدد الاسماء عدد
به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل
جاء في الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انما خصت التسعة بالذكر لكونها وترا ١٢ ٨ قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم
والتسعين والافعال والصفات والسلوب اكثر من ذلك فلنا اسماء الله توقيفية على المذهب المختار ولعل التوقيف ورد بهذا العدد من الاسماء وهذا الجواب غير مرضي عند المحققين
الجواب ان الحديث الوارد في الحصر يشمل على قضيتين احداهما لا على قضيتين فيحصر اسماء الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة وهي ان من احصاها دخل الجنة
القائل ان لله تسعا وتسعين عددا من استظهر بحمله ويقاومه الاعداء فيكون التخصيص لاجل حصول الاستظهار بحمل ان اسماء الله تعالى ١٢ منه

ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن ابى حمزة ثنا موسى بن عقبة حدثنى عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة وهى الله الواحد الصمد الاول
الاخر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمن الرحيم اللطيف الخبير السميع
البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل الجميل الحى القيوم القادر القاهر العلى الحكيم القريب المجيب الغنى الوهاب الودود الشكور
المجيد الواحد الوالى الراشد العفو الغفور الحليم الكريم التواب الرب المجيد الولى الشهيد المبين البرهان الرؤف الرحيم المبدئ
المعيد الباعث الوارث القوى الشديد القهار المقتدر النافع الباقى الواقى الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الجامع
ذو القوة المتين القائم الدائم الحافظ الوكيل الفاطر السامع المحصى المحيى المميت المانع الجامع الهادى الكافى الابد العالم الصانع
النور المنير التام القديم الوتر الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل
العلم ان اولها يفتح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله
له الاسماء الحسنى ب دعوة الوالد ودعوة المظلوم حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير
عن ابى جعفر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة
المسافر ودعوة الوالد لولده حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حدثتنا حبابة ابنة عجلان عن امها ام حفص عن صفية بنت جرير عن
ام حكيم بنت وداع الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الوالد يفضى الى الحجاب ب كراهية الاعتداء
فى الدعاء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سعيد الجريرى عن ابى نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه
يقول اللهم انى اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اى بنى سل الله الجنة وعذ به من النار فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون فى الدعاء ب رفع اليدين فى الدعاء حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابى عدى
عن جعفر بن ميمون عن ابى عثمان عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم حيى كريم يستحيى من عبده ان يرفع اليه يديه
فيردهما صفرا وقال خائبتين حدثنا محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك ب ما يدعو به
الرجل اذا اصبح واذا امسى حدثنا ابو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى عياش الزرقى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ
قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى و
اذا امسى مثل ذلك حتى يصبح قال فراى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروى
عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عياش حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واذا امسيتم فقولوا اللهم
بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيى وبك نموت واليك المصير حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن ابان بن عثمان
قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم
الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شئ قال وكان ابان قد اصابه طرف
من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الى اما ان الحديث كما حدثتك ولكنى لم اقله يومئذ ليمضى الله على قدره حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنا ابو عقيل عن سابق عن ابى سلام خادم النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه

ل **قوله** انه وتر يحب الوتر قال النووى الوتر الفرد ومعناه فى حق الله تعالى الواحد الذى لا شريك له ولا نظير وقيل معنى يحب الوتر تفضيل الوتر فى الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوات خمسا و
والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعى سبعا ورمى الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا وكذا الاكفان وفى الزكوة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل
كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد بخلصاله انتهى ١٢ **قوله** من
حفظها دخل الجنة وفى الرواية السابقة من احصاها قال النووى واختلفوا فى المراد باحصائها فقال البخارى وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا فى هذه الرواية من
حفظها وقيل احصائها عدتها فى الدعاء بها وقيل اطاقتها اى احسن المراعاة لها والمحافظة على ما يقتضيه وتصديق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسم والايمان بما لا يقتضى عملا وقال
بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول انتهى ١٢ **قوله** الله الواحد الخ اعلم ان تعداد اسمائه تعالى فى هذه الرواية والرواية التى رواه الترمذى والبيهقى
مائة الا واحدا لان فى روايتهما اسما مخالف ما فى هذه الرواية والباقية بينهما بينة ولعل كلا التعدادين بحفظهما تاثير فى دخول الجنة والله واسع عليم ١٢ انجلم **قوله** الاول الاخر الظاهر
الباطن واما تسمية سبحانه تعالى بالاخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلانى معناه الباقى بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التى كان عليها فى الازل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب
علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم فى فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقى بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف
ذلك وان المراد الاخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من بقى من بنى فلان فلان يراد حيوته ولا يراد فناء اجسامهم وتوهمهما هذا كلام ابن الباقلانى واما معنى الظاهر من
اسمائه الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات ١٢ نووى **قوله**
ان ربكم حيى الخ هو بكسر اولى الياءين مخففة ورفع الثانية مشددة يعنى ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر العيوب والفضائح وهو تعريض للعباد وحث لهم على تحرى الحياء قوله فيردهما
صفرا اى خالية من صفر بالكسر صفرا بالحركة اذا خلا واصفرت اخليته قوله او قال خائبتين الخيبة الحرمان والخسران خاب يخيب ويخوب وهذا الحديث يدل على ان رفع اليدين للدعاء مستحب ١٢ فخر
قوله ولا تدع بظهورهما هذا فى غير الاستسقاء واما فيه فقد ورد فى رواية المسلم ان النبى صلعم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ١٢ انجلم **قوله** كان له عدل رقبة العدل
بكسر العين وكسرها روايتان بمعنى المثل من ولد اسمعيل هو بفتحتين وبالضم وسكون اللام جمع ولد اى كان له ثواب عتق رقبة ١٢ لمعات **قوله** اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف و
هو خبر مقدم وبد من تقدير مضاف اى اصبحنا متلبسين بنعمتك اى بحياتك وكلاءتك او بذكرك واسمك قوله وبك نحيى وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعنى يستمر الحال على هذا فى جميع الاوقات وسائر
الاحوال ١٢ منه انتهى كذا فى الطيبى **قوله** وكان ابان هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثانى يجعل على وزن
علم قوله فالج هو من الفالج وهو بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام وفتح كذا التصف وهما لغتان قوله لرجل يعنى الرجل الذى كان يروى الحديث عنه ينظر اليه تعجبا وانكارا بانك
كيف سلمت من الفالج وكيف اصابك الفالج ان كان الحديث صحيحا فقال ابان رفعا تنجيه اما ان الحديث صحيح كما حدثتك ولكنى لم اقله يومئذ ليمضى الله من الامضاء واللام فيه للعاقبة والتقدير
ليمضى الله على ما قدر ١٢ لمعات **قوله** عن ابى سلام خادم رسول الله صلعم كذا وقع فى الاصل والصواب عن ابى سلام واسمه ممطور الاسود الحبشى عن رجل خدم رسول الله صلعم فتح

قال ما من مسلم او انسان او عبد يقول حين يمسي وحين يصبح رضيت بالله
يرضيه يوم القيامة حدثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع ثنا عبادة بن مسلم
ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي
في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال من تحتي قال
محمد ثنا ابراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء
يغفر الذنوب الا انت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالها في يومه وليلته فمات في ذلك اليوم او تلك الليلة
انشاء الله تعالى باب ما يدعو به اذا اوى الى فراشه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض
شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم اعوذ بك من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول
شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين واغنني
الفقر حدثنا ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اراد احدكم ان يضطجع على فراشه فلينزع داخلة ازاره ثم لينفض بها فراشه فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على
شقه الايمن ثم ليقل رب بك وضعت جنبي وبك ارفعه فان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل انبا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير
اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين ومسح بهما جسده حدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعك او اويت الى
فراشك فقل اللهم اسلمت وجهي اليك والجأت ظهري اليك وفوضت امري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت
بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا حدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه وضع يده
يعني اليمنى تحت خده ثم قال اللهم قني عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك باب ما يدعو به اذا انتبه من الليل حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم دعا رب اغفر لي غفر له قال الوليد او قال
دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلوته حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام انبا شيبان عن يحيى
بن ابي سلمة ان ربيعة بن كعب الاسلمي اخبره انه كان يبيت عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من الليل سبحان الله رب العالمين اللهوني ثم يقول سبحان الله وبحمده حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتبه من الليل قال

له قوله اسألك العفو والعافية العفو التجاوز عن الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدائد واستر عوراتي وهي بسكون الواو وجمع عورة وهي كل ما يستحيي منه ويسوء صاحبه ان يرى سوأته وآمن روعاتي هي جمع روعة وهي المرة من الروع الفزع ١٢ منه **٢ قوله** واعوذ بك ان اغتال بلفظ المجهول اي اذهب من حيث لا اشعر في القاموس غاله اهلكه كاغتاله والغدر من حيث لم يدر كما في اللمعات قال السيد عم للجهات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة انتهى ١٢ **٣ قوله** اللهم رب السموات والارض اشارة الى اصول الاسباب العلية بتقدير العزيز العليم ورب كل شيء تعميم لربوبيته تعالى اي من العناصر والمواليد واقرادها وجزئياتها وفالق الحب والنوى اشارة الى الارزاق الجسمانية التي بها بقاؤها والحب يستعمل في الطعام والنوى في التمر ومنزل التوراة والانجيل والقرآن اشارة الى الارزاق الروحانية المتعلقة بتدبير احوال الآخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الاحكام والشرائع كذا قيل قوله آخذ بناصيتها استعارة عن القدرة والغلبة قوله فليس دونك هو ههنا بمعنى نقيض فوق والظاهر يكون فوق الشيء فالباطن يكون تحته فنفى الفوقية يناسب الظهور ونفى الدونية البطون فالظهور والبطون بالمعنى المذكور **٤ قوله** ثم لينفض بها اي بداخلة ازاره اي بطرفه وحاشيته من داخل اي يستحب ان ينفض فراشه حذرا عن حية او عقرب او فارة او تراب او قذاة قال في النهاية وامر بالنفض لما يحدث في الليل وهو نائم لان الموتور يتخذ الازار بيمينه ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فتخرج عاجلة امر وخشي سقوطا ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فعلى ازاره فليجعل يمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغول اليد انتهى قوله فانه لا يدري ما خلفه اي قام مقامه بعدا ١٢ منه **٥ قوله** فانه لا يدري ما خلفه عليه قال في النهاية لعل ملكا او حية او نحوهما فصارت فيه بعده واخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق عن ابي امامة قال ان الشيطان ليأتي الى فراش الرجل بعد ما يفرشه اهله وتهيئه فيلقي الغش والبغي ليغضب على اهله فاذا اصاب من ذلك فلا يغضب على اهله فانه عمل الشيطان ١٢ مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطي رح **٦ قوله** نفث في يديه وقرأ وفي رواية الترمذي فقرأ بالفاء ظاهره على تعدد وقرأ بالواو اولا ثم قرأ ولم يقل به احد لان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرته فقيل ايراد النفث وقرأ وهو التراب وقيل لعل سهو من تقديمه مخالفة السهو للعادة التبرك بالهوى والنفس للمباشر الرقية كما يتبرك بغساله ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنى ١٢ منه **٧ قوله** نفث في يديه وقرأ بالمعوذتين فيه تقديم وتأخير لان النفث وفي رواية الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كلما اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس جسدا يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ظاهره ايضا انه نفث اولا ثم قرأ قال في المفاتيح لم يقل به احد وليس فيه او من الراوي قلت بالغ الطيبي في تشنيع هذا القول وقال تخطئة العدل والثقات اوهن من بيت العنكبوت فهلا قاس على قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ولا يبعد بالهمزة وسادته بلا همزة لانه من البغاة وهذا للمزاوجة وقد يخفف همزة الملجأ لهذه المزاوجة ايضا ١٢ انجاح **٨ قوله** من تعار من الليل بتشديد الراء ولا يكون الا يقظة مع كلام اي انتبه بصوت من استغفار او تسبيح او غيرهما وقوله فقال حين يستيقظ لا اله الا الله الخ تفسير له وانما يوجد ذلك اذا تيقظ وقيل هو نعت كذا في المجمع وذكر في القاموس التعار السهر والتقلب على الفراش بعد سماع كلام انتهى ١٢ انجاح **٩ قوله** الهوني بالقاف وفي بعض النسخ بالفاء فهو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او لقوله كان يسمع اي كان ربيعة يسمع قوله صلعم هذا الكلمة زمانا طويلا ١٢ انجاح

... ثنا ابو الحسين عن عماد بن سلمة عن عاصم بن ابي النجود عن شهر
... ابن ابي نمير عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد بات على طهور ثم تعار من الليل
... الله من امر الدنيا او من امر الاخرة الا اعطاه باب الدعاء عند الكرب حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علي بن
... ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله
... عن امنه اسماء ابنة عميس قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن عند الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا
حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم سبحان الله رب السموت السبع ورب العرش الكريم قال وقال نبيكم
من لا اله الا الله فيها كلها باب ما يدعو به الرجل اذا خرج من بيته حدثنا ابو بكر بن شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن
الشعبي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله
التكلان على الله حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هارون بن هارون عن الاعرج عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب داره كان معه ملكان موكلان به فاذا قال
بسم الله قالا هديت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وقيت واذا قال توكلت على الله قالا كفيت قال فيلقاه قريناه
فيقولان ما هذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي باب ما يدعو به اذا دخل بيته حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابو عاصم
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله
وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر
الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء باب ما يدعو به الرجل اذا سافر حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو معاوية
عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذا سافر اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال زاد ابو معاوية فاذا رجع قال مثلها
باب ما يدعو به الرجل اذا رأى السحاب والمطر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه المقدام عن
ابيه عن عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في
صلوته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم صيبا نافعا مرتين او ثلثا وان كشفه الله
عز وجل ولم يمطر حمد الله على ذلك حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي اخبرني نافع ان
القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم اجعله صيبا هنيئا حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا معاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى خيلة تلون
وجهه وتغير ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه فقال وما يدريك
لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به الاية باب ما يدعو به الرجل
اذا نظر الى اهل البلاء حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن ابي يحيى عمرو بن دينار وليس بصاحب بن عيينة
مولى ال الزبير عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجئه صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك البلاء كائنا ما كان بسم الله الرحمن الرحيم ابواب تعبير

قوله احيانا بعد ما اماتنا اي النشور وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كما تقول الريح اذا سكنت ويقع على انواع بحسب انواع الحيوة ازالة القوة النامية في الحيوان والنبات كحي الارض بعد موتها ولزوال القوة الحسية كيا ليتني مت قبل هذا وزوال القوة العاقلة وهي الجهل كما ومن كان ميتا فاحييناه والحزن والخوف كالليل لحيوة كيأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ولم تمت في منامها وقد قيل المنام للموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة والفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها منه غفر له قوله كان يقول عند الكرب الخ فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني بان الدعاء قد يكون مرجعا كما تقول اللهم اعطني وقد يكون تعريضا كما اذا اثنى على الله تعالى فان الثناء على الكريم سؤال كما قيل منه لمعات قوله قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها اي في ابتداء كل واحدة من الكلمات الثلاثة فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموت السبع ورب العرش الكريم منه بتغير قوله ان اعوذ بك ان اضل من الضلالة او ازل من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجهل اي افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء او يجهل علي اي يفعل الناس بناء ذلك لمعات قوله فيلقاه قرينا اي من الشياطين لان كل رجل معه قرين من الملائكة وقرين من الجن ثم هذا الحديث يدل على ان لكل رجل قرينين من الملائكة وقرينين من الشياطين وفي حديث مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرين من الجن وقرين من الملائكة فيحمل على ان يكون لكل انسان قرين مع احد قريناه او يكون الواحد كالرئيس والثاني كالتابع والله اعلم منه بتغير الحاجة قوله من وعثاء السفر اي شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والشيء فيه يشق على السالك وفي المستدرك من حديث ابي هريرة من عوثاء السفر وكانه مقلوبة منه مصباح الزجاجة قوله وكآبة المنقلب هو بفتح كاف وبمد همزة قال في النهاية هو تغير النفس وانكسارها من شدة الغم والحزن من كآب واكتأب المعنى ان يرجع من سفره بامر يحزنه بان اصابه من سفره او يعود غير مقضي الحاجة او اصابت ماله آفة او تقدم على اهله فيجدهم على خلاف ما يحب منه مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطي قوله والحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة قيل من فساد امورنا بعد صلاحها او من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا مجتمعين واصله من نقض العمامة بعد لفها كذا قال ابن الاثير في النهاية قال الطيبي ورمي بعد الكون بنون اي الرجوع من الحالة المستحسنة منه بتغير وفي شرح جامع الاصول الكون من كان التامة اي من التغير بعد الثبات انتهى منه غفر له قوله اللهم صيبا نافعا قال في النهاية اي عطاء ويجوز ان يريد انت سببا لرحمتك منه بتغير قوله صيبا اي منهمرا مندفقا واصله صيوب لانه من صاب يصوب اذا نزل فابدلت الواو ياء وادغمت كسيد من ساد يسود منه بتغير قوله اذا رأى خيلة اذا رأى مخيلة وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر ويجوز ان يكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالجلسة من الجلوس منه بتغير

الرؤيا ب الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له حد ثنا هشام بن عمار ثنا
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة
حد ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هر
جزء من ستة واربعين جزء من النبوة حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا
عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين
ابن عبد الله الحمال ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز
صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات حد ثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة حد ثنا علي
عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبادة بن الصامت قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له حد ثنا اسحق بن اسمعيل الايلي ثنا سفين
عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله
الستارة في مرضه والصفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم
ترى له ب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حد ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتي حد ثنا ابو مروان العثمان
قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني
المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي حد ثنا محمد بن رمح انبا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال من رآني في المنام فقد رآني انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن

ل قوله الرؤيا الحسنة وفي رواية الصالحة قال الكرماني الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع العرفي ما يرى في المنام ووصفه بالصالحة للايضاح لان غير الصالحة يسمى الحلم بالضم والتقديس بامتياز صورتها او تعبيرها ويقال للصادقة والحسنة والحلم ضدها وقسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرها او بالمنا كالكلام مع الانبياء او ظاهرها لا بالمنا كسماع الملاهي والى رؤية ظاهرها او بالمنا كالمزح الحية او ظاهرها لا بالمنا كان يحم الولد قالوا ان الله يخلق في قلب انا ثم اعتقادات كما يخلق في قلب ليقظان ورتما جعلها علما على امور اخر تلحقها في ثاني الحال والجميع يخلقه الله لكن جعل علامة ما يوجد بحضور الشيطان فنسب اليه لذلك ولانها على شاكلته ولبعده واضيف للمحبوبة اليه تشريفا انتهى ٢ قوله جزء من ستة واربعين جزء الخ قال النووي الروايات التي رواها مسلم ثلاث المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزء وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزء وفي رواية من تسعة واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين وقال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزء من ستة واربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة واربعين قال الخطابي قال بعض العلماء اقام صلعم يوحى اليه ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام يوحى وهي جزء من ستة واربعين جزء قال المازري يحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو سبيل في جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام والاخبار بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يؤثر في بقصورها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابي هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق ما تضمنها وقال وانما كانت جزء من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تاتي على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم انتهى ٣ قوله جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اي في حق الانبياء فانهم يوحون في المنام وقيل اي الرؤيا تاتي على وفق النبوة لانها جزء باق منها وقيل من الانباء اي انباء وصدق من الله لا كذب فيه ولا حرج في الاخذ بظاهرها فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة فلا ينافي حديث ذهب النبوة ثم رؤيا الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزء منها اذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما في حديث الكتاب ٤ كرماني ٥ قوله الرؤيا الصالحة الخ قال الكرماني صلاحها باعتبار صورتها او تعبيرها او صدقها والرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال كونه منكرة اذا الصلاح باعتبار تاويلها تلنا يرجع الى المبشرة نعم يخرج ما لا صلاح لها لا صورة ولا تاويلا انتهى قوله جزء من سبعين الخ وفي شرح جامع الاصول ومن رواه جزء من سبعين فلا علم له وجها انتهى ٦ قوله كشف رسول الله صلعم الستارة وهي الحجاب الذي كان على باب بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ٧ انجاح ٨ قوله فقد رآني في اليقظة اي فكانه قد رآني في اليقظة والمناسبة بين المشبه والمشبه به ليست بضرورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبي صلعم لو امر في المنام بشيء يخالف شرعه لم يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محمل صحيحا وينكر من يطلب له تعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض ان النبي صلعم امر بشرب الخمر فتحير في ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد كذبت بل قال النبي صلعم لو شربت وظننت انه قال اشرب الخمر فوجد ضالتك الرؤيا له محملا صحيحا وقد نقل الشيخ المحدث عن الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي انه قد خصص بالرؤية على صورته التي كان النبي صلعم عليها وهي في التربة المقدسة فلو راى انسانا على صورة الكوسج لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من رآني باي صورة كانت فانه رآى حقيقة لان تلك الصورة لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه مثال له صلعم ثم ينبغي ان يعلم ان لا يغتر الرائي ان امره بامر مخالف شرعه لان الشريف بين لا يحتمل التاويل وهذا مظنون واليقين لا يصادمه الظن وقد خلط الشيطان في تلاوته سورة النجم بقوله تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى في سمع المشركون فرحوا واهتم بذلك المسلمون فلم يشعر به النبي صلعم فلما اخبر بذلك اهتم لما شد يدا حتى نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته فلما كان للشيطان مدخل في مجلسه فما ظنك بعد وفاته لكن الثبوت والقرار على ذلك الامر محال في ذاته المكرم لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالغرض ان في المنامات اسرارها عما لا يعلمه كل احد من الناس في كان لمحمد بن سيرين علم في التعبير وله في ذلك غرائب منقولة في التواريخ ذكرها الامام الباجي في قد بسط القول في رؤيا النبي صلعم وغيره الشيخ الاكبر في الفصوص والشيخ المحدث في مكاتيبه من شاء فليراجعهما ٩ انجاح ١٠ قوله فقد رآني قال الكرماني لما رؤيته ليست الا لتخيلات الشيطان كما روي فقد راى الحق ثم الرؤية بخلق الله لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يرى على خلاف صفة وبراه شخصان في حالة في ظن الرائي انه كذلك وقد يظن الظان بعض المخيلات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال فيه ولا ظن قال تلت ابن الهمام الشريف فانه راى وقال الغزالي لا يريد انه راى جسمي بل راى مثالا صار آلة يتادى بها معنى في نفسي اليهم او وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق اياه بل البدن في التخيل من راى الله بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقا واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى لا بمعنى رايت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة النبي صلعم مخلوق علم لا غير وقال الطيبي قوله فقد راى ان اتحاد الشرط والجزاء يدل على المبالغة اي راى حقيقة على كما لها قال الباجوري لعل المراد انه قد راى في اليقظة اي فكانه قد راى في اليقظة والمناسبة بين المشبه والمشبه به ليست بضرورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبي صلعم لو امر في المنام بشيء يخالف شرعه لم يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محمل صحيحا وينكر من يطلب له تعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض ان النبي صلعم امر بشرب الخمر فتحير في ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد كذبت بل قال النبي صلعم لو شربت وظننت انه قال اشرب الخمر فوجد ضالتك الرؤيا له محملا صحيحا وقد نقل الشيخ المحدث عن الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي انه قد خصص بالرؤية على صورته التي كان النبي صلعم عليها وهي في التربة المقدسة فلو راى انسانا على صورة الكوسج لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من رآني باي صورة كانت فانه رآى حقيقة لان تلك الصورة لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه مثال له صلعم ثم ينبغي ان يعلم ان لا يغتر الرائي ان امره بامر مخالف شرعه لان الشريف بين لا يحتمل التاويل وهذا مظنون واليقين لا يصادمه الظن وقد خلط الشيطان في تلاوته سورة النجم بقوله تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى في سمع المشركون فرحوا واهتم بذلك المسلمون فلم يشعر به النبي صلعم فلما اخبر بذلك اهتم لما شد يدا حتى نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته فلما كان للشيطان مدخل في مجلسه فما ظنك بعد وفاته لكن الثبوت والقرار على ذلك الامر محال في ذاته المكرم لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالغرض ان في المنامات اسرارها عما لا يعلمه كل احد من الناس في كان لمحمد بن سيرين علم في التعبير وله في ذلك غرائب منقولة في التواريخ ذكرها الامام الباجي في قد بسط القول في رؤيا النبي صلعم وغيره الشيخ الاكبر في الفصوص والشيخ المحدث في مكاتيبه من شاء فليراجعهما ١١ انجاح ١٢ قوله فقد رآني قال الكرماني لما رؤيته ليست الا لتخيلات الشيطان كما روي فقد راى الحق ثم الرؤية بخلق الله لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يرى على خلاف صفة وبراه شخصان في حالة في ظن الرائي انه كذلك وقد يظن الظان بعض المخيلات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال فيه ولا ظن قال تلت ابن الهمام الشريف فانه راى وقال الغزالي لا يريد انه راى جسمي بل راى مثالا صار آلة يتادى بها معنى في نفسي اليهم او وسيلة بيني وبينه في تعريف الحق اياه بل البدن في التخيل من راى الله بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقا واسطة في التعريف فيقول الرائي رايت الله تعالى لا بمعنى رايت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة النبي صلعم مخلوق علم لا غير وقال الطيبي قوله فقد راى ان اتحاد الشرط والجزاء يدل على المبالغة اي راى حقيقة على كما لها قال الباجوري لعل المراد انه قد راى في اليقظة اي فكانه قد راى في اليقظة والمناسبة بين الشيطان اذ قد يراه على خلاف صفته او شخصان في حالة في مكانين وقال آخرون بل هو على ظاهرها وخلاف صفته تخييل كان هذا صفاته التخيلية لا الرؤية قال لقائل لعله مقيد بما راه على صفته وان خالف كان رويا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف ورؤى فسيراني موهم فقد راى والمراد حينئذ اهل عصره اي يوفقه للهجرة اليه او يرى تصديق رؤياه في الآخرة اي يراه في الآخرة اي يراه في العلائق وصفاء القلب كما نقل عن بعض الصلحاء هذا زبدة ما في شراح البخاري والمسلم وغيرهما ١٢ منه

بن احمد وعن ابن ابی لیلی عن عطیة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من رانی فی المنام فقد
الشیطان لا یتمثل بی حد ثنا محمد بن یحیی ثنا سلیمن بن عبد الرحمن الدمشقی ثنا سعدان بن یحیی بن صالح اللخمی ثنا صدقة
ابن خالد عن عون بن ابی جحیفة عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من رانی فی المنام فکانما رانی فی الیقظة
ان الشیطان لا یستطیع ان یتمثل بی حد ثنا محمد بن یحیی ثنا ابو الولید قال ابو عوانة ثنا عن جابر عن عامر هو الشعبی عن سعید
ابن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی باب الرؤیا
ثلاث حد ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا هوذة بن خلیفة ثنا عوف عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال الرؤیا ثلاث فبشری من الله وحدیث النفس وتخویف من الشیطان فاذا رای احدکم رؤیا یتجب فلیقص ان شاء وان رای
شیئا یکرهه فلا یقصه علی احد ولیقم یصلی حد ثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا یزید بن عبید لا حد ثنی ابو عبید الله مسلم
مسلم عن عوف بن مالک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الرؤیا ثلاث منها اهاویل من الشیطان لیحزن بها ابن ادم
ومنها ما یهم به الرجل فی یقظته فیراه فی منامه ومنها جزء من ستة واربعین جزء من النبوة قال قلت له انت سمعت هذا من رسول
صلی الله علیه وسلم قال انا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم انا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم باب من رای رؤیا
یکرهها حد ثنا محمد بن رمح المصری انبا اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه
قال اذا رای احدکم الرؤیا یکرهها فلیبصق عن یساره ثلثا ولیستعذ بالله من الشیطن ثلثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه حد ثنا
محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم قال الرؤیا من الله والحلم من الشیطان فان رای احدکم شیئا یکرهه فلیبصق عن یساره ثلثا ولیستعذ بالله من الشیطان الرجیم
ثلاثا ولیتحول عن جنبه الذی کان علیه حد ثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن العمری عن سعید المقبری عن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا رای احدکم رؤیا یکرهها فلیتحول ولیتفل عن یساره ثلثا ولیسأل الله من خیرها ولیتعوذ من شرها باب
من لعب به الشیطان فی منامه فلا یحدث به الناس حد ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد الله بن الزبیر عن عمر بن سعید
ابن ابی حسین حد ثنی عطاء بن ابی رباح عن ابی هریرة قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی رأیت رأسی ضرب
فرأیت یتدهده فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمد الشیطان الی احدکم فیتهول له ثم یغدو ویخبر الناس حد ثنا علی بن محمد ثنا
ابو معویة عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل وهو یخطب فقال یا رسول الله رأیت البارحة
فیما یری النائم کان عنقی ضربت وسقط رأسی فاتبعته فاخذته فاعدته فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا لعب الشیطان باحدکم
فی منامه فلا یحدث به الناس حد ثنا محمد بن رمح انبا اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال اذا حلم احدکم فلا یخبر الناس بتلعب الشیطان به فی المنام باب الرؤیا اذا عبرت وقعت فلا یقصها الا علی واد حد ثنا ابو بکر ثنا
هشیم عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن عدس العقیلی عن عمه ابی رزین انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول الرؤیا علی رجل طائر
ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال والرؤیا جزء من ستة واربعین جزء من النبوة قال واحسبه قال لا یقصها الا علی واد او
ذی رأی باب علی ما تعبر الرؤیا حد ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعبروها باسمائها وکنوها بکناها والرؤیا لاول عابر باب من تحلم حلما کاذبا حد ثنا بشر
ابن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من تحلم
حلما کاذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین ویعذب علی ذلک باب اصدق الناس رؤیا اصدقهم حدیثا حد ثنا احمد بن عمرو
ابن السرح المصری ثنا بشر بن بکر ثنا الاوزاعی عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اقترب

---

١ قوله وتخویف من الشیطان وفی روایة الرؤیا من تحزین الشیطان اه من فعل الشیطان یلعب بالانسان ویریه ما یحزنه وله مکائد یحزن بنی ادم ١٢ انجاح ٢ قوله ومنها جزء
من ستة واربعین الخ قال فی النهایة اذ کان عمره ثلاثا وستین ومدة وحیه ثلاثا وعشرین ومدة الرؤیا ستة اشهر ورؤی جزء من خمس واربعین ووجهه انه مات فی اثناء السنة الثالثة
بعد الستین وروی من اربعین فیحمل علی من روی ان عمره ستون سنة قال النووی وجه الطبری اختلاف الروایات فی عدة ما هی جزء منه باختلاف حال الرائی بالصلاح والعنق وقیل باعتبار
الکمی والجلی من الرؤیا وقیل کان مدة النبوة ثلاثا وعشرین ومدة الرؤیا قبلها ستة اشهر فهی جزء من ستة واربعین وفیه نظر اذ لم یثبت ان مدتها قبلها ستة اشهر ولانه رای بعدها مناما کثیرة
ولانه لا یطرد فی جمیع الروایات ولو تکلف وقیل ان للمنامات شبها مما حصل له ویأتیه من النبوة بجزء من ستة واربعین لکان له وجه ٢ منه ٣ قوله الرؤیا من الله والحلم من
الشیطان ذکر فی الجمع ما یراه المنامات لکن غلب لرؤیا علی الخیر والحسن والحلم فی السوء والقبیح ٤ قوله فلیبصق عن یساره ثلثا یعنی طرد الشیطان ١٢ انجاح ٥ قوله الرؤیا علی رجل طائر الخ رجل
طائر بکسر الراء وسکون جیم ای علی رجل تدرجا وقضاء ما مض من خیر او شر وانه هو الذی قسمه الله تعالی لصاحبها من قولهم اقتسموا دارا فطارسهم فلان فی نلحیتها ای وقع سهمه وخرج وکل حرکة من
کلمة او شئ تجری لک فهو طائر یعنی ان الرؤیا هی التی یعبرها المعبر الاول فکانت علی رجل طائر فسقطت حیث عبرت کما یسقط ما یکون علی رجل طائر اذا فی حرکة کذا فی المجمع وقیل شبه برجل طائر لما
لم یثبت فی مکان فکذلک الرؤیا لما لم تعبر لم تکن ثابتة فاذا عبرت سقطت واستقرت ١٢ انجاح ٦ قوله الرؤیا علی رجل طائر الخ فان قیل کیف یکون علی رجل طائر وکیف یؤخر عما تبشر به او تنذر منه
بخیر التعبیر وتقع اذا عبرت وهذا یدل علی انها ان لم تعبر لم تقع الجواب انه من قولهم هو علی رجل طائر اذا لم یستقر یرید انه لا یطمئن ولا یقف فالمراد انها تجول فی الهواء حتی تعبر فاذا عبرت وقعت
ویؤیده ان کل من عبرها من الناس وقعت کما عبر لیل اراد العالم المصیب للمرمی وکیف یکون الجاهل الخطی عابرا وهو لم یصب ولم یقارب ولا اراد ان کل رؤیا تعبر وتتاول لان اکثرها اضغاث احلام فنهانا
عنه عن غلبة طبیعة او خدش نفس او شیطان وانما المحمودة ما یأتیه ملک الرؤیا عن امر الکتاب فی الحین بعد الحین قاله المغیث ٧ قوله اعبروها باسمائها ای اخرجوا تعبیرها من الاسم واجعلوه عبرة
لما شاله ما روی مسلم عن انس قال قال رسول الله صلعم رأیت ذات لیلة فیما یری النائم کانی فی دار عقبة بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا فی الدنیا والعافیة فی
الاخرة وان دیننا قد طاب ١٢ انجاح ٨ قوله وکنوها بکناها الکنی جمع کنیة من کنوت عنه وکنیت عنه اذا ورّیت عنه بغیره اراد مثلوها امثالا اذا عبرتموها وهی التی یضرب بها مالک الرؤیا للرجل
فی منامه لانه یکنی بها عن احیان الامور کقولهم فی تعبیر الفحل انها رجال ذوو احساب من العرب وفی الجوز انها رجال من العجم لان الفحل اکثر ما یکون فی بلاد العرب والجوز اکثر ما یکون فی بلاد العجم ذکره فی المجمع ١٢
٩ قوله من تحلم الخ اذا دعی الرؤیا کذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین وانما زاد عقوبة مع ان کذبه فی منامه لا یزید علی کذبه فی یقظته لان الرؤیا بحکم هذا الحدیث جزء من النبوة
وهی من الله فکذبه فیها کذب علی الله وهو اعظم فریة من الکذب علی الخلق او علی نفسه وقال الکرمانی الرؤیا والحلم ما ترادفا لغة والتخصیص شرعی والتکلیف بالعقد نوع تعذیب فالاولی علی تکلیف ما لا یطاق

الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا
تعبير الرؤيا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا سفين بن عيينة
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل منتصرفه من احد فقال يا رسول الله اني رأيت
الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سببا واصلا الى السماء رأيتك اخذت به
ثم اخذ به رجل بعدك فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال ابو بكر
اعبرها قال اما الظلة فالاسلام واما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف
من القرآن كثيرا وقليلا واما السبب الواصل الى السماء فما انت عليه من الحق اخذت به فعلا بك ثم يأخذ
به رجل آخر فيعلو به ثم آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به قال اصبت بعضا واخطأت بعضا قال ابو بكر افسمت علي يا
لتخبرني بالذي اصبت من الذي اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم يا ابا بكر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رأيت ظلة بين السماء والارض تنطف سمنا وعسلا فذكر الحديث نحوه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت ابيت في المسجد
فكان من رأى منا رؤيا يقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني رؤيا يعبرها لي النبي صلى الله
عليه وسلم فنمت فرأيت ملكين اتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك آخر فقال لم ترع فانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا فيها
ناس قد عرفت بعضهم فاخذوا بي ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال فكان عبد الله يكثر الصلوة من الليل حدثنا ابو بكر بن ابي
ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت المدينة
فجلست الى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصى له فقال لقوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض لقوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من
يشاء واني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كان رجلا اتاني فقال لي انطلق فذهبت معه فسلك بي في جمع
عظيم فعرضت على طريق على يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت على طريق عن يميني فسلكتها حتى اذا
انتهيت الى جبل زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاذا انا على ذروته فلم اتقار ولم اتماسك واذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ
بيدي فزجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك قلت نعم فضرب بالعمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبي صلى الله
عليه وسلم قال رأيت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي
عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها
حتى يموت فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة واذا هو عبد الله بن سلام حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة ثنا بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها يمامة او هجر
فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته فعاد
احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد و
اذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد و ثواب الصدق الذي اتانا يوم بدر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هشيم بن بشير ثنا هشام بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في يدي سوارين من ذهب فنفختهما فاطارتهما فاولتهما هذين
الكذابين بين مسيلمة والعنسي حدثنا ابو بكر ثنا معاذ بن هشام ثنا علي بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت ام الفضل يا رسول الله
رأيت كان في بيتي عضوا من اعضائك قال خيرا رأيت تلد فاطمة غلاما فترضعيه فولدت حسينا فارضعته بلبن قثم قالت

له قوله اني رأيت في المنام ظلة الظلة بضم الظاء السحابة القريبة من الرأس كانها تظلله تنطف اي تقطر قليلا قليلا قوله ويتكففون اي يأخذون بالاكف فهم المستكثر
ومنهم المستقل فيه والسبب هو الحبل والواصل من الوصول بمعنى الموصول والاخذون بالسبب الخلفاء والذي انقطع به ووصل له هو عمر قتل فوصل له باهل الشورى حتى
قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الكرماني الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن وحقه ان يعبرا بالكتاب والسنة او اقامه للتعبير بحضوره صلعم او قوله ثم يوصل له اذ ليس في
الا الوصل وهو قد يكون لغيره او ترك تعيين الرجال الاخذين بالسبب لوجيين صلعم خطاه لمفاسد فيه مثل بيان قتل عثمان وفي انكار مبادرة الصديق توجيه بينهم وابراز مقسم خفي بما لم
فيه او بما لا يكون فيه اطلاع على الغيب انتهى وقال النووي الخطأ في ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع وولى غيره فالصواب ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه والله اعلم
في بيان الحرب والفتن انتهى ١٢ **قوله** اصبت بعضا الخ قيل اراد به انك اصبت في التعبير واخطأت في ترك الادب حيث لم تتركني للتعبير وقيل ان الاولى له ان يعبر الرسول
بالكتاب والسنة وانه ذكر في التعبير القرآن فقط ١٢ انجاح **قوله** في نفخ هو الطريق الواضح كذا في القاموس والزلق الذي يزل عليه لاقدام ١٢ انجاح **قوله** فزجل
وهو التقوية اي قوى بي وفي رواية الشيخين فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فاتاني منصف فرفعني ثلاثا فرقيت حتى كنت في اعلاه قلت والمنصف الخادم وهو بكسر
نصفته اذا خدمته ١٢ انجاح **قوله** فذهب هلي هو بسكون الهاء ويفتح اي وهمي الى انها اليمامة في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية ارقاء كانت تسمى
ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها اكثر تخيلا من سائر الحجاز وبما تبنى مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة
نحوها والنسبة يمامي انتهى او هجر بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن قوله فاذا هي المدينة يثرب
بيثرب لكراهة لفظ التثريب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب به من يعرفها وليهذا جمع بينه
قوله والله خير مبتدأ وخبر اي ورأيت كان قائلا يقول والله خير وقوله فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد اي اصيبوا واستشهدوا فكان
يوم احد ١٢ انجاح **قوله** سوارين من ذهب فاتما يعبر بالذهب من الذاهب اي الشيء الباطل الزائل والعنسي قتله فيروز الديلمي في مرضه وادعى
الصديق ١٢ انجاح **قوله** بلبن قثم هو ابن عباس ام الفضل زوجته لكن يشكل عليه ان قثاما لم يدرك النبي صلعم سنة الفتح وقيل ان قثاما ولد بعد
فطيمان لان ولادة الحسن في السنة الثالثة وولادة الحسين في الرابعة فاية ما في الباب لو صح رواية قتادة على حسبما ذكرنا ان الارضاع

ناقة المدينة بقال

صلى الله عليه وسلم ورحله في جهاز فضربت كتفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجعت ابني وحمك الله حدثنا محمد
[illegible] اخبرني ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤيا النبي صلى
الله عليه وسلم قال رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بالمهيعة وهي الجحفة فاولتها وباء بالمدينة
نقل الى الجحفة حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
طلحة بن عبيد الله ان رجلين من بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسلامهما جميعا فكان احدهما اشد اجتهادا من
الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنة ثم توفي قال طلحة فرأيت في المنام بينا انا عند باب الجنة اذا انا بهما فخرج خارج
من الجنة فاذن للذي توفي الآخر منهما ثم خرج فاذن للذي استشهد ثم رجع الي فقال ارجع فانك لم يأن لك بعد فاصبح طلحة
يحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فقال من اي ذلك تعجبون فقالوا يا رسول الله
هذا كان اشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد ودخل هذا الآخر الجنة قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قد مكث هذا بعده
سنة قالوا بلى قال وادرك رمضان فصامه وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة قالوا بلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بينهما ابعد مما بين
السماء والارض حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره
الغل واحب القيد القيد ثبات في الدين بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الفتن باب** الكف عمن قال لا اله الا الله حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا ابو معاوية وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **امرت**
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حدثنا سويد
ابن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **امرت** ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
ابن بكر السهمي ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان اباه اوسا اخبره قال انا لقعود عند النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقص علينا ويذكرنا اذ اتاه رجل فساره قال لنبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقتلوه فلما ولى الرجل دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اذهبوا فخلوا سبيله فانما **امرت** ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرم علي دماؤهم واموالهم حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن السميط بن السمير
عن عمران بن الحصين قال اتى نافع بن الازرق واصحابه فقالوا هلكت يا عمران قال ما هلكت قالوا بلى قال ما الذي اهلكني قالوا قال الله
قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال قد قاتلناهم حتى نفيناهم فكان الدين كله لله ان شئتم حدثتكم حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وانت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد بعث جيشا من المسلمين الى المشركين فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم اكتافهم فحمل رجل من محمتي على رجل من المشركين
بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم فطعنه فقتله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما
الذي صنعت مرة او مرتين فاخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه قال
يا رسول الله لو شققت قلبه لكنت اعلم ما في قلبه قال فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا العل عدو انبش فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح
على ظهر الارض فقلنا لعل لغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض تلك الشعاب حدثنا
اسمعيل بن حفص الايلي ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميط عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ان الارض لتقبل من هو اشر منه ولكن الله احب ان يريكم تعظيم حرمة لا اله الا الله **باب** حرمة دم المؤمن وماله حدثنا
هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

قوله حتى قامت بالمهيعة هي الجحفة قال في النهاية وهي ميقات اهل الشام وبها غدير خم وهي شديدة الوخم قال الاصمعي لم يولد بغدير خم احد فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول عنها اه منه **قوله** اكره الغل لانه صفة اهل النار قال الله تعالى ان الاغلال في اعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون اه انجاح **قوله** القيد ثبات في الدين قال
البغوي في سنته لانه يمنعه من التقلب وكذا الورع يمنع من التقلب في المشتبهات وهذا اذا كان مقيدا في مسجد او في عمل الخيرات وسبل الطاعات فان كان مسافرا فهو اقامة من السفر وان
كان مريض او محبوس طال مرضه وحبسه او مكروب طال كربه والغل كفر لقوله تعالى غلت ايديهم ولعنوا او قد يكون بخلا وقد يكون بان يرى لرجل صالح روى انه رأى ابو بكرة قد جمعت يداه الى
عنقه فخلاه وقال الله اكبر جمعت يدك عن الشر الى يوم القيامة انتهى **قوله** الا بحقها اي بحق تلك الكلمة وفي رواية البخاري الا بحق الاسلام وحسابهم على الله قال في المجمع الا بحق الاسلام
من قتل نفس او حد او غرامة اتلاف مال او نحوه صلح قلت لكن الاخير هو مذهب الشافعي اه انجاح **قوله** امرت ان اقاتل الناس قال البيضاوي اذ اقاتل من اشتهر بطاعة رئيس امر
فحمته ان الرئيس امرك فقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت يفهم منه ان الله امرك واذ اقال لقومه امرت فهم انه صلى الله عليه وسلم امرك انتهى وقال الخطابي ومن المعلوم ان المراد بهذا اي بالناس اهل الاوثان دون اهل
الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف انتهى وقال الطيبي اكثر الشارحين قالوا اراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الكتاب والظاهر العموم والاستغراق قال تعالى قل
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الآية انتهى **قوله** حرم علي دماؤهم واموالهم في مسلم فقد عصموا مني ماله ونفسه قال القاضي اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن
الكل الى الزمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فلما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله
الا الله دون ان يقولها في كنفها وهي من اعتقاده لقوله فاذا فعلوا ذلك جاء في الحديث الآخر وان رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة انتهى وقال النووي ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
جاء في رواية اخرى لابي هريرة المذكورة في مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به اه منه زيادة من شرح المشكوة **قوله** فهلا شققت عن بطنه الخ يعني انك انما كلفت
بالحكم بما يظهر على اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه متابعته من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بقلبك اعتقادها وكانت فيه ام
لا حيث عملت على لسانك فحسب بل وانت لست بقادر على هذا وانما امرت على اللسان لان تطلب غيره اه نووي **قوله** في حجة الوداع المعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من
العرب كل واحد منهما بحجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لان
الناس لم يحجوا فيها بعد ان طهر الشرك الى من غاب قال الا فليبلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم اي كحرمة انتهاك الدم والاموال والاعراض في هذا اليوم

الا ان احرم الايام يومكم هذا الا وان احرم الشهور شهركم هذا الا وان احرم البلد بلدكم هذا مثل حرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ثنا ابن سليمان الحمصي ثنا ابي ثنا عبد الله بن ابي قيس النصري ثنا عبد الله بن عمرو قال رأيت [illegible] يقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن [illegible] وان نظن به الا خيرا حدثنا بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى [illegible] مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم [illegible] حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابي هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي ان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب [illegible] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة مشهورة فليس منا حدثنا عيسى بن حماد انبا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي [illegible] عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن [illegible] الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما [illegible] فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن ابي اسحق عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم

قوله وان نظن به الا خيرا الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهما مع ما عطف عليهما بالجر بدل من المؤمن في قوله لحرمة المؤمن اي لحرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخير اعظم حرمة منك اي حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال في المجمع هو نهي عن الظن بالسوء على المسلمين وفيما يجب له القطع في الاعتقاديات فلا يبنى في ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والتصرف في المشتبهات ولاحداث الحزم سوء الظن فانه في احوال نفسه خاصة قلت المراد من احوال نفسه خاصة ان لا يختلط بكل احد من الناس في معاملاته ومعاشه لا سيما في زماننا لكثرة الخداع والغرور وقد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن وما رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وذكره السيوطي في الجامع الصغير وانما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان فيهم الانبياء والصلحاء لا سيما النور الاول المحمدي صلعم وانما شرف الكعبة لتعبد المؤمن اليه فهذا يدل على مسجوديته وان المسجودية لا تدل على الفضيلة الكلية وفضل الكعبة فضل جزئي وفضل الانسان كلي وسيأتي ان نبينا صلعم امر باتباع ملة الابراهيمية بسبب فضل هو النخلة فانه عليه السلام رئيس ذلك المقام وغيره تبع له فامر نبينا صلعم لنيل ذلك المقام وذلك باتباعه عليه السلام اه مجاهم **قوله** وعرضه هو بكسر العين قال في النهاية هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه ومن يلزمه امره وقيل هو حاشيته الذي يصونه من نفسه حسبه ويحميه عن ان يثلب ويغض وقيل نفسه وبدنه لا غير انتهى اه **قوله** المؤمن من امنه الناس اي الكامل لان مادة الايمان الامن وهكذا في المهاجر لان الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام جملة منها وان الكافر في دار هو خطيئة هذه هجرة كبرى وهي هجرة صغرى كما ان جهاد النفس الجهاد الاكبر وجهاد الكفار الجهاد الاصغر كما روي رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر اه مجاهم **قوله** نهبة مشهورة صفة كاشفة للنهبة لان النهبة اكثر ما يكون بالشهرة والفسق لظاهر اشد من الفسق الخفي اه مجاهم **قوله** لا يزني الزاني الخ ذكر او مسلم في رواية التوبة صريحة بعد قال الغزوي هذا [illegible] مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذا المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله وفضائله كما يقال لا عمل الا بنية ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تأولنا هذا على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت للنقباء بايعوني صلعم على ان لا تسرقوا ولا تزنوا ولا تعصوا الى آخره ثم قال فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن [illegible] فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء [illegible] اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبة الآخرة وان ماتوا [illegible] في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تأويل هذا الحديث ونحوه ثم ان هذا التأويل [illegible] في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد ورد هاهنا ما يوجب الجمع وقد جمعنا به وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك [illegible] الشرع بقرينة وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح والذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويسمى اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وقال ابن [illegible] ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب المزني الى ان هذا الحديث ونحوه مما اشتبه عليه مؤمن بهذا ولم [illegible] في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امروها من قبلكم انتهى وقال القاضي اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها لان [illegible] الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على الجميع ما يصدق عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب لهو من على الاستخفاف بعيال الله وخلقه [illegible] منه وجمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في هذا فقالوا مرتكبو الكبائر كفار مخلدون في النار وبهذا الكتاب والسنة والاجماع كما [illegible] المقام اه مجاهم **قوله** ان النهبة لا تحل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل لان المال غير متقوم مشاع ملك الغانمين اه مجاهم **قوله** السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة واما معنى الحديث فسباب المسلم [illegible] كما اخبر به النبي صلعم واما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث انه [illegible] كفعل الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والاتلاف انه يؤول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار ثم ان الظاهر من قتاله [illegible] يكون المراد المشاجرة والمدافعة انتهى اه **قوله** لا ترجعوا بعدي كفارا الخ قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفعل [illegible] الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا [illegible] المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح [illegible] بعضكم بعضا والسابع لا قول القول الرابع وهو اختيار القاضي عياض وقوله بعدي قال الغزالي معناه بعد ذهابي [illegible] بغدر الذي اسلمكم به او يكون تحقق علمه ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد وفاته انتهى اه مجاهم

ثنا الوليد بن مسلم اخبرني عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
[illegible] يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن
[illegible] عن قيس عن الشماخ الاحمسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض واني
[illegible] المسلمون في ذمة الله عز وجل حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي
ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن ابي عون عن سعد بن ابراهيم عن حابس اليماني
عن ابي بكرة الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته
فيكبه الله على وجهه في النار على وجهه حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة
ثنا ابو المهزم يزيد بن سفيان سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله عز وجل من بعض ملائكته

باب العصبية حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[1] قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية او يغضب لعصبية فقتلته جاهلية حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زياد بن الربيع اليحمدي عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي يقول سألت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبية ان يعين الرجل
قومه على الظلم **باب** السواد الاعظم حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلامي حدثني
ابو خلف الاعمى قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم
اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم **باب** ما يكون من الفتن حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن رجاء الانصاري عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صلوة فاطال
فيها فلما انصرف قلنا او قالوا يا رسول الله اطلت اليوم الصلوة قال اني صليت صلوة رغبة ورهبة سألت الله عز وجل لامتي ثلثا
فاعطاني اثنتين ورد علي واحدة سألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فاعطانيها وسألته ان لا يهلكهم غرقا فاعطانيها و
سألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فرددها علي حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا سعيد بن بشير عن قتادة ان حدثهم
عن ابي قلابة الجرمي عبد الله بن زيد عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال زويت لي الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واعطيت الكنزين الاصفر والابيض يعني الذهب والفضة
وقيل لي ان ملكك الى حيث زوي لك واني سألت الله عز وجل ثلثا ان لا يسلط على امتي جوعا فيهلكهم به عامة وان لا يلبسهم
شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض وانه قيل لي اذا قضيت قضاء فلا مرد له واني لن اسلط على امتك جوعا فيهلكهم ولن اجمع عليهم من
بين اقطارها حتى يفني بعضهم بعضا ويقتل بعضهم بعضا واذا وضع السيف في امتي فلن يرفع عنهم الى يوم القيمة وان مما اتخوف على
امتي ائمة مضلين وستعبد قبائل من امتي الاوثان وستلحق قبائل من امتي بالمشركين وان بين يدي الساعة دجالين كذابين قريبا
من ثلثين كلهم يزعم انه نبي ولن تزال طائفة من امتي على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله عز وجل قال
ابو الحسن لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما اهوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة
عن زينب ابنة ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وجهه
وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وعقد بيده عشرة قالت زينب قلت يا
رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال اذا كثر الخبث حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن ابي
السائب عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصبح
الرجل مؤمنا ويمسي كافرا الا من احياه الله بالعلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معاوية وابي عن الاعمش عن شقيق

---

[1] قوله من قاتل تحت راية عمية الخ بكسر عين وضمها وبكسر ميم وبياء مشددة اي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كقاتل لقوم عصبية فهو فعيلة من العمى الضلالة والعصبية معاونة ظلم المتعصب والمحاماة والموافقة عمن يلزمك امره او تلتزمه لغرض وقوله فقتلته جاهلية اي من صنيع اهل الجاهلية والكفر والجاهلية زمان الفترة بين نبينا وعيسى عليهما الصلوات ١٢ انجاح الحاجة

[2] قوله فعليكم بالسواد الاعظم اي جملة الناس وعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم كذا في المجمع فهذا الحديث معيار عظيم لاهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم فانهم هم السواد الاعظم وذلك لانك لا تحتاج الى برهان فانك لو نظرت الى اهل الاهواء بأجمعهم مع انهم اثنان وسبعون فرقة لا يبلغ عدد هم عشر اهل السنة واما الاختلاف بين المجتهدين فيما بينهم وكذلك اختلاف الصوفية الكرام والمحدثين العظام والفقهاء الاعلام فهو اختلاف لا يضلل احدهم الآخر بل قيل التصوف بمجرد ما تنا قرروا وقال شيخ الاسلام الانصاري اي مالم يأمر احدهم الآخر بالعرف والشرع المتأولين المجتهدين لم يكن فيهم خير قال امام المحدثين السيوطي في اتمام الدراية نعتقد ان امامنا الشافعي ومالكا وابا حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم وسائر الائمة على الهدى من ربهم في العقائد وغيرها ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعري امام في السنة اي الطريقة المعتمدة وقد سلك فيها على ما ينبغي ونعتقد ان طريقة ابي القاسم الجنيد سيد الطائفة الصوفية علما وعملا طريق مقوم لصاحبه عن البدعة داع الى التمسك بالكتاب والسنة كذا في مجمع المذاهب ١٢ انجاح

[3] قوله زويت لي الارض اي جمعت في هذا الحديث اشارة الى ان ملكه صلى الله عليه وسلم استولى على جميع المشرق والمغرب هكذا وقع قال النووي قلت وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة وقد وقعت كلها بحمد الله واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب مما لم يبلغ احد من الملوك لان بلاد الترك لم يتسع في الجنوب الى الشمال والمراد بالكنزين كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام ١٢ فخر

[4] قوله وان بين يدي الساعة دجالين اي خلائق من الكذابين يدعون النبوة او الالهية وبه فارق الدجال الاعظم فانه يدعي الالهية ويحتمل ان يراد بجماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقاداتهم الفاسدة الى صلعم

[5] قوله دجالين كذابين قريبا من ثلاثين الخ قال ابن حجر في فتح الباري منهم مسيلمة العنسي والمختار وطليحة بن خويلد وسجاح اليمامية وتاب طليحة ومات على الاسلام في خلافة ابي بكر وكانت سجاح ممن ارتدت مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون كل واحد منهم ينشأ لهم عن جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة ومنهم المختار بن عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير وقتل قتلة الحسين فقتل كما مر ومنهم ذلك الرجل الذي قتله ابو مسلم الخراساني بأمر ابي العباس السفاح وكان يقول اوحي الي كما اوحي الى جبرئيل وكان يقول ان الله تعالى حل في علي ثم انه تبرأ من هذا القول ومنهم الحارث الكذاب الذي خرج بالشام في زمن عبد الملك بن مروان وكان يقول انا الضحاك الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم بيان بن سمعان التميمي الذي ادعى النبوة وزعم ان الله تعالى حل في علي وانه كان يعلم باسم الله الذي كان يحيي الموتى وانه كان يعلم منطق الطير وكان يقول ان الله تعالى حل في علي ثم انه تبرأ من هذا القول ومنهم المغيرة بن سعيد العجلي الذي ادعى النبوة وزعم ان الله تعالى حل في علي ثم انه تبرأ من هذا القول ومنهم ابو منصور العجلي الذي ادعى النبوة وزعم ان الله تعالى حل في علي ثم انه تبرأ من هذا القول ومنهم محمد بن تومرت الذي ادعى المهدوية وزعم ان الله تعالى حل في علي ثم انه تبرأ من هذا القول ومنهم عبد الله بن ميمون القداح الذي ادعى النبوة وزعم ان الله تعالى حل في علي ثم انه تبرأ من هذا القول ومنهم الحسن بن صباح الذي ادعى النبوة وزعم ان الله تعالى حل في علي ثم انه تبرأ من هذا القول ومنهم نصير الدين الطوسي الذي ادعى النبوة وزعم ان الله تعالى حل في علي ثم انه تبرأ من هذا القول ومنهم ابو سعيد الجنابي الذي ادعى النبوة وزعم ان الله تعالى حل في علي ثم انه تبرأ من هذا القول ومنهم ابو طاهر القرمط

عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله [illegible]
لجرئ قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل فى اهله وولده وجارة تكفرها الصلوة والصيام
المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التى تموج كموج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك
الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم من الباب قال [illegible]
انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر [illegible]
معوية وعبد الرحمن المحاربى ووكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال [illegible]
ابن عمرو بن العاص وهو جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله [illegible]
اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلم شرا لهم وان
ان امتكم هذه جعلت عافيتها فى اولها وان آخرها يصيبهم بلاء وامور تنكرونها ثم تجئ فتن ترقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه
مهلكتى ثم تنكشف ثم تجئ فتنة فيقول المؤمن هذه هذه مهلكتى ثم تنكشف فمن سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته
موتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذى يحب ان يأتوا اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه
فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فادخلت رأسى من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاشار بيده الى اذنيه فقال سمعته اذناى ووعاه قلبى فقلت حدثنا هشام
ابن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان يوشك ان يأتى يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانا تهم
فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا رسول الله اذا كان ذلك قال تأخذون بما تعرفون وتدعون بما تنكرون
وتقبلون على خاصتكم وتذرون امر عوامكم حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن المنتشر بن طريف
عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت يا ابا ذر وموتا يصيب الناس حتى يقوم البيت
بالوصيف يعنى القبر قلت ما خار الله لى ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال كيف انت وجوعا يصيب الناس حتى تأتى مسجدك
فلا تستطيع ان ترجع الى فراشك ولا تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لى ورسوله
قال عليك بالعفة ثم قال كيف انت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم قلت ما خار الله ورسوله قال الحق بمن انت
منه قال قلت يا رسول الله افلا آخذ سيفى فاضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا ولكن ادخل بيتك قلت يا رسول الله
فان دخل بيتى قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك فيبوء باثمه واثمك فيكون من اصحاب النار حدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا اسيد بن المتشمس ثنا ابو موسى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين
يدى الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمين يا رسول الله انا نقتل الآن فى العام الواحد من
المشركين كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن
عمه وذا قرابته فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع عقول اكثر
ذلك الزمان ويخلف له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الاشعرى وايم الله انى لاظنها مدركتى واياكم وايم الله مالى ولكم منها
مخرج ان ادركتنا فيما عهد الينا نبينا صلى الله عليه وسلم ان لا مخرج منها كما دخلنا فيها حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد
ابن عبيد مؤذن مسجد جرد ان قال حدثتنى عدية بنت امبان قالت لما جاء على بن ابى طالب ههنا البصرة دخل على ابى فقال
يا ابا مسلم الا تعينا على هؤلاء القوم قال بلى قال فدعا جارية له فقال يا جارية اخرجى سيفى قال فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا
هو خشب فقال ان خليلى وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الى اذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب فان شئت
خرجت معك قال لا حاجة لى فيك ولا فى سيفك حدثنا عمران بن موسى الليثى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن

قوله قال انك لجرئ اى ذو جرأة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال فى المجمع لجرئ بفتح جيم ومد اى كثير السؤال عن الفتنة فى ايامه صلعم فانت اليوم جرئ على ذكرها عالم او قائل من
الانكار اى انك لجسور مقدام على قول النبى صلعم غيرها هائب تجاسرت على ما لا اعرفه ولا يعرفه اصحابك انتهى ١٢ انجم **قوله** فيكسر الباب او يفتح قيل المراد بالكسر شهادة عمر والفتح موته فانه
اشارة الى فتنة عثمان لانها ابتداء الفتن فكان ابتداؤه بعد شهادة عمر ثم بعد ذلك وقعت فتن تصم عن سماعها الآذان اعاذنا الله من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله يا ابن الخطاب
اغلوطة وهى المسئلة يغلط بها ١٢ انجم **قوله** فى جشره هو بفتحتين وبالجيم فى اوله قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى ويبيتون معها نحو الجشر بالتحريك احزم الدواب الى المرعى ١٢ انجم
قوله ترقق بعضها بعضا بالقافين اى يشوق بتحسينها وتسديلها فيرغب الناس فيها وقيل يصير بعض الفتن بعضها رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يرق بعضها
فى بعض ويذهب بحق به وروى يرنق بفتح ياء وسكون راء ففاء مفتوحة وروى يدنق بدال ساكنة وفاء مكسورة اى يدفع ويصب ١٢ انجم الحاجبه **قوله** وليأت الى الناس الخ اشارة
الى ان يحب المؤمن ما يحب لنفسه **قوله** وثمرة قلبه اى خالص عمره ١٢ انجم **قوله** فاعطاه صفقة يمينه اى عهده وميثاقه لان المتعاهدين يضع احدهما يده فى يد الآخر كفعل المتبايعين
من التصفيق باليدين **قوله** وثمرة قلبه كناية عن الاخلاص فى العهد والتزامه ١٢ مصباح الزجاجة وجامع الاصول **قوله** يغربل الناس غربلة اشارة الى انه يهلك فى تلك الفتن
منفعة فيه كما ان الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة بلا منفعة فى القاموس الحثالة ما تناثر من ورق الشجر انتهى ١٢ انجم **قوله** قد مرجت عهودهم اى اختلطت وفسدت
اى يمرج بعضهم ببعض فتلبس امرد يفهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاصتكم ورخصة فى ترك امر المعروف اذ اكثر الاشرار وضعفاء الايمان
يقوم البيت بالوصيف والمراد بالبيت القبر وبالوصيف الخادم والمعنى يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الاموات لعل هذا اشارة الى طاعون عمواس وقع فى الشام الذى
باسرها وذلك فى خلافة عمر ١٢ انجم **قوله** حتى تغرق حجارة الزيت بالدم حجارة الزيت اسم موضع بالمدينة ولعل هذا اشارة الى وقعة الحرة بين اهل المدينة
عسكر عليها فلما توجه عسكره الى مكة مات هو بالشام ١٢ انجم **قوله** لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان فقوله لا تنزع ما قبله وتأخير بيان ذلك الفعل اى ترك نزع
عقول اكثر ذلك الزمان لشدة الغرض بالجهل والبهاء الذرات التى تظهر فى الكوة بشعاع الشمس والمراد هنا الحثالة من الناس ١٢ انجم **قوله** ما ارتفع من تحت سنابك الخيل والنبى المنبث الذى تراه فى ضوء الشمس فشبهوا به ١٢ نواجه **قوله** جرد ان هو بفتح جيم وادرين قرية من قرى البحرين

من ترك الصلوة عمدا

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة
لهرجا القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم فليكن كخير ابني آدم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت او علي بن زيد بن جدعان شك ابو بكر عن ابي بردة
قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان ذلك فأت
بسيفك احدا فاضربه حتى ينقطع ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة او منية قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اذا التقى المسلمان بسيفهما حدثنا سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين التقيا باسيافهما الا كان القاتل والمقتول في النار حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون
عن سليمان التيمي وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه
السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا حدثنا سويد بن سعيد ثنا مروان بن معاوية عن عبد الحكم السدوسي
ثنا مطر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبدا ذهب آخرته
بدنيا غيره **باب** كف اللسان في الفتنة حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاؤس عن زياد سيمين كوش
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها اشد من وقع السيف
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن ابيه علقمة
ابن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحما وان لك حقا واني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما
شاء الله ان تتكلم به واني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بها رضوانه الى يوم القيمة وان
احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عز وجل عليه بها سخطه الى يوم يلقاه قال علقمة
فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تكلم به فرب كلام منعني ان أتكلم به ما سمعت من بلال بن الحارث حدثنا ابو يوسف
الصيدلاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها بأسا فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفا
حدثنا ابو بكر ثنا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب

قوله كقطع الليل المظلم اراد فتنة مظلمة سوداء وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا اي يعجل من مال الدين اخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلا له ١٢ انجاح **قوله** القاعد فيها خير من
القائم الخ قال النووي معناه بيان عظيم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب في شئ وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها انتهى **قوله** واضربوا
بسيوفكم الحجارة قال النووي قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسر على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله مما يحتج
به من لا يرى القتال في الفتنة لكل حال وقد اختلف العلماء في ذلك الفتنة فقال الطائفة لا يقاتل المسلمين ان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول
وهذا مذهب ابي بكرة القحافي رضي الله تعالى عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما رضي الله عنهم لا يدخل فيها لكن ان قصد قتله دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان
على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه لمقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي الآية وهذا
هو الصحيح وتتأول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم انتهى **قوله**
كخير ابني آدم وهو هابيل قتله اخوه قابيل ١٢ انجاح الحاجة الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **قوله** حتى تأتيك يد خاطئة وهي التي تقتل المؤمن ظلما اي حتى تقتل
ظلما او تموت بقضاء قدر ١٢ انجاح **قوله** ما من مسلمين التقيا باسيافهما الخ ظاهر هذا الحديث مخالف لما في رواية البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان الله تجاوز عن امتي
ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم وفي روايتهما ايضا عن ابن عباس من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة وبيان ذلك ما نقل ابن حجر المكي في
شرح الاربعين عن السبكي ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم
الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شئ طرقه عليه فهلا وما بعده من الخاطر وحديث النفس ان قد على دفعهما لكن الله رفعهما
كما نطق به الحديث الصحيح ان الله تجاوز لامتي الخ واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب ثم ينظر فان تركها لله سبحانه كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما
العزم فالمحققون على انه يواخذ به وخالف بعضهم ونسب لابن عباس والشافعي والحجة الاولون بحديث الباب وعلى الاجماع على مواخذة افعال القلوب كالحسد والعجب لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم وقيل انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرام يكتب دون غيرها وروي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ١٢ انجاح **قوله** الا كان القاتل والمقتول في النار قال النووي واما كون القاتل
والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار ضمنا انه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وعلى هذا يتأول كل
ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التي جرت بين الصحابة ليست داخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وانهم مجتهدون متأولون
لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ لا
اثم عليه وكان علي هو المحق للمصيب في ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا
الصواب لم يقصروا عن مساعدة انتهى ١٢ **قوله** فهما على جرف جهنم الجرف بضم جيم او بفتحتين ما تجرفته السيول واكلت من الارض كذا في القاموس وقال في المجمع وهو في اكثرها بجيم و
راء وكسرها وفي بعضها بهاء وهما بمعنى اي على جانبها انتهى ١٢ انجاح **قوله** عبدا ذهب آخرته بدنيا غيره بان يشهد له على الجور او يمدحه عند السلطان وهو على خلاف ذلك و
مطابقة الحديث بالباب ان القتال على الجور اكثر ما يكون بسبب لغيره كالعصبية او مع السلطان الجائر فلو فرض قتال لعدو لا يكون فيه نفع للقاتل بل لو فرض النفع ولو دنيويا
للقاتل يسمى هذا القاتل هو الذي ذهب آخرته بدنيا غيره ١٢ انجاح **قوله** فتنة تستنظف العرب بالنون والظاء المعجمة اي تستوعبهم هلاكا من استنظفته اذا
١٢ انجاح

عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز العامري ان سفين بن عبد [illegible]
الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف علي فاخذ رسول الله صلى الله [illegible]
ابي عمر العدني ثنا عبد الله بن معاذ عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ بن [illegible]
في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني [illegible]
قال لقد سألت عظيما وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان [illegible]
على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماء وصلوة الرجل في جوف الليل ثم قرأ تتجافى [illegible]
حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك [illegible]
فاخذ بلسانه فقال تكف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ هل يكب الناس
في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي
ام صالح عن صفية ابنة شيبة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلام ابن ادم
الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عز وجل حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش عن ابراهيم
الشعثاء قال قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول لهم فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك على عهد رسول الله صلى
عليه وسلم النفاق حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عن
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه باب [illegible]
محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن بجة بن عبد الله بن بدر الجهني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله [illegible]
قال خير معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله ويطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه فعا
الموت او القتل مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الز
ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي حدثني الزهري عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل
الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرأ في شعب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس من شره حدثنا علي بن محمد ثنا
الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني انه سمع حذيفة
ابن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله
صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين وامامهم فان
لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك حدثنا ابو كريب ثنا
عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن حدثنا
ابن عمر بن علي المقدمي ثنا سعيد بن عامر ثنا ابو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمن بن قرط عن حذيفة بن اليمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتن على ابوابها دعاة الى النار فان تموت وانت عاض على جذل شجرة خير لك
من ان تتبع احدا منهم حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو احمد

قوله قل ربي الله ثم استقم وفي رواية مسلم قل امنت بالله ثم استقم قال ابن حجر وهاتان الجملتان مستنزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وبما مر عن ابي بكر انه فسرها بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها فهذا الاصل ماخذ التصوف والاحسان لانهما في الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال ومنها تتفاوت الاذواق والمواجيد فالاول وان كان [illegible] عن مفاسد البدع والتهاون ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضائع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المألوفات ومفارقة [illegible] والقيام بين يدي الله على حقيقة الصدق ولعمري انها اخبر صلعم ان الناس لا يطيقونها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا ولذلك قال ابن عباس ما نزل على النبي صلعم آية اشد من هذه الآية وقال رسول الله صلعم اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الآية اغتم رسول الله صلعم لا ادري ضاحكا ثم بالهاء التأنيث سيئة على ان اعظم ما ارى استقامته [illegible] فانه ترجمان القلب المعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى لا يستقيم لسانه وفي الشمائل احفظ لسانك ايها الانسان [illegible] لسانه كانه يخالف نداءه الشجعان ١٢ انجام **قوله** الا حصائد السنتهم اي محصوداتها جمع حصيد بمعنى محصودة شبهها بالكسيد لانها تقطع من الانعام الحرام بحبط الزرع بجامع ان كلا يقطع [illegible] الكلام بعد الخير الذي يحصد الناس به الزرع ١٢ انجام **قوله** من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال ابن عبد البر روي انه ثقات وهذا الحديث يرجع الاسلام عن ناقصه [illegible] الاسلام لانه لا يخلو عن فعل لا يعنيه وترك ما لا يعنيه فان نظر الى المتروكة المحرم الثاني كان نصفا وان نظر الى المحرم كان كلا وهو اصل كبير في تهذيب النفس وتأديبها وعلى الجملة [illegible] وعن الحسن من علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن مسلم عن ابن ابي زيد انه قال يجتمع الآداب الخير وازمت يتفرع على اربعة احاديث هذا احدها وحديث [illegible] حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه خ ش الشيخين ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وخ ش البخاري ان رجلا قال يا رسول الله اوصني فقال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب **قوله** خير معايش الناس لهم الخ المعايش جمع معاش وهو التعيش والحياة التي تتعلق منه وقوله مظانه بل اشتمال او ظرف ليجتني والشعفة بثلاثين مهملة وبين مهملة [illegible] الدين ويجاهد النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات ١٢ انجام **قوله** خير معايش الناس لهم رجل ممسك لمعايش جمع معاش قال النووي هو العيش [illegible] احوال عيشهم رجل ممسك قوله ويطير على متنه الخ معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهو الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة بمعناه [illegible] مظانه يطلب في مواطنه التي يرجى فيها الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط طلبا على الشهادة وقوله رجل في غنيمة في رأس شعفة الشيء بضم الزاي تعلو [illegible] العين اعلى الجبل الخ ١٢ **قوله** اي الناس افضل قال رجل يجاهد الخ قال لقائله هذا علم مخصوص من تقدير لا هذا من افضل الناس افضل الناس الانبياء ثم العلماء افضل [illegible] في ليل من قال بتفضيل العبادة على العلم وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الافضل افضل بشرط وجهاد الشاب من [illegible] محمول على الاعم الاغلب في زمن الفتن والحرب وهو الذي يسلم الناس منه ولا يضر غيره او نحو ذلك من الخصوص من قدرة نطاق بجهاده او مجاهدة الله وسلامة [illegible] الانفراد كثير في الجماعة وفي الجماعة والمخالطة الوقوع في محاذير ذلك اما الشعب فموضع انفراد بين جبلين او ليس الوادي فضل الشعب [illegible] وهذا الحق هو الذي في الاخرين سئل صلعم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك ليسعك بيتك وابك على خطيئتك ٢ ق

ن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع المؤمن من حجر مرتين
ثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى قال سمعت النعمان
يقول على المنبر وهوى باصبعيه الى اذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى
يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهى القلب حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان المعلى بن زياد عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة فى الهرج كهجرة الى باب بدأ الاسلام غريبا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم يعقوب بن
حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب
اخبرنى عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء حدثنا سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحق عن
ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قال قيل ومن
الغرباء قال النزاع من القبائل باب من ترجى له السلامة من الفتن حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى ابن
لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم يبكى فقال ما يبكيك قال يبكينى شئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير الرياء شرك وان من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة ان الله يحب الابرار
الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة
حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة باب افتراق الامم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن
ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفترق امتى على ثلث و
سبعين فرقة حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد
عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وسبعون فى النار
وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة فاحدى وسبعون فى النار وواحدة فى الجنة والذى نفس محمد بيده لتفترقن امتى على
ثلاث وسبعين فرقة فواحدة فى الجنة وثنتان وسبعون فى النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة حدثنا هشام بن عمار
ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل افترقت على
احدى وسبعين فرقة وان امتى ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى الجماعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنة من كان
قبلكم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا فى جحر ضب لدخلتم فيه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن
اذا باب فتنة المال حدثنا عيسى بن حماد المصرى انبا الليث بن سعد عن سعيد المقبرى عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد

---

١ قوله استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهمزة اى طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه قال النووى اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام والحمى هو المرعى الذى حماه السلطان فمثال الحلال البين البيع ومثال الحرام الربوا فانه احل الله البيع وحرم الربوا فان الربوا فى الاشياء الستة منصوصة عليها وما عدا ذلك امرهم اختلف فيه المجتهدون فيه فالبعض جعل العلة الادخار والتقويت والبعض الكيل والمعيار ولما روى ابن ماجة والدارمى عن عمر بن الخطاب ان آخر ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلعم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة حتى قالوا اترك سبعون جزء من الحلال الحرام واحد والمراد الاشارة بقوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد اورد البخارى فى هذا الباب مثالا واورد حديث اجتجاب سودة امالمؤمنين من عبد بن زمعة مع اثبات النسب من زمعة شبهه بعتبة بن ابى وقاص الذى اوصى لاخيه سعد بن ابى وقاص ان عبد بن زمعة منى فاقبضه فبلغ النزاع الى النبى صلعم فالحقه بعتبة وقال احتجبى منه يا سودة وشل بعض عقبة الحارث انه تزوج ابنة لابى اهاب فاتت امراته فقالت ارضعت عقبة والتى تزوج بها ولم يعلم عقبة ولا احد من اهل بيت المراة ذلك فاتى النبى صلعم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلعم كيف قد قيل فارقها صلعم ولكن عرض به بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل لعدم نصاب الشهادة ثم فى قوله ان فى الجسد مضغة الخ دليل لمن اوجب الاحتياط فى الشبهات حيث يقدم من تهذيب القلب يلقون فيه ذكر الله تعالى حتى يسرى الى الجسد كله فالله درهم ما احسن برتم ١٢ بخاص ٢ قوله بدأ الاسلام غريبا الخ قال فى النهاية اى كان فى اول امره كوحيد لا اهل عند القلة وسيعود اى يقلون فى اخر الزمان حتى يرجع الغرباء اى المسلمين فى اوله ليعبدوه على اذى الكفار ولزوم امر الاسلام انتهى وقال النووى قيل معناه فى المدينة وظاهره العموم وروى تفسير الغرباء بنزاع من القبائل وقيل هم المهاجرون انتهى ٣ قوله ان الاسلام بدأ غريبا قال الواقف فى تاريخ قزوين قوله بدأ ان قرئ بغير همزة فهو ظاهر يقال بدا الشئ يبدو اى ظهر وقد يسبق الذهن الى لفظ بدأ بالهمزة لانه ذكر العود على الاثر والابتداء وقد تستعمل بدأ بالشئ وابتدأ به وعلى هذا فالمبتدأ به محذوف كانه قال ابتدأ الاسلام بحجة القرن الاول والغريب البعيد عن الوطن وسمى الاسلام فى اول الامر غريبا لبعدهم مما كانوا عليه من الشرك وعبادة الاصنام وسيعود غريبا لفساد الناس اخرا وظهور الفتن وبعد هو عن القيام بواجبات الايمان انتهى ٤ قوله النزاع من القبائل ذكر فى القاموس النزيع الغريب كالنازع جمعه نزاع نزع ٥ قوله يخرجون من كل غبراء مظلمة اى من عمد كل مسئلة مشكلة و

الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لو والله ما [illegible]
الدنيا فقال له رجل يا رسول الله أيأتي الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو إن كل ما [illegible]
أكلت حتى إذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فأكلت فإن [illegible]
مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع حدثنا عمرو بن سواد المصري أخبرني عبد الله بن وهب
بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن رباح حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
خزائن فارس والروم أي قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما أمرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون أو نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على
حدثنا يونس بن عبد الأعلى المصري أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن المسور بن
أخبره عن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن
فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول
صلى الله عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء
من البحرين قالوا أجل يا رسول الله قال أبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكني أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم
كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم **باب** فتنة النساء حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن سليمان التيمي ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن
زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن
محمد قالا ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ثنا
علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال إن الدنيا خضرة حلوة
وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبيد الله
ابن موسى عن موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
في المسجد إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن
لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن مولى أبي رهم اسمه عبيد أن أبا هريرة لقي امرأة متطيبة تريد المسجد فقال يا أمة الجبار
أين تريدين قالت المسجد قال تطيبت قالت نعم قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة تطيبت ثم خرجت
إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل حدثنا محمد بن رمح أنبأ الليث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن

قوله زهرة الدنيا أي نعيمها وقوله أيأتي الخير أي حصول الغنائم الذي هو خير هل يكون سببا للشر ١٢ انجاح **قوله** أيأتي الخير بالشر أي تصيير النعمة نقمة وقد سمى الله المال خيرا في
أنه لحب الخير لشديد وقوله صلعم إن الخير لا يأتي إلا بخير يعني أن الخير الحقيقي لا يأتي إلا الخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الإقبال إلى الله وقوله أو خير هو
أنكار كون كل الزهرة خيرا بل فيما يؤدي إلى الغنائم ١٢ فخر **قوله** يقتل حبطا أو يلم قال في النهاية الحبط بالحركة الهلاك ويلم يقرب أي يدنو من الهلاك والخضر بكسر الخاء ذوات من البقول ليس
من أصرارها وجيدها وتلط البعير بثلط إذا ألقى رجيعه سهلا رقيقا فرب في هذا الحديث مثلين أحدهما للمفرط في جمع الدنيا والمعرض من حقها والآخر للمقتصد في أخذها والتغير بها فقوله إن كل ما ينبت الخ
مثل للمفرط الآخذ بغير حقها فإن الربيع ينبت أحرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها إياه حتى تتفتخ بطونها عند مجاوزتها الاحتمال فتنشق أمعاؤها فتقتلها أو تقارب لها وكذلك جامع الدنيا
من غير حلها ومانعها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وبأذى وحسدهم إياه وغير ذلك وقوله الا آكلة الخضر مثل للمقتصد أنه ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع تتوالى أسطاره فتحسن
تنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها وتسمى الجبنة فلا تكثر الماشية منها فأكلتها مثل لمن يقتصر في أخذ الدنيا فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر فإنها
شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ ما أكلت وتجتر وتثلط فتزول الخبط فإنه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به انتهى **قوله** يقتل حبطا الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء و
هي التخمة أو يلم أي يقرب من القتل قوله فثلطت أي القت روثا رقيقا سهلا إشارة إلى أن ضررها كثير ونفعها مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشايخ الفقراء لبعض المشايخ الأغنياء ما لك تعاتب
بالدنيا قال من كان عنده رقية الحية لا يفتقر إلى السم فقال ما الفقر في لدغ الحية أولا تم الطارح بالرقية ولذا ذهب الجمهور من الصوفية الكرام أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ١٢ هاشم **قوله** الا آكلة الخضر بوزن فاعلة أي من جملة ما ينبت الربيع شيئا تقتل الا الخضراء إذا اقتصد فيه أكله وروى الأنجلة لام استفتاحية أي الا انظروا الآكلة واعتبروا بها ١٢ كرمان **قوله**
قوله فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفي رواية البخاري فتهلكون يعني لا يكفيكم هذه الصفاة حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين ولا يبقى لهم ما يرتفقون فتهلكون ثم ضعفا ثم على رقاب [illegible]
قبل ارتحالهم قد وقع كله في فتنة عثمان ذكره ابن الملك في شرح المشارق وقد تشبث الرافضة فنفهم الله تعالى في الطعن على الصحابة بهذا الحديث بأنهم صاروا كذلك بعد موت النبي صلى [illegible]
ان قوله صلعم تنطلقون الى مساكين المهاجرين يشعر ان هذه الفرقة غير المهاجرين بل المهاجرون هم المظلومون ولم يقع هذا الا بسبب من الانصار ايضا لانه لو كان كذلك لنقل الينا [illegible]
الى الفرقة الفاجرة كمروان بن الحكم واشياعه انتهى هذا مختصر ما ذكره شيخ مشايخنا الشيخ عبد العزيز الدهلوي في التحفة ١٢ انجاح **قوله** الى البحرين قال الكرماني هو بلد بين [illegible]
في النهاية هو بفتح باء أو ضمها موضع بناحية الفرع من المدينة ذكر في سرية ابن جحش انتهى **قوله** ان الدنيا خضرة حلوة اي لذيذة في تأويل الناس وفي ناحية طائفة [illegible]
الناعم خضرا تشبيها له بالخضراوات في سرعة زوالها ففيه بيان انها غدارة وتفتن الناس بحسنها ولذتها وقوله مستخلفكم اي جاعلكم خليفة اي وكيلا ففيه ان امر الكل ليست [illegible]
في التصرف فيها بمنزلة وكلاء وجاعلكم خلفاء للارض ممن كان قبلكم واعطاكم ما كان في ايديهم ١٢ لمعات **قوله** يا معشر النساء تصدقن الخ قال النووي في [illegible]
وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام حتهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ وغيرهما قوله فأين رأيتكن اي على [illegible]
فقالت امرأة منهن جزلة اي تامة اوذات كلام جزل اي قوي شديد قوله وتكفرن العشير قال اهل اللغة العشير المعاشر والخالط وحليلة الرجل من الاستعارة و
الخليل يقال هو العشير في الشعير على القلب في بعض الحديث انهن يجدن الاحسان لضعف عقلهن في قلة معرفتهن فيستدل على ذم من يجهد احسانه ذي [illegible]
ما كان منه يستدل من التوحيد بالنار على كفرانه وكثرة اللعن على انهما من الكبائر انتهى قوله لب الرجل اللب العقل الخالص اي الضابط لامره [illegible]
تمكن ان تفعل احدهما فتذكر احدهما الاخرى قوله هذا من نقصان الذين لو انما حرمت من ثواب الصلاة هكذا قالوا ١٢ منه

[illegible] قال نكدن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن
[illegible] نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل
[illegible] وتظل ليالي رمضان فهذا من نقصان الدين باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
[illegible] عن مطرف عن مشامر بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى
[illegible] عليه وسلم يقول مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قام ابوبكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلا
يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب قال ابو اسامة مرة اخرى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما وقع فيهم
النقص كان الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه عنه فاذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه ان يكون اكيله وشريبه وخليطه فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم حتى بلغ ولو كانوا يؤمنون بالله
والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس وقال لا حتى
تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق اطرا حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود املاء علي ثنا محمد بن ابي الوضاح عن علي بن بذيمة
عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا عمران بن موسى انبأ حماد بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه قال فبكى ابو سعيد
وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا حدثنا ابوكريب ثنا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امر الله
عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيامة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاياي
كنت احق ان تخشى حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عمهم الله بعقاب حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن
سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا
تحدثوني باعجب ما رأيتم بارض الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل
على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت
اليه فقالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم
كيف امري وامرك عنده غدا قال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت كيف يقدس الله امة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم
حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسرائيل
انبأ محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
جائر حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول الله اي الجهاد افضل فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة
ووضع رجله في الغرز ليركب قال اين السائل قال انا يا رسول الله .... قال كلمة حق عند ذي سلطان جائر حدثنا ابوكريب
ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل يا مروان خالفت السنة اخرجت

قوله قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم اي قبل ان ينزل عليكم البلاء بسبب المعاصي لان البلاء اذا نزل لا ينفع الدعاء حينئذ غالبا وفيه اشعار انه لا بد للعلماء ان يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر
وان لم يعلموا بانها شركاء المرتكبين في الوزر ١٢ انجاح **قوله** انكم تقرؤن هذه الآية يعني تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس الامر كذلك فانا سمعنا الخ وذكر
هذا لان الآية نزلت في اقوام امروا ونهوا فلم ينفع ذلك منهم وحينئذ فقد اتوا بما عليهم واهتدوا فلا يضرهم ضلال اولئك بعد اتيانهم بما عليهم وقيل ذلك اذا علم عدم التأثير فيسقط الوجوب
ذكره السيد ١٢ انجاح **قوله** ان يكون اكيله الخ الاكيل فعيل من الاكل والشريب فعيل من الشراب اي يكون مصاحبا له في الاكل والشرب ولا يجاوز منه ١٢ انجاح **قوله** فتأطروه
على الحق اطرا اي تعطفونهم من جانب الكفر والفسق الى جانب الحق والتقوى من اطرأت القوس اذا احنيتها اي تمنعوهم من الظلم وتميلوهم عن الباطل الى الحق وفي
رواية ابي داود لتحبسنهم على الحق قصرا اي لتحبسوهم عليه ١٢ انجاح **قوله** الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس الخ قلت الهيبة قد تكون بخوف تلف النفس او المال فالامر للعزيمة او للوجوب فان
الجهاد واجب عليه في هذه الحالة بل يجوز اجراء كلمة الكفر على اللسان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد يجيء في الباب الآتي ما يدل على ذلك لكن العزيمة فعله
افضل لان الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلك ابو سعيد حين بنى كثير بن الصلت معبرا في المصلى وقدم مروان الخطبة على الصلوة في يوم العيد واما الهيبة بسبب الطعن والملامة
فيستثنى ذلك ويجوز ان تكون هي مرادة في الحديث فتدبر ومن ترك الحق ولو كان مرا ولم تخف في الله لومة لائم فعلى هذا الحديث على ظاهره ليس للتأويل فيه مساغ ١٢ انجاح **قوله** هم اعز
منهم اي الشوكة والمنعة لهم والمرتكبون الاقلاء فاما اذا كانوا اكثر من مرتكبين فقد دخلوا في حد المنعة والشوكة فيسقط عنهم الامر بالمعروف ١٢ انجاح **قوله** من عجائزها
قال في النهاية الرهبان جمع راهب وقد يقع على الواحد يجمع على رهابين ورهابنة والرهبنة فعلنة او فعللة والرهبانية منسوبة الى الرهبنة ومنه لو رهبانية في الاسلام كان انتهاء
[illegible] من اشغال الدنيا وتركه ملذاتها والعزلة عن اهلها وتعذيب نفسها فمنهم من يخصي نفسه ويديم التسلسلة في عنقه ونحو ذلك من انواع التعذيب فنفاها عن الاسلام وسماها عليكم
[illegible] رهبانية اي لا تتركوا الدنيا فلا تزهدوا فيها ان الرهبان وان تركوا الدنيا فلا تزهدوا لنفس وكما انه لا افضل من الترهب عندهم ففي الاسلام لا افضل من الجهاد انتهى قوله
[illegible] تسع قرى تزين او اكثر وقال الطيبي هو جزيرة تسع خمس مائة رجل وجمعه قلول ١٢ **قوله** فخرت خرورا بالضم والكسر اذا سقط من علو وخر للمجيء
[illegible] في قوله يا غدر هو كعمر محتمل ان قاله وهو يعلم او لم يعلم فغار كلامه قوله كيف يقدس الله امة اي كيف يطهرها ١٢ **قوله** في الغرز قال في النهاية هو ركاب
[illegible] من سير ١٢ انتهى

المنبر فى هذا اليوم ولم يكن يخرج ويبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن [illegible]
صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده [illegible]
ذلك اضعف الايمان باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم حدثنا [illegible]
حكيم حدثني عمي عن عمرو بن جارية عن ابي اميّة الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني قال
قلت يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال سالت عنها خبيرا سالت عنها
فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب
لرأيك ان لك به فعليك خويصة نفسك ودع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر صبر فيهن على مثل قبض
اجر خمسين رجلا يعملون بمثله حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا زيد بن يحيى بن عُبيد الخزاعي ثنا الهيثم بن
ابن غيلان الرعيني عن مكحول عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والمال
زيد تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والعلم في رذالتكم اذا كان العلم في الفساق حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن
ابن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حُذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمؤمن ان يذل
قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه حدثنا علي بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو
نهار العبدي انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليسال العبد يوم القيامة حتى يقول
منعك اذ رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت من الناس باب العقوبات حدثنا
ابن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله
الله عليه وسلم ان الله يملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة حدثنا محمود بن خالد
ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابي مالك عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى
يعلنوا بها الا فشا فيهم الطواعين والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد
رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما انزل الله الا
جعل الله بأسهم بينهم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم
عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير حدثنا محمد بن الصباح ثنا عمار
ابن محمد عن ليث عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم الله ويلعنهم الا لعنون كل
ذوات الارض حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول

قوله ولم يكن يبدأ بها هذا الحديث يدل على ان اول من قدم الخطبة على صلاة العيد مروان والظاهر انه فعله هذا في ايامه وقيل في خلافة معاوية وقال بعضهم ان اول من قدمها
معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه قال القاضي المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى والخلاف بين ائمتهم فيه هو ان خطبة العيد
بعد الصلاة وهو فعل النبي صلعم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروي مثله عن علي وابن مسعود وابن عباس وجه تقديمه الخطبة ما مر قوله فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه في رواية مسلم عن ابي سعيد انه فعل ذلك بذاته فقال ابن الابتاء بالمهملة فقال له يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد كلا والذي نفسي بيده لا تاتون بخير مما علم فلعل ابا سعيد انكر بنفسه اولا ثم ذكر ذلك الرجل ثانيا او بالعكس فاعذر ابو سعيد لفعله اتباعا قوله فان لم يستطع فبقلبه بان
لم يرض به وينكره في باطنه على ما تعاطاه فيكون تغيرا معنويا اذ ليس في وسعه الا هذا القدر من التغير قوله وذلك اضعف الايمان اي ثمرة او خصال اهله والا فهو ايمان ثمرته في نزول المراتب
القدرة كان عاصيا ومن تركها بلا قدرة او برى المفسدة اكثر ويكون منكرا بقلبه فهو من المؤمنين وقيل معناه اضعف زمن الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه في القدرة على
والقولي او ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلبا في الدين لما اكتفى به وقيل الامر الاول للامراء والثاني للعلماء والثالث لعامة المؤمنين
بالقلب ضعف مراتب الايمان ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكروها يندب الامر بالمعروف ايضا تبعا لما يؤثر به فان وجب وجب ان ندب ندب
بل اثم اي امتثالوا له ومنه الامر به وتناهوا اي انتهوا واجتنبوا عن المنكر من الانتهاء عن نهيه او الايتمار بمعنى التآمر كالاختصام بمعنى التخاصم وتؤيده التناهي والمعنى ليامر بعضكم بعضا بالمعروف
منكم طائفة عن المنكر دنيا مؤثرة قال الطيبي مفعولة من الايثار اي يختارون الدنيا على الاخرة وهي صون على جمع المال واعجاب كل ذي رأي برأيه قال القاري اي من غير نظر الى الكتاب
واجماع الامة والقياس على اقوى الادلة وترك الاقتداء بائمة الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشئ حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يمنع صاحبه عن التحول عما هو عليه اعجابا
قبيحا في نفس الامر وقال الطيبي واعجاب المرء برأيه ان لا يرجع الى العلماء فيما تعمل بل يكون مطمح نظره ورأيت امر الايمان لك قال في المغايتح شرح المصابيح رأيت الناس
لك من الشكوت لجهله فعليك بنفسك اترك الامر بالمعروف لنفي قلت وفي رواية الترمذي لا بد لك بفهم المرخي وتفديد المهملة قال الطيبي معناه لا قران لك منه اي رأيت
ونفسك من الصفات الذميمة فان اتممت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك نفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع ومعناه على تقدير ان يكون بالقلب
المصابيح او لا يدان لك كما في هذا الكتاب لا قدرة ولا طاقة اي فان كان امر لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك هذا زبدة ما في الشرح قوله
لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وانكاره لان الدفاع انما يكون باليد فكانهما معدومتان لعجزه عن دفعه والقيام لما يدين بالياء اتباعا لقوله
بالتوجه بانه اذا اسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب البلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالعزيمة لانه لا يداوي الامر بالمعروف ونهي
لجهله فيكون سببا لذهاب ايمانه فان الصبر فيه كالقبض على الجمر ونحو يطيقه كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن اتباعا قوله بالله
الله تعالى والقاها في قلبه اتباعا قوله لم يفلته اي لم يخلصه ابدا ان كان مشركا ومدة طويلة ان كان مؤمنا اتباعا قوله اذا
الذي يذكر بعدها وقوله واعوذ بالله الخ جملة معترضة وقوله لم يظهر بيان لخمس اتباعا قوله يسمونها بغير اسمها كالخمر والمعازف
قيل كل لعب عزف بفتوحة وسكون زاء ففاء كذا في المجمع اتباعا قوله قال ذوات الارض اي قال في تفسير قوله الا لعنون
وهي تتمة اية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى اللعنون من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون

الدعاء ... باب الصبر على البلاء

... بن عبد الله وهب بن درست قالا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص
... يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا
... البلاء وان كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه من خطيئة حدثنا
... بن ابراهيم ثنا ابن ابى فديك حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال دخلت
... على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدى عليه فوجدت حره بين يدى فوق اللحاف فقلت يا رسول الله ما اشد ما عليك
... قال انا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من
... ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد احدهم الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم
... بالرخاء حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
... وهو يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن
... عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن
... المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال
... اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف
... لاجبت الداعى حدثنا نصر بن على الجهضمى ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد كسرت
... رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج فجعل الدم يسيل على وجهه وجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه
... نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش
... عن ابى سفيان عن انس قال جاء جبريل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء
... قد ضربه بعض اهل مكة فقال مالك فقال فعل بى هؤلاء وفعلوا قال اتحب ان اريك اية قال نعم ان رنى فنظر الى شجرة من وراء
... الوادى فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشى حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت الى مكانها
... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
... عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا الى كل من تلفظ بالاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة
... الى السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى الا سرا حدثنا
... هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله
... عليه وسلم انه ليلة اسرى به وجد ريح طيبة فقال يا جبريل ما هذه الريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدء
... ذلك ان الخضر كان من اشراف بنى اسرائيل وكان ممن آمن براهب فى صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضر زوجه ابنة

له قوله ... فى العمر الا البر المراد بالزيادة البركة باعمال الخير والبار من يصل الرحم وقال النبى صلعم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصل رواه البخارى وقوله ولا يرد القدر الا الدعاء اى ولو القدر المعلق ١٢ انجاح له قوله ... فى العمر الا البر قال المغيث قيل اراد زيادة الرزق فقد روى اوحى الى موسى ان يموت عدوك ثم راه موسى بعد فقال يا
... رب وعدتنى بالسلامة فقال قد اقررته ولذا قيل الفقر هو الموت الاكبر فبقياسه سمى الغنى حيوة وزيادة عمر قيل اراد انه يوفق لصلوة الليل فان النوم اخو الموت وقيل يخلد له الثناء الحسن فانه
... العمر الثانى وقيل تقضى له ان وصل رحمه فعمر له كذا والا فكذا وقيل هو على ظاهره فانه يمحو الله ما يشاء ويثبت قال الزركشى واعترض بعض فضلاء العصر بان نحو زيادة الرزق وغيره من المقدرات فى الازل
... كالعمر فلا يفيد التاويل به قلت لعل غرض التاويل منا فانه نفعا فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون عن معارضة القضاء وانقطع وقال الطيبى معناه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد فان من بوركه فى عمره يتدارك
... فى يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره فى لسنة وقيل قد تعالج الاسباب بالطوله وسمى زيادة باعتبار طول الوقت ١٢ له قوله ... قال الانبياء اى هم اشد الناس بلاء اى فى الابتداء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ
... غيرهم بالنعماء لانهم لم يبتلوا ليرهم فيهم الالوهية فليتنبه من على الامة الصبر على البلية هذا ما قاله على القارى قلت والاولى من كان اشد بلاء كان اشد تضرعا والتجاء الى الله تعالى فلا يلهو عن ذكر الله تعالى فهذا ما يستفاد
... من كلام الغير الى ثم الامثل فالامثل اى الاشرف والاعلى فى المرتبة والمنزلة فالاشرف فالاعلى ١٢ انجاح له قوله ... نحن احق بالشك اى لم يشك ابراهيم عليه السلام فانه كان شك شكلنا ايضا لانا على ملته ذكر شيخنا
... المحدث ان العارف الكامل حقق توجه الى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لانه لو لم يكن لانسد باب النفع ممن كان رجوعه الى الخلق اكمل كان ارشاده اوفر قال المرتعش ما وجدت باطنى ببواطن الخواص الا وجدت ظاهرى
... بظاهر العوام فربما يحتاج الى الاستدلال لما كان ارشاد نبينا صلعم كان ظاهرا معنا اتم ولذا قال لا رهبانية فى الاسلام فعلى هذا كان احق بالشك من ابراهيم عليه السلام ثم طلب الليل قد يكون بالشك قد يكون
... لزيادة الحق ولهذا من القسم الثانى كما انك اذا سمعت صوت زيد فى الظلمة تشتهى ان ترى شخصه ليس ذلك للشك بل لازدياد العلم وعليه يحمل قوله تعالى فان كنت فى شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الخ
... لو كان شاكا فى ذلك فلذلك قال لم اشك ولم اسأل ١٢ انجاح له قوله ... نحن احق بالشك من ابراهيم قال فى النهاية لما نزلت رب ارنى كيف تحيى الموتى قال قوم شك ابراهيم فلم يشك نبينا فقاله صلعم تواضعا له
... انا لم اشك وانا اجد نه كيف يشك هو انتهى قال النووى اى الشك مستحيل فى الانبياء والا كنت احق به منه وقد علمتم انى لم اشك والمراد ما قيل فى سؤال الخليل انه اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء بمعاينة قال الطيبى اذ ليس
... الخبر كالمعاينة ١٢ له قوله ... ويرحم الله لوطا الخ هذا استظهار موا بنا منه اذ لا ركن اشد اقوى من الله سبحانه وعصمته لنبيه وقوله لاجبت الداعى فيه اعتماد لصبر يوسف عليه السلام ١٢ انجاح له قوله ... ليس لك من الامر
... شئ اى بامانك لا تعلم من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وعليك ان تصبر على اذاهم فانك بعلت رحمة للعالمين وقد ورد عن صلعم انهم ليعذرون قومى فانهم لا يعلمون فى الجملة الاولى وهى قوله كيف يفلح قوم الخ ليس من الدعاء
... على قوم من فاوجعهم فنفى الله عز وجل ذلك ليعرفه انهم ما فعلوا ١٢ نجاح الحاجه له قوله ... ما يصلى الا سرا وقعوده ذلك فى فتنة الخوارج روى عن سعيد بن المسيب انه
... لم يقعد مسلم زمن الحرة ثلاثا فان لم يجد فى وقت لقتال الا جماعة يعينها من قبائل الا جماعة يعينها من قبائل الا جماعة يعينها من قبائل الدارمى لكن لا يخفى ان حذيفة لم يبق الى زمن الحرة بل مات فى خلافة على فلعله اشار به الى فتنة عثمان رضى الله تعالى
... عنه ١٢ له قوله ... ان الخضر الخ قال النووى جمهور العلماء على انه حى موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكايا تهم فى رويته الاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه وجودها فى
... الكثرة بحيث لا تنحصر وسواء الخضر اكثر من ان يحصر واسمه من ان تسطر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم فى ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الجزرى المفسرون
... اختلفوا فى كونه رسولا وقال القشيرى وكثيرون هو ولى وحكى ذلك ورد ى فى تفسيره لاثلاثة اقوال احدها نبى والثانى ولى والثالث انه من الملائكة ولهذا غريب باطل قال المازرى اختلف العلماء فى
... ... من قال بنبوته وما نقلت عن احد دليل على انه نبى اذ يجوز ان يكون ولى اعلم من نبى ويجوز ان يكون الخضر ولى اعلم من نبى اصحاب الخضر ويجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبى فى ذلك العصر
... ... قال ابو حيان الخضر بن عمر بن ملكان بن فالغ بن عابر بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وقيل انه لم يمت وانه باق الى آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبى ثلاثة اقوال فى ان الخضر كان فى زمن ابراهيم
... ... قال الشيخ ابو العباس المرسى عن ابى الحسن عن ابيه عن ابى يعقوب عن الهيت عن ابى الخير التينانى عن ابى الفتح الموصلى عن ابى الفرج الطرطوسى عن ابى بكر الشبلى عن السقطى عن معروف الكرخى عن داود الطائى
... ... عن حبيب العجمى عن الحسن البصرى عن ابى العالية الرياحى عن ابن عباس عن ابى بن كعب عن النبى صلعم قال انما سمى الخضر خضرا لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هى تهتز من خلفه خضراء انتهى والحديث بتمامه رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى عن ابى هريرة

امرأة فعلمها الخضر واخذ عليها ان لا تعلمه احدا وكان لا يقرب النساء فتزوجها
احدهما وافشت عليه لاخرى فانطلق هاربا حتى اتى جزيرة لبني اسرائيل فاتى
رأيت الخضر فقيل ومن رآه معك قال فلان فسئل فكتر وكان في دينهم ان من كذب
ابنة فرعون اذ سقط المشط فقالت تعس فرعون فاخبرت اباها وكان للمرأة ابنان وزوج
بينهما فابيا فقال اني قاتلكما فقالا احسانا منك الينا ان قتلتنا ان تجعلنا في بيت فافعل
ريحانية فسأل جبرئيل فاخبره حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن
مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم
من سخط فله السخط حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الواحد بن صالح ثنا اسحق بن يوسف عن الاعمش عن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذي
ولا يصبر على اذاهم حدثنا محمد بن المثنى وعمرو بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال بندار حلاوة الايمان من كان يحب المرء لا يحبه
ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه
الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا راشد ابو
الحماني عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت
وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر
الزمان حدثنا غياث بن جعفر الرجبي انبأ الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول سمعت ابا عبد الرب يقول سمعت معوية يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله
ابن قدامة الجمحي عن اسحق بن ابي الفرات عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس سنوات
خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة قيل وما الرويبضة
قال الرجل التافه في امر العامة حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان
صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن حميد يعني
مولى مسافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنتقصن كما ينتقص القمر من اخفاله فليذهبن خياركم وليبقين
شراركم فموتوا ان استطعتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح
عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدي الا عيسى بن مريم **باب** اشراط الساعة حدثنا هناد بن السري وابو هشام الرفاعي

قوله عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكميته جزاء وفاقا واجرا لما قوله ابتلاهم بان البلاء الولاء والرضا للولاء
قوله ومن سخط بكسر الخاء اي كره بلاءه الله وجزع ولم يرض بقضاءه كما قاله السخط مرتاة **قوله** اعظم اجرا من المؤمن الخ اي لان اختلاط الناس يؤذي به بالحاق شق من الايذاء ونحوه
بالاولام او التحاليف فالصبر والتحمل يؤدي الى ذلك الاجر العظيم والجزاء الفخيم ومخلوق ادفع بالقى هي احسن ثبت في حقيقة ابهام **قوله** ان لا تشرك بالله لان الشرك لا
يغفر فيما دونه بتوقع المغفرة كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية ١٢ ابهام الحاجة مولانا العظم الشيخ عبد الغني الجندي الدهلوي **قوله** سيأتي على الناس سنوات خداعات الخداع
اضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد اهل السنوات ١٢ ابهام **قوله** سيأتي على الناس سنوات خداعات اي يكثر فيها الاسطار ويقل الورع فذلك خداعها لانها تطمع وتخيب الطامع ثم تخلف وقيل لانها
من خدع الريق اذا جف ١٢ زجاجه **قوله** وينطق فيها الرويبضة تفسير لما مر من قوله فيها الامين ثم قلنا يا رسول الله ما تعني الامر قبلنا قال الملك في سفاركم والعلم في رذالتكم وما اشبه
والحقير والرويبضة تصغير ربيضة هو العاجز الذي ربض عن معالي الامور وقعد عن طلبها وتاء الهاء للمبالغة ١٢ ابهام **قوله** ولا المهدي الا عيسى بن مريم هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال له يسر له علة
وقال الذهبي في الميزان هذا خبر منكر تفرد به يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي ووقع في جزء من حديث يونس قال حدثنا عن الشافعي فهو على هذا منقطع على ان بحماعة وثقوا عن يونس قال حدثنا الشافعي و
لم يسمعه منه ومحمد بن خالد قال الازدي منكر الحديث قال الحاكم بمجهول وكذا قال ابن القطان في امالية قلت وثقه يحيى بن معين روى له ثلثة رجال سوى الشافعي قد ابان بن صالح صدوق ما علمت به باسا الا انه
يسمع من الحسن وذكر ابن القطان لهذا الحديث علة اخرى قال البيهقي انا الحاكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الاعلى بن يزداد المذكر من كتابه ثنا عبد الرحمن بن احمد بن فضالة الجارود بن يزيد بن خالد بن
ثنا صبا قال عدلت الى الهند فدخلت على محمد بن خالد فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال لا تشد الرحال وقال انا ذهبي فانكشف الغطاء
قال ابو بكر بن زياد هذا الحديث غريب قال محمد بن الحسين الازدي الحافظ في مناقب الشافعي قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلعم في المهدي وانه من اهل بيته وانه يملك سبع سنين
الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى عليه السلام يصلي خلفه في طول ان قصة ومحمد بن خالد هذا ذكره ابن حبان
ابن معين انه وثقه فانه غير معروف عند اهل الصنعة من اهل العلم والنقل وقال البيهقي هذا الحديث تفرد به محمد بن خالد الجندي قال ابو عبد الله الحافظ وهو بطل بهذا الاسناد ايضا حديث
ابن مقاتل يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس عن النبي صلعم قال مهما بن مقاتل بن حيان في حقيقة ابهام **قوله** ان لا تشرك بالله لان الشرك لا
الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال البيهقي فرجع الحديث الى رواية محمد بن خالد الجندي وهو مجهول عن ابان بن ابي عياش هو متروك عن الحسن عن ابي
في التمهيد على خروج المهدي اعم اسنادا ورواه الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق باسناده عن احمد بن محمد بن راشد قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الواسطي
في المنام فسمعت يقول كذب علي يونس في حديث الجندي حدث الحسن عن انس عن النبي صلعم في المهدي قال الشافعي ما علمت احدا من حديثي ولا حدث به كذب علي يونس انتهى وقال
على الشافعي هذا الحديث مما انكر على الشافعي ثم روى عن احمد بن سنان قال كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه رجل فقال يا شيخ عن الشافعي انه روى الشافعي عند
كان العمل فيه على محمد بن خالد الجندي فان يشيخ مجهول لم يعرف بما تثبت به عدالته ويجب قبول خبره وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي ثم رواه
جماعة فان الحديث معروف من اوجه يدان قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية والنهاية هذا الحديث
غير واحد ايضا وليس هو بمجهول كما زعمه الحاكم بل قد روى عن ابن معين انه وثقه ولكن من الرواة من سماه به عن ابان بن ابي عياش
بعضهم انه راى الشافعي في المنام وهو يقول كذب علي يونس ليس هذا من حديثي قال ابن كثير ويونس بن عبد الاعلى الصدوق
الرأي مخالف الاحاديث الواردة في ثبات المهدي غير المسيح بن مريم وعند التامل لدينا لا يعارض بل يكون المراد بعيسى انه ابتداء
محمديا ايضا انتهى ١٢ وجيه

...عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
... حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة
... صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الدجال،
... وطلوع الشمس من مغربها حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر بن عبيد الله
... ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من
... فقلت بنحو الخباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل يا عوف فقلت بكلي يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ
... بين يدي الساعة احد عشر موتى قال فوجمت عندها وجمة شديدة فقال قل احدى ثم فتح بيت المقدس ثم داء يأخذ فيكم
... يستشهد الله به ذراريكم وانفسكم ويزكي به اعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ومتنة تكون بينكم
... لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر
... الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردي ثنا عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن حذيفة بن اليمان
... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم حدثنا ابو بكر بن
... ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس
... فاتاه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة
... ربتها فذاك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذاك من اشراطها
... في خمس لا يعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الآية
... حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لا احدثكم حديثا
... سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد بعدي سمعته منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل و
... يفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن
... بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من
... ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن
... ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج
... يا رسول الله قال القتل القتل القتل ثلثا باب ذهاب القرآن والعلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن
... ابي الجعد عن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب
... العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيامة قال ثكلتك امك زياد ان كنت لاراك من افقه رجل
... بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التوراة والانجيل لا يعملون بشيء مما فيهما حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن ابي
... مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس
... الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الارض منه اية
... وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنحن نقولها فقال له صلة ما
... تغني عنهم لا اله الا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فاعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثا كل ذلك يعرض عنه
... حذيفة ثم اقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلثا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق
... عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين يدي الساعة ايام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج
... والهرج القتل حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال قال
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم اياما ينزل الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج

---

١ قوله بعثت انا والساعة الخ فان امته صلعم اخر الامم وحين فناتها تقوم الساعة ١٢ انجاح **٢ قوله** فوجمت عندها وجمة اي حزنت حزنا شديدا في القاموس الوجوم كالوعد حبس الطعام من المرض والحزن وجم كوعد وجما ووجوما سكت على غيظ انتهى ١٢ انجاح **٣ قوله** في خمس لا يعلمهن الخ اي علم الساعة معدود في خمس فان قلت ما وجه التخصيص بخمس مع ان معلومات الله تعالى
... لا تتناهى وليس للانسان فيها سبيل قلت لانها امهات المغيبات والبقية تتبع لها وما ورد عن بعض اولياء الله الكرام من انهم اخبروا عن بعض هذه الاشياء ايضا فهو كما قالوا كما اخبر الصديق
... رضي الله عنه زوجته بنت خارجة انها حاملة بنت فولدت بعد وفاته رضي الله عنه ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنه فهذا من الفراسة والظن يصدق في الله تعالى فراسة المؤمن ومع هذا لا يخرج عن درجة الظن لا يدخل
... في علم الغيب فافترقا ١٢ انجاح **٤ قوله** ان من اشراطها اي علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء قوله ان يرفع العلم ليس معناه انه يمحى من صدور العلماء بل معناه انه يموت
... حملته ويقل الناس بحيث لا يظهرون بينهم كما روى مسلم عنه عليه السلام انه قال ان الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤساء جهالا
... يفتون برأيهم فيضلون ويضلون قوله ويظهر الجهل في رواية مسلم يثبت الجهل من الثبوت وفي رواية يبث اي ينشر ويفشو الزنا اي يتنشر ويشرب الخمر اي شربا فاشيا ويذهب الرجال اي بسبب القتل
... ويبقى النساء فتكثر فيهن لكثرة الجهل والفساد ١٢ **٥ قوله** حتى يحسر الفرات بكسر سين وفتحها اي تكشف من حسرت العمامة عن رأسي والثوب عن بدني اي كشفتهما قال لزركشي اي ينكشف
... ويظهر ذهاب ماله فلا تأخذ منه شيئا لانه مستعقب للبليات وهو اية من ايات الله انتهى قلت لما في مسلم يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون يقول كل رجل منهم لعلي
... انا الذي انجو ١٢ **٦ قوله** ثكلتك امك اي فقدتك والثكل فقد الولد والمرأة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل وثكلان كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله او قوله والموت
... من سوء الدعاء عليه كلا دعاء او اراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا ويجوز ان يكون من الالفاظ التي تجري على السنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم
... لا ام لك والله انتهى وهذا الثالث اولى ١٢ مصباح الزجاجة **٧ قوله** يدرس وشي الثوب الخ وشي الثوب يشيه على لونين كذا في المجمع وفي القاموس الوشي نقش الثوب معروف
... يدرس اي يذهب ١٢ انجاح **٨ قوله** وليسرى على كتاب الله في ليلة اي يذهب بالليل في القاموس السرى كهدى سير عامة الليل واما قوله جل ذكره اسرى بعبده
... ليلا فاسراء الله تعالى له صلة ما يغني عنهم لا اله الا الله اي قال صلة لحذيفة ولعله صلة بن زفر التابعي الكبير من اهل الكوفة وغرضه ان كلمة التوحيد لو تفهموا معنى تركه
... ان الايمان من النار والفوز بالدرجات مع المقربين والابرار وهذا مذهب اهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم بخلاف المعتزلة والخوارج ١٢ انجاح

قال القتل حدثنا ابوبكر ثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل
عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
ثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال قال الطنافسي يعني وسط قلوب الرجال و
من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فترفع الامانة من قلبه فيظل اثرها
من قلبه فيظل اثرها كاثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حذيفة
ساقه قال فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا وحتى يقال
واجلده واظرفه وما في قلبه حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان ولست ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما
ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه علي ساعيه فاما اليوم فما كنت لا بايع الا فلانا وفلانا حدثنا محمد بن العلاء ثنا
عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز
ان يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فاذا
منه الامانة لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا
لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الاسلام باب الايات حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن عامر
ابن واثلة ابي الطفيل الكناني عن حذيفة بن اسيد ابي سريحة قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة
فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر ايات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى
ابن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن ابين تسوق
الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث و
ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال
ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض والدجال وخويصة احدكم وامر العامة حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا
عون بن عمارة ثنا عبدالله بن المثنى بن ثمامة بن عبدالله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايات بعد المائتين حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس ثنا عبدالله بن مخلد عن
يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتي على خمس طبقات فاربعون سنة اهل بر وتقوى ثم الذين
يلونهم الى عشرين ومائة سنة اهل تراحم وتواصل ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة سنة اهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج الهرج

النوم فتنزع

ليردن
ليردن

قوله يتقارب الزمان قال في النهاية ومنه حديث المهدي يتقارب الزمان اي يطيب الزمان حتى لا يستطال وايام السرور قصيرة وقيل هو كناية عن قصر الاعمار وقلة البركة قال لكثرتها اهتمام الناس بالنوازل والشدائد وقلة تفطنهم للخير لا يدرون كيف يقضي ايامهم والحمل على امام المهدي وطيب العيش لا يناسبه اخباره من ظهور الفتن والهرج قيل انما اوله بعدا اذ لم يقع نقص في زمانه والا فقد وجدنا في زماننا هذا من سرور الايام ما لم نكن نجده قبل وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء من الزمان وقيل بمعنى عدم ازدياد ساعات الليل والنهار وانقضائها بان يتساويا والمراد وقصرها قال اهل الهيئة تطبق دائرة البروج على معدل النهار فتقع وقال الطيبي وقيل اي تقارب اهل الزمان بعضهم بعضا في الشر او اراد مقاربة الزمان نفسه الى الشر حتى يكون اوله كآخره او مسارعة الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم ويتدانى ايامهم انتهى وقال النووي اي يقرب من القيمة قلت لعقب بانه من اشراط الساعة ان تقارب ما بين اشراط الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة كما جاء في حديث الدجال ١٢ انجم

قوله في جذر قلوب الرجال اي في اصلها اي جعل لها المادة السليمة والقريحة المستقيمة ثم قبلوا الكتاب والسنة فصارت كاصل شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وقال الطيبي هو على بن محمد شيخ المؤلف ثقة عابد من العشرة ١٢ انجم

قوله ينام الرجل كناية عن قلة الزمان وليس المراد نفس النوم لانه لا اثر له في ذهاب الامانة فضاء يمر الرجل في مقدار هذا الزمان مرفوع الامانة وذلك لشدة غلبة الهواء وفساد الزمان قوله الوكت بفتح الواو جمع وكتة وهي اثر في شيء كالنقطة من غير لونه والجمل بالفتح غلظ الجلد اي يرتفع الامانة شيئا فشيئا قوله منتبرا اي مرتفعا والساعي السلطان او الدلال ١٢ انجم الحاجه

قوله ليردن على اسلامه الخ في شرح جامع الاصول يعني ان المسلمين كانوا مواجهين بالاسلام فيطلبون منه والامانة والملوك ذو عدل فما كنت ابالي من اعاملهم ان كان مسلما رده الي بالخروج عن الحق عمله بمقتضى الاسلام وان كان غير مسلم انصفني من عامله

قوله ليردن على ساعيه قال في النهاية يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون امرا دونه وقيل اراد الوالي الذي عليه ينصفني منه وكل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم ورعاياه

قوله الا مقيتا ممقتا المقت الغضب اي تجده مغضوبا مبغضا من الله تعالى وانما قال ممقتا للمبالغة وفيه ارتكاب لمعصيتين يفضي الى الكبيرة والكبيرة تجر الى الكفر نعوذ بالله من ذلك

قوله حتى تكون عشر ايات الخ حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابي سريحة بوزن عجيبة غالب احاديثه من رواية ابي الطفيل العحابي عنه ١٢ نجاجه

قوله من نار تخرج من قعر عدن ابين قال في النهاية ومنه حديث المهدي تسوق الناس الى المحشر وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث ١٢ منه

قوله بادروا بالاعمال ستا اي سارعوا اليها واغتنموها قبل وقوعها وخويصة احدكم قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخصه

قوله عبدالله بن المثنى في التقريب عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس لكن وجدنا في جميع النسخ الموجودة هكذا ١٢ منه

قوله بعد المائتين اي من الهجرة او من دولة الاسلام او من وفات النبي صلى الله عليه وسلم والاختلاط وتسريحه بالنقل هربوا هربا خلطوا واصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع قوله الهرج الهرج اي ايها العسكر والقتل اي الهرج الذي انتم فيه الهرج والمراد به القتل فيه الخ

[illegible] المثنى ثنا المسور بن الحسن عن ابى معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
[illegible] على كل طبقة اربعون عاما واما طبقتى وطبقة اصحابى فاهل علم وايمان واما الطبقة الثانية ما
[illegible] الى الثمانين فاهل برو تقوى ثم ذكر نحو باب الخسوف حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سليمان
عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بين يدى الساعة مسخ وخسف وقذف حدثنا ابو مصعب ثنا
عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابى حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول يكون فى اخر امتى خسف
ومسخ وقذف حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو صخر عن نافع ان رجلا اتى ابن عمر
فقال ان فلانا يقرئك السلام قال انه بلغنى انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه منى السلام فانى سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يكون فى امتى او فى هذه الامة مسخ وخسف وقذف وذلك فى اهل القدر حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن
ابن فضيل عن الحسن بن عمرو عن ابى الزبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى امتى خسف
ومسخ وقذف باب جيش البيداء حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان
سمع جدته عبد الله بن صفوان يقول اخبرتنى حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش
يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باوسطهم وينتادى اولهم اخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذى
يخبر عنهم فلما جاء جيش البجاج ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبى
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابى ادريس الخولانى عن مسلم بن
صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقى الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء
او ببيداء من الارض خسف باولهم واخرهم ولم ينج اوسطهم قلت فان كان فيهم من يكرها قال يبعثهم الله على ما فى انفسهم حدثنا
محمد بن العباس ونصر بن على وهارون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة سمع نافع بن جبير يخبر عن
ام سلمة قالت ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الجيش الذى يخسف بهم فقالت ام سلمة يا رسول الله لعل فيهم المكره قال انهم يبعثون
على نياتهم باب دابة الارض حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن اوس بن خذيفة
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان بن داود وعصا موسى بن عمران عليهما السلام
فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الخوان يجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر قال ابو الحسن
القطان حدثناه ابراهيم بن يحيى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرة فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر
حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو بن بحر ثنا ابو تميلة ثنا خالد بن عبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا الارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة من هذا
الموضع فاذا افترى شبر قال ابن بريدة فحججت بعد ذلك بسنين فاراناعصاله فاذا هو بعصاى هذه كذا وكذا باب طلوع الشمس من
مغربها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس امن من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى حيان التيمى عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى قال عبد الله فايتهما
ما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله
ابن موسى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب الشمس
بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فاذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج حدثنا محمد بن

قوله امتى على خمس طبقات الخ هذا الحديث ايضا اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والمتهم به عباد وقد تبين ان له متابعين عن انس وله عدة شواهد سقتها فى الموضوعات ١٢ زجاجه قوله يؤمن هذا البيت جيش اى يقصدونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض وفى رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شئ بها وبيداء المدينة الشرف الذى قدام ذى الحليفة اى الى جهة مكة ١٢ فخر قوله خسف باولهم واخرهم اى يقع الهلاك فى الدنيا على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما فى انفسهم اى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفى هذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا ينالهم ما ينالهم ويه ونبه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم فى ظاهر عقوبات الدنيا قاله النووى ١٢ قوله تخرج الدابة قال فى النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات وبر وريش وقيل مختلفة الخلقة يشبه كل واحد من الحيوانات يتصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا وتكتب فى وجهه مؤمن وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب فى وجهه كافر انتهى ١٢ قوله فاذا افترى شبر فى القاموس الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف المشيرة اى السبابة اى شار الى موضع فاذا هو بهذا المقدار اى كالفتر فى الشبر وهذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة كما ذكره المزى فى الاطراف ١٢ نجاح قوله اول الايات خروجا طلوع الشمس قال ابن العربى اول الايات التى ليست مألوفة وان كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك امور مألوفة لانهم بشر مشاهد تهم امور مألوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف وتخاطبهم الناس وسمها ايا هم بالايمان والكفر فامر خارج عن جارى العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة اول الآيات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من مغربها يتقدم على الدابة وذلك محتمل مناسب انتهى ١٢ زجاجه قوله اول الايات خروجا الخ فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول الآيات لان الدخان والدجال قبله قلنا الآيات امارات لقرب قيام الساعة واما امارات دالة على قرب الساعة وحصولها ومن الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثانى ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار وطردها الناس الى المحشر ومن الاول ايضا خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يسلمون فى زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ويذهب التباغض والتحاسد كما ورد فى الحديث الصحيح ثم بعد طلوع الشمس من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار ١٢ سيد قوله قال عبد الله ولا اظنها الخ اى لا اظن الآية التى ذكر صلعم فيها الا هذه سيدنا منه صلعم قبلية احدهما على اليقين لانه نفى ١٢ نجاح

عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن
اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة وناره فناره جنة وجنته نار محمد ثنا
ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي التياح عن المغيرة بن سبيع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه
عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن
احدثكم لنبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سالته وقال ابن نمير اشد سوالا مني فقال لي ما تسأ
ان معه الطعام والشراب قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا اسمعيل
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه
الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فاشار اليهم بيده ان اقعدوا فاني والله ما قمت مقامي لرغبة
لرهبة ولكن تميما الداري اتاني فاخبرني خبرا منعني القيلولة من الفرح وقرة العين فاحببت ان انشر عليكم فرحي تبيكم لا ا
الداري اخبرني ان الريح الجأتهم الى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا في قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشيء اهدب اشعر
ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرينا قالت ما انا بمخبرتكم شيئا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رمقكم فاتوه فان فيه رجلا
الى ان تخبره ويخبركم فاتوه فدخلوا عليه فاذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكي فقال لهم من اين قالوا من الشام
قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما تسال قال ما فعل هذا الرجل الذي خرج فيكم قالوا خيرا نادى قومنا فاظهر الله عليهم
فامرهم اليوم جميع الهمهم واحد ودينهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا خيرا يسقون منها زروعهم ويسقون منها لسقيهم قال فما فعل
نخل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمره كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جنباتها من كثرة الماء قال فمر فرقا ثلاث ولزاب
ثم قال لو انفلت من وثاقي هذا لم ادع ارضا الا وطئتها برجلي هاتين الا طيبة ليس لي عليها سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم الى
هذا ينتهي فرحي هذه طيبة والذي نفسي بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاهر سيفه الى يوم القيامة
حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثني ابي انه سمع النواس
ابن سمعان الكلابي يقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا انه في طائفة النخل فلما
رحنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شانكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ثم
رفعت حتى ظننا انه في طائفة النخل قال غير الدجال اخوفني عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ
حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه قائمة كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة
الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض قال

قوله الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله يقال بعير مدجل مطلي بالقطران وقال تغلب الدجال المموه سمي بذلك اذا طلى وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لفرسه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذلك وقال الكرماني الدجال هو شخص بعينه يبتلي الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعيا للالهية وهو في نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من انتقامه بالعور وعجزه عن ازالته عن نفسه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار العجز ينافي دعوى الالهية واستحالته ظاهرة فلا يخدع ويغر به بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس الحق بالمكنة فان قلت ما فائدة تمكين من هذه الخوارق قلت امتحان العباد انتهى **قوله** يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلاد التركمان قوله كان وجوههم المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الصحيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها ونتوء جناتها بالترسة المطرقة قال النووي وقد رأيتها في زماننا مرات والى الآن موجودة انتهى هذا حاصل ما قاله الشراح **قوله** هو اهون على الله من ذلك اي من ان يتعلق به هذا الخارق العظيم لكن يموه ويلبس على ضعفاء الشعبذات وليس الامر فيه شيء مما هو مشاهد من اهل النيرنجات والطلسمات في زماننا **قوله** لرغبة اي في شيء من امور الدنيا والآخرة ولا لرهبة اي لتخويف وانذار من عذاب لكني جمعتكم لامر عجيب هو موافقة خبر تميم لاخباري في شان الدجال وقوله انا الجساسة اي الجاسوس من قبل الدجال ليتعرف اخبار الناس **قوله** شديد التشكي اي شديد الشكاية اي يظهر من خونه شدة شكايته والتشكي والشكاية بمعنى واحد **قوله** ناوى اي عادى وابغض توسا وهو الذي يزاول الشر بسبب عبادة الاصنام والشرك بالله عز وجل في القاموس ناواه مناواة ونواء فاخره وعاداه فهو مناو والاسم النواء **قوله** ما فعلت عين زغر بالغين والزاي زغر كزفر ابو قبيلة واسم بنت لوط عليها السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها وبها عين غور مائها علامة خروج الدجال انتهى **قوله** على بين ثمانين وبينهما قريتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية نسبة بالاردن قوله الى هذا انتهى فرحي اي كمل فرحي لان المدينة الطيبة لا سبيل للدجال اليها **قوله** خفض فيه ورفع ..... قال في النهاية اي عظم فتنته ورفع قدره ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل اراد انه رفع صوته وقد تهاس امره وقال القرطبي في التذكرة هما بتخفيف الفاء اي اكثر من الكلام فيه فتارة يرفع صوته ليسمع من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وهذه حالة المستتر من الخائف بتشديد الفاء فهما على التضعيف والتكثير انتهى زجاجة **قوله** خفض فيه ورفع قال النووي هما بتشديد الفاء خفض بمعنى حقر امره بانه احمر واعور وانه على الله وانه اي عظم امره بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا انتهى **قوله** غير الدجال اخوفني قال القاري تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو انما يضاف مع الفعل المتعدي لان هذه النون تصون الفعل من الكسر وربما تلحق غيره بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون للمذكورة كما الحقت اسم الفاعل في قوله ما انسلخني الى قومي شراحي وهذا ابرد ما قيل في هذه النون فابدلت اللام نونا كما ابدلت في لعل ورفل لعن ورفن قال واما معناه فاظهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل التفضيل المسبوق من ذات اليمين فتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فانفصل بما ابرز مستورة بالنون على ما تقرر انتهى قال الكرماني بنون بعدها ياء وعند البعض بحذفها والاول لرعاية شبه الفعل او يكون معناه اخوف لي بجعل اللام زائدة غير التعليل انتهى **قوله** ما فعلت عين زغر بالغين والزاي زغر كزفر ابو قبيلة واسم بنت لوط عليهما السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها وبها عين غور مائها علامة خروج الدجال انتهى **قوله** على بين ثمانين وبينهما قريتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية نسبة بالاردن قوله الى هذا انتهى فرحي اي كمل فرحي لان المدينة الطيبة لا سبيل للدجال اليها **قوله** خفض فيه ورفع ..... قال في النهاية اي عظم فتنته ورفع قدره ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل اراد انه رفع صوته وقد تهاس امره وقال القرطبي في التذكرة هما بتخفيف الفاء اي اكثر من الكلام فيه فتارة يرفع صوته ليسمع من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وهذه حالة المستتر من الخائف بتشديد الفاء فهما على التضعيف والتكثير انتهى زجاجة **قوله** خفض فيه ورفع قال النووي هما بتشديد الفاء خفض بمعنى حقر امره بانه اعور واعور على الله وانه اي عظم امره بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا انتهى **قوله** غير الدجال اخوفني قال القاري تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو انما يضاف مع الفعل المتعدي لان هذه النون تصون الفعل من الكسر وربما تلحق غيره بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يدخل النون للمذكورة كما الحقت اسم الفاعل في قوله ما انسلخني الى قومي شراحي وهذا ابرد ما قيل في هذه النون فابدلت اللام نونا كما ابدلت في لعل ورفل لعن ورفن قال واما معناه فاظهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل التفضيل المسبوق من ذات اليمين فتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فانفصل بما ابرز مستورة بالنون على ما تقرر انتهى قال الكرماني بنون بعدها ياء وعند البعض بحذفها والاول لرعاية شبه الفعل او يكون معناه اخوف لي بجعل اللام زائدة غير التعليل انتهى **قوله** على اسقى الاثمة المضلون او يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف اي غير الدجال اشد موجبا لخوفي عليكم انتهى **قوله** وانه ..... ينفذ في الرمل والنافذ بين الرملتين او النافذ في الرمل المذاكر كذا في القاموس انتهى

يا امة كما يا مكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة تكفينا فيه صلوة
فيه الارض قال كالغيث استدبرته الريح قال فيأتى القوم فيدعوهم فيستجيبون له
ان تنبت فتنبت وتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا
عوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ما بايديهم شئ ثم يمر بالخربة فيقول لها
تتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم
يضحك فبينما هم كذلك اذ بعث الله عيسى بن مريم فينزل عند منارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين
على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفع تحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر ان يجد ريح نفسه الا مات ونفسه
حتى ينتهى طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم يأتى نبى الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيمسح وجوههم ويحدثهم
بدرجاتهم فى الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله اليه يا عيسى انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث
الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة الطبرية فيشربون ما فيها ثم يمر آخرهم فيقولون لقد
كان بهذا مرة ماء ويحصر نبى الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبى
الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ويهبط نبى الله عيسى واصحابه فلا
يجدون موضع شبر الا قد ملأه زهمهم ونتنهم ودمائهم فيرغبون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم
فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسله حتى يتركه كالزلفة ثم يقال للارض انبتى ثمرتك
وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة فتشبعهم ويستظلون بقحفها ويبارك الله فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل
لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفى القبيلة واللقحة من الغنم تكفى الفخذ فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم ريحا طيبة
فتأخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى سائر الناس يتهارجون كما تتهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة حدثنا هشام
ابن عمار ثنا حدثنا بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائى حدثنى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه انه سمع النواس
ابن سمعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقد المسلمون من قسى يأجوج ومأجوج ونشابهم واترستهم سبع سنين
حدثنا على بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربى عن اسمعيل بن رافع ابى رافع عن ابى زرعة الشيبانى يحيى بن ابى عمرو عن ابى امامة
الباهلى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله ان
قال انه لم تكن فتنة فى الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذر امته الدجال و
انا آخر الانبياء وانتم آخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا حجيج لكل مسلم وان يخرج من بعدى
فكل حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يمينا ويعيث شمالا يا عباد الله فاثبتوا فان

---

(١) قوله عند منارة البيضاء شرقى دمشق قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر فى موضع نزوله وقد جددت منارة فى زماننا فى سنة احدى واربعين وسبع مائة من حجارة بيض ولعل هذا
يكون من دلائل النبوة اتقان احكامها حيث قدر الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلعم اوحى اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن
فى زمانه وقد روى مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله صلعم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغنى عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك
وقال ما كان التاريخ فى زمن النبى حتى علم جميع ما يحدث بعده ولم يعلم انه صلعم علق امورا كثيرة على ما علم انه يحدث وان لم يكن موجودا فى زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان لما جمع
القرآن فى المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبى صلعم يقول ان اشد امتى حبا لى قوم يأتون من بعدى يؤمنون بى ولم يروني يعملون بما فى الورق قال ابو هريرة فقلت اى ورق حتى
رأيت المصاحف فقهم بذلك عثمان واجاز شهادة ابى هريرة بشهرة الف درهم وقال انك لتحفظ علينا حدثا نهيتنا فليت شعرى اذا عرض علينا الحديث الصحيح الثابت فى صحيح مسلم وغيره ايقول
وحشى كنت فى زمن النبى صلعم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكل الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد فى بعض الاحاديث عيسى
عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفى رواية بالاردن وفى رواية بمعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف رح وهو عندى ارجح ولا ينافى سائر الروايات
ان يكون بيت المقدس هو شرقى دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما فى الفتوح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن فى بيت المقدس لان
مخاطبة يمكن ان تحمل لنزوله بزجلجه **(٢) قوله** نيزان بكسر النون تثنية يد اى لا قدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الامر يد اى لا قوة به يدان لان المباشر والدافع انما يكون باليد وكان يدا
معدية اى تعدى اثره عن دفعه قوله فاحرز عبادى قال فى النهاية اى ضمهم اليك واجعله لهم حرزا اى حفظا ومنعة عن الناس وقال النووى وردى حزب بجاء وزاى وباء اى اجمعهم وحوزهم
بما تدعو الى نحسهم واذلالهم من طريقهم الى الطور قوله من كل حدب بالحركة ما ارتفع وغلظ من الظهر ومن الارض اى من كل شرف ينسلون اى يمشون مسرعين قوله فيرسل الله عليهم النغف
وهى دود يكون فى انوف الابل والغنم الواحدة نغفة فيصبحون فرسى هو بفتح الفاء مقصورا اى قتلى واحدهم فريس اى يهلكون بأوفى شئ فى اونى ساعة بالقهر الالهى
رائحة منتنة بضم الزاى وبفتحها الكريهة وقال ابن الملك هو بضم زاى وفتحها جمع زهمة الريح المنتنة وبالحركة مصدر والثانى اكثر رواية قوله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر
هو بفتح الميم وكسر الدال اى طينا وقيل المدر ما كان من كتلة يابسة منه عن الشمس مفعوله محذوف اى لا يكن من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر شيئا بل يغسل الارض كما يحق بيت الخضرة البدو قال النووى اى لا يمنع من نزول الماء بيت المدر
ولا الوبر ولكنه يغسله ويتركه كالزلفة قال النووى روى بفتح الزاى واللام والقاف وروى الزلفة بضم الزاى واسكان اللام وبالفاء وروى الزلقة بفتح الزاى واللام وبالقاف وقال القاضى روى بالفاء والقاف
بمعنى واحد وهو المستدير من الارض والمستوى منها وكلها صحيحة واختلفوا فى معناه فقال ثعلب وابو زيد واخرون معناه كالمرآة وحكى هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة فى صفائها ونظافتها وقيل معناه
كثير الماء اى ان الماء تستقر فيها ويستظلون بالصنم الذى يجتمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالروضة قوله بقحفها بكسر القاف هو مقعر شحمها
الذى فوق الالية وهو الذى فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمة والفصل قوله ويبارك الله فى الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن والنقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر
افصح والفتح اشهر والجمع لقح بكسر اللام وفتحها القاف كبرمة وبرل واللقوح ذات اللبن وجمعها القاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهى الجماعة الكثيرة قوله تكفى الفخذ تكفل
الفخذ القبيلة من الاقارب وهو دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضى قال ابن فارس الفخذ ههنا باسكان الخاء لا غير بخلاف الفخذ التى هو العضو فانها يكسر ويسكن قوله
تهارجوا بالراء والجيم اى تجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اى جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها
(٣) قوله منذ ذرأ الله اى خلق الله ومنه الذرية نسل الثقلين كذا فى القاموس ١٢ نجاح **(٤) قوله** فانا حجيج اى محاجه ومغالب باظهار الحجة عليه والدليل
(٥) قوله من خلة بين الشام والعراق اى فى طريق بينهما وقيل للطريق

ما صفه لكم صفة لم يصفها اياه نبي قبلي انه يبدأ فيقول [illegible]
وانه اعور وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه [illegible]
جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ [illegible]
على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لاعرابي ارأيت ان بعثت لك ابالك وامك اتشهد [illegible]
ويمشي بين ابيه وامه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة
شقتين ثم يقول انظروا الى عبدي هذا فاني ابعثه الآن ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له
ربي الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم قال ابو الحسن الطنافسي
ابن الوليد الوصافي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتبع الرجل [illegible]
قال قال ابو سعيد والله ما كنا نرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله قال الحارثي ثم
قال وان من فتنته ان يأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان يأمر [illegible]
لهم سائمة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر فتمطر ويأمر الارض ان تنبت فتنبت
مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظمه وامده خواصر وادره ضروعا وانه لا يبقى شيء من الارض الا وطئه
مكة والمدينة لا يأتيهما من نقب من نقابهما الا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة حتى ينزل عند الظرب الاحمر [illegible]
فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة الا خرج اليه فتنفي الخبث منها كما تنفي الكير خبث الحديد
ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت ام شريك بنت ابي العكر يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال هم يومئذ قليل وجلهم
واما مهم رجل صالح فبينما اما مهم قد تقدم يصلي بهم الصبح اذ نزل عليهم عيسى بن مريم الصبح فرجع ذلك الامام ينكص يمشي
ليقدم عيسى يصلي فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى
افتحوا الباب فيفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص
في الماء وينطلق هاربا ويقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله فيهزم الله
اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطلق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقد فانها
من شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال اقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ايامه اربعون
السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة واخر ايامه كالشرارة يصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى
فقيل له يا رسول الله كيف نصلي في تلك الايام القصار قال تقدرون فيها الصلوة كما تقدرون في هذه الايام الطوال ثم صلوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم عليه السلام في امتي حكما عدلا واماما مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير
ويضع الجزية ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد
يده في فم الحية فلا تضره وتفر الوليدة الاسد فلا يضرها ويكون الذئب في الغنم كانه كلبها وتملأ الارض من السلم كما تملأ الاناء
من الماء وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب اوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الارض كفاثور الفضة تنبت
بعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ويكون الثور بكذا وكذا من المال

قوله الاعمر بن الخطاب لشدته في الدين ونصرته لامر اليقين وقيل ان الرجل هو الخضر عليه السلام ١٢ انجاح قوله ان يأمر السماء ان تمطر فتمطر قال المازري ان قيل انه اذا [illegible]
على يد الكذاب ليس بممكن وكيف تظهر هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما ادعاه ويكذبه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست [illegible]
بدليل لم يعارضه شيء مما ذكرناه ١٢ قوله حتى تردم اي ترجم اخوانها قوله واسدة اخواصر لكثرة امتلائها من الشبع وادرة ضروعا لدرور اللبن وغزارته واسدة وادرة بمعنى واحد قوله [illegible]
نقب هو بفتح فسكون الطريق بين الجبلين وانقاب بكسر النون جمعه قوله صلتة بضم صاد وفتحها اي مسلولة يقال صلت السيف جرده من غمده والظرب جبل منيف ومنه قيل [illegible]
والظراب اي الجبال الصغار ١٢ منه قوله عند منقطع السبخة السبخة بسين وموحدة مفتوحة ومسكنة ارض ذات سوخ ملح كما في القاموس ١٢ قوله [illegible]
والاضطراب اي التزلزل وتضطرب بسببها لينفق اي الدجال الكافر المنافق ١٢ قوله فتنفي الخبث قال في النهاية تهوما تخلصها لنار من وسخ الفضة والذهب [illegible]
الطيب هو بفتحتين ما يدخر النار من الجواهر المعدنية يخلصها ويروى بضم وسكون اي الشيء الخبيث والاول اشبه لمناسبة الكير انتهى ١٢ قوله كما تنفي الكير [illegible]
الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني الكور وقال الزركشي اراد المنفخ فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر ان اراد الموضع المشتمل على النار فهو لشدة حرارته يخلص [illegible]
ذلك والمدينة لشدة العيش وضيق الحال تخلص النفس من شحوبتها فان قيل مشبه به الكير واحدها الكير قلت ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه مبالغة [illegible]
صلعم لم يبارك على الجرة والصاع مع انه الا المؤمنون اما المنافقون فجملة الاعراب فلا وردة ان الدجال يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج [illegible]
في ازمان متفرقة ١٢ منه قوله الا قال يا عبد الله هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا انطق الله والمستثنى منه قوله [illegible]
قوله وان ايامه اربعون سنة هذا يخالف ما جاء في الرواية ان مكثه في الارض اربعون يوما كسنة الخ وان عد هذا الزمان للازمنة [illegible]
وباعتبار غروب الشمس طلوعها ولو في زمن قليل سماه سنين ولهذا لم يعتبر في اداء الصلوة قصر الوقت وطوله بين الزمان المعهود سابقا اعني من ان تغرب الشمس [illegible]
لا دخل لها في ازالة حكم الشريعة فلو فرض مثلا ان يكر بحيث ترجع الشمس من مغربها بعد اداء العشاء لا يتكرر فريضة اداء المغرب في دور الدجال فان [illegible]
يطول ليوم وحينا بقصره والله اعلم قال القاري محمول على سرعة الانقضاء كما ان ما سبق من قوله يوم كسنة محمول على ان المدة في غاية الاستطالة [illegible]
الاحوال والرجال ١٢ انجاح قوله ويضع الجزية اي يحمل الناس على دين الاسلام فلا يبقى ذمي يؤدي الجزية وقيل اي لا يبقى فلا يكون الاموال [illegible]
معرضا لها وقيل اي ويضع الجزية على كل الكفار ويصالح كلهم ذمة ويضع الحرب اوزارها والاول اصوب لقوله اقر اداء ان شئتم وان من اهل الكتاب [illegible]
منهم في زمان عيسى عليه السلام الا امن به وقيل ضمير موته لاحد اي كل احد منهم مؤمن بعيسى وقت موته حال معاينة [illegible]
النووي ١٢ قوله ويترك الصدقة اي يترك اخذ الصدقة لكثرة المال وغناء الفقراء والظاهر انه اراد ان عيسى عليه السلام [illegible]
بان يبعث الامام عاملا وساعيا على اهل الصدقات لان الزكوة لا تجب على الاغنياء لان هذا امر خاص بالشريعة المحمدية ١٢ منه [illegible]
فلا يسعى على شاة ولا بعير ١٢ انجاح قوله كل ذات سم ١٢ اي ذات سم كالحية والعقرب وقوله تسلب قريش ملكها ان من اهل الكتاب [illegible]
قريش ١٢ انجاح قلت ولدنا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ١٢

[illegible] قال لو تركب لعرب ابدا قيل له فما يغلى الثور قال تحرث الارض كلها
[illegible] الناس فيها جوع شديد يا مر الله السماء فى السنة الاولى ان تحبس ثلث
[illegible] السماء فى الثانية فتحبس ثلثى مطرها ويامر الارض فتحبس ثلثى نباتها ثم يامر الله
[illegible] لا تنظر نظرة ويامر الارض فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء فلا تبقى ذات ظلف
[illegible] الناس فى ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ويجرى ذلك عليهم مجرى
[illegible] سمعت ابا الحسين الطنافسى يقول سمعت عبد الرحمن الحارثى يقول ينبغى ان يدفع هذا الحديث الى المولد
[illegible] فى الكتاب حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا واماما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
[illegible] الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة
[illegible] بن اسيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفتح ياجوج وماجوج فيخرجون كما قال الله
[illegible] من كل حدب ينسلون فيمرون الارض وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين فى مدائنهم وحصونهم ويضمون
[illegible] حتى انهم ليرمون بالنهر فيشربونه حتى ما يذرون فيه شيئا فيمر اخرهم على اثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان
[illegible] مرة ماء ويظهرون على الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولنا زلن اهل السماء حتى ان احدهم ليهز
[illegible] الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله دوابا كنغف الجراد فتاخذ
[illegible] اعناقهم فيموتون موت الجراد يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشرى نفسه وينظر
[illegible] ما عندنا فيتجرد رجل منهم قد وطن نفسه على ان يقتلوه فيجدهم موتى فينادى يا معشر المسلمين ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس
[illegible] فيجدون سعيل مواشيهم فما يكون لهم رعى الا لحومهم فتشكر عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط حدثنا ازهر بن
[illegible] ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة قال حدثنا ابو رافع عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياجوج وماجوج
[illegible] يحفرون كل يوم حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذى عليهم ارجعوا فسنحفره غدا فيعيده الله اشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم
[illegible] واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا حتى اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالى واستثنوا
[illegible] فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس فينشفون الماء ويتحصن الناس منهم فى حصونهم فيرمون
[illegible] بسهامهم الى السماء فترجع عليها الدم الذى احفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث الله نغفا فى اقفائهم
[illegible] فتقتلهم بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم حدثنا
[illegible] بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثنى جبلة بن سحيم عن موثر بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال
[illegible] ما كان ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم لقى ابراهيم وموسى وعيسى فتذاكروا الساعة فبدؤا بابراهيم فسالوه عنها فلم
[illegible] يكن عنده منها علم ثم سالوا موسى فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الى عيسى بن مريم فقال قد عهد الى فيما دون وجبتها فاما
[illegible] وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر خروج الدجال قال فانزل فاقتله فيرجع الناس الى بلادهم فيستقبلهم ياجوج وماجوج وهم من كل
[illegible] حدب ينسلون فلا يمرون بماء الا شربوه ولا شئ الا افسدوه فيجارون الى الله فادعوا الله ان يميتهم فتنتن الارض من ريحهم
[illegible] فيجارون الى الله فادعوا الله فيرسل السماء بالماء فيحملهم فيلقيهم فى البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الى متى
[illegible] كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التى لا يدرى اهلها متى تفجاهم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك فى كتاب
[illegible] الله تعالى حتى اذا فتحت ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون قرب خروج المهدى حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا معوية
[illegible] ابن هشام ثنا على بن صالح عن يزيد بن ابى زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اذ قبل فتية من بنى هاشم فلما راهم النبى صلى الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغير لونه قال فقلت ما نزال نرى فى وجهك شيئا
[illegible] نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الاخرة على الدنيا وان اهل بيتى سيلقون بعدى بلاء وتشريدا وتطريدا حتى ياتى قوم من قبل
[illegible] المشرق معهم رايات سود فيسئلون الخير فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سالوا فلا يقبلونه حتى يدفعوها الى رجل من
[illegible] اهل بيتى فيملؤها قسطا كما ملؤوها جورا فمن ادرك ذلك منهم فليا تهم ولو حبوا على الثلج حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا

قوله كنغف الجراد النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى انوف الابل والغنم الواحدة نغفة ١٢ نووى قوله فتشكر اى تسمن وتمتلئ شحما من شكرت الشاة بالكسر شكرا بالحركة سمنت وامتلأ ضرعها لبنا ١٢ انجاح قوله فترجع عليها الدم الذى احفظ اى ملأها اى ترجع السهام عليهم حال كون الدم محفوفا وممتلئا عليها فكان قوله عليها الدم احفظ جملة حالية من قوله فترجع ١٢ انجاح قوله موثر بن عفازة فى التقريب هو بضم اوله وسكون الواو وكسر المثلثة ابن ١٢ من خط بعض الفضلاء من الحفظ فى القاموس الحفيظ للقول المنتخب والحفظ للاداة انتهى قوله قد عهد الى فيما دون وجبتها الوجبة البيعطة مع الهدة كذا فى القاموس وتطلق على وقوع الشئ بغتة ١٢ من خط بعض الفضلاء قوله فانزل فاقتله قال القاضى نزول عيسى عليه السلام وقتله ١٢ انجاح

ابن مروان العقيلي ثنا عمارة بن ابي حفصة عن زيدا العمي عن ابي [illegible]
وسلم قال يكون في امتي المهدي ان قصر فسبع والا فتسع تنعم فيه امتي [illegible]
شيئا والمال تومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول يا مهدي اعطني فيقول خذ حتى ثنا [illegible]
سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال [illegible]
يصير ركم ثلثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلع الرايات السود من قبل [illegible]
ذكر شيئا لا احفظه فقال فاذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فانه خليفة الله المهدي حدثنا عثمن بن [illegible]
ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي [illegible]
الله في ليلة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو المليح الرقي عن زياد بن بيان عن علي قال قال
ابن المسيب قال كنا عند ام سلمة فتذاكرنا المهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من ولد فا
هدبة بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن علي بن زياد اليماني عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابي
عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلي
والحسن والحسين والمهدي حدثنا حرملة بن يحيى المصري وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحر
ثنا ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج ناس من المشرق فيوطؤن للمهدي يعني سلطانه **باب الملاحم** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن
الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكرياء الى خالد بن معدان ومِلتُ معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال
جبير انطلق بنا الى ذي مخمر وكان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معهما فساله عن الهدنة فقال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ستصالحكم الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم عدوا فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا
بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند
ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن حسان بن عطية باسناده
نحوه وزاد فيه فيجمعون للملحمة فيأتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
ثنا عثمن ابن ابي العاتكة عن سليمان بن حبيب المحاربي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملاحم
بعث الله بعثا من الموالي هم اكرم العرب فرسا واجوده سلاحا يؤيد الله بهم الدين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن
علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقاتلون

قوله يكون في امتي المهدي قال النووي المهدي من هداه الله الى الحق وغلبت عليه لا تسمية ومنه مهدي آخر الزمان وقال الزركشي اي الذي في زمن عيسى عليه السلام معه ويقتلان الدجال ويفتح القسطنطينية ويملك العرب العجم ويملأ الارض عدلا وقسطا ويولد بالمدينة ويكون بيعته بين الركن والمقام كرها عليه ويقاتل السفياني حتى يليه الهند مغلفلين الى غير ذلك وما اقل حياء واسخف عقلا واجهل دينا وديانة قوما اتخذوا دينهم لهوا ولعبا كلعب الصبيان بالكرة والصولجان فيجعل بعضها اميرا وبعضها سلطانا ثم تمادوا واقتسموا وجنودا فهلكت هؤلاء الجاهلين جعلوا واحدا من غرباء للمسافرين محمد يا بد عواه الكاذبة بلا سند وشبهة جاهل مقلد بلا خفاء لم يشم نفحة من علوم الدين والحقيقة فهذا من عجائب الادب يفسر لهم معاني الكلام الرباني ويتوأبه مقاعد في النار يسفههم بالاحتجاج بآيات المتشابهات بحسب ما يأولها فيما شرع لهم عن عقائد تلقوها فسادها عن الصبيان واذا تأملت الجميع النبوية الدالة على شروط للمهدي يقول هي غير صحيح ويعلل بان كل حديث يوافق اوهامه فهو صحيح وما يخالفه فغير صحيح ويقول ان مفتاح الزمان بيدي فكل من يعتقني بالمهدوية فهو مؤمن ومن ينكرها فهو كافر بفضل ولايته على نبوة سيد الانبياء وينسبه الى الله عز وجل ويستحل قتل العلماء واخذ الجزية وغير ذلك من خرافاتهم ويسمون واحدا منهم بآبائهم الذين هم واحدا بعد واحد بآخر وبعضهم المهاجرين والانصار وعائشة وفاطمة وغير ذلك وبعض انبياء هم جعلوا شخصا من السند عيسى فعل هذا الالعب الشيطان لولدان لزمهم من الكذب الشنيع والنيران وكانوا على ذلك مدة كثيرة وقتلوا من العلماء عديدة الى ان سلط الله عليهم جنودا لم يروها فاجلى اكثرها وقتل كثيرا وترب آخرين توبة وغيرا ولعل ذا المذنب الحقير رواسيجابة لدعوة الفقير والله الموفق لكل خير فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات هذا كله من مجمع البحار **قوله** والمال يومئذ كدوس اي [illegible] الكدوس بالضم وكرمان الحب المحصود المجموع انتهى وفي المجمع الكدوس الجمع ومنه كدوس الطعام وتكدست الخيل اذا زحمت وركب بعضها على بعض انتهى **قوله** ثم يكون [illegible] بآبائهم ثم يكون في طريق آخر فاخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في كتاب المهدي من طريق ابراهيم بن سويد النخعي عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم يقتله ثم يجيء خليفة [illegible] به فأتوه فبايعوه فانه خليفة الله المهدي انتهى **قوله** المهدي منا اهل البيت اختلف في انه من بني الحسن او من بني الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبين من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيني قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسماعيل واسحاق عليهما السلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحاق نبينا عليه الصلوة والسلام وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما تعذرت اكثر الائمة واكابر الائمة من اولاد الحسين فناسب ان يخرج المهدي من اولاد الحسن ويقوم مقام سائر الاصفياء قلته القاري قلت ومما يدل على ان المهدي من اولاد الحسن ما روى ابو داود عن ابي اسحق قال قال علي ونظر الى ابنه الحسن [illegible] كما سماه رسول الله صلعم وسيخرج من صلب رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق وقال بعضهم من جهة الاب حسني ومن جهة الام حسيني [illegible] يصلحه الله في ليلة اي يصلحه الامارة والخلافة بغتة وبغتة انتهى **قوله** المهدي من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذي اخرجه الدارقطني في [illegible] مرفوعا المهدي من ولد العباس من عمي فانه حديث غريب كما قال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهى **قوله** يبايعون المهدي [illegible] خلافته ويؤيدونه وينصرونه انتهى **قوله** باب الملاحم هو جمع ملحمة وهي القتال وبنى الملحمة نبينا صلعم فهو اما بمعنى المحفل واما بمعنى المصلح واما بمعنى [illegible] امر الفتنة والحرب اشتدت كذا في القاموس انتهى **قوله** حتى تنزلوا بمرج هو بفتح فسكون اي روضة وفي النهاية ارض واسعة ذات [illegible] جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة انتهى **قوله** [illegible] موضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها انتهى **قوله** [illegible] والعبد المعتق وقد اشتهر في المعتق غالبا وعلى الرجل الذي اسلم على يد رجل مسلم فالذي اسلم مولاه واهل المراد ههنا هذان [illegible] والتابعين على ايدي امثال هؤلاء الرجال سيما اهل الفارس حتى ورم لو كان الايمان تحت الثريا لناله رجال من ابناء فارس [illegible] المعظم الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي

فينعم

فتنعمون ... فتنصرون ... فتغنمون

الروم فيقتلهم ثم يقاتلون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح الروم
[illegible] اسمعيل بن عياش قالا ثنا ابو بكر بن ابى مريم عن الوليد بن سفين بن ابى مريم عن
[illegible] يزيد بن ثعلبة عن ابى بحرية عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الملحمة الكبرى
[illegible] الدجال فى سبعة اشهر حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن ابى بلال
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال فى السابعة
[illegible] بن يمون الرقى ثنا ابو يعقوب الحنفى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
[illegible] الروم الساعة حتى يكون ادنى مسالح المسلمين ببولاء ثم قال يا على يا على يا على قال بابى وامى قال انكم ستقاتلون بنى
الاصفر وتقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم رومية الاسلام اهل الحجاز الذين لا يخافون فى الله لومة لائم فيفتحون
القسطنطينية بالتسبيح والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالاترسة ويأتى الات فيقول ان المسيح قد خرج فى بلادكم
فلا ترغبوا فى شئ فالخير نادم والتارك نادم حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثنى بسر
ابن عبيد الله حدثنى ابو ادريس الخولانى حدثنى عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بينكم و
بين بنى الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم فى ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا **باب** الترك حدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن
عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما صغار الاعين
ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسود بن
عامر ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن عن عمرو بن تغلب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما
عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون الشعر حدثنا الحسن بن عرفة ثنا
عمار بن محمد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما
صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم
بالنخل **ابواب** الزهد **باب** الزهد فى الدنيا حدثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشى ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابى
ادريس الخولانى عن ابى ذر الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا فى اضاعة
المال ولكن الزهادة فى الدنيا ان لا تكون بما فى يديك اوثق منك بما فى يد الله وان تكون فى ثواب المصيبة اذا اصبت بها

له قوله الملحمة الكبرى فى هذا الحديث والذى يليه هو بين الملحمة الخ تناقض قال ابن كثير هذا مشكل مع الذى قبله اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة و
هى القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر ١٢ سهيل **٢ قوله** وفتح قسطنطينية قال النووى هى بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية
وفتح الياء مشددة ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور وحكى القاضى فى المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم انتهى وقال
الطيبى قد فتحت زمن الصحابة وفتح عند خروج الدجال قال الترمذى وقال القرطبى قد فتحت فى زمن عثمان ويفتح عند خروج الدجال انتهى وقال فى القاموس قسطنطينية حصن بحذاء افريقية او
قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الاولى مفاد ارملك الروم فتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سورها احد وعشرون ذراعا وكنيتها مستطيلة وبجانبها عمود عال
فى دور بحة ابراج تقريبا وفى رأسه فرس من نحاس وعليه فارس فى احدى يديه كرة من ذهب قد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين بانيها انتهى ١٢ فخر **٣ قوله** بين
الملحمة وفتح المدينة ست سنين هذا يخالف ما مر من حديث مخاب جبل وقد اخرجه الترمذى وابو داؤد واحمد والحاكم والجمع ممتنع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملحمة العظمى هذا وبين خروج
الدجال سبع سنين لا اكثر من سبعة اشهر ذكره على القارى وقال وما قيل من انه لا يبعد من ان السنة سبع سنين بسبعة اشهر ففى غاية البعد ويمكن ان يكون ست سنين وبعض السابع فالذى
حذف السابع حذف الكسر الذى عد عند البعض كلا كما يقال صمت عشرة ذى الحجة مع انها تسع ١٢ ابتاع **٤ قوله** مسالح المسلمين جمع مسلحة قال فى النهاية المسلحة قوم يحفظون الثغور من
العدو لا غير يكونون ذوى سلاح اولا غير يسكنون المسلحة وهى كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتأهبوا له انتهى وقوله ببولاء و
قال فى النهاية هو اسم موضع كان يسرى فيه الاعراب متاع الحاج انتهى ١٢ **٥ قوله** بنى الاصفر قال فى النهاية يعنى الروم لان اباهم الاول كان اصفر اللون وهو روم بن عيصو بن
اسحاق بن ابراهيم قال الكرمانى لان جدتهم روم بن عيص تزوج ببنت ملك الحبشة فجاء ولدا بين البياض والسواد وقيل ان حبشيا غلب بلادهم فى وقت فوطئ نساءهم فولدت كذلك و
كذا فى النووى نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو انتهى ١٢ **٦ قوله** رومية الاسلام اى خيار المسلمين وسراتهم جمع راتئ من راق الشئ اذا صفا وخلص ويقال لواحد جمع كغلام رومة
وثمانين رومية نعالهم الشعر اما طول شعورهم حتى اطرافها فى ارجلهم موضع النعال او ان نعالهم من شعر بان يجعلوا نعالهم فى شعر مظفور ١٢ فخر الباب **٧ قوله**
ذلف الانوف قال فى النهاية هو بضم الذال المعجمة وسكون اللام وفاء جمع اذلف من الذلف بالتحريك وهو قصر الانف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته ١٢ زجاجة **٨ قوله** ذلف
الانوف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والعراب المعجمة وهو بضم الذال و
اسكان اللام اذلف كاعم وتمهو معناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ فى ارنبة الانف وقيل الطاءين فيهما وكله متقارب قاله النووى ١٢ **٩ قوله** كان
وجوههم المجان المطرقة قال النووى اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فبإسكان الطاء وتخفيف الراء الفصيح المشهور فى الرواية وفى كتب اللغة والغريب
من تشديد الراء والمعروف فى اللغة قال العلماء هى التى البست العقب اطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك فى عرضها وتنور وجناتها بالترس المطرق
١٠ قوله ينتعلون الشعر وفى رواية لمسلم يلبسون الشعر وفى اخرى له يمشون فى الشعر المضفر واحد قال النووى وقد وجد فى زماننا هكذا وفى رواية حمر الوجوه اى بيض
وهذا كلها صفات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التى ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان
المطرقة ينتعلون الشعر فوصفهم ﷺ بالصفات كلها فى زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الان ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين فى امرهم وامر غيرهم وسائر
امور الدين والدنيا وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ١٢ **١١ قوله** وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى انتهى ١٢ **١٢ قوله** بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من
الزهد والصواب ان الزهد ليس فى ترك الحلال من الثروة وغيرها وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين انتهى منه **١٣ قوله** ان لا تكون رغبتك فى ثواب المصيبة لاجل فواتها اكثر من رغبتك فى عدمها قاله القارى وقال الطيبى قوله ارغب منك فيها الواو بمعنى انها ابقيت لك سعادة
ما ارغب من تلك السعادة فى المصيبة حال كونك غير مطمئن بها لانك تغالب بوجودها اليك وفوتك الثواب اذا لم تصل اليك فوضع ابقيت موضع لم
[illegible] الذهب معيبة تصل اليه فى الاخرة والعاقل لا يرضى به انتهى ١٢

ارهب منك فيها لو انها ابقيت لك قال هشام قال ابو [illegible]
حدثنا هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابي [illegible]
الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا [illegible]
ثنا رشاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن ابي جابر عن [illegible]
رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد
يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبوك حدثنا محمد بن الصباح انبا ابو جرير عن منصور بن
من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معاوية يعوده فبكا ابو هاشم فقال معاوية
يشتركم امر على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي
قال انك لعلك تدرك اموالا تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم وراكب في سبيل الله فانا
الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فلما
يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما
ولاكراهية للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فما اراني الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال
انه يكفي احدكم مثل زاد الراكب ولا اراني الا قد تعديت ولما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند
وعند همتك اذا هممت قال ثابت فبلغنا انه ما ترك الا بضعة وعشرين درهما من نفقته كانت عند
ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال
ابن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليه هذه الساعة الا لشيء سأل عنه فسألته فقال سألنا عن اشياء سمعناها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل فقره بين
عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة
حدثنا علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معوية النصري عن نمشل عن الضحاك عن الاسود بن
يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت
به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديته هلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن داشرة
عن ابيه عن خالد الوالبي عن ابي هريرة قال ولا اعلمه الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املأ صدرك
غنا واسد فقرك وان لم تفعل ملأت صدرك شغلا ولم اسد فقرك باب مثل الدنيا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي و
محمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد اخا بني فهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما مثل الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بما يرجع حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا شعبة
اخبرني عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جلده فقلت بابي انت
وامي يا رسول الله لو كنت اذنتنا فوطينا لك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا
كراكب استظل شجرة ثم راح وتركها حدثنا هشام بن عمار وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو معاوية ثنا
منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة
اترون هذه هينة على صاحبها فوالذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله
بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابدا حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن خالد بن سعيد الهمداني عن
حازم الهمداني قال ثنا المستورد بن شداد قال اني لفي الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى على جدي اسك ميت
فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هوانها القوها او كما قال قال فوالذي نفسي بيده للدنيا
اهون على الله من هذه على اهلها حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو خليد عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن
ابن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول

---

(1) قوله اوجع يشأزك اي يقلقلك شأز وشئيز فهو مشؤز واشأزته من الشاز وهو موضع غليظ كثير الحارة قاله في النهاية (2) قوله عهد الي عهدا
العهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احدها انتهى (3) قوله الا بضعة
وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلاث الى التسع ومنعه الجوهري مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه انتهى قلت وهو ما بين الثلاث الى
مائة (4) قوله واتته الدنيا وهي راغمة ذليلة تابعة له اي تقصد طوعا وكرها ومعنى ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له اي يأتيه ما كتب له
من جعل الهموم هما واحدا اي ترك سائر الهموم حيث اقبل على هم واحد وهو هم الاخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال
من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد هو بدل من ثاني مفعولي جعل ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا هو بدل من الهموم وبدل عن الظاهر قوله
بتصرف الهموم فيه وتقليبها اياه في اودية الهلاك فان الله تعالى تركه وهمه (5) قوله فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلينظر بم يرجع
في مشاهدة التامع ثم يأمر بالتفكر والتامل هل يرجع بشئ امر او هذا تمثيل على سبيل التقريب والافهام للمناسبة بين الناهي والمنهي انتهى (6) قوله
شجرة اي طلبا لظل والراحة تحت الشجرة في القيل لا يوم ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كانه مثل المسافر السائل الطريق ادلهم [illegible]
زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسبا الى جده الاعلى ابو يحيى المدني [illegible]
مثل القلة والحقارة اي لو كان لها ادنى ادنى قدر ما سقى الكافر منها ادنى ادنى [illegible] (7) قوله الدمشقي
بجازي نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات سنة خمس واربعين انتهى (8) قوله على خلة خصاصة وفي [illegible]

...ان ... العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن ...
... سلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا يحيى بن حبيب بن عربى ثنا
... قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدى فقال يا عبد الله كن فى الدنيا كانك
... من اهل القبور ... من لا يؤبه له حدثنا هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد
... عن ابى ادريس الخولانى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك عن ملوك
... ضعيف مستضعف ورب ... لا يؤبه له لو اقسم على الله لابرّه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى
... عن محمد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باهل الجنة كل ضعيف
... الا انبئكم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم
... عن ابى يونس بن سليمان عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اغبط الناس عندى مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ
... من الناس لا يؤبه له كان رزقه كفافا وصبر عليه عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه حدثنا كثير بن عبيد الحمصى
... عن بقية بن الوليد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن ابى امامة الحارثى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاذة
... من الايمان قال البذاذة التقشف يعنى التقشف حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء
... بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انبئكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رءوا
... ذكر الله عز وجل باب فضل الفقر حدثنا هشام بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن سعد الساعدى
... قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال لنبى صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هذا الرجل قالوا رأيك فى هذا نقول هذا
... من اشرف الناس هذا حرى ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت النبى صلى الله عليه وسلم
... ومر رجل اخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا حرى ان
... لا ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال لنبى صلى الله عليه وسلم لهذا خير من ملأ الارض مثل هذا حدثنا
... عبد الله بن يوسف الجبرى ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة اخبرنى القاسم بن مهران عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
... صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف ذا العيال باب منزلة الفقراء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر
... عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء
... بنصف يوم خمس مائة عام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية

قوله الا ذكر الله وما والاه اى احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اى قاربه من ذكر خيرا وتابعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك وقال المظهرى ما يحبه الله فى الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد ههنا يعنى ملعون ما فى الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجرى فى الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اى لا يحمد الا ذكر الله او عالما او متعلم ١٢ كذا فى اللمعات قوله الا ذكر الله وما والاه قال الطيبى الموالاة المحبة اى ملعون ما فى الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجرى فى الدنيا وقيل من الموالاة المتابعة ويجوز ان يراد بما يوالى ذكر الله طاعة واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكره يقتضيه وعالما بالنصب وتكريرا وعند ابن ماجة وهو الظاهر وفى جامع الاصول والترمذى بالرفع بمعنى لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم انتهى ١٢ قوله الا ذكر الله وما والاه قال الزركشى اى احبه الله ففاعله الله ومفعوله ضميرها او الموالاة بمعنى المتابعة فالفاعل ضمير ما والمفعول ضمير الذكر وكذا اذا اريد بما يوالى ذكر الله طاعة انتهى وقوله او عالما او متعلما تخصيص للعلم بعد تعميم لشمول ما والاه جميع الخيرات تنبيه على ان جميع الناس سواهما هجر وعلى ان المراد بهما العلماء بالله ٢ قوله الدنيا سجن للمؤمن وذا فى جنب ما اعد له من المثوبة وجنة الكافر فى جنب ما اعد له من العقوبة وقيل المؤمن يسجن نفسه عن الملاذ ويلزمها بالشدائد والكافر بعكسه انتهى وقال النووى لانه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بالطاعات فاذا مات انقلب الى النعيم الدائم والكافر بعكسه انتهى ٢ قوله ان اغبط الناس اى الذى يغبطه الناس على منازل قربه فى يوم القيمة لعطاء الله من فضله وكرمه ١٢ اشعة ٤ قوله خفيف الحاذ اى خفيف الحال واصله طريقة المتن وما يقع عليه البد من ظهر الفرس ونحوه خفيف الظهر من العيال ليس له عيال وكثرة شغل هكذا فى المجمع فى مادة الحوذ وقال فى القاموس وحاذ المتن موضع البد منه والحاذ الظهر والشجر وخفيف الحاذ قليل المال والعيال انتهى ٢ اشعة ٥ قوله غامض فى الناس الخ اى الخفى فيهم بحيث لا يشار فى دينه والمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلمه غير الله تعالى بخلاف الاشرار فان امرهم يظهر على كل احد فاذا حصل لهم حظ فى الصلوة اى الاستراحة بها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية صاروا من اهل الباطن وتركوا عمل الظاهر الا ما لا بد منه وهذه الفرقة تسمى الملامتية ورئيسهم الصديق الاكبر رضى الله عنه فانه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين من العبادات الكثيرة الشاقة بل اكتفى على المقدار المفروض ومع ذلك وزن فى حقه لو وزن ايمان امة مع ايمان ابى بكر لرجح ايمان ابى بكر وحقق ذلك الشيخ محيى الدين العربى وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى المواقيت والجواهر وانما سموا بالملامتية لانهم لا يخافون فى الله لومة لائم لعدم التفاتهم الى المخلوقات كائنة لذا اشتهر بين الناس انهم يهازلون فى بعض امور الشرع حاشاهم عن ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا هكذا ذكر العارف الجامى قدس سره فى النفحات حاكيا عن شيخ الاسلام ولا يخفى ان مثل هذا الرجل يلام فى العوام وقالوا ما لهذا الرسول

العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه [illegible]
مائة سنة حدثنا اسحق بن منصور انبا ابو غسان بهلول ثنا موسى بن [illegible]
اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل الله به عليهم [illegible]
المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام ثم تلا وبيوتي هذا [illegible]

باب مجالسة الفقراء حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا اسمعيل بن ابراهيم [illegible]
عن المقبري عن ابي هريرة قال كان جعفر بن ابي طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه
الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد [illegible]
عن ابي المبارك عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال احبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله [illegible]
اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد [illegible]
العنقزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي سعد الازدي وكان قاري الازد عن ابي الكنود عن خباب في قوله [illegible]
يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله تعالى فتكون من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم
صلى الله عليه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فانا نستحي
تاتيك فنستحي ان نرانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقتهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال
فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا عليا ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبرئيل عليه السلام فقال ولا تطرد
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من
ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم
بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى
وضعنا ركبنا على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا
يعني عيينة والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطا قال هلاكا كما قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة
الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم قمنا وتركناه حتى يقوم حدثنا يحيى بن حكيم
ثنا ابو داود ثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال نزلت هذه الآية فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب
وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم عنك قال فدخل
قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة و
العشي يريدون وجهه الآية

باب في المكثرين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار
عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للمكثرين الا من قال بالمال
هكذا وهكذا وهكذا اربع عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن
محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو زميل هو سماك عن مالك بن مرثد الحنفي عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاكثرون هم الاسفلون يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسب من طيب حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الا من

قوله اللهم احيني مسكينا الخ هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في ابوبه [illegible]
السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذي مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات ويزيد بن سنان هو قزعة الرهاوي قال فيه ابن معين ليس [illegible]
مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد يروي عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج وباقي رواته مشهورون وذكر العلائي لي كتاب بسط الروايات انه ينتهي [illegible]
الصحة وقد اورده ابن الجوزي ايضا في الموضوعات قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي اعلاه ابن الجوزي في ذلك وله طريق اخرى عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي [illegible]
المستدرك وصححه واقره الذهبي في تلخيصه واخرجه البيهقي في سننه من تلك الطريق وله شواهد من حديث انس اخرجه الترمذي ومن حديث عبادة بن الصامت ابن النجار
المقدسي في المختارة ومن حديث ابن عباس اخرجه الشيرازي في الالقاب وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي اورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال انه [illegible]
الحال التي مات عليها النبي صلعم لانه كان مكفيا قال البيهقي وجهه عندي انه ليس سؤال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع معناها الى [illegible]
انتهى ۱۲ زجاجه قوله اللهم احيني مسكينا قال في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر المسكنة والمسكين ومادة ركل على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة
والمسكنة فقر النفس وتمسكن اذا تشبه بالمساكين وهو من لا شئ له وقيل من له بعض شئ وقد يقع على الضعيف وفيه احيني مسكينا الله به التواضع من الجبارين المتكبرين انتهى وقال الطيبي هي من المسكنة وهي الذلة والانكسار اراد اظهار تواضعه وافتقاره الى ربه ارشاد الامته للتواضع انتهى ۱۳ قوله [illegible]
قال في النهاية الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة او الاستمداد والانتجاع وقد يفرد وقد ثنه فوفدا او وفدين [illegible]
وقال صاحب تحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدم بهم في لقي العظماء والمهم اليهم في المهمات ولهذا هم وافدا انتهى ۱۴ قوله [illegible]
المشقة من العذاب قوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي الا من صرفه على الناس قال في النهاية العرب تمثل القول جاء عن يمينه [illegible]
اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه رفعه وكله بهذا كما روى في حديث السهو بنا [illegible]
برؤ منهم اي نعوذ بالله ونجئ بمعنى اقبل ومال واستلام وفي رواية طلبا فقط وقال الطيبي الا من قال هكذا اي اشار الى جميع الجوانب وهكذا [illegible]
الاشارة ومن بين يديه كما في رواية بيان للاشارة والاظهر ان يتعلق بالفعل المجرور وعن يمينه كما في هذا الكتاب وعن اليمين والشمال [illegible]
اي في الدرجة السفلى من فقراء اهل الاسلام الا من يعرف ماله في رضاء الرب المولى كما ياتي في حديث الخمر ليستفيد من الفقر [illegible]

بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن ابى هريرة
ان احدا عندى ذهبا فمات على ثالثة وعندى منه شئ الا شئ ارصده فى قضاء دين
عبيدة بن خالد ثنا بشير بن ابى مريم عن ابى عبيدالله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفى قال
عليه وسلم اللهم من امن بى وصدقنى وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وصيب
وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا غسان بن بزرين ح وحدثنا عبدالله بن معوية الجمحى ثنا غسان بن بزرين ثنا ميار
ابو عمار عن الدراء السليطى عن نقادة الاسدى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل ليستمنحه ناقة فرده الى رجل
الى رجل اخر فارسل اليه بناقة فلما ابصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك فيها وفيمن بعث بها قال نقادة فقلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيمن جاء بها قال وفيمن جاء بها ثم امر بها فحلبت فدرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر
مال ابن آدم لما نعم الاول واجعل رزق فلان يوما بيوم الذى بعث بالناقة حدثنا الحسن بن حماد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى حصين
عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدراهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة
ان اعطى رضى وان لم يعط لم يرض حدثنا يعقوب بن حميد ثنا اسحق بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن دينار عن ابى صالح عن
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش
باب القناعة حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس حدثنا محمد بن رمح ثنا عبدالله بن لهيعة عن عبيدالله بن ابى
جعفر وحميد بن هانئ الخولانى انهما سمعا ابا عبدالرحمن الحبلى يخبر عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع به حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا
وكيع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق
آل محمد قوتا حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابى ويعلى عن اسمعيل بن ابى خالد عن نفيع عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من غنى ولا فقير الا ود يوم القيمة انه اوتى من الدنيا قوتا حدثنا سويد بن سعيد ومجاهد بن موسى قالا ثنا مروان
ابن معوية ثنا عبدالرحمن بن ابى شميلة عن سلمة بن عبيدالله بن محصن الانصارى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصبح منكم معافى فى جسده امنا فى سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا حدثنا ابوبكر ثنا وكيع وابو معوية عن
الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو

قوله ارصده فى قضاء دين اى امسكه لقضاء دين لو لم يكن الدائن حاضرا عندى وانما قال ياتى على ثالثة لانه لا بد لتقسيم هذا المقدار من زمان والا فكان لا ياتى عليه الا آن ١٢ انجاح **قوله** يمنحه فان فى رواية البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقطى رقاب بعض الناس الى حجر بعض نسائه واعتذر بانه خلف بالبيت تبرا من الصدقة فكره ان يبيته ١٢ انجاح **قوله** وعجل له القضاء اى الموت ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يخالف ما ورد فى رواية اخرى لاحمد والترمذى والدارمى عن ابى بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس خير قال من طال عمره و
حسن عمله وكذلك ما هو من ان اخرين ماتا فقتل احدهما فى سبيل الله ومات الثانى بعد جمعة ففضل النبى صلعم الثانى وقال اين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال صومه بعد صومه ما بينهما
كبعد ما بين السماء والارض كما فى رواية ابى داؤد والنسائى قلت يختلف هذا الامر باعتبار الاشخاص والاحوال فرجل كثرة المال وطول العمر خير له وآخر عكس ذلك وتقدير ذلك الى مقدار الامور
حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ونطق بمثل قولنا الحديث الوارد فى ذلك فاهل الاعمال يعطون اجورهم على اعمالهم فطول العمر وكثرة المال خير لهم بشرط الامن عن الفساد واما العارفون
بخواء هم لا يتوقف على اعمال البر بل يفضلون على حسن عرفانهم ولا يخفى ان المعرفة تزيد فى البرزخ ثم فى العرصات ثم فى دار الخلود ساعة فساعة فحينئذ يصلون الى كمال المعرفة وهو التقرب و
رؤية الله تعالى فيكون الموت نافعا لهم كما حققه الشيخ المجدد رضى الله عنه فى مكاتيبه واما الابرار فحالهم خلاف حال المقربين لانه بالموت تنقطع اعمالهم وطول العمر لهذا المعنى خير لهم بين الحالتين
بون بعيد ووجه الفرق ان اعمال الابرار لا تكون الا لطلب الجنة ولهرب من النار واهل العرفان لا يلتفتون الى شئ من ذلك بل لو فرض ان الله تعالى لا يعذب احدا من المخلوقين كان طاعتهم
اشد من السابق او مثله روى عن بعض الصالحين انه حضر عند موت ابن الفارض فعرض للشيخ ابن الفارض الجنات العلى والحور والقصور فاشمأز عن ذلك وبكى وقال رحمة الله عليه لو كان
ما زلق فى الحب عندكم ما قد رأيت ضيعة ايامه امنية ظفرت روحى بما رضيه اليوم احسبها اضغاث احلام فزال عنه ذلك نسأل الله قضى نحبه رحمه الله تعالى ١٢ انجاح **قوله**
يستمنحه ناقة فى القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه ومنح الناقة جعل له ولدها وولدها وهى المنيحة واستمنحه طلب عطية ولعله كان ذلك لفقراء اهل الصفة وغيرهم والله
اعلم ١٢ انجاح **قوله** تعس عبد الدينار وعبد الدراهم اى هلك ومنه قوله تعالى ان الذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم قوله لم يف اى بيعة الامام ١٢ انجاح **قوله**
تعس عبد الدينار قال النووى هو بفتح عين وكسرها اى عثر او هلك او لزمه الشر اقوال انتهى قال الطيبى وقد يفتح العين وانتكس اى انقلب على رأسه وهو دعاء بالانقلاب او اعلو تعس الذى
هو الانكباب على الوجه ليفهم معنى الانتكاس الذى هو من الانقلاب على الرأس ليترقى من الاهون الى الاغلظ واذا شيك اى شاكه شوكة فلا انتقش اى لا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها
بالمنقاش اى اذا وقع فى البلاء لا يرجى عليه اذ بالترحم يرتفع ان الخطب عليه خف بتقاش الشوك لانه اهون ما يتصور من المعاونة فاذا نفى فما فوقها اولى انتهى ١٢ **قوله** وانتكس
اى بقى فى النار منكسا راسه وهو دعاء عليه بالمنيبة او انتكس امره لان من انتكس امره فقد خاب قوله واذا شيك فلا انتقش اى اذا ادخلت فيه شوكة فلا اخرجها اى اذا وقع
فى البلاء لا يرجى عليه هو بناء المجهول فى الفعلين هذا دعاء عليه منه صلعم ١٢ انجاح **قوله** قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف قال فى النهاية الكفاف ما لا يفضل عن
الشئ ويكون بقدر الحاجة وقال الطيبى رزق الكفاف اى قوت يكفه عن الجوع او عن السؤال وهو يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام يشمل جميع فروعه فالحديث من جوامع الكلم
١٢ **قوله** ما من غنى ولا فقير الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بنفيع فانه متروك وهو مخرج فى مسند احمد وله شواهد من حديث ابن مسعود اخرجه
الطبرانى فى تاريخه ١٢ زجاجه **قوله** آمنا فى سربه هو بالكسر اى فى نفسه هو واسع السرب اى رخى البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق ١٢ مصباح الزجاجه **قوله**
حيزت له الدنيا اى جمعت واعطيت من حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به اى فلا ينبغى له ان يصرف همته الى رزق الغد فانه الى الآن ما احتاج اليه فكما ان الله
ما زلق فى الحب عندكم ما قد رأيت ضيعة ايامه امنية ظفرت روحى بما رضيه اليوم احسبها اضغاث احلام فزال عنه ذلك نسأل الله قضى نحبه رحمه الله تعالى ١٢ انجاح **قوله**
يستمنحه ناقة فى القاموس منحه كمنعه وضربه اعطاه ومنح الناقة جعل له ولدها وولدها وهى المنيحة واستمنحه طلب عطية ولعله كان ذلك لفقراء اهل الصفة وغيرهم والله
اعلم ١٢ انجاح **قوله** تعس عبد الدينار وعبد الدراهم اى هلك ومنه قوله تعالى ان الذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم قوله لم يف اى بيعة الامام ١٢ انجاح **قوله**
تعس عبد الدينار قال النووى هو بفتح عين وكسرها اى عثر او هلك او لزمه الشر اقوال انتهى قال الطيبى وقد يفتح العين وانتكس اى انقلب على رأسه وهو دعاء بالانقلاب او اعلو تعس الذى
هو الانكباب على الوجه ليفهم معنى الانتكاس الذى هو من الانقلاب على الرأس ليترقى من الاهون الى الاغلظ واذا شيك اى شاكه شوكة فلا انتقش اى لا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها
بالمنقاش اى اذا وقع فى البلاء لا يرجى عليه اذ بالترحم يرتفع ان الخطب عليه خف بتقاش الشوك لانه اهون ما يتصور من المعاونة فاذا نفى فما فوقها اولى انتهى ١٢ **قوله** وانتكس
اى بقى فى النار منكسا راسه وهو دعاء عليه بالمنيبة او انتكس امره لان من انتكس امره فقد خاب قوله واذا شيك فلا انتقش اى اذا ادخلت فيه شوكة فلا اخرجها اى اذا وقع
فى البلاء لا يرجى عليه هو بناء المجهول فى الفعلين هذا دعاء عليه منه صلعم ١٢ انجاح **قوله** قد افلح من هدى الى الاسلام ورزق الكفاف قال فى النهاية الكفاف ما لا يفضل عن
الشئ ويكون بقدر الحاجة وقال الطيبى رزق الكفاف اى قوت يكفه عن الجوع او عن السؤال وهو يختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام يشمل جميع فروعه فالحديث من جوامع الكلم
١٢ **قوله** ما من غنى ولا فقير الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بنفيع فانه متروك وهو مخرج فى مسند احمد وله شواهد من حديث ابن مسعود اخرجه
الطبرانى فى تاريخه ١٢ زجاجه **قوله** آمنا فى سربه هو بالكسر اى فى نفسه هو واسع السرب اى رخى البال ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق ١٢ مصباح الزجاجه **قوله**
حيزت له الدنيا اى جمعت واعطيت من حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به اى فلا ينبغى له ان يصرف همته الى رزق الغد فانه الى الآن ما احتاج اليه فكما ان الله
تعالى قد اعطاه الدنيا بحذافيرها كذلك يعطيه بعد ذلك ايضا قيل الخير كله فى كلمة واحدة لا تطلب ما كفيت ولا تضيع ما استكفيت ١٢ انجاح الحاجه **قوله** انظروا الى من هو اسفل الخ معنى
الحديث ان الانسان اذا نظر فى امور الدنيا الى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه
١٢ لارى

فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معوية عليكم رغفان اي وعصيدة اثاركم يزيد بن الاصم عن ابي هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه وقلوبكم باب معيشة ال محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي عن عائشة قالت ان كنا ال محمد صلى الله عليه وسلم لنمكث شهرا ما نوقد فيه بنار حدثنا ابو بكر بن شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة قالت الله عليه وسلم الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قلت ما كان طعامهم قالت الاسودان التمر من الانصار جيران صدق وكانت لهم ربائب فكانوا يبعثون اليه البانها قال محمد وكانوا تسعة ابيات عمرو ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشير قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجوع ما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه حدثنا احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى انبأ شيبان عن قتادة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند ال محمد صاع حب ولا امسى تسع نسوة حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في ال محمد مد من طعام ولا امسى حدثنا اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الكريم رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر ولا يقدر على طعام حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا ال محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نمير وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عليا وفاطمة وهما في خميل لهما والخميل القطيفة البيضاء عن الثوري فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز هما بها ووسادة محشوة اذخرا وقربة حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي ابو زميل حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قال فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ في ناحية في الغرفة واذا اهاب معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت يا نبي الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقيصر في الثمار والانهار وانت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك قال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بلى حدثنا محمد بن طريف واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا محمد ابن فضيل عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي قال اهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي فما كان فراشنا ليلة اهديت الا مسك كبش باب معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا ابو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصدقة فينطلق احدنا يتحامل حتى يجيء بالمد ان لاحدهم اليوم مائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعامة سمعه من خالد بن عمير قال خطبنا عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام نأكله الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمان يحدث عن ابي هريرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه قال لما نزلت ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير يا رسول اي نعيم نسأل عنه وانما هو الاسودان التمر والماء قال اما انه سي

قوله لتمكث شهرا ما نوقد فيه بنارا وفي رواية ما نشبع من خبز ولحم مرتين هذا كان باختيارهم الفقر وتركه الدنيا ولذاتها وقناعته بادنى قوته وايثارهم الفقراء والمساكين مع وجود الاحتياج والحبة كما قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا الآية اتحاف **قوله** وكانت لهم ربائب جمع ربيبة هي غنم تكون في البيت ولبنها **قوله** يلتوي اي يتقلب ظهرا لبطن لشدة الجوع اتحاف **قوله** يلتوي اي يتقلب ظهرا لبطن يمينا وشمالا الالتواء والتلوي الاضطراب عند الجوع والغرب اتحاف **قوله** ما يجد من الدقل هو بفتحتين رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبس رواءته لا يجتمع ويكون منثورا اتحاف **قوله** ما اصبح عند ال ابن حجر في فتح الباري هذا الحديث لا ينافي الذي قبله لانه كان يرفع لاهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له اموالهم وانفسهم ونحو هذا لان ذلك بحسب حال دون حال او الفرق بل الذي ان الكثير منهم في غزوة قبل الهجرة وبعدها كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار لمناسبة فلما فتحت لهم النضير وغيرها رد والنبي صلى الله عليه وسلم ذخيرة ذلك **قوله** عند ال محمد قيل لفظ ال مقحم وكان ذلك في اوائل الحال والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخر نفقة سنة لعياله هذا اتحاف **قوله** بطعام اي اكل طعام حار ان الحار لا بركة فيه فيحمل على شدة الحرارة اتحاف **قوله** كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم الضجاع الفراش الذي يكون للانسان ليضطجع عليه وتركه حشوه ليف **قوله** ووسادة محشوة اذخرا الوسادة بكسر الواو المخدة وجمعه الوسائد تسند اليه الشيء اذا جعلته تحت رأسه والاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر خاء معجمة نبت طيب الحمل يدال الحطب الفخر اتحاف **قوله** وقربة في ناحية القرظ بحركة ورق السلم وثمر السنط كذا في القاموس اتحاف **قوله** الاهاب كبش الجلد او الجلد مطلقا اتحاف **قوله** الاسك كبش الجلد او خاصة بالسخلة كذا في القاموس اتحاف **قوله** من اكل الخبط وقال لتروى صارت فيها قرحة من خشونة الورق وحرارته اتحاف **قوله** ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال ابن التين اراد بالنعيم ما في مدى عمر عن هذه الثلاثة روى ان رجلا معدما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اصبحت اسأل فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ان هذا جاءني فاني دار ابي لهتم فاكلوا خبزا اسخنا من التمر وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم هذا نعيم يسأل عنها ابن مشائخنا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي قدس سره في فتح العزيز اتحاف **قوله** ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الطيبي رحمه الله وعلى تقدير كونه سؤال توبيخ قوله في الرواية الاخرى فخرجت به الى منزل ابي الهيثم قال المظهر اي

ومن باب الاكل والشرب والتنعم وما يتعلق به وصفة عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين

الذي روى الترمذي من ان يقال له الم نصح لك وزوجك من الماء البارد

عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول
[illegible] فاذا نحن على رواحلنا فطفق ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة فقيل يا عبد الله و
[illegible] لقد وجدنا فقدها حين فقدناها و اتينا البحر فاذا نحن بحوت قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر
[illegible] ثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي السفر عن عبد الله بن عمر قال مر علينا رسول الله
[illegible] خبزا لنا فقال ما هذا فقلت خمر لنا وهي نعجن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر
[illegible] ثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة حدثني اسحق
[illegible] قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب جل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله
عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبر انه وضعها لما بلغ عنك فقال يرحمه الله حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا
اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد عن ابن عمر قال لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيت بيتا
يكنني من المطر ويكنني من الشمس ما اعانني عليه خلق الله تعالى حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن حارثة
ابن مضرب قال اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمي ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيته
وقال ان العبد ليؤجر في نفقته كلها الا في التراب او قال في البناء **باب** التوكل واليقين حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن
وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو
انكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن سلام ابي شرحبيل عن حبة وسواء ابني خالد قالا دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج شيئا فاعناه عليه فقال لا
تيئسا من الرزق ما هززت رؤسكما فان الانسان تلده امه احمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل حدثنا اسحق بن منصور
انبا ابو شعيب صالح بن رزيق العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قلب ابن ادم بكل واد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله باي واد اهلكه و
من توكل على الله كفاه التشعب حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله حدثنا محمد بن الصباح انبا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن
الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص
على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان **باب** الحكمة حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو احق بها حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا صفوان بن عيسى عن عبد الله
ابن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان
مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ حدثنا محمد بن زياد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني
عثمان بن جبير مولى ابي ايوب عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني واوجز قال اذا قمت
في صلوتك فصل صلوة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع الياس مما في ايدي الناس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن
موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس بن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يجلس
يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزرني شاة من غنمك قال اذهب فخذ
باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى ثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه
باذن خيرها شاة **باب** البراءة من الكبر والتواضع حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا

قوله نقلت خمر لنا والخمر بيت يعمل من الخشب القصب وجمعه خصاص والخصاص تعني به لما فيه من الخصاص هي الفرج والاثقاب قوله وهي اي خرب او كاد يخرب ١٢ قوله
فاذا الثاب اي في بناء لا يحتاج لاحد في سياله منه او مبنية للخير من المساجد والرباطات ١٢ كرماني قوله تغدو خماصا بكسر الخاء المعجمة جمع خميص اي جياعا وتروح بطانا جمع بطين وهو
ضد الخمص والمراد به شباعا ١٢ انجاح قوله ما تحركت رؤسكما اي تحركت والمراد به الحيوة لان التحرك من لوازم الحيوان ١٢ انجاح قوله بكل واد شعبة اي من اودية الهوى من
المال والجاه وطول العمر وغيرها من الذمائم فيذهب كاخ لك بالوثوق والاعتماد على الله عز وجل وفي ذلك قال العارف الشيرازي ٥ مصلحت ديدم من آنست كه ياران همه كار ٥ بگزارند وخم طرة يارى گيرند
قوله لا وهو يحسن الظن بالله اي يثق على حجة الله تعالى بانه لا يتعاظمه شئ وان كان ذنوبا امثال الجبال ولله در ابو صيري حيث قال ٥ يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ٥
[illegible] لعل صاحب الجود يقسمها ٥ تاتي على حسب العصيان في القسم ٥ ١٢ انجاح قوله واياك واللو اي اتق عن قولك لو فعلت كذا كان كذا فان الله تعالى قال
[illegible] من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم ١٢ انجاح قوله الكلمة الحكمة ضالة المؤمن
[illegible] ما اقبل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال روى عن الشبلي انه سمع في السوق الخيار العشرة بدانق فوجد عليه قال هذا الخيار فما بال الشرار ولهذا سمع النبي صلى
[illegible] من ابيات لبيد بن الربيعة سمع انه كان كافرا والغرض منه ان للعارف في كل حركة وسكون من المخلوقات اشعارا على شانه عز وجل فانه تعالى كل يوم هو في شان لنعم ما قال شيخ مشائخنا
[illegible] هست ٥ كابن جهان آئينه آئينه سماني هست ٥ هر ذره ز ارض وز سما آئينه شكل اندرهمه ٥ مي توان يافت كه در پرده خود آرائي هست ٥ وقال غيره ٥ عبادا تنا شتى وحسنك واحد ٥
[illegible] وزينب وعلوة وسعادا فانتم اطلبي وغاية مقصدي ٥ واتقوا من الجميع مرادي ٥ لا شئ يشبهكم تعالى ذكركم ٥ عن قول كل ذي زيغ والحاد ٥
[illegible] قال اكرماني مغبون خبر كثير وهو الناقص في البيع اي هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد بيعا بنقص لا يعدل عاقبته فان من عمر بدنه وفرغ
[illegible] وتصرف في نزل الغنى والفراغ فقد غبن كل الغبن في سوق تجارة الاخرة انتهى وقال الطيبي الغبن بالسكون في البيع وبالحركة في الراي
[illegible] ١٢ انجاح قوله لا وهو يحسن الظن بالله اي يثق على حجة الله تعالى بانه لا يتعاظمه شئ وان كان ذنوبا امثال الجبال ولله در ابو صيري حيث قال ٥ يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ٥
[illegible] لعل صاحب الجود يقسمها ٥ تاتي على حسب العصيان في القسم ٥ ١٢ انجاح قوله واياك واللو اي اتق عن قولك لو فعلت كذا كان كذا فان الله تعالى قال
[illegible] من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم ١٢ انجاح قوله الكلمة الحكمة ضالة المؤمن
[illegible] ما اقبل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال روى عن الشبلي انه سمع في السوق الخيار العشرة بدانق فوجد عليه قال هذا الخيار فما بال الشرار ولهذا سمع النبي صلى
[illegible] من ابيات لبيد بن الربيعة سمع انه كان كافرا والغرض منه ان للعارف في كل حركة وسكون من المخلوقات اشعارا على شانه عز وجل فانه تعالى كل يوم هو في شان لنعم ما قال شيخ مشائخنا
[illegible] هست ٥ كابن جهان آئينه آئينه سماني هست ٥ هر ذره ز ارض وز سما آئينه شكل اندرهمه ٥ مي توان يافت كه در پرده خود آرائي هست ٥ وقال غيره ٥ عبادا تنا شتى وحسنك واحد ٥
[illegible] وزينب وعلوة وسعادا فانتم اطلبي وغاية مقصدي ٥ واتقوا من الجميع مرادي ٥ لا شئ يشبهكم تعالى ذكركم ٥ عن قول كل ذي زيغ والحاد ٥
[illegible] قال اكرماني مغبون خبر كثير وهو الناقص في البيع اي هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد بيعا بنقص لا يعدل عاقبته فان من عمر بدنه وفرغ
[illegible] وتصرف في نزل الغنى والفراغ فقد غبن كل الغبن في سوق تجارة الاخرة انتهى وقال الطيبي الغبن بالسكون في البيع وبالحركة في الراي
[illegible] ١٢ انجاح قوله لا وهو يحسن الظن بالله اي يثق على حجة الله تعالى بانه لا يتعاظمه شئ وان كان ذنوبا امثال الجبال ولله در ابو صيري حيث قال ٥ يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ٥
[illegible] لعل صاحب الجود يقسمها ٥ تاتي على حسب العصيان في القسم ٥ ١٢ انجاح قوله واياك واللو اي اتق عن قولك لو فعلت كذا كان كذا فان الله تعالى قال
[illegible] من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم ١٢ انجاح قوله الكلمة الحكمة ضالة المؤمن
[illegible] ما اقبل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال روى عن الشبلي انه سمع في السوق الخيار العشرة بدانق فوجد عليه قال هذا الخيار فما بال الشرار ولهذا سمع النبي صلى
[illegible] من ابيات لبيد بن الربيعة سمع انه كان كافرا والغرض منه ان للعارف في كل حركة وسكون من المخلوقات اشعارا على شانه عز وجل فانه تعالى كل يوم هو في شان لنعم ما قال شيخ مشائخنا
[illegible] هست ٥ كابن جهان آئينه آئينه سماني هست ٥ هر ذره ز ارض وز سما آئينه شكل اندرهمه ٥ مي توان يافت كه در پرده خود آرائي هست ٥ وقال غيره ٥ عبادا تنا شتى وحسنك واحد ٥
[illegible] وزينب وعلوة وسعادا فانتم اطلبي وغاية مقصدي ٥ واتقوا من الجميع مرادي ٥ لا شئ يشبهكم تعالى ذكركم ٥ عن قول كل ذي زيغ والحاد ٥
[illegible] قال اكرماني مغبون خبر كثير وهو الناقص في البيع اي هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد بيعا بنقص لا يعدل عاقبته فان من عمر بدنه وفرغ
[illegible] وتصرف في نزل الغنى والفراغ فقد غبن كل الغبن في سوق تجارة الاخرة انتهى وقال الطيبي الغبن بالسكون في البيع وبالحركة في الراي

سعيد ابن مسلمة جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان
هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغر ابى مسلم عن ابى
يقول الله سبحانه الكبرياء ردائى والعظمة ازارى من نازعنى واحدا منهما القيته فى
اسحق قالا ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما القيته فى
وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان دراجا حدثه عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه
سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجعله فى اسفل
ابن على ثنا عبد الصمد وسلم بن قتيبة قالا ثنا شعبة عن على بن زيد عن انس بن مالك قال ان كانت
لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة فى حاجتها
ابن رافع ثنا جرير عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشيع الجنازة
يجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف وتحته اكاف من
ليف حدثنا احمد بن سعيد ثنا على بن الحسين بن واقد ثنا ابى عن مطر عن قتادة عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه خطبهم فقال ان الله عز وجل اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا
بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابى عتبة مولى لانس بن مالك عن ابى سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من عذراء فى خدرها وكان اذا كره شيئا رئى ذلك فى وجهه حدثنا اسمعيل بن
عبد الله الرقى ثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيى عن الزهرى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين
خلقا وخلق الاسلام الحياء حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا سعيد بن محمد الوراق ثنا صالح بن حيان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء حدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن
ربعى بن حراش عن عقبة بن عمرو ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا
لم تستحى فاصنع ما شئت حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا عبد الرزاق انبانا
معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش فى شئ قط الا شانه ولا كان الحياء فى شئ قط الا زانه

باب الحلم

حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثنى سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره فى
اى الحور شاء حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانى ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار الشيبانى عن عمارة العبدى ثنا ابو سعيد الخدرى
قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتاكم وفود عبد القيس وما يرى احد فينا نحن كذلك اذ جاؤا فنزلوا فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الاشج العصرى فجاء بعد فنزل منزلا فاناخ راحلته ووضع ثيابه جانبا ثم جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والتؤدة قال

قوله لا يدخل الجنة الخ قال النووى قد اختلف فى تاويله فذكر الخطابى فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات على ذلك الثانى انه لا يكون فى اول امره
حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم وغمط الحق
فلا ينبغى ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جوزى ولكن الله
تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة امتا اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول مرة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود انتهى قلت وحبة من خردل من ايمان مثل فى القلة لا فى الوزن لان الايمان ليس بجسم ٢ منه **قوله** الكبرياء ردائى الخ قال فى النهاية غبر ما تعلق فى الصفات
المعظمة والكبرياء اى ليستا كسائر الصفات التى قد يتصف بها غيره مجازا كالرحمة والكرم كما لا يشاركه فى ازاره احد ورداءه آخرا نتهى وقال الطيبى قوله الكبرياء ردائى هو العظمة والملك وتحقيقه ان الله
كمال الوجود ولا يوصف بها الا الله انتهى ٣ **قوله** ان لكل دين خلقا قال فى النهاية هو بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية حقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه واوصافها ومعانيها
المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولها اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة
الظاهرة ولهذا تكرر مدح حسن الخلق وذم سوء ها فى الاحاديث انتهى قوله خلق الاسلام الحياء اى الغالب على اهل كل دين بحيث سوى الحياء والغالب على دين الاسلام الحياء
الاخلاق التى بعثت بها قاله النووى ٤ **قوله** ان مما ادرك الناس الخ قال الكرمانى الناس بالرفع اى مما ادركه الناس او بالنصب اى مما بلغ الناس قوله من كلام النبوة الاولى اى مما امر به
الانبياء ولم ينسخ فى شريعة لانه امر اطبقت العقول على حسنه والشرائع امم لان بتقدير القول او خبره بتاويل من البعضية واصنع امر بمعنى الخبر او امر تهديد اى اصنع ما شئت فان الله
انظر الى ما تريد فعله فان كان مما لا يستحيى منه فافعله والا فدعه او انك اذا لم تستحيى من الله بان كان ذلك مما يحب ان لا يستحيى منه بحسب الدين فافعله او هو لبيان فضيلة الحياء
شئت لو لم يجز ترك الحياء انتهى وقال الطيبى وقيدا النبوة بالاولى اشعارا باستحسان اولها وآخرها واصنع اما بمعنى الخبر اى اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت او هو الذى يدعوك الى
الخير فيدعه حياء من الناس كانه يخاف مذهب الرياء فلا يمنعك الحياء من الخير لما اردت وهذا غواية ايحاء الشيطان وانت تصلى فقال انك ترائى ربك انتهى قلت الظاهر ان الحياء
يستحى ويستحى والاول على والثانى اذا لم يستحى من العيب ولم تخش العار مما تفعله فافعل ما تعتقد انك به نفسك من الخير ان فعلته حسنا او تتبعها ان فعلت قبيحا فان الخير
هو الحياء فاذا اخلع عنه كان كالماشى حاسرا تكاب كل ضلالة انتهى ٥ **قوله** والبذاء من الجفاء البذاء بالذال المعجمة الفحش فى القول ٦ الجامع **قوله** الشين بالفتح وهو العيب اى لو قدر اى كونه فى شئ ما حتى الجماد عابه وجعله قبيحا كذا فى المجمع وزانه بمعنى زينه اى جعله مزينا فى الناس
انتهى ٧ اشج **قوله** وبقى الاشج العصرى واسمه المنذر بن العائذ ومعنى الاشج المجروح الرأس والعصر هى كقبيلة ٨ الجامع **قوله** الحلم وهو تاخير مكافاة الظلم ثم يستعمل فى العفو عن الذنب والتؤدة المعلة فى القاموس التؤدة الرزانة والتانى وقد اتاد وتؤد انتهى ٩ الجامع

صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شئ جبلت عليه حدثنا ابو اسحق الهروى ثنا
[illegible] ثنا ابو جمرة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاشج العصرى ان فيك
[illegible] واحبهما الله ورسوله حدثنا يزيد بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر
[illegible] صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله رب [illegible] عن
[illegible] ثنا ابو بكر بن ابى شيبة انبأ عبيد الله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلى عن
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى مالا ترون واسمع مالا تسمعون ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيها
[illegible] ملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش
[illegible] الى الصعدات تجأرون الى الله والله لوددت انى كنت شجرة تعضد حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا
[illegible] عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن ابى فديك عن موسى بن يعقوب الزمعى عن ابى حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان
ابا اخبره انه لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت هذه الاية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب
من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو بكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن
ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على
فقرأت عليه سورة النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه تذرفان
حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراسانى عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخوانى لمثل هذا فاعدوا حدثنا عبد الله بن
احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابى مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن
ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى وابراهيم بن
المنذر قالا ثنا ابن ابى فديك حدثنى حماد بن ابى حميد الزرقى عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع وان كان مثل راس الذباب من خشية الله ثم
يصيب شيئا من حر وجهه الا حرمه الله على النار باب التوقى على العمل حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن
ابن سعد الهمدانى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذى يزنى ويسرق و
يشرب الخمر قال لا يا بنت ابى بكر او يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلى وهو يخاف ان لا يتقبل منه حدثنا عثمان بن
اسمعيل بن عمران الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى ابو عبد رب قال سمعت معوية بن ابى سفيان
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه حدثنا
كثير بن عبيد الحمصى ثنا بقية عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى فى العلانية فاحسن وصلى فى السر فاحسن قال الله عز وجل هذا عبدى حقا حدثنا
عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك بن عبد الله عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله

قوله حدثنا ابو جمرة قال النووى واما ابو جمرة هذا فهو بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن حصاص وقيل ابن عاصم الضبعى بضم الضاد المعجمة البصرى قال صاحب المطالع ليس فى الصحيحين و
الموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابى عبد الله فى كتابه الاسماء والكنى ابو جمرة هذا النصر بن عمران فى الافراد فليس عندهم فى الحديثين
من يكنى ابو جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس ايضا وابو جمرة بالحاء والزاى اسمه عمران بن ابى عطاء القصاب يبيع القصب لواسطى الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا
فيه ذكر معاوية بن سفيان وارسال النبى صلعم اليه ابن عباس تاخره واعتذاره رواه مسلم فى الصحيح انتهى ١٢ **قوله** الحلم والحياء لما كان الحياء جالبا للرفق وللمهلة اطلق عليهما اقامة للسبب
مقام المسبب ١٢ انجاح **قوله** الطت لسماء الاطيط صوت الاقتاب وحنين الابل اى كثرة ملائكتها قد اثقلتها حتى الطت وهو مثل وايذان لكثرتها واريد به تقرير عظمته تعالى وان لم يكن
ثمه اطيط قوله وحق لها ان تئط بلفظ المجهول اى ينبغى لها ان تصيح من جهة ازدحام الملائكة ومن خشية الله تعالى ١٢ انجاح **قوله** على الفرشات جمع فرش بضمتين وهو جمع فراش
قوله ولخرجتم الى الصعدات جمع صعد هو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات اى خرجتم الى الصحارى ترفعون اصواتكم اليه تعالى والصعيد التراب ووجه الارض ١٢ انجاح **قوله**
والله لوددت انى كنت شجرة تعضد الظاهر ان هذا اللفظ مدرج لان الترمذى قال ويروى من غير هذا الوجه ان اباذر قال لوددت انى كنت شجرة تعضد ويروى عن ابى ذر موقوفا
انتهى كلام الترمذى ١٢ انجاح **قوله** لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت الخ ان مصدرية ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان لحالهم وسبب لنزول الاية اى لم يكن بين
اسلامهم وبين نزول هذه الاية وكان نزولها لمعاتبتهم الا اربع سنين والامد محركة الغاية والمنتهى كذا فى القاموس والانسان امدان مولده وموته اى تراخى عليهم زمان
موتهم فوقعوا فى اهماك لذات الدنيا وكانت هذه الاية سببا لدخول الشيخ نظام الدين دهلوى فى طريق الرياضة والتصوف لانه سمع فى وقت السحر من مؤذن منارة جامع
فعل فرق قلبه ونظر عليه الانوار واحاطت من كل جانب فاصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذلك فى اوان طلبه للعلم طالبا للقضاء وطلب الدعاء لهذا المقصد من الشيخ
نظام الدين المتوكل فاجاب الشيخ المذكور بانك لا تصلح للقضاء بل لشئ اخر فوقع كما قال رحمه الله تعالى ١٢ انجاح **قوله** بل الثرى اى الارض قوله لمثل هذا فاعدوا اى
لهذا القبر فاعدوا والمثبت فى رواية انا بيت الغربة وانا بيت التراب ١٢ انجاح **قوله** فان لم تبكوا فتباكوا اى تكلفوا البكاء لتذكر الاخرة فانه من تشبه بقوم فهو
١٢ انجاح **قوله** من حر وجهه بضم الحاء وشد الراء المهملتين ما اقبل عليك وبدا لك منه كذا فى القاموس ١٢ انجاح **قوله** ابو عبد رب قال فى التقريب
راهد ويقال ابو عبد ربه او عبد رب العزة قيل اسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمن وقيل قسطنطين وقيل فلسطين وهو غلط مقبول من الثالثة مات سنة اثنى عشرة
قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارة الى ما قيل كل اناء يترشح بما فيه والظاهر عنوان الباطن لان المرائى وان عمل عملا صالحا لكن بفساد طويته لا يخفى على الناظر
قوله قال الله عز وجل هذا عبدى حقا هو من كلام الله تعالى لا من كلام النبى صلعم فتفهم فى لحن القول والله يعلم اعمالكم ١٢ انجاح **قوله** قال الله عز وجل هذا عبدى حقا هو من كلام الله تعالى لا من كلام النبى صلعم فتفهم فى لحن القول والله يعلم اعمالكم ١٢ انجاح **قوله**
ابو سليمان الدارانى صليت فى الخلاء فاستلذذت بها لانه لا يطلع عليها احد فقال ابو سليمان انك لضعيف حيث خطر ببالك غيره ولذا قالوا ترك العمل للناس رياء
العارف ان يكون الانسان والجماد عنده سواء وهذا اكمل الاحوال واما المبتدى فكتمان العبادات له مصلحة لانه لم يتهذب له نفسه ولذا اشار اليه ابو سليمان

صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا فانه لن احدا منكم [illegible]
منه وفضل **باب** الرياء والسمعة حدثنا ابو مروان العثماني نا عبد [illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك [illegible]
هو الذي اشرك حدثنا محمد بن بشار وهارون بن عبد الله الحمال واسحق بن منصور قالوا [illegible]
[illegible] اخبرني ابي عن زياد بن ميناء عن ابي سعد بن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة [illegible]
اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان اشرك في [illegible]
غيرا لله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن [illegible]
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر [illegible]
بما هو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفي ان تقوم الرجل يصلي فيزين [illegible]
نظر رجل حدثنا محمد بن خلف العسقلاني نا رواد بن الجراح عن عامر بن عبد الله عن الحسن بن ذكوان عن عمار [illegible]
ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول [illegible]
لا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا بكر بن عبد الرحمن [illegible]
ابن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتسمع [illegible]
من يرائي يرائي الله به حدثنا هارون بن اسحق حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفين عن سلمة بن كهيل عن [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به **باب** الحسد حدثنا محمد بن عبد الله بن [illegible]
ومحمد بن بشر قالا نا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله [illegible]
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها حدثنا [illegible]
ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا نا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا [illegible]
في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار
حدثنا هارون بن عبد الله الحمال واحمد بن الازهر قالا نا ابن ابي فديك عن عيسى بن ابي عيسى الخياط عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة نور
المؤمن والصيام جنة من النار **باب** البغي حدثنا الحسين بن الحسن المروزي نا عبد الله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع
ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة الرحم حدثنا سويد بن سعيد نا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة
عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة
الرحم حدثنا يعقوب بن حميد المدني نا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى بني عامر عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم حدثنا حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب نا
عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض **باب** الورع والتقوى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا هاشم بن القاسم نا ابو عقيل

قوله قاربوا اي اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ما تطيقونه وقال المسدد اي حافظوا القصد في الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقربوا الى الله بكثرة القربات وقال الكرماني وقيل اي لا تبالغوا في العبادة باستيعاب الاوقات كلها بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها كيلا ينقطع بكم المنبت وقوله سددوا اي اطلبوا باعمالكم السداد اي التوسط بين الافراط والتفريط وكانه تاكيد لقاربوا اه منه **قوله** انا اغنى الشركاء اسم التفضيل مجرد عن الزيادة والمراد بالشرك الشريك اي انا اغنى من كل شريك للشركة فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله اه منه **قوله** ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابو عبيد هو عندي ليس بمحمود من لكنه في كل المعاصي ويصبر عليه قيل هو ان يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر اليها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حسناء وذكر الازهري وجها آخر لطيفا وهو انه فسر الشهوة الخفية معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتي الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصي والشهوات ويخفي الشهوة لها في قلبه فاذا خلا بنفسه قضى لها في خفية اه منه وقال ابن الجوزي في غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية اطلاع الناس على العمل ولم يعلم خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد في بعض طرق الحديث في مسند احمد ونوادر الاصول والمستدرك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه وحينئذ فهو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنها الى غيرها اه مصباح الزجاجة للسيوطي **قوله** من يسمع يسمع الله به كلاهما من باب التفعل اي من قصد التسميع للناس والتشهير ازال المحمول بتشهير الذكر شهر الله عيوبه يوم القيامة وفضحه وقيل يظهر سريرته للناس في الدنيا اي الاعمال التي يخفيها ويتعمد الناس ان عمله لوجه الله ليكن خالصا وقيل يشهر الله تعالى ذكره في الدنيا جزاء له ثم ياخذه عليه في الاخرة قال جل ذكره من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان اول الناس يقضى يوم القيامة عليه الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تعلمت علما ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ذلك عالم قارئ فما لك عندا جر اه منه **قوله** المراد به الغبطة لان الحسد لا يجوز في شيء والمعنى ان الاليق بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيئان والا فكل خير يغبط عليه اه منه **قوله** النهاية الحسد تمني نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمني مثلها بلا زوال يعني ليس حسد لا يضر الا في اثنتين انتهى وقال الطيبي الحسد المذموم تحصيل الصفتين ولو بحسد في هلكته تنبيه على انه لا يبقي شيئا من المال وفي الحق دفع المسرف وفي اثنتين اي خصلتين خصلة رجل دون رجل اي لا ينبغي ان يتمنى كونه كذى نعمة الا ان تكون تلك النعمة مقربة الى الله انتهى وقال الكرماني فان قيل كل خير يتمنى فاجعله المستثنى بضده فانها تحسد على جمع المال وتذم ببذله فقال لا حسد الا في هاتين ونحوهما من المناسبة بين الخصلتين انهما تزيدان بالانفاق والا فليس بحسد فلا حسد اي هو مخصوص من الحسد المنهي كاباحة نوع من الكذب وهم بانه يلزم منه اباحة تمني زوال نعمة المسلم انتهى

وعلية بن قيس عن حنظلة السعدي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس حدثنا هشام بن عمار
حدثنا حاتم بن اسمعيل حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمرو قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس
القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقي النقي لا اثم فيه ولا بغي
حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن ابي رجاء عن يزيد بن سنان عن مكحول عن واثلة عن ابي هريرة قال قال
صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما وقل من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيع ثنا
عبد الله بن وهب عن الليث عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتحتل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا سلام
ابن مسكين عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى حدثنا
هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبة قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن ابي السليل ضريب بن نقير عن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف كلمة وقال عثمان اية لو اخذ الناس كلهم بها لكفتهم قالوا يا رسول الله اية اية قال
ومن يتق الله يجعل له مخرجا حدثنا الحسن حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا نافع بن عمر الجمحي عن امية بن
صفوان عن ابي بكر بن ابي زهير الثقفي عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنباوة او البناوة قال والنباوة من الطائف
قال يوشك ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا بم ذاك يا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السوء انتم شهداء الله بعضكم
على بعض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت ان قد احسنت واذا اسأت ان قد اسأت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انك قد اسأت فقد اسأت حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
انبأ معمر عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون انك قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت
حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قالا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابو هلال ثنا عقبة بن ابي ثبيت عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة من ملأ الله اذنيه من ثناء الناس خيرا وهو يسمع واهل النار من ملأ اذنيه من
ثناء الناس شرا وهو يسمع حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت له الرجل يعمل العمل لله فيحمده الناس عليه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن حدثنا محمد بن بشار
ثنا ابو داود ثنا سعيد بن سنان ابو سنان الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله
ان العمل العمل فيطلع عليه فيعجبني قال لك اجران اجر السر واجر العلانية **باب النية** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون
ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد قالا انبأ يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم التيمي اخبره انه سمع علقمة بن وقاص انه
سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري قال قال رسول الله

---

(١) قوله كل مخموم القلب في القاموس المخموم القلب بالخاء المعجمة التقية من الغل والحسد كخمر البيت والبيار كسحاب والخمامة بالضم الكناسة انتهى ١٢ انجاح (٢) قوله لا عقل كالتدبير في معاشه و
معاده والاقتصاد في العمل وحسن التهيئة مع الناس قال في القاموس التدبير النظر في عاقبة الامر انتهى ١٢ انجاح (٣) قوله ولا ورع كالكف الورع اصله الكف عن المحارم ورع يرع بكسر
فيهما ورعا وورعة ثم استعير للكف عن المباح والحلال فان قلت فحينئذ لا تقابل المسند والمسند اليه قلت المراد به كف الاذى او كف اللسان اي لا ورع كالكف عن اذى المسلمين ١٢ فخر (٤) قوله
ولا ورع كالكف اي عن المحارم والمشتبهات كما قال من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ولهذا قالوا ان التخلية مقدم على التحلية فالاولى على الانسان ان يخلي قلبه وباطنه و
نفسه عن الرزائل ثم يحليه بالعبادات فان التخلية كالتصفية ١٢ انجاح (٥) قوله ولا حسب كحسن الخلق اي في الحقيقة والا فعند الناس هو المال كما سياتي في الحديث الاتي ١٢
(٦) قوله الحسب المال والكرم التقوى قال في النهاية الحسب في الاصل الشرف بالآباء وما يعده من مفاخرهم وقيل الحسب الكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له
آباء لهم شرف والمجد والشرف لا يكونان الا بالآباء فجعل المال كشرف النفس او الآباء يعني ان الفقير ذو الحسب لا يوقر والغني الذي لا حسب له يوقر ويجل في العيون انتهى وقال
الطيبي الحسب يعتد من مآثره وما ثر آبائه والكرم يجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل وهذا لغة فرده ما صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف والى ما عند الله فالحسيب
عند الله من رزق المآثرة وبه يوقرون والكريم عند الله المتقي انتهى ١٢ (٧) قوله ومن يتق الله الخ لان التقوى يزيد الرزق واطمينان القلب كما قال نعم الزاد التقوى ١٢ انجاح
(٨) قوله والنباوة من الطائف قال في القاموس في مادة ن ب و والنباوة بنون فباء موحدة مفتوحتين ما ارتفع من الارض كالنبوة والنبي وموضع بالطائف انتهى ١٢ انجاح
(٩) قوله انتم شهداء الله المراد ان المؤمنين الصالحين الذين هم اهل الشهادة اذا اثنوا على رجل خيرا يجب له الجنة وكذلك بالعكس كما في رواية الشيخين عن انس
مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بالخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم
عليه شرا فوجبت له النار ولا يقال ان المراد بهذا الخطاب الصحابة لانه ورد في الرواية الصحيحة المؤمنون شهداء الله في الارض فما ذكر اهل الكلام انه لا يقطع لاحد
بالجنة محمول على التاديب ولذا زجر النبي صلى الله عليه وسلم امر العلاء الانصارية حين شهدت بعثمان بن مظعون بالكرامة فعلم منه ان ائمة الدين والاولياء المشهود بن
بالجنة على خير يقهم يستدل عليهم بالجنة وانما نهينا عن القطع بالقول تادبا باداب الشريعة وعدم الجسارة على علم الله تعالى ١٢ انجاح (١٠) قوله الرجل يعمل
العمل من اعمال الله لله والناس يحمدونه ويمدحونه قال ذلك عاجل بشرى المؤمن يعني ليس مرائيا في عمله لكن يعطيه الله تعالى ثوابين ثواب في الدنيا بحمد
الناس له وثواب في الاخرة وفيه دليل قبول ذلك العمل لان البشارة لا يكون الا للمقبول ١٢ فخر (١١) قوله فيعجبني بان يلقى الله تعالى الحب في قلب المؤمن
من غير تعمل منه فيه ويحمد عليه فان ذلك مما يعجل البشرى له في الدنيا ولا يدخله العجب بالنفس فانه يبطل العمل لان ادنى الرياء شرك وهذا بغير القصد ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

صلى الله عليه وسلم مثل هذه الامة كمثل اربعة نفر رجل آتا[ه] [ع]
علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل ا[لذي]
ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط[1] في ماله وينفقه في غير حقه [ورجل]
مال هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في [الاجر]
عبد الرزاق انبأ معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي كبشة عن ابيه عن [النبي]
اسمعيل بن سمرة ثنا ابو اسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابن ابي كبشة عن [ابيه]
حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن طاوس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت الناس على نياتهم حدثنا زهير بن محمد انا زكريا بن عدي انا
سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على نياتهم باب الامل والاجل حدثنا
وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين حدثني ابي عن ابي يعلى عن الربيع بن خثيم عن عبد الله
صلى الله عليه وسلم انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا الى جانب الخط الذي وسط الخط المربع وخطا خارجا
فقال أتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذه الخطوط الى جنبه الاعراض تنهشه
من كل مكان فان اخطأه هذا اصابه هذا والخط المربع الاجل والخط الخارج الامل حدثنا اسحق بن منصور ثنا النضر
انبأ حماد بن سلمة عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن
هذا اجله عند قفاه وبسط يده امامه ثم قال وثم اجله حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حا
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب الشيخ شاب في حب اثنتين في
الحيوة وكثرة المال حدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهرم
ادم وتشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديين من مال لاحب ان يكون
معهما ثالث ولا يملأ نفسه الا التراب ويتوب الله على من تاب حدثنا الحسن بن عرفة حدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن
ابن عمر وعن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من
يجوز ذلك باب المداومة على العمل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي
ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كانت اكثر صلوته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يداوم عليه
العبد وان كان يسيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت عندي
امرأة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام تذكر من صلوتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه عليكم
بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت وكان احب الدين اليه الذي يداوم عليه صاحبه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
الفضل بن دكين عن سفين عن الجريري عن ابي عثمان عن حنظلة الكاتب التميمي الاسيدي قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرنا الجنة والنار حتى كانا راي العين فقمت الى اهلي وولدي فضحكت ولعبت قال فذكرت الذي كنا فيه فخرجت
فلقيت ابا بكر فقلت نافقت نافقت فقال ابو بكر انا لنفعله فذهب حنظلة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حنظلة لو تدوم

---

[1] قوله فهو يخبط في ماله اي يتصرف فيه بالالحاظ المصرف الحسن او القبيح والخبط فعل الشئ على غير نظام وكذا في القول وقوله فهما في الوزر سواء لان الوسوسة معفوة والهم ليس بمعفو ان الدفاعي
دفعه في وسع الانسان والثاني فيه العزم على السوء بحيث لو وجد ذلك لم يتركه البتة ومع ذلك لو ترك خوفا من الله تعالى كتبت له حسنة واحدة كما جاء في الحديث ١٢ ابخاص [2] قوله فما في الخبر
ان الملك هذا الحديث لا ينافي الخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم يعمل به لانه عمل بالقول اللساني والمتجاوز هو القول النفساني انتهى والمعتمد ما قاله العلماء
ان هذا اذا لم يوطن نفسه فان عزم واستقر يكتب معصيته ولو لم يعمل ولم يتكلم ١٢ مرقاة [3] قوله انما يبعث الناس على نياتهم الغرض ان من كره شيئا بالقلب ولم يظهره بسبب الخوف والمانع
يبعث بحسب نيته مع الصالحين وكذا بالعكس لكن المداهن فاسد النية ايضا لان كل اناء يترشح بما فيه فلو كانت نيته صالحة لم يخالطهم ابدا لانه ليس له مأثم شرعي في تركه والا فيشاركهم ١٢ ابخاص
[4] قوله باب الامل والاجل الامل كحيل والحرص شديد الرجاء والمراد هنا طول الامل وقوله تنهسه بالسين المهملة وقيل بالمعجمة اي تعضه ١٢ ابخاص [5] قوله
وعبر عن عروض الافة بالنهس هو لذع ذات السم مبالغة في الاصابة وتألم الانسان بها واكتفى بذكر الامراض والافات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تخلف ذلك
يمت بالموت الامراضي فلا بد ان يموت بالموت الطبيعي وقالوا الامل مذموم الا للعلماء فانه لولا املهم طوله لما صنفوا واجتهدوا في تحصيل الكتب نحو ولا حاجة الى هذا الاستثناء لان
الامل على سبيل الجزم واما بطريق الظن فلا انتهى مختصرا ١٢ [6] قوله قلب الشيخ شاب الخ قال النووي هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محكم في
في شبابه هذا هو الوجه وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضى قوله وتشب في الحديث الآتي بفتح التاء وكسر شين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين انتهى ١٢ [7] قوله
وادين الخ قال النووي في ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره انتهى وقال الطيبي يعني انهم مجبولون على حب المال
على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلعم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذموم
[8] قوله ولا يملأ نفسه الا التراب قال الكرماني اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره انتهى وقال الطيبي يعني انهم مجبولون على حب المال
بتوفيق التوبة عن هذه الجبلة يريد ان ازالته ممكن بتوفيقه قوله ويتوب الله على من تاب اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف ايما
الحرص المذموم وغيره من المذموم انتهى ١٢ [9] قوله ولا يملأ نفسه الا التراب اي القبر فانه هادم لجميع الاماني والاغراض هذا الحديث يشعر
على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب ١٢ ابخاص الحاجة [10] قوله يداوم عليه صاحبه قال الكرماني الداعي ان يأتي كل يوم او كل
الاوقات فيدوم بما يقوم القليل حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة انتهى ١٢ [11] قوله كانا راي العين بنصب راي اي
مطلق بأن يكون مرئيا وفي نسخة بالرفع اي كانا الرؤن العين على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل ويصح كون المصدر خبرا بالمبالغة كزيد عدل
التحقيق ١٢ [12] قوله نافقت وفي النهاية اراد انه اذا كان عند صلعم اخلص زهد في الدنيا واذا خرج عنه كان عافسنا
به نفسه انتهى وكذلك كان الصحابة كانوا يواخذون بأقل الاشياء وقال النووي وخاف حنظلة النفاق حيث عد
عنه فاعلمهم النبي صلعم انهم لا يكلفون الدوام على بل ساعة فساعة انتهى ١٢

ياحنظلة ساعة وساعة لغلظها بجمع ساعة فساعة بالفاء قال لتوربشتي ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في التبية تقتضون حقوق انفسكم فادخل تاء التعقيب في الثانية تنبيها على ان احدى الساعتين معقبة بالاخرى ان الانسان لايصبر الى الحق المحض والجد الصرف قلت ولذلك انكرت الصوفية المتقدمة الحضور الدائمي بل قالوا التجلي كالبرق لايدوم وخالفهم في ذلك الامام الرباني المجدد الالف الثاني رضي الله تعالى عنه واثبت التجلي الدائمي واد عى قبله سلطان الطريقة شيخ ابو سعيد ابو الخير رحمه الله تعالى حين ساله شيخه الشيخ ابا الفضل السرخسي فقال لها الشيخ ايكون هذا الحديث انما فقال الشيخ لو ثم سال بعد ساعة ايما الشيخ ايكون هذا نائما فقال الشيخ لو ثم سكت ساعة فسال بعد ذلك فقال لو كان كان نادرا ففرح الشيخ ابو سعيد وقص قال هذا من النوادر اما الشيخ ابو الخير فجمع اثباته التجلي الدائمي ولم يقل باثبات الحالة الواحدة في كل الاوقات بل يفضل بعض الاوقات على البعض ويحمل ماروي عن النبي صلعم لي مع الله وقت لايسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل على حالة التصلوة و بقول التجلي هي معراج المؤمن وحالتها اعلى الحالات ومرتبتها افضل المراتب للمقامات ولذا ورد ارحني يا بلال وكان له صلعم ازيز كازيز المرجل في الصلوة وقال بعضهم لي مع الله وقت اي دائم و ان لايساعده هذا الحديث ولا لفظ وقت لايسعني ٢ انجاح ﴿٥٤﴾ قوله ساعة وساعة قال الحكيم في نوادره اي ساعة للذكر وساعة للنفس جريا لواو البقاء فيها الرفع والنصب بفعل مقدر اي بل كر ساعة وتلهو ساعة ٢ نجاجه ﴿٥٥﴾ قوله اكلفوا بفتح اللام يقال كلفت بهذا الامر اكلف به اذا ولعت به واحببته ٢ زجاجه ﴿٥٦﴾ قوله عليكم بالقصد هو الوسط المعتدل الذي لاميل الى احد طرفي التفريط والافراط قوله فان الله لايمل حتى تملوا قال في النهاية معناه لايمل ابدا سلكتم او لم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل معناه ان الله لايطهركم حتى تاركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه فسمى الفعلين ملالا ويسأبه وقيل معناه ان الله لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فسمى فعل الله ملالا على طريق الازدواج في الكلام وهذا باب واسع في العربية كثير في القرآن انتهى وقال الكرماني بما بفتح ميم وللملال تركه شيء استثقالا له بعد حرص فلا يصح في حقه الا مجازا اي لايقطع ثوابه حتى تقطعوا عمله او سامته من كثرته اي اعملوا حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم به على فتور عامل بكم معاملة الملول انتهى وقال الطيبي اي حتى تعدوه على فتور فاعبدوا ما بقي لكم نشاطكم فاذا فترتم عنه فاتركوه وقال النووي وقيل حتى بمعنى اذا وفيه ان اليأس على قليل ينشط اصله من كثير لاينشط ويفضي الى تركه كله او بعضه لقوله فما رعوها حق رعايتها انتهى قال الكرماني وقيل هو بالقبول اي لايقبل ما مهل على الملال انتهى ٢ ﴿٥٧﴾ قوله ومن اساء اخذ بالاول والاخر اي اساء في نفس الاسلام بان اسلم ظاهرا ولم ينقد باطنا على وجه الكمال وليس المراد من اساء بقية صدق بمجاء من عند الله ثم اذنب واساء يؤخذ بعمل الجاهلية لان الاسلام يهدم ماكان قبله وهو ايضا خلاف الاجماع ٢ انجاح ﴿٥٨﴾ قوله صفهم لنا جلهم اي بين لنا من الجلية وهو الكشف والتوضيح ٢ انجاح الحاجة ﴿٥٩﴾ قوله باب ذكر التوبة قال النووي اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واناب بمعنى رجع والمراد بالتوبة ترك الذنب والتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لايعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق ادمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحبها وهو كونها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة وانها واجبة على الفور لايجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من معصية كذا ومن معاصي معينة اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل لايجب على الله قبولها اذا وجدت بشرطها عقلا عند اهل السنة لكن سبحانه يقبلها كرما وفضلا وعند المعتزلة بالوجوب على الله تعالى عقلا على ما اصلوه من التحسين والتقبيح العقليين وخالفت المعتزلة فيهما انتهى ٢ ﴿٦٠﴾ قوله لتاب عليكم بعين العناية ويرجع بالمغفرة ودفع الذنوب من صحائف الاعمال والاكتفاء بالحسنات ٢ انجاح الحاجة

عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن
توبة العبد مالم يغرغر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب
عليه وسلم فذكر انه اصاب من امرأة قبلة فجعل يسأل عن كفارتها الرسول الله
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال
حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا حدثنا عبد الرزاق انبا معمر قال
اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل
بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في الريح فوالله لان قدر علي ربي ليعذبنه
ففعلوا به ذلك فقال للارض ادي ما اخذت فاذا هو قائم فقال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك
لذلك قال الزهري وحدثني حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
هرة ربطتها فلا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت قال الزهري لا تاكل
حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن موسى بن المسيب الثقفي عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيت
فاغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له وكلكم ضال الا من هديت فسلوني الهدى
اهدكم وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني ارزقكم ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من
بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من
الا كما لو ان احدكم مر بشفة اليم فغمس فيها ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد ماجد عطائي كلام اذا اردت شيئا فانما اقول له
فيكون باب ذكر الموت والاستعداد له حدثنا محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت حدثنا الزبير بن بكار ثنا انس بن عياض
ابن عبد الله عن فروة بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل من
الانصار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله اي المؤمنين افضل قال احسنهم خلقا قال فاي المؤمنين اكيس قال
اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم لما بعده استعدادا اولئك الاكياس حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن ثنى
ابن مريم عن ضمرة بن حبيب عن ابي يعلى شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل
لما بعد الموت العاجز من اتبع نفسه هواها ثم تمنى على الله حدثنا عبد الله بن الحكم بن ابي زياد ثنا بقية ثنا جعفر عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الميت تحضره الملئكة فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة
وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال لها حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقال
فلان فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال
لها ذلك حتى ينتهى بها الى السماء التي فيها الله عز وجل واذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت في الجسد

له قوله مالم يغرغر اي مالم يبلغ روحه الى الحلقوم وظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكافر ذكره القاري وليس لهذا التقييد بسديد وان اقتضيه اوردله من الدليل ما لا يفيد
ثم ذروني في الريح قال الكرماني بضم ذال من الذر التفريق وبفتحها من التذرية وروي فاذروه في اليم بوصل الهمزة وقيل بقطعها من اذريته ريح والاول اولى بالمقام
لئن قدر بالتخفيف للجمهور بمعنى ضيق وبالتشديد لبعض بمعنى قدر على العذاب فقط قال النووي قدر بالتخفيف والتشديد اي قضاه وليس هو شكا من التقدير ليكون شاكا في القدرة
يغفر وقيل قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش او هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة والجاهل لا يكفر بل الجاهل لا يحكم على الامر الا على ما علمه انتهى او كان في شرعهم ان من
ضيق وناقشه في الحساب وان الجاهل بالقهقاعذر البعض فان العارف بها قليل ولذا قال الحواريون خلص اصحاب عيسى هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة انتهى **له قوله** فوالله لئن قدر علي ربي اي ضيق من قوله تعالى والله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر قال القاضي عياض رواية من رواية فيه عن الجمهور بالتخفيف
جعل صفة من صفات الربوبية وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة هل هو كافر ام لا وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف او هو من الشك بأي بيان اكثر من هذا
في ضلال مبين كذا في اللمعات قلت اجتمع فيه اشياء شدة الخوف والهيبة وعدم علمه بصفات ربه عز وجل وذهوله في السكرات عن حالة الصحو وبقية الاوراد وكل ذلك
اجزائه وكل ذلك من جمة وبلاهته وورد اكثر اهل الجنة البله فجاوز الله عن سيئاته **له قوله** يا عبادي كلكم الخ قال الطيبي خطاب مع الثقلين بدليل ما في
التقوى والفجور بهم ولذا فصل الخاطبين بالانس والجن كما في رواية ويحتمل كونه عاما لذوي العلم من الملائكة والثقلين ويكون ذكر الملائكة مطويا في ذكر
مهد والفجور عنهم ولا امكانه لانه كلام على الفرض اقول يمكن كون الخطاب عاما ولا يدخل الملائكة في الجن لان الاضافة في جنكم تقتضي المغايرة فكأنه قيل
اللذين يصح اتصاف كل منهما بالتقوى والفجور ثم ان الضلال العدول عن الطريق المستقيم عمدا او عملا يسيرا او كثيرا والطريق المستقيم واحد والعدول الى متعدد
وكونها ضالين من وجوه فان جوانب الطريق كلها ضلال ولذا تنسب الضلال الى الانبياء والى الكفار وان كان بين الضلالين بون بعيد **له قوله** الا من هديته ظاهره انهم خلقوا ضالة الا من هداه فيناف حديث كل مولود يولد على الفطرة الا ان يراد بالاول ما كانوا عليه قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم
الشهوات فضلوا وهذا ظهر **له قوله** ورطبكم ويابسكم اي اهل البر والتر واراد بالرطب النبات والثمر وبالياس ضده **له قوله** نسأل الخ اقول الرطب واليابس عبارتان عن الاستيعاب لتمام ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وانما كنى بهما لان في الرطب
للشمول بعد تاكيد **له قوله** اكثروا ذكر هاذم اللذات الهدم الكسر وروي بدال مهملة من الهدم والرابع بالتاء من الهتم
وابشري بروح وريحان الروح بالفتح الراحة والفرح والريحان الطيب والرزق **له** اتمام الحديث سلف ذا المقام

فلا يفتح ... ثنا انس بن مالك ... ثنا عمر بن شيبة ... ثنا عمر بن علي اخبرني اسمعيل ... عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اجل احدكم بارض او بنى ... ثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ... عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت كلنا يكره الموت قال انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله وكره لقاء الله وكره الله لقائه حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي باب ذكر القبر والبلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة حدثنا محمد بن اسحق حدثني يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بجير عن هانئ مولى عثمان قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكي حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة حدثنا سويد ابن سعيد انبا مالك بن انس عن ابن شهاب

---

١ قوله فقيل له يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية الموت الكراهية منصوب مفعول به لفعل محذوف اي جعلت كراهية لقاء الله في كراهية الموت فلو كان الامر كذلك فكلنا يكره الموت او الكراهية مرفوعة والجملة متضمنة بمعنى الشرط اي لما كانت كراهية لقاء الله تعالى في كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكان السائل انكر حيث لم يتفطن بمعنى الحديث ثم لا يخفى ان مرارة الظاهر لا تخالف حلاوة الباطن فان الاوجاع والمصائب اذا اصابت البدن يألم البتة لكن العارف اذا عرف رضى الرب تعالى يجد في باطنه حلاوة تغلب هذه المرارة وسؤاله اذا قدم الرجل المسافر يأشد المتأهب الى محبوبه قال القرطبي المقاصد ومع ذلك مضى في جسده خير وجهه شعث شعر فكان السائل حمل الحديث على الظاهر فبين النبي صلعم بقوله انما ذلك عند موته الخ اي يحصل له عند موته حق اليقين وكان قبل ذلك في علم اليقين وكم بينهما من التفاوت ١٢ انجاح **٢ قوله** وهو عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم عظم في اسفل الصلب عند العجز وهو الصيب من الدابة وامر العجب بجيم فنون آخر ما يخلق واول ما يخلق اراد به طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس كذا في المجمع وفيه ايضا هو اول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه انتهى ١٢ انجاح **٣ قوله** ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووي مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت على ذلك دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلعم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد يعذب به واذا لم يمنعه العقل ورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخاري واصحاب السنن احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع الميت صلعم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلعم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفقر له في قبره وعرض مقعده عليه الخ والعشي وبالجملة مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك وانكروا عذاب القبر عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا والمعاد الجسد لان الالم والاحساس انما يكون في الحي وقالوا لا يمتنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما تشاهد في العادة او اكلته السباع وحيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى قادر على اعادة الحياة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويعذب بطارق من خلال ما نشاهد له اثرا فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظائر في العادة وهو النائم فانه يجد لذة والما لا نحس نحن شيئا منه وكذا يجد اليقظان لذة او الم لا نحس به ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبريل ينزل على النبي صلعم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك جلي وظاهر واما اقعاده فيحتمل ان يخلق الله تعالى في اسفل الصلب المأخوذ من اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب انتهى ١٢ **٤ قوله** ولا مشغوف اي ولا مضطرب القلب وهو حاله من وصل في غلافه الاثر من الحزن والتعب ١٢ انجاح **٥ قوله** ما هذا الرجل يعني بهذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم

عن عبد الرحمن بن كعب الانصاري انه اخبره ان اباه كان في حديث الناس
يعلق في شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث حدثنا اسمعيل بن
سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت الشمس
باب ذكر البعث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابي
سلم ان صاحبي الصور بايديهما او في ايديهما قرنان يلاحظان النظر متى يؤمران
مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رجل من اليهود بسوق المدينة
رجل من الانصار يده فلطمه قال تقول هذا وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال الله عز وجل
في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع
اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري ارفع رأسه قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل ومن قال انا خير من
متى فقد كذب حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمواته وارضيه بيده وقبض
ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه
شماله حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن القاسم قال قالت عائشة قلت يا
رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيامة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحي قال يا عائشة
الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى بعض حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن علي بن رفاعة عن الحسن عن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند
ذلك تطير الصحف في الايدي فاخذ بيمينه واخذ بشماله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس وابو خالد الاحمر عن ابن
عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى انصاف
اذنيه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ قال على الصراط حدثنا ابو بكر
ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو بن عبد بن العتواري احد بني ليث قال و
كان في حجر ابي سعيد قال سمعته يعني ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم
على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوج به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان
لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالى ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا
واردها كان على ربك حتما مقضيا قال الم تسمعيه يقول ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا باب صفة امة محمد صلى الله

قوله انما نسمة المؤمن طائر تعلق بفتحتين هي الروح والنفس قال في المجمع يراد بالشهداء لانهم يرزقون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل المراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان ١٢ انجاح الحاجة قوله مثلت الشمس اي شبهت وذا في حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين اليه ويمكن كونه بعد السؤال تنبيها على زيادة هيبته ١٢ انجاح قوله ان صاحبي الصور الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة ورمز السيوطي في الجامع الصغير له سواء واشار شارحه الى ضعفه وقال هما الملكان الموكلان به ويستفاد منه انهما ملكان وفي رواية الترمذي انه ملك حيث قال صلعم كيف انعم وصاحب القرن قد التقمه واصغى سمعه الحديث وفي رواية رزين عن ابي سعيد قال ذكر رسول الله صلعم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل فلعلهما مرادان في الحديث فكانهما معاونان لاسرافيل عليه السلام ١٢ انجاح قوله او كان ممن استثنى الله اي بقوله الا من شاء الله قال الحلبي من زعم ان الثنيا الملك المرشد جبرئيل وميكائيل ونحوهما او ولدان الجنة او موسى عليه السلام فقد اخطأ لان غير موسى ليس من سكان السموات والارض لان الجنة فوق السموات وموسى قد مات فلا يموت عند النفخة الثانية انتهى وقال الكرماني فان قيل موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وايضا اجمعوا على ان نبينا صلعم اول من ينشق عنه الارض قلت هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الاخيرة والمراد بالموت الافاقة لرواية افاق قبلي انتهى ١٢ قوله من قال انا خير من يونس بن متى الخ قيل هذا قبل علم صلعم بفضيلته او قال لا تفضلوا بين الانبياء عليهم السلام بما ادى الى تنقيص احدهم على وجه يؤدي الى ازدراء بعضهم وتنقيصه واما خص يونس بالذكر من بين الرسل كما خصه الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال صلعم لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى الخ ذكره ليدل على تواضعه وانه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين ومع ما كان من شانه لان نفس النبوة لا تفضيل فيها البعض على بعض ١٢ انجاح قوله انا خير من يونس بن متى الخ خبر انا للتنبيه او للتعجب لرواية لا ينبغي لعبد الخ وهو على الاول قبل ان يعلم فضله او للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله اذا بنى وانما لا يتوهم خفض امته في شانه بقوله وما تكن كصاحب الحوت وعلى الثاني معناه لا يقوله جاهل مجتهد في العبادة والعلم ونحوهما فانه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وان ذكر يكونه مكظوما وملوما ومتى قيل اسم ابيه وهو القيم وقيل اسم امه قوله فقد كذب قال المغيث اي في الرسالة والنبوة لانهما معنى واحد لا تفاضل فيهما بين الانبياء وانما هو في تفضيل الله تعالى من شاء بدرجاتها وما يحدث لهم من الاحوال انه مع قوله اذا بنى الى الفلك ليس بادنى درجة مني في النبوة انتهى ١٢ قوله في رشحه قال في النهاية الرشح هو العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل وقال الكرماني هو بفتحتين وقال النووي وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه وسببه تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا انتهى ١٢ قوله يوم تبدل الارض غير الارض الخ التبديل التغيير وهو قد يكون في الذات كما في الدراهم بالدنانير وقد يكون في الصفات كقولك بدلت الحلقة خاتما اذا اذبتها وسويتها خاتما واختلف في تبديل الارض والسموات فقيل يبدل اوصافها جبالها وتفجر بحارها ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السموات بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل بتغير بدل الهواء نارا انه يحشر الناس على ارض بيضاء لم يعص عليها احد خطيئة والظاهر من التبديل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب ١٢ انجاح قوله على حسك الخ الحسك شوكة صلبة معروفة اي مع حسك كحسك السعدان اي يكون الصراط على جهنم والعلاوة ان بعضها اي من النجاة يكونون على اشكال فبعضهم مسلمون من امته وبعضهم مخدوشون الى قوله وذر الظالمين فيها جثيا الجثي الجمع والمراد ان الكفار على ركبهم ١٢ انجاح

من الوضوء سيماء امتي ليس لاحد غيرها حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن محمد بن جعفر ثنا
[illegible] عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة فقال ارترضون ان تكونوا
[illegible] قال ارترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفسي بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل
[illegible] لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء
في جلد الثور الاحمر حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه الثلاثة واكثر من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم
فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من شهد لك فيقول محمد وامته فتدعى امة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون
نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا فصدقناه قال فذلكم قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والذي نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد الا سلك به في الجنة وارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من
ذراريكم مساكن في الجنة ولقد وعدني ربي عز وجل ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب حدثنا هشام بن
عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن زياد الالهاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وعدني ربي سبحانه ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات
من حثيات ربي عز وجل حدثنا عيسى بن محمد بن النحاس الرملي وايوب بن محمد الرقي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكمل يوم القيامة سبعين امة نحن آخرها حدثنا
محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهري ثنا حسين بن حفص الاصبهاني
ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون ومائة صف
ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر الامم حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجريري عن
ابي نضرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن آخر الامم واول من يحاسب يقال اين الامة الامية ونبيها فنحن
الآخرون الاولون حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الاعلى بن ابي المساور عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جمع الله الخلائق يوم القيامة اذن لامة محمد في السجود فيسجد من له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم
من النار حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة
مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيامة دفع الى كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار

باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فيها يتراحمون وبها يتعاطفون وبها تعطف
الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية

قوله غرا محجلين الغر بالضم جمع اغر من الغرة وهي البياض في الوجه من غير سوء والتحجيل بياض القوائم من الايدي والاقدام قوله سيماء امتي السيماء بالقصر وقد يمد وهو العلامة ١٢ البحار الحلجة
قوله غرا محجلين الخ قال في لمعاتيم ذهب بعضهم الى اختصاص هذه الامة بالوضوء وقال اخرون انما اختص به الغرة والتحجيل لا الوضوء لحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء ورد بانه
حديث معروف الضعف على انه يحتمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون الامم انتهى قلت والصحيح ان الغرة والتحجيل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء ١٢ منه قوله فيقال من شهد لك الخ
وفي رواية البخاري يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة امته وهو علم اقامة الحجة ولمنزلة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته المعنى ان
امته شهداء وهو مزكى له وقدم في الذكر للتعظيم ولا بعد انه صلعم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة قوله وسطا اى عدلا شهيدا اى مزكيا ١٢ مرقاة قوله ثم يسدد اى يستقيم على
الايمان وقوله حتى تبوؤا انتم اى حتى تاخذوا انتم مقاعدكم ومساكنكم ١٢ انجاح قوله من ذراريكم قال في النهاية الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى واصله الهمز مخفف
ويجمع على ذريات وذراري مشددا وقيل اصلها من الذر بمعنى التفرق لان الله ذرهم في الارض انتهى ١٢ قوله وثلاث حثيات قال الزركشي هو بالنصب عطف على سبعين وهو
مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل الف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهى قلت والرفع ابلغ وقال في النهاية هو كناية
عن المبالغة في الكثرة ولا كف ثم ولا حصر جل عنه وتعالى انتهى ١٢ قوله تكمل يوم القيامة المراد بالاكمال الختم وفي رواية انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها ١٢ انجاح
قوله انكم وفيتم اى اكملتم واتممتم سبعين امة انتم خيرها المراد بالسبعين التكثير لا التحديد وفيتم علة للخيرية لان المراد به الختم فكما ان نبيكم خاتم الانبياء جامع ما تفرق
من الكمالات كذلك انتم مع الامم السالفة ١٢ كذا في الطيبي قوله فنحن الآخرون بكسر خاء اى المتاخرون زمانا في الدنيا والاولون اى المتقدمون في الآخرة على اهل الاديان
منزلة وكرامة وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ١٢ كرماني قوله قد جعلنا كم عدتكم اى مقدار عدتكم هذا اليهود والنصارى والمشركين ١٢ انجاح قوله
فيقال هذا فداؤك من النار قال النووي ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث ابي هريرة لكل احد منزل في الجنة ومنزل في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلف الكافر في النار استحقاقا
لذلك بكفره ومعنى فداؤك من النار بانك كنت معرضا لدخول النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قد لهما عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفداء
عن المسلمين انتهى وقال في اللمعات ولما كان لكل مكلف مقعد في الجنة ومقعد في النار فلما دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن خلص به عن النار ولم يرد
ان الله يعذب الكافر بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يعذب احدا بذنوب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم لمضارة المسلمين ومعرفة الحكم في غيرهم بطريق
قوله مائة رحمة الخ وذكر القاضي جعل لله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووي هذا الحديث من
احاديث الرجاء للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار مبينة على اداء الاسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك
مما امر الله تعالى به كيف ما تكون رحمة في الدار الآخرة وهي دار القرار ودار الجزاء الله اعلم انتهى ١٢

عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله
مائة رحمة فجعل في الارض منها رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش
يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة اكملها الله بهذه الرحمة حدثنا محمد بن عبد الله
ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
نفسه بيده لا على نفسه ان رحمتي تغلب غضبي حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا
ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على حمار فقال
العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم حدثنا هشام بن عمار ثنا ابراهيم بن ابان ثنا اسمعيل بن
عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من
نحن المسلمون وامرأة تحصب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور تخت به فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قال نعم قالت بابي انت وامي اليس الله ارحم الراحمين قال بلى قالت اوليس الله ارحم بعباده من الام بولدها
قالت فان الام لا تلقي ولدها في النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب
عباده الا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله وابى ان يقول لا اله الا الله حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي
ثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
قيل يا رسول الله ومن الشقي قال من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن
سهيل بن عبد الله اخو حزم القطعي ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ايتك هذه الآية
هو اهل التقوى واهل المغفرة فقال قال الله عز وجل انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي الها آخر فمن اتقى ان يجعل معي الها
آخر فانا اهل ان اغفر له قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا هدبة بن خالد ثنا سهيل بن ابي حزم عن ثابت عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم
انا اهل ان اتقى فلا يشرك بي وانا اهل لمن اتقى ان يشرك بي ان اغفر له حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا الليث حدثني
عامر بن يحيى عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من
امتي يوم القيامة على رؤس الخلائق فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله عز وجل هل تنكر من هذا
شيئا فيقول لا يا رب فيقول اظلمتك كتبتي الحافظون ثم يقول الك عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى ان
لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فيقول
يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت
البطاقة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة بطاقة باب ذكر الحوض حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس
ابيض مثل اللبن انيته عدد النجوم واني لاكاثر الانبياء تبعا يوم القيمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابي اسحاق
سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة الى عدن والذي

له قوله ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية لمسلم سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد التي يريدها له
وارادته عقاب العاصي وضد لونه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد به جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان
الكرم والشجاعة اذا اكثر منه ويروى **له قوله** ان رحمتي تغلب غضبي قال الكرماني اي تعلق ارادتي بايصال الرحمة اكثر من تعلقها بايصال العقوبة فان الاول من متعلقات صفة
الغضب باعتبار المعصية انتهى وقال الطيبي يعني ان قسطهم من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب فيميل ظهرا لارجحية بالازجاد وما يتبعه من النعم ولما استقى الغضب ظهر اثره في العباد
شكر النعمة وعلم ان احدا لا يقدر على اداء حقه فحكم بسبق رحمته وكثرته وحفظه فوق العرش وكان اللوح تحته لجلالة قدره وهو تمثيل لكثرتها بفرض وجود ان سبقت احدهما
اكثر مما عذبهم انتهى قلت وفي رواية سبقت بدل تغلب معناهما واحد يعني تعلق ارادته بايصال الرحمة اكثر والا فيشكل بان جميع الصفات متساوية لان كلها غير متناهية
حق العباد على الله اي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب لانجاز ثابت بوعد الحق قال الكرماني فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت
الثابت والجدير وهو واجب شرعا باخبار الله تعالى او وعدا او هو كالواجب في تحققه وتاكدا او ذكر الحق على سبيل المقابلة انتهى **له قوله** واما الغضب تغير
ما توقد له وهو التنور وهو بالتحريك حر النار وبالسكون مصدر فخر **له قوله** يصاح برجل من امتي اي يرفع الاصوات لطلب رجل وذلك لتكرمه على الملغفرة والسجل كما يأتي
ايضاح **له قوله** كتبتي بفتحتين جمع كاتب كطلبة جمع طالب وهو الكرام الكاتبون انتهى **له قوله** فتخرج له بطاقة قال في النهاية البطاقة بالكسر رقعة صغيرة كان يكتب
يجعل فيه ان كان عينا فوزنه او عدد له وان كان متاعا فثمنه قيل سميت به لانها تشبه بطاقة من الثوب فتكون البلى حينئذ زائدا وهي كلمة كثيرة الاستعمال في كل
فيها اشهد ان لا اله الا الله قال الحكيم الترمذي ليست هذه شهادة التوحيد لان من شان الميزان ان يوضع في كفته شئ وفي الاخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة
فهذا غير مستحيل لان العبد يأتي بهما جميعا ويستحيل ان يأتي بالكفر والايمان جميعا عبد واحد حتى يوضع الايمان في كفة والكفر في كفة فلذلك استحال ان توضع
واما بعد بما نطق العبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات انتهى زجاجه **له قوله** ان لي حوضا ما بين الكعبة وبيت
المسافة التي بين مكة وبيت المقدس وفي رواية الشيخين وزواياه سواء اي الطول والعرض وقيل العمق والتوفيق بين هذا الحديث وبين ما
عمان وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك ان هذا بطريق التقريب لا على التحديد وذلك لاختلاف بين اقوال المساحين في الاحاطة به علما وكذلك
ايضاح **له قوله** وان لاكاثر الانبياء تبعا كما في رواية واني لارجو ان اكون اكثرهم واردة انتهى ايضاح **له قوله** ان حوضي لابعد من ايلة الى عدن والذي
معجمة وايلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر وايلة ايضا جبل ينبع بين مكة وللمدينة وفي حديث ابن عمر الماء الذي عند حوضي كما
وكذلك روى في صحيح البخاري وقيل جربي بالقصر من بلاد الشام واذرح بالحاء مدينة من اعمال الشام وقال انها فلسطين وفي رواية حذيفة ان حوضي كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان وفي رواية ابن عمر وحوضي مسيرة شهر وهذا
بان المقصود ان بعد ما بين حافتيه وسعة لا التقدير بقدر معين وامكان ان ينزل بعضها على طول الحوض وبعضها على

من اللبن واحلى من العسل والذى نفسى بيده ان آنيته لاكواب عدد النجوم الا فيذاد رجال كما
يذاد البعير الغريب عن الحوض فاقول يا رسول الله اتعرفنا قال نعم تردون على غرا محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد
من الامم وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثنى العباس بن سالم الدمشقى نبئت عن ابى
بكر بن ابى مريم عن عبد العزيز بن مروان قال كتب الى عمر بن عبد العزيز وانا على بريد فلما قدمت عليه قال لقد شققنا عليك يا ابا سلام فى مركبك
هذا على البريد قلت يا امير المؤمنين قال والله ما ارحت المشقة عليك ولكن حديث بلغنى انك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الحوض فاحببت ان اشافهك به قال فقلت حدثنى ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان حوضى ما بين عدن الى ايلة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل اكاوبه كعدد نجوم السماء من شرب
منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا واول من يرده علىّ فقراء المهاجرين الدنس ثيابا والشعث رؤسا الذين لا ينكحون المنعمات
ولا يفتح لهم السدد قال فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكنى قد نكحت المنعمات وفتحت لى السدد لاجرم انى لا اغسل ثوبى الذى
على جسدى حتى يتسخ ولا ادهن رأسى حتى يشعث حدثنا نصر بن على ثنا ابى ثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعا والمدينة او كما بين المدينة وعمان حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث
ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال قال انس بن مالك قال نبى الله صلى الله عليه وسلم يرى فيه اباريق الذهب والفضة
كعدد نجوم السماء حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه اتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم
لاحقون ثم قال وددنا انا قد رأينا اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا اخوانك قال انتم اصحابى واخوانى الذين ياتون من بعد
وانا فرطكم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم يات من امتك قال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرانى
خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء قال انا فرطكم على الحوض ثم قال
ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال فاناديهم الا هلموا فيقال انهم قد بدلوا بعدك ولم يزالوا يرجعون على اعقابهم
فاقول الا سحقا سحقا لمن بدل بعدى ذكر الشفاعة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى فهى نائلة من مات منهم لا يشرك
بالله شيئا حدثنا مجاهد بن موسى وابو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا هشيم انبأ على بن زيد بن جدعان
عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنه
يوم القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بيدى يوم القيمة ولا فخر حدثنا نصر بن على واسحق بن
ابراهيم بن حبيب قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم نار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا
فحما اذن لهم فى الشفاعة فجئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة فقيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون بنبات الحبة تكون
فى حميل السيل قال فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فى البادية حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
شفاعتى يوم القيمة لاهل الكبائر من امتى حدثنا اسمعيل بن اسد ثنا ابو بلال ثنا زياد بن خيثمة عن نعيم بن ابى هند عن ربعى بن
حراش عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتى الجنة
فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى ترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين حدثنا نصر بن على ثنا خالد بن الحارث
ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجتمع المؤمنون يوم القيمة يلهمون او يلهمون شك
سعيد فيقولون لو شفعنا الى ربنا فاراحنا من مكاننا فياتون ادم فيقولون انت ادم ابو الناس خلقك الله بيده وسجد لك
ملائكته فاشفع لنا عند ربك يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر ذنبه الذى اصاب فيستحيى من ذلك

قوله اى لا ندعه عنه اى ادفعه لعدم لياقته للورود عليه وفى الرواية الاخرى لاذودن عن اقوام اعرفهم ويعرفونى ثم يحال بينى وبينهم قيل هم الذين ارتدوا من ابى بكر رضى الله تعالى عنه الذين
يقول فى حقهم اصحابى اصحابى اه بخلاصة **قوله** فاتيته على بريد البريد دواب توقف على منازل مرتبة وتركب عليه الرسول وغيره واحدا بعد واحد وذلك لاسراع السير اه بخلاصة **قوله** اكاوبه
جمع الكوب وهو كوز لا عروة له **قوله** ولا يفتح لهم السدد هو بضم سينين وفتح دال جمع سدة اى لا يفتح لهم الابواب **قوله** حتى اخضلت بتشديد اللام ابتلت وزنا ومعنى اه فخر
قوله لكنى قد نكحت المنعمات لانه تكح فاطمة بنت عبد الملك وهى بنت الخليفة وجدها خليفة وهو مروان واخوتها الاربعة سليمان ويزيد وهشام ووليد خلفاء وزوجها خليفة فهذا من الخرائب وفيها قال
الشاعر بنت الخليفة جدها وحماتها ... وزوجها خليفة وهى ثالثة اه بخلاصة **قوله** فيه اباريق الذهب الاباريق جمع ابريق قال فى القاموس الابريق معرب آب ريز جمعه اباريق اه بخلاصة الحاجه
قوله لكل نبى دعوة مستجابة اى مستجابة البتة وهو على يقين من اجابتها وبقية دعواتهم على رجاء اجابتها ومعناه لكل نبى دعوة لامته وقال
ايضا مستجابة فى اهلاك كل امته نبيها صلعم لم يدع به فوض بالشفاعة وقال جميع دعوات الانبياء مستجابة والمراد به الدعاء لاهلاك قومه ويخص بالامة هنا امة الدعوة واما دعاءه على مضر فليس للاهلاك
قوله لكل نبى دعوة الخ اى قد اوجب الله تعالى على نفسه تفضلا ان
لكل نبى دعوة واحدة واما مصرها فان شاء اجاب وان شاء ادخره عليه لسلام رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ودعا سليمان عليه لسلام رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد
من بعدى ودعا موسى عليه لسلام ربنا اطمس على اموالهم ودعا اسمعيل عليه لسلام ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك الاية ودعا موسى وهارون
عليهما لسلام ربنا اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ودعا نبينا صلعم باشياء كثيرة فاستجيبت به بعهد الله تعالى الا النواد ركا سلام ابى طالب وغيره لكن لم يدع هذا الدعوة التى قبولها محتوم
قوله فى حميل السيل بفتح حاء وكسرها وكل ما حمل فهو حميل وروى ضبائر وهى جمع سلامة لها والمراد الجماعات والافواج اه بخلاصة **قوله** لكن قد
اى لا يفتح لهم الا بعد ان يشفع هو لهم فيفتح لهم بشفاعته اه بخلاصة **قوله** اما شفاعتى لرفع الدرجات فلكل من الانبياء والاولياء وذلك متفق عليه بين اهل الملة اه بخلاصة

ولكن ايتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض [illegible]
ويسعفني من ذلك ولكن ايتوا خليل الرحمن ابراهيم فياتونه فيقول لست [illegible]
فياتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس بغير النفس ولكن ايتوا عيسى عبدا [illegible]
فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا اغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فيا[illegible]
فامشي بين السماطين من المؤمنين قال ثم عاد الى حديث انس قال فاستاذن على ربي فيؤذن
ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع يا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمد بتحميد يعلمنيه
الجنة ثم اعود الثانية فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال لي ارفع محمد قل
تشفع فاحمد بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رايت ربي وقعت ساجدا
ان يدعني ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا
الجنة ثم اعود الرابعة فاقول يا رب ما بقي الا من حبسه القران قال يقول قتادة على اثر هذا الحديث وحدثنا انس بن مالك
صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله
الا الله وكان في قلبه مثقال برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير حدثنا
سعيد بن مروان ثنا احمد بن يونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن علاق بن ابي مسلم عن ابان بن عثمان عن عثمان عفان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء حدثنا اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا
عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا
يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الحسين بن ذكوان
عن ابي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليخرجن قوم من النار بشفاعتي يسمون الجهنميين
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن ابي الجدعاء انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي اكثر من بني تميم قالوا يا رسول الله سواك قال سواي قلت انت سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سمعته حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر
يقول سمعت عوف بن مالك الاشجعي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما خيرني ربي الليلة قلنا الله ورسوله
اعلم قال فانه خيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا يا رسول الله ادع الله ان يجعلنا من
اهلها قال هي لكل مسلم باب صفة النار حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ويعلى قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن نفيع ابي داود
عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم ولولا انها اطفئت
بالماء مرتين ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا
فجعل لها نفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها وشدة ما تجدون من الحر من سمومها
حدثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا شريك عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اوقدت النار الف سنة فابيضت ثم اوقدت الف سنة فاحمرت ثم اوقدت الف سنة فاسودت فهي سوداء كالليل المظلم حدثنا
الخليل بن عمرو ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى يوم القيمة بانعم اهل الدنيا من الكفار فيقال اغمسوه في النار غمسة فيغمس فيها ثم يقال له اي فلان هل اصابك نعيم قط

قوله فانه اول رسول قيل ومن قبله اي قبل نوح كانوا انبياء غير مرسلين كآدم وادريس فانه بعث نوح على ما ذكره المؤرخون قال القاضي عياض قيل ان ادريس هو الياس وهو ابن ياسين وهو ابن فنحاص بن العيزار بن هارون بن عمران فيكون متاخرا عن نوح فيحتمل ان نوحا اول نبي مبعوث اي مرسل مع كون ادريس نبيا مرسلا واما آدم وشيث فهما وان كانا رسولين الا ان آدم ارسل الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل امروا بالتزام شرائع الله وطاعته شيئا كان خلقه فيهم بعد بخلاف نوح فانه ارسل الى كفار الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادريس لم يكونا رسولين وقيل اول نبي بعثه الله اي من اولي العزم وعلى هذا فالمراد بالمرسل سيد

قوله غفر الله لك ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمت بعدها وقيل المراد به ما وقع منه سهوا وقيل ما وقع منه قبل تاويل حكاه الطبري وقيل ما تقدم لابويه آدم وما تاخر من ذنوب امته وقيل المراد انه مغفور له غير مواخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب ۱۲ مرقاة

قوله فامشي بين السماطين يقال بين السماطين اي بين الصفين ۱۲ انجاح الحاجة

قوله فيحد لي حدا بان يوصف لي بصفات من اراد الله تعالى بخاتمهم ۱۲ انجاح

قوله يشفع ثلثة الخ اي بطريق العموم يؤذن لهم والا فقد ثبت ان النبي يشفع لابويه وشفاعته مقصورة عليهما وكذلك يؤذن من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه في عشرة من اهل بيته قد وجبت له النار كما رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي ۱۲ انجاح

قوله كنت امام النبيين الخ قال العلماء لم يقل هذا فخرا بل ممتثلا لامر الله تعالى بقوله فاما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب عليه تبليغه الى من لم يعلم فرضا او يعتقده ويعلموا بمقتضاه ويوفروا ثوابهم بما يقتضي مزيته كما يزيد هذا الحديث دليل لتفضيله صلعم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلعم افضل الآدميين وغيرهم واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من وجهين احدهما ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقيص المفضول والرد على من انكر ما ثبت له من الفضائل والثاني انه صلعم قال قبل ان يعلم انه امام النبيين وانه سيد ولد آدم فلما علم اخبر به والثالث ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل فيما يلحقها من فضائل اخرى ولهذا قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ۱۲ كذا في النووي

قوله يسمون الجهنميين قال القاري ليست التسمية بها تنقيصا لهم بل استدراكا لما فاتهم من الاستعداد لدخول الجنة ابتهاج وليكون ذلك علما لكونهم عتقاء الله ينتهي ۱۲

قوله ان يدخل نصف امتي بصيغة المعروف من الجرح وفي نسخة بصيغة المجهول فقوله نصف منصوب على نزع الخافض من الادخال فقوله نصف منصوب ۱۲

قوله اشتكت النار الى ربها الخ قال القاضي اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وجعل الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على ان شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حره والاول اظهر انتهى وقال النووي قلت القول الاول لانه ظاهر الحديث ولا

قوله نفس في الشتاء الخ النفس بفتح فاء ما يخرج من الجوف ويخرج من الهواء والشكل ورود الزمهرير ۱۲ منه

ضرا و بلاء فيقال اغمسوا غمسة فى الجنة فيغمس فيها غمسة فيقال له اى
فيقول ما اصابنى قط ضر ولا بلاء حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى
عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ليعظم حتى
وفصيلة جسده على ضرسه كفضيلة جسد احدكم على ضرسه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم
ابى هند ثنا عبد الله بن قيس قال كنت عند ابى بردة ذات ليلة فدخل علينا الحارث بن قيس فحدثنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من امتى من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من مضر وان من امتى من
النار حتى يكون احد زواياها حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى ينقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى
وجوههم كهيئة الاخدود لو ارسلت فيه السفن لجرت حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن مجاهد
عن ابن عباس قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولو ان
قطرة من الزقوم قطرت فى الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن ليس له طعام غيره حدثنا محمد بن عبدة
الواسطى ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا ابراهيم بن سعد الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال تاكل النار ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن
بشر عن مسعر بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالموت يوم القيامة فيوقف على
الصراط فيقال يا اهل الجنة فيطلعون خائفين وجلين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه ثم يقال يا اهل النار فيطلعون
مستبشرين فرحين ان يخرجوا من مكانهم الذى هم فيه فيقال هل تعرفون هذا قالوا نعم هذا الموت قال فيؤمر به فيذبح
على الصراط ثم يقال للفريقين كلاهما خلود فيما تجدون لا موت فيها ابدا باب صفة الجنة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادى
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ابو هريرة ومصداقه فى كتاب الله عليه اقرؤا ان
شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قال وكان ابو هريرة يقرأها من قرات اعين حدثنا
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لشبر فى الجنة خير
من الارض وما عليها حدثنا هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها حدثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء و
الارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سالتم الله فسلوه
الفردوس حدثنا العباس بن عثمان الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصارى حدثنى الضحاك المعافرى عن سليمان
ابن موسى عن كريب مولى ابن عباس قال حدثنى اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه
الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هى ورب الكعبة نور يتلالا وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة

---

١ قوله اغمسوه غمسة فى الجنة اى فى انهارها والمراد به الدخول اما الغمس فى النار فحقيقى فالثانية للمشاكلة ١٢ نجم **٢ قوله** ان الكافر ليعظم الخ قال القارى يزاد فى مقدار اعضاء
الكفار زيادة فى تعذيبه بسبب زيادة المساسة للنار قال القرطبى هذا يكون للكفار فانه قد جاء احاديث يدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر فى صور الرجال اقول الاظهر فى
الجمع ان يكونوا امثال الذر فى موقف يداسون فيه ثم يعظم اجساد هم ويدخلون النار ويكونون فيها كذلك ١٢ مرقاة **٣ قوله** وان من امتى من يعظم للنار يحتمل ان يكون المراد من الامة امة
الدعوة او الذين ارتدوا بعد الاسلام او الذين اختلطوا من اهل الشرك فى زيهم وعاداتهم واعمالهم بجملة اهل الهند وقد قص الشيخ المجدد هذا الفرقة بدخول النار ثم قال واما اهل الايمان
وان ارتكبوا كبائر فلا يدخلون النار وانما يواخذون باعمالهم السيئة فى العرصات ثم ينجون من النار اما بالشفاعة واما باتمام العذاب بالاعمال لكن ليس لهذه المسئلة عندى دليل صريح
سوى كشفه وقد ورد الحديث من رواية الترمذى وابن ماجة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم نعوذ بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم يتعوذ
منه جهنم كل يوم اربع مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخلها قال القراء المراؤن باعمالهم وروى مسلم عن ابى هريرة حديثا طويلا وذكر فيه الذى استشهد لاظهار الجلادة والجراة
ورجل تعلم العلم وقرأ القرآن ليقال انه عالم قارئ ورجل انفق ليقال انه جواد فهؤلاء امروا بهم فسحبوا على وجوههم ثم القوا فى النار ولكن يؤول من جانب الشيخ انه ورد فى الرياء الشرك
الاصغر رواه احمد والبيهقى وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه فيهذا اللعنى
يكون هذا الرجل فيه شائبة من الشرك وقال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ١٢ نجم الحامد **٤ قوله** كهيئة الاخدود الاخدود الحفرة المستطيلة فى الارض كالخدة بالفتح
الجدول ١٢ نجم **٥ قوله** ولا تموتن الخ يعنى من اتقى الله حق تقاته وهو ما يطيقه ومات مسلما خلص من الآفات التى من جملتها الزقوم وهو شجر يخرج فى اصل الجحيم فى الصحاح الزقوم اسم
طعام لهم فيه تمر وزبد والزقوم اكله قال ابن عباس لما نزل ان شجرة الزقوم طعام الاثيم قال ابو جهل التمر بالزبد نزقمه فانزل الله تعالى انها شجرة الاية ١٢ سيد **٦ قوله** ما لا عين رات الخ
اى لم يبصر ذاته عين ولا سمعت وصفه اذن ولا خطر ماهيته على قلب ويحتمل ان يكون المراد بالاولى الصور الحسنة وبالثانية الامور الطيبة وبالثالثة الخواطر المفرطة ١٢ لمعات **٧ قوله**
ومن بله ما قد اطلعكم الله عليه قال فى الجمع بله بفتحتين وسكون لام وفتح هاء اسم فعل بمعنى دع واترك والمعنى دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعوفقوها من لذاتها فانه يسير فى جنب ادخر
لهم الذى لم يطلعكم عليه من النعيم اعظم وقيل هو اسم بمعنى سوى اى سوى ما ذكر فى القرآن وقيل بمعنى كيف وقال الخطابى اتفق النسخ على رواية من بله والصواب اسقاط كلمة من
قوله بله ويقرأ ما قرات اعين اى خلاف قراءة العامة فان قرأتم من قرة اعين ١٢ نجم **٨ قوله** موضع سوط فى الجنة الخ خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول
ان يلقى السوط قبل ان ينزل تعجلا بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ١٢ طيبى **٩ قوله** الا مشمر للجنة الخ من التشمير وهو التهيؤ فى القاموس تشمر للامر تهيأ وشمر لحدث ماض
ثم استعير للثوب لتشمير ارفعه وفى الامر خف انتهى رفع الثوب كناية عن الاستعداد للامر اى الا مستعد مطالبه للجنة فان الجنة لا خطر لها فى القلب اى لا تخطر لنا تمنيا لكم
ان تكونوا بالصفة المذكورة والجنة ونعيمها ليس لها شبيه ١٢ نجم **١٠ قوله** لا خطر لها قال فى النهاية اى لا عوض لها ولا مثل والخطر بالحركة فى الاصل الرهن وما يخاطر
به والمال الذى يراهن عليه قد راتحة ١٢ **١١ قوله** وريحانة تهتز اى تتحرك والهزة بالكسر النشاط والارتياح والمشيد المجصص نهر مطرد اى جار الجرة بالماء السهل والتهمة و
الفاكهة والنخل والحسن بهجة من البهاء وهو الحسن ١٢ نجم

ونزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة فى مقام ابدا فى حبرة ونضرة فى دور عالية سلمة
قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن
زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة
بلونهم على ضوء اشد كوكب دري فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم
المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة
ابن عبد الاعلى وعبد الله بن سعيد وعلى بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته اطيب من
المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج حدثنا ابو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن
ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة ولا يقطعها
واقرؤا ان شئتم وظل ممدود حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشرين حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى
حدثنى حسان بن عطية حدثنى سعيد بن المسيب انه لقى اباهريرة فقال ابوهريرة اسأل الله ان يجمع بينى وبينك فى سوق
الجنة قال سعيد او فيها سوق قال نعم اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم
فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من
رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة
ويجلس ادناهم وما فيهم دنى على كثبان المسك والكافور وما يرون ان اصحاب الكراسى بافضل منهم مجلسا قال ابوهريرة
قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تتمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال كذلك لا تتمارون فى
رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فى ذلك المجلس احد الا حاضره الله عز وجل محاضرة حتى انه يقول للرجل منكم الا تذكر يا
فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته فى الدنيا فيقول يا رب افلم تغفر لى فيقول بلى فبسعة مغفرتى بلغت
منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول قوموا الى ما
اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتى سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان
ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شئ ولا يشترى وفى ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا
فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من هو دونه وما فيهم دنى فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى آخر حديثه
حتى يتمثل عليه احسن منه وذلك انه لا ينبغى لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فتلقانا ازواجنا فيقلن مرحبا
واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل مما فارقتنا عليه فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل وحقنا ان ننقلب
بمثل ما انقلبنا حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان الدمشقى ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن ابيه عن خالد بن
معدان عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه الله عز وجل اثنتين و
سبعين زوجة اثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه ..... من اهل لنا رما منهن واحدة الا ولها قبل تهيؤ وله

قوله اول زمرة الخ الزمرة الجماعة وكوكب دري فيه ثلاث لغات قرئ بهن فى السبع والاكثرون دري بضم الدال وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموزة مدودة والثالثة بكسر الدال مهموزة
مدودة وهو الكوكب العظيم قيل سمى دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل لتشبيهه بالدر فى كونه ارفع من باقى النجوم كالدر ارفعه فى الجواهر وقوله ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهرى و
غيره وفى رواية لا يبصقون وفى رواية لا يبزقون وكله بمعنى ورشحهم المسك اى عرقهم كالمسك فى طيب الرائحة قوله مجامرهم الالوة بجمع مجمر بالكسر للفم فيه الكسر مع ضمه وضم النار للجمر وبالفتح ما
يتجمر به واعد له الجمر وهو المراد ههنا اى ان مجمرهم بالالوة وهو العود الهندى والالوة بفتح همزه وضمها وتشديد واو وقال لكرمانى فان قلت بجامر الدنيا كذلك قلت لا اذ فى الجنة نفس المجمر على الحد
انتهى قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد قال النووى قد ذكر مسلم فى الكتاب اختلاف ابن ابى شيبة وابى كريب فى ضبطه فان ابن ابى شيبة يرويه بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام و
كلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخارى ايضا ورجح الضم بقوله فى الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد قد يرجح الفتح بقوله مسلم فى تمام الحديث على صورة ابيهم ادم او
على طوله انتهى ١٢ فخر **قوله** كوكب دري اى شديد الانارة منسوب الى الدر والزهر العرق والالوة هو عود الطيب ١٢ انجاح الحاج **قوله** الكوثر نهر الخ قال الشيخ الكوثر فوعل من الكثير الكثير المفرط
من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفى القاموس الكوثر الكثير من كل شئ انتهى ونهر فى الجنة يتفجر منه جميع انهارها وقيل هو اولاده وانباعه او علماء امته وهو ايضا من
افراده وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء والسيد وله تفسيرات ذكرت فى موضعها والكل راجع الى المعنى الاول الذى ذكرنا انتهى ١٢ **قوله** فى خلها اى فى كفها والافالظل لا يعرف
ما يبقى من حر الشمس ليس الشمس فى الجنة بالجملة للقصور التى تحتها كظل العرش وقال الشيخ ابن حجر قال ابن الجوزى ويقال لهذه الشجرة طوبى قلت وشاهد ذلك عند احمد والطبرانى وابن حبان
قاله فى اللمعات وقال النووى قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها انتهى ١٢ **قوله** فى مقدار يوم الجمعة اى فى مقدار الاسبوع والظاهر ان المراد يوم الجمعة فانه ورد
الاحاديث فى فضائل يوم الجمعة انه يكون فى الجنة يوم جمعة كما كان فى الدنيا ويحضرون ربهم الى آخر الحديث ١٢ لمعات **قوله** ويجلس ادناهم اى اقلهم منزلة ودرجة فى الجنة بالنسبة الى بعض
من عداه وقوله ما فيهم دنى اى ليس فى اهل الجنة دنى اودون او خسيس انما فيهم ادنى اى اقل رتبة قوله ما يرون بصيغة المجهول من الاراءة اى لا يظنون ان اصحاب الكراسى اى منابر افضل فرحتهم
بذلك قوله الاحاضره بجاء مهملة وضاد معجمة اى يكشف الحجاب ويكلمه عيانا من غير ترجمان ١٢ فخر **قوله** ما يرون اى لا يظنون ولا يعتقدون اى اصحاب الكثبان وهو جمع كثيب هو التل الرمل تعم ارادة
ظنوا ذلك لحزنوا وهو التأذى فى الجنة ليست بمحل التأذى ١٢ انجاح **قوله** الا حاضره الله عز وجل محاضرة اى بالمجلس الخاص بحيث لا يشركه فيه احد ١٢ انجاح **قوله** فبسعة الخ اى بسبب
وذلك لاحتشامه الروع الفزع وقوله احسن مما اى من لباس الرجل قوله يحقنا اى يلبق بنا ١٢ انجاح **قوله** من الحور العين الحور جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سواد العين
جمع عيناء وهى الواسعة العين والرجل اعين وجمعها بضم العين وكسر الميم ١٢ فخر **قوله** سبعين من ميراثه من اهل لنا رهذه الزيادة تفرد بها ابن ماجه قال السيوطى فى حاشيته
وخالد بن يزيد ضعيف جدا قال يحيى بن معين لم يرض ان يكذب على ابيه حتى كذب على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روى من الستة غير المؤلف ومع هذا توهم بعض الناس ان
تلك الزوجات كان ازواجهن كفارا وهن مسلمات فلا يتصور لان نساء الكفار كلهن كوافر الا من شاء الله فكيف بمقدار هذا العدد وان كان المراد انهن ايضا كن كوافر ليس بمراد لان
عطاءهن كان حراما وانكان المراد به انه ما منا من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فلو فرضنا ان الكفار دخلوا النار بقيت مقاعدهم فى الجنة والمسلمون لو ماتوا مقعدهم فى
تلك النساء وهذا وان كان صحيحا باعتبار كثرة الكفار لكن لا يخفى ان هذا النساء ايضا من الحور لا من نساء الدنيا فليس التخصيص بان ثنتين من الحور العين سبعين من
ان يقال ان قوله سبعين من ميراثه مسكوت عنه بأن من الحور او من نساء الدنيا فتخصيص ثنتين من الحور العين للفضل كونهما من زوجات الرجل وسبعين كن من
تفسير الهشام بن خالد حيث عد امرأة فرعون ممن الآن ينعم لهذا القول على نساء الدنيا ونساء الجنة ١٢ انجاح

من ميراثه من اهل النار يعني رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم كما ورثت امراة
[illegible] ثنا معاذ بن هشام ثنا عن ابي عن عامر الاحول عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي حدثنا
عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اوعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقال له اذهب فادخل الجنة فيأتيها
فيخيل اليه انها ملاى فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملاى
فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاى فيقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملاى فيقول يارب
انها ملاى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا
فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان
يقال لهذا ادنى اهل الجنة منزلا حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار
من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا له منزلان منزل في
الجنة ومنزل في النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى اولئك هم الوارثون ۞

---

١ قوله المؤمن اذا اشتهى الولد الخ قال الترمذي اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم في الجنة جماع ولا يكون ولد هكذا يروى عن طاؤس ومجاهد وابراهيم النخعي وقال اسحق
ابن ابراهيم في هذا الحديث اذا اشتهى ولكن لا يشتهي وقد روى عن ابي رزين العقيلي عن النبي صلعم قال ان اهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد ۱۲ **٢ قوله** يخرج من النار حبوا اي
قاعدا على استه حبا الرجل مشى على يديه وبطنه والصبي جر امشى على استه فالاول كسمو والثاني كسهو كذا في القاموس هذا بسبب احتراقه من النار ۱۲ النجاح **٣ قوله** حتى
بدت نواجذه هي من الاسنان الضواحك التي تبدأ عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه فورم كل ضحكه التبسم
وان اريد بها الاول اخر لاشتهارها فوجهه ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه ۱۲ نهاية ؛

بحمد الله وفضله

انتشرت مطبوعاتنا العربية في جميع أنحاء البلاد
وقد اشتهرت بصحتها وحسن خطها وأناقة طباعتها
ففازت بثقة جميع العلماء العظام والأساتذة الكرام
وأصبحت بين يدى كل طالب وعلى مكتب كل عالم

قديمي كتب خانه - آرام باغ - كراچي
من أقدم المكتبات و أحسن المطابع

ناشر
قديمي كتب خانه - آرام باغ مقابل - كراچي

صحیح البخاری

مع کامل حواشی از مولانا احمد علی محدث سہارنپوری جو اہل علم میں بلا اختلاف مقبول و مشہور ہیں۔ شروع میں کتاب قواعد ابواب بخاری از حضرت شاہ ولی اللہ محدث دہلوی کا الحاق ہے اور تقریباً ہر حاشیہ کے آخر میں حل لغات دیئے گئے ہیں۔ عکسی طباعت۔

باضافہ حواشی علامہ سندیؒ

صحیح مسلم

اسمیں علامہ نوویؒ کی شرح صفحہ بصفحہ ہے اور ہر جلد کے آخر میں علامہ ابوالحسن سندیؒ کے حواشی کا اضافہ کیا گیا ہے۔ جس سے افادیت دوبالا ہو گئی ہے۔

عکسی طباعت قیمت مجلد کامل در ۲ جلد روپے

شرح الکامل للنواوی

سنن ابی داؤد

محنت شاقہ اور سعی بلیغ کے بعد نہایت نادر اور عمدہ حواشی کے ساتھ طبع شدہ سنن ابو داؤد، کثیر الحواشی، مع مراسیل ابوداؤد اور اہل مکہ کے نام امام ابوداؤد کا مکتوب ..... قیمت مجلد روپے

سنن النسائی

وقایہ

زہر الربی

للحافظ الجلال السیوطی

و تعلیقات للامام ابی الحسن السندی و للشیخ النمانوی

کثیر الحواشی عکسی طباعت سے آراستہ

قیمت مجلد روپے

سنن الترمذی

محشی بحواشی سابقہ مطبوعہ و اضافہ حواشی جدیدہ و شرح قلمی علامہ محمد ابوالطیب سندی مدنی ؒ ع شمائل الترمذی و تقریر الترمذی از شیخ الہند ..... قیمت مجلد

تقریر ترمذی الگ بھی مل سکتی ہے۔

سنن ابن ماجہ

نہایت اعلیٰ معیار پر علامہ فخر الحسن گنگوہیؒ کے حواشی کے ساتھ شائع کی گئی ہے۔ ان حواشی میں علامہ سیوطی کی شرح مصباح الزجاجہ اور مولانا عبدالغنی مجددی کی شرح انجاح الحاجہ دونوں کو مع مزید اضافہ کے جمع کر دیا گیا ہے۔ اہل علم کی سہولت کی خاطر متن اوپر اور حواشی زیریں حصہ میں مثل شرح نووی رکھے گئے ہیں۔ قیمت مجلد روپے

✠ ✠ فہرست کتب مفت طلب فرمائیں

مطبوعاتِ قدیمی صحت و طباعت میں لاثانی

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ۔ کراچی

محمد امین صاحب محمد صابر محمد